٢٩٧٥٢٥
ف ح ن

بن قال حدثنا ابي ابن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
ان عتبة بن ابي لهب ومات ودرثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو
المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولا فقالت دخلت
بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا
ولي حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه فذكر لعائشة ما قالت لها فقالت اشتريها واعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولا فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته للترجمة في قوله
اشتريني واعتقيني وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره
وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي وايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو
المخزومي وهو من افراد البخاري وليس له في البخاري سوى خمسة احاديث
هذا واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه
غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشي هذا غير ايمن بن نابل الحبشي وكلاهما مكيان
غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة وايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة
وايمن بن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من اتباعين والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط عن حجاج بن منهال عن حماد بن يحيى قوله كنت لعتبة وبروى كنت غلاما لعتبة
ولفظ الغلام مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها قوله وعتبة بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب
الهاشمي اسلم يوم الفتح هرب اخوه معتب ولم يهاجر من مكة واخاه

عتبة بالمصغير مات كافرا بنوه اى بنو عتبة ثم ذباب

وابو خراش بن هشام وبريد قوله ما يوهن من ابن ابى عمرو وفى رواية

والنسفى عن عبد الله بن ابى عمرو وزاد الكشميهنى عن عبد الله بن ابى عمرو بن

عبد الله المخزومى او بلغه شك من الراوى اى ابى بلغ النبى

صلى الله عليه وآله وسلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم

لعائشة قوله ودعيهم اى اتركى لهم فيما يشترطون لها

ولمن الولاء قوله ما بال شرط هو برى الرواية الاخرى

مائة مرة ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الهبة**

وفضلها ش اى هذا كتاب فى بيان احكام

الهبة وبيان فضلها عليها وفى رواية الكشميهنى

وابن شبرمة والتحريض يعطى الكثير والتحريض على

الشئ الخفيف والاحماء عليه والسجية فوا كتاب الهبة عند الكل

الا فى رواية النسفى فانها مذكورة بعد دو وجب التوضيح اصل الهبة

من هبوب الريح اى مروره **قلت** هذه ريح بل الهبة مصدر من وهب

وهب واصلها وهبت لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعدة فلما حذفت

الواو تبعا لفعلة عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناهما فى اللغة ايصال

الشئ للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت مالا ووهب

الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه وسجية

الهبة هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب والهبة مواتية فعلية والتوجيه

زيادة هذه الطبقة العقبة وفى الشرع العقبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانى

العقبة تمليك بلا عوض وتختلفها انواع كالاعراء هى هبة الدين ممن هو عليه والصدقة

هى العقبة لثواب الاخرة والهدية هى ما نقل الى الموهوب منه اكراما وادعاء

لتقديم كلام الكرمانى هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق ويراد بها

جميع الانواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد به ثواب

ولا تعويض فيتفق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى **قلت**

تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعى وانما هو

بالنظر الى معناها اللغوى الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعى

وانما هو بالنظر الى معناها اللغوى لان الانواع المذكورة انما تنطبق على

المعنى اللغوى لا الشرعى فافهم ص حدثنا عاصم بن على ثنا ابن ابى ذئب عن

عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا نساء المسلمات

لا تحقرن جارة لجارتها ولو محرس شاة ش مطابقته للترجمة من حيث ان

فيه تحريضا الى الخير الى احد ولو كان شيئا حقيرا وهو داخل فى معنى الهبة من حيث

اللغة وهم ارغبه على رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الاكثرين

الطبقة الاولى عاصم بن على بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة

محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين

الثانى محمد بن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى

عثمان الثالث سعيد المقبرى الرابع ابو هريرة كيسان الى من ابو

كيسان الخامس ابو هريرة كيسان سقط فى رواية الاصيلى والصواب

اثباته وقال الدارقطني رواه من ابي اديب يحيى القطان وابو معشر
عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر الطبقة وخرجه الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم وزاد في اوله تهادوا
فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال
وقال الطرفي انه خطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان
ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقيته ا
احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا
مقبرة المدنية لاجل سكناه فيها والحديث اخرجه
يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد وحدثنا قتيبة بن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
باب المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحه
انها جر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا
رويناه عن وحكيا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى
نفسه والموصوف الى صفته اذ الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند
الكوفيين جايز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي
مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي يقدر بعض بانساء لانفس
المسلمات او الجاعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال يا

طابعه ساده

والدهم الى

رطبة قال القوم اي سادا تهم وافاضلهم الوجه الثاني في الجر على
البدل من النساء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال العباجي كذا يروى
ايها بالهاء الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منقوب
على الاختصاص على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل
قوله لجارتها الجارة مونث الجار ويقال للزوج جنه جار لانها تجاور زوجها
مثل واحد وقيل العرب تكني عن المضرة بالجارة تنفيرا من الضرر ومنه كان
ابن عباس ينام بين جارتيه قوله لجارتها ظاهره المراة التي تجاور المراة التي
تسمى جارة مونث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اي لا
تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من
البغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في روايته
الاكثرين وفي روايته ابي ذر لا تحقرن جارة لجارة بلا ضمير قوله ولو فرسن
شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في ادنى الشيء اليسير
لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدي
كعب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته لان الجود بكعب الموجود والوجود
خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدي اليها
وانها لا تحقر ما يهدي اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون
الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف
والجمع فراسن وفي المحكم هي قرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي
ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خامر ولم يقولوا حمرات وفي المحكم

هو عند سيبويه فعل ولقد حكى في الاسماء غيره وقال ابو عبيد البعير يكون
عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان
وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة وهذا البعير بمنزلة الحافر للدابة
وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج
النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن ما دون
وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو بايم لما فيه من استجلاب
المودة واذناب الشيخان ولما فيه من التعاون على
اذا كانت بسيرة فهي ادل على المودة وا
لاطراح التكليف والكثير قد لا تيسر كل
كالكثير ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم
عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لعروة بن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم
الهلال ثلاثة
اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والما
الا
فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار
كانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البانهم
فيسقينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة على معنى

رجاله

الفقري ذكروا ثان وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو الاويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره سين مهملة ونسبته الى جده الاعلى عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة
بن دينار الثالث ابو سلمة بن دينار الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان
الخامس ابو روح مولى آل الزبير بن العوام السادس عروة بن الزبير بن العوام
السابع عائشة ام المؤمنين وذكر لطائف اسناده حدثنا فيه التحويث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم
سلمة والثاني يزيد بن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي
عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وذكر
معناه قوله ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف الندا محذوف وفي رواية مسلم
وا ابن اختي وام عروة اسمها بنت ابي بكر الصديق وهي اخت
عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهم قوله ان كنا ان هذه مخففة من ان المثقلة
فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها وهو الغالب
للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون
الفعل ماضيا كما هنا وقد يكون مضارعا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان
كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه والاكثرين هي لام الابتداء دخلت
لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال للفرق بين ان المخففة من المثقلة

دينار

وان ان فيه ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وان ابرعلى
وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق قوله ثلاثة اهلة
بالنصب تقديره ترى ثلاثة اهلة وتكملها في شهرين باعتبار رؤيته الهلال في اول
الشهر الاول ثم رؤيته في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق
عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة
عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجة من طريق
ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم
دخان قوله وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد قوله ياخالة بضم التاء
قوله ما كان يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى وقال
وكسر العين المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ
مسلم ما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك النووي في مختصر شرح مسلم
وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغيشكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم
تحتانية ساكنة انتهى قلت كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن
القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى البيان قوله الاسودان الماء
والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود وانما اطلقت عائشة على
التمر اسود لان غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر
وعندي انها انما ارادت التمر والعيل قيل لهما الاسودان لاسوداد هما وذلك
ان وجود التمر والماء عندهم شيء ورد يحي وخصب وانما ارادت عائشة ان
تبالغ في شدة الحال بان لا يكون معها الا العيل والتمرة وهذا اذ مبدأ

في شهور الهلال من وجود التمر والماء قيل الاسودان الماء والعيش وضاف مزيدا
اليهم قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا
الماء والتمر فقال ما ذلك اردت وانما اردت المرة والعيل قلت المرة
بفتح الميم المثقلة وتشديد الراء البقل الذي يوكل غير مطبوخ قوله منائح جمع منيحة
بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهي ناقة
او شاة [illegible] غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية مرفقة
بمنافعها موبدة مثل الهبة وقال الفراء منيحة منيخ وهي الناقة واشاة يعطيها
الرجل لاخر مثل النهبة وقال الفراء منيحة منيحة وهي الناقة واشاة يعطيها الرجل
لاخر يحتلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد
المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحب صلة وان يمنحه
ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقال ابراهيم الحربي
العرب تقول منحتك ان ناقة واحلبتك الوبر واعرتيك الخدمة واعرتك
الدار وهذه كلها هبة منافع تعود بعدها مثلها قوله يمنحون من المنح وهو العطاء
يقال منحه يمنحه من باب فتح يفتح ومنحه يمنحه من باب ضرب يضربه والاسم
المنحة بالكسر من باب فتح يفتح ومنحه يمنحه من باب ضرب يضربه والاسم
بالكسر وهي العطية وفي الحديث زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا
والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه
حجة لمن آثر التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الاخرة على الدنيا وفيه
حجة لمن آثر العقر على الغنى وفيه ان السبعة شاركة ابو احد المعدم ص باب

القليل من الهبة ش اي هذا باب في بيان التقليل من الهبة واراد ببيان المهدي
الهبة شيء قليل لا يستقل ولا يرد لقلته ص حدثنا محمد بن بشار نبا ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك
يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث
اللغة كما ذكرنا وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري
وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي والحديث من افراده
واخرجه في الانكحة بتفصيل لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت
والكراع من حد الوسع وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعوا بين التين ان الكراع من الدواب ما
دون الكعب من غير الانسان ومن الانسان ما دون الركبة وعن ابن فارس كراع
كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة والاكارع الارض اطرافها القاصية
شبه باكارع الشاة اي قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي
قاله هو الغزالي ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغنم ويرد ذلك رواية الترمذي من
من حديث انس مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب
التنقيح على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم اخت ام سليم قالت يا
رسول الله ما اكبره الهدية فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما افتح ردا الهدية لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبراني في معجمه

فقال

وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع والوعس الى الحض على قبول
الهدية ولو قلت لنا لم يمنع اكراعب من المهاداة لاحتقار المهدي اليه انتهى والكراع
افضل من الكراع وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب اكله وهذا مما فيه دناءة كان يجتنبه
مبادي الشاة والبعد من الاذى ص باب من استوهب من اصحابه شيئا ش اي هذا
باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والوهب
مندوب اليه جائز بغير كراهة اذا كان بطيب خاطر هم ص وقال ابو سعيد
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا الي معكم بها ش هذا التعليق قطعة
من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ص حدثنا ابن ابي
مريم نبا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ارسل الى امراة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري
عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع
له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد قضاه فقال
صلى الله عليه وآله وسلم ارسلي الى به فجاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فوضعه حديث ترون ش مطابقة للترجمة توجه من قوله ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى امراة الى اخره فان اوسالة صلى الله عليه
وآله وسلم اليها وقوله لها ان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه
من المراة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد
بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد الانصاري

الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر
الكلام فيه مستوفى قوله ارسل الى امراة من الانصار وفي كثير من النسخ الى امرأة من
المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت
هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله
فليعمل احواذا اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتوته وخرط يكون منها مشربة قوله
فلما قضاه اي صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويعتمل
يقع مثلاث الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها
في الاستعمال الفعل واخصها في الترتيب الصنع يقول فعل فلان خيرا او فعل شرا ولفظ
الجعل يتسرسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله
بن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نازل اعلى الثنية والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته قمت
الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فقلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد يأكلونه ثم معي فادركنا
رسول الله صلى عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت

نعم قال وليتوا العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم فذكر بقية الحديث ابراهيم بن المنذر
ابي قتادة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في
الاستفهام من الاصحاب قال ابن بطال استفهام الصيد وحمله اذا علم ان المحرم
يطلب وانما طلب صلى الله عليه وآله وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم
ليرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن سعيد القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر
ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة دينار وابو قتادة اسمه الحارث
السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قد مضى في كتاب الحج
في باب اذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب بعقبه
كلها متوالية وقد مر الكلام فيه بعض مستوفى قوله ورسول الله الواو فيه واو الحال
والقوم والواو في وانا محرم كلها للحال قوله وانا مشغول اخصف نعلي جملة حالية
ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان
البعض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد منه عقره عقرا شديدا
حتى مات منه قوله ثم جئت به اي بالحمار المذكور قوله وهو حرم جملة حالية قوله حتى
نفدها بتشديد الفاء وبالمهملة الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء
اذا افنى وروي بكسر الفاء المشددة ورده ابن التين قوله حدثني به قائل هذا
هو محمد بن جعفر الراوي عنه عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد بن
اسلم ابو اسامة البقباع عطاء بن يسار رضيع المنبي ابي محمد الهلالي مولى ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي قتادة المذكور عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ص باب من استسقى ش اي هذا باب في بيان حكم
من استسقى ماء ولبنا وغيرهما وجوابه بمحذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك بما
يطيب به نفسي المطلوب منه ص وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقني
ش سهل هو ابن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقنا يا سهل ص حدثنا خالد بن مخلد البجلي سليمان
بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انا رضي
الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة
لنا ثم شيبته من ماء بيوتنا هذه فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره وعمر رضي الله
عنه تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطي الاعرابي ثم قال
الايمنون الايمنون الا فيمموا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ص مطابقته لكثير
جمعه في قوله فاستسقى وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام الفطواني الكوفي مر في العلم
وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو والانصاري قاضي المدينة وكان
يسرد الصوم والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبي وعن يحيى بن
ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شيبته اي خلطته من الشوب وهو الخلط
قوله من ماء وقد تقدم في كتاب الشرب شيبته تماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر
يقوم مقام اخر قوله وابو بكر عن يساره جلته دفعت حالا وكذلك قوله وعمر
تجاهه مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان
قوله فاعطى الاعرابي قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت

فيه نظر

انظر الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون
الثاني تاكيد قوله الا كلمة تنبيه وتخصيص وبعض المغربين يقولون كلمة استفتاح
والاصلي الاول فيمموا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد وقع في رواية
مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمموا الايمنون فذكر ثلاث مرات
وقال ابن التين كذا في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث
مرات وقال انس رضي الله عنه فهي سنة ثلاث مرات وفيه اباحة
الطيب بما يتعارف الناس بطيبه مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب
به النفوس ولا تشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن
مكارمه ومسامحه وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما
اعطى الاعرابي ولم يستاذنه كما لعله استاذن الغلام لسبقه بذلك لقرب
عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقي من على يمينه وان كان
من على يساره افضل ممن جلس عن يمينه وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا
فلاة فيه بخلاف طلب الاكل وفيه جواز المسئلة بالمعروف على وجه الفقر وفيه
ايثار من يصحبه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط
بالماء وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم ص باب قبول هدية الصيد ش اي هذا
باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صاحب الصيد لانه هو الذي
يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال من يهدي بفتحها ص وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ابي قتادة عند الصيد ش هذا التعليق ذكره موصولا في
باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل هذا الباب السابق ص حدثنا سليمان

بن حرب بنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال
انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها او فخذيها قال
فخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ش
مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح
عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي
موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن
موسى بن اسمعيل وابو داود كنت غلاما حزورا فقدرت ارنبا واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسمعيل ابن مسعود واخرجه
ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار ذكر معناه انفجنا بالنون والفاء والجيم اي اثرناه
من مكانه قال الجوهري يقال انفجت الارنب اذا ثارت وانفجت ارنبا والانفجاج الاثارة يقال
انفجت الارنب في جحرة اي اثرته فثارت واصله من انفجت الارنب اذا وثبت
فوسعت الحفرة قال الخليل تفجع البيرع يفجع ويفجع تفجعا وينفجع وهو
ارجي عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه يذكر
فانه قال اذا ثارت ولم يقل ثار وكذا قال في باب الباء الارنب واحد
الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه
وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثة
والصحيح انه يكون للذكر والانثى وبه صدر كلام صاحب المحكم ثم قال والارنب
للانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الراء الخزز ذكر الارانب

راجع

راجع خزان ثم صعود وصعودان قوله بمر الظهران الباء فيه تتعلق بانفجنا ومر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي
هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري
وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء
قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون
اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال الكبري مر مضاف
الى الظهران وبينه وبين البيت بنية عشر مسلا وقال سعيد بن المسيب كانت
منازل قوله مر الظهران وبطن مر تخرعت خزاعة عن اخوانها فبقيت بمكة
وسارت اخوتها الى الشام سيل العرم وقال كثير غزة بميت مر لمرارة مائها قوله
فلغبوا بالفتح الفين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا قال الكرماني
وفي بعض الروايات فنغبوا من النغب وهو الاعياء وقال الاصمعي يقول العرب
نغبت النغب نغبا اي اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين
ولم يذكره غيره قوله ابا طلحة هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنه واسمها سليم
قوله بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهو ما فوق الفخذ
وهو بكسر الخاء وسكونها قوله او فخذيها شك من الراوي قوله قال فخذيها لا
شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان كذا لطال قال شعبة فخذيها لا شك فيه
ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك
شك غيره في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا
شك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله ثم قال بعد قبله

اشار به الی انه شک فی الکل ولم یشک فی قوله وفی التوضیح شعبة فی المحدثین اولا تم
استبقن وکذلک شک اخیرا فی الاکل قلت ولم یشک فی القبول ذکر ما یدل
من فیه اباحة السعی لطلب الصید فان قلت روی ابو داود والترمذی والنسائی
من حدیث ابن عباس من تبع الصید غفل قلت المواد به من تعاطی به طلب الصید
الی ان فاتته الصلاة او غیرها من مصالح دینه ودنیاه وفیه انه اذا طلب جوازه
الصید فادرکه بعضهم واخذه یکون ملکا له ولا شارکه فی طلبه وفی لفظ الترمذی
وغیره فذبحها بمروة صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا کان لها حد یذکی به الصید
فان قتله ثقلا له یحل وفیه انه لا باس بابد الصاحب لصاحب الشیء الیسیر
وان کان المهدی الیه غطیها اذا علم من حاله محبة ذلک منه وفیه الاخبار عمن یدی
الیه شیئا مما یوکل فقیل انه اکله کما فعل النبی وفیه اباحة اکل الارنب وهو قول
الائمة الاربعة وکافة العلماء الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد
الرحمن بن ابی لیلی وعکرمة مولی ابن عباس انهم کرهوا اکلها وقال الترمذی
وقد کره بعض اهل العلم اکل الارنب وقالوا انها تدمی انتهی قلت روایة
عن اصحابنا کراهة اکلها والاصح قول العامة وردت فی اباحته احادیث کثیرة
منها حدیث جابر بن عبد الله رواه البیهقی ان غلاما من قومه صاد ارنبا
فذبحها بمروة فسئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن اکلها
فامره باکلها وحدیث عمار بن یاسر رواه ابو یعلی فی مسنده والطبرانی
فی الکبیر من روایة ابن لهیعة ان رجلا سال عمر رضی الله تعالی عنه عن
الارنب فارسل الی عمار فقال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

وفی

وفی لفظ فی موضع کذا وکذا فاهدی له رجل من الاعراب ارنبا فاکلها وقال
ما غیرنی الی رایت وما فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا باس وحدیث
محمد بن صفوان رواه النسائی وابن ماجة من روایة الشعبی عنه انه مر علی
النبی صلی الله علیه وآله وسلم بارنبین فعلقها فقال یا رسول الله انی اصبت
ارنبین الارنبین فلم اجد حدیدة اذکیهما فذکیتهما بمروة افاکل قال کل لفظ
ابن ماجة رحمة الله وحدیث محمد بن صفی رواه ابن ابی شیبة من روایة
الشعبی عنه قال اتیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم بارنبین قد ذکیتهما بمروة
فامرنی باکلهما وحدیث ابن عباس رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة
ابی امامة بن سهل بن حنیف قال سمعت ابن عباس یقول اهدیت لرسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما
انتبهت اعطاها ایاه فاکلته وحدیث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود
من روایة محمد بن خالد عن ابیه خالد بن الحویدث ان عبد الله بن عمرو کان
بالصفاح قال محمد مکان یمکة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال یا عبد
الله بن عمرو ما نعقل قال قد جیئ بها الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
وانا جالس فسلم باکلها ولم ینه عن اکلها وزعم انها تحیض وحدیث عمرو ابی
الدرداء وابی ذر رضی الله عنهم رواه البیهقی فی سننه من روایة حکیم
بن جبیر عن موسی بن طلحة قال قال عمر لابی درة وعمار وابی الدرداء اتذکرون
یوم کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمکان کذا وکذا فاتاه اعرابی
بارنب فقال یا رسول الله انی رایت بها دما فامرنا باکلها ولم یاکل قالوا نعم

الحديث وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا الحديث وحديث
خزيمة بن جزء رواه ابن ماجة عنه قال قلت يارسول الله حبيت لاسالك
عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله
ولا احرمه قلت فاني اكل سالم تحرم ولم يارسول الله قال تبيت انها تدمي
وحديث عبد الرحمن ابن معقل رواه الطبراني عنه انه سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكر حديثا فيه قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكلها
ولا احرمها ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرد اعليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ش
مطابقة الترجمة في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم
وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه
لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول
هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما رده لكون الصيد له لا لاجل كونه محرما لانه لم يجز قبولها اصلا نعم هذا الذي
ذكره برما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على راس هذا الحديث
باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث
مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا وقبل بعين

هذا الطريق

هذا الطريق بالاسناد بعينه ان حنانك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسمعيل
بن ابي اويس والله اعلم قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد
اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو
وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله انا لم نرده
يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي
قتادة وقوده على الصعب مع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الحالين
محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك من نوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في
حكم الصيد ص باب قبول الهدية ش اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية
هذا هكذا ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة قلت لا سلم
ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب
بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او
هدية غيره من الاشياء التي تهدى وقد وقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية
ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا عبدة نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتبعون بها او
يبعثون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ش مطابقة
الترجمة توخته من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر وابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر في الصلاة وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي

كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم قوله كانوا يتحرون من
التحري وهو القصدي والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بفعل
والقول قوله يوم عائشة بعين يوم نوبتها قوله يبتغون جملة حالية اي يطلبون
من الابتغاء وهو الطلب وروي يتبعون بانما المثناة من فوق المشددة
وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله بذلك اي بتحريهم بهدايا
يوم عائشة يعني يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة في يوم نوبتها
قوله من مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بفتح الميم مصور مبهمي بمعنى لدني
وفي هذا الحديث جواز تحري الهدية ابتغاء مرضات المهدي اليه وفضيلة الدلالة
على فضل عائشة رضي الله عنها ص حدثنا ادم بنا شعبة بنا حفص بن ابي قال
سمعت بن جبر عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول
الله صلى الله وآله وسلم ولو كان حل ما اكل على مائدة رسول الله عليه وآله وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط
والسمن واكل دليل على قبول هدية ام حفيد وآدم هو ابن ابي اياس عبد
الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن
اياس بكسر الهمزة وتخفيف انيا آخر الحروف وفي آخره سين مهملة المشهور
بابن ابي وحشية عند الاكثرين في العلم والحديث اخرجه البخاري في الاطعمة
عن مسلم وفروة عن ابي اسامة وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في

الذبائح عن ضرار وابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن جعفر
بن عمرو واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وذكر معناه
قوله ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال
مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المومنين
وكانت تسكن البادية قوله اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو
يابس مخفف مستخبر بطبخ قوله واضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة
مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على
مفعلة كما قالوا للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل خشاله
والانثى ضبة والضب لا يشرب ما قوله فاكل على صيغة المجهول اي فاكل الضب
قوله على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الداودي يعني القصعة
والمنديل ونحوهما لان انس قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو
العطاء يقال ماد بني يميدني وقال ابو عبيدة هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء
وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد
يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمي غير الى سمعت ابراهيم
ابن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان
سمي بذلك لانه منحوت ما عليه اي ينقص به فيقال ما يعيد ذلك قوله تقذرا نصب
على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا
اكرهته وذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاهداء وقبول الهدية من اجتنح لقول ابن عباس
على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت ان فعله وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة كافة ونص عليه مالك
في حديث الضب انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد
باكله في بيت ميمونة وقال له ولم لا ياكل يا رسول الله فقال اني اكرهه قال من اله
حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب تقتله فلذلك تقذره
حشية ان يوذي الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر
ما ليس بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل
الضب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عائشة رضي الله عنها حين
سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه صلى الله
عليه وآله وسلم اهدي له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاني سائل على
الباب فاراد ت عائشة ان تعطيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم تعطيه
ما لا تاكلين والنهي يدل على التحريم وروي عن عبد الرحمن بن شبيل اخرجه
ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن سريح
بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبيل ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن
عياش وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال
الخطابي ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصي من وابن عياش اذا روى
عن اشياخ من كان حديثه صحيحا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما
وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سنته وكيف يقول هنا
وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد

صحيح

صحيح الترمذي لابن عباس عن نشر جميل بن مسلم عن ابي امامة ونشر جميل ثقة
وروى الطحاوي في شرح الاثار سنده الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا
ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناه
فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض اني اخشى ان تكون
هذه واكفئوها وقال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة
باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد المتعيد موجبا
للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر
ثم يبقى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا
عن الموجب للاباحة فكان الاحتياط اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة
متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر
بنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم اذا اتي بطعام يسال عنه اهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم قائل منهم ش مطابقة للترجمة في قوله ان
هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبولها لهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن
هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان
من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اله قوله ضرب بيده اي
شرع في الاكل سرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما

لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس وقال انما الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء
وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر ربنا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته
للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان
الصدقة يجوز فيها تصرف الغير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه كتصرفات
سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن
جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي بكر وابي كريب وعن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود
عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمري عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا
محمد بن بشار ربنا غندر ربنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم
عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاها فذكر للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا تصدق
به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر او
عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري احرام عبد
ش مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم تعلق بالصفة لا بالذات
وقد تغير بالتصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق

والحديث

والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي وفي الزكاة بقية
عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الوكالة
عن محمد بن بشار وفي الطلاق والشروط عن محمد بن اسمعيل وقد مر الكلام في
معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا تصدق
به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا كذا في رواية الاكثرين وقع
في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا تصدق
على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قوله
وخيرت اي بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه
قوله قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور قوله لا ادري احرام
عبد اي قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد وهو قول
مالك والشافعي وعلة اهل الحجازي وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه
مغيث وخالف اهل العراق فقالوا ان كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه واسمه
مغيث وخالف اهل العراق فقالوا ان كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه ص
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام
عطية من الشاة التي ذبحت ابهامن الصدقة قال انها قد بلغت محلها ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها
حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي

يروى عن خالدين مهران الحذاء عطية اسمها نشيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا
وقع بالفتح في روايته الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد
الله والحديث قدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** بعثت به ام عطية
على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم **قوله** محلها بفتح الحاء في
رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان **ص باب من اهدى الى**
بعض نسائه دون بعض ش اي هذا باب في بيان
اهدا من اهدى الى احد من اصحابه دون اخرى اي قصد بعض نسائه بعطية
عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقامت فاطمة
حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعت الى ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن لها ما نراك اغنت عنا من
شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولي له ان ازواجك
ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا
قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنت بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ار امراة قط خيرا في الدين من زينب

واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها
في العمل الذي يتصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها
تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي
دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة
قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله وآله وسلم
وارقب طرفه فهل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها
حتى انكيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبسم انها بنت
ابي بكر رضي الله عنه وانما سقت حديث مسلم لكمال لانه كما يشرح لحديث البخاري
مع زيادات فيه وسأشرح بعض ما فيه **قوله** يا سيمة بصغير الشفاق **قوله** فانتة اي
فانت زينب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** فاغلظت في كلامها **قوله**
في بنت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالتاء هو كنية والد ابي بكر
رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
بن كعب ابن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في مرة بن كعب **قوله** حتى تناولت اي تعرضت **قوله** وهي قائمة
جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد
الله البهقي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردت عليها

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاثقل بهما فسبهما حتى جفا دقيقها في فمها انتهى كميل
ان تكون هذه قصة اخرى قوله وقال انها بيت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة
كابيها وقيل معناه اي من اجود فهما وادق فطرا منهما وفيه الاعتبار بالاصل
في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم نسبهما الى
ابيهما في حرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لا ارب في النيل منهما
ليخرج ابو بكر من الوسط اذ ذاك والله اعلم بهيج ذكر المحبة قوله في رواية مسلم قسما
مبني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة وهو الارتفاع قوله ما عدا سورة من
حدة بالحا المهملة وهو التعجل بالغضب ويروى من حديد دون الباء وهو شدة الخلق
وصحف صاحب التحرير فروى سوده بالدال وجعلها بنت رمعة وهو ظاهر الغلط
قوله تسرع منها النقيصة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو
الرجوع من فاذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة
خلق يسرع غضب ومع ذلك يسرع ذوالها عنها قوله كم اتشبعها اي لم اعلمها
حتى اخت بالنون والحا المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين اخبت
درج القاضي هذه الرواية ودائم موضع ترجيح ويروى اكتحنها بالثا المثلثة
والحا المعجمة وبالنون اي قطعتها وغلبتها قوله وتبسم جملة وقعت حالا ذكره ابن السيد
منه فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار
بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من
الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض على ذلك بانه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه

وآله وسلم

وآله وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعريض لمثل هذا على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لشعوره بانه كان لشيء كمن في ذلك ولم يقع الى فتنة الا لكون العطية
تقبل اليهن من بيت عائشة وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة
ومواضعها من الهدى اليه ليزيد بذلك في سروره وفيه ان الرجل يسوءه السكوت
بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت
صلى الله عليه وآله وسلم حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير
انها بنت ابي بكر وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والغرو فيه جواز التشكي
والترسل في ذلك وفيه ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مباعدة
والحياء حتى راسلنه بالغرائس عنده فاطمة رضي الله عنها وفيه ادلال زينب
بنت جحش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت اميمة
بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي في عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لزينب قيل لا ندري بذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن
غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ذلك
وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة
فاطمة بخلاف زينب فانها شريكتها في ذلك بل كانت رائدهن لانها هي
التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها ص قال البخاري رحمه الله
الكلام الاخير قصة فاطمة رضي الله عنها يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن ش لم تصرف الرواة في بدا الحديث بالزيادة

والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصته
فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة
وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمبالغة واحتمل فيها
مالا يحتمل في الاصول ص وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان ان[illegible]
يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنت فاطمة رضي الله تعالى عنها ش ابو مروان
هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرماني
وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا الغير يكني ابا مروان لكنه لم
يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة ورد ذكر هشام ايضا بطريق
آخر رواه حماد بن سلمة عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن ام سلمة ان
نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة الحديث اخرجه احمد ص باب ما لا يرد من الهدية خ اي هذا باب
في بيان ما لا يرد من الهدية ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا عوذة بن
ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه
فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب خ مطابقته للترجمة من حيث ان اوضحها
في الترجمة من الابهام لانه قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضح

وبهوان المراد

. وبهوان المراد منه الطيب قال الجوهري الطيب ما تطيب به قلت هذا
بكسر الباء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف
الخبيث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا ذكر رجاله وهو خمسة الاول ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري المقعد الثاني عبد الوارث
بن سعيد الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت
الانصاري الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
قاضي البصرة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن
جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذي في الاستيذان
في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
بن مهدي قال نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس لا يرد
الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الوليمة وفي الزينة عن اسحق بن ابراهيم
عن وكيع قوله قال دخلت عليه اي قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة
بن عبد الله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في علته يرجع
الى انس قوله فناولني ثمامة طيبا وقد ذكر ان الطيب في اللغة ما تطيب
وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن وقال هذا حديث غريب وهذا ايضا مما لا
يرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه قوله قال وزعم انس اي قال وانما زعم ليستعمل
للقول قال ابن بطال رحمة الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة
الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه كما قال بعضهم لو كان هذا هو المسبب
في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان النبي اقتدى به في ذلك وقد ورد
النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود و
النسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه
مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية
لا ينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استحباب شيء طيب الرائحة للملك
والخلق ص باب من راى الهبة الغائبة جائزة ش اي هذا باب في بيان حكم
من راى الهبة اي التي توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة
وفي بعض النسخ من راى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين وان رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فعل الناس طيبنا ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من

معنى

معنى الحديث فان غيرهم تركوا ما فعلوه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الهبة
وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تفسق شديد من وجوه الاول انهم ما طلبوا شيئا قبل
القسمة وان كانوا استحقوه والثاني في اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا والثالث
انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف
الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعقبات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور
وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك قوله ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه وجواب
من النبي هي الشرطية محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل
وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة
واستيلاف ورد عليه بانه ليس في الحديث ما ذكره بل فيه انه صلى الله عليه وآله
وسلم فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين ص باب المكافاة في الهبة ش
اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة
من كافى يكافي واصلها بالهمزة وقد يليين وكل شيء ساوى شيئا حتى
يكون مثله فهو مكافي له ومنه التكافؤ وهو الاستواء ص حدثنا مسدد نا عيسى
بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ش مطابقته للترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ
الهبة في الترجمة معناه الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحمن بن مطرف واخرجه
الترمذي في البر عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وفي الشمائل عن علي بن خشرم وغير

واحد كلهم عن عيسى بن يونس ح قوله عن هشام وفي روايته الاسماعيلي عن عيسى بن
يونس ص ثنا هشام قوله وثيب عليها من ثاب يثيب اى يكافى عليها بانه يعطي
صاحبها العوض والمكافاه على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح
وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او طلبا و
قال المهلب والهدية حرى بان للمكافاه فهي بيع ويجبر على دفع العوض ولو لم يقبل
والصلة فلا يلزمه عليه مكافاة وان فعل فقد احسن واختلف العلماء فيمن وهب
هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان
كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فلذلك مثله هبة التحقيق للغني
والغلام لصاحبه والرجل لامراته ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكون له اذا لم يشترط وهو قول الشافعي الثاني واحتج مالك بحديث الباب
والافضل ان يرد اجيب قبل بقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا قراده قال رضيت قال قراده
قال رضيت قال نعم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي لاراهب هبته الا من
قرشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها
وان لم يشترط لانه صلى الله عليه وآله وسلم اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج
به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يرده ولو اثاب تطوعا لم تلزم الزيادة
وكان ينكر على الاعرابي طلبها قلت طمع في مكارم اخلاقه وعادته في الاثابة وقال

ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا عبد الملك وله عندنا في
بردها قائم تغيير الا عند مالك فالزم الثواب نفس القبول وعبارة ابن التين
واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصحيح ابن القاسم وضعفهم
للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال معن
ان هب ان باقي ان كانت قائمة ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه
عن عائشة ش ان انشار البخاري بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا
الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة
ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن
عائشة يعني لم يسنده الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذي لا نعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجري
سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل
ص باب الهبة للولد اذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطي الاخرين مثله
ولا يشهد على ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اي الاب
بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعني في العطا للكل ويعطي الاخرين اي الا
ولاد الاخرين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الاخر بصيغة الافراد
وصدر الترجمة بالهبة للوالد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت و
مالك لابيك فان المال ان كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان
كانه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم ففي الترجمة اشارة الى ضعف
هذا الحديث او الى تاويله قلت باي وجه تدل هذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث

فلا وجه اذا ك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابي ماجته في سننه حدثنا
هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي فان انت ومالك لابيك قال ابن القطان
اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق
من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب نعذر به
عيسى عن يوسف لا بضره فان عزا نه الحديث وانفرد به لا يخرجه عن الصحة و
طريق اخرا خرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوة في حديث جابر
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان
يأخذ مالي الحديث بطوله وفي اخره قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
ثم اخذ تبليت ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة
ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاصم
اباه في دين له عليه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وعن
سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه فذكره بلفظ ابن ماجته
وعن عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجته وعن
عمر رضي الله عنه اخرجه البزار وفي مسنده مقال وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في
معجمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك فيه مقال وعن
ابن عمر اخرجه ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله واذا اعطى بعض
ولده الى قوله مثلا اختلف العلماء من اتباعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعثمان

ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق
وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال ابو حنيفة
اختلف في ذلك عن احمد واصح بنى عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره وعزاه ل
واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن
وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن
بشير تعول نحلني ابي نحلا ما فامرتني ان اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال
فارده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم
بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد في رواية يجوز ان ينحل بعض ولده دون بعض وسيأتي الكلام فيه
مفصلا قوله ولا يشهد عليه اي على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماني
هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات ولا يشهدون بكلمة
لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرة وقال ابن مطال معناه الرد لفعل الاب
اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ص وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية ش هذا تعليق بالي
موصولا في الباب الماضي في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال بنا
ادم قال بنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان

الى ابن

فاوجد اذاك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابي ماجته في سننه حدثنا
هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي فان انت ومالك لابيك قال ابن القطان
اسناده صحيح وقال المنذري ورجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق
من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب نعم ذكره
عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث وانفراده به لا يخرجه عن الصحة و
طريق اخرى اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوة في حديث جابر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان ابي يريد ان
يأخذ مالي الحديث بطوله وفي اخره قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
ثم اخذ تبليت ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة
ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاصم
اباه في دين له عليه فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وعن
سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه فذكره بلفظ ابن ماجته
وعن عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجته وعن
عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده مقال وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في
معجمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك فيه مقال وعن
ابن عمر اخرجه ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله واذا اعطى بعض
ولده الى قوله مثلا اختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن

ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق
وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل وقال ابو حنيفة
اختلف في ذلك عن احمد واصح بنى عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره وعزاه ل
واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن
وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن
بشير تعول نحلني ابي نحلا ما فامرتني ان اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال
فارده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم
بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد في رواية يجوز ان ينحل بعض ولده دون بعض وسيأتي الكلام فيه
مفصلا قوله ولا يشهد عليه اي على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماني
هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات ولا يشهدون بكلمة
لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرة وقال ابن مطال معناه الرد لفعل الاب
اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ص وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية ش هذا تعليق يأتي
موصولا في الباب الثاني في حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال بنا
ادم قال بنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان

نسوا ابنكم في البر ص وهل للوالدان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف
ولا تعدي ش هذا الذي ذكره مسئلتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه
هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب
ان يرجع فيما وهب الا الاب فيما وهب لابنه وغير الاب من الامتوطب كالاب
عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة لا للاصول اذا كان اوادا
اوجدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عند هم ان الام
لها الرجوع ايضا ما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك
وروي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها
كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف والاشباه هذا انتهى وعند اصحابنا الحقيقة لا
رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة
وكل من كان امراة لا يحل لها ان تتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور المسئلة
الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروي الحاكم مرفوعا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
فكلوا من مال اولادكم وخرجه الترمذي الا انه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب التقصير ان يبيع عرض ابنه الغائب
لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير و
الكبير كذا في الطحاوي ص واشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمر رضي الله
عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ش هذا قطعة من حديث مضى

في كتاب

في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فراجع اليه
عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وآله وسلم اوشك
عمر رضي الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله فعاد والى ذلك وكنه فعل
لم يكن عند لابن بني عمر فلذلك اشتراه ابنى صلى الله عليه وآله وسلم من عمر
ثم وهبه لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما يوجد للتجاري من التسوية بين الابناء في
الهبة واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما
مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض
بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم
وقال الشافعي كره التفضيل في عطية الابناء فرجح الاداب ويجوز ذلك في الحكم
وكره النووي وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا
وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث
دلالة على انه لا يلزم العدل فيما يهبه غير الاب لولد غيره ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان
بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت
مثله قال لا قال فارجعه ش مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا
اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل وبعطي الاخرين مثله والحديث يتضمن هذا
على ما لا يخفى ذكر رجاله عبد الله ابن يوسف تنيسي وهو من افراده وقد
تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

وحميد بضم الحا المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقدار في الايمان ومحمد بن النعمان
بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي متابعي
هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد التدبير
ابن سعد بن ثعلبة بن الخلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي وابوه
بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه من الانصار ذكره ابن اسحاق
وقيل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه سنة ثنتي عشرة
بعد انصرافه من اليمامة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه رواية التابعي في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعيين عن الصحابي وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من
دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو الاكثر اصحاب الزهري
واخرجه من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن
عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشد بذلك والمحفوظ
انهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين
منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي
وابن حبان واحمد والطحاوي والمغفل بن المهلب عند احمد وابي داود
والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند
ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا **ذكر** لعدد مواضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري في الطلاق من رواية الشعبي عن النعمان عن حماد بن عمرو في الشهادات
عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى
بن يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن يحيى بن
يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن قتيبة ومحمد بن
رمح وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعند حميد واخرجه الترمذي في الاحكام
عن بشير بن علي وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور
عن سفين به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن الثقفي
وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق
الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن
ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن
ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع
عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك
وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابي داود الحراني وفي القضاء عن محمد بن قدامة
واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن بكر بن خلف **ذكر معناه** **قوله** ان اباه هو
بشير بن سعد **قوله** الى نحلت بالنون والحا المهملة تقول نحلته انحله نحلا بضم النون
اي اعطيته ونحلت للمراة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في الفعلة
على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن بهمى
العطية **قوله** هذا غلام ما بالي **قوله** اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار

كل منصوب بقوله نحلت وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم
اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ
الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهرا
وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد بشيرا والد
النعمان ولا غير النعمان وذكر لبشيرا اسمها ابنة مصعر الى والله اعلم قال فارجعه
اي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع ما نحلته لابنك اختلف في هذا
اللفظ ففي بعض الروايات فارده وفي رواية فرده وفي رواية عطيته وفي
رواية انقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية فاربوا بين اولادكم
روي فاربوا بالباء الموحدة وبالنون ذكر ما يستفاد منه احتج به جماعة على
ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين
اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى ويبقى الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال
الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه
الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل
بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه
انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان نعمان كان
صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي ايضا على معنى غير
ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نحلني نحلا يشهده على ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا

فقال

فقال لا فقال لا تشهدني اذا فقال لا اقال لبشير ان يرجع ذلك
ولبشير كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فهذا لا يدل على فساد العقد
الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقعا عن
مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه
ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد
ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا
ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بممتنع لا سيما في حق النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل
فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه
البخاري على ما يأتي وليس فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم امره برد الهبة وانما
فيه الامر بالتسوية فان قلت في رواية البخاري فرجع فرد عطيته قلت رد
عطيته في هذه الرواية باجتهاده هو لا بامر النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
لما سمع عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم فان قلت
في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على
الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الاتي الى حديث النس رواه
البزار في مسنده عن ان رجلا كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ابن
له فقبله واجلسه على فخذه وجاءت بنته له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس هذا من باب الوجوب
وانما هو من باب الانصاف والاحسان ص باب الاشهاد في الهبة ش

اي بذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ش حدثنا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان
اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل ذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث
النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا حار الموالد انتزاع ملك ولده
الثابت بالهبة لغير حاجته فلانه يجوز عنه الحاجة اولى ذكر رجاله وهم خمسة الاول
حامد بن عمر بن حفص ابن عبيد الثقفي البكراوي ابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس النعمان بن بشير
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي و
حصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ابي
عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم في روايته هشام بن عروة عن ابيه قال
حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت
هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال امراة

بشير اكل ابني

بشير اكل ابني فلا تشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فان
قلت رواية ابن حبان من رواية ابي حرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره
زاي على وزن كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال
ان والدي بشير بن سعد اتى ابني صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت
رواحة نحلت بغلام والي هبته النعمان وانها ابت ان تربه حتى جعلت له
حديقة من افضل مال هولي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان
بين الروايتين بالجمع على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكان العطية
حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يكبر عليه
انه يعد ان لبني بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى
لا اشهد على جور قلت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان
وهموم احوال الدنيا وغم احوال الاخرة تنسي اي نسيان والنسيان غالب حتى
قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان قوله عمرة بنت رواحة بفتح الراء الانصارية
زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة قوله حتى تشهد من الاشهاد
وسيأتي في الشهادات من حديث الشعبي بسبب سؤال شهادة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من
مالي ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سألت اباه
بعض الموهوبة من ماله فالتوى بها سنة اي ليطيبها ثم بدا له في رواية ابن حبان

من هذا الوجه بعد جولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت
سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم في رواية لمسلم فاخذ ابي يعبدي
وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى لا
قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتوفيق بين
الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه قوله فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
وسياتي في الشهادات قال لا اشهد ابدا على جور وفي رواية لمسلم ولا اشهد ابدا
اذا قال لا اشهد على جور وفي رواية له وابى ان اشهد الا على حق وفي رواية
للطحاوي فما اشهد على هذا غيري وكذا في رواية النسائي وفي رواية عبد الرزاق
من طريق طاوس من سلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية
عروة عند النسائي فكره ان يشهده وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة مع
قرب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ذكر
ما يستفاد منه احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري
وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية ثم
المشهور عندهم لا انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز
التفاضل ان كان لسبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال
ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان
التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهي على
التنزيه ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية

والمالكية

والمالكية العدل ان يعطي الذكر ضعف الانثى كالميراث وقال غيرهم لا فرق بين الذكر
والانثى فظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستدلوا بحديث اخرجه سعيد ابن
منصور والبيهقي من طريق عن ابن عباس موقوفا ساووا بين اولادكم في
العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء واجاب عن حديث النعمان
من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه الاول ان الموهوب للنعمان كان
جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح
بالبعضية وقال القرطبي ومن البعد التاويلات ان النهي انما تناول من
وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث
ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته ام الطفيل من بعض ماله قال وهذا
يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثاني ان العطية المذكورة لم تتجز وانما
طلب البشير والد النعمان ليستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانبأه ابوه بان لا يفعل
فتركه حكاه الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينافيه قلت هذا
كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قال لمع انه لم يقل هذا الا بحديث
شعيب بروايته شيخ البخاري عنه وهو شعيب عن ابي حمزة فانه رواه حيث قال
حدثنا فهد قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول تخلى بي
غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه لا اجزت له ثم ذكر الحديث
فهذا ابنا دي يا على صوته ان البشير انحل ابنه غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فلم ياذن له فتنزكر انا لث ان النعمان
كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب في زلابه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال
بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل
على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من غير
وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس
بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفين بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد ابن مسلم
الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان
بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان
كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه اذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض
حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بخل ابنك النعمان دون اخوته
الرابع ان قوله اشهد في روايته انا ي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية
يدل على الوجوب لان امر التسوية بنحو يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث تعرف بالتامل
الخامس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد ابي صلى الله عليه
وآله وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب اما اثر ابي بكر
فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال وحدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج ابي صلى الله عليه وآله وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها حاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت

الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا عجب
فقر بعدي منك وانى كنت نحلتك حاد عشرين وسقا فلو كنت حددتها واحرزتها
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله عز وجل فقالت عائشة والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركتها انما هي
اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة ارا ها جارية واخرجه البيهقي ايضا
في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت
كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني حاد عشرين وسقا من ماله فلما حضرت الوفاة حبس
فاحتى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غنى بعدي لانت
وانى كنت نحلتك حاد عشرين من مالي فوددت والله لو انك كنت حزتيه وجددتيه
ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت لو اعطيتنيه
ما هو كذا الى كنا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله عنه عما نحلني
وفضل ابن عوف ولدام مكتوم واما اثر عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي ايضا
كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده و
قال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنه من ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وولده من غيرها قلت هذا منقطع
السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله
لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك
بعضهم ذكره ابن عبد البر فليتنبه فانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع
ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اراد قبض ذلك اوجه الى حد

اخر لا يقال ان عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من الفوائد الندب
الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث المعقوق للابناء
وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبول
له وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قبول
له وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بصلاح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان
هذا امر قلبي وليس باختياري وفيه مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الك ولد غيره وافكلهم اعطيته وفيه جواز التسمية
الهبة صدقة وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول
الحق وامر الحاكم والمفتي تقوى له في كل حال وفيه اشارة الى سمو عاقبة الحلم
لان عمرة لو رضيت بما وهبته زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت
ذلك افضى الى بطلانه ص باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها ش اي هذا باب
في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمها انه يجوز فان اجاز
بل لاحدهما ان يرجع على الاخر فلا يجوز على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى ص قال
ابراهيم جايزة ش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامراته وهبة
المراة لزوجها جايزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
ابراهيم قال اذا وهب لها فكل واحد منهما عطية ووصله الطحاوي
من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها
او وهب الزوج لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته و

من طريق

من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة غير ان في الرحم اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ص وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ش عمر
بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد والعلماء وقوله لا يرجعان يعني
لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للاخر
وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن ابن زياد ان عمر بن عبد
العزيز قاله مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم معناه ان ترجع فيما اعطته
وليس له ان يرجع فيما اعطاها روي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد
الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت لزوجها
هبة ثم رجعت فيما تقول له بنيك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان
والا فميمنا ما وهبت بطيبة نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهو التقييد انها
انما ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط ص واستاذن ابنبي صلى الله عليه وآله وسلم
نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة من
حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبن ايامهن لها استحققن من
الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوي
وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجي عن قريب ووصله ايضا
في اخر المغازي على ما يجي ان شاء الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من
التمريض وهو القيام على المريض في مرضه ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العلة
في هبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب

لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الخمسة الا
الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد
في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال فيئة قاذورة ولا يعلم القيء الا حراما واحتج بهذا
طاؤس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي
يجد الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه
قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي
ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح
القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر
بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وفضالة ابن عبيد
واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كالعائد
في قيئه بالنسبة من حيث الظاهر القبح مرده وخلقا لا شرعا واتحلب عنه
منعه بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قدر كالقذر الذي يعود
فيه الكلب طالما ثبت هذلك منع الرجوع في الهبة مركنه يوصف بالقبح وبه نقول
فلذلك نقول بكراهة الرجوع ص وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض
صداقك او كله ثم لم تمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها
ان كان خلعها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره قد بقي
جبار قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ش الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب وصله عبد الرزاق وصله عبد الرزاق وهب عن يونس بن يزيد عنه
قوله هبي امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي فحذفت الواو لتبعيته متعاقبة

ان اصل

لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة وحذفت فصار
هبي بقي وزن على قوله او كره اي او قال هبي لي كل الصداق قوله يرد اليها
اي يرد الزوج الصداق اليها قوله ان كان خلعها بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام والباء الموحدة اي كان خلعها ومنه في الحديث اذا بت فقل لا خلابة اي
لا خداع فان قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارى
القضاة يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب
لامراته قلت التوفيق بينهما انه رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه
هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خلعها فلها ان ترجع
اولا فلا وهو قول المالكية ان قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في
ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الحاينين مطلقا ذهب الجمهور الى
التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد
الزوجين للاخر لا بد في ذلك من القبض وهو قول ابن مسعود وشريح
والشعبي وسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن
مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله فان طبن لكم الاية
احتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الخطاب وقوله واتوا النساء
للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ازلك وترثيني فتقول
له المراة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل اخته او بنته اخذ مكانها
من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية قوله صدقاتهن اي مهورهن واحدها

صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد
وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم
الدال ايضا مثل ظلمات قوله نحلة اي فريضة مسماة فالنحلة قتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العيوب الواجب لغة
لا ينكحها الا بشيء واجب لها ولمن ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون قيمته الصداق كذا بغير
حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير واتوهن صدقاتهن ديانة وقيه
نعتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري
المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين
اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ومن الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة
الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور نسائهم
وكانوا يقولون هنالك انما فجعلن لولد الرجل يعنون ناخذ مهورهن فنقضي
به مآربنا اي نعظم قوله فان طبن لكم يعني النساء المنكوحات ايها الازواج عن شيء
منه اي من الصداق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه
قيل عن شيء من ذلك قوله نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان
الجنس الواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونكرت عن
نحو هن طيبات غير مخبثات بانفسهن الى الهبة من سكاسة اخلاقكم وسوء
معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة
علم انها لم تطب نفسا قوله هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا

وقيل هو

وقيل هو مصدر في موضع الحال اي اكل هنيئا وانتصب هنيئا ومريئا
ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب الساغ الذي لا ينغصه شيء وهو ماخوذ
من هنأت البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى كلوه دواء نافعا
والمريء المحمود العاقبة انسام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي وقيل المعنى ما يليق
الاكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل له فضل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المريء
لمرء الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئا يعني حلالا مريئا يعني طيبا ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان بين عباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ش مطابقته للترجمة
هو الوجه الذي ذكرناه في اوايل الباب عند قوله واستاذن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث في
كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة تام منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابي اسحق
الرازي المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني القاضي اليماني عن معمر بفتح
اليمن ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله

بفتح العين ابن عتبة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم
بنا وهيب بنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة
هو الوجه الذي ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ووهيب هو ابن خالد البصري وابن
طاؤس هو عبد الله يروي عن ابيه قوله كالكلب يعود في قيئه ويروى كالكلب
يعني ثم يعود في قيئه ومر الكلام فيه عن قريب ص باب هبة المرأة لغير زوجها
وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة
لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ش اي هذا باب في بيان حكم هبة
المرأة لغير زوجها بان وهبت شيئا لغير زوجها قوله وعتقها عطف على قوله
هبة المرأة اي وحكم عتق المرأة حكم هبتها قوله اذا كان لها زوج ليست للشرط
بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان زوج وقت الهبة او العتق اما
اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه قوله فهو اي المذكور من الهبة والعتق
جائز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها
ودنياه قوله وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا في معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا
القوابس والنساء عن الحسن المرأة والصبي وفي لغظ الصغار والسفهاء اسفه السفهاء
وفي لغظ ابنك السفيه ومرتك السفيهة قد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود

النساء والصبيان وقال السدي الولد والمرأة وقال الضحاك الولد وانث
السفهاء يعني كونوا عليكم ارباباً وعن ابن عباس امرأتك وبنتك قال وانث
السفهاء الولدان وانما قال الطبري وقال غير مولاء انهم الصبيان خاصة
قاله ابن جبير والحسن وقال اخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم
ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال اخرون بل عنى
بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان
رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا هشام بن عمار نا صدقة بن
خالد نا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت
قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم
نا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا النساء اموالكم
قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء
النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا
على فعلا الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا اراد وا جمع الاناث
خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعايل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرايب
وغريبات فاما الغربا فهو جمع غريب قال وكان البخاري اراد بالتبويب
وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك روى جبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما فتح مكة لا يجوز

عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف العلماء في المراة
المالكة لعقلها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها
وبين السابع الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب
الراي والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها و
روي ذلك عن الشعبي وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق الزوجة و
صدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى
وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على
الوصية ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله
عن اسما رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي
الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك ش مطابقته للترجمة
في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن
زوجها فان قلت الترجمة عقبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة قلت المراد
من العقبة معناه اللغوي وهو يتناول الصدقة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم
الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم الرابع عباد بفتح العين المهملة و
تشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الخامس اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابن جريج
وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته

وفيه

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة
في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبرتني
اسما وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث
عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به قوله الا ما ادخل الزبير
على تشبيه بالياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تتصدق
ولم يامرها باستيذان الزبير رضي الله عنه قوله افاتصدق بهمزة الاستفهام في روايته
المستملي وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام قوله ولا توعي من الايعاء
اي لا تجعله في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخر جبسبله منه فيعمل الله بك مثل
ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك قوله فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي
واسناده الا تعالى الرمن باب المشاكلة وقال الخطابي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء
ومنه قولهم جمع فاوعى اي مادة الرزق متصلة ما بقال انفقت منقطعة ما بقطاعها
فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة ص
حدثنا عبيد الله ابن سعيد وبنا عبيد الله بن نمير بنا هشام بن عروة عن
فاطمة عن اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي
الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث الماضي بها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة السرخسي
حفيد وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة
وزوجته واسما هي بنت ابي بكر جدتها جميعا لابويها قوله انفقي امر من الانفاق قوله

ولا تحصي من الاحصى نفى عنه لانه انما يحص لاجل التبقية والادخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع
الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصي بالنصب لانه جواب
النهي وهذا امر صلى الله عليه وآله وسلم بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لما
حتمال ان يراد الذي بحت يده من مال الزبير فان كان كذلك نفق بما كان يخفي الزبير
انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد
عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال
اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير
استيذان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذ
الابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من
الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة ابن الاشج الخامس كريب
مولى ابن عباس ابو رشدين بكسر الراء السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان النصف الاول من الاسناد يغربون والنصف الثاني مدنيون وفيه
شيخ منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب

وفيه

وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الكروف الاربعة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الزكاة عن هرون ابن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد بن يحيى
بن الوزير وذكر معناه قوله وليدة اي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن
يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله اشعرت اي اعلمت قوله قال اوفعلت
قال اوفعلت اي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوفعلت العتق قوله
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وبفتح
كلمة ان بعدها وهي قولها انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى
الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك اخوالها
كانوا من بني هلال القبيلة واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع
في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل
رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اخيتك وقال النووي الجمع صحيح ولا تعارض
ويكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله قوله كان اعظم لاجرك قال ابن
بطال فيه ان صدقة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي
واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة
وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه
قلت ينبغي ان يكون افضلية صدقة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا
وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار وبه يجاز العقبة
يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق
ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ص وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب

ان ميمونة احتقت ش هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح كملة بعد قوله كان
اعظم لاجرك تابعه بكير بن مضر عن عمرو الى اخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة
الليث بن سعد وان بكيرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي
عند الاسماعيلي عن الحسن بنا احمد بن عيسى بنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن
صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث
قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن الاشج عن كريب ح قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن
بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق تشطين احدهما
موافقة عمرو بن حارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن
اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار عن بكير اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه وقال الدارقطني رواته يزيد وعمرو راجح والاخر انه عند بكر بن مضر عن عمرو
بصورة الارسال فذكر قصته هاورد كما لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريق ص حدثنا حبان ابن
موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان
سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وهبت

يومها

يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المراة لغير زوجها فلما توجه المطابقة لاذا
قلنا ان هذا هبة المراة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا لطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا الهبة المزوج او
الفرقة والمطابقة تاتي على قول من يقول للمغرة على ما قلناه وجاز تكسير الهاء الهبة
وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن
الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه
ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن
ابن السرح وعن محمد ابن ادم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه قوله اقرع من اقرعت
بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على
الخطوط فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له قوله فايتهن اي
اية امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تلك المراة التي خرج سهمها معه اي في صحبته صلى الله عليه وآله
وسلم قوله تبتغي اي تطلب بذلك اي بالمذكور وهو ما وهبت يومها وليلتها لعائشة
واصل القرعة لتطيب النفس ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار او في سفر مخصوص
فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحلاب
ان اراد سفر تجارة فهو ان اصلحها كالحج والغزو والاخرى للاقراع وقال
ان اراد سفر حج او غزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى بين ونبانا او بين
نسائه غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها ب ص باب بين يديه بابه

ش اي بهذا باب يذكر فيه حكم من ببدا بالهدية عند التعارض في الاستحقاق ص وقال
بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه تشابين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها
فقال صلى الله عليه وآله وسلم مامعناه ان صلتها بعض اخوالها كانت اولى واكثر
للاجر ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء ابن السايب عن ميمونة قالت كانت
لي جارية سوداء فقلت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اردت ان اعتق هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلا تقدمين بها نبت اختك او بنت اخيك
من رعاية الغنم فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة
قلت الهدية فيها معنى الصلة وهذا خطة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي قوله فقال لها
اي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد مر هذا الحديث الذي ذكره معلقا في الباب السابق والكلام
فيه ايضا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة
بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب
البصري وطلحة بن عبد الله ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في
الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب اي الجوار اقرب وقد مر الكلام فيه هناك
ص باب من لم يقبل الهدية لعلة ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية

شخص

شخص لعلة اني لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص ارضى شخصا
حاجته عنده اهدا وشفع له في امر ص قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية واليوم رشوة ش هذا التعليق وصله ابن سعد
بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم
يجد في بيته شيا فاشترى له فرسكين موفتقاه غلمان الدير باطباق التفاح فقبل
واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية
انها لا وليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء كسرها وفتحها ما يؤخذ
بغير عوض وبذم اخذه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع
الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر انه
اهدى لرسول الملك صلى الله عليه وآله وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان
وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه
صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما في كتاب الحج في باب اذا اهدي للمحرم حمارا
وحشيا فاته اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو
الزهري وقد مر الكلام فيه هناك قوله وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جملة معترضة قوله رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك قوله
حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم كخوف ال وقذل قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي
نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا اتى به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة فوخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وآله
وسلم انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل عمله وهو ظاهر وعبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة
وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري
والحديث اخرجه البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين
عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور
عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي
بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر
ابن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان قوله من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي وفي آخرى دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان
ابن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازدي بالزاي
والاسدي بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة
وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره تاء
تأنيث وقد ذكرناه في كتاب الزكاة وقال الكرماني والاصح انه باللام وسكون

الفوقانية وانما نسبته الى بني تغلب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطي في قبيلة تغلب ابو علي
الفساني بضم اللام واسكان الفاء وقال ابو بكر بن داود بو تغلب بطن من العرب منهم
ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة والكتب الاشتداد وهو المصدق الذي قوله على ما ذكر من
مال الصدقة قوله بحملة حملة حالية قوله ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره كحمله
على رقبته قوله له رغاء جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بالضم الرافع صوت ذوات الخف
يقال رغا يرغو رغاء وارغبته انا قوله لها خوار جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بالضم الى
المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم
وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة والجيم للبقر وان س
قوله تيعر صفة شاة يقال يعرت المعزة تيعر بالكسر يغارا بالضم اي صاحت قال ابن
الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري يتعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا
قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شبه كلون
الارض وشاة عفراء علو بياضها حمرة وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال اي
بضم المهملة وفتحها والهاء ساكنة وبفتحها قوله هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام
تقريري والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع ويبلغ الشاهد الغائب وفي الحديث
ان هدايا العمال يحسب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان
يستأذنوا الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وآله وسلم طيبة لهم الصدقة فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وفيه كراهة قبول ما تيطالب الغاية وبدخل في معنى ذلك
كراهة هدية المداينات والمقارض وكل من هديته بسبب ما ص باب اذا رأى

بهبته او وعدتم مات قبل ان تقبل الهبة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لاخر او
وعد لاخر وفي رواية الكشميهني او وعد عدة ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد
قول قبل ان تقبل الهدية اليه اي الى الموهوب له والموعود له ويجوز ان يكون
الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له اي اومات الذي وهب له او مات الذي
وعد له قبل ان يصل ماوهب له اليه او مات قبل ان يصل ماوعد اليه وجواب اذا
محذوف لم يظهره لاجل الطلاق فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما
الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا يصح بدون
القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول ابن ابي ليلى
وفي كتاب التقريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه
الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر او قامت عليه
البينة وان انكر حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له
فاخذه منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان
قد اكمل اخذها فقبضها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه
في مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط
القبض بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين
وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله وبما
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت هذا حديث منكر اصل
لا يعمل به من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان

الثوري

الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض والصدقة تجوز قبل ان
تقبض واما الوعد فاختلف الفقهاء فيما فمنهم من لم يقض فيها بشيء ورجع فيها وقال
مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان
لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فسأل ان يقضي عنه فقال
نعم وتم رجال يشهدون عليه فما اجراه ان يلزمه اذا اشهد عليه اثنان وقال يحيى
الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول لرجل ابرم وادرك وانا
اسلفك ما تبتنيها به واخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج
وانا اسلفك كل ذلك مما يبرم فلم فيه ويتشبث به فهذا الذي يلزمه واما ان يقول انا اسلفك
او اعطيك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعده ص وقال عبيدة ان ماتا
وكانت فضلت الهدية والمهدي له حي فهي لورثته وان لم يكن فضلت فهي
لورثة الذي اهدى ش عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو ا
السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الخضرمي قوله ان ماتا اي المهدي
والمهدي اليه قوله وكانت فضلت الهدية بالضاد المهملة من الفضل والمراد منه
القبض ويردي ووصلت الهدية من الوصل فالوصل بالنظر الى المهدي
اليه والفضل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فضل الموهوب
عن الواهب ووصله الى الميت وتفصيله بين ان يكون افضلت ام لا مفيد
الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان
الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بانه يقبضها او وكيله ص وقال الحسن انما
مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا قبضها او وكيل الرسول ش الحسن هو البصري

قوله ابهما اي اي واحد من المهدي والمهدي ابهمات قبل الاخر قوله فنبي اي المهدية
لورثة المهدي له وقال ابن بطال ان كان بعثر بها المهدي مع رسول فمات
الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسوله فمات الذي
اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه
فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدي
اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق ص حدثنا علي بن عبد الله بنا سفيان بنا
ابن المنكدر سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فامر ابو بكر منادي فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة
او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحثى
لي ثلاثا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعد جابرا
بشيء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فالهبة لورثته الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في
ذلك شيء الشارع ولا ابا بكر رضي الله عنه وانما انفذ الصديق ذلك لعهد من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اتقدا بطريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفعله
فانه كان اوفى الناس بعهده واعدهم لوعده فان قلت الترجمة هدية
والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعد قلت لما كان وعد النبي صلى الله عليه
وآله لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة المنفذ في الصحيحة فرقا بينه وبين غيره

من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقد تنزل المعجزات التي لم تقبض منزلة الوعد
بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك
اتفاق الجميع على ان من وعد شيئا لم يغرب بوعد الغرماء والاخلاف مستحسن
من مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم ير احد من السلف وجوب الوفاء بالوعد
قلت فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن اشوع وسمرة قضيا به وفي تاريخ العجلي
ان عبد الله بن شبرمة شهر مثنى على رجل بوعد وحبسه فيه وثلاثين مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون ورجال الحديث اربعة علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر بن عبد الله رضي الله عنه
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله البحرين على لفظ تثنية بحر
موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني قوله ثلاثا اي ثلاث حثيات من
حثيت الشيء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الفرقة بكف ص باب
كيف يقبض العبد والمتاع ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب
والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما لجي بيانه
ان شاء الله تعالى ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت على بكر صعب فاشتراه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هو يا عبد الله هذا التعليق ذكره البخاري
موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد
تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب
والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر
وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء بالسلام الواهب بها الى الموهوب له

وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط
الصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين
وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اذ لا نها عالم يقبض عدة فيحبس
الوفا ولا يقضي عليه وقال اخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي وابن
مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد
وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة
فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته
فكذلك بعد ما تركس ثر الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني
الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته حداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
ولم يكن قبضها وقال لها لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث ولم
يرد عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه ص حدثنا قتيبة ابن سعيد
نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له
فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا ذا لك فقال فنظر اليه فقال رضي مخرمة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقبل الشاع الى الموهوب له قبض العبد لانه
وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض
المتاع بالتقبل اليه على منهج حكم العبد وغيره من سائر المقبوضات ذكر رجاله وهم

خمسة

خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفي آخره مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن
نوفل الزهري وسكون السين المهملة وفي آخره مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمسة عشر سنة ومات سنة اربع و
خمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني وبغلان من بغداد
الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم يرو
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن
يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجي وفي الادب عن الحجي ايضا
واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في
اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي
في الاستيذان عن قتيبة ذكر معناه قوله اقبية جمع قباء ممدودا وقال الجوهري
القبا الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قال ابن
دريد هو من قبوت الشيء اذا جمعته قوله فادعه لي فادع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاجلي وفي رواية ثانية قال السور فاعلمت ذلك
فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى مخرمة قوله وعليه قباء جملة حالية قوله منها اي من الاقبية
وظاهر هذا الاستقبال الحرير ولكن قال يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه

انه اشتراه على اكتافه ليراه فخرجه كذا وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله فقال خبأنا
لك انما قال لهم اللطافة لانه كان في خلقة شيء وذكره في الجهاد بلفظ وكان
في حلقة شيء قوله قال فنظر اليه اي قال المسور فنظر مخرمة الى القبا قوله فقال رضي
مخرمة قال الداودي هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم معناه هل رضيت على وجه
الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن قوله الاستبلاف
للقلوب وان القبض كحبل بجر وانقل الى المهدي الريص باب اذا وهب هبة
فقبضها الاخر ولم يقل قبلت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبته
فقبضها الاخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا المحذوف ولم يعرج
به لامكان الخلاف فيه والجواب عارت فلا فالمن اشترط القبول قال ابن بطال
لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء وهذا
الشافعي لابد من الايجاب والقبول كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم
الاخذ والاعطاء مقامهما كما في البيع قال الامام ولا شك ان من يصير الى انعقاد
البيع بالمعاطاة كبر في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة
المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة
كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه ونحوه هذا بمجرده في حق الواهب وبالقبول
كقوله قبلت والقبض فلا تتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لان عقد
تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك
فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له كنث وعند ذفر لا كنث الا بالقبول
وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عند ناص

حدثنا

حدثنا محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت
فقال وما اذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا فقال
فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فرثير فقال اذهب بهذا فتصدق به
قال على اخرج منها يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال
له اذهب فاطعم اهلك واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف
لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث
المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا يفيده
والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى
في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وهنا اخرجه
عن محمد بن محبوب ابي عبد الله البصري وهو من افراده عن عبد الواحد بن
زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
والعرق بفتحتين المكتل الكبير اليمن وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض
التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها ص باب اذا وهب دينا
على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائزة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا

على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب رجل دينا له على رجل ليس له ان يرجع فيه
وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابراه
منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى
قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل اخر فقال مالك يجوز
اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحلاه محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك
واعلنا فهو جايز وقال ابو ثور الهبة جايزة اشهدا او لم يشهدا اذا اقر له على ذلك
وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جايزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند
الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه
وصحح العمراني وغيره الصحة قبل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير
من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك
الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه
اسقاط وابراء ص ووهب الحسن بن علي رضي الله عنهما لرجل دينه ش الحسن بن علي
ابن ابي طالب قوله لرجل دينه اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر
ابراء ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان لاحد حق فليعطه او ليتحلله ش
هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
من كان لاحد عنده حق فليعطه اياه او ليتحلله قوله او يتحلله منه اي من صاحبه والتحلل
الاستحلال من صاحبه وتحلله جعله في حل يا براءة ذمته ص فقال جابر قتل ابي وعليه
دين فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ش

السلمي بفتح السين وكسر اللام نسبة الى بني سلمة بطن من الانصار قتل باحد والحديث مضى موصولا في الفرائض وفي هبة الغائب
ايضا باتم منه على ما يأتي قوله ثمر حائطي بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق
والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد
شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلبت
وألححت عليهم ولكن قال سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح فطاف
في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرنا بقية ثم
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضي الله عنه اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر لا
يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم سأل عن ماد
ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان
ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه
وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا القبيل يجوز في الدين ان لو لم يكن جايزا الا
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماء ابي جابر ان يفاهم فانه رفيق فعلل عنه السراح
والحديث مضى في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جايز
فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري

الى اخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما كهذا الطريق الذي اخرجه في الباب المذكور
والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب بن مالك
قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي
عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي
في الذهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى اخره قوله ثم حال الطي قدم نفيه انفا
قوله ويحللوا اي يجعلوه في حل يابرائهم ذمته قوله فابوا اي امتنعوا قوله ولم يكيله اي
لم يكيل الثمر من نخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله حين اصبح ويروي حتى اصبح
والاول اوجه قوله فجذتها اي قطعتها قوله بذلك اي بقبض الحقوق وبقاء الزيادة و
ظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة
من معجزاته قوله الا ان يكون تخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله
صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السابقة
ص باب هبة الواحد للجماعة ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة
وحكمها انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع
وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع
الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم يقولون شياع مذهبهم من غير تحرير ولا وقوف
على مدركهم ننبه على هذه جراة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما
اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز ص وقالت اسماء للقاسم بن
محمد وابن ابي عتيق من اختي عائشة مالا بالغابة وقد اعطاني بمعونيه مائة الف فهو

لكما ش اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على ردما ذهب اليه ابو حنيفة
في عدم تجويزه الهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن ليس هذا قال ابن بطال
الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين
لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه تجوز هبته وان كان مما لا يقسم فالعبرة
للشيوع الملغى وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الان قوله قالت اسماء
بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وقال ابن التين في كتاب القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واظن الواو وسقطت
من كتابي لانا انما عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر واسمه انه عبد الله قال وعند ابي
ذر وابن ابي عتيق وقال الداودي القاسم ابن محمد هو ابن اخي عائشة وابن
ابي عتيق ابن اخيها قلت القاسم بن مجهو ابن ابي بكر وهو ابن اخي عائشة وابن
ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي
اسماء قوله ورثت عن اختي عائشة لما ماتت عائشة ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد
اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت
خبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله
بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تقيت
ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها
قوله معاوية هو ابن ابي سفيان قوله لكما خطاب للقاسم وعبد الله ابن ابي عتيق
وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة
قلت لفظ هذا المقدار كان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف ص حدثنا يحيى بن

فدغغه بنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي
بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال الغلام ان اذنت
لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتلة في يده ش
مطابقة للترجمة ما قاله ابن بطال انه صلى الله عليه وآله وسلم سال الغلام ان يهب
نصيبه للاشياخ وكان نصيبه مزمشا عا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر
لانه بقي وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب
اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو وتلة بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام
اي طرحه وقد مر الكلام فيه هناك وفي ص باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة
وغير المقسومة ش المقسومة ظاهرة اي هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى اخره
ومزده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقبوضة ص وقد
وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم
ش هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقبوضة وغرضه من هذا اقامة الدليل على
صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور غيره لا يطلق عليه الهبة
الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله
وغير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض الصافا ذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق
عليه الهبة الشرعية وهو العلة ما في الباب الذي يليه يا تم منه موصولا
قوله لهوازن ويروى الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازني
في قيس عيلان وفي خزاعة فخذ في قيس عيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة

ابن قيس عيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم افض وهوازن بالعين وقال ابن
دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوازن واحدة كشعوب
فوعل وقال ابو محمد وفي هوازن بطون كثيرة وافخاذ قل من ينسب هذه
النسبة ص وقال ثابت بنا سمعت محاربا عن جابر رضي الله عنه انت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقضاني وزادني ش ذكر هذا الفصل في هذا
الاسناد للدلال على صحة هبة المشاع ولكنه لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم
تكن معه وانما يتفقهن بها الانصار بادة في الثمن والزيادة لا توثر فيها
الشيوع فان قلت يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لا توثر في الثمن المعين
وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شر الدواب والحمير
ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة هذا رابن محمد ابو اسمعيل
العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابي
علي بن السكن وكذا هو في روايته الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج
وفي روايته ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول
عند الاسمعيلي وغيره وفي روايته ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد
بنا ثابت فزادني الاستاذ محمدا وقال العقيلي وفي نسخة الاصيلي بنا ثابت
قال وحدث البخاري عنه ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني
على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ووقع مثل
ذلك كثيرا فعل الجرجاني بنفسه غير البخاري قوله مسعر بكسر الميم ابن كدام وقدم
في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ابن دثار مر في الصلاة ص حدثنا محمد بن

بشير بنا غندر عن شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعثني النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ببعير في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن
قال شعبة اراه فوزن لي فمازال معي منها شيء حتى اعطانيها اهل الشام
يوم الحرة ش هذا طريق اخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن
جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره مضى الكلام فيه وسيأتي ايضا في الشروط
فانما ادخلنا في هذه الترجمة ما ذكر نا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب
هناك قوله يوم الحرة اي يوم الواقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين
عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين
ص حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلاما وعن يساره اشياخ فقال للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا
فتله في يده ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة
وهناك ذكره في ترجمة الهبة الغير المقبوضة ووجه المطابقة من حيث ان وهبته غير
مقبوضة وهذا القبض لا يقوم به الدليل فيجاز ذهب الربان غير المقسوم غير متميز ولا
يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله فيه القبض
اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله فيه القبض اصلا ومن شرائط
الضمان بن جبلة قال اخبرنا عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا

افضل

افضل من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقة
للترجمة فهو فهم من معنى الحديث فان فيه ان صلى الله عليه وآله وسلم امر باعطاء من
لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقبوضة والجواب عنه مثل الجواب
في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو اللقب بعبدان وسلمة هو ابن
كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب
الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك ص باب اذا وهب
جماعة لقوم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في
روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طايل تحتها لانها تقدمت
مفردة قبل بابين ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة ان مروان وابن المسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان ترد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
قالوا فاختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين واني رايت ان اراد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري

من اذن لكم فمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم طيبوا اذ نوا ش مطابقة لترجمة توخذ من معنى الحديث وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة ان كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم وهو الصفي فوهبهم والجواب عنه ما مر عن قريب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز قوله هوازن مر الكلام فيه عن قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من هوعرق اي من العسكر قوله حتى يرفع قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود قلت ليست من وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قدمت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم ونسبوا على قول الى خشيفة ان هذه النساء التي تسالي فيها القسمة فلا تجوز قلت لا وجه الرد على قول ابي حنيفة فانه يقول بذا البيت هذه شرعية وانما مورد سببهم ابهم ورده الشيء لصاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذي بلغنا من سببي هوازن هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا ش هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم

ص باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو حق ش اي هذا باب في بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية موضوعة بالسناد اهدى اليه قوله وعنده اي والحال ان عنده هذا الذي اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله فهو حق جواب من اي الذي اهدى له حق بالهدية من جلسائه يعني

ملائما يكون معه ص وذكر معنى ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح ش كان وضع ترجمة الباب بخلاف ما روي عن ابن عباس ان جلساءه في هذه الهدية اي شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وروي هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت نا مندل ابن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومندل ابن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبيد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم اختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا دون ما جرت العادة فيه فاما مثل الدور والعمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلساءكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انا لم نر في منزلنا احدا

فيما جف من الهدايا من الماكل والمشرب ويروى بن غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده
احمد بن حنبل ويحيى احمد او يحيى هذا الحديث فقال ابن معين فضل من عند الرشيد طبق
وعليه انواع من التحف المتحفة فروى احمد او يحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك
في التمر والعجوة باخازن ادفعوص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل
من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني الزيادة
على حقه كالهدية وقبله هبة لاحب الحسن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه
نظر لا يخفى عن تعسف والحديث من عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ص حدثنا عبد الله
ابن محمد نا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سفر فكان على بكر صعب فكان تقدم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احد
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال
هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ش قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل
له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص
معين فلا شركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم
يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا
وهو بين الناس فهل تقويم فيه انهم شركاؤه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت

لشخص

لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه قبل كل منهم فتحقق ان هذا هو الحق لتعين
من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة
قلت هذا عجب من ذاك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم و
تباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست
كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في
البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتي
من الابل كالغلام من يقال من الناس والانثى بكرة وصعب مقابله الذكر
وقد مر هناك بقية الكلام ص باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال انه الموهوب
له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتحلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض ص
وقال الحمد لله الذي نا سفيان نا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله عنه بعنيه فاتباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه والحميدي
عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فقال
عن ابي يعلى عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد بن بشر بن عيسى عنه ص باب
هبة البكر ليس بها ش اي هذا باب في بيان حكم هبة البكر ليس بها وفي رواية المستملي
البكر بسكون الباء تذكير البعير وكلاهما صحيح لان كلمة ما تصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالبكر هنا

ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهديته ما لا يجوز لبسه جاز فان لها جهتا التصرف فيها بالبيع
والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة ثم
جات حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر منها حلة قال اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة
مشركا ش مطابقته للترجمة من حيث انه اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها
والحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن
وانما لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون
البلاد وكذلك الذين يقصدون الامر الزيارة والاستفادة والانتجاع وغير ذلك
وهو جمع وافد يقال وفد يفد فهو وافد وانا وافدته فوفد قوله عطارد منصرف وهو
علم رجل يميمي بليغ الحلل قوله اخاله اي عمر رضي الله عنه هو اخوه من امه وقيل من
الرضاعة ص حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر نا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن
عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني رايت عليا يا بها ستورا موشيا
فقال مالي وللدنيا فاتاها عليا فذكر ذلك لها فقالت لها امرني فيه بما شاء قال
ترسل به الى آل فلان اهل بيت بهم حاجة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
امره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشي اي المنقط الى
آل فلان ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ
الكوفي نزل فسيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة

بين البغداد ومكة في نصف الطريق سوا ونسب اليها وقال ابو العبري ذكره
ابو الكاهلي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري انكى محمد بن فضيل
بن غزوان ان الت ابوه فضيل بن غزوان بن حريز ابو الفضل الضبي
الكوفي الواقع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في
البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن
واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله
بن نمير عنه نحوه قوله الى بيت فاطمة ويروى الى بنته فاطمة فلم يدخل عليها
وفي رواية ابي داود وقل ما كان يدخل الا باذنها موشيا اصله موشوي
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار كخوص مرض ونحوه قوله فذكرت له ذلك
هذا قول فاطمة اي ذكرت مجيئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيتي وعدم دخوله
فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فراءها مهتمة قوله فذكره للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم اي بذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا في رواية لابي عيسى
وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم
يدخل عليها قوله فقال مالي وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالي وللرقم
اي المرقوم والرقم النقش قوله فقالت اي فاطمة قوله فمرني اي في الستر الموشي قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترسل به اي ترسل فاطمة بذلك الستر الى

ال فلان ويروى الى فلان بدون ذكر ال ويرسل الضم اللام في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر ترسلي بياء ثابتة وتحذف النون من غير علة وهي لغة قوله اهل
بيت بالجر على البدل وفي كره ابني صلى الله عليه وسلم الخ بر لفاطمة رضي الله
عنها لانها ممن يرغب لها في الاخرة ولا يرض لها بتعجيل طيبتها في حياتها الدنيا
او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني والاقل لان فيها صورا
وتعوشا والله اعلم وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وروى ابن حبان
من حديث صفية قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل بيتا مزوقا
ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلي مع انه
اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال
وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار
قوله حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من
البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو العقد هكذا يروى على الصفة
وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكنه اسما
وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله فرأيت الغضب في وجهه ظاهره
التحريم واما عبد الله آخر المهر فمقبل هو دال على ان النهي للكراهة فقط وكان

تحريما

تحريما لما عرف الكراهة من وجهين من غيره فان قلت من المعهود في هذه الحلة
قلت قالوا كعدد رود ومه قال ابن الاثير ودومة الجندل موضع بضم الدال وفتح
قوله فشققتها بين نسائي المراد به نساؤه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن علي
رضي الله عنه زوجته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى فاطمة رضي
الله عنها وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا بإسناده عن علي رضي الله عنه
قال فشققت منها ربقة اخرها لفاطمة بنت اسد امي والفاطمة زوجتي ولفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب ولسبي الراوي الرابعة قال عياض الشبه ان يكون
فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعند ابي الغلاس سليمان
فاطمة بنت ابي طالب الكناة ام عائذ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن
عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ص باب قبول الهدية من المشركين
ش اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا
الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة
في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال
من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك
الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح في
الباب عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة
عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فقال
اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث

صحيح ومعنى فوالى انهيت عن زيد المشركين يعنى هداياهم قلت الزيد بفتح الزاى
وسكون الياء الموحدة وفى اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زيده
يزيده بالكسر فاما يزيده بالضم فهو الطعام الزيد وقال الخطابى يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا لانه قبل هديته غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية
والبغلة واهدى اكيدر دومة فقبل منها وقيل انما رد هديته ليغيظ بردها
فيحمل ذلك على الاسلام وقيل رده لانه للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان
يميل بقلبه الى مشرك فرده قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية
النجاشى والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب قلت رددى فى هذا الباب عن جماعة
من الصحابة عن جابر رضى الله عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى النجاشى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له
الغالية ولم اجد فى هدايا الملوك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر الا
هذا الحديث والنجاشى كان قد اسلم ولا مدخل للحديث فى الباب الا ان يكون
اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشى نجاشى اخر من ملوك الحبشة
لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل
جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بقلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بردة
وكتب له بجرهم اخرجه الشيخان على يحيى ان شاء الله تعالى وعن انس اخرجه
مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة من سندس وقلانس صححه ابن ابى
شيبة فى مصنفه واحمد والبزار فى مسنده بما قال اكسى الا اكيدر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرة من مزفحعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها وقلانس صحيح اخر
رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده فى ترجمة
على وضعفه قلت الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة
وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة وقلانس حديث اخر
رواه ابو داود من رواية عمارة من زاذان عن ثابت عن انس ان ملك
ذى يزن اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين
ناقة فقبلها وعن بلال ابن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى
الركابات المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن
قال عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقبض دينك
وعن حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل فى الناس الى فى الجاهلية فلما
تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى
يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله الحسينية
قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناه بالثمن فاعطيته
ثمنه ابو على الهندية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبرانى الا انه قال
فى رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى

على انتهاها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها بهدايا فضيا باد قرفا وممشاز اد الطبراني
وهي بشركة غاب اسماء ان تقبل هديتها وقد خلطها بيتها فسالت عائشة رضي الله
عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الآية فامرها ان تقبل هديتها وقد خلطها بيتها وعن عبد الله
بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من روايته ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سيفه ذا القفار ودحية الكلبي اهدى له بغلة الشهباء في
ترجمة ابي شيبة رواه ابن عدي في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث
اخر رواه البزار في مسنده من روايته منبل عن ابن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدح قدارير فكان يشرب فيه وعن حنظلة الكاتب اخرجه
الطبراني في الكبير عنه وعن حنظلة انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم
يسأل عنهما ذكيان ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة
بن الخصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن بريدة قال اهدى
امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين اختين وبغلة
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احداهما الجاريتين
فاتخذها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري
وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم

الى رسول الله

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه وعن اسماء بنت
ابن شفقة اخرجه الترمذي من روايته الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خفين فلبسهما وعن عائشة رضي الله عنها
اخرجه الطبراني في الاوسط من روايته عطاء عنها قالت اهدى المقوقس
صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عبدان
شامية ومراة ومسطا وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدي له فيصر جبة من سندس فاتى ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما لبسا وربما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها ملك
الله عدو لك ولبسها المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة
ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع فيما
اهدى له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وقيل الامتناع في حق من
يريد بهديته التوده والقبول في حق من يرجى بذلك تاليفه وتاليفه على
الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من
كان من اهل الاوثان وقيل يمنع ذلك بغيره من الامراء لان ذلك
من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم
ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوه اجر غ ذكر هذا التعليق
مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شر الملوك من الخزاني
وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم

السلام وفضلة على ما قال علماء السير ان لعلم ابراهيم اقام بالشام مدة فحفظ الشام
فسار الى مصر ومعه سارة مولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة فتناسل
وهو الذي يعنيه الى مصر واقام بها وقيل عمرو ابن امرء القيس بن بابليون بن سبا
وقيل طوليس ولدت سارة من اجمل الناس انسا وكانت لا يخفى لابراهيم عليه السلام
شيئا فلذلك اكرامها الله تعالى فحاق الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة
من احسن الناس وصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه السلام
فقال ما هذه المراة منك قال هي اختي وخاف ان امرها الى ان تقتله فقال له
زينها وارسلها الي ولا تمنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الى سارة
وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبني عنده
فانك اختي في كتاب الله وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط
ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام يصلي فلما دخلت عليه
ورآها قام ولم يملك يده فبسطت الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امره وقال
لها سالتي الملك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان
كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله يده وقيل فغط ثلاث مرات فلما
راى ذلك رده الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث
الباب اخر وهي بفتح في باجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه السلام فلما
احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر وافضى

هاجروا ختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد موجد عليه السلام وقال الضحاك
كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك اخر وقيل انما
غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاستخدمها وهو جهها سارة وهو جهتها سارة لابراهيم
فوافقها ابراهيم عليه السلام فولدت اسمعيل وسارة بنت ثلاث وثمانين لابراهيم
عليه السلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عم هاران اخت بر وعليه
السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزوج بنت الاخ كان اذ ذاك
مشهورا لعله مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا
وهو منقول عن الربانيين من اليهود وكان الانبياء عليهم السلام لا يتقاطع
وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه
السلام فامنت به ودعاب على قدمها عابدة الاوثان فلما قدم الخليل حران
تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة
وام موسى ومريم عليهم السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات ص
واهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فيها سم ش باتي حديث هذه
الهدية في هذا الباب موصولا وباتي الكلام فيه هناك ص وقال ابو حميد
اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا فكتب
له ببحرهم ش ابو حميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير
ذلك والحديث المعلق مضى موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر وقدر
الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف بلدة معروفة
بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب قوله وكتب لهم ببحرهم

اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم لرد هذا هو الظاهر الا البحر الذي هو ضد البر
كما توهمه بعضهم ص حدثنا عبد الله بن محمد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة
نا انس قال اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
احسن من هذا ش مطابقة للترجمة ظاهرة لان فروة البلدة من المشرك
لان الذي اهداها هو اكيدر ردومة على ما يجيء عن قريب وعبد الله ابن محمد
بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو افراده ويونس
ابن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوي والحديث اخرجه البخاري ايضا في
صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا والمهدي هو اكيدر كما ذكرناه الان قوله
سندس قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج ورفع وقال الداودي
السندس رفيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق
افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان افضل من
رفيقه قوله وكان ينهى عن الحرير جملة حالية قوله لمناديل سعد جمع منديل
وهو الذي يجعل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد
وقيل الندل الوسخ وفي الاشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى شيء فيها
خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان
فغيره افضل منه وقيل في قول المناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي تمسح
بها الايدي وتنفض بها الغبار وتتخذ لطافة كهذه الثياب فكانت كالاقدم

والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب التي هي
السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منزلته كان من جنس ذلك
الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استعماله سعدا او كان الله منوب
المتعجبون من الانصار فقال من ناديل سعد لكم خير منها او كان سعد يحب ذلك
الجنس من الثياب وقد ذهب الاستجان روى ان جبريل عليه السلام نزل
في خازنة مفتجر العابة من استبرق ص وقال سعيد عن قتادة عن انس
ان اكيدر ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ش سعيد هو ابن
ابي عروبة روى عن ردة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن
سعيد بن ابي عروبة وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد وكيدر
بفتح الهمزة وتصغير اكدر وهم ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون
ابن اعيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كنده وكان نصرانيا وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في سنة
فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فحالحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على الجزية واطلقه فقال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر
البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاد الى قومه
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق
الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند
المحدثين والداود ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وبها حصن حاذي

على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وسميت دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه فانها سميت بذلك لان مكانها مجتمع الاحجار ومستداره وروى
ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قطيفة من
ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ثم انه وجد في
نفسه من رده ثم رجع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادفعه الى عمر فمضى
الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا
بين الفواطم وقد ذكرنا المغاطم في الباب الذي قبل هذا الباب ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب بنا خالد بن الحارث بنا شعبة عن هشام ابن زيد
عن انس بن مالك ان يهوديه اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وآله وسلم قبل هديته تلك اليهودية واكل منها مما يدل على قبوله اياها
وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين
ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري وهشام
ابن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب
وعن هرون الحمال واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى بن حبيب قوله
يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله في اللهوات جمع لهاة بفتح
اللام قال الجوهري اللهاة اللحمة المطبقة في اعلى سقف الحلق والجمع اللهى واللهوات

والهبات الى قال اعراض الحجبة التي على المنجرة من اقصى الفم وقال
الداودي لعوانة ما بين عين منى النسيم وفي الغرب العماية محذ مشرفة
على الخلق وفي الحديث دلالة على اكل الطعام من كل كل طعامه دون ان
يسال عن اصله وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيره وكذلك
حكم ما يباع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها ص حدثنا
ابو النعمان بنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع فخلط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجاء ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع
فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسواد البطن
ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة الا قد حز النبي صلى الله عليه وآله وسلم
له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياه وان كان غائبا
خبأ له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعوا ففضلت القصعتان فحملنا
على البعير او كما قال ش مطابقة للترجمة في قوله بجاء ام عطية والعطية
مطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول
هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال صلى الله عليه وآله وسلم ام عطية وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان
التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون الكوفي سكن البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله

علیہ وآلہ وسلم وصدق الراوی رحمہ مات سنۃ احدی وثمانین بالبصرۃ وہو ابن اربعین
وماتہ والحدیث مضی فی کتاب البیوع فی باب الشراء والبیع مع المشرکین قولہ فاذا
مع رجل کلمۃ اذا للفاجاۃ قولہ او نحوہ بالرفع عطف علی الصاع والضمیر فیہ یرجع
الی الصاع قولہ مشعان بضم المیم وسکون الشین المعجمۃ وبالعین المہملۃ وفی
اخرہ نون مشددۃ وقال الکرمانی ویروی بکسر المیم وقال ہو تاثیر الراس اشعث
وقال القزاز ہو الحافی اثار الراس وفی بعض الروایۃ وقع بعد قولہ مشعان طویل
جدا فوق الطول وہو تفسیر البخاری وقع فی روایۃ المستملی قولہ بیعا او عطیۃ
منصوبان بفعل مقدر تقدیرہ تبیع بیعا او تعطی عطیۃ قولہ او قال شک من الراوی
فی انہ قال عطیۃ ام ہبۃ قولہ فاشتری منہ ای من الرجل وفی روایۃ الکشمیہنی
فاشتری منہا ای من الغنم فصنعت ای ذبحت قولہ بسواد البطن ہو الکبد
قالہ النووی وقال الکرمانی اللفظ اعم منہ یعنی یتناول کل ما فی البطن من
کبد وغیرہ قلت الذی قالہ النووی اقوی فی المعجزۃ قولہ وایم اللہ قسم
یعنی من الفاظ القسم نحو لعمر اللہ وعہد اللہ وفیہ لغات کثیرۃ وتفتح ہمزتہا
وتکسر وہی ہمزۃ وصل وقد تقطع واہل الکوفۃ من النحاۃ یزعمون انہ جمع
یمین وغیر ہم یقولون ہی اسم موضوع للقسم قولہ جزءا بالجاء بلا ہمز المہملۃ والزاء
معناہ قطع قولہ حزۃ بضم الحاء المہملۃ وبعدہا زاء معجمۃ ثم ہاء تانیث
ویروی بفتح الجیم قولہ اعطاہ لیدا ای اعطی الحزۃ ایاہ ای الشاۃ ای
الحاضر وقال بعضہم ہو من القلب واصلہ اعطاہ ایاہا قلت لا حاجۃ الی دعوی
القلب فمثل ہذہ العبارۃ تاتی فی الاستقال قولہ اجمعون بالرفع تاکید

للضمیر

للضمیر الذی فی اکلوا ثم انہ یحتمل ان یجمعہما انہم اجتمعوا کلہم علی
القصعتین فاکلوا مجتمعین وفیہ معجزۃ اخری وہی اشباع القصعتین
حتی تکثت منہا بایدی القوم کلہم والوجہ الاخر فی انہم اکلوا من القصعتین
علی ای وجہ کان قولہ فحملناہ ای الطعام ولو لم یرد القصعتان لقیل حملناہا
وفی الاطعمۃ وفضل فی القصعتین وکذا فی روایۃ مسلم فالضمیر حینئذ یرجع الی
القدر الذی فضل قولہ او کما قال شک من الراوی وقال الکرمانی قالوا
فیہ معجزتان احداہما تکثیر سواد البطن حتی وسع ہذا العدد والاخری تکثیر
الصاع ولحم الشاۃ حتی اشبعہم اجمعین فقضیت فضلۃ حملوا لعدم الحاجۃ
الیہا قلت فیہ اربع معجزات الاولی تکثیر الصاع والثانیۃ تکثیر سواد البطن
والثالثۃ اشباع القصعتین لیمکن ایادی ہولاء العدد والرابعۃ الفضلۃ التی
فضلت بعد شبعہم واکتفائہم وفیہ المواساۃ بالطعام عند المخمصۃ وتساوی
الناس فی ذلک وفیہ ظہور البرکۃ عند الاجتماع علی الطعام وفیہ تاکید الخبر
بالقسم وان کان المخبر صادقا وقال بعضہم وفیہ فساد قول من حمل رد
الہدیۃ علی الوثنی دون الکتابی لان ہذا الاعرابی کان وثنیا قلت
لیس فی شیء یدل علی انہ کان وثنیا فان قال علم ذلک من الخارج فعلیہ
البیان ص باب الہدیۃ للمشرکین ش ای ہذا باب فی بیان حکم
الہدیۃ الواقعۃ للمشرکین وحکمہا انہا تجوز للرحم منہم کما ستذکرہ ان شاء
اللہ تعالی ص وقول اللہ تعالی لا ینہاکم اللہ عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین
ولم یخرجوکم من دیارکم ان تبروہم وتقسطوا الیہم ان اللہ یحب المقسطین ش

وقول الله تا الجر عطف على قوله الهدنة اي وفي بيان قول الله فقال لا ينهاكم الله
الى اخر الاية في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية الباقين ذكر الى قوله
وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية بيان من يجوز له الهدنة من المشركين
ومن لا يجوز وليس حكم الهدنة اليهم على الاطلاق ثم الاية الكريمة نزلت في قبيلة
امراة ابي بكر رضي الله عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها اسما
بنت ابي بكر فاهدت ابي بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبري وقيل
نزلت في مشركي مكة من لم من لم يقاتل المومنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال
مجاهد هو خطاب للمومنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا الذين قاتلهم كفار
اهل مكة وقال السدي كان هذا قبل ان يومن وا بقتال المشركين كافة فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرابتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم
فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الا هذا
للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدنة فيها تاسيس للمهدي اليه والطاف
له وتثبيت لمودته وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
قوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل
وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا
عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال

شكى اليه فانشكاه اي ازال شكواه ص حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال
قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال راى عمر رضي الله تعالى عنه
حلة على رجل تباع فقال اي نبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم
الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فاتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله تعالى عنه
منها بحلة فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم اكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة
قبل ان يسلم ش مطابقة للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه
ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اخ له
بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح
الحكم في اطلاق الترجمة وانما البس على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب
الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة
البسها عن عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهناك اخرجه عن
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام فيه مستقصى ص
حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة افاصل امي قال
نعم صلي امك ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد بن
اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله بكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو

من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة اللیثي وهشام ابن عروة یروي عن ابیه عروة
بن الزبیر والحدیث اخرجه البخاري الیضاً في الجزیة عن قتیبة وفي الادب عن الحمیدي
واخرجه مسلم في الزکاة عن ابي کریب وعن ابي شیبة واخرجه ابو داود فیه عن
احمد بن ابي شیب کما ذکر معناه قوله عن هشام عن ابیه وفي روایة ابن عیینة
الاتیة في الادب اخبرني ابي قوله عن اسما وفي روایة ابن عیینة اخبرتني
اسما کذا قال اکثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عیینة عنه عن
عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا وحکی ابو
نعیم ان عمر بن علي المقدمي ویعقوب القاري روایاه عن هشام کذلک واذا
کان کذلک یحتمل ان یکونا محفوظین ورواه ابو معاویة وعبد الحمید بن جعفر
عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وکذا اخرجه ابن حبان من طریق
الثوري عن هشام قال الزبیر في الاول اثبت والاشهر قوله قدمت علي امي
وفي روایة اللیث عن هشام کما یاتي في الادب قدمت امي معاهبنها
وذکر الزبیر ان اسم امها الحارث بن مدرک بن عبید بن عمر بن مخزوم
اختلف في هذه الام فقیل کانت ظئرا لها وقیل کانت امها من الرضاعة وقیل
کانت امها من النسب وهو الاصح والدلیل علیه ما رواه ابن سعد وابو داود الطیالسي
والحاکم من حدیث عبد الله بن الزبیر قالت قدمت قتیلة عن ابنتها اسما
بنت ابي بکر في الهدنة وکان ابو بکر طلقها في الجاهلیة بهدایا زبیب وسمن وقرظ
فابت اسما ان تقبل هدیتها او تدخلها بیتها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله
صلى الله علیه وآله وسلم فقال لتدخلها الحدیث وقد ذکرنا في باب هجرة الحبشة

من المشرکین واختلفوا في اسمها فقال الاکثرون انه قتیلة بضم القاف
وفتح التاء المثناة من فوق وسکون الیاء آخر الحروف وقال الزبیر بن بکار اسمها
قتیلة بفتح القاف وسکون التاء المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام
بکر وقال ابن التین لعله کنیتها والصحیح قتیلة بضم القاف علي صیغة المصغر بنت
عبد العزى بن جابر بن مقن ابن مالک بن حسل بکسر الحاء وسکون السین المهملتین
ابن عامر بن لوي وذکرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال
ابو موسى المدیني لیس في شيء من الحدیث ذکر اسلامها قوله وهي مشرکة جملة حالیة
قوله في عهد رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم اي في زمنه وایامه وفي روایة حاتم
في عهد قریش اذ عاقدوا رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم واراد بذلک ما بین الحدیبیة
والفتح قوله وهي راغبة قال بعضهم اي في الاسلام وقال بعضهم ذلک اي في الصلب
وفیه نظر لانها جاءت اسماء معها هدایا من زبیب وسمن وغیر ذلک قلت
وفي النظر نظر الا نهار بما کانت تامل ان یاخذ اکثر مما اهدت وقال بعضهم
راغبتهم اي عن ديني اي کارهة له وعند ابي داود راغمة بالمیم اي کارهة
للاسلام وساخطة علي وقال بعضهم نازیة من الاسلام وعند مسلم اوراهبة
وکان ابو عمرو بن العلا یفسر قوله مراغما بالخروج عن البلد وعلى رغم انوف قال
ابن قرقول راغبة روي بناءه نصبا على الحال ویجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن
بطال لو اراد ت به الصلف لقالت مراغمة وهو بالظاهر وقع في کتاب
ابن التین داغیة ثم فسرها بقوله لها لنبوة ري ومعرفة قوله یستفاد منه
جواز صلة الرحم الکافرة کالرحم المسلمة وفیه یستدل لمن راى وجوب النفقة

للاب الكافر دالام الكافره على الولد المسلم وفيه مواد عته اهل الحرب ومعاملتهم
في زمن الهدنة وفيه السفر في رد اباوة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرث
في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم
ص باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ش اي هذا باب يذكر فيه
لا يحل الى اخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب
وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده
فيها ولكن يعكر عليه تبويبين الاول انه يروي للوالد الرجوع فيما وهبه لولده
فكيف يقول هنا لا يحل للاحد ان يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي تقتضي
العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان
كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما العهد بذا عن منهج الصواب لانه كيف
يرى صحة شيء مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما
منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح والثاني انه قيل في
ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث
ابن عباس فهذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اوايل باب هبة الرجل
لامراته ان حمله صلى الله عليه وآله وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه من
من باب التشبيه من حيث ان ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك
عدم الحل في الرجوع حتى يقال لاحد انه يرجع في هبته وايضا كيف تثبت القوة
لدليله مع ورود قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها
رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي

شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فان قال
المساعد له ان هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت
ولئن سلمنا ذلك فما تقول في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه
فان قال مساعله الحاكم في التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا
ورواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا فقيه
الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلايل ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا هشام وشعبة قالا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه ش ليس
في لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به الاستدلال له على نفي حال الرجوع عن هبته
وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا
الرجوع في الهبة قلت الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد
بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهذا يدل على تنزيهه من
افعال الكلب لانه البطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت
روي لا يحل لواهب ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم
التحريم وهو كقوله لا يحل لمصدقة لغني وانما معناه لا يحل لمن حيث يحل لغيره

من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه ان
اقتضى التحريم اكون القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهو قوله كالكلب
يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه
عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تقوله مستند وبنا فرسياق
الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله
من لعب بالنرد وشير وكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى **قلت** لا يستبعد الا ما
قاله هذا المعترض حيث لم يتبين وجه الاستبعاد ولا يتبين وجه منافرة سياق
الاحاديث ونحن ما نبقي المبالغة فقط بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة
وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا تقتضي منع الرجوع فافهم **ص** حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه **ش** هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الرحمن بن
المبارك العنبري باقي اخر الحروف وبالشين المعجمة بكنى ابا بكر وليس هذا اخي
عبد الله بن المبارك المروزي والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس
فانهما سكنا مكة مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن بصيغة الافراد
والواو للعطف **قوله** ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يرد نفسه والمؤمنين
ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله وقد
يطلق المثل الغريبة المعجبة الشان سواء كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى
للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قالوا انما المثل ظاهر في

تحريم

تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلت هذا المثل على التنزيه وكراهة
الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر في الذي حمل على فرس اراد شراءه فرسي حمل
عليه في سبيل الله فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه
وان اعطاكه بدرهم الحديث باقي الان فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة الرجوع
ما تصدق فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة **ص** حدثنا
يحيى بن قزعة نا مالك عن فرس زيد بن اسلم عن ابيه بمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت
ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه **ش** مطابقته للترجمة تبين ان يقال في قوله فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه
لا يفرق بين الهبة والصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيهما مطلقا والحديث مضى
في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره واخرجه هناك عن يحيى بن قزعة بفتح
القاف وبالزاي والعين المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه اسلم سيابي في اخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا
سفيان سمعت مالكا سيال زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره مختصرا ومالك
فيه اسناد اخر سيابي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وفيه اسناد ثالث عن
عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه عمر **قوله** سمعت عمر بن

عمر بن الخطاب زاد الدبي عن سفيان على المنبر وهي في الموطات الدار قطني
قوله حملت على فرس اي تصدقت به وهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله قوله
وفي رواية الفعنبي في الموطا على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل
شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر في سبيل فوجده يباع
وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسميته حمل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضي حمل تمليك بجاهد به
ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه قوله فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام
عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدونه
فيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له قوله ولا تشتره نهي للتقريه لا للتحريم وليس
بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لما
اذا رده الميراث مثلا ص باب ش ان قدر شيء موهوب معربا والا فلا
لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع
الابواب والابواب تجمع الفصول ص حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام
بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان بني
صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك فقالوا
ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صهيبا بيتين
وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في

كتاب

كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهب صهيبا ذلك
وقال ابن التين اتى البخاري بهذه القصة هنا لان العطايا قد تكون
بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة
انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فلا وجه له واما القول الثالث
فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء
اما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول
اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة عند عدم استفهامهم في الرجوع و
عدمه بعد موت الواهب لا فضل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر
في الرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على
الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم
الرجوع عن متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو
اشاره الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم
كحكم سائر الدعاوي في ابواب الفقه فيما يحتاج الى من الحاكم واقامة
الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابراهيم بن
موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير اتى الى هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها اثالث عبد الملك ابن
عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي
ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري ذكر معناه قوله ان بني صهيب يقيم العماد

ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المولى كان من السابقين الاولين
والمعذبين في الله ابو يحيى وقيل ابو عثمان سبته الروم من نمرة وامه سلمى من بني
مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه ادعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ
بالروم فصار الكن فاتباعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك
ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في المنصف من ربيع الاول وادرك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقباء فيقال ان بدء فضل المدينة وشهد بدرا وماتا بالمدينة في
شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه واما بنو صهيب فهم خمرة وسعد وصالح وصبيح وعباد وعثمان وحبيب
ومحمد وكلهم رووا عنه **قوله** فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية
الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان **قوله** بيتين وحجرة
بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله
من بيت الشعر او الصوف سمي به لانه يبات فيه وقيل ان الانسان يبني
داره وقصره **قوله** الدار لانها تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان
بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك **قوله** من يشهد لكما
قال بعضهم انتهى الكرماني فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع

اثنان عند بعضهم انتهى **قلت** لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان المدعى
كان اثنين منهم في طبها مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب المدعى
بدعواه وفي روايته الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال
فيها **قوله** فقالوا ابن عمر اي يشهد بذلك عبد الله بن عمر **قوله** فدعاه اي فدعى مروان
عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والام
فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطين رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم **قوله** فقضى مروان بشهادته لهم اي حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني
صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن
عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادة ترمع يمين الطالب
على ما جاء في رواية من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في
الحديث **قلت** ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد
من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك **فان قلت** قد استدل
بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضي انه قال اشاهد واحد اذا زانت
البينة قرينة تدل على صدقه الا ترى ان اباداود ترجم في سننه باب اذا علم
الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة ابن ثابت وجعل
تسمية ذا الشهادتين **قلت** الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة
به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما ان يجوز له
ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيفعله قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد افتاه وان يكن غير ذلك

كان هو المعطي عطا صحيحا وقد يكون بذا خاصا في الغني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى اباقتاده بدعواه وشهادة من كان السلب عنده الوجه الثاني انه رد حكم
الامام بشهادة المبرز في العداله وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادة
وصي في شئ قال واخطا شريح قال والوجه الاول الصحيح ص بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما قيل في العمري والرقبى ش قلت البسملة في رواية الاصيلي وكرمة قبل
لفظ باب قوله باب ما قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العمري والرقبى العمري
بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين
وسكون الميم وقال ابن سيده العمري مصدر كالرجعي واصل العمري ماخوذ من العمر والرقبى
بوزن العمري كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة قال ان كان العمري والرقبى
العمري واكثر فقهي ولم يذكر في الباب الا حديثين في العمري ولم يذكر شئ في الرقبى
قلت قيل انهما متخذان في المعنى فلذلك اقتصر على العمري على ان النسائي
روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سواء قلت هذا الجواب
غير مقنع لانا لا نسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر والرقبي من المراقبة
وبينهما ايضا فرق في التعريف على ما يجي بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء
يعني في الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى ص اعمرتها الدار فهي عمرى جعلتها
ش اشار بها الى تفسير العمري وهو ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك
او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم
ترجع اليه ان مات وكذا ان قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك
او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمري

اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه هبة
عند عامة العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة
فقط فسنذكره ان شاء الله تعالى الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك
هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق فقهاء العراق اسم العمرى على هذا النوع
الاول ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة
واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد واخرون المقول الثالث انها لا تصح لانه تمليك
معرفت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الرابع
انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان
كان قد مات وحكى هذا القول عن القديم والرابع انها عارية يسترد ها المعمر
متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر انقعت ولا الورثة
ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتي ان كنت
مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فهنا اولى وكذلك في الاطلاق
بالصفة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق
ويتابد الملك فقولان وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو
اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي
والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف العلماء فيما
بينهما الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير
ذلك من التصرفات وانما ينتقل اليه المنفعة فقط هما فيها فيذهب
الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب

مالک الی انہ انما تملک للرقبۃ وہو قول ابی حنیفۃ والشافعی واحمد وذہب مالک
الی انہ انما تملک المنفعۃ فقط فعلی ہذا فانہا ترجع الی المعمر اذا مات المعمر عن غیر
وارث او افتقرت ورثتہ ولا یرجع الی بیت المال ثم ہہنا مسائل متعلقۃ
بہذا الباب الاولی العمری المذکورۃ فی احادیث ہذا الباب وفی غیرہ بل ہی
عامۃ فی کل ما یصح تملیکہ من العقار والحیوان والاثاث وغیرہا او تخصیص
ذلک بالعقار الجواب ان اکثر ورود الاحادیث فی الدور والارض فاما
ان تکون خرجت مخرج الغالب فلا تکون لہ مفہوم ولہم الحکم کل ما یصح تملیکہ
او یقال ہذا الحکم ورد علی خلاف الاصل فبقیت علی مورد النص فلا تتعدی
الی غیرہ قال شیخنا لم ار من تعرض لذلک الا ان الرافعی مثل فی امثلۃ العمری
بغیر العقار فقال ولو قال دارہی لک عمرک فاذا مت فہی لزید او عبدی
لک عمرک فاذا مت فہو حر تصح العمری علی قولنا الجدیدۃ ویلغی المذکور بعدہا
فعلم من ہذا الجزم بان الحکم فی العبد وغیرہم انہ لا یستوی فی العمری
تقیید ذلک بعمر الواہب کما لو قیدہ بعمر الموہوب فعن الی عبید الستویۃ
بینہما لانہ فسر العمری بان تقول الرجل ہذہ الدار لک عمرک او عمری ولکن
عند اصحاب الشافعی عدم الصحۃ فی ہذہ الصورۃ قال الرافعی ولو قال جعلت لک
ہذہ الدار عمری او حیاتی اثالثۃ اذا قید الواہب العمری بعمر اجزن بان
قال جعلت ہذہ الدار لک عمر زید فہل یصح قال الرافعی اجزی فیہ الخلاف
فیما اذا قال عمری او حیاتی فعلی ہذا فلا صحۃ لخروجہ عن اللفظ
الوارد فیہ الرابعۃ اذا لم یشترط الواہب الرجوع بعد موت المعمر لنفسہ بل

شرطہ لعبرۃ فقال فاذا مت فہی لزید قال الرافعی یصح ویلغو الشرط وکذا
لو قال اعمرتک عبدی فاذا مت فہو حر فانہ یصح ویلغو الشرط علی الجدید والی مسئلۃ
اذا لم یذکر العمری فی العقد بل اورد بصیغۃ الہبۃ کما اذا قال وہبتک ہذہ
الدار فاذا مت رجعت الی فہذا لا یصح قال الرافعی ظاہر المذہب فساد الہبۃ
والوقف والشروط التی یفسد وبہا البیع بخلاف العمر لما فیہما من الاخبار السابقۃ
اذا اتی بما یقتضی العمری ولکن بصیغۃ البیع فقال ملکتک ہذہ الدار بعمرک
فنقل الرافعی عن ابی یحیی انہ قال لا ینعقد عندی جوازہ تفریعا علی الجدیدۃ وقال
ابو علی الطبری لا یجوز قال شیخنا ما قالہ ابو علی ہو الصحیح نقلا وتوجیہا فقد
جزم ابن سریج وابو اسحق المروزی والماوردی وما نقلہ عن ابن یحیی احتمال
وقال ہ ابن خیران فیما حکاہ صاحب التحریر السابعۃ ہل یجوز الوقت بالعمری
بان یقول اذا مت فہذہ الدار لزید بعمرہ کما یجوز بتجیزہ فقال ہ الرافعی و
لکنہا تعتبر من الثلث اثامنۃ لا یجوز تعلیق العمری بغیر موت المعمر کقولہ
اذا مات فلان فقد اعمرتک ہذہ الدار واما الرقبی فہو ان یقول الرجل للرجل
ارقبتک داری ان مت قبلک فہی لک وان مت قبلی فہی لی وہو مشتق
من الرقوب فکان کل واحد منہما یترقب موت صاحبہ وقال الترمذی ذہب
بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وغیرہم ان الرقبی جائزۃ
مثل العمری وہو قول احمد واسحق وفرق بعض اہل العلم من اہل الکوفۃ وغیرہم
بین العمری والرقبی فاجازوا العمری ولم یجیزوا الرقبی وقال صاحب الہدایۃ
العمری جائزۃ للمعمر فی حال حیاتہ ولورثتہ من بعدہ قلت وہو قول جابر بن عبد اللہ

وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعلي بن ابي طالب وروي عن شريح و
مجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد ص استعمركم فيها
جعلكم عمارها ش اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كاستهلك
بمعنى اهلك اي اعمركم فيها وبارككم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب
للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر
كأنه استبقاكم من البقاء وقيل استعمركم اي اعمركم بالعمارة قوله عمارها بضم العين و
تشديد الميم ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى انها لمن وهبت ش مطابقته للترجمة
في قوله قضى في العمرى وهو الذي رواه جابر هو الذي قيل فيها وابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن
القواريري وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذي
في الاحكام عن اسحق ابن موسى الانصاري والنسائي في العمرى عن عبد الاعلى وغيره
وابن ماجة في الاحكام عن محمد بن رمح وبمعنى حديثهم واحد قوله قضى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اي حكم بالعمرى بصحتها قوله انها اي بانها اي بان الهبة لمن وهبت
له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة و
اسانيد متباينة واخرج عن ابي سلمة ولفظ العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له و

لعقبه

ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطى شيئا وقعت
فيه المواريث وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله عليه وآله وسلم ايما
رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد
فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاء عطاء وقعت
فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به
وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن
اعمر عمرى له ولعقبه فهي له نبتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه
ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة بالمدينة
حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون
للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته
وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعى جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره انها
جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر

حتى اليوم واخرج مسلم البقاعن حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة واخرج البقاعن عطاء عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
العمرى ميراث لاهلها وقدم الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث
احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمر له
يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم
في الهبات وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث
بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في
ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي
وابو داود من حديث ابي هريرة واجاب عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي
قد اباح الكتاب اشتراطها وحالت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب
ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ص
حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة قال حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى جائزة مش
هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر عن فعله وهذا عن قوله
وهمام بن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن
انس بن مالك النجاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي ويقال السدوسي بصري ثقة
من التابعين على الشك واحد وهم قتادة والنضر وبشير والحديث اخرجه مسلم في

الفرائض عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود
في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن مثنى قوله العمرى
جائزة قال الطحاوي جائزة للمعمر لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية ابي داود
من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى جائزة
لاهلها او ميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة
لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث فان قلت روى النسائي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
للعمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهو هذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان
معنى قوله للعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
الى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية الرجوع فان قلت في حديث ابن عمر
عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر لا ترقبوا
ولا تعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن
قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود
اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم يرجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها
اي لا تفسدوا اموالكم فيها فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر
عند مسلم حملت الانصار يعمرونه المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان صلى الله عليه وآله وسلم علم حاجة المالك الى
ملكه وانه لا يصبر على انفاقه فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن التبرع باموالهم

وامرهم بامساكهم فافهم ص وقال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كخوه ش عطا هو ابن ابي رباح قوله كخوه وفي روايته الى ذر مثله وهذا صورته
صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقال
قوله وقال عطا هو قتادة يعني قال قتادة قال عطا حدثني جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كخوه اي كخو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة قال صاحب
التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق ابن حمزة ثنا ابو خليف ثنا ابو الوليد ثنا هام
عن قتادة عن عطا عن جابر مثله لا كخوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن
الحارث عن شعبة عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكانه الذي اراه البخاري
بقوله كخوه لان كخوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلذا لم يذكره قلت قد ذكرناه في
روايته الى ذر مثله وفي روايته غيره كخوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما ص باب
من استعاد من الناس الفرس ش اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا
شروع في بيان الاحكام العارية وفي روايته الى ذر والفرس والدابة وفي روايته
الكشميهني وغيره وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرها بالتثنية وفي
كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا
ليس بموجود وهذه النسخة اولى لان العادة ان تنوح الابواب بالكتاب و
العارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عاره حكاها
الجوهري وابن سيده وحكاه الفتري فقال عاراه بالالف وقال الازهري
عاره تخفيف الراء يجيز بها ما جوزة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة
مجيئه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري

كانها

كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وغيب وورد عليه بقولهم مال ضمار وما فيه
فعال وفي الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو نقلا عن ابي بكر الرازي وقال
الكرخي واتباعه هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك
المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير لو ان بعيره لو كانت اباحة
لا ملك ذلك والغالم تجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يتبع
مثله فبالاحرى ان لا يتبع الاقوى ص حدثنا ادم بنا شعبة عن قتادة قال
سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا
من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه
لبحرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم ابن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد
عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي موسى وبندار
وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن
مرزوق واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدي
وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم قوله فزع ابي خوف من عدو
قوله من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله المندوب مرادف الذي يجعل
المنون وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرمز الذي
يجعل في السباق وقيل سمي بالندب كان في جريه وهو اثر الجرح قوله من شيء اي من
العدو وسائر موجبات الفزع قوله وان وجدناه لبحرا في رواية المستملي ان وجدنا
بخفف الفعل قال المهلب ان هي النافية واللام في البحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا

بحر او العرب تقول ان زيدا لعاقل اى مازيدا لا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان
ساحران بتخفيف ان المعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب
الكوفيين ومذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام
زائدة هو البحر هو الفرس الواسع الجرى وزعم بقطرب ان البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن
قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خبل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فرس يسمى البحر اشتراه من بحر قد موا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد
ذلك يحتمل ان قصير اربعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انها فرسان اتفقا
فى الاسم لكان اقرب قلت كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعة وعشرون فرسا منها
سبعة متفق عليها وهى التى اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه و
اول فرس غزا عليه وكان كميتا والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرده وكان ابيض
وكز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة من ابى البراء والظرب اهداه فروة
بن عمرو عامل البلقا لقيصر الروم والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه والبقية تختلف فيها وذكر فى البحر والمندوب اما البحر فقد ذكر عياض
انه اشتراه من التجار قد موا من اليمن واما المندوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من بذنه
فانتدب اى دعاه فاجاب فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدنا البحر اعفاه
وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحرا فقوله بحرا صفته ولبس المراد منه ذاك الفرس الذى
اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر المندوب فى خبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فالظاهر ان ابا طلحة وهبه او من حين جرى بنسبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحر قال

ذلك على ان

ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الاخر صفة للمندوب وهذا
الاخر صفة للمندوب وهذا اخر ما اردت ايراده من الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال واطيل سبكت سجحة طرب لزاز
تجزور دلها السراة ان ثبت اسماء السباق النبى فقد حازت باسمائها السبع
اخبار قل محذم ثم خنفذ والنقار وقل عضب رسوب وقلعى وتبار قلت
سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب والمأثور ورثه من ابيه قدم به الاثرية
وهو اول سيف ملكه وحمامة سيف عمرو معدى كرب وهبه لخالد بن سعيد وقيل
له سيف اخر يدعى التقضيب وهو اول سيف تقلده قال ابن البابورى فى كتابه
شرف المصطفى وقال ابن بطال اختلف عنده فهو مصدق وفى تلفه ولا يضمنه
الا ما يتعدى به وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال
كانت مما لا يغاب عنه ام لا يتعدى فيها اولا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الحنفية العارية
الا اذا تلفت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحاب ابى حنيفة العارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى
والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى
شريح بذلك ثمانية سنة بالكوفة وقال الشافعى يضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس
وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط
ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العوارى مضمونة وفى الرد فتة اذا تلفت
العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بافة سماوية او بفعله بتقصير ام بلا تقصير
هذا هو المشهور وحكى قول انها لا تضمن الا ما يتعدى وهو ضعيف لو اعاد الشرط

ان يكون امانة لنفي الشرط وكانت مضمونة وفي حلوي الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط
الضمان وان تلف جزافا باستعمال كحمل متفقة لم يضمن في اصح الوجهين قلت وشرط
الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة
الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله
عن المنتقى واحتج انه نفي ومن موه باحاديث منها حديث ابي امامة اخرجه ابو داود
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع تؤدى العارية مؤداة والزعيم
غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا
يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي ومنها حديث يعلى بن
امية داود ابو داود والنسائي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية
مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي
وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي
ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجة
في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطني

عمرو بن عبد

عمرو بن عبد الجبار وعبيده ضعيفان وانما يروي هذا من قوله غير مرفوع قلت
قبل الجرح المبهم لا يقبل ما لم الضعيفة احد من اهل هذا الشان وذكر تبين سبب روايته
من وثقه لا القدح في روايته من رفعه وقبل عبيدة بما لم الضعيفة احد من اهل هذا الشان
وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عن الجبار لم الضعيفة احد
غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قول الرازي مناكير وقد اعترض بعضهم على
القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن
حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليها بانها لم يتبين سبب الجرح و
الجرح المجرد لا يقبل على ان البخاري لما ذكره لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث
ابي امامة انه ليس فيه دلالة على النضمن لان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فاذا بلغت الامانة لم يزمر دها واما حديث صفوان
بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر ولهذا قال صاحب
التمهيد الاضطراب فيه كبير ولا حجة فيه غير ري في تضمين العارية انتهى
ثم على تقدير صحة قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها
اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية تشترط الضمان مضمونة في
رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى واخرج عن
علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف
فيضمن واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من

اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن الرهون والودايع لانها مما تقبض باليد ص باب
الاستعادة للعروس عند البناء ش اي باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس
والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في اعراسهما ويقال لاسم لهما عند دخول
احدهما بالاخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا قوله عند البناء اي
الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه
بانه قد في غير موضع وغيره وهو ايضا استعمله في كتابه ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الواحد
ابن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عايشة رضي الله عنها وعليها درع قطر
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر ابيها فانها تزهى ان تلبسه
في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فما كانت
امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره ش مطابقة للترجمة في قوله في كانت
امراة الى اخره ذكر رجاله وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن
المخزومي مولى ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الاسير الحبشي المخزومي
مولى ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الاسير الحبشي المخزومي
المكي وهو من افراد البخاري وعايشة ابوه ايمن ضد الاسير الحبشي ام المومنين
والحديث تفرد به البخاري ذكر معناه قوله وعليها درع قطر وحكى ابو عبيد ان يذكر
ويونث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي اخره راء قال ابن فارس
هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المرود غليظ وقيل ثياب من غليظ
القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن القابسي وابن السكن

بالفاكذا قال ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرب بالقطر
فيها حمرة وقال ابن سيده العواب بالفاق وقال الازهري الثياب القطرية
منسوبة الى قطر قرية في البحرين بكسر القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي
والحرفي درع قطن بضم القاف وفي اخره نون وقيل الاشهر والعواب بالقاف
والنون قوله ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الثماني من الثمانين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم
بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة
دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة و
يروى ثمن بالرفع على الابتداء او خمسة بالرفع ايضا خبره لكن بحذف الضمير
تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله
انظر بلفظ الامر قوله اليها اي الى الجارية قوله فانها تزهى بضم اوله اي يتكبر
او تانف وقال ثعلب في باب فعل بضم العين قد زهيت علينا يا رجل وانت
مزهو وعن التدميري ما خوذ من التيه والعجب واصله من البسر اذا حسن ملونه
وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهي علينا فيجعل الفعل له
وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر و
منه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه
بما روي عن ابن عفصور وغيره مجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة
منها ما اجنه وقال الجوهري فان اردت عرفت صاحب موضع بالخلاف كثير الخطا
افعل العواب ايجاجا من الخف وازهى اذا ما تنى من غراب قوله

مهين اي من الدروع او من بين الناس **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي في زمنه وايامه **قوله** تقيق بضم ان الشاة من فوق وفتح القاف وتشديد
الياء اخر الحروف وفي اخره نون على صيغة المجهول من التقيتين وهو انتزاب
والمعنى ما كانت امراة بالمدينة ترين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع
وقال الجوذي اراد ت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا في حال ضيق فكان
الشيء المتحقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال فان الشيء
بقيته قيا اذا صلح يقال قق انك وقال الجوهري رققت الشيء اقيه قيا
المتزوق مت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقية لانها تزين
النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتربيه والقية الغنية والقية الامة
مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب
للعرس قابل المعروف والعمل الجاري عندهم لانه مرغب في اجره لان عائشة
رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ان المراة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب
وما يليق بعض الخدم وفيه تواضع عائشة واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت
المنكدر في كتابته بعشرة الاف درهم وذكرني ما كانوا عليه ليتذكر ذلك
من باب فضل المنيحة ش اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية
ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة وهي الناقة والشاة ذات الدر يعاد لبنها
ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع
بلبنها وبعيدة وكذلك اذا اعطاه ينتفع بوبرة وصوفها زمانا ثم يرده قال

الفراز قيل لا يكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنحة عند العرب على
وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له الدر والولد فان يعطيه ناقة
او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمانا ثم يردها **قلت** المنيحة في الاصل العطية من فتح
اذا اعطى وكذلك المنيحة بالكسر **ص** حدثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي تغدو بانا وتروح بانا **ش**
مطابقة الترجمة من حيث ان صلى الله عليه وآله وسلم ذكر المنيحة بالمدح والاصح
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** نعم المنيحة بفتح
الميم وكسر النون وتذكرانها الان **قوله** اللقحة بكسر اللام بمعنى اللقوح اي الحلوب
من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة
الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة
وقوله الصفي صفة بعد صفة ومعناه الكثيرة اللبن قال الكرماني فان قلت
المصفى صفة للقحة فلم ما دل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية او لان استواء التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت
روي ايضا الصفية بتا التانيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول
على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي **قوله**
منيحة نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فعل نعم ظاهرا وقد
منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح **قوله**

والشاة الصفي صفة موصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي قوله تغدو بانا
وتروح بانا اي من اللبن اي تحلب انا ما تغدو وانا ما تعشى وقيل تغدو ماجر
حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن
ابي الزناد بلفظ الارجل بمنح اهل بيت ناقة تغدو بانا وتروح بانا ان اجرا لعظيم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة ش اشار بهذا الى
ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
رويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منيحة وهذا هو المشهور عن مالك
وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال بعضهم بينهما
فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانا
المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة
انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روي بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في
اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود
في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على
غني يكون هبة ولو وهب لفقير يكون صدقة وقال ابن بطال المنيحة تمليك
المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى ربها اذا استغنى عنها كما رد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام ايمن لما فتح الله على رسوله غنائم حنين رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم كما سيجي الان ص حدثنا عبد العزيز بن يوسف
اخبرنا ابن وهب قال يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون
المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار

فقاسمهم

الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت ام
انس ام سليم كانت ام عبد الله ابن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غداقا فاعطاها ابن ابي صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن مولاة
ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى
الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى امه غداقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه
وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من حائطه وقال
احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة نعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن
وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن
السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن
ابن وهب قوله وليس بايديهم يعني شيئا وقال الكرماني يعني وليس بايديهم
مال والتفسير الاول اعم منه قوله فقاسمهم الانصار جواب لما فان قلت ظاهر
هذا يغاير حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا
المؤنة ونشرككم في الثمرة قال سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما لان المنفي هناك
مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد

من فوا فقائهم منها اي حالغهم وهلبن القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين
وفيه نظر لانجفي قوله وكانت امه اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام
سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك
وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله ابن ابي طلحة كان اخا انس لامه قوله كانت
تاكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان
الانصارية وقوله وكانت اه قوله الى طلحة من كلام الزهري والراوي عن
انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس
فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا خر مثل الام
الاول في تلك الصفة وانما نجعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول
والتجريد على اقسام منها ما خاطبه الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه
والتجريد حسن من هذا القسم قوله فكانت اعطت بقلة اي ام كانت ام انس اعطت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وجبال والعذق النخلة وقيل انما
يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثمرا قوله ام ايمن بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء
الموحدة والراء وكان المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد
مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله
بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه

زيد

زيد بن حارثة قوله ام اسامة بن زيد شراحبيل بن كعب مولى النبي صلى الله عليه وسلم
من ابويه وكان اسود افطس توفي في اخر ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين
ومات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن عشرين سنة فاستعمله ابو بكر
لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول له بركة امي
بعد امي ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة اشهر قوله قال ابن
شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم
قوله منابجهم جمع منبجة قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة قوله مكانهن
اي مكانهن اي بدلهن قوله من حائطه اي من بستانه قوله وقال احمد بن شبيب
بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي
البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا في
غير موضع مقرونا بالاسناد اخر وهو من الافراد روى عن ابيه شبيب عن
يونس ابن يزيد قوله بهذا اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن شبيب وصله
البيهقي في غنه مثله قوله وقال مكانهن خالته اي من خالص ماله وقال ابن
التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا ص حدثنا مسدد نا عيسى ابن
يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعون خصلة
اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق وكنا نرى فيما نستطعان نبلغ خمس

عشرة خصلة ش مطابقة للترجمة في قوله اعلاها منيحة العنز ذكر اجاله وهم نسخة الاول
مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره اثنا في عيسى بن يونس ابن ابي اسحق الهمداني
الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع حسان بن عطية الشامي الخامس
ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي
بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبته الى سلول قبيلة من هوازن السادس
عبد الله بن عمرو بن العاذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي
والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من
الحسن فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في احاديث الانبياء عليهم السلام وقد ذكرنا ان اباكبشة اسمه وكنيته واحد
وزعم الحاكم ان اسمه سبرة بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره و
الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى
بن يونس الى اخره ذكر معناه قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد حدثني ابو
كبشة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية احمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اربعون خصلة مبتدا وقوله اعلاهن مبتدا ثان وقوله منيحة
العنز خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز واذلك العنز من
الظبا والاوعال قوله منها اي من الاربعين قوله رجا نصب على التعليل وكذلك
قوله تصديق موعدة فان قلت من المعلوم قطعا انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع

فاعمل ذكره

من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين مما زاد على غيره من ابواب
البر قوله قال حسان الى اخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان
يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه عدها فوجدها بلغ ازيد
من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفي على ذي الرحم القاطع فان لم
تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفي
منها لانه افضل من المنحة او السلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتبت له
عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرين ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون
وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تشميت لك الودي قلب اخيك اصلا
تسمت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاخرق
واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يونس الوحشان اي زلقاه عما يونسه
من القول الجميل او يبلغه من ارض الغلاة الى مكان الانس وكشفي الكربة قال
صلى الله عليه وآله وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة
وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة والتفتح في المجلس وادخال
السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما
والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين
الناس والقول الطيب يرده المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة

طيبة وان تغرف من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله عليه
وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمته عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين
جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما بلبث به الجهال وعبادة
المريض للحديث عايد المريض على محارف الجنة والرد على من يغتاب من حمى مؤمنا
من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار ومصافحة
المسلم قال لا يسافح مسلم مسلما فتزول ذنوبهما حتى يغفر لهما والتحاب
في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتعاون في الله قال الله تعالى وجبت
محبتي للمتحابين بهذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال الكرماني اقول هذا
الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه
من اين علم ان هذه ادنى من المنحة يجوز ان يكون مثلها او اعلا منها ثم فيه
تحكم حيث جعل السلام من منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث
الذي نحن فيه وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيها ايضا
تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتامل ص حدثنا محمد بن يوسف
نبا الاوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ش مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها اخاه
وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد
عن الاوزاعي الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك ص وقال محمد بن يوسف نبا
الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد قال جاء ابو الهيثم
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن البجرة فقال وكيف ان البجرة شأنها
شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال فهل تمنح منها شيئا قال
نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء النجار فان الله لن يترك
من عملك شيئا ص مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئا الى قوله فاعمل
من وراء النجار وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في زكاة الابل فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى اخره وقدم
الكلام فيه هناك قوله قال محمد بن يوسف ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون
معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد
بن يوسف المذكور قوله يوم وردها اي يوم نوبته بشربها وذلك لان الحلب
يومئذ ادفق للناقة وارفق للمحتلبين قوله تيرا اي لن ينقصك من الوتر
يروى لن يتركك من الترك من باب الافتعال ص حدثنا محمد بن بشار نبا
عبد الوهاب نبا ايوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني اعلمهم بذاك يعني ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال
لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان
يأخذ عليها اجرا معلوما ش مطابقته للترجمة في قوله اما انه لو منحها اياه الى اخره لانه
لا يميل على فضل المنحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني

وعمرو هو ابن دينار المكي ومر الحديث في المزارعة قوله تهتز من المهز وهو اطراكرة والمعنى
الى ارض يتحرك وتر تاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف للامر وارتاح له
فقد اهتز له قوله لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة
لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتمنازعون في كراء الارض اولانه كره لهم
الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ص باب اذا قال اخذمتك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال
رجلا لاخر اخذمتك هذه الجارية قوله على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في
صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخذ هبة او عارية قوله فهو
جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخذمتك هذه الجارية ان كان هبة
يكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا
اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخذمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب
له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا تقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الا
سكان لا تقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصبغ اذا قال اخذمتك
هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في استخدامه واذا كان عارية فلا ان يرجع
فيها متى شاء وقال بعض الناس هذه عارية ش قال الكرماني قيل اراد به
الجيفة وعرفهم انهم يقولون له اذا قال اخذمتك هذا العبد فهو عادية و
قضيته هاجر تدل على انه هبة انتهى قلت ليس في قضيته هاجر ما يدل على الهبة الا قوله
فاعطوه هاجر وقوله اخذمتها هاجر لا يدل على الهبة ص وان قال كونك هذا الثواب
فهو هبة ش قال ابن بطال لم نختلف العلماء انه اذا قال كونك هذا الثوب مرة

بسيمها فلا تشترط وان لم يذكر احدا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة قوله
فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم نختلف الامة ان ذلك غير
للطعام واثنا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطته ممما هاجر ش
هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلفا من الحديث الذي ذكره تاما
في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة
في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولا عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله
بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واراد بها الا
ستدلال على الجيفة في قولهم ان قول الرجل اخذمتك هذا العبد عارية ولكن
لا يصح الاستدلال به هذا لما ذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري
بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله
فاعطوه هاجر اي اعطوا امارة المولية التي تسمى هاجر وقدم الكلام فيه ستوفى
في باب شراء المملوك من الحربي ص باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به ووهبه بان
تقاتل عليه في سبيل الله ويذكر الان هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس فهو
كالعمرى اي فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع
في العمرى والصدقة اما العمرى فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهي
للمعمر ولورثته من بعده واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع

بسيمها فلا

العين لله تعالى وانما التقصير النقير نابته عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع
ولكن اطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان
بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا اقبضها لم يجز
الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كما
لو قف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في
كل شيء وقال ابن بطال قول البخاري هو كما لعمري والصدقة تحكم بغير تامل وقول
من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند
الحنيفة قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة لان الحمل هو الاركاب
حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه
ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه
فيعتبر نيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام
كما قال ابن بطال نا قلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول
وقد قال شريح القاضي هذا لك قسبل ص وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ش
اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لما قد ذكرنا انه ان
اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري ظاهره
وليست جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه
يرى بطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا
في مواضع معينة كما عرف في كتب الحنفية وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم
حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس

لان يرجع

لان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليهما لان من يحتج
الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والحكم الذي يقول ان المعير يرجع
في عاريته ص حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان قال سمعت مكا بن ابن سليم
قال سمعت ابا يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته
يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في
صدقتك ش قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد
عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل في صدقته والحديث
مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام
فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه عن ملكه لوجه الله تعالى
وكان في نفسه منه شيء فاعتقه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفسد نيته ويحبط
اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا يحتمل ان يكون
مما وجده دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشيء على سبيل الاحباس على اصله
بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه
من صاحبه والله اعلم ص كتاب الشهادات ش اي هذا كتاب في بيان احكام
الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع
والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد يشاهد ما غاب
عن غيره وقال اصحابنا يعني الشهادة الحضور قال صلى الله عليه وآله وسلم الغنيمة
لمن شهد الوقعة اي حضرها والشاهد يطلق بمعنى الحاضر في مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناهما
شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان في النوع ينبغي هذا الكتاب

اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذي في الاصول والشروح
كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه معنى ذكرهم هذا الكتاب ههنا ص باب
ما جاء ان البينة على المدعي ش اي هذا الكتاب في باب بيان ما جاء من نفس القرآن
ان البينة يجب على المدعي وهذه الترجمة بكذا وقع في رواية الاكثرين و
سقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم
موجود قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ما جاء في البينة على المدعي ص لقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي
عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم و
اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او
تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش لم يذكر في هذا الباب شيئا اكتفاء بذكر

الايتين وقال بعضهم اما اشارته الى حديث الاشعث فرجاء من ذلك في اخر باب
الرهن قلت الذي في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فرشت هذا لك
او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى ثم وجه الاستدلال بالاية الاخيرة انه لو كان
العمل فيها قبول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد وعليه فلما
احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملال على ان
القول قول من عليه الشيء وايضا انه تعبدي يقصد فيه ما على فالبينة على مدعي
تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ على غير بالحق على
نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة واية المداينة اطول ابتداء
في القرآن وهي تمامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر وفي رواية ابن
شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال نزلت في السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم
بدين اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان موجلا والعين ما كانت حاضرة
يقال دان فلان بدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما
عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان يأخذ بالدين وقال ابن
الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو معفال من الدين للمبالغة
ويقال للمديون مدين ايضا قوله الى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه
اي اكتبوه في كتاب بين فريقيه الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان

ولانه يحصل منه الحفظ والتوثق فان قلت فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا
لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي امر بكتابة انما هو اشياء جزئية تقع بين
الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور
فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس
والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب بعضهم الى انه يحكم قوله
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم
الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء ذا
تمييز بين الالفاظ اتشابهة قوله ولا يأب كاتب ان لا يمتنع كما امر الله من العدل
ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتاب به اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة
عليه في ذلك فكما علمه الله فليكتب لا يعلم فليتصدق على غير ممن لا يحسن الكتابة
كما قال في الحديث ان من اعظم الصدقة ان تعلم صانعا او تصنع لاخرق وفي الحديث
الحديث الاخر من كتم علما عليه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد هو
عطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء
لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى فهي تملى عليه وقال وليملل الذي عليه الحق
يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسمعيل بن اسحق

ظاهر قوله

ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق بدل ان القول قول من عليه الشيء وقال
غيره لان الله تعالى جعل امره بالاملاء اقتضى بقصد تقويته فانما عليه فان كان
مصدقا فالبنية على من يدعي تكذيبه قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
اي محجورا عليه بتبذير وكونه وقيل سفيها اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا
قوله او ضعيفا اي عاجزا عن مصالحه وقيل اي صغيرا او مجنونا قوله او لا
يستطيع ان يمل هو اما بالعي او الخرس او العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك
من خطائه قوله فليملل وليه اي من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين على دينه
والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم اي
من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا
قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادة في الشيء التافه وانما بالاشهاد
مع الكتابة بزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن
الشاهدان رجلين قوله فرجل وامرأتان اي فالشاهد رجل او الذي يشهد
رجل وامرأتان معه واقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما جاء
ذلك في الصحيح قوله ممن ترضون من الشهداء اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته
وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله ان تضل احداهما قال الزمخشري و
انتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل وقرأ حمزة ان احداهما على
الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقيل النسيان ما التذكر لانه
يجاء وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله ولا يأب الشهداء اذا ما

ای لایمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها فی الکتاب وقیل لاقامتها
واداءها عند الحاکم وقیل التحمل والاداء جمیعا وهذا امر ندب وقیل فرض کفایة و
قیل فرض عین وهو قول قتادة والربیع وقال مجاهد وابو مجلز وغیر واحد اذا دعیت
لتشهد فانت بالخیار واذا شهدت فدعیت فاجب قوله ولا تسأموا ای ولا تضجروا
ان تکتبوه صغیرا او کبیرا ای قلیلا کان المال او کثیرا قوله الی اجله ای الی وقته قوله ذلکم
اشارة الی ان تکتبوه لانه فی معنی المصدر ای ذلکم الکتب قوله اقسط ای اعدل واقوم
للشهادة ای اعون علی اقامة الشهادة قوله وادنی ان لا ترتابوا ای اقرب من
انتفاء الریب فی مبلغ الحق والاجل قوله الا ان تکون تجارة استثناء من الاستشهاد
والکتابة و تجارة حاضرة بالرفع علی ان کان التامة وقیل هی الناقصة
علی ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تدیرونها وقرئ بالنصب علی ان یکون التجارة
تجارة حاضرة ومعنی حاضرة بدا بید تدیرونها بینکم ولیس فیها اجل ولا نسیئة واباح
الله ترک الکتابة فیها لعدم الخوف فرفع الناجیل قوله جناح ای جرح قوله
واشهدوا اذا تبایعتم اذا کان فیها اجل او لم یکن فاشهدوا علی حقکم علی کل حال
وروی عن جابر بن زید ومجاهد وعطاء والضحاک کذلک وقال الشعبی والحسن هذا الامر
منسوخ نعم فان امن بعضکم بعضا وهذا الامر محمول عند الجمهور علی الارشاد والندب
لا علی الوجوب قوله ولا یضار کاتب وهو ان یزید او ینقص او یحرف او یشهد بما لم
یستشهد او یمتنع عن اقامة الشهادة وقیل ان یمتنع الکاتب ان یکتب والشاهد ان
یشهد وقیل ان یدعوهما وهما مشغولان وقیل ان یدعی الکاتب ان یکتب الباطل
والشاهد ان یشهد بالزور قوله وان تفعلوا یعنی ما نهیتم عنه قوله فانه فسوق بکم ای

ای خروج عن الامر قوله واتقوا الله ای خافوه وراقبوه واتبعوا امره ولا تخالفوه
قوله ویعلمکم الله ای بشرایع دینه والله بکل شیء علیم ای عالم فیطابق الامور و
مصالحها وعواقبها ولا یخفی علیه شیء من الاشیاء علم بجمیع الکائنات قوله
وقال الله عز وجل بالجر عطف علی قوله لتعلموا الله تعالی قوله یا ایها الذین امنوا
کونوا قوامین بالقسط الایة فی سورة النساء قوله بالقسط ای بالعدل فلا تعدلوا عنه
بمینا ولا شمالا وان لا تاخذکم فی الحق لومة لائم قوله شهداء لله یقیمون شهاداتکم
لوجه الله کما امرتم باقامتها قوله ولو علی انفسکم ای ولو کانت الشهادة علی
انفسکم ای اشهد بالحق ولو عاد ضررها علیک اذا سئلت عن الامر قبل الحق فیه
وان کانت مضرة علیک فان الله سبحانه یجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من کل امر
یضیق علیه وقیل معنی الشهادة علی نفسه هی الاقرار علی نفسه لانه فی معنی الشهادة علیها
بالزام الحق لها قوله او الوالدین والاقربین ای وان کانت الشهادة علیهم
فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها علیهم فالحق حاکم علیهم وعلی کل احد
قوله ان یکن غنیا ای بان یکن المشهود علیه غنیا لا ترعوه لغناه او یکن فقیرا لا
تشفقوا علیه لفقره فالله اولی بهما منکم واعلم بما فیه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوی
ان تعدلوا ای کراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا علی اعتبار العدل والعدول
قوله وان تلووا من اللی وهو التحریف وتعمد الکذب ای وان تلووا السنتکم
عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندکم وتمنعوها فان الله کان بما تعملون
خبیرا بمجازاتکم علیه ص باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خیرا او قال ما علمت
الا خیرا ش ای هذا باب نذکر فیه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو روایة الکشمیهنی

وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اي
العدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر
جواب اذا الذي هو يحكم المسئلة لاجل الخلاف فيه وروى البلخي وروى عن ابي يوسف
انه اذا قال ذلك فقد ثبتت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا
بحديث الافك على ما ياتي حديث الافك وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل
جايز الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان
اذا نعم رجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان
يكون قوله لا ما علم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضى واراه عدلا رضيا
وذكر المزني عن الشافعي قال لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل علي ولي
ثم لا يقبله حتى يسأل عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك
وفي التوضيح والاصح عندنا يعني الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط
علي ولي ص حدثنا حجاج نا عبد الله بن عمر النميري نا ثابت وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
عن حديث عايشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل
الافك فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحي
يستامرهما في فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة
ان رايت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين
اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يعذرنا
من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا

ما علمت

ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ص ما نقوله
في قوله ولا نعلم الا خيرا ورجال حجاج بن المنهال وفي بعض نسخ هذا كحجاج
وعبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف
وبا بما قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي
وثقه ابو داود وقال ابن مندة نزلت افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين
من افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وفيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد وبهذا الحديث اخرجه
البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي
المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن
عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي
الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حسان بن موسى وعن حسن
الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يقع في روايته ابي ذر الا الى
قوله ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس
ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما
سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله وبعض حديثهم مبتدا وقوله يصدق بعضا خبره
والواو فيه للحال قوله اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل

الكذب واراد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها ما رميت به قوله استسلت استفعل
من اللبث وهو الابطا والتاخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد تفتح ويقال
اللبث بفتح اللام الاسم وبالفم المصدر قوله لستما رميا اي بنيا درها قوله فقال
اهلك اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي الزم اهلك ويجوز بالرفع اي هي اهلك
او اهلك غير مطعون عليه قوله بريرة هي مولاة عائشة قوله ان رايت عليها اي ما رايت
عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما النفي قوله اغمصه بالغين المعجمة والصاد المهملة اي
اعيبها به والطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت
عليه قولا اي اعبته عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الف البيوت
واستانست ومن العرب من تقوله بالها وسيابي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب
ان شاء الله تعالى صاباب شهادة المختبئ ش اي هذا باب في بيان حكم
شهادة المختبئ بالخا المعجمة اي المختفي عند التحمل تقديره هل يحول اولا ثم ذكره
بقوله ص واجازه عمر وبن حديث ش اي اجاز الاختبا عند تحمل الشهادة عمرو بن
حديث بضم الحاء المهملة وبا مثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم ومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا
في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور نا هشيم
انبا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حديث كان يجيز شهادته
يعني المختبئ وتقول كذا الفعل بالخا والجا ر ص قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ش
اي قال عمرو بن حديث كذلك اي بالاختبا عند تحمل الشهادة يفعل بسبب
الكاذب الفاجر واراد به المدلس الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يجتلي بعد ذلك

في موضع

في موضع وقد كان اختفى فسمع من سمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك
يسمع عند عمرو وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى وملك واحمد واسحق
وروي عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبئ قالوا انه
ليس بعدو حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم
ص وقال الشعبي وابن سيرين وعطا وقتادة السمع شهادة ش يعني اذا سمع من
الله شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد ابن سيرين وعطا بن ابي
رباح وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف
عنه وروي عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم
يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم قال لا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي
في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم
يشهده على ذلك فان قلت قد مر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبئ وقوله السمع
شهادة يعارضه قلت لاحتمال ان في شهادة المختبئ مخادعة ولا يلزم من ذلك
رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة
قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ص وقال الحسن يقول لم يشهدني على شيء
واني سمعت كذا وكذا ش تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم
بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فاتى اليهم
اقاضهم فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بن كعب الانصاري يومان النخل التي فيها ابن صياد

شيا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن
صياد اي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو تركته بين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يخيل ان يسمع من ابن صياد
شيا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى اخره بأتم منه واخرجه هناك عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد العهد منه قوله يؤمان اي يتعهدان
قوله ملق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر اللام من افعال المقاربة معناه اخذني
الفعل وجعل يفعل قوله نبغي خير طفق قوله ودثر هو مختل حملة وفعت حالا هو بكسر الراء
الشاة من فوق اي يطيب ابن صياد مستغفلا ليسمع شيئا من كلامه الذي
يتكلم به في خلوة حتى يظهر الصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله
يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له قوله في قطيفة اي
له محمل قوله رمرمة بالراء هو الصوت قوله او زمزمة شك من الراوي وهو بالزاي
المعجمتين قوله اي صاف يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والف المضمومة
والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد قوله فتناهى قال ابن الاثير قيل هو تفاعل
من النهي العقل اي رجع اليه عقله وتبينه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي
انتهى عن زمزمته قوله لو تركته بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف فدوم رسول الله صلى

عليه وآله وسلم ولم يبد عنى فيه بين لكم باختلاف كلامه ما يبين لكم شأنه فقال لهم
فيه جواز الاحتيال على المشبوهين في وجود الحق حتى يسمع منهم ما يستبرون به عليهم
عليهم ولكن يعذر ان يفهم منهم فيها حسبما يتبين ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان
يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان
ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها
لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما تبع من شهادة السمع لان خالدا مثل
المختفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
والترمذي فيه عن ابن ابي عمر واسحق بن منصور والنسائي فيه وفي الطلاق عن
اسحق بن ابراهيم وابن ماجة في النكاح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ستتهم عن سفيان
قوله جاءت امرأة رفاعة اسم المرأة تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الا

سيتعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة يمن حديث مالك
في الموطا وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها وامارزوجها
الاول فهو رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن
رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت ولقد وصلنا لهم القول الاتية كما رواه
الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح وامارزوجها
الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ملاخلاف ابن باطا
وقيل باطيا من بني قريظة واما ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة
من انه من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية
بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فتقيد جيده
قبل اسم المراة سيهم وقيل العميصا وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي حديث
امراة رفاعة القرظي عن عائشة رضي الله عنها قال وفي الباب عن ابن عمر والنس
والرميصا والعميصا والبي بريرة فهذا يدل على انها غير المراة التي تزوجت
بابن الزبير لما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الرجل يكون له المراة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل
ان يدخل بها فيترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة واما حديث
النس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت
النس بن مالك عن رجل تزوج امراة وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم
يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تحل له
حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته واما حديث الرميصا او العميصا فهو من حديث

عائشة

عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية محمد بن مسلم بن عثمان
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للعميصا انتي
يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النسائي باسناد جيد عن عبد الرحمن
عباس ان العميصا او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل
اليها وكنتها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال لعبد الرحمن دعها حتى تذوق
عسيلته قلت وفي الباب روى بكير بن معروف عن مقاتل ابن حيان في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد
الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها
ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي فقال لا حتى يكون مسيلمة
فلبثت ما شاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني
بعد زوجي كان مسني فقال صلى الله عليه وآله وسلم كذبت بقولك الاول فلن
اصدقك في الاخر فلبثت فلما قبض صلى الله عليه وآله وسلم اتت ابا بكر رضي الله
عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الاخر قد مسني فقال لها ابو بكر
قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض
ابو بكر رضي الله عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان انتقي بعد مزيكيه لا ارجمنك
قوله فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة والتشديد اي التتمة من فوق اي قطع
قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وبهذا رواية الجمهور من الثلاثي المجرد
وفي رواية النسائي فانت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري

حكاية عن الاصمعي لا يقال بنت قال وقال الفراء يقال وتقال بنة بيتة بفتح الباء في
المضارع وحكي بنية بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن
عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث
وهنا صرح بالثلاث وفي رواية البخاري ما يأتي ان رفاعة طلقني اخر ثلاث
تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله فبتت
طلاقي هي الطلقة الثالثة التي يحصل بها البينونة الكبرى قوله مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
الجفن وفي رواية المسلم فاخذت هدبة من جلبابها فنبسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال خالد الا تزجر هذه وفيه قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت
اليها وارتها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت
والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس بأغنى مني عنه واخذت هدبة من
ثوبها فقال كذبت يا رسول الله لا نفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحين له
حتى يذوق من عسيلتك وفي تهذيب الازهري قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم تنشر ذكره لا بأس
لا حتى تذوق عسيلته وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله عنه لا تحل حتى
يجامعها هزيز البكر وقال انس رضي الله عنه لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويذوق
عسيلتها وقال ابن مسعود رضي الله عنه حتى يذوق عسيلتها قلت كلهم من سفت الريح
التراب اذا اثارته او من السفسفة وهي التخليط الدقيق ونحوه قوله ان ترجعي هو ري

ان ترجعين

ان ترجعين بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح
السين المهملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التانيث والتذكير فمن انث صغره
بالتاء ومن ذكر فبغير تاء لان المؤنث يرد اليها الها اذا صغر كقولك ثميسة وسبيبة وقيل انما انث لانه اراد
النطفة وضعفه النووي بان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته
بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل
التانيث قال ويقال انما انث لانه اراد به العلوق وهي النطفة منه كما يقال للنطفة
من الذهب ذهيبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمني يرويه عن ابن ابي مليكة عن عائشة
وقال ابن التين بريد الوطئ وحلاوته مسلك الفرج ليس الماء قوله وخالد ابن
سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالث او رابعا
وقيل كان خامسا وقال خمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر
رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو باليمن يمزح الصفر في الوقعة بسنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل بل كان قتل في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين
ليلة قوله الا تسمع الى هذه الى اخره كانه اعظم لفظها بذلك قوله اتجهرو
رواه الدارقطني بتهرين من الهجر يعني تاتي بالكلام القبيح وفيه استفادة ان الرجل

اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج اخر يتزوج بها ويدخل عليها
واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن
المسيب والخوارج والمشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف
لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال
وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال وفيها قاله المهلب جواز الشهادة على
غير الحاضرين من وراء الباب والمستسران خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب
ثم انكر عليها وفي انكار الهجر في القول كجزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
رضي الله عنه ولم ينكر عليه وفيه انكار الهجر وفي القول الا ان يكون في حق لا بد له
من البيان عند الحاكم ص باب اذا شهد شاهد او شهود فقال اخرون هؤلاء علمنا
ذلك بحكم بقول من شهد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد شاهد بقضية او شهد
شهود بها فقال جماعة اخرون ما علمنا بذلك اراد بهم نفوا ما اثبت الشهود
الاولون قوله يحكم بقول من شهد جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي
لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم قلت فيه
خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في
خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي بنى الامر على الظاهر ولهذا قبل
الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زايدا لم يكن
فيفيد اما ليس والنافي يبقي للامر الاول فيفيد تاكيد والاول اولى فقال
عيسى بن ابان تعارض المثبت والنافي فلا ترجح احدهما على الاخر الا بدليل
مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه

في ترجيح

في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليل بان يكون
مبناه على دليل امر من جنس ما لا يعرف بدليل بان يكون مبناه على الاستصحاب
دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما
تساويا في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض
فلا خذ بالمثبت اولى والثاني ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل
يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بنا على الاستصحاب
فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناه خوفا من التطويل
ص قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقال
الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله عنه ش هذا من جملة الصور التي
ذكرناها انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظهر الحال فلا
يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام
الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل ابن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة
على اخبار بلال تجوز فان قلت الترجمة في قول الاخرين ما علمنا ذلك
فالذي ذكره عن الحميدي صورة المنافقين فلا مطابقة قلت معنى قول
الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى
فمعناه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله بن حميد يتيم عنه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرج
تحاك عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقدم الكلام فيه
ص كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف

وخمسمائة تقضي بالزيادة ش اي بالحكم المذكور بحكم ان شهد شاهدان ان لفلان
على فلان الف درهم بان شهدا ان زيدا على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان
اخران له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضي اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني
يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علم وفي بعض النسخ يعطى
بالزيادة فالباقي بالزيادة على هذا زايدة وقيد بقوله وشهد اخران لانه شهد واحد
بالزيادة لا يلزم الزيادة الا بشاهد اخر وفي تمثيل هذه المسئلة بما قبلها بقوله كذلك
نظر لان ما قبلها مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علمنا والثانية صورة التناقض
ولا تطابق هذه المسئلة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما فان قلت
شهادة الاخرين بالف وخمسمائة نافي شهادة الشاهدين بالف ظاهرا قلت لا نسلم
ذلك بل كلهم متفقون في الالف وانما انفرد الاخران بالخمسمائة الزايدة فثبت
الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم
الزيادة الا بشاهد اخر كما ذكرنا ص حدثنا حبان اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي
حسين قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج
ابنة لاهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسالهم
فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبنا فركب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
فسالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت
زوجا غيره ش مطابقة للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيها شهادة ولا حكم ولكن
قال الكرماني امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة يقتضي كيف وقد قيل كان حكم

واخبار

واخبار الموضعة كما شهادة وقال بعضهم المرضعة اثبت من رضاع وقفوا عنه فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقولها فامره بالمفارقة اذا وجد ما عندهن قبول بواحدة ينبغي
طريق الورع قلت في كل منها نظر اما الاول فغير ظاهر واما الثاني فلو لاحظ فيه
ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو مطابق للترجمة والحديث يعني
في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن
مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى واهاب بكسر الهمزة وغزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية
ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء مصغر قيل والاول اصوب ص باب الشهداء العدول ش اي هذا
باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد و
العدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يطعن
فيه بريبة قال ابن بطال وهو من ذهب احمد واسحق وروى ابن ابي شيبة عن
جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين ما لم يطعن في بطن والافرج
وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه خربة في دينه وكان
الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان ياتي الحميم بما يخرجه وعن حبيب قال
سال عمر رضي الله عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال احسبك وقال
شريح ادعى واكثر واطنب وانت على ذلك شهود عدول فانا قد امرنا ان
العدول وانت فسل عنه فان قالوا لا نعلم يقرقوا ان يقولوا هو مريب ولا يجوز
شهادة مريب فان قالوا قد علمناه عدلا مسلما فنهوان شاء الله كذلك يجوز

شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عز وجل به او ركب
شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت
طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروءة ولم يات
كبيرة يجب الحد بها او ما شبه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب
ومن اقام على معصية او كان كثيرا الكذب غير مستتر بهلم تجز شهادته قال الطحاوي
لا نخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان
مما يحرم فهي من المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مودبا بالفرائض
غير مخالف الامر العدل في سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا يتهم
في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويخبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر
قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق
ظاهر او طعن حتم فيه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة وفي الرسالة عن
الشافعي صفة العدل هو العامل لطاعة الله فمن رؤي عليها فهو عدل و
من عمل تخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير
وليس لصاحب جرم تعمد في دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا
وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته ص وقول الله تعالى و
اشهدوا ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء ش وقول الله بالجر عطفا
على قوله الشهداء العدول قوله ومن ترضون الواو فيه عاطفة لا من الكفران واجيح
بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون
على ان الشهود اذا لم يرض بهم لم يلتفت عن الشهادة لا تقبل شهادتهم ص هذا هو الحكم

بن نافع

بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا يوخذون
بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم
الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته
شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته
حسنة ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة
وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من
فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي
مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صحابي
ذكره ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله عنه
عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقية
الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبقي كما قال ابو الحسن لكل من سمع ان يحفظه ويتدارسه قوله بالوحي
معناه كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات قوله امناه
بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعني جعلناه امنا من الشر وهو مشتق
من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله وقربناه اي اعظمناه وكرمناه
قوله من سريرته السريرة المسرة وجمع على سرائر قوله الله يحاسبه في رواية ابي ذر عن
الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية الباقين يحاسبه بهم في اوله

في اوله وثانيه في آخره من باب المفاعلة قوله سواء وفي روايته الكشميهني شرار وفيه ان من
ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان
الناس في الزمن الاول على العدالة وقد تركت بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل انبئك
بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر
رضي الله عنه في زماني وسلطاني لا والد لا يوسم رجل بغير العدالة ص باب تعديل
كم يجوز؟ ش اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين
هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي
لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل في الجرح
والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي
ص حدثنا سليمان ابن حرب بنا حماد بن زيد عن ثابت عن رضي الله عنه قال مر على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا
عليها شرا او قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا
وجبت قال شهادة القوم المومنون شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة تاتي
على ما ذهب اليه المومنون شهداء الله في الارض ابو حنيفة من ان الواحد باق في
التعديل لان قوله المومنون جمع محلى بالالف واللام اذا دخلا الجمع يبطل الجمعية
وتبقى الجنسية واذا واحد وتاييد هذا بقوي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مر
عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة

غفر له

ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسله عن الواحد
والحديث مر بعين للان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس
على الميت الغيا وانا لم نسله عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك
لكنهم لم يسالوا عن حكمه ولهذه الغيا ان البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد
على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا
في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة
قوله المومنون مبتدا وقوله شهداء الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والاسرخسي شهادة القوم المومنين فيكون المومنين صفة القوم ويكون شهادة
القوم مرفوعا بالابتدا وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة
القوم المومنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء
الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه
ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة
منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتدا والمومنون صفته وقوله شهداء الله في
الارض خبره ويكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ص حدثنا موسى بن اسمعيل
بنا داود بن ابي الفرات بنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال جئت المدينة
وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت
بجنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر
بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت
كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة

قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ش وهو المطابقة
هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريرة بفتح الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود
اسم ظالم ضد العادل ربيع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت قوله
وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة قوله ذريعا
بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا قوله خبرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي شيئا خبرا او
منصوب بنزع الخافض اي بخبر وكذلك الكلام في شرا بالنصب ص باب الشهادة على
الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ش اي هذا باب في بيان حكم
الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشايع الذايع قوله والموت
القديم اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين
والحاصل ان هذه الثلاثة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع و
الموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من
الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علم بانفوس وارتفعت
فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذي بهد ثبت علم ذلك ولا يحتاج
الى معرفة الشهود والا ترى ان الرضاع الذي في هذه الاحاديث المذكورة كلها
كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذي وقع الرضاع بينهم وثبت
به الحرية والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع
المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح وقال الطحاوي اجمعوا على ان
شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة
على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين

وقال مالك

وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ولا يجوز على
السنتين وهو يجوز السماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع التي يجوز عليه
اربعون سنة او خمسون وقلت لمالك وليس احد يشهد على الحبس الصدقة الا على اهل
السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهدا من اهل
العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم ما
يتصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان محبسة عليهم ما تصدق به
فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد توالا ذلك عندهم وفشى من
كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد واختلف
فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولا
شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال
واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا
تثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين
وعند احمد بمرضعة فقط ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعتني وابا سلمة
ثويبة ش هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة
بنت ابي سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من
قوله والرضاع قوله ارضعتني فعل ومفعوله وابا سلمة بالنصب عطف على
المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي
اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة وهما سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال الذهبي ابو سلمة ابن عبد الاسد توفي سنة اثنين وثلاثين

قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ش وهذا المطابقة
هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود
اسم ظالم ضد العادل ربع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت قوله
وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة قوله ذريعا
بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا قوله خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او
منصوب بنزع الخافض اي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب ش باب الشهادة على
الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ش اي هذا باب في بيان حكم
الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشايع الذايع قوله والموت
القديم اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين
والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع و
الموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من
الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علم بانفوس وارتفعت
فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذي بهد ثبت علم ذلك ولا يحتاج
الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذي في هذه الاحاديث المذكورة كلها
كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذي وقع الرضاع بينهم وثبت
به الحرية والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع
المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح وقال الطحاوي اجمعوا على ان
شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة
على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين

وقال مالك

وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين وكذلك ما يشبه من
السنين وهو يجيز السماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي فيما لم يعلم
اربعون سنة او خمسون وقلت لمالك فلبس احد يشهد على احباس النبي ﷺ الا على اهل
السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهدا من اهل
العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم ما
يتصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان محبسة عليهم ما تصدق
فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد توالى ذلك عندهم وفشى من
كثرة ما يسمعونه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد واختلفه
فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولا
شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال
واجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا
تثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين
وعند احمد بمرضعة فقط ص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعتني وايا سلمة
ثوبية ش هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة
بنت ابي سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من
قوله والرضاع قوله ارضعتني فعل ومفعوله وايا سلمة بالنصب عطف على
المفعول وثوبية بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي
اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة وهات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال الذهبي ابو سلمة ابن عبد الاسد توفي سنة اثنين وثلاثين

مصغر النونية بابن الثلثة وبابنا الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة رضي
الله عنه وثانيا بثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرماني واختلف
في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت ص واثبت فيه ش هذا من بقية
الترجمة اي في امر الرضاع لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا
وسيجي في اخر حديث من احاديث الباب قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتامل على ما يجيي ان شاء الله تعالى
ص حدثنا ادم نا شعبة اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك
فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت سالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدق افلح ائذني له ش مطابقة
جزء الترجمة التي هي قوله واثبت فيه وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تثبت
في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت
له حتى سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين
هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائي في النكاح من رواية
مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه البخاري في الادب عن حسان بن
موسى وسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائي فيه وفي الطلاق عن عمرو بن
علي الكل من رواية عن اسحق معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها واخرجه
مسلم ايضا في النكاح عن ابن ابي شيبة والترمذي في الرضاع عن الحسن بن علي

من رواية

من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا
والنسائي في النكاح من رواية عطاء بن ابي رباح عن عروة عنها واخرجه البخاري
ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عنها
واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عنها ذكر معناه قوله استاذن اي طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله علي
بتشديد الياء وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره وفي اخره سين مهملة وقال
ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابي القعيس وقيل اسم ابي القعيس
وابيل من افلح وقيل افلح بن ابي الجعد روى ذلك عن عبد الرزاق وقيل الفقيمي
عمن ابو الجعد وفي صحيح الاسماعيلي افلح بن قعيس او ابن ابي القعيس وقال
ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح
انما هو ابو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة
المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي
من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس مولاها من الرضاعة واخوه افلح
عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول مسيد في الثاني جي
جاء يستاذن قلت المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال

قبول التقابل بالشبه لانه لو قال واحد افهمت حكم المرة الاولى ولم تخبرت منه بعد ذلك
فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه عم لها يدخل عليها واجتنب عن عمها الاخر اجي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله
عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد الشوالين قلت الجواب انه يحتمل ان احدهما
كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف
فخافت ان تكون الاباحة مختصة بغاحب الوصف المسؤل عنه اولا وارد اعلم انتهى وقال
القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فاثبتت سوالا اخر او جوزت تبديل الحكم
ذكره يستفاد منه فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة وفيه انه لا يجوز للمرأة
ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه
وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت اية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل
نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين
من طريق ملك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعية الاستيذان ولو
في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه وفيه ان الامر
المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه وفيه
جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن اثبت في محرمة الرضاع
تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من كل وجه
من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط
القصاص لو كان ابا او اما فانها كالاجنبي من سائر هذه الاحكام ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا هشام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هي بنت اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري في النكاح عن مسدد وعن يحيى القطان
واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن
محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الرحمن
الصباح وعن ابراهيم بن محمد الثقفي واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الصباح
حميد بن مسعدة الساجي وابي بكر محمد ابن خلاد قوله في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب
بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخوه
من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين واستشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من
شوال من سنة ثلاث من الهجرة قوله لا تحل لي اي لم تحل له لانها كانت بنت اخيه
من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خالص وتفصيله ان الرضاع
يجري عموما في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب
ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه
يحرم عليه نكاحها ونكاح من هي امها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غيرا
ولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفي
التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت
يستثنى من اشياء منها انه يجوز ان يتزوج ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج

بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون اما او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت
ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان تتزوج باخته اخيه من
كما يجوز ان تتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان
له اخت من الام جاز للاخ من ابوان يتزوجها وكل مالا يحرم من النسب لا يجوز من
الرضاع وقد يحرم من النسب مالا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين ومنها
انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها
انه تتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ
ابنها من الرضاع دون النسب وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل
العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما من تشر الى زمن الصحابة والى بعين
ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فمامن قال من الصحابة
بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنهما ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس
وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثا جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم
بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور واما من رخص
في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر
وجابر ورافع بن خديج عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول
وابراهيم النخعي وابو قلابة وانس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم من علية وداود
الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه فقال
القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفتيا وابن الفتوى بانقطاع حرمة لبن الفحل

الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الاكثر في ذلك
حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق من خالف فيه
الا ابن علية واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد
واولاد المرضعة وذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج
المراة ويصير ولدا عماما واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل
واخواته اعماما وعمات ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا
الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر الاب والعم كما ذكر
في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة
في ثبوت عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نفي لما
ثبت وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نفي لما ثبت
والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل
اخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة رضي الله عنها قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اراه لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق مطابقته

للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه
البخاري البضاني الخمس عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم
في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هرون بن عبد الله قوله
وانهاي وان عائشة قوله يستاذن جملة في محل الجر لانها صفة رجل قوله اراه بضم
الهمزة اي اظنه القائل بقوله اراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم فقالت عائشة
يارسول الله ندا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه
فلانا لعم حفصة الحديث والقائل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لعم حفصة
اللام فيه وفي قوله لعمها لام التبليغ لسامع نحو له اوحى في معناه كاللام في قولك
قلت له وافديت له وفرت له ومع هذا لا تخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله دخل على
بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال
صلى الله عليه وآله وسلم في جوابها نعم معنى نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز د
خوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان الرضاعة
يحرم ما يحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضا لغتان فتح الراء
كسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل
الحجاز رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب
ضربا والحكم الذي يعرف منه قدر في الحديث الماضي ص حدثنا محمد ابن كثير ا
اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة

قالت

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة ش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة
ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود
المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسم سليم المذكور مسروق
هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخاري البضاني النكاح عن ابي الوليد
عن شعبة عن اشعث واخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن ثمنى
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير ابن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه قوله وعندي رجل
الواو فيه للحال وفي رواية وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت
الغضب في وجهه قال فقلت يارسول الله انه اخي من الرضاعة قوله انظرن من
النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله من استفهامية قوله اخوانكن وفي رواية
مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه
جمع على آ اخاما مثل آباء والذاهب منه واو الجمع البضا على اخوان مثل خرب
وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله فانما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله
انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل بشرط
ان يكون من المجاعة اي الجوع اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر

حتى يكون الرضيع طفلا يسيد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسيغها اللبن ولا
تشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المعدة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد
الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة
وهو ما قدرناه سنة يعني خمسا اي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قلت
فيه خلاف في المقدار والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع
باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا
وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد
وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بما قدونه قال
سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحق
ابن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعنها انها لا تحرم
المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق وقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد بزيادة وهو نسخ والاطلاق
الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال لا تحرم
الرضعة والرضعتان كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه

ابو بكر

ابو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر
واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يروي ابن زمعة مرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله لا يسقط واما مدة ان
فمدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما ستان وبه قال مالك وان في
واحد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد للفصوص المطلقة ولما قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى
فان اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت
ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة
واحدة فلا بد من زيادة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة
تنفصل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ص تابعه ابن مهدي عن سفيان
ش اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن ابن مهدي في روايته الحديث عن سفيان
الثوري كما رواه ابن كثير عن عمه وهذه المتابعة رواه مسلم عن زهير بن حرب
عن ابن مهدي عن سفيان به ص باب شهادة القاذف والسارق والزاني ش
اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي تقذف احدا
بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب
قذفا فهو قاذف علم يصرح بالجواب لكمال الخلاف فيه ص وقول الله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ش

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي يرموا المحصنات وذكر الرامين لا
يدل على الشيء الزنا اذ قد يرمي بما ليس زنة وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على
التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا القرائن دلت عليه
وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف يدل على ان المراد
بالرمي نفي العفاف وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء معلوم على ان المراد
بالرمي نفي العفاف وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء معلوم على ان المراد
من الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الحد بالرمي
بغير الزنا قوله فاجلدوهم الخطاب للائمة قوله الا الذين تابوا استثناء
منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك
الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا
واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنيفة لان رد الشهادة من تتمة الحد
لانه يصلح زجرا فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا يصلح زجرا لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين
فلا يصلح من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما
قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة
اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح

ان يكون

ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن
قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للخبر اضافته
الى الائمة مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل
الانفصال وهو كونه جملة استئنافية غير صالحة للخبر اثم انه اذا تاب قبلت شهادته
عند الشافعي وعندنا في حنيفة رد شهادته معلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل
الجلد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا
وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس
القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلامه
متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف
اكذبه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال
ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا
والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول
باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله واصلحوا قال الضحاك
انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى وقد روي ذلك
بسنته لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطباع كما في العنين قوله
فان الله غفور رحيم يقبل التوبة من كرم ص وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة
ونفسل بن معبد ونافعا يقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته ش ابو بكرة اسمه نفيع مصغر يقع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف
واللام والدال المهملة الفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه

عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن بمرة بن عوف بن قسى وهو ثقيف الثقفي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان ابوه عبد الله بن الحارث ابن كلدة
فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة
وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ودلي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماته حديث واثنان وثلاثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم
الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين
وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه وشديد بكسر الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن
عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي ابن اسلم بن احمس ابن الغوث بن انمار البجلي
قاله الطبري وهو اخو الى علي بن اسلم بن احمس ابن الغوث بن انمار البجلي
قاله الطبري وهو اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسلموا سمية
وقد ذكرناها الان وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين وروى
له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه نزل من الطائف فاسلم
وله رواية قاله النسائي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة ونشيل بن معبد
ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخر لابي بكرة اسم زياد على المغيرة
فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب و
فصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وفضائلهم روت من طرق كثيرة ومجملها
ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فانحط ابو بكرة

ونشيل

ونشيل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية
ذكره فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة مستفرشا امرأة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل
بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج ابن عتيك بن الحارث بن
عوف الثقفي فرحلوا الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال
رأيت منظرا قبيحا وما ادري اظاطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف
وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزى بن ابي بكرة القصة مطولة
وفيها فقال زياد رأيتها في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما القصة
مطولة وفيها فقال زياد رأيتها في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء
ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في الام عن سفيان
قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة للحدود لا تجوز فاشهد
لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب اقبل
شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي
عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن بكير عن الزهري عن سعيد ان
عمر قال لابي بكرة ونشيل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال
الطحاوي ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه لم يصح له
يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الا
فطيس من قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهد قال اشهد
غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد القوي

ان كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة عن الحسن انما قالا القاذف اذا تاب
توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يقبل له شهادة وستقبل ان يسمع من عمر شيا
بخبره الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم تيركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي
كن به المدلس اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بان الخبر
مخالف للشهادة ولهذا لم توقف احد من اهل العصر عن الرواية عنه ولا طعن
احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة المحدود في قذف
غير تائب فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه ما فيه ص واجازة عبد الله
بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة
والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة ش اي واجاز الحكم المذكور
وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من طريق عمران
بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب ومن طريق
عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب
وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والطحاوي من طريق ابن جريج
عن عمران بن موسى سمعت عمر بن العزيز اجاز شهادة القاذف ومغيرة بن حكيم ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد ابن عمر
ابن حزم قوله وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل
شهادة القاذف اذا تاب قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن
جبر المكي وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق

ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قبل ان يحد قال وقال
وطاوس ومجاهد قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ما روي عنه الطبري من طريق
ابن ابي خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت قوله وعكرمة هو مولى ابن عباس
وصل ما روي عنه البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة
قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وصل ما روي عنه ابن جرير عنه انه قال اذا احد القاذف فانه ينبغي للامام ان
يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم يقبل قوله ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة
وكسر الدال ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفي قاضيهم
وشريح بضم الشين المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس المزني ادرك
جماعة من الصحابة وقال بعضهم مولاد ثلاثة من اهل الكوفة قلت لا نسلم
قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح
بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب
من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى
بذلك ايضا رد واعن ابن عباس ذكره ابن حزم عن سنيد جيد من طريق ابن
جريج عن عطاء الخراساني انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب تفرد
واحد لسياوي هو لا المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا
وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه
وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان في سعيد ورد ابن ابي شيبة في مصنفه
بنا ابو طاوود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن

قال لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وروى
البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وادم بن ابي اياس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود
في الاسلام فان قلت قال البيهقي ادم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن
ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة ادم والمثنى والحجاج
اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواية ابو سعيد النقاش في كتاب المشهور تاليفه
من حديث حجاج ومحمد بن عبد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو بن
ابيه عن عبد الله بن عمرو ص وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف
عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ش ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريقه
هشيم بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من
ضربه اذا هو تاب فقيل له توبته فيما بينه وبين الله فقال لي الامر عندنا فذكره ص وقال
الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ش الشعبي عامر بن شراحيل
وصله ابن ابي شيبة عنه ابن ابي حاتم من طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي قال
اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت فقد صح عن الشعبي في احد قوليه
انه لا يقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم ص وقال الثوري اذا جلد العبد ثم

اعتق جازت شهادته وان استفتى المحدود فقضى به وجاز ش اي قال سفيان
الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني ودوى عبد الرزاق عن
الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه و
بين الله وقال الثوري ونحن على ذلك ص وقال بعض الناس لا تجوز شهادة
القاذف ش اراد بعض الناس ابا حنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا ينبغي
ولا يبرد به قلب المنصف فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع
به وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما نحوه وعن جماعة من
التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنفية يعني عدم قبول
شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ
لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن
ماجة ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة
منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه فتذكر ولما اخرجه ابو داود سكت عنه
وهذا دليل الصحة عنده ص ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة
محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز ش اي ثم قال بعض العلماء
المذكور واراد به اثبات اثر قيس فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا ينبغي
هذا لان المحل لا يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحل في مال كفره
ثم اذى بعد اسلامه وذلك لان الفرض مشروط النكاح وذلك حاصل بالعبد ثم

عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله فان تزوج الى اخره اتيه اثنان
ان قض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما
انتزوج لشهادة محدودين فقد ذكر انا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك
حاصل لشهادة المحدودين واما عدم جواز انتزوج لشهادة عبد بن فلان الاصل
فيه ان كل من ملك القبول عند انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك
لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين انتناقض يرد ومن اين
يرد ومن اين يجيء الاعتراض الصادر من تامل في دقايق الاشياء ص واجاز شهادة
المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان ش اى اجاز بعض الناس المشار
اليه الى اخره وهذا الاعتراض ايضا ليس الشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى
ذلك مجرى الخبر مخالف الشهادة في المعنى لان المخبر ادخل في حكم ما شهد به وقال
بهذا ايضا غير ابي حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على
رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكم حكم الشاهد في المعنى لا يستحقا
قه ذلك بالاسم والدليل فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام
ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت
شهادته في هلال رمضان ولم يجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن جازت
شهادته في هلال رمضان ولم يجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن
يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا
تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقايق الاشياء وقوله
الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا لحكم زائد وعدم

زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا معقلي ولا نقلي فمن اين لهذا
فعليه البيان وبقي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى فقوله
وحكم حكم الشاهد في المعنى ناقض كلامه الاول لانه قال ولا يسمى مخبرا ثم كيف يقال
فحكمه اى فحكم هذا المخبر حكم الشاهد في المعنى ومن ايضا نقول هذا لك ولكنه
ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما اجاز الحكم بشهادة واحد
في هلال رمضان مع انه يكفي شهادة واحد عند اعتدال المطلع بشرى وهو
قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد ولله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء
عند الشهادات الحقيقة والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم
ص وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزاني سنة ش
هذا من كلام البخاري وهو من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول
الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يعرف توبته الى آخر الترجمة وان بعد ما بينهما
قوله وكيف تعرف توبته اى كيف تعرف توبته القاذف واشار بذلك الى
الاختلاف فقال اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي روي
ذلك عن عمر رضي الله عنه واختاره اسمعيل ابن اسحق وقال توبته ان تزداد
خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في قذفه وادلى
هذا ما ل البخاري كما تذكره الان وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي
صلى الله عليه وسلم الزاني سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم
ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه شرط على الزاني تكذيبه نفسه واعترافه بانه
عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسياتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب ص

ذهبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى منعني خمسون ليلة
ش هذا ايضا من جملة ما استدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه
ان صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه هما مرارة بن الربيع
وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه
انه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب ستاتي بطولها في آخر تفسير براءة
وغزوة تبوك وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه
بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ص حدثنا اسمعيل قال حدثني ابن وهب
عن يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير
ان امراة سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت
تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قولها فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب
وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري الحق القاذف بالسارق لعدم
الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب
وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل
شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار واسمعيل هو ابن ابي اويس
وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسمعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح

عن محمد بن

عن محمد بن يحيى عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب
واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى ابن فارس عن
ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله ان امراة
اسمها فاطمة بنت الاسود قوله ثم امر بها فقطعت فوضع بعني بعد ما ثبت
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم شروط امر بقطع يده وفيه ان المراة كالرجل
في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك
ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه امر في من زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ش مطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر
التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني ورجال
هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه والحديث اخرجه
مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة قوله بجلد
مائة الباء فيه تتعلق بقوله امر في وقوله من زنى في محل النصب على
المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله قوله ولم يحصن بفتح الصاد
وكسرها والواو فيه للحال وبالحديث احتج به الشافعي ومالك واحمد على ان
الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين

جلد ونفى لان النبي نفى جعل الجلد بمائة والزيادة على مطلق النفى نسخ والحديث
منسوخ ولا فرق في التعريف تعريفا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى
بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا
ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان لطريق السياسة والتعزير لا
لطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود ص باب لا يشهد على
شهادة جور اذا اشهد ش اي هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة
جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق ق اذا اشهد على صيغة المجهول
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان
بن بشير قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت
لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بيدي وانا غلام
فاتى بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتني
بعض الموهبة لهذا قال الكه وله سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وقال
ابو حرير عن الشعبي لا اشهد على جور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا
اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبد الله
بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابو حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمي بفتح التاء المثناة
من فوق واسم يحيى بن سعيد الكوفي والشعبي هو عامر ابن شراحيل والحديث
مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة
قوله الموهبة بمعنى الهبة مصدر مجمي ق ثم بدا له اي ندم من المنع كان منع اولا ثم

ندم على ذلك ق قوله نبت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة
بنت رواحة مرت هناك ق قوله على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال و
الكرده جوز الفيا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة ق قوله وقال ابو
حرير بفتح الحا المهملة وكسر الراء وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان وقد ذكرنا في العقيقة من وصله وفي بعض النسخ وقع قوله
وقال ابو حرير الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع
في غير ما نسخة قال ابو حرير الى آخره ثم ذكر الحديث وفي نسخة ذكره بعد
ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى ص حدثنا ادم بن ابي شعبة نا
ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين او
ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤ
تمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم
السمن ش مطابقته للترجمة في قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة
قبل الاستشهاد ففيه معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعي
وقدم في آخر كتاب الايمان زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء فتح الدال
المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحق بن ابراهيم وفي الرقاق عن
بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل

عن ابي بكر وابي موسى وبغار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد
الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في الندور عن محمد بن عبد الاعلى سبعتهم عن
شعبة عن ابي جمرة ذكر معناه قوله قرني قال الا ابن الاباري المعني حينئذ
الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في
الوجود وقال القرطبي هو لسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال
ابن التين معنى قوله قرني اي اصحابي من راه او سمع كلامه قران به والقران
اهل عصر متقاربة انسانهم قال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران
في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس
يجمعهم على ملة او راي او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او
كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز
واحتج لهذا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح بيده على راس غلام
وقال لعله قرنا فعاش مائة سنة قال ابن عدلس قال ثعلب هذا هو الاختيار
وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال
الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو الامة تاتي بعد الامة قيل هذه
عشر سنين وفي الرغب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي
القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لا يقرن امة بامة وعالم بعالم
قوله يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب الدنو قوله قال عمران
هو موصول بالاسناد وهو بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام
قوله بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي روايته بعد قرنه قوله ان بعدكم قوما

كذا في روايته الاكثرين وفي رواية المستملي وابن شبويه ان بعدكم قوم
قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية
او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله تخونون بالخاء المعجمة من الخيانة
وفي رواية ابن حزم بجيرون الحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان
كان محفوظا فهو من قولهم حربه بحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء وفي المجرد
اي مسلوب المال ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي لا
يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى الناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون بحيث
ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحمل او يؤدون الشهادة بدون طلب
الاداء قال الكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل
الطلب قلت حذف المفعول يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم رد
التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق موكد له تعالى المسمى بشهادة الحسبة
غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله
يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم
بخير الشهداء الذين ياتون بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي
ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واجيب
بحديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثم يفشو الكذب حتى
يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيودي
شهادته ولا يمنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على
الغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولا خبر له بغير ذلك من

اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة لرجل يعلم انها صاحب الحق
ويترك المخاصمة لاولهم على الناس حقوق ولا علم الموصي بها فيجيء من عنده الشهادة
فيبذل شهادته لهم بذلك فيجيء حقهم في ذهاب الشهادة قيل المسئلة في مثل
هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق
انما اراد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي راوه في اخر الحديث
وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذمومة
عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف
فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين صيغتي اليمين وزاد
واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة
فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له
ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج
حديث زيد بن خالد قوله ويشهدون بفتح اوله وكسر الشين المعجمة ويضمها قوله
ولا يفون من الوفاء يقال وفى يفي واصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين ياء
وكسرة واصله يفون موفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة
على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله ويظهر فيهم السمن
بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع في المآكل و
المشارب وهي اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من
خلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي
يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك

مرادا وقد

مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين
بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد ش مطابقته للترجمة في قوله يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
لان فيه معنى الحجز لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة
واليميني ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الباء الموحدة هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث
اخرجه البخاري في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي النذور عن سعيد بن
حفص وفي الرقاق عن عبدان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد
وعن عثمان واسحق وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب
عن هناد واخرجه النسائي في الشروط عن قتيبة وفي القضاء عن اسحق ابن
ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلي وعن ابن مثنى وابن بشار وعن بشر بن
خالد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن عثمان بن ابي
شيبة وعمرو بن رافع ذكر معناه قوله ثم يجيء اقوام يسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة واحدة قال الكرماني يقدم الشهادة
على اليمين وبالعكس في وقت فلا يمكن وقوعه في وجه فلت هم الذين يحرصون

على الشهادة مشغوفين بها يأتون بها كلفون على ما يشهدون به قتادة يكلفون قبل
ان يأتوا بالشهادة وتارة يكتمون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة
واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري ما يتبعها يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر
من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى اخره موصول بالاسناد المذكور وقيل
معلق وقال بعضهم وهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل هو
كلام بالاحتمال قوله وكانوا ينفرون بنا على الشهادة والعهد وفي رواية البخاري في
الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا و
نحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهي عن مبادرة
الرجل لتوا الشهادة بالبدء على عهد الله لقد كان كذا وتحو ذلك وانما كانوا ينفرونهم
على ذلك حتى لا يصيروا بعادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل
يحتمل ان يكون المراد بالنهي الدخول في العهد الموصية لما يترتب على ذلك من
المفاسد والموصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ص باب ما قيل
في شهادة الزور ش اي هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من
التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم
انه حق والمراد به هنا الكذب ص قول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور ش ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة
الزور من الوعيد والتهديد لما وجه له لان الآية سيقت في مدح الذين
لا يشهدون الزور وقبلها ايضا في مدح اتباع العاملين الاعمال
الصالحة وتمام الآية ايضا مدح في الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وبعده

ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سيقت في ذم من تعاطى
شهادة الزور وهو اختيار لا حد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سيقت الآية
الا في مدح تارك شهادة الزور كما قلنا او قوله وهو اختيار لا حد ما قيل في
تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم
الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل الغم
وقيل مجالس الخنا وقيل مجالس كان يشتم فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقيل العهود
على المعاصي ص وكتمان الشهادة ش وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة
الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ص لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ش هذا التعليل
في محل اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل
عند الحاجة اليه قوله فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق
به لانه ليس فعلا فاسند اليه والله بما تعملون عليم اي يجازي على ادا الشهادة
وكتمانها ص تلووا السنتكم بالشهادة ش اشار بقوله تلووا الى ما في قوله
تعالى وان تلووا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا
السنتكم بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية قال وتلوي
لسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللي
واصله اللغوي وقال الجوهري لوى الرجل رأسه والوى برأسه اقال واعرض
وقوله تعالى وان تلووا او تعرضوا الواو بن قال ابن عباس هو القاضي يكون
له واعرافه لاحد الخصمين على الآخر وقد قدمنا بواو واحدة مضمومة اللام

من وليث وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها
فان الله بما تعملون عليم قال الكرماني ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم
بمثل اي او يعني ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين
القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القرآن ولا يحسن القراءة يظن ان قوله
السنتكم من القرآن وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعني
السنتكم وانما بان كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو
بطايل انتهى ص حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم
قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وشهادة الزور ش مطابقته للترجمة في قوله وشهادة الزور ذكر
رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد
مر في الوضوء الثاني وهب ابن جرير بن حازم الازدي ابو العباس الثالث
عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بني عبد الدار القرشي الرابع شعبة
بن الحجاج الخامس عبد الله بتصغير العبد ابن ابي بكر بن انس بن مالك السادس
انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وهو من
افراده وان وهب بن جرير بصري وان عبد الملك بن ابراهيم واسطي سكن
البصرة وان عبيد الله بصري قوله عن عبد الله بن ابي بكر وفي رواية محمد بن جعفر
التي تالي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبد الله بن ابي بكر سمعت

انس بن

انس بن مالك وفي رواية البراوي عن حده ذكر انه موضوع ومن اخرجه غير واحد
البخاري النسائي في الادب عن محمد بن الوليد وفي الدعوات عن اسحق بن منصور وابو
مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب ومن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في الجهاد
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضاء وفي المحاربة وفي التفسير
عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله سئل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ويروى سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية بهز عن
شعبة عند احمد او ذكريا وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها قوله عن
الكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها
كالقتل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة
القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة
قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب
قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة
الى ما تحته صغيرة واختلفوا في الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيها اربع
فقط لانه ليس فيه شئ مما يدل على وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة
واجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر
السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام

الحرام وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من
جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمة والامن من مكره وشهادة
الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواط والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قوله
الاشراك بالله مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله وما
بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها
قوله وعقوق الوالدين العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال
عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوق اذا قطعه والعاق اسم فاعل والجمع
على حققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين وانفاق وقال صاحب المحكم
رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصى الطاعة
لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا
فنقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق
الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يحيط بها
في كل ما يمران به ولا ينهيان عنه بانفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد
بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه وشدة
تفجعهما عليه وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضائه
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى

به الوالدان فاذا يأمس بالمباح مع كونه ليس من افعال الواجبة قال وقد قيل
طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفته امرهما في ذلك عقوق وقد
اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز
السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق
وما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق قوله وقتل النفس بغير الحق وكيفية قتل الوالدين
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا الاية قوله وشهادة الزور
قدم تفسير الزور في اول الباب وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت
شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته
وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان
اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته
اذا اتى ذلك مرة فظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن
المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا
يقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته واختلف هل يوجب اذا
اقر قول شريح انه كان يجيب شاهد الزور الى قومه اوالى سوقه ان كان
مولى انا قد رفعنا شهادته هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عما
هو فيه عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا
وابطل شهادتهم وعن الزهري في شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب سبعا ويقال
عباس ان شاهد زور وقال الشافعي يضرب ما دون الاربعين خمسة وثمانين سوطا

وثلاثين سوطا وفي كتاب القضا لابي عبيد بن سلام عن معمران رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكر ابو سعيد انتقاش باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس بلفظ كذبه واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر بضربه
بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الحلق
وهو ينادي من رآني فلا يشهد بمرود وكان النعمان يرى ان يضرب به الى
سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول لنقاش يقرئكم السلام ويقول انا
وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولابي يوسف عليه نعزيرا وعن
مالك ارى ان يفضح ويعلن به وتوقف واري ان يغرب ويسيء به وقال
احمد واسحق يقام للناس ويطل ويوقف وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي
يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وشهر بامره وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه حبسه يوما وضلا عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث
به وعن الاوزاعي اذا كان اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا نفسهما
انما يغرمان ما تداما له ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد
الزور يحبس ويحقق سبع فقال بعد العصر وينادى عليه وعن عبد الملك بن
يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخيم وجوههم وطافوا بهم
في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يعيث به الى محلته او سوقه فيقال
لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف
ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر تابوه عند وا
بو عامر واصله بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن ابن العمي وعبيد

العمري

احمد بن عبد الوارث وهو الغبري بن فتيبة العقدي وصلى ابو سعيد انتقاش
في كتاب المشهور وابن منده في كتاب الاكمال من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر
الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عفو ومتابعة عبد الصمد وصلها
البخاري في الادب ص حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ش مطابقته للترجمة في الهاء وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه
في رواية خالد الحذاء عنه في اوايل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن
فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن
ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون وانتقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاستتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله وسدد
وفي الادب عن اسحق ابن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قيس
بن حفص واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي في البر
وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ذكر قوله قوله الا انبئكم ابي
الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقيق ما بعدها
قوله ثلاثا اي قالها لهم الا انبئكم ثلاث مرات واتى به تاكيدا لاهتمامه الجامع
على احضارهم وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه

قوله الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى الكبير الكبائر الاشراك
بالله لانه لاذنب اعظم من الاشراك بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكرهذا وقول
الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما اشتركا بهما من
حيث ان الاب سبب وجود ظاهرا وهو بريه ومن حيث ان المزور يثبت
الحق بغير مستحق فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قوله وجلس اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه
تحريما وعظم قبحه قوله وكان متكيا حملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون
قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر
لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه والتشنيع بمفسدته فاصوته ومفسدة الزور متعدية قوله الا وقول الزور
وفي رواية خالد عن الجريري الا قول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن
علية شهادة الزور او قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زورا
وغير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي لقول باب ماجاء في
التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث الباب المذكور قبل هذا فالكذب
في المعاملات داخل في مسمى قول الزور ولكن حديث خريم بن فاتك الذي
رواه ابو داود وابن ماجة من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن
خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم
قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فحقه ان يكون غير مشركين

بعلى ان المراد بقول الزور في الحديث شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور
بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل
في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور فمطلق قول
الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب
تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد
وقد قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى
فمن اظلم ممن كذب على الله والثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال وهو هو او نحوه والثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في
اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت والرابع الكذب للناس
قال ومن اشده الكذب في المعاملات وهو اركان الفساد الثلاثة فيها
وهي الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة
فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء قوله حتى قلنا ليته سكت
انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكراهة لما يزعجه
فان قلت الحديث لا تعلق له بالكهان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت
علم من حكم قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور ولا تطائف الحق والكهان
الفيافيه الطبال لروالله اعلم ص وقال اسمعيل بن ابراهيم بنا الجويري بنا
عبد الرحمن قوله اسمعيل ابن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح
اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم امه مولاه لبني اسد والجريري بضم
عين قريب وعبد الرحمن هو ابن ابي بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاري في

استثنائه المرتدين على ما يجيء ان شاء الله تعالى ص باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه
ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف بالاصوات ش اي هذا الباب في
بيان حكم شهادة الاعمى قوله وامره اي في بيان امره اي حاله في تقرفاته
قوله ونكاحه اي تزوجه بامراة قوله وانكاحه اي وتزويجه غيره قوله ومبايعته يعني
بيعه وشراءه قوله وقبوله اي قبول الاعمى في تاذينه وغيره كخواتمة للصلوة
واقامته ايضا اذا توفي النبي ستة قوله وما يعرف بالاصوات اي في بيان ما
يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة
الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطاها ولا اقدام على
استباحة الفرج اعظم من الشهادة من الحقوق والاقرارات منتقرة الى
السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكان
البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف تذكره عن
قريب ص واجاز شهادة قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطا ش
اي اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومحمد بن
سيرين ومحمد بن مسلم الزهري وعطا بن ابي رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة يسال
القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جايزة وتعليق الحسن وابن سيرين
وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قال لا شهادة
الاعمى جايزة وتعليق الزهري وصله ابن ابي شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان
عن ابن ابي ذيب عن الزهري انه كان يجيز شهادة الاعمى وقال ابن حزم

صح عن عطا اذا اجاز شهادته الاعمى ص وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا
ش اي قال عامر الشعبي ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح وزائدة
عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا
اذا كان كيسا فطنا للقرائن وراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازي عن
المجنون لان العقل لابد منه في الشهادات ص وقال الحكم رب شيء تجوز فيه
اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت
الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله تجوز على صيغة المجهول اي تخف
فيه وغرضه انه قد يصح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تلبق بالمسامحة و
التخفيف ص وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت تردها
ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره وتعليقه وصله الكرابيسي في ادب
القضاء من طريق ابن ابي ذيب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان
عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان
افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقايق الامور في حال بصره وفي حال عماه
فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه ص وكان ابن عباس بعث رجلا اذا غابت
الشمس افطر وسال عن الفجر اذا قيل له طلع صلى ركعتين ش اي كان عبد الله ابن
عباس بعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر وجه
تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول المخبر في غروب الشمس وطلوع الفجر وهو اعمى
ولا يرى شخص المخبر وانما يرى صوته قيل لعل البخاري بشير بالاثر ابن عباس الى
قبول شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد

وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص
فعرفه نسبه من ثبت به فهل يشهد على فلان بن فلان منسبه او لا مختلف فيه الفيا
ص وقال سليمان بن سيار استاذنت على عائشة رضي الله تعالى عنها فعرفت
صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء ش سليمان بن سيار هذا
اليمين ابو ايوب اخو عطا وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية
قوله قالت سليمان يعني يا سليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء قوله ما بقي
عليك شيء اي من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة
لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على في قوله عائشة تكون بمعنى من اي استاذنت
من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر
حلال الى العبد سواء كان مكاتبا او لا وانما لا ترى الاحتجاب واستعده بعضهم
بغير دليل فلا التفات اليه من العبد مطلقا وقيل كتيل ان كان مكاتبا لعائشة
وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانه مولاة ميمونة تردده ص واجاز سمرة
بن جندب شهادة امراة منتقبة ش منتقبة بتشديد القاف في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره منقبة بسكون النون وفتح القاف على انها الشاة من فوق
من الانتقاب والاول من النقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي
التلويح هذا التعليق نجد ش فيما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلم امراة وهي منتقبة فقال اسطري العجاجة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلم امراة وهي منتقبة فقال اسطري فان
للاسفار من الاعمال ص حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون اخبرنا عيسى بن يونس

عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقرا في
المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت
ذلك الرجل الذي قرا في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن
ميمون مر في الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضائل القران عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله اسقطتهن
اي نسيتهن ص وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تنفحد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة لصوت عباد
هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ش عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة هي
التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تنفحد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في بيتي وتنفحد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا قوله
تنفحد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد
بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا
نمت فهو من الاضداد قوله فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الا
اشهلي شهد بدرا واحدا لا عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذي
في قوله لسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله بن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي
يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله حما بعي من وسط التابعين قال
الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله لصوت عبد هذا
فعوله هذا مبتدا والصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتاكيد وفيه جواز رفع الصوت
في المسجد بالقراءة في الليل وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير او ان
لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز الضمان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيما قد بلغه الى الامة ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا عبد العزيز ابن ابي سلمة
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن
حتى يقول له الناس اصبحت ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون
على صوت الاعمى والحديث قد مضى في اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد
الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك ص حدثنا زياد بن
يحيى نا حاتم بن وردان نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن
مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبية فقال لي او لبني مخرمة
انطلق نا الربيعي ان يعطيني منها شيئا فقال ابي على الباب فتكلم فعرف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه
قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات له ذلك خبات له ذلك ش مطابقته

للترجمة

للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت مخرمة قبل ان
يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف بن يحيى بن زياد ابو صالح
البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن
فعلان من الورد وابو صالح البصري مات سنة اربع وخمسون ومائة واللفظ
مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري
من بدء الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى
وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكر دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى
اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا يغيره
فيه واما ما رواه في الاذانين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدا له فانه لا يؤذن حتى
يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت واما ما قاله عن الزهري
في ابن عباس فهو نهو يل لا احتجاج واما ما ذكره من سماع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قراءة رجل بيان ان كل صامت وان لم ير مصونة يعرف
بصوته واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب مستدلا بالعين
بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم
البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم
شهادة الاعمى مقبولة كما يصح روي ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري
وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن شبرمة والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى
ابن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي انس بن

معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي
سليمان واصحابنا وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا يجوز
فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف
وان فقي واصحابه وقال طائفة يجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي و
قالت طائفة لا يقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي
حنيفة لا يقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق
والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علم
قبل وبين ما لم يعلم والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ص باب شهادة
النساء ش اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ص وقوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ش ذكر هذه القطعة لانها تدل على جواز شهادة النساء
مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود
والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة
ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور واختلفوا في النكاح
والطلاق والعتق والنسب والولاء فوهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور
الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله
مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض
والولادة والاستهلال وعيوب النساء ومما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن
للضرورة واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم
من اجاز مع الرجال وقال اصبغ لا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة

رجلين

رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تقبل
شهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه
لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى واختلفوا في عدد من يجب
قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل
من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو راي الشافعي
وابي ثور وقالت طائفة يجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه
قال مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة
اخرى فشهادتها جائزة وروي عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة
فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك اري ان تجوز شهادة امرأتين في الدين
مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعي عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة
امرأتين وقالت طائفة لا يجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث يراهن
الرجال من عورات النساء ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
زيد عن عياض بن عبد الله بن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
فقلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى بابه
فرق في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه بعينه ص باب
شهادة الاماء والعبيد ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد

جمع عبد وحكمة ان شهادتهم لا يقبل مطلقا عند الجمهور وعندهم احمد واسحق وابي
ثور يقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن ص وقال ابن
شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا ش بهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن
حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبد فقال
جايزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد ص واجازه شريح وزرارة
بن اوفى ش اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او الفعل من الاضافي الثلاثي
المزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي
زايدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زراره
فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح ص وقال ابن سيرين شهادته جايزة
الا العبد لسيده ش اي قال محمد بن سيرين شهادة العبد جايزة ووصله عبد الله بن
احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن ايوب بن عتيق
عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا ص واجازه
الحسن وابراهيم في الشيء التافه ش اي اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم
النخعي في الشيء التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة
والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمراني
عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزون شهادة في الشيء الطفيف ص وقال شريح
كلكم بنو عبيد واماء ش كذا هو في روايته الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم

عبيد واما

عبيد واما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي نحوه بلفظ شريحا عنده جواز
شهادة تقبل انه عبيد فقلنا كلنا عبيد وان حواء عليها السلام والعلاء في شهادة
العبد ثلاثة اقوال احدها جوازه كالمروي عن علي رضي الله عنه كقول ابن
شريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازه في الشيء التافه وبه قال
عن الشعبي كقول الحسن والنخعي وثالثها لا يجوز في شيء اصلا روي عن عمر وابن
عباس وهو قول عطاء ومكحول والزهري ومذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة
والشافعي فان قلت كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم
فان الخبر قد سومح فيه عالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة
والعبد مقردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام
فكذلك في الشهادة وذهب ابن حزم الى جواز شهادة العبد والامة مقبولة
في كل شيء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ص حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله يحيى
بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث
او سمعته منه قال تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت
قد ارضعتها كما قد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ارضعتهما ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما كان يحتاج لاعادة ذلك
الرأي النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج
الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابي عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الملك

بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث والثاني
عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
الى آخره وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة وقد ذكر
الكلام فيه هناك واحاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض
طرقه في بنات مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا
فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه
التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة ص باب شهادة المرضعة ش اي
هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد بن ابي
ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة في ابيات امراة فقالت اني قد
ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها
عنك او نحوه ش هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي
القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي
مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني لاسيخان اخران
فيه رواه عن محمد ابن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم
كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون
عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم قوله دعها اي اتركها بعيدة منجاذة
عنك ص باب تقبيل ان بعضهن بعض اي هذا باب في بيان حكم تقبيل
ان بعضهن بعض في رضيعة وهذه زيادة مهمة كذا من غير زيادة في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل ابواب حديث الافك ثم قال

باب الافك

باب الافك بكسر الهمزة الكذب ص حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود
قال حدثني بعضه احمد يا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال
لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن
كل واحد الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخرج
سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في
غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما انزل الحجاب فانا احمل في هودج
وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوته
تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل
فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست
صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي
فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على
ظهر بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم
حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل
فساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه داع فامت

منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعوا الي فبينا انا جالسة غلبتني
عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند
منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت
باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا
الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان
الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا
فيفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي انى لا ارى من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول
كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع
متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا
واسعنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت
ابي رهم تمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين
رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي الى ابوي فقلت لامي ما تحدث
به الناس فقالت يا بنية هوني عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط
وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث
الناس بهذا فباتت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم
ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب واسامة
بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه

بالذي

بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير فسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة
فقال يا بريرة هل رايت فيها شايرببك فقالت بريرة لا والذي بعثك
بالحق ان رايت منها امرا اغمصه عليها قط اكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يومه فاستعذر عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن
معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن
عباده وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن
الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقا لي دمع
ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان
البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت
امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها
وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت
اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس وقر في انفسكم وصدقتم به
ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ
قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان
يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شأني وحيا ولانا احقر في نفسي
من ان تكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل
البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك
الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت
لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك

عصبة

عصبة منكم الآيات فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا
بعد ما قال لعائشة فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله
غفور رحيم فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح
الذي كان يجري اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل زينب
بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي
وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع
قلت مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ببريرة وزينب حمنة رضي الله عنها وتشاكل منهما عليها بالخير وذا بالتعديل وتزكية
عن بعض الناس بعض ذكر رجاله وهم تسعة الاول ابو الربيع سليمان بن داود
العتكي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين ومر في الايمان الثاني
احمد وقد اختلف فيه ففي اصل الدمياطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني
وفي بعض النسخ احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الشهير
بشيخ الاسلام مر في الوضوء وكذا قال خلف في الطرافه انه احمد بن عبد الله
بن يونس وهمه المزي ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو
ابن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابوري
الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة
ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب على اسمه
والشهرة بكنيته ابا يحيى الخزاعي وقال الاسلمي الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب

الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس سعيد ابن المسيب بفتح الياء
المشددة وكسرها السابع علقمة بن وقاص الليثي المغتوارى الثامن عبيد الله بفتح
العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة التابع
ام المومنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في موضعين
فيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فاهمني بعضهم احمد انما قال بهذه العبارة ولم
يقل حدثني ولا اخبرني ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معاني الحديث ومقاصده
لا لفظه قوله فاهمني حملا من الفعل والمفعول واحمد مرفوع على الفاعلية وبعضهم
منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه يصري وبقية الرواة مدنيون و
فيه خمسة من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهري واذ الزهري
روى عن هولاء الاربعة وفيه رواية التابعي عن جماعة من اتباعهم ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير وفي
الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى
بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن
حيان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النسا عن ابي داود
سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله اهل
الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك هم عصبة
من ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله وابو احمد اخواه ومسطح وحسان وقيل
حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الاية اهل الافك هم عبد الله بن ابي

راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة و
حسان واما المنافق عبد الله ابن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ويهوله
كبره وحمنة قوله يستوشيه اي يستخرجه بابهت والسلقه ثم بغيبة ويشيعه ويكبره
ولا يدعه ويجده ولا يدعه وقال النسفي في قوله تعالى والذي تولى كبره وهو عبد الله
بن ابي اي الذي يتولى عظمه وبدأته ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى قل لئن
تولى كبره منهم له عذاب عظيم لا معاونة في عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانتهاى الغرض وطلبه سبيلا الى المغيرة ثم قال النسفي وقيل الذي تولى
كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت للشيخ احسن
من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت الطيبة قوله ولابي سفيان

هجوت محمدا فاجبت عنه ✣ وعند الله في ذاك الجزاء ✣ وهو من قصيدة
قالها لابي سفيان فقيل لعائشة يا ام المومنين اليس الله يقول والله تولى
كبره منهم له عذاب عظيم فقالت واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع
لسيف كان يدفع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراه الافك فقال
النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لانه يؤفك
حتى يفيجاك واصله الافك بالفتح مصدر فوك انكه يافكه افكا قلبه وصرفه
عن الشيء ومنه قوله تعالى اجئتنا لتافكنا عن الهتنا وقيل للكذب افك لانه شيء مزور
فوله تعالى اجئتنا لانه معروف عن الصدق قوله قال الزهري وكلهم حدثني طائفة
اي بعضا منا قول جايز سايغ لا كراهة له فيه بين ان بعض الحديث عن بعضهم

وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ايتم حفاظ من جملة اثنا بعين فاذا تردد
اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج
بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان
معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله او على من
بعض اي احفظ واحسن ايراد سري الحديث قوله اقتصاصا اي حفظا يقال
قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن
القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه القاص الذي يأتي بالقصة
ويجوز بالسين قست اثره قسا قوله وقد وعيت بفتح العين اي حفظت وقال
الكرماني فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت وعن كل واحد منهم
الحديث وهما متغايران قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه هذا الحديث
يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري بن جمع الحديث عنهم
عاليز وقد ذكرناه قوله وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او قد
بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان
الاخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اي قالوا وانزعم
قد يراد به القول المحقق المحرج وقد يراد غير ذلك وانما قالوا الان بعضهم صرحوا
بالبعض وبعضهم صدق والباقي ولم يقل صرحا به قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا وفي رواية مسلم ذكروا ان عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قوله
اقرع بين ازواجه اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالجوائز

يوخذ خاتم هذا وخاتم هذا وهو يقعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعي
يكتب رقاعا يكتب في كل واحد اسم ذكر السهم ثم يجعل بنادق طين ويجعل
عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيه فعله ابو
وقال ابو عبيد ابن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم السلام يونس
ويونس وزكريا عليهم السلام قوله فايتهن خرج سهمها اخرج بها هكذا هو
اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني
والباقين فخرج بلا الف وهو الصواب قوله في غزاة غزاها هي غزوة بني
المطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة
خمس ونوقف الف بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة
اقوال قوله فانا احمل على صيغة المجهول قوله في هودج بفتح الهاء وسكون الواو
وبفتح الدال المهملة وفي اخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قوله
فقفل اي رجع قوله اذن ليلة من الاذان ومن اتخذ فان الكرماني وتبعه
اذن بالمد والتخفيف مثل قوله فقل اذنكم على سواء وروي بالقصر بالتشديد
اي اعلم قوله بالرحيل بالجر على الاصل وبروي الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم
الرحيل منصوبا على الاغراء قوله شانئي اي مبغضي تعليق بقفل الحاجة وهو ما يكفي
عنه استقيا هالذكره قوله الى الرجل قال الكرماني الرجل المتاع قلت الرحل
المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا قوله فاذا عقدك
او المعاقبة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قوله من جزع الظفار
الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمان وذكر ابو العباس احمد بن يونس

التيشاني في كتابه الاجاز انه يوجد في اليمامة في معادن العقيق ومنه ما يولي به من العين
وهو اضاف فمنه البقراني والعروي والفارسي والجشي والعلي والمغرق وليس في
الحجارة اصلب من الجزع حسما لا يكاد يجيب من يعالجه بسرعة وانما يكسر اذا ابلغ بالزبد
وزعمت الغلاسفة انه مشتق من اسم الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلده
كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على
طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم
الفروج وعند البكري ومنه جزع يعرف بالتقي ومعدنه بضمير وسعدان وعند يقع
مخالف خولان الجزع السعادي وهو العشاري ولما قال ثعلب في الفصيح والجزع
الخرز قال ابن دوستوبه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها الجزع الخرز قال
ابن دوستوبه ليس قد قطع سواده بياضه وفي المنضد لكراع عند الاثرم اهل البصرة
يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم اليمني في كتابه المستدرك
عنه بتدار الجزع واحد لا جمع له وقال الحربي وابن سيده الجزع الخرز واحدة
جزعة قولها اظفار بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ظفار بالالف
وكذا وقع في صحيح مسلم بالالف وقال القرطبي من قيده بالف اخطأ وصحح
الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد
جبل وفي الصحاح مبني على الكسر كحذام وقال الكسائي قال بعضهم سيلها سبيل
الموت لا ينصرف وقال ابن فرقول وترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر الملك
بظفار قصر وادي ريدان ويقال ان الجن بنته وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمة
وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفاري وفي بعضها ظفار بزيادة

همزة

همزة في اولها كذا للاظفار تبع الظفر ولعله سمي بذلك لتفرق من الاصابع
بالطان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالظفر فيحفر به انتهى و
قال ابن التين في بعض الروايات العقد والملتمس مقدار ثمانية عشر ذراعا قولها
يرحلون لي باللام وقال النووي يرحلون بي بالباء واللام اجود قلت باللام في
مسلم ويرحلون بفتح الباء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه
بتخفيف الحاء الصفا من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل
قولها اذ ذاك اي حينئذ قولها لم يثقلن اي من اللحم قولها ولم يغشهن اللحم اي لم يركب
عليهن اللحم يعني لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن
ولم يغشهن اللحم يقال هبلته اللحم واهبلته اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما يأكلن
العلقة بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اي القليل ويقال لها ايضا
البلغة كانه الذي يمسك الرمق ويعلق النفس للازدياد منه اي تشوقها اليه وقال
صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقة
شجر يبقى في الشتاء معلق به الابل اي يخبزي به حتى تدرك الربيع وقيل ما يمسك
به الرمق نفسه من الاكل وقيل هو ما يأكله من العدا قولها فبعثوا الجمل اي اثاروه
قولها ما استمر الجيش اي ذهب ومضى قاله الداودي ومنه قوله تعالى سحر مستمر
اي ذاهب ومعناه دائم او قوي شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم وليس
بها داع ولا مجيب قولها فاممت اي قصدت من ام ومنه امين البيت الحرام
قال ابن التين فعلى هذا اقرأ امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات
وذكره في المغازي بلفظ فتيممت منزلي والمعنى واحد قولها فطفقت الطن هنا

بمعنى العلم قولها فبينا انا اصلها بين فاشعيت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف
الى الجملة التي بعده وغلبتني جوابه قولها وكان صفوان بن المعطل السلمي صفوان
اما من الصفا او من صفن ففي الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيعة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن مرة
بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبي وغيره
ونسبه جليفة رخيفة موضع وبيعة وفي محارب محازبي قولها السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم المذكور في نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السلمي قولها ثم
الذكواني بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على
الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان صفوان على الساقة
يلتقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يركل
الناس وقد جاء في سنن ابي داود ونكت امرأته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس وذكر القاضي ابو بكر ابن العربي انه كان حصورا لم يكتف كيف انثى قط
وفي السير لقد سئل عن صفوان فوصفوه ولا بأس النسام اول مشاهده الريسيع
وذكر الواقدي انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن
اسحق قتل في غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية
سنة ثمان وخمسين وانه قتل اجل يوم قتل قطع عن يمينه وهي منكسرة حتى مات
ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لاحجاه ولم يقتله منه سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استوهب من حسان حسانة فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فعوفو

منها طائفا من تخيل وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه جبر جاء بسيوف اخذت ما وقيل غير
ذلك فان جبر جاء وصل فسان من جهة ابي طلحة وفي انا كتفاه بالرمح سليمان بن
سالم روى من وجوه ان اعطار رسول الله صلى الله عليه وآله فسان سيوفا ما كان
لله به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولها فراى سواد انسان اي شخصه قولها
وكان يراني قبل الحجاب اي قبل حجاب البيوت وراية الحجاب نزلت في زينب
رضي الله عنها قولها واستيقظت من نومي ان تنهت من نومي قولها باسترجاعه اي
بقوله انا لله وانا اليه راجعون وفي رواية سلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني
فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ
راحلته فوطئ على يديها فركبتها قولها حين اناخ راحلته هكذا هو في رواية الاكثرين
بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني والسقي حتى اناخ راحلته قولها فوطئ
بدئا اي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى سلمة
قولها يقود بي جملة حالية قولها حتى اتيت الجيش بعد ما نزلوا معرسين اي حال
كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس
هو النزول في اخر الليل ولم يجئ المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس
النزول في اخر الليل ولم يجئ المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس
النزول اي وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية
سلم بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير
قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين
وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي و

ويمكن ان تقال فيه هو من وعزت الرجل اذا تقدمت يقال وعزت زيدا وعزا مخففا
ويقال وعزت الرجل فهو عزيز ايا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعزين بعني بعين
مهملة وراء قال ولا ملتفت اليه وفي رواية ابي ذر مغورين بغين معجمة مقدمة
والتغوير النزول للقائلة قوله في كبد الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة
الحر والكبد الاول والصدر واول الشهر يسمى النجود وقال الداودي الظهيرة نصف
النهار عند اول الفيء قال وقيل الظهيرة والظهير لا بعد نصف النهار لان الظهير
آخر الانسان ويسمى آخر الشهر بذلك ولا نسلم ان اول اشتداد الحر قبيل نصف النهار
قوله وهلك من هلك اي هلكت الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية سلم من
هلك في شأني قوله وكان الذي تولى الافك اي بقصد وتصدي وفي رواية
سلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة
لعبد الله لا لابي ولهذا كتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام
الاولى غير منصوف علم لام عبد الله قوله فاشتكيت اي مرضت قوله بلغني اي بالمدينة
قوله شهرا اي مدة شهر قوله فيفيضون وفي رواية سلم والناس يفيضون
بضم الياء من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث
اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قولهم لستم فيما افضتم فيه بعذاب عظيم وقال ابن
عرفة حديث مستفاض فيه ومستفيض في الناس اي جار فيهم وفي
كلامهم قوله ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول من رابني وداني من ارابني يقال
ارابني الامر يريبني اذا توهمت وشككت فيه فاذا استيقنت قلت رابني بغير الف كذا
يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر

وارابني اذا اتهمت وقيل رابني اذا رايت منه ما يريبك وكرهه وقال ابن التين
وارابني اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو محمد في الدعجي رابني افصح قوله
اللطف بضم اللام وسكون الطاء قال النووي ويقال بفتحها لغتان وهو الرفق
في رواية مسلم الي لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللطف الذي
ارى منه قوله حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في
مرضه قوله نعيكم بكسر النون اسم المنية من فوق وسكون العين آخر الحروف وهو اشارة
الى الموت كخوفكم الى الذكر قوله حتى نقهت بفتح النون والقاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره
الجوهري بن نقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع
الى كمال صحته وقال النووي نقه ينقه نقها ونقوها فهو ناقه كفلح يفلح فلحا فهو فالح ونقه
ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قوله
قيل المناصع بكسر الصاد اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة
كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة
وهو في الحديث صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة
المجالس قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع الذي يتبرزون
فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قوله الكنف بضم
الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع
الغائط لانهم يستترون فيه قوله وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج
المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو
والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قوله او في التنزه شك من الراوي

اي في طلب استرا عته بالخروج الى الصحراء وفي روايته مسلم وامرنا امر العرب الاول
في النزهة وكنا ناتي ذي بالكف ان نتخذه عندبيوتنا **قولها** وام مسطح بنت ابي
رهم وفي روايته مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد
مناف وامها ابنة صخر ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن
المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم ابيه
سلمي بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خط ابن اسمها رابطة بنت صخر اخت
ام الصديق وابو رهم بفتح الراء وسكون الهاء وهي زوجته اثاثة بضم الهمزة وتخفيف
الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووي و
مسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة
سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله عنه
صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة **قلت** مسطح اسم
عود من اعداد الخ وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد
الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح
الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له **قولها** نمشي حال اي ما
شين **قولها** فعثرت في مرطها وفي روايته مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها
عثرت بفتح الثاء المثلثة اي زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله
الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المرود الاكسية
وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم **قولها** فقالت نفسي مسطح بكسر العين وفتحها
لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل

سقط لوجهه وقيل التعيس ان لا ينتعش من عثرته وقد نقس نقس واتعسه الله فتعس
ابن النبين المحزون بفتح ونكسر العين هو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه
الكمت اي اكبه الله **قولها** فقلت بئسما قلت وفي روايته مسلم اي هنتاه وكذا في
روايته البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها وسكون
الشين وبضم الهاء الاخيرة وتسكن مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد النون
وانكره الازهري قال واوهنه اللفظة تخفق بالبذاء ومعناه بئسما وقيل يا
امراة وقيل يا بكيها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم
وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان
وفي الجمع هنات وهنوات وفي الذكر هن وهنيات وهنون ولك ان تحقها
الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان شبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه
ولك ضم الها فتقول يا هنتاه اقبل **قولها** الم تسمعي وفي المغازي ولم تسمعي وفي
رواية مسلم اولم تسمعي **قولها** ائذن لي الى ابوي اي ائذن لي ان اتي ابوي
وفي رواية مسلم اتاذن لي ان اتي ابوي **قولها** من قبلها بكسر القاف اي
من جهتها **قولها** لقلما كانت امراة قط وفيه اللام في لقلما للتاكيد وقل
فعل ما من وقعت عليه كلمة ما التاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة
في نفي اصل الفعل وتارة في القلة هذا وفيه على وزن تستعمل هذه الكلمة
في نفي اصل الفعل وتارة في القلة هذا وفيه على وزن فعيلى جمع اتخذ
من الوضاءة وهي الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن ماهان
خطبة من الخطوة وهي الوعاء يقال خطب المراة عند زوجها كخطبي خطوة

وخطوة بالفتح والكسر اي بعدت بودت من قلبه واجهادها ضرائر بالالف هو الطلوب
وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لانه كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم في
بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وصحيحها قولها الا اكثرن عليها بالمثناة الثلثة
اي اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها قولها لا بر قال وقع مهموز اي لا ينقطع من رق
الدمع اذا انقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي الانام وهو استعارة قولها حين استلبث
الوحي اي حين ابطأ ولبث ولم تبرك قولها خولها تستثنيهما جملة حالية مقدرة من
الاستثارة قولها اهلك روي بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي بقي
اهلك لا تسمع فيها شيأ قولها واما علي ابن ابي طالب الى اخره انما قال علي ذلك معللا
ونصيحة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اعتقاده لانه اي انه علم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلة فراره اراحة خاطره صلى الله عليه وآله وسلم
للعادة لعائشة رضي الله عنها قولها بريك من راب وقد ذكر مرة يعني
هل رايت منها اي ما رايت منها قولها اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين
المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعيبها به والطعن عليها فتاتي الداجن وهي
الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو داجن اهله وحمام
اوحش اذا لم يأنف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام
في المنزل اذا لم تكن للذبح واللبن ولم يسرح في السرح وكل معتاد موضعا هو به
يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا واد جن به اذا اقام به
قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه وفي رواية مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني

قولها

قولها فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول اي طلب من يعذره منه اي من يقتص منه قولها
من يعذرني من رجل وقال الخطابي من يعذرني بالرد علي وجهين اي من يقوم بعذري
فيما بلغني الى من انكر وه مني والثاني من يقوم بعذري اني عاقبته على سوء فعله وقيل
الراوي معناه من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعاله ولا يؤمن على ذلك وقيل
معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه وشبهه لهذا اجواب
سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها فقام سعد بن معاذ فقال
يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحب قتله ثم ان الموجود في الاصول سعد بن
معاذ ووقع في موضع اخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن
معاذ مات اثر بني قريظة بلا شك وبنو قريظة كان في اخر ذي القعدة من سنة
اربع فنحو العشرين من سنتين والوهم لم يعرو احدا من البشر وقال ابن العربي
ذكر سعد هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطأ وتبعه على ذلك
جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم
والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم
اولا واخرا اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت
في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات
في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة اربع ولهذا قيل
ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة
ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث

الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق **قلت** هذا يباين صحة ما ذكره البخاري
من انه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن
النعمان بن عمرو بن انيف وانسه عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي
الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله اليه صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان
بن العرقة في الاكحل من عن قريب تاريخ وفاته واما سعد بن عبادة بضم العين
فهو ابن دليم بن حارثة ابن ابي حزيمة بفتح الباء المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الميم بعدها ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب
بن الخزرج الاكبر ابي الاوس بن حارثة بن ثعلبة الفقيه ابن عمرو المزيقيا بن
عامر ماء السماء ام الاوس والخزرج قبيلة بنت كاهل بن عذرة ابن سعد بن
قضاعة وقيل قبيلة بنت الارقم بن عمرو بن خفدة وكان نقيب بني ساعدة شهد
بدرا عند بعضهم ولم يتابع ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران
الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله واما اسيد بضم
الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك
بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن مالك بن
الاوس بن الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة
بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق
والكلبي واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد مع عمر رضي الله
عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه **قوله**

وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك
يحمى لنفاق **قوله** ولكن احتملته حميته كذا بهاء وميم اي الحفيظة وعند مسلم بجيم
بدل الميم اي الغضبة وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان **قوله** كذبت لعمر الله
اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي
وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر
قوله فقام اسيد بن الحضير فمرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه
ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل **قوله**
فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي **قوله** فثار
الحيان الاوس والخزرج اي تهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الغبار
ثورا اذا ارتفع وانتشر **قوله** حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة وتنا هضوا للنزاع
قوله فخفضهم يعني تلطف بهم حتى سكتوا **قوله** وقد بكيت ليلتين ويوما هذا
كذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي ويومها وفي رواية النسفي وابي
الوقت ليلتي وتوى **قوله** فالق من فلق اذا شق **قوله** وانا ابكي حملة حالية **قوله**
اذا استأذنت كلمة اذ للمفاجاة وكذلك اذ في قوله اذ دخل **قوله** قيل في بكر الفا
وتشديد ثانيا **قوله** وقد مكث شهرا الا يوحى اليه وفي رواية مسلم ولقد بثت شهرا
لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكلم من غيره **قوله** في
شمالي اي في امري وحالي **قوله** امت شبي وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم
وهو من الاتمام وهو النزول انادر غير المنكر رد قال الكرماني اي فعلت دنيا
مواتية ليس من عادتك **قوله** فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه قال الداودي

دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امراة اصابت
دنيا **قولها** فلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي
يعني ان الحزن والوحدة قد انتهت نهايتها وبلغت غايتها ومهما انتهى الامر الى
ذلك فلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي فلص دمعي اي ذهب وقيل
نقص وقال ابن السكيت فلص الماني البيت اذا ارتفع وما فليص **قولها** ما احص
بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى هل تحس منهم من احد **قولها** قال والله ما ادري
ما اقول معناه ان الامر الذي سالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخف
منه على امرزايه على ما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الوحي من
حسن الظن **قولها** الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر
وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب دائما قالت ابا يوسف وملاحا
اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب بل
سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون **قولها** اذ قال
اي حين قال **قولها** فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رام
برمه ويمارمي يرحه ولا زرمه **قولها** من البرحاء مفعم ابا الموحدة على وزن فعلا
من البرح وهو شدة الحمى وغيرها من الشدايد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي
شدة الكرب ماخوذ من قولك برحت بالرجل اذا اغلبت به غايته الاذى والمشقة
قولها ليتحدر اللام فيه للتاكيد اي لينزل ويقطر من صدر يحدر صدرا وصدورا والحدور
ضد الصعود وتعدي ولا تعدي **قولها** مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو
الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان حبوات على اشكال

اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت الدرة جمانة وقيل الجمان
الخرز يبيض بالفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغار وقال الجوالبقي وقد
جعل السيد الدرة جمانة فقال كجمانة البحري سل نظامها **قولها** فلما سري وهو مشدد
مبني للمالم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن درستويه ونزل عنه
بعد سبع وثلاثين ليلة **قولها** والله للا اقوم الا قالت ذلك اوهالا عليهم وتنابا
لكونهم شكوا في حالها مع عليهم بحسن ظنها وجميل احوالها وتنزيهها عن
هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه **قولها** بقرابته وذلك ان ام
سطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق **قولها** ولا يانل اي ولا يكيفا ولوا
الفضل منكم والالية اليمين والفضل هنا المال والسعة وفي العيش والرزق قال
قلت قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق **قلت** قال الضحاك ابو بكر وغيره من
المسلمين قوله الى غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله
لكم قال ابن حبان بن يسار قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى اية في كتاب
الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة
التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا **قولها** الذي كان يجري عليه اي
اي يعطى من الجراية وهو العطية وكذلك الجدري **قولها** احمي اي اصون سمعي
من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب
مجانبتها **قولها** تسامني اي تباهيني تكبرا وتعاظما عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع **ص** قال وحدثنا فليح
عن هشام بن عروة عن عروة عائشة وعبد الله ابن الزبير مثله **ش** اي قال ابو الربيع

دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امراة اصابت
دنيا **قولها** فلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي
يعني ان الحزن والوحدة قد انتهت نهايتها وبلغت غايتها ومهما انتهى الامر الى
ذلك فلص الدمع بفرط حرارة المصيبة وقال الداودي فلص دمعي اي ذهب وقيل
نقص وقال ابن السكيت فلص الماني البيت اذا ارتفع وما فليص **قولها** ما احص
بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى هل تحس منهم من احد **قولها** قال والله ما ادري
ما اقول معناه ان الامر الذي سالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخف
منه على امر زايد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الوحي من
حسن الظن **قولها** الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر
وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف ولما جاء
اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب بل
سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون **قولها** اذ قال
اي حين قال **قولها** فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رام
برمه ويمار اي برح ولازم **قولها** من البرحا مفعم الباء الموحدة على وزن فعلا
من البرح وهو شدة الحمى وغيرها من الشدايد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي
شدة الكرب ماخوذ من قولك برحت بالرجل اذا اغبت به غاية الاذى والمشقة
قولها بيتحدر اللام فيه للتاكيد اي ينزل ويقطر من صدر يحدر صدرا وحدورا والحدور
ضد الصعود وتعدي ولا تعدي **قولها** مثل الحمان بفتح الجيم وتخفيف الميم وهو
الدرکنة ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الحمان حبوات على اشكال

اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته حمانة وزعم بعضهم ان واحده حمانة وقيل الحمان
الخرز يعبث بها الغلمة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغار وقال الجوالقي وقد
جعل بعضهم الدرة حمانة فقال كحمانة المجرى يسل نظامها **قولها** فلما سري وهو مشدد
مبني للمفعول سري فاعله ومعناه ما كشف وازيل عنه قال ابن درستويه ونزل عنه
بعد سبع وثلاثين ليلة **قولها** والله للا اقوم اذا قالت ذلك اوهمها عليهم وشابها
لكونهم شكوا في حالها مع عليهم بحسن ما علموا وجميل احوالها وتنزيهها عن
هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه **قولها** لقرابته وذلك ان ام
سطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق **قولها** ولا يانل اي ولا يكلفا وولوا
الفضل منكم والالية اليمين والفضل هنا المال والسعة وفي العيش والرزق قال
قلت قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق **قلت** قال الضحاك ابو بكر وغيره من
المسلمين قوله الى غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله
لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى اية في كتاب
الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة
التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا **قولها** الذي كان يجري عليه اي
اي يعطى من الجراد وهو العطية وكذلك الجدري **قولها** احمي اي اصون وسمي
من ان اقول سمعت ولم اسمع والبصري من اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب
جارية لها **قولها** تسامني اي تبغضني بكيلها وهو مكانها عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهي مفاعلة من السموم وهو الارتفاع **ص** قال وحدثنا فليح
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله ابن الزبير مثله **ش** اي قال ابو الوليد

سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله الى مثله الحديث المذكور الذي رواه فليح
عن الزهري عن عروة ص قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ش الى قال ابو الربيع سليمان
وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من
اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام بن عروة والثالث
ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري ذكر
ما يستفاد من الحديث المذكور فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد
قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبول
منه والاحتجاج به وفيه صحة القرعة بين النساء به استدل مالك والشافعي
واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق
والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم
السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعملها كالاجماع
ولا معنى لقول من رده والمشهور عن ابي حنيفة الطلاق وحكي عنه اجازتها
وقال ابن المنذر وغيره القياس ترك القرعة لكن عملنا بها بالاثار انتهى قلت
ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال
القياس بابطالها لانه تعليق للاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا
القياس للاثار والتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال هنا بفعل تلعيب بعضهم بالحديث

مجمل

مجمل عليه والدليل على ذلك ان صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن القسمة واجبة
عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وهو ابو خيثمة
والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز ان خص بعضهن بغير ذلك
والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر فله
ان ينشئ منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة
منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطيب قلوبهن
وقال النووي وعن مالك لسيد قرعة من نسائه بغير قرعة لان القسمة سقطت
للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا لانه لا يجب
عليه ان يعدل بينهن وفيه عدم وجوب قضاء مرة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع
عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب
الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا وفيه جواز سفر الرجل بزوجته وفيه جواز غزو بهن
وفيه جواز ركوب النساء في المحامل وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في
الاسفار وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المرأة
لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة وفيه جواز ليس
النساء القلائد في السفر كالحضر وفيه ان من يركب المرأة على البعير وغيره اذا لم
يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من ليقولوا فيها وفيه فضيلة الاقتصاد
في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهيل اللحم وفيه جواز تأخر بعض الجيش
ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانتفاع الضعيف
والكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله وفيه حسن الادب مع الاجنبيات

لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة وفي برئه او غيرها وفيه انه اذا ادرك اجنبية ينبغي ان يمشي
قدامها ولا يمشي خلفها ولا وراءها وفيه استحباب الاستتار جاء عند المصائب في الدين
او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يغير عليه وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر
الاجنبي سواء كان صالحا او غيره وفيه جواز الطلق من غير استحلاف وفيه انه يستحب
ان يسر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكر فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله
عنها بذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس
مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها وفيه انه اذا عرض عارض
بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض
فتسال عن سببه فتزيله وفيه استحباب السؤال عن المريض وفيه انه يستحب للمراة اذا
ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لئلا تلبس بها ولا تتعارض لها وفيه
كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا اذنبي اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح
كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه وفيه فضيلة اهل البدر والادب عنهم كما فعلت
عائشة في ذبها عن مسطح وفيه انه لا تذهب بيت ابويها الا
باذن زوجها وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وفيه استحباب مشاورة
الرجل لطائفة اهله واصدقائه فيما يجري من الامور وفيه جواز البحث والسؤال
من الامور المهمة لمن له بها تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول وفيه خطبة
الامام الناس عند نزول امر مهم وفيه استشارة ولي الامر الى المسلمين من تعرض
لاهله او لمن هو من اهله او في نفسه وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة ابن
صلى الله عليه وآله وسلم له بما شهد وبفعاله الجميلة وفيه المبادرة الى قطع الفتن

والخصومات

والخصومات والمنازعات وفيه فضيلة سعد ابن معاذ واسيد بن حضير وفيه قبول
التوبة والحث عليها وفيه تعريف الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف
وفيه جواز الاستشهاد بايات القرآن العزيز والاختلاف الى جائز وفيه استحباب
المبادرة بتبشير من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة باهرة وفيه
براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن فمن شك
فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين وفيه تجديد شكر الله تعالى
عند تجدد النعمة وفيه فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى عند تجدد النعمة
وفيه فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم وفيه
استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين وفيه استحباب العفو والصفح
عن المسيء وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات وفيه
استحباب لمن حلف على يمين فرأى خيرا منها ان يأتي بالذي هو خير فيكفر
عن يمينه وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها وفيه الشفقة في الشهادة
وفيه ان الخطبة مبتدأ بالحمد لله واثنى عليه وفيه استحباب القول بأما بعد في
الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه غضب
المسلمين عند انتهاك حرم امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفيه جواز ضرب المتعصب
المبطل كما ضرب اسيد بن حضير سعدين عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق
تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي وفيه جواز
تعديل النساء الا انه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة
وما اخبرنا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء

بعضهن بعضا وفيه ان من اذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهله او عرضه
فانه يقتل لقول اسيد ان كان من الاوس فتقتله ولم يرد عليه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها عابرا لها
الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندي
ان يقتل من سب زوجات سيد ناد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عابرمت
به عائشة او بغير ذلك وفيه وجوب تعظيم اهل البدر ودالذب عنهم وفيه ان
الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين وفيه ترك حد لما يخشى من
تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد ابن سلول وفيه
ان الاشراف ربما تشبث من الباطل لا يحيل وفيه ان الوحي ما كان يأتيه متى اراد
لبقاء شهر الم يوح اليه وفيه جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ
والجزع ونحوه وفيه حرمة التشكيك في تبرئة عائشة من الافك فيه ان العهدة
تنقل عن الاسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه التكشف والبحث عن
الاخبار الواردة ان كان لها ثمرام لا لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة
واسامة وزينب وغيرهم عن براءة عائشة وعن شأنها فعالها وما
يقبض عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره
من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يعني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عابرته لي سودا فقال اخبرنا ما علمك يا عائشة فذكرت العجين
ودعه ناس فادارد ها حتى فطنت فقلت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة

الا ما يعلم

الا ما يعلم الصانع على ثبر الذهب الاحمر وفي لفظ حارثة بفوقية وطاء مهملة الخوافي
ما تحت على سنين فائتة ص باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اي كفى رجلا الذي هو المزكى بفتح الكاف
يعني لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز
فتوقف في جوابه وههنا صريح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد
ابن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية
واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بواحد والاثنان
احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة ص وقال ابو جميلة وعدت منوفا
فلما رآني عمر رضي الله عنه قال عسى الغوير ابؤسا كانه يتهمني قال عريفي
انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا تفقه ش مطابقة للترجمة توخذ
من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر
رضي الله عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم
واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر
الحروف كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا وقال
بعضهم وهم من شدد التحتانية كالداودي قلت كانه نسب الوادي الى الوهم
ولم ينفرد به بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان
بن كثير يقولان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاري
عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر عن الزهري التعليق رواه البخاري
عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر عن الزهري عن سنين الى جميلة

وان ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح وان لقط منبوذ
اتاني عمر رضي الله عنه فنا في مكة معه عام الفتح وان لقط منوذا فاتاني عمر رضي الله عنه بمكة
فاتني عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني ابو جميلة بضم الميم
وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وقيل ميسرة ضد
الميمنة ابن يعقوب بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء فقيه ثلاث لغات ورد
عليه فان ابا جميلة الذي ذكره وترجمه ليس ثابي جميلة المذكور في البخاري فانه تابعي
طهوي كوفي وذاك سحابي عند الاكثرين وان كان القعقاع ذكره من التابعين والاسم سنين
بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في
الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديثه في
الترمذي روى عنه الزهري قوله تفرد الزهري بالرواية عنه قوله وجدت منبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره دال معجمة ومعناه الملقط
قوله فلما راى فلما راه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير ابوسا كذا وقع في
رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين وكذا رواه
ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهري ان رجلا سنينا ابا جميلة يقول وجدت
منبوذا فذكره وعنى بعمر رضي الله عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه
عينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابوسا ان عمر اراد ان يكون ولده
ابي به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون فطن انه يريد ان يفرض له ويلي
امره ويأخذ ما يفرض له ويضيع ماله فقال عمر هذا المثل فلما قال له عمر ما انه رجل
صالح صدقه وقال السيالي في مجمع الامثال تاليف الغوير تصغير غار والابوس

جمع بوس وهو الشدة ويقال الابوس الداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا
المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدوهم فقتلهم فمر فقيل
ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي علل الخطابي قال الزهري هذا
مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين اخرين حرب
فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من مولاقاتهم يأتوكم شرا فلم يشعروا الا وهم
فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابوسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير
وهو الشعب فقال الكلبي غوير ما لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي
الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يجرسوه ليلا ويتوامنه وروى
الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباد ويقال هذا مثل لكل شيء
تخاف ان يأتي منه شر وانتصاب ابوسا بفعل مقدر تقديره عسى الغوير يعبر
بوسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته لقرب الفرض يقال لعل
الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان يأتي الغوير بشيء قوله كانه يتهمني اي
بان يكون الولد له كما ذكر ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله
قال عريفي العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر
رضي الله عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عرفا ينظر عليهم وكان
الرجل الناتئ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه قوله قال كذلك اي
قال عمر لعريفه هو صالح مثل ما تقول وزاده مالك في رواية قال نعم يعني كذلك قوله اذ
هب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته
يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القصة ان اللقيط اذا سال في

مجلس نظره عن احد فانه يجيزه في قول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف الشهود
لان تعديل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد
وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاه للتقط وفيه ان اللقيط
حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز و
ابراهيم والشعبي ص حدثنا ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب نبا خالد الحذاء عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا اذكي على الله احدا حسبه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ص قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة
الحديث للترجمة ان صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم
تكن مفيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مفيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها
وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين انتهى قلت قوله انها مفيدة مع
تزكية اخرى غير سلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على ان صلى
الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا تغالى ولم يعب صلى الله
عليه وسلم الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان
تزكية الواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول
من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو
صحيح لانه علل بقوله فان غايته ان صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل اياه اذا
اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو بين التصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة

لما ذكرناه

لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري لما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة
حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه بالمسود واسم ابي بواجد فافهم ثم رجال الحديث
المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ بالسين واسم ابي بواجد في عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع عبد
الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسم نفيع بن الحارث
الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمرو وابي بكر وعن عمر
وابن قدامة وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود وفي الادب عن احمد بن
يونس واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اثنى رجل على رجل
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل يحتمل ان يكون المثنى بكسر النون هو مجن
بن الادرع الاسلمي ولان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند
الطبراني لا بعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند ابن اسحق بشرط ان يكون
هو المثنى عليه ذا البجادين ومجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي
آخره نون ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط
مسجدها له احاديث قلت عند ابي داود النسائي وذو البجادين بكسر الباء
الموحدة بعدها الجيم واسم عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة
تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعلي بن ابي طالب في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن
مسعود فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح قوله ويلك لفظ الويل

في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا
كذلك ويثبت عند الاضافة ويرتفع عند القطع ودعا تفجعا بعامل مقدر من
غير لفظه قوله قطعت عنق صاحبك وفي روايته قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى
قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر
عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل وحسب بالكسر ومعناه الظن وقد
حسبته احسبه بالفتح حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى
مفعول من احسبني الشيء اذا كفاني قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة
احد ولا اشهد له ان ذلك مغيب عنا ولكن تقول نحسب ونظن الوجود الظاهر المقتضي
لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حالة كذا وصفته كذا ان كان يعلم ذلك
منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى
لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه فان قلت قد جاء احاديث صحيحة بالمدح
في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك لكمال
تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحمل بذلك
مصلحة كالازدياد عليه او الاقتداء به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم
ص باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ش اي هذا باب في بيان ما
يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه
قوله وليقل اي المادح ما يعلم في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يثبت فيه ص حدثنا
محمد بن صباح نبا اسمعيل بن زكريا نبا هشام بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي

موسى رضي الله عنه قال سمع ابني صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقة للترجمة في قوله ويطريه في
مدحه وهو ظاهر فان قلت كيف دل الحديث على الخبر الا خبر من الترجمة وهو قوله
وليقل ما يعلم قلت الذي يظهر لا مرا ان نقول بما لا يعلم لانه يطلع على سريرته
وخلوته فينبغي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان
ان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب
فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسمعيل
بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي ويزيد بضم الباء الموحدة ابن
عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروي عن ابي بردة وهو جده وهذه يروي
عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث وقيل
عامر وقيل اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب
كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسمعيل ابن زكريا قوله رجلا ثنى على رجل يحتمل
ان يكون من ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم الباء من الاطراء هو المبالغة
في المدح ويقال اطراه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في معتل اللام
الياء وانما قال اهلكتم لئلا تثنوا الرجل ويجري انه عند الناس كذلك بتلك
الثناء فيحصل منه العجب فيكون له سببا ص باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ش اي هذا
باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض
في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره

في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا
كذلك ويتعجب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ودعا تفجعا بعامل مقدر من
غير لفظه قوله قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى
قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر
عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل في احسبه وحسبانا بالكسر ومعناه ظن وانا
حسبته احسبه بالفتح حسبا وحسبانا واذا عددته قوله والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى
مفعول من احسبني الشيء اذا كفاني قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة
احد ولا اضمره لان ذلك مغيب عنا ولكن تعول بحسب ونظن الوجود الظاهر المقتضي
لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حالة كذا وصفته كذا ان كان يعلم ذلك
منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى
لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه فان قلت قد جاء احاديث صحيحة بالمدح
في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك لكمال
تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك
مصلحة كالازدياد عبه او الاقتداء به كما قاله النووي في شرح مسلم
ص باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ش اي هذا باب في بيان
ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه
قوله وليقل اي المادح ما يعلم في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ص حدثنا
محمد بن صباح نبا اسمعيل بن زكريا نبا هشام بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي

موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقة لعنوان الترجمة في قوله ويطريه في
مدحه وهو ظاهر فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله
وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه يطلع على سريرته
وخلوته فيستحق ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان
ان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب
فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسمعيل
بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي ويزيد بضم الياء الموحدة ابن
عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروي عن ابي بردة وهو عبده وعبده يروي
عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث وبعضهم
عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب
كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسمعيل ابن زكريا قوله رجلا ثنى على رجل يحتمل
ان يكون ما من ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم الباء من الاطراء وهو المبالغة
في المدح ويقال اطراه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في معتل اللام
اليائي وانما قال اهلكتم مثلا لتعتبروا الرجل ويجري انه عند الناس كذلك بتلك
المنزلة فيحصل منه العجب فيجيء الريبة ص باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ش اي هذا
باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض
في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره

واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من السن فقال الليث واحمد واسحق و
مالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم
وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي السنة هذه الاوصاف او الجبل الا ان مالكا
لا يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق حتى يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ
حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية
سبع عشرة في الغلام تسع عشرة وفي رواية عنه كالجارية عشرة مثل قول ابن القاسم
وهو قول الثوري وذهب الشافعي ان للانبات علامة بلوغ والكافر السن اذا بلغ
خمس عشرة سنة في الذكور والاناث وذهب ابي يوسف ومحمد كذهب الشافعي
وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم الثاني في شهادة الصبيان
واختلفوا فيها فمنع التخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي ابن ابي طالب
وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح اذا كان كبيرهم شهادة الصبيان في السن
والموضحة وباباه فيما سوى ذلك وفي رواية اذا اجاز شهادة غلمان في امتة
وقضى فيها باربعة الاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما اجري اذا استلموا اعمارا وان لم يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة
سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطا حتى يكبر او قال
ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس والقاسم
وسالم وعطا والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في
الجراح والدم وروي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح والنخعي وعروة وابن جريج

وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ص وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ش وقول الله بالجزم عطفا على بلوغ الصبيان اي في بيان قول الله عز وجل وكما استاذن
الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا الان فيه
تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان اكثر حجته في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو
الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة والطفال قاله ابن الابير وقال
الجوهري الطفل المولود والجمع الطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب
قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق الانسان انثاب ما دام
الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي
غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير جزورا الى خمس عشرة
سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير
فملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة
ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع
ما دام رضيعا وعلى قول ابن الابير الصبي والطفل واحد وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم اي الصبيان قال الشنقيطي منكم اي من الاحرار دون المماليك قوله الحلم اي
البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حكم بفتح اللام والحلم
بكسر الاناة وهو من حكم بضم اللام قوله فليستاذنوا في جميع الاوقات في الدخول
عليكم قوله كما استاذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم
واكثر العلما على ان هذه الاية محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة عن
ابن عباس رضي الله عنهما اية لا يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن والي للامر جارية

ان نستاذن على وساله عطا استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تموتها
وتلامذه الاربعة ص وقال مغيرة احتملت وانا ابن ثنتى عشرة سنة ش مغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الراء وبالتاء المثناة فوق
وكسرها بالالف واللام وودهنا ابن مقسم افضى الكوفى الفقيه الاعمى وكان من فقهاء
ابراهيم النخعى وعن الشعبى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين و
مائة وكان ممن اخذ عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتج به قوله وانا ابن
ثنتى عشرة سنة وجا مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه
عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة ص وبلوغ النساء فى الحيض بقوله
عز وجل واللاى يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان لم يحضن حملهن ش هو
بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ
الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدأ و
خبره قوله فى الحيض ووجه الاستدلال بالاية ان فيها تعليق الحكم فى العدة بالاقراء
على حصول الحيض فدل على ان الحيض يبلغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه قوله واللاى
اى النساء اللاى يئسن اى لا يرجون ان يحضن وبعده ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله
ان ارتبتم اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها كبر هو من المحيض والاستحاضة
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن يعنى الصغار فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف
لدلالة المذكور عليه قوله واولات الاحمال اى الحبالى اجلهن اى عدتهن ان
يضعن حملهن من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة
وهى شابة فان ارتياب الحامل حتى ايرتاب ان استبان حملها فاجلها ان تضع

حملها

ان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم تستبرأ بحيضة وقضى فيه بذلك سنة وهذا
مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد وروى ذلك عن عمر وغيره وابن العربى يقول
عدتها بثلاث حيض بعده كانت حاضت فى باقى عمرها وان بلغت عشرين سنة
الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر
وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود
واصحابه ص وقال الحسن بن صالح ادركت جارة جدة بنت اربعى وعشرين سنة
ش الحسن بن صالح بن حى بن مسلم بن حيان ابن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى
الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة
قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب على انه صفة لجدة
والضمير فى ذلك يعود الى جارة وقوله ادركت بضم التاء وكسر الكاف من الادراك
وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين
عرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى
ايضا انه راى بالبمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال
تسع وولدت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك ص حدثنا عبيد الله
بن سعيد نا ابو اسامة قال حدثنى عبيد الله قال حدثنى نافع قال حدثنى ابن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضه يوم احد وهو ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزنى ثم عرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس
عشرة ش مطابقته للترجمة من حيث ان بلوغها بان بلغ الصبى فى خمسة عشر

سنة باعتبار السن وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة وقد
على ان البلوغ بالسن بخمسة عشر ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع
في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع للبعض الحفاظ
عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق
محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن
اسمعيل قلت عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبيد الله ولكني ابا محمد الهباري العوتبي
الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري روى الحديث
المذكور منهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن
اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل الفيافدي عن ابي اسامة الى ابي اسامة حماد بن
اسامة وقد تكرره ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
والحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود عن علي بن محمد ذكر معناه قوله عرضه يوم احد وذكر
ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل
الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام راوي فيحتمل
يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب
وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب
زيدا قوله فلم يجزني يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل اولاد
الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت قوله يوم الخندق ووقع
في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن طاهر المقدسي

عن تعليقة

عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتاب فلم نجد فيها الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكر ابن اسحق عرضت يوم
الخندق ولي اربع عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجاز ابنه
وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق
سنة خمس وهو قال ان كان في احد ابن اربع عشرة فعلى هذا تكون غزوة ذات
الرقاع اي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه
يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال
منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الاتية ثم دخل في الخامس عشرة الى
شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق
في آخرها الى متمه وقد روى عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع
فلا حاجة اذن لهذه الامور قوله قال نافع موصول بالاسناد المذكور قوله ان هذا
الحد اي ان هذا السن وهو خمسة عشر نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية
ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين المدرسة والمقاتلة
قوله وكتب الى عماله بفتح العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين
استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه
في العيال قوله ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان المجندة ومما يستفاد
منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك
من الاحكام ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج مع المقاتلة قبل ان يقع الحرب فمن

وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الاجازة
للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من قوي قوة ونجدة قرب
مراهق اقوي من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى قلت ليس بحجة اصلا لان
حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان بن سليم عن عطاء بن سيار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقة للترجمة تؤخذ
من قوله واجب على كل محتلم اذ الواو لم تضف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء
وهذا البلوغ بالانزال فان قلت الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه
ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك عجبا
شرط والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
غ اي هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما
تدعي قبل عرض اليمين على المدعي عليه ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل في
اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهود احلف
قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب مالي قال فانزل الله تعالى ان

الذين

الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله الاية ش مطابقة للترجمة في قوله
الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام خرج به في الاطراف
قال الطبراني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم
عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو وابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود
والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم
بعض وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
ش اي هذا باب في بيان ان حجر اليمين على المدعى عليه دون المدعي قوله في الاموال
والحدود يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد بهذا
الحكم عام وقال بعضهم اشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعي
في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاموال اليمين
على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه
اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة هل للحاكم ان يستحلفه
ان بينته شهدت بحق والى هذا ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن
بن حي وقد روي ابن ابي ليلى عن الحكم عن حسن ان عليا رضي الله عنه استحلف
عبد الله بن المرجع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد انه لا يمين
عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى
في الباب السابق من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة
فلم يوجب على المدعي غير البينة ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم

يا توا بار بعة شهد الا الاية فاجراه الله تعالى من الجلد مجاقا مرة اربعة شهد امن غير يمين وللاجرا
لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف
الشافعي فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح
ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والقذف فقال لا يجب في شيء منها
حتى يقيم المدعي البينة ولوشاهد اواحدا وقال الكوفيون يحلف اليمين بالمدعي
عليه في الاموال دون الحدود في التوضيح قام الاجماع على الاستحلاف المدعي عليه
في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى
ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في
دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهدك
او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم
الا يرى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا
والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المراة على زوجها
خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة ولا يستحلف الزوج وان ادعى
الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق
لانه اقر بوان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف يرى وان ادعى
السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد
يريان ان يستحلف على النكاح فان ابى الزم النكاح قلت فذهب ابي حنيفة ان المدعى
عليه لا يستحلف في النكاح بان يدعى على امراة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو
يجحد وفي رجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها ان كان راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت

هي كذلك وهو يجحد وفي رجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها ان كان راجعها في العدة
وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد وفي فيء بان ادعى بعد مضي مدة
الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراة كذلك وتجحد وفي استيلاد
بان ادعت الامة على انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبلها بان
الاستيلاد يثبت باقراره وفي رق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى
مجهول النسب انه معتقه وفي نسب بان ادعى الولد على الوالد والوالد على الولد وانكر
الاخر وفي الولا بان ادعى على معروف النسب انه معتقه وادعى النسب انه معتقه
او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي و
مالك واحمد ولا يستحلف بالعتاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لاخر لي عليك حد
قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا اتهم حقا بان علق عتق
عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف
المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف
بقاضي خان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن
للذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي الى انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا
على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح
والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف
المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج
طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين يكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما
الطلاق والعتق وبهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان

يأتوا بأربعة شهداء الآية فأوجب الله تعالى من الجلد ما قام مقام أربعة شهداء من غير يمين وللآدمي
لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لأن الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف
أيضا فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح
ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والقذف فقال لا يجب في شيء منها
حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يحلف اليمين بالمدعي
عليه في الأموال دون الحدود في التوضيح قام الإجماع على الاستحلاف للمدعى عليه
في الأموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي إلى
أن اليمين واجبة على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في
دم أو جراح أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك
أو يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم أو غيره بل الواجب أن يحمل على العموم
الأبري أنه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للأنصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا
والدم أعظم حرمة من المال وقال الشافعي وأبو ثور إذا ادعت المرأة على زوجها
خلعا أو طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة ولا يستحلف الزوج ولو ادعى
الخلع على مال فأنكرت فإن أقام البينة لزمها المال وإلا خلفت ولزم الزوج الفراق
لأنه أقر بوان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فإن حلف برئ وإن ادعى
السيد أنه أعتقه على مال وأنكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان أبو يوسف ومحمد
يريان بأن يستحلف على النكاح فإن أبى ألزم النكاح قلت فمذهب أبي حنيفة أن المدعى
عليه لا يستحلف في نكاح بأن يدعى على امرأة نكاحا وهي تجحد أو ادعت هي ذلك وهو
يجحد وفي رجعة بأن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في العدة وهي تجحد أو ادعت

في كذلك

هي كذلك وهو يجحد وفي رجعة بأن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في العدة
وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد وفي فيء بأن ادعى بعد مضي مدة
الإيلاء أنه فاء إليها في المدة وهي تجحد أو ادعت المرأة كذلك وجحد هو وفي استيلاد
بأن ادعت الأمة على أنها ولدت منه وأنكر المولى ولا يتصور العكس من قبل أن
الاستيلاد يثبت بإقراره وفي رق بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده أو ادعى
مجهول النسب أنه معتقه وفي نسب بأن ادعى الولد على الوالد والوالد على الولد وأنكر
الآخر وفي الولاء بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه وادعى النسب أنه معتقه
أو كان ذلك في الموالاة وقال أبو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي و
مالك وأحمد ولا يستحلف بالعتاق أصحابنا في الحد بأن قال رجل لآخر لي عليك حد
قذف وهو ينكر لا يستحلف لأنه يندرئ بالشبهات إلا إذا اتهم حقا بأن علق عتق
عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له على يستحلف
المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الإمام فخر الدين المعروف
بقاضي خان الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة المذكورة وذكر ابن
المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا
على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فإن نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح
والطلاق والعتق والفرقة إلا أن يقيم المدعي شاهدا واحدا فإذا أقامه استحلف
المدعى عليه وقال ابن حبيب إذا أقامت المرأة أو العبد شاهدا واحدا على أن الزوج
طلقها أو أن السيد أعتقه فاليمين يكون على السيد والزوج فإن حلفا سقط عنهما
الطلاق والعتق وبهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فإن

لكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضي بالطلاق ويسجن فان طال سجنه
دين وترك وبرقال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شاهداك او يمينه ش وصل البخاري هذا التعليق في اخر الباب من حديث الاشعث
ابن قيس وهذا مريح ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فتقتضي منع
يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على ان
خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون
مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك
هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك ص وقال قتيبة نا سفيان عن ابن شبرمة تكلمني الوالزناد
في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج من
اشهد قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين
الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه
بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله ابن شبرمة بضم الشين في صحيحه بابن شبرمة
وابن شبرمة هو عبد الله ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة واسم ابيه
ابن الطفيل بن حسان البضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في
التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها شبه انسك ثقة شاعرا حسن الخلق استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجة مات
سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي

وتخفيف

وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي الصنبة قال العجلي
مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان شهود
وقوله فما يحتاج جزاء كلمة ما نافية بخلاف قوله اذا كان فانها استفهامية والفعلان
اعني يحتاج ويضع منقطا المجهول امي اجاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج
الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها في فائدة ذكر التذكير في القرآن
وقال الكرماني فائدته تتميم شهادة المرأة الواحدة لاعتبار نصاب المرأتين
كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله
ان مذهب ابي الزناد اكتفاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة
ما ذكره من الاية الكريمة وقال بعضهم وانما تم الحجة بذلك على اصل مختلف فرجل
الطرفين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا
والسنة لا تنسخ القرآن اولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا
ثبت سنده وجب العمل به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع
قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي
انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي
والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نفس الكتاب
الطرفين في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا فرجل وامرأتان والحكم بشاهد
ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار
فلا يعمل بها عند معارضتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
وقال بعضهم النسخ رفع الحكم وهاهنا رفع هذا وايضا ان نسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا

اعلى محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص قلت قوله النسخ رفع الحكم قسم من
اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة
ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على
النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس
وبخبر الواحد وقول هذا القايل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ ليس من قبيل
بيان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شئ او نخلفه غيره
ولاشك ان الحكم يثبت ويتبين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراة وكيف
يقول هنا ولا رفع هنا وقوله ايضا الناسخ والمنسوخ الى اخره ليس على اطلاقه
لانا نسلم انه لا بد من تواردهما على محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا
غير متحقق فى الزيادة على النص لان قائل هذا راى من كان لم يفرق بين نسخ
الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ
الذات ونحن نقول ان النسخ الوصف مثل نسخ الذات فى الحكم فلهذا امتنع الحكم
بشاهد ويمين وقال هذا القايل النسخ تخصيص الكتاب بالسنة جايز وكذلك
الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون
كالتخصيص ان لو كانت الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها
لا تغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما تناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك
النظم بعينه فان العام اذا خص من بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام
بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم فى غيرهم ثابتا بلفظ المشركين

فلم

فلم يكن التخصيص نسخا فان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت بما تخصص
تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل يمنع
الدخول فى حكم العام ولهذا قلنا ان التخصص لا يكون الا متقارنا لانه بيان محض
وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظرنا الى القايل
فى كون الزيادة على النص كالتخصيص نقوله كما فى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وتمسك الاجماع فى ذلك السنة الثابتة
وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما
حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان
مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القايل وقد اخذ من ورد الحكم بالشاهد واليمين
لكونه زيادة فى القران باحاديث كثيرة فى احكام كثيرة كلها زائدة على ما فى
القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء واستبراء المبيعة وترك من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة
المراة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا فى مصر جامع ولا
تقطع الايدي فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك
ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا بشرط
القاتل من القتيل وغير ذلك من الاشياء التي تتضمن الزيادة على النص
اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يغير فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي عنه
التغيير بسبب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص
فقوله واما بما بنيا احاديث شهيرة فوجب العمل بها شهرتها لا القران لانا

لا نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقولا فيقال لهم و
حديث القضاء باليمين والشاهد من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان
كان المراد بالشهرة عند الكل فلا يستلزم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى
ذلك فعليه البيان عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك
فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا يخرج عن كونها نسخا
والذي قال هو لا وظيفة التواتر فلا تواترا صلا قولا فمنها ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في
التمهيد انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته
ولا اسناده والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا
الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس الى اخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن
دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلم يحدث
عن عمرو بن دينار شيئا فقد من الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري ومن
عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات
عن الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية
وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا
يبعد ان يكون ابن عمرو غير هذا قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا

ان قيسا

ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول مرة سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس
سمع ذلك من عمرو ذكر البيهقي سفيان في كتاب الضعفاء وقال رمى بالغدر وقال
الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس بن محمد بن
عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر
البيهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس
قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابن وابراهيم هو
الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصايب وربيعة هذا قال ابو زرعة
ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم وهو انه من
اخبار الاحاد فلا يجوز الزيادة به على النص قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال
حدثنا ابي بكر ابو مصعب الزهري نا الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الى اخره واخرجه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي
قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الحفظ لضعف الحديث
بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت ان يجوز ان
وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان اخر امره كان تجويده وتنقيد
العلم به فتنبه اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيمع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه
فرواه زهير ابن محمد عن ابنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكر البيهقي قوله ومنها حديث
جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت

لا يلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقولهم فيقال لهم و
حديث القضاء باليمين الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزم من ذلك و ان
كان المراد بالشهرة عند الكل فلا يستلزم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى
ذلك فعليه البيان عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك
فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا يخرج عن كونها نسخا
والذي قال هو لاء وظيفة التواتر فلا تواترا صلا قولا فمنها ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في
التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحة
ولا اسناده والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا
الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس الى اخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن
دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلم لحديث
عن عمرو بن دينار الشيء فقد من الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري ومن
عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات
عن الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية
وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا
يبعد ان يكون ابن عمرو غير هذا قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فما علمنا

ان قيسا

ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول مرة سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس
سمع ذلك من عمرو ذكر الذهبي سفيان في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالعقد وقال
الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين
عن هذا الحديث فقال ليس محفوظا وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر
البيهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس
قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابن وابراهيم هو
الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصايب وربيعة هذا قال ابو زرعة
ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الاخر بطريق التسليم وهو انه من
اخبار الاحاد فلا يجوز الزيادة به على النص قوله ومنها حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال
حدثنا ابي بكر ابو مصعب الزهري ثنا الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة الى اخره واخرجه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي
قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث
بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت ان يجوز ان
وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه قد علمنا ان اخر امره كان جحوده وفقد
العلم به فتنوا ولى وقال صاحب الجوهر النقي فيمع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه
فرواه زهير ابن محمد عن ابنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكر البيهقي قوله ومنها حديث
طاوس مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت

اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذي الضا عن اسمعيل
بن جعفر حدثنا جعفر من محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع
الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في اخر
عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال
ابن مهدي اربعة كانوا يجيدون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم
عبد الوهاب وقد خالف في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه
وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وكذا قال الترمذي ان المرسل اصح وكذا روى
الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا وهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي لم
يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة اذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا
القائل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبعون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد
ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله
شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن الآمر اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين
اذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفي لما اقتضته الآية
ويؤيده قول من يرى النسخ ان الشاهد نسخ وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم شاهداك او يمينه والضا فانه تعالى قال ممن ترضون من الشهداء ليس المدعي
بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة

مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذمية فاقام شاهدا وجب ان يقبل وتحلف
لو كانت امرأتان ذميتين وان الذي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فيهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
وسراقة وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزينب
ابن تغلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل من صحبته والزبير بن العوام وقد ذكرنا
احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم اما حديث زيد ابن ثابت
فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقبل سهيل
عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطا والصواب عن ابيه عن ابي
هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث سراقة
فاخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر
عن سراقة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
وهذا فيه مجهول واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذي لا يعرف ان روى حديث
ابي هريرة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرني ابن سعيد
ابن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين
مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر
في التمهيد وابن عدي الضا من رواية محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة واما حديث
عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن

شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجدت بابي كتب ابائه بذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم
والمغيرة بن شعبة فالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل رجلان يختصمان
مع احدهما شاهد على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمين صاحب
الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه **واما** حديث زبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
ابن ثعلبة العنبري فاخرجه ابو داود من رواية شعيب ابن عبد الله بن زبيب العنبري
حدثني ابي قال سمعت جدي ازبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدي
في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه لصدوق فيه **واما** حديث عمارة بن
حزم فاخرجه احمد في مسنده قال نا يعقوب نا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان
عمارة ابن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين وان شاهد
وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب **واما** حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن
عدي من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال بذا عن
مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر **واما** حديث رجل
لم تسمه فاخرجه البيهقي في سنن من حديث الشافعي انا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن
عثمان بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخرج لم تسمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب
وربيعة منكر الحديث قال ابو حاتم **واما** حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد
محمد بن علي بن عمر في كتاب الشهور انا احمد بن محمد بن موسى نا الحسين بن احمد بن
بسطام نا احمد بن عبيدة نا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن جده الزبير بن

العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد **قلت** هذه الاحاديث
دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى الشافعي في الام عن ابن ابي حنيفة الكوفي ان جعفر شريكا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد
وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريكا قضيا باليمين مع الشاهد قال الزناد
كتب عمر الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به في الحلي وهو
عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان
بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
واياس بن معاوية ويحيى بن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمر والقضاء باليمين وان كان
في الاسانيد عنهم ضعف **قلت** اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء
المذكورون فان كان روي عنهم باسانيد ضعيفة فقد روي عن غيرهم باسانيد
صحاح انه لا يجوز بها ما رواه ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابي ابن ذئب عن
الزهري قال اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن
ان الحكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به **من**
فهنا ابو نعيم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الى ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **ش** مطابقة للترجمة ظاهرة لان
الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى
باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع ابن عمر بن عبد الله
ابن جبير الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وسبعين ومائة وابن ابي

مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه
البخاري في الرهن عن خلاد ابن يحيى عن نافع بن عمر الى اخره وقد مضى الكلام فيه
هناك وفيه حجة للحنيفة ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعي وللمدعي
الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله
بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا
لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسناده
حسن وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودمائهم وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته
فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة فان قلت قال الاصيلي حديث ابن عباس
هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا
يكفي الصحة الرفع ودمع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه
البيهقي فلا يصح لان القدر الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراد
هذه الزيادة وهي قوله او يعطى الى اخره فقريب فافهم ص باب ش قد مر غير مرة
ان الباب اذا كان المذكور مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا
ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب

ان لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قصد التقدير بان
فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بعيد في كثير من النسخ
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله
من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق
ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاشعث
بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق
في انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو عليها
فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترا
هذه الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه صلى الله عليه وآله وسلم
خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله عليه وآله وسلم البينة
عليه وهذا الحديث مضى في الامن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين
هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم و
استدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم شاهداك اي يمينك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين
او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يقال
شاهداك على رجلين ويمين الطالب وابى دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ

صريح فمن ابن باتي بذا التاويل البعيد واذا فرشاهدك بالبينة واليمين فقد عرفت بالنص
انها رجلان او رجل وامرتان ليس الا وخصص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم
ص باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة ومنطلق لطلب البينة ش اي بذا باب يذكر
فيه اذا ادعى رجل نسبي على اخر قوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امرأة بان
زنا بالزنا قوله فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله
ادعى يدل على المدعي وقوله او قذف يدل على القاذف قوله ومنطلق بالنصب عطفا
على قوله ان يلتمس واشار بذا الى ان له حتى المهلة في التماس البينة وقال الكرماني
كيحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص بذا بالقسم الثاني اي القذف
موافقة اللفظ الحديث قلت هو قول فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس
في الحديث الا ذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه ص حدثنا محمد بن بشار نا
ابن ابي عدي عن هشام نا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل يقول البينة او حد في ظهرك فذكر حديث اللعان ش مطابقة للترجمة
في قوله ينطلق يلتمس البينة فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم
من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع
الحد عنه وليس الاجنبي كذلك قلت كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان

الزوج

الزوج والاجنبي سواء ثم كما ثبت القاذف ذلك ثبت لكل منهما طريق الدليل
ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة وقد ذكر ذكره وابن ابي عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال المهملة وهو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم وهشام هو ابن حسان
القردوسي البصري والحديث اخرجه البخاري في التفسير وفي الطلاق و
الترمذي في التفسير والطلاق كلهم عن يزيد وهو محمد بن بشار المذكور ذكر معناه قوله
هلال بن امية بن عامر بن قيس ابن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم
مالك بن الادرس الانصاري الواقفي شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام
واسم امية بنت عدس اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله وآله وسلم
لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امرأته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبري والمهلب بن ابي صفرة ليستكر قوله
في الحديث هلال بن امية وانما القاذف رجل الله صلى الله عليه وآله وسلم من
تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية
واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انزل الله عز وجل
الاية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى
قلت لم ينفرد هشام بل تابعه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مسلة
ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس ورواه الطبري في تفسيره
قال نا ابو احمد الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قذف هلال امرأته فقيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثمانين جلدة فنزلت الاية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث

الحسن بن محمد المروزي عن جرير به قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن مردويه في
تفسيره من عباد بن عباس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال
وعويمر صحيحان فلعلها اتفقا معافي معام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة
في تلك الحال الاسماعيلي في حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السائل
يدل على انه سبق بالمسئلة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا كثرة
السؤال وقال الماوردي الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل
فيها مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصته هلال تبين ان الآية نزلت
فيه اولا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفي صاحبتك
معناه ما نزل في قصته هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين قال النووي ولعلها
نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال
باللعان قوله قذف القذف في اللغة الرمي بثوبة ولكن المراد هنا رمي المراة
بالزنا او ما كان بمعنى يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله امراته
زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله الشريك بن
سحماء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن مغيث
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا
ضبط الشيخ محي الدين رحمه الله وقال الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الحد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن
عجلان ابن حارثة بن ثعلبة البلوي وهو ابن عم معن ومعاصم بني عدي بن الحد
وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو آخر

ابن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه قال من
لاعن في الاسلام وانا حيث اوسخ سوادها قبل اسمها بسبب قبيح ما نيبت حمرة
قوله ايته بالنصب اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة
قوله او حدا اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة قوله
او حد اي الواجب عند عدم البينة صدقي ظهرك ويروى البينة او الحد اي وان لم
تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزاء الاول من الجملة الجزائية
والفاء محذوفة وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في
جذوع النخل اي عليها قوله يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله فجعل
يقول اي فجعل الرسول يقول المعنى انه تكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فجعل يقول
اي فجعل الرسول يقول المعنى انه تكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان
الى آخره ذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة
النور والذي ذكره هنا قطعة منه ذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من
قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فليترلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها

فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ان صدقت
به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان وابو داود اطرقان في حديث ابن عباس بهذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره
كرواية البخاري بسنده اوتنا والاخر عن الحسن ابن علي قال نبا نزيون الخره
كزهرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة عن قال جاء هلال بن امية وهو احد
الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه و
سمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني
فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الاليتين كلتيهما
فسري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا
ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرهما واخبرهما
ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت
كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك
العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه

من الكاذبين

من الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليها
ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت
به اصيهب ارثعس اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما
يدعى لاب ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة **قوله**
موجبة اي توجب العذاب **قوله** فتلكأت اي تبطأت عن اتمام اللعان **قوله**
نكصت اي رجعت الى ورائها وهو التقهقري يقال نكص ينكص من باب نصر
ينصر **قوله** لا افضح بضم الهمزة من الافضاح **قوله** سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما
من سبوغ الثوب والنعمة **قوله** خدلج الساقين اي عظيمهما **قوله** لولا ما مضى من كتاب
الله وهو قوله ويدرأ عنها العذاب **قوله** فلم يهجه اي لم يزعجه ولم ينفرد من هاج الشيء
يهيج هيجا وهاجا اي ثار وهاده غيرها **قوله** اصيهب تصغير اصهب كذا في
رواية اصهب بالتكبير وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي
المعروف ان الصهبة مخففة بالشقرة في جمرة يعلوها سواد **قوله** ارثعس تصغير الارثع

وهو الثاني الاليتين ومادته راو صاد وحا مهملتان ويجوز السين قاله الهروي والموصوف
في اللغة ان الارسح والاوضح هو الخفيف ثم الاليتين قوله اترتج تصغير الاشيخ وهو
الثاني الشيخ اي ما بين الكتفين والكاهل ومادته الف المثلثة والباء الموحدة
والجيم قوله حمش الساقين اي دقيقها يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته
حا مهملة ميم وشين معجمة قوله اورق اسمر وارورقة اسمرة يقال جمل اورق ذو ورقة وما
قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد
الاسر وراحق ان يكون جعد الشعر وهو ضد انسبط لان السبوطة اكثر ما في شعور العجم والعالم
فهو تقصير التردد والخلق قوله حاليا بضم الجيم وتشديد الياء الفتح الاحضا التام الاوصال
ذكر ما يستفاد منه اجمع العلما على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ولهذا اشترط كونها من يحد قاذفها
ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها
مراد ابكفي لعان واحدة كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان موكدات بلفظ
الشهادة فتشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامراته الكافرة
وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا تشترط اهلية الشهادة
فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف
قوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته
لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق
والاعمى في سائر المواضع والشرط ان يقذف المراة ممن يحد قاذفها فلا من احصناها والشرط
ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او رايتك تزنين ولو قذفها بغير الزنا

لا يجب

لا يجب اللعان وقال الفرطبي الاكثر على انها بقذفها من اللعان لقطع التحريم المؤبد ولا تحل
له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله وسبيل لك عليها وبما روى سعيد بن المسيب
لفت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا تلاعنا
انت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع
الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية
اكذب وقال ابو حنيفة جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي
واحمد وزفر وقال عثمان البتي لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما
على الزوجة كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري البضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر
الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منها نكل حد ان كان
الزوج فلقذف ولها فلزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت
وابيها نكل حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله
قذف امراته لشريك ابن سحما على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها
ثم التعن وعند مالك يجد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك
بان شريكا لم يطلب حقه وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة
قوله البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان وفيه في قوله لولا ما مضى
من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرط لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل
او تفريط في شيء وفيه في قوله البينة والا حد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجان
يظهر خلاف ما قال له لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم بينا كالنفي ذو ان الحدود
والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قال الداري فان قلت لم سمى بذا الحكم لعانا

ولم اخبر لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما التسمية باللعان
فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة
واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو
الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ
اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة
اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء با
للعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان
فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج فان قلت فلم جعل اللعن للرجل
والغضب للمراة قلت لان الانسان لا يؤثر ان يهتك ستره بالمحاكمة ص باب
اليمين بعد العصر ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الحث على اليمين بعد العصر ص حدثنا
علي بن عبد الله نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا لله فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم
رجل سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها ش مطابقة للترجمة
ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في باب الخصومة
في البئر بأتم منه قوا بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف
فيه كاذبا بالشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان في
ارتفاع الاعمال لان الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح والعصر قوا راى بالمناع

الذي يدل على السلعة ويروى بها وهو في قوله فاخذها فهو حذف اي اخذ
الرجل الثاني وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ص باب كيف
المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ش
اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين كيف حيث ما وجبت
ولا يصرف من موضعه ذلك وبهذا قال الحنفية والحنابلة وبه قال النخعي وقال
ابن عبد البر حملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع
ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف فيه
في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع في السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة
قال ولا يعرف ذلك منبر الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو
كالناكل عن اليمين ويجلب في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله كل من
كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر
وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهموا بقتيل بغلسطين الى الصخرة فحلفوا
عندها وقال ابو عمر وهب الشافعي يحول الى قول مالك الا ان الشافعي لا يرى في اليمين
عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو
حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا
بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها
لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم ص قضى مروان باليمين
على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكانك فجعله زيد كليفه الى ان
كلفه على المنبر فجعل مروان يعجب منه ش مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي

المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود بن
الحسين سمع اباغطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له
مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه
لحق وما ابالي ان يحلف ان حقه على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك
لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر
متعلق بقوله على المنبر ظاهر لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله احلف بلفظ
المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة
وروى ابن جريج عن عكرمة قال البحر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوما يحلفون
بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد
خشيت ان يبتلوا بهذا المقام قال ومنبر ابني صلى الله عليه وسلم في التعظيم
مثل ذلك ما ورد في من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة واحتج ابو حنيفة بما روي
عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عن المنبر ومن يرى ذلك مالي الى قول مروان بغير
حجة وقال صاحب التوضيح واحتج علماؤنا الشافعي فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند
المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له والله لا عليه احلف الا في مجلسك انتهى
قلت ما اعجب كيف يقول هذا فلو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه
وعدم سماعه كلام مروان اعظم من ان لا ينكر عليه صريحا ولا احتجاج يزيد بن ثابت اولى
بالاحتجاج بل الحق من مروان وقد اختلف في الذي يغلظ في الحقوق فعن مالك
ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر وتقل القاضي في مغزيه عن بعض

المغاربة ان التغليظ في القليل والكثير وقال ابن الحلاب يحلف على ما قل من ربع دينار
في سائر الساعات وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة
وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه
مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وعين اجتماع الناس اذا
كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ نعم ذلك عندي
قال ابن كنانة عن مالك بمنجرى به الساعات التي يكثر الناس فيها الصلاة ويجتمعون
الصلاة واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال سحنون يحلف بالله
وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحقيقة اليمين بالله لا بالطلاق
والعتاق الا اذا الجم ولا ابالي بالله فحينئذ يحلف بهما لكن لو نكل
لا يقضى عليه ويغلظ اليمين بما وصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف
بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا
يغلظ بزمان ولا بمكان وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك في المدونة
ذلك بعض المكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي
ان قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف صح وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان قلت لا كان مذهب النبي ان يحلف
المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقد مر هذا مستدا
في صدر الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه

ترجمہ للیمین بعد العصر فاثبت التغلیظ بالزمان وبقی هنا التغلیظ بالمکان واجیب
بانہ لایلزم من ترجمتہ بذلک انہ یوجب تغلیظ الیمین بالزمان ولم یصرح هناک
بشیء من النفی والاثبات ص حدثنا موسی بن اسمعیل نا عبد الواحد عن الاعمش
عن ابی وائل عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من
حلف علی یمین لیقتطع بہا مال امرئ لقی اللہ وہو علیہ غضبان ش مطابقتہ للترجمتہ
وان کان فیہا بعد ولکن یمکن ان یوجہ بشیء تعسف وہو ان الترجمتہ فی ان
المدعی علیہ یحلف حیث مایجب علیہ الیمین والحدیث فی الوعید الشدید فیمن یحلف
کاذبا الذی یتعین علیہ الیمین لیتحری الصدق سواکان یحلف فی مکان وجبت علیہ
الیمین فیہ او فی غیرہ من الامکنۃ التی تغلظ فیہا الیمین احترازا عن الوقوع فی ہذا
الوعید الشدید والحدیث مضی قریبا باتم منہ ص باب اذا تسارع قوم فی الیمین ش
ای ہذا باب یذکر فیہ اذا تسارع قوم یعنی قوم وجبت علیہم الیمین فسارعوا جمیعا
ایہم یبدأ اولا وجواب اذا محذوف یدل علیہ الحدیث یعنی تقرع بینہم وہو الجواب ص حدثنا
اسحق ابن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ہمام عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم عرض علی قوم الیمین فاسرعوا فامر ان یسہم بینہم فی الیمین ایہم یحلف
ش مطابقتہ للترجمتہ ظاہرۃ واسحق نصر ہو اسحق بن ابراہیم بن نصر ابو ابراہیم السعدی
البخاری وکان یترل بالمدینۃ باب بنی سعد روی عنہ البخاری فی غیر موضع فی کتابہ
مرۃ یقول نا اسحق بن ابراہیم بن نصر ومرۃ یقول اسحق بن نصر فینسبہ الی جدہ وہمام
ہو ابن منبہ الابناری الصنعانی والحدیث اخرجہ ابو داود فی القضاء عن احمد بن حنبل
وسلمۃ بن شبیب واخرجہ النسائی فیہ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قولہ فاسرعوا ای

الی الیمین

الی الیمین قولہ ان یسہم ای ان یقترع وقال المہلب وانما یفعل ذلک اذا رضیت
دعاتہم فی استحباب الاستہلاف مثل ان یکون الشیء فی ید اثنین کل واحد منہما یدعیہ
کل یرید احدہما ان یحلف ویستحق ویرید الآخر مثل ذلک فیقترع بینہما فمن خرجت
لہ القرعۃ حلف واستحقہ وکذا اذا کثر الخصوم ولم یعلم ایہم السابق فیسہم بینہم فقابل
الداودی ان کان المحفوظ انہ انما امر بالیمین احدہم فلعل ہذا الحکم قبل ان یؤمر
بان یحلف ہو والیمین وقال والحدیث مشکل المعنی وقول ابی سلیمان فیمن تداعیا
شیئا فیقترعان ایہما یحلف ویستحق جمیعہ وقال ابن التین لیس ہذا الحکم واضح
ان نجا لفاد بقسماہ نصفین ان ادعی کل واحد منہما جمیعہ وقال ابن بطال انما کرہ
سید نا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تسارعہم فی الیمین لئلا یقع ایمانہم معاودۃ
لیستوفی الذی لہ الحق ایمانہم علی دعواہ ومن حقہ ان یستوفی یمین کل واحد منہم علی حدۃ
فاذا استوی قوم فی حق من الحقوق لم یبد احد منہم قبل صاحبہ فی اخذہ یاخذہ
او دفع ما یدفع عن نفسہ الا بالقرعۃ وہی سنۃ فی مثل ہذا واللہ اعلم ص باب قول اللہ
تعالی ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا ش ای ہذا باب فی بیان
الوعید الشدید الذی تتضمنہ ہذہ الآیۃ الکریمۃ فی حق الذین یزکمون الایمان الکاذبۃ
الفاجرۃ الآثمۃ وقد ذمہم اللہ تعالی بقولہ ان الذین یشترون ای یعتاضون بعہد اللہ
ای بما عاہد اللہ علیہ وایمانہم الکاذبۃ ثمنا قلیلا ای عوضا یسیرا قیل نزلت ہذہ
الآیۃ فی الاشعث بن قیس حین خاصم الیہود فی ارض علی ما مر حدیثہ عن قریب
وقیل ان رجلا اقام سلعتہ فی السوق اول النہار فلما کان آخرہ جاء رجل فساوم
علیہا فحلف باستغفارہا اول النہار من کذا ولولا المساومۃ لبعت علی ما جئی الآن فقام

الاية اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قوله لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود
فلا يكلم اصلا وان كان من العصاة فلا يسرهم ولا ينفعهم عذاب اليم اي مولم شديدا
ص حدثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسمعيل
السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى
بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش
مطابقته للاية من حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سلعته فحلف يمينا
فاجرة فان قلت فقد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس نزلت في هذه الاية قلت
لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية في كل من القضيتين واسحق شيخ البخاري
قال الغساني لم اجده منسوبا بالاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود
الملائكة بدر اقال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه
والعوام منسوب الى ابيه حوشب واسمعيل بن عبد الرحمن ابو اسمعيل النكسكي الكوفي السكيكي
في كنده منسوب الى السكاسك بن اشرس بن كنده منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفى هو
عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث
مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال ابن
ابي اوفى اقام رجل سلعته ش هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر في البيوع
في باب التحريش ومر الكلام فيه هناك ص حدثنا بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف
عن يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان وانزل الله

عز وجل

عز وجل تصديق ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في
انزلت ش مطابقته للباب المتضمن للاية الكريمة ظاهرة والحديث مكرر ذكره
عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الحادية
الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وايل شقيق
ص باب كيف يستحلف ش اي هذا باب في ذكر كيف يستحلف من توجه عليه اليمين ويستحلف بفتح
الباء على صيغة المجهول ص قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل ثم جاءوك يحلفون
بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله
لكم ليرضوكم فيقسمان بالله شهادتنا احق من شهادتهما ش ذكر هذه الايات التي فيها
الحلف بالله وهي ستة بلفظ حمزة وقال بعضهم غرضه بذلك ان لا يجب تغليظ الحلف بالقول
قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر عن
قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ص تقال بالله وتالله وبالله ش انشا وبهذا الى ان الاسم
الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به هو لفظ الله وهو الاصل
فيه واما حروف القسم فهي الباء الموحدة ونحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله
والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا وانما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين
انتهى فقوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا وانما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين
وقد ذكر كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث عليه
اليمين ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ليقتطع

بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد
ولا تحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة ص حدثنا
اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وآله افلح ان صدق
ص مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله
وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد وقد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة
من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية ذكر
نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله وليصمت ش مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وجويرية تصغير
جارية ابن اسماعيل وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد
تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب خ من كان حالفا الى آخره اي من
اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله
ولا شك في ان الحلف باليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو

ممنوع واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف موجود عند الحنفية فالاصح انه
الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات الخاصة بالله تعالى مما يجوز التحليف
به بالاتفاق كالله والاعظم والاجل والعزيز فان قصد تعظيمها فهو كغيره كذا
قال بعض المالكية معللا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها كغيره والاظهر والاقسم
بالنبي تعظيم له اثالث ما يحلف به التحريم والكراهة وهو مما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه
وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالطلاق او بالعتاق او بالمصحف وان استحلف بغير ذلك فقضى عليه اليمين بزيادة من صفات الله تعالى
وقد مر الكلام في باب كيف يستحلف ص باب من اقام البينة بعد اليمين ش
اي هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف
تقديره هل يقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لامكان الخلاف فيه على عادته التي جرت
بذلك فالجمهور على انها يقبل وبه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث
واحمد واسحق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي
بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا للبينة وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا انهدت
وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف
المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ص وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعل بعضكم الحن بحجته من بعض س هذا اقطعه من حديث ذكره عن ام سلمة في هذا الباب
موصولا وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقد مر الكلام
فيه فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر
لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما

جاز اقامة البينة بعد اليمين ص وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة ش طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول
الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بفائدة وحاصل معنى كلامهم
ان المدعي اذا حلف دفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى
العادلة على دعواه اظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اي كاذبة فسماع هذه البينة
العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضي بها والله اعلم
وتعليق شريح رواه البغوي علي بن الجعد اما شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين
عن شريح قال من ادعى قضاي وهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضاي الحق
احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده له عن عمر رضي الله عنه قال
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه
شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ش انكر بعضهم دخول هذا الحديث
في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام على السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب
الآن ومضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من
غير هذا الطريق وفي بعض زيادة على هذا قوله الحن اي افطن يقال لحن بكسر الحاء
افطن وقال الخطابي اللحن متحرك الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني ازالة
الاعراب عن جهته قوله فانما اقطع له قطعة من النار دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وسواء في المال وغيره من الحقوق وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك

في الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب كحكمه
في الاموال بخلاف الاموال وفي ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه قبل القضاء من حقوق
الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك يحكم بعلمه مطلقا وفي ان الحاكم انما يحكم
بالظاهر وان علمي من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه
وفي ان البينة لسمعوا عند بعد اليمين ص باب من امر بانجاز الوعد ش اي هذا باب في
بيان من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اذا وفى به وانجز الوعد
وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو
ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند
الجميع وليس بفرض للاتفاق بينهم على ان الموعود لا يضارب غرماؤه مع الغرماء ولا خلاف
في ذلك انه مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك
من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها ومدحهم اليها ادى ذلك عنه
خليفته الصديق وقام فيه بمقام ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام
وقد بعض المالكية ان ارتبط بسبب وجب الوفاء به والا فمن اخر تزوج
ذلك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به ص وفعله الحسن ش اي فعل انجاز الوعد
الحسن البصري وقال الكرماني الفعل يطلق المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل
وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري قلت الوجه الاول احسن واوجه
على ما لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على

على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفعلة فافهم ص وذكر اسماعيل عليه السلام
انه كان صادق الوعد ش اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم بقوله واذكر في الكتاب
اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره واذكر
في الكتاب الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام
وفد قرية هو ورجل فارسل في حاجته وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره
ومن طريق ابن نوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد ص
وقضى ابن الاشوع بالوعد ش ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي
الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد الماية مات ولاية
خالد وذكر ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن
الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين المهملة تح
بالوعد اي بالجائز الوعد ص وذكر ذلك عن سمرة ش اي ذكر ابن الاشوع القضاء
بالجائز الوعد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ووقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه
ص وقال وعدني فوفى لي ش المسور بكسر الميم وخرنبة بفتحها تح وذكر اي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صهره اي يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وقبل يعني ابا بكر رضي الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المراة والاحماء
من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان صلى الله عليه وسلم صهر ابي الربيع لانه كان زوج بنته
زينب وصهر ابي بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة قوله
قال وعدني اي قال صلى الله عليه وسلم صهري وعدني فوفى لي وبروى فوفاني
وردى فاوفاني ص قال ابو عبد الله وبابه اسحق بن ابراهيم يجتمع بحديث ابن اشوع ص

ابو عبد الله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله يجتمع كحديث ابن اشوع
هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به ان كان يجتمع في القول بجواز
انجاز الوعد وقع في كثير من النسخ ذكر اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد بدل
نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى ص حدثنا ابراهيم بن حمزة
نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك
ماذا يامركم فزعمت انه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء
الامانة قال وهذا صفة نبي ش مطابقة للترجمة في قوله والوفاء بالعهد يعني كان
صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المدني وهو من افراده
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
وصالح هو ابن كيسان وابو محمد مودب ولد عمري بن عبد العزيز رضي الله عنه
وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وهذا قطعة من حديث قد مر هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك ما فيه كفاية
ص حدثنا قتيبة هو بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك
ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف
ش مطابقته تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف لان عنده اذا وعد صدق فسلم
من طائفة من النفاق وصادق الوعد يذهب منه الخبر وعده وقد مضى الحديث
في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابي

الربيع عن اسمعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
قال الهامات ابني صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضر
مي فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دين او كانت
له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي
خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله او كانت له قبله
عدة اي وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر
بذكر ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله صلى الله
عليه وسلم ا وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وهشام بن يوسف ابو الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وقد مضى هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
هناك عن علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره قوله من قبل
العلاء بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهته وانعلا بالمد ابن الحضرمي حليف
كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان
مات سنة اربع عشرة ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان بنا مروان
بن معاوية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين

فقضى

قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس
فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ش مطابقة
للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او غيره
على ما ذكره من محاسن اخلاقه انجاز وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم
صادق ولا خلف عندهم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى كان يقال له صاعقة الثاني سعد بن سليمان الشهير بسعدويه البغدادي
وقد مر الثالث مروان ابن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم الجزري
الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة الرابع سالم بن عجلان
الافطس قتل مبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة الخامس سعيد بن جبير السادس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن
سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له في رواية
في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد
بن سليمان من مشايخ البخاري وكثير ابروي عنه بدون وفيه ان سعيد بن
سليمان من مشايخ البخاري وكثير ابروي عنه بدون الواسطة وهنا روى
عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ذكر معناه قوله من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة
وكانت للنعمان بن المنذر قوله ايا الاجلين اي الشهرين ايهما في قوله تعالى قضى اجلا
فان اتممت عشرا فمن عندك قوله حتى اقدم اي على ابن عباس بمكة قوله على حبر العرب

بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة وفتحي ابو العباس في فصيحة على فتح الحاوي المخصص
عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا
والجمع احبار وذكر المطرزي عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه
مما يحبر به الكتب اي يحسن وفي الواعي سمي العالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه
مما يحبر به الكتب اي يحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان
الحبر والاثر والاثر وقال ابن الانباري وكان يقال لابن العباس الحبر والبحر
لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابراهيم الحافظ ان عبد الله انتهى
بوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له كاين
حبر هذه الامة فاستوص به جبرا وفي المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله
بن سعد بن ابي سرح لما ارسل الى ابن عباس رسولا الى حبر حبر ملك المغرب
فتكلم معه فقال له حبر حبر ما بيني الا ان تكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر
قوله قضى اكثر ما دليلها كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان
ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى
قال اتمهما واكملهما وفي حديث جابر رفعها وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما
عشر سنين والمراد بالاطيب اي في نفس شعيب عليه السلام قوله ان رسول الله
اذا قال فعل قال الكرماني اي موسى عليه السلام اورد حبس الرسول فتيناه واتخذناه
اولياء وقال بعضهم المراد برسول الله من التصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ص باب
ما يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ش اي هذا باب يذكر فيه ما يسال الى اخره

ويسال

يسال على صفته المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء في ذلك
فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا وقبل شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة
اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع ومكحول وبه
قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا يجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي
على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والضحاك والحكم
وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وروي
عن شريح والنخعي تجيز شهادتهم على المسلمين في الوصية والسفر للضرورة وقال
الاوزاعي ص وقال الشعبي لا يجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فانوبا
بهم العداوة والبغضاء ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله اهل الملل اي ملل الكفر وهو
بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كلمة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي قال لا يجوز شهادة ملة على
ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى فانوبا اي الصقا ومنه سمي الغراب الذي
يلصق به وقال الربيع يعني بالنصارى خاصة لانهم افتروا التوراة وبعقوبه
كذا بيد وعن ابن ابي نجيح يعني باليهود والنصارى واختلف فيه على الشعبي فروى
عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني
على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن
الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ص وقال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا

ش هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة و
الغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدخل
على رد شهادتهم وعدم قبولها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب
وكتابكم الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم
يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو من عندهم ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم
ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط سألكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه الرد عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا يقبل لكونهم بدلوا الكتاب
بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لان يقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة
اضيق من باب الرواية ورجاله قد ذكروا غير مرة والابرا فرجه البخاري الضا في الاعتصام
عن موسى بن اسمعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله كيف تسألون اهل
الكتاب انكار من ابن عباس عن سؤالهم عن اهل الكتاب قوله وكتابكم اي القرآن
وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله الذي انزل على نبيه صفته وقوله احدث الاخبار
خبره قوله على نبيه اي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قوله الاخبار بكسر الهمزة يعني المصدر
وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث
بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله لم يشب على صيغة
المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه
الله من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد

ضلوا الحديث قوله بدلوا من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قوله ولا والله
كلمة لازالة توكيد ينفي ما قبلها او ما بعده يعني هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاولى
ان لا تسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون من شهادتهم اصلا وقوله ان اهل الكتاب
بدلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم في القرآن الكريم وسأل محمد بن الوضاح بعض علماء افريقية
فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك
فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما
وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه ص باب القرعة في
المشكلات ش اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي
يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر وقع في رواية السرخسي من المشكلات و
بكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات
كما في قوله تعالى مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب
في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق قلت لا حاجة
الى تعليل وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة
وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ص وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال فلم زكريا عليه السلام
فكفلها زكريا ش وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج
لمشروعية الحكم بالقرعة بنا على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يقم الدليل بالانكار

والانكار في مشروعيتها ونسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسيطا الكلام
فيه عن قريب في تفسير قصة اهل الافك واول الاية ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما
كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قوله ذلك اشارة
الى ما ذكر من قصة مريم قوله من انباء الغيب اي اخبار الغيب نوحيه اليك اي نقصه عليك
وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم يكفل
مريم اي يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون
اي حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود ولا تحمل
فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت ولدا فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب
الله دعاها فواقعها زوجها فحملت فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اي
خالصا لخدمة بيت المقدس فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اي خالصا لخدمة
بيت المقدس فلما وضعت قالت رب اني وضعتها انثى ثم خرجت بها في خرقتها
الى بني الكاهن ابن هرون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ سدنة بيت المقدس
ما بين الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل
الكنيسة حائض واني لا ادعها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم
في الصلوة وصاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا
لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا بالاقلام عليها وهي الاقلام
التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرع عليهم زكريا عليه السلام وقد ذكر عكرمة والسدي
وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان
يلقوا اقلامهم فمن ثبت قلمه في جرية الماء هو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها

الاقلام زكريا فانه ثبت فاخذها وضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي
الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرنا وقيل الاقلام السهام التي يستقسم بها
فلما اراد زكريا ان يتبرى قوله ايهم يكفل مريم اي يأخذها يكفلها قوله واقترعوا اي تنافسوا
عند التنافس في كفالة مريم قوله مع الجرية بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال
ابن الانباري صوابه اقترعوا او قارعوا لانه يأتي قلت قد ها اقترعوا كما ها قارعوا فلا
وجه لدعوى الصواب فيه قوله عال اي غلب الجرية ويروى علا ويروى علاها صعد
ارتفع فلم زكريا ويقال لهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس ما وقفت
مريم في المنجنيق اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي ص وقوله فساهم اقترع
فكان من المدحضين يعني المسهومين ش وقوله بالجر عطف على قوله الاول قوله
اقترع تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخاري المدحضين
بمعنى المسهومين يعني المغلوبين يقال ساهمته فسهمني كما يقال قارعته فقرعني قوله
فساهم اقترع تفسير ابن عباس وروى عن السدي قال قوله فساهم اي قارع
قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك
بين اثنين وحقيقة المدحضين المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال الغزنوي
يونس بن متى لما دعى وقومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة الى قبول
ما دعاهم اليه فلجوا في ذلك وعتوا عليه فدعى عليهم وواعدهم العذاب بعد ثلاث فخرج عنهم فرأى
قوم ذلك امارات ومقدمات العذاب فامنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل
وردوا المظالم حتى ردوا احجارة مغصوبة كانوا بنوا بها وخرجوا الى بيت يونس
فلم يجده فلم ينجر فقال اهلها فيكم الى فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت

وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين ما فاوحى الله تعالى الى الحوت
ان يلفظه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان
يقذف في البحر وفي كلها تخرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها
مع الهمز وتركه والاتباع مع النون بغير همز ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عرض
النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يكفل
ش هذا التعليق قدمر موصولا في باب اذا تنازع قوم في اليمين وقدم عن قريب
وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا
الاعمش قال حدثني الشعبي انه سمع النعمن بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم
في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين
في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقال ما لك قال
تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه
اهلكوه واهلكوا انفسهم ش مطابقته للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث
مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فمر فانه اخرجه هناك عن
ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان ابن بشير
الى اخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في اخر الباب قوله مثل
المدهن وهناك مثل القائم على حدود الله والمدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء وفي اخره نون من الادهان وهو المداهنة في غير حق وهو الذي
يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم

على حدود الله والواقع فيها واما عن فيها وهذه فيها فرق وجود هنا في مثل
المعروف هو ان الذين اراد وا خرق السفينة تميز الواقع في حدود الله ثم من
عداهم اما منكر وهو القويم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت
قال ثمة بعين في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن
وهما نقيضان اذ الامر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك اقول وجه قلت
كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك
ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف
يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر المعروف وعلى ذكر الواقع
والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم
انتهى قلت لا وجه للاعتراض على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على
القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك
وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء
اصلا فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ
كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقالت ابن التين وانما يقع
ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق
احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مستبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا
فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت
مستبلة او مملوكة لهم ليستبين احدهم في المسئلة قوله فتاذوا به اي بالماء على الذين
مع الماء عليهم قوله ينقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان

في الحسب او الجزاء ونحوهما قوله فان اخذوا على يديه اي منعوه من التقدم ويروى على يده قوله نجوه اي نجوا الاول ويروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم تشديد الجيم وكذا اقاموا الحدود ويحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي بالمعصية و واسكنت بالرفع بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبين العالم الحاكم يضرب المثل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلاء امراة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار له سهم في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده واحزنني ذلك قالت فنمت فارت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا اسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مسنوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي ولي تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث

ابن ثابت

ابن ثابت بن خارجة بن غنيم بن السكن بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الجيم وسكون الظاء المعجمة وفتح العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين قوله اشتكى اي مرض قوله فمرضناه تشديد الراء من التمريض هو القيام بامر المريض قوله اما السائب كنية عثمان قوله بابي انت وامي اي مفدى قوله ذلك علما انما غير الحاء بالعين وجريانه بجريانه لان كل ميت يتم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امراة منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك و الكلام فيه هناك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقة للترجمة في قوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا الى آخره وعبد الله هو ابن المبارك ومالك هو ابن انس والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاستهام في الاذان وقد مر الكلام فيه هناك

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلح بكذا بالبسملة
وقوله فى كتاب الصلح وقع عند النسفى والاصيلى وابى الوقت ووقع لغيرهم باب موضع
كتاب ووقع لابى ذر فى الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهنى الاصلاح بين
الناس اذا تفاسدوا والصلح فى اللغة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف
المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفى الشرع الصلح عقد تقطع النزاع من بين
المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم ص باب الاصلاح بين الناس ش اى هذا
باب فى بيان حكم الاصلاح بين الناس وفى بعض النسخ باب ما جاء فى الاصلاح
بين الناس ص وقول الله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما ش وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ذكر هذه الآية
فى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع
النزاع والخصومات قوله من نجواهم يعنى كلام الناس وقال النجوى السر وقال
الناس كل كلام ينفرد به جماعة سواء كان اوجها فهو نجوى قوله الا من امر تقديره
الا نجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة
او معروف فان فى نجواه خيرا وقال الداودى معناه لا ينبغى ان يكون اكثر
نجواهم الا فى هذه الخلال قوله او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من
المحرمات والقبيحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا
راوه لا ينكرونه قوله ابتغاء مرضات الله اى طلبا لرضاه مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب

ذلك عند الله تعالى ص وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس بالجر
ش وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب
انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة
عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة
ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك
ينبغى للامام الى العقارات والارضين التى تتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك
وقال عطا لا يحل للامام اذا تبين التقاضى ان يصلح بين الخصوم وانما ليس ذلك
فى الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم
موضع الظالم على المظلوم فلا ليس ان يحملها على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعى
لهما بالصلح ويوخر الحكم بينهما يوما ويومين وقال الكوفيون ان طمع القاضى ان
يصطلح الخصمان فلا بأس ان يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا
يردهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روى
عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث
بين الناس الضغائن ص حدثنا سعيد بن ابى مريم قال ابو غسان قال حدثنى ابو
حازم عن سهل بن سعد ان اناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىء فخرج
اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة
ولم يات النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الى ابى بكر رضى الله عنه فقال ان النبى صلى الله
وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت
فاقام الصلوة فتقدم ابو بكر ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى

قام فی الصف الاول فاخذ الناس بالتصفیح وکان ابوبکر لا یلتفت فی الصلاة فالتفت
فاذا هو النبی صلی الله علیه وسلم وراه فاشار النبی صلی الله علیه وسلم الیه بیده فامره
ان یصلی کما هو فرفع ابوبکر یده فحمد الله ثم رجع القهقری وراه حتی دخل فی الصف
فتقدم النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما فرغ اقبل علی الناس فقال یا ایها
الناس اذا نابکم شیء فی صلاتکم اه زتم بالتصفیح انما التصفیح للنساء من نابه شیء فی
صلاته فلیقل سبحان الله فانه لا یسمعه احد الا التفت یا ابا بکر ما منعک حین اشرت
الیک لم تصل بالناس فقال ما کان ینبغی لابن ابی قحافة ان یصلی بین ید ی
النبی صلی الله علیه وسلم قوله مطابقته لکل الترجمة ظاهرة للامر فی الاصلاح بین
الناس ولاسیما للجزء الاخیر من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته لاحد جزئی
فی قوله فخرج الیهم النبی صلی الله علیه وسلم وابو غسان بفتح الغین المعجمة
وتشدید السین المهملة وفی اخره نون واسمه محمد بن مطرف اللیثی المدنی نزل بغداد
وابو حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار والحدیث مضی فی کتاب مواقیت
الصلاة فی باب من دخل لیؤم الناس فانه اخرجه هناک عن عبد الله بن یوسف عن
مالک عن ابی حازم وقد تقدم الکلام فیه هناک مستوفی قوله کان بینهم شیء ای من
الخصومة قوله وحبس علی صیغة المجهول ای جعل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفیح
هو التصفیق وهو ضرب الید علی الید بحیث یسمع له صوت قوله اذا نابکم کلمة اذا للفاجئة
فجئة المخفقة للشرط قوله لم تصل قال الکرمانی هو مثل ما منعک ان لا تسجد ثم صحان
یقال زائدة فی قولک هذا ذم لا یکون زائدة ثم اجاب بقوله منعک مجاز عن ملاک
جعلا للتضییق علی التضییق ص حدثنا مسدد بنا معتمر قال سمعت ابی ان انسا رضی الله عنه

قال فجعل

قال لنبی صلی الله علیه وسلم فوانب عبد الله بن ابی فانطلق النبی صلی الله
علیه وسلم وکب حمارا فانطلق المسلمون یمشون معه وهی ارض سبخة فلما اتاه
النبی صلی الله علیه وسلم فقال الیک عنی والله لقد اذانی نتن حمارک فقال
رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلی الله علیه وسلم اطیب ریحا منک
فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتم فغضب لکل واحد منهما اصحابه فکان بینهما
ضرب بالجرید والایدی والنعال فبلغنا انها انزلت وان طائفتان من المؤمنین
اقتتلوا فاصلحوا بینهما ش مطابقته للترجمة من حیث ان صلی الله علیه وسلم
خرج الی موضع فیه عبد الله بن ابی سلول لیدعوه الی الاسلام وکان ذلک فی
اول قدومه المدینة اذ التبلیغ فرض علیه وکان یرجو ان یسلم من وراه باسلام
رجاسته فی قومه وقد کان اهل المدینة عزموا ان یتوجوه بتاج الامارة لذلک
وکان خروجه صلی الله علیه وسلم فی نفس الامر من اعظم الاصلاح فیهم فقیل انما
خرج الیهم ولم ینفذ الیهم لکثرتهم ولیکون خروجه اعظم فی نفوسهم وقیل لقربه
علیهم بالاسلام وقال الداودی کان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابی قلت
لکن یشکل علیه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا علی ما ذکره عن
قریب ورجاله اربعة الاول مسدد وقد تکرر ذکره والثانی معتمر علی وزن اسم
فاعل من الاعتمار الثالث ابوه سلیمان بن طرخان الرابع انس بن مالک
وهو لاکلهم بصریون والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن محمد بن عبد الاعلی عن
معتمر عن ابیه بذکر معناه قوله لو اتیت کلمة لو هنا للتمنی فلا تحتاج الی جواب ویجوز
ان یکون علی اصلها والجواب محذوف تقدیره لکان خیرا ونحو ذلک قوله رکب حمارا

جلة حالية وكذلك قوله ممنون جملة حالية قوله سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة
بكسر الباء ذات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجلا من الانصار قال ابن التين قيل انه عبد الله
بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب بكاف منك
قوله فغضب يعني ابي لاجل عبد الله وهو ابن ابي بن سلول قوله فشتم كذا في روايته
الكشميهني وفي روايته غيره فشتما بالتثنية ولا تمييز اي فشتم كل واحد منهما الاخر قوله
بالجريد بالجيم والراء كذا في روايته الاكثرين وفي روايته الكشميهني بالجديد بالجيم
المهملة والدال قوله فبلغنا القائل هو انس بن مالك قوله انها اي ان الاية انزلت
واو منها بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان
تكون الاية الكريمة نزلت في قصة ابن ابي وقال اصحابه من الصحابة لان اصحاب
عبد الله لم يسبوا مؤمنين وقد تقصوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى
بينا في هذا الحديث في كتاب الاستيذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان
واليهود فيهم عبد الله بن ابي وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم الايمان
قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية
لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا
في حد فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة قال وشبه
ان تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح
بينهم الحديث المذكور في الصلوة وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار

وهو راكب

وهو راكب حمارة وعفور فقال فامسك ابن ابي بانفه وقال اتبني صلى الله عليه وسلم
هل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على ابني صلى الله عليه وسلم
قوله فانصرف فقال ابن رواحة لا والله لحمار رسول الله اطيب منك
وهو اطيب من ريح عرفنك فكان بينهم ضرب بالايدي والسعف فرجع الينا صلى الله
عليه وسلم فاصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طائفتان الاية وفي تفسير ابن عباس
واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان
بالسيوف فقد كذب قلت التحرير في هذا ان حديث انس مغاير لحديث سهل بن سعد
الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم
بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية
فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف
فاذا كان نزول الاية فيهم زال الاشكال فيه واذا تعدد نزولها في قصة عبد الله بن ابي يبقى
الاشكال ولكن يحتمل ان نزول الاشكال من وجه اخر وهو ان في حديث انس ذكر انه
صلى الله عليه وسلم كان يمضي بنفسه ليصلح ما نزل به يقرب عهدهم بالاسلام فبعد
نزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي قال الاشكال باق ويحتمل ازالة
الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلغنا انها نزلت
لا يستلزم النزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات في نزولها
متاخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت
في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما لاخذن حقي
منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يجيبه

جلة حالية وكذلك قوله ممنون جملة حالية قوله سنيخه بفتح السين المعجمة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجلا من الانصار قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب بكاف منك قوله فغضب بعد الله اي لاجل عبد الله وهو ابن ابي بن سلول قوله فشتم كذا في روايته الكشميهني وفي روايته غيره فشما بالتثنية بلا ضمير اي فشتم كل واحد منهما الاخر قوله بالجريد بالجيم والراء كذا في روايته الاكثرين وفي روايته الكشميهني بالجديد بالحاء المهملة والدال قوله فبلغنا القائل هو انس بن مالك قوله انها اي ان الاية انزلت واو منها لقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان تكون الاية انكر تنبيه نزلت في قصة ابن ابي وقال اصحابه من البضعة تبة لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد تعقبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى بينا في هذا الحديث في كتاب الاستيذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابي وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في صدقا فاقتتلوا بالعصي والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة قال ابن بشير ان تكون نزلت في بني عمرو بن عوف لانه صلى الله عليه وسلم اصلح بينهم الحديث المذكور في الصلوة وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار

وهو راكب

وهو راكب حمارة ويعفور فقال فامسك ابن ابي بانفه وقال اتنحى صلى الله عليه وسلم جل للناس سبيل الريح من تنتن هذا الحمار فشتم علي ابني صلى الله عليه وسلم قوله فانصرف فقال ابن رواحة لا اوراك امسكت على انفك من بول حمارة والله لهو اطيب من ريح عرفك فكان بينهم ضرب بالايدي والسعف فرجع ابني صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طائفتان الاية وفي تفسير ابن عباس دعا عبد الله ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب قلت التحرير في هذا ان حديث انس مغاير لحديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم زال الاشكال فيه واذا قلنا نزولها في قصة عبد الله بن ابي بقي الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان في حديث انس ذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي بنفسه ليبلغ ما انزل الله يقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي قال الاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم انزول في ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات في نزولها متاخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مدارة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يتبعه

فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال
بالسيوف وقال الكلبي انما نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس
والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية
وامر بنبيه والمومنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امراة من الانصار يقال لها
زينب تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء وقال فرقي بها الى علية وحبسها فيها
فبلغ ذلك قومها فجاؤا وحاقوه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا اذكر ما سيقال ذكره بيان ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعا الى الله تعالى وتالف القلوب على
ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكمل وكان ركوبه صلى الله عليه وسلم
على سبيل التبرك ركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته
ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف يعرف على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو
عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي الجليل
ان ريح الحمار الطيب من ريح عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه ابنه صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه اباحة منتى الثلاثة والشيخ راكب ص باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس ش اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع
المفسدة ودفع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بالسبب الاصلاح مع
انه لم يخرج من ومعناه لان هذا الكذب لا يعد كذبا بالسبب الاصلاح مع انه لم يخرج
من حقيقة فان قلت الذي في الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت

في لفظ

في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا فرق حينئذ بين اللفظين
وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس بكاذب وهو
على طريق القلب وهو سائغ انتهى قلت الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث
كذا فراعى المطابقة بقرينة الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فلا بعد اختلافا ودعوى القلب لا تقبل
عليه مع ان معنى قوله في الحديث ليس الكذاب انه من باب ذي كذا اي ليس
بكذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم لان
نفي الظالمية لا يستلزم نفي كونه ظالما فكذلك تقدر كذا لان الله لا يظلم مثقال ذرة
يعني ليس عنده ظلم اصلا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن
صالح ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان ام كلثوم بنت عقبة
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ش مطابقة للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن اويس الاويسي وفي بعض
النسخ لفظة الاويسي مذكور وهو نسبة الى اجداده الثاني ابراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح ابن كيسان الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف السادس
ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت
زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها
الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت عثمان

بن عثمان لانه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الا ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه الابن عن الام وهو رواية التابعي عن الصحابية
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الادب عن عمرو الناقد وعن حرملة واخرجه ابو داود
فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي
في البر عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي في الكبرى عن عبد الله بن سعد وفي عشرة
النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح ذكر معناه قوله
الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح
قوله فيقول من نمى الحديث اذا رفعه ويلفظ على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغ على وجه
الافساد وكذلك عناه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميته
بالتخفيف اسندته وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي
فصيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو قال وهما لغتان فصيحتان
وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره ينمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه
بالواو الا من اثنين من بني سليم قال ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو
وفي الصحاح ربما قالوا بالواو وينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو عاصم
في تقويم الفعل للقبائل ينمو عن الاصمعي العامة تقول ينمو ولا اعرف ذلك بيت
وذكر السهيلي ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالحديث وبالواو بغير الحديث

وقال

وقال الخزاعي والمحدثين يقولون نمى خبرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في اللغة وسببه
رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الناطقين ومن خفف الميم فربما يقول خبرا رفع
انتهى لقائل ان يقول كيف يجوز ان تنصب نمى كما تنصب تقول وذكر ابن فارس
عن القتيبي نمى بضم النون وكسر الميم قال وليس بشيء ووقع في رواية نمى وذلك ايضا
وهو تصحيف وقد يخرج على معنى انه يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي وصلته
اليه وفي المحكم انميته ادعته على وجه النميمة قوله او يقول خيرا نسك من الراوي وزاد
مسلم في روايته يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت
ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس
وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري
فقال ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعبد الرحمن
لا يحيل الكذب الا في ثلاث كحديث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب
والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت
طائفة الكذب المرخص فيه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجاز
ما قول ما لم يكن في ذلك مفسدة من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة
للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند
عثمان وعنده حذيفة فقال لعثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال لقد قلته
والله ما قلته وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقول قال
بلى فلنا فلم حلفت فقال اني استرددت بعض بعض مخافة ان يذهب كله وقال
آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا

انما هو على التورية وطريق المعاريض ان يقول للظالم فلان بوعدك وتنوي فوا لغفر
لجميع المسلمين ويعد زوجته وينيته في ذلك ان قدر الله تعالى اولى مرة وكذلك الا
صلاح بين الناس وحديث المراة زوجها يحتمل انه ما حدث باحدهما الاخر من وده
له واغباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة وتحدث بما يتجدد به
بصيرة اصحابه ويكيد به بلده وقد قال سيد ما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
خدعة وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحته
شيء منه وانما اطلق صلعم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين
وليس كذلك مما يجمع من الشر بينهم وبعد ان يسهل ما صعب وتقرب ما بعد لانه يخبر بالشيء
على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المراة ويمنيها
وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه
والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والاخبار موجود في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا
وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالغاز كخيل وجهين فيودي بها
عن احد المعنيين ليقر السامع باحدهما عن الاخر وليس حقيقة الاخبار عن الشيء بخلاف
وضده ونحوه ذلك ما روي عن رسول الله صلعم انه كان ينزح عجوز افقال ان العجز لا يدخل
الجنة فاوهمها في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة
الا شبابا فهذا او شبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب
فليس بجائز لاحد واما قول ضد نفته رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي ورد في
رسول الله صلعم انه اذن فيها وانما ذلك من حسن احاديث الرجل نفسه عند الحرف كالذي يغيظ

الى البيته ولم الخبر به فيكمل بعضهم نفسه وكذلك الضعيف ان يخبر فيه بعض ما حرم الله عليه
وان يكلف على ذلك ولا حرج عليه والاثم قال عياض واما الغناء وهو ما يحرك به
او عليها او اخذ ما ليس له اولها فهو حرام بالاجماع من طلب قول الامام ما نحا به ذهبوا
فصلح ثم اي بذا اباب في بيان قول الامام الى اخره فوا لصلح مجزوم لانه جواب الامر
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واسحق بن محمد الفروي
قالا ثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة فاخبر رسول الله صلعم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ثم مطابقة للترجمة
ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذويب
ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثمانين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا وتعول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول
محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول الضبي محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب
في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور وثب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة
خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد
البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد العزيز بن عبد الاويسي فهو الضبي
من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي قبله وروى هنا
بواسطة محمد بن يحيى وكذا وقع في روايته الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي
احمد الجرجاني بإسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق
بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو الضبي من مشايخ
البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب عن وهو من افراده وعبد العزيز واسحق

كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول كتاب
الصلح قوله نصلح يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى
تقدير كي نصلح وقد خرج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم
امورهم وشدة تنازعهم وفيه ما كان صلعم من التواضع والتخضرع والحرص على
قطع الخلاف وحسم دواعي التفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى ص باب قول الله تعالى
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ش اول الآية قوله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا تعول الله تعالى مخبرا
ومشرعا عن حال الزوجين تارة حال نفور الرجل عن المراة وتارة في حال التفاقة
معها عنها او يعرض عنها فلها ان تسقط عن حقها او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت
او غير ذلك من حقوقه عليها وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليهما في بذلها ذلك
وله ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم
قال والصلح خير اي من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان
بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان
يطلقها رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل
ونزلت هذه الآية وان امراة خافت الآية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى
عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج
طلق زوجته واحدة فمرض ثم تزوج شابة فآثرها فقالت اصالحك

على بعض

على بعض الايام ثم تسمح فتطلقها اخرى ثم ساءته ذلك فراجعها فترات هذه
الآية قوله نشوزا وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشري
النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمراة وان يؤذيها بسب
او ضرب والاعراض بان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض
الاسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او نحو ذلك
قوله ان يصالحا اصله ان تصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد
فصار يصالحا وقوي يصلحا وقرأ ابي ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء طاء
وادغمت في الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا وقوله صلحا في معنى مصدر كل
واحد من الافعال الثلاثة قوله والصلح خير اي من الفرقة او من النشوز والاعراض
ولهذا العشرة قال الزمخشري بهذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس
الشح ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا
تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها ويغير
قسمتها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها
وادب غيرها قوله وان تحسنوا اي بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض
وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى
خبيرا فيجازيكم عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت
هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني وانت
في حل مني فلا بأس اذا تراضيا ش هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها

هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبيرا بالنصب بيانا لقوله ما لا يعجبه اي كبير السن
او غيره من سوء خلق او خلق ويروى وغيره بالواو قوله فتقول اي المراة تقول
لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قوله قالت
اي قالت عائشة فلا بأس بذلك اذا تراضيا اي الرجل والمراة ودل هذا ان
ترك التسوية بين النساء تفضل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها وهذا داخل
في هذا المعنى جميع ما ينفع عليه بين الرجل والمراة في مال او وطئ او غير ذلك وكل
ما ترضيا عليه من الصلح فهو حلال الرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي
عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء تترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل
كان ذلك لها والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فليس مما ذلك
اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك بخلاف النفقة ص باب اذا اصطلحوا على
جور فالصلح مردود ش اي هذا يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل
الظلم يقال جار جورا اي ظلم ولفظ جور يجوز ان يكون صفة ليصلح ويجوز ان
يكون مفعولا به قوله فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ص حدثنا
ادم نا ابن ابي ذيب نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة و
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال لا طلبن الا قضين بينكما بكتاب
الله تعالى فقال خصم فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم فافتديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال النبي صلعم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم

فرد عليك

فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل هذه فاغد
يا انيس فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم
فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جورا
في الشرع فكان جورا وادم هو ابن ابي اياس وراشد عبد الرحمن الصلعي من خراسان
سكن في عسقلان وابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب والزهري هو
محمد بن مسلم وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود وبعضي هذا الحديث مر في الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وتسلم
ما يتعلق به بعضا ذكر معناه قوله بكتاب الله اي بحكم كتاب الله فان قلت هذا
وخصمه كانا يعلمان ان صلعم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب
الله قلت ليفعل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح او الحاكم ان يفعل ذلك لكن يرشد
قوله عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره الازهري وعسفه على غير قياس ذكره ابن
سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير
بمعنى فاعل كعليم من كعسف الجور والكلفة قوله على هذا انما قال على هذا
ولم يقل لهذا لتعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل
دائما ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله وولايدة اي جارية قوله ثم سالت اهل
العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم قوله وتغريب عام التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي
وقعت الجناية فيه يقال غربته وغربته اذا نحيته والغربة والغرب البعد قوله لاقضين

بنكالما بكتاب الله اى بحكمه اذ ليس فى الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال
تعالى كتب عليكم الصيام اى فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على
ماروى عن عمر رضى الله عنه انه قال قرأنا فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا قضيا من الله والله رحيم وان لم يكن منصوصا فى القرآن
باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل فآذوهما والاذى يقع
فى معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله فرد عليك رد مصدر ولذا وقع خبرا والتقدير
فهو رداى مردود عليك ويروى فتردّ عليك على صيغة المجهول من المضارع
قوله يا انيس تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمى يعد فى الشاميين ومخرج حديثه
عليهم وقد حدث عن النبى صلعم وقال ابن النبيه هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله
صلعم وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوى والاول اشهر قوله فاغد
اى ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره
ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى
اليها قوله فرجمها اى بعد ان ثبت باعترافها فان قلت ما الحكمة فى تخصيص انيس
بهذا الحكم قلت لانه صلعم ما كان يومر فى القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم
وانيس كان اسلميا والمرأة كانت اسلمية ذكرها ليستفاد منه من ذلك انه احتج به الا
وزاعى والثورى وابن ابى ليلى والحسن بن حى والشافعى واحمد واسحق على ان الرجل
اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما وقال ابو عمر لا خلاف
بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا فى التغريب
فقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل

ولا ينفى

ولا تنفى المرأة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى اذا جلد مرة قال
ابو حنيفة واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة لا ينفى العبد فى تغريب العبد وقال
مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى خيبر بلده وبه قال الطبرى وقال
الترمذى وقد صح عن رسول الله صلعم النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبى صلعم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم
وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن
انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد مائة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه
للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار قلت الدعر والدعارة
الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة الى راى الامام وروى عن عمر رضى الله
عنه انه غرب فى الخمر وكان عمر اذا غضب على رجل نفاه الى الشام وروى عن على
رضى الله عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زارة وهى قرية من الكوفة
وكذا اجاز النفى فى المحصنين على ما يجى فى الكتاب ان شاء الله تعالى واجتنب ابو حنيفة
ومن معه فى ذلك لحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلعم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فعلما لعلماء
رسول الله صلعم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا
زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت

كذلك النفي لا ينفي على الحرة اذا زنت وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلعم انه
نهى عن ان تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة في
حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفي ذلك البطال النفي عن الامة في الزنا واذا انتفى ذلك
عن الرجال انتفى عن النساء بالاولى انتفى عن الامة في الزنا واذا انتفى ذلك
عن الرجال انتفى عن النساء بالاولى انتفى عن الامة في الزنا واذا انتفى ذلك
يلزم الخليفة على ما ذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى ما دون ثلاثة ايام قلت
لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيها بحكمهم وانما هو من باب
التعزير وقد روى ايضا النفي جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه
منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت ما ذكر عنه ودلان في التغريب تعريضا
لها للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا
فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم
كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم
الحدود فافهم وفيه ان اولى الناس بالنفي الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضا
وفيه ان المدعي اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدا المطلوب
وفيه ان الباطل من القضا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه
ان من قبض من قضي له بما قضي له بدا اذا كان خطا وجورا وخلافا للسنة لا يدخل
قيضه في ملكه ولا يبيح ذلك له وعليه رده وفيه ان للعالم ان يفتي في مصر من هو
اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم يقع التفرقة بينهما بالزنا وفيه انه لا يجب على الامام
حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل في
طلب الاذن وفيه ان الرجم لا يجب على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما

بجلي عن الخوارج وقد خالفوا السنن وفيه انه لم يجلد قاذفا بعد زنا بامراته وفيه
انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو محجوج على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحد يجب
الا بالاعتراف اربع مرات وفيه ان للامام ان يسال المقذوف فان اعترف فكم عليه
بالواجبة وان لم يعترف وطالب القاذف اقذفه كبقه وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فقال مالك لا يجد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام هو
فيجده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابن ابي ليلى يجده الامام وان لم يطلبه
المقذوف وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه مبهم في قضيته ما عز وهذا يصحح ان بينت
ما فسر به الخبر عن خبر ما عز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار
الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتا اي ان كان كذا وكذا وفيه سقوط الحد مع
الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينهما قلت لو كان واجبا لامره وفيه
استدلال الظاهرية على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عن وليس في الحديث التعرض
الرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غير عاقبه
خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولي
الشافعي وابي ثور ولو لا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي بناء
كلامه مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها وبعضد هذا
انه ورد في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله
صلعم فرجمت فهذا يدل على ان يتبين انيس سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من
النبي صلعم قال وحينئذ يتوجه اشكال اخر وهو ان يقال كيف اكتفى في ذلك بشاهد
واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنا هل يكتفي في ذلك بشهادة اثنين

اولا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة
واحد فالجواب ان هذه اللفظة التي قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من
رواية الليث من الزهري ورواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم
يذكر ها فامر بها النبي صلعم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم
من حفظ مالك وضبط وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به
والظاهر ان انيسا كان حاكما فبزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس
في الحديث ما ينفي على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي
صلعم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت انتشرت فيبعد ان ينفرد بها
واحد سلمنا لكن خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول
اخبار الاحاد والعمل بها في الدما وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المرأة لا
ينفسخ نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود التي تحض حق الله لا يصح الصلح فيها
واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه امرا ولم يختلف في كراهة ذلك من
عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق الادميين من الجراح وحقوق
الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فاجازه
مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ص حدثنا يعقوب نا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم من احدث
في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ش مطابقته للترجمة من حيث ان من اطلع على صلح
جور فهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا الحديث ويعقوب
شيخ البخاري قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم

بن سعد

بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري
كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الطحاوي
والحاكم انه يعقوب ابن حمزة والذي وقع في روايته الاكثرين يعقوب كذا غير
منسوب والقرا ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع في المغازي في باب
فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن
السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر
في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي قوله عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته
اي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني والحديث اخرجه
مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح الغزار وعبد الله بن عون الخراز وعن الحسن
بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح به وعن
محمد ابن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان قوله من احدث
في امرنا هذا الاحداث في الدين صلعم هو اختراع شيء في دينه ما ليس فيه مما لا
يوجد في الكتاب والسنة قوله فهو رد اي مردود ومن باب اطلاق المصدر على اسم
المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان اي منسوجه والحاصل
معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها
امره صلعم والمراد بامرنا الدين ص ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن
ابي عون عن سعد بن ابراهيم ش اي رواه الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمي الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون

ابى المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد بن ابى عون الدمشقى من الفقهاء وثقه ابن معين
مات سنة اربع واربعين ومائة اما روايته عبد الله بن جعفر فوصلها مسلم قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر قال عبد حدثنا عبد الملك
ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم
بن محمد عن رجل له مسكن فاوصى بثلث كل مسكن فيها قال يجمع ذلك كله فى مسكن
واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلعم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد واما روايته عبد الواحد ابن ابى عون فوصلها الدارقطنى من طريق عبد
العزيز محمد بن غلط من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد فى البخارى
سوى هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن جعفر ص باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان
بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى نسبه او قبيلته ش اى هذا باب يذكر فيه
كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
فيكتفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب
فى الكتاب الى نسبه او الى قبيلته وهذا الذى يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسم
واسم ابيه واسم جده وينكرون نسبته الى شىء من الاشياء فهو احتياط لخوف
اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلك يكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب
الا ترى ان النبى صلعم اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد
بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسم واسم ابيه وجده ونسبه
لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه فى اسمه ولا التباس فى امره ص

حدثنا

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء بن عازب
رضى الله عنه قال لما صالح رسول الله صلعم اهل الحديبية كتب على رضى الله عنه بينهم
فكتب محمد رسول الله صلعم فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله
لم نقاتلك فقال لعلى امحه فقال على ما انا بالذى امحاه فمحاه رسول الله صلعم بيده
وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه
ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه ش مطابقة للترجمة فى قوله فكتب محمد
رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن
قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى
والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن حنبل عن غندر
قوله امحه امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء امحوه وامحه وقول على رضى الله
عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله صلعم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس
للايجاب قوله الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه
ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اداوة السلاح بما فيها قال وما اراه سمى به الا
لكفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر فى الحديث بانها
القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفى اخره باء موحدة وهو شىء كخرز من الجلد يضع
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وتعليقه فى الرحل وقال الازهرى القراب غمد السيف
والجلباب من الجلبة وهى الجلبة التى تجعل على القتب والجلدة التى تغشى التميمة لانها
كالغشاء للقراب وقال الخطابى الجلباب شبيه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه

بعلقة الراكب من وسط رحله او من اخره ويحتمل ان يكون اللام ساكنة وهو جلب بضم
الجيم واللام وتشديد الباء وقيل قوله في رواية موسى عن سفيان الا كجلب السلاح قال
وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرجل نفس عتيبة كانه يراد بنفس السلاح وهو السيف
خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وحجفة ونحوها ليكون
علامة للامن والعرب لا يضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف
في هذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب
اللام والراء الذي ضبط في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبط
الجوهري وابن الفارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف
قرابه وقيل حده قوله القراب كما فسر بتقدير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي
رواية لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيوفا حدثنا
حدثنا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلعم في
ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام
فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم انك
رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله ثم قال لعلي رضي الله عنه امح يا رسول الله
قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلعم الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد
بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان
يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا
فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلعم فتبعته ابنة حمزة يا
يا عم قسا والها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك حملتها

فاختصم

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلعم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال
لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا ش مطابقة للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة بدل عليها واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله في ذي
القعدة بكسر القاف وسكون العين قوله ان يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاضاهم
يعني قاضى فاصل وامضى امرها عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم
وامضاه قوله لا تقر بها اي بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا
الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله الكتاب فكتب اي امر علي رضي الله عنه
فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب
الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب
يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب الاية
لانه واما قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة ا
العرب لسيون الجملة بابهم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل
لا فاخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق
من غير قصد ووقع في بعض نسخ الطراف الى مسعود انه صلعم اخذ الكتاب فلم يحسن ان
يكتب فكتب مكان رسول الله محمد وكتب هذا ما قاضى عليه محمد وانما ذكرناه ان
امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته ان لم يحسن

من وقته الا فرق للعادة وقال ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي
وسف فيه وانكر عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم نسختين احديهما مع رسول الله
صلعم والاخرى مع سهيل وشهد فيها ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن
عبد العزى قوله بذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا
وقوله ما قاضى خبره ومقرر وقوله لا يدخل تفسير للتقرير قوله وان لا يخرج من اهلها باحد اي
اراد ان شيئا لا يخرج بضم الباء من الاخراج من اهلها اي من اهل مكة فان قلت خرجت
بنت حمزة ومضت معه قلت السالم يدخل في العهد والشرط انما وقع في الرجال
فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا في بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان
لا ياتيك منا الا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان
اخذه لابنة حمزة رضي الله عنها كان لهذه العلة الا تراه رد اباجندل الى ابيه وهو على
لهذه المقاضاة وقال البخاري في سياق قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فبايعن نسخ
السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان نقيض ان لا ياتيه مسلم
الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا ياتيك رجل وهو
اخراج النساء وقال السهيلي وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا
رددته منوخ عنه ابي حنيفة بحديث سبيعة خالد رضي الله عنه حين وجه النبي صلعم الى خثعم
وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد فودا هم النبي صلى الله عليه وسلم لفقد
الورثة وقال انا بريء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها اي مكة في العام المقبل
قوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله فاذا بلغن اجلهن ولا يبعد من هذا التاويل

لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله فتبعتهم ابنة حمزة وهي ايامئذ وقيل عمارة واسمها سلمى
بنت عميس قوله يا عم اي قالت لرسول الله صلعم فدونكها من الرضاعة وان قالت
لزيد يكان مصاغا لحمزة ومواخيا له قوله دونك يعني خذها وهو من اسماء الافعال
وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج عليّ خاصم فيها لانه يحسن الخروج بها قال
ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرة فلم يات بها
وسعت اليه في هذه المرة قال بها فنادها علي رضي الله عنه وقال الداودي وغيره
تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الان ذات محرم لان فاطمة
رضي الله عنها اختها من الرضاعة وهي بنت على فهي ذات محرم الا انها غير موبدة التحريم
قوله حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاعل يحذوه وتروى احملها في روايته احملها
قوله فقال زيد ابنة اخي اي قال زيد بن حارثة هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه
فان اباها زيد هو حارثة واما حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى
ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا ولما
اخى رسول الله صلعم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك لاعتبار هذه المواخاة قوله
فقضى بها اي بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقا في الحضانة فقال صلعم
الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلي رضي الله عنه انت مني اي متصل ومن هذه تسمى اتصال
فطيب رسول الله صلعم قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وفيه منقبة عظيمة
جليلة لعلي رضي الله عنه واعظم من قوله انت مني قوله وانا منك اشبهت خلقي وخلقي الادل
بفتح الفاء والثاني بضمها قوله انت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا
المولى الاسفل لانه اعتقه بسبب فاشتراه فاعتقه رضي الله عنها فوهبته للنبي صلعم وهو صبي

فاعتقه وتبناه فقال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وفي صلح
بينه وبين حمزة وعن عائشة رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلعم زيد بن حارثة في سرية الا
امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قبل بموته رضي الله عنه ص باب الصلح مع المشركين ش اي هذا باب
في بيان حكم الصلح مع المشركين ص فيه عن ابي سفيان ش اي في هذا الباب يروي الشيخ
عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو ان
هرقل ارسل الى ركب من قريش في المدة التي ما دفيها رسول الله صلعم كفار قريش الحديث
مرمطو لا في اول الكتاب وذكر فيه وكنت من في مدة لا يدري ما هو صانع فيها وهي مدة الصلح
بينهم ص وقال عوف بن مالك عن النبي صلعم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر ش
هذا التعليق طرف حديث وصله والبخاري ذكر تمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني وعوف بن مالك ابن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله شهد فتح
مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين
وسبعين قوله ثم هدنة بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم
وقال ابن الانباري سموا بذلك حين ملك الحبشة غلب على بلادهم في وقت فرطني
نسا عم فولدت اولادا اصفر ابين سوداء الحبشة وبياض الروم ص وفيه عن سهل بن
ش اي وفي الباب روى عن سهل ابن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو
ثابت ويروي وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة من هذا التعليق الى طرف من حديث
وصله البخاري في اخر الجزية قال حدثنا عبد ان انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال
سالت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رايكم
رايتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلعم لرددته الحديث وسهل بن

حنيف شهد بدرا واشاهدها مع رسول الله صلعم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
وصلى الله عليه وآله وسلم ابن ابي طالب رضي الله عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر
الاصيلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل ولم يقع ذلك في رواية
غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قيل مع ابيه باسم وقال الواقدي
قيل سهيل بن عمرو بالبرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله اتهموا رايكم نحو قوله
لسهل بن حنيف اياد ابن وهعناه انتم افسدتم رايكم حيث تركتم رايي على بن ابي
طالب رضي الله عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى قوله رايتني رايت نفسي يوم ابي
جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم
كان يكتب هو وسهيل ابن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف
في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب وجاء الى النبي صلعم فلما
راه ابوه سهيل اخذ يلببه ويجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ يا على صوتة
يا معشر المسلمين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلعم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله عاجل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا
وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يامن على القتل
لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الى اخره يعني ما كنت
ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله صلعم ولو
استطعت لرددته وارادة امره ونهيه هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تاخر كل
من كل كان في قلبه انقباض امتثالا لامر النبي صلعم ص وتابعه المسور عن النبي صلعم ش
اي وفي الباب الذي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويكنى ابا

والمشهور الرفع على ان يكون عطفا على قوله ذفنه سهل بن حنيف على روايته سهلا بالرفع
بدون كلمة من على ما ذكرنا قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي في ذكر الصلح الحديبية
اسما فكانه اشار به الى حديثها الذي مضى في الهبة في باب هبة المشركين حدثنا بديل بن
المعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قدمت
علي امي وهي مشركة الحديث قال وفي معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمة
فسياتي في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ص وقال موسى بن مسعود نا سفيان
بن سعيد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلعم المشركين يوم الحديبية
ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاه من المسلمين
لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم ش موسى بن مسعود
ابو حذيفة النهدي مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي
وقد مر عن قريب وهذه اطرق ثلاثة اخرجها البيهقي وغيره قوله من قابل اي من عام
قابل قوله يحجل بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مشيا حملة بالطرف المعوق
وقيل اي يمشي مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك
ان المقيد لا يمكنه ان يثقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية
المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته اي يتبختر وروي يجلجل في قيوده قوله فرده
اليهم برد رده الى ابيه سهيل بن عمرو ص قال ابو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان
ابا جندل وقال الا بجلبان السلاح ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مؤمل
بن اسمعيل تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكنه

لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلبان السلاح بدل قوله بجلبان السلاح والجلبان بضم
الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال المطرزي بتخفيف
الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه في مسنده موصولا عنه ص حدثنا محمد بن رافع
نا سريج بن النعمان نا فليح عن نافع ابن عمران رسول الله صلعم خرج معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر
العام المقبل ودخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج
فخرج ش مطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم لان في المقاضاة معنى الصلح
ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد القشيري النيسابوري مات
سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسن البغدادي
الجوهري روى عنه البخاري وروى عن محمد ابن رافع عنه هنا وروى عن محمد
غير منسوب عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان
بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر بكنيته ابا يحيى الخزاعي قوله
معتمرا حال قوله فحال كفار قريش اي منعوا بينه وبين البيت قوله وقاضاهم اي
صالحهم وهذه المصالحة ترتب عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها فتح
مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا مختلطين
بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلعم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا
احوال من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الاسلام
فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون

اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله حدثنا مسدد ثنا بشر بن يحيى عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وقال الطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح ش مطابقة للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعني
مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل وقد مر في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة مصغر بشير بن يسار مولى الانصار وفتح
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثلثة واسم ابي حثمة عامر بن
ساعدة ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي وعبد الله بن سهل الانصاري
الحارثي الذي قتل اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف المكسورة وتخفيفها وبائي المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن
عدي الحارثي ووقع ص عند البخاري مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن
عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا لا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجزية عن مسدد وايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن
ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ابن ابي اويس كلاهما عن
مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد وعن القواريري
عن بشر بن المفضل وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث
وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن
نمير وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن القواريري ومحمد بن
عبيد وعن الحسن بن علي وعن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح

واخرجه

واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في القسامة وفي القطع عن قتيبة وعن
ابي الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل
بن مسعود وعن عمرو بن علي وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسمعيل وعن الحارث
بن مسكين واخرجه ابن ماجة في الديات عن يحيى بن حكيم قوله وهي يومئذ صلح
ويروى وهم يومئذ صلح اي اهل خيبر يومئذ في صلح مع المسلمين ص باب الصلح
في الدية ش اي هذا باب في بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص
ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدي بثقال ودية
يقال ادى ديته اذا اعطيت ديته واديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض
عن الواو والمحذوفة ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد ان انسا
ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية
الربيع لا والله يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس
كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره زاد النوفلي عن حميد عن انس ثم رضي القوم وقبلوا الارش
ش مطابقة للترجمة في قوله ثم رضي القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض
القصاص لم يكن الا بالصلح فان قوله فرضي القوم وعفوا يدل على ان الصلح فيه
فمن ابن المطابقة قلت رواية النوفلي تدل على ان معنى عفوا يعني عن القصاص
وفي الجمع بين الروايتين فائدة والحديث من ثلاثيات البخاري وهي العاشرة
هنا ومحمد ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ولي قضاء البصرة

ثم قضا ببغداد ايام الرشيد ودولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات سنة خمسين عشرة
ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى فى التفسير
والديات عن الانصارى تارة مطولا وتارة مختصرا وفى صحيح مسلم من روايته
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام جارية جرحت انسانا وفيه
فقالت ام الربيع والله لا يكسر ثنيتها وكذا هو فى سنن النسائى فرجح جماعة من
العلماء رواية البخارى و النووى فجعلها قضيتين فيظهر لان الا رواه
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن ابى شيبة فى اخرين ذكر معناه قوله
ان الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وفى
اخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن
زيد بن حرام بن جبيب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجارى الانصارية وهى عمة
انس بن مالك خادم رسول الله صلعم قوله ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان والجارية
المراة الشابة لا الامة هنا ليصور القصاص بينهما قوله وطلبوا العفو يعنى قالوا خذوا
الارش واعفوا عن هذه فابوا يعنى قوم الجارية امتنعوا اطلاقا ضوا ياخذ الارش
ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبى صلعم وتخاصموا بين يديه فامرهم النبى صلعم بالقصاص
قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد بالضعة
وثمانون من ضربة بسيف ولطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه قوله انكسر بالعثمرة فيه للاستفهام وكسر على
صيغة المجهول ولم ينكر النبى حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف
ان كتاب الله القصاص وفى التخيير لهم بين القصاص توقعا ورجاء من فضل الرقاق

ان يرضى بعضهم ويبقى فى قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبى كسر انا فى قوله لا والله
ليس رد الحكم بل بقى لو قوعه ولفظة انكسر اخبار عن عدم الوقوع فذلك ما كان
له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انزله يكسب يليهم العفو وذلك
قال رسول الله صلعم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حث يجعل من جملة
عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص على حذف
مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص اولى قوله والسن بالسن الاولى
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اداء الكتاب بمعنى الفرض والايجاب
قوله لابره اى صدقه يقال برالله قسمه وابره قوله زاد الفزارى بفتح الفاء و
تخفيف الزاى والراء وهو مروان بن معاوية ابن الحارث الكوفى سكن مكة
ثم قبا الله والفزارى ينسب الى قراره ابن ذبيان بن بغيض بن ريث
بن غطفان وتعليق الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا
محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزارى قد ذكره والله اعلم ذكره ليستفاد منه
فرد وجوب القصاص فى السن قال النووى وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها خلافا
لبعضهم اذا كسر بعضها وفى كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لا قصاص
قال القرطبى وذهب مالك الى ان القصاص فى ذلك كله اذا امكنت المماثلة وعالم
يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث
والشافعى الى انه لا قود فى كسر العظام ما خلا السن قال ابن مبرد وذكر ابن رشد فى
القواعد ان ابن عباس روى عنه ان لا قصاص فى عظم وكذا عن ابن عمر قال الداودى

عن رسول الله صلعم لعدم العلم المقطوع في غير المتصل الا انه لبس بالقوي وفيه جواز الحلف فيما
يظن الانسان وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة على كرامات الاولياء
وفيه استحباب العفو عن القصاص والنقلية فيه وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي
الاسنان وفيه فضيلة الرفق وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحق الا الى المستحق عليه
ص باب قول النبي صلعم للحسن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلعم للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
الى اخره قوله ابني هذا جملة اسمية لان قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله سيد خبر بعد خبر و
السيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سايد وهو من السود وهو الشرف
وقال ابن سيده وقد يهمز السودد ويضم وقد سادهم سودا وسيادة وسيدودة
واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا
محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج اتثبر يا شبيبة تمالله ابيا لامير ما ستيك
العرب الا بحقك تعولها بالتا فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب
معه وماله على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السوال اي
الذي يلي السواد العظيم من الناس قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لانهما كلمة
في الرجاء قوله فئتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ
فوقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذا معجزة عظيمة من النبي
صلعم حيث اخبر بذا فوقع مثل ما اخبر واصل القصة ان علي بن ابي طالب لما ضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان وقال
ابو العطاف في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت الغداة الليلة

الى عرج فيها بعيسى عليه السلام وفي فيها رسول الله صلعم ومات فيها موسى وبوشع فتى
نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة
بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع ابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان
من هذه السنة فقتل في اليوم الذي استشهد فيه علي قال الواقدي وقيل في الليلة
التي دفن فيها وقيل بعد بوفاته بيوم من قال هشام واقام الحسن اياما لم يكن في امره
ثم راى اختلاف الناس فرقوا من جنبه وفرقة من جنبة معاوية ولا يستقيم الامر
وراى النظر في اصلاح المسلمين ودمائهم اولى من النظر في حقن سلم
الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل
من ربيع الاخر وقيل جمادي الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمي
هذا العام عام الجماعة وهذا الذي اخبره ابني صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يصلح
به بين فئتين عظيمتين ص وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما ش وقوله بالجر عطفا
على قوله قول النبي صلعم واثبت ربهذه القطعة من الاية الكريمة وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه
ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول
استقبل والله الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية بكتائب امثال الجبال فقال
عمرو بن العاص اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية
وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور
الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني
عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا

الرجل فاعرض عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال له
الحسن ابن علي رضي الله عنهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة
قد عاثت في دمائها قال لافانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك
قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
المنجاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرائيل بن موسى
البصري نزلت الهند والحسن هو البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل
الحسن رضي الله عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن علي بن عبد الله وفي
علامات النبوة عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد ومسلم
بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار واخرجه
النسائي فيه عن ابي قدامة السرخسي وفي الصلاة عن محمد بن منصور وفي اليوم والليلة
عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى وعن احمد بن سليمان مرسلا ذكر معناه قوله
الحسن بن علي فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب
مفعوله قوله بكتائب جمع كتيبة وهي الجيش ويقال الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه
قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودي سميت بذلك لانه يكتب اسم
كل طائفة ممن كتب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اي لا يرى طرف لكثرتها

كما

كما يرى من قابل الجبل طرفه وكانت طلائعة الحسن مع معاوية بمنزلة من ارض الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية
فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن
الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجل الحسن الى الكوفة فاقام معاوية البيعة لنفسه
على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع
الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن عمر ومحمد بن مسلمة وتبايع الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن علي مائتي
الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة حمل ثم انصرف الحسن الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عامر وانصرف
الى دمشق واتخذها دار مملكته قوله فقال عمرو بن العاص الى لارك كتائب
لا تولي اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله عنه
ولا تولي من التولية وهي الادبار ان تولت بغير حملة غلبت لكثرتها قوله
اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير في الشيء غيره و
الحرب قوله فقال لمعاوية اي قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله
الى لارى كتائب الى اخره قوله اي عمرو مقول قول معاوية اي يا عمرو ان قتل
هؤلاء هؤلاء الى اخره قوله وكان الله خير رجلين من كلام الحسن البصري وقع
معترضا بين قوله قال لمعاوية وبين قوله اي عمرو قوله والله ايضا معترض
بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد وبخير هما معاوية وانما

قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن علي كان اشد من خلاف معاوية اياه
لانه كان يعرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن
بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ من ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع في اخر
الامر واثبات الحسن البصري الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه
لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان قوله ان
قتل هولا هولا اي ان قتل عسكرنا او عسكرنا عسكره فهولا الاول في محل الرفع
على الفاعلية وانا في النصب على المفعولية في الموضعين قوله من لي جواب الشرط
اعني قوله ان قتل اي جو من تكفل لي بامور الناس يعني علاكلا التقديرين
ان المطلب عند الله فاذا وقع الصلح فكون انا اول من تسلم في الدنيا والاخرة وهذا
يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله من لي بضعيتهم هكذا
هو في كثير من النسخ والضعيتة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى ببضيتهم وعلى هذه الرواية فسرها
الكرماني بقوله والبضيتة المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا نحابهم لضاعوا
العدم استقلالهم بالمعاش قوله عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ضد العدو ابن
عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصيرة
او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الرا
وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي مات رسول الله صلعم وهو ابن ثلاث عشرة
سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل انه
من ينبا بورشكر الله تعالى ومات سنة تسع وخمسين قوله واطلب اليه اي يكون مطلوبكما

مفوض

مفوض اليه وملتمسكما منتهيا اليه اي انشره مطالبه قوله انا بنو عبد المطلب تعد احين
من هذا المال معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع من جوانبنا
من الاهل والمولى وقد اصبنا من هذا المال ما قد علمت فنحبه عادة انفاق
وانفضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر فلعلنا العادة وان بذة من
قد عاشت في دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة
ويفرق المال فعلا بالرضى غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نفرض لك من المال
في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه
على ذلك معاوية قوله فالا فانه يعرض عليك اي قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية
يعرض عليك قوله قال فمن لي بهذا اي قال الحسن فمن يتكفل لي بالذي نذكر انه فالا
نحن لك به اي نحن نتكفل لك بالذي ذكرنا قوله فما سالهما شيا اي فما سال الحسن
عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشيا الا قالا نحن لك به اي نحن نتكفل لك به قوله
فصالحه اي فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله
فقال الحسن اي الحسن البصري قوله اما بكرة هو بقيع بن الحارث الثقفي والراوي
قوله الحسن وفي قوله وهو يقبل للحال قوله فئتين تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من
فاوت راسه بالسيف فلقته اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال
ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش
فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليهم ومعنى عظيمتين قدم في اول
الباب وفوه فضيلة الحسن رضي الله عنه دعاه ورغبه الى ترك الملك والدنيا رغبة
فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصاعدا

وعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلعم
سيدا وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يعرض اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية
ولى وسعد وسعيد جبان وحامد ربان وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام
اذا كان على تاويل وقوله صلعم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها
من ينتفع به الناس لانه صلعم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ص قال ابو
عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث ش
ابو عبد الله هو البخاري وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني قوله سماع الحسن ابي
البصري من ابي بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روي عن
ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب
وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة فدعم الدارقطني ان الحسن رواه
ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه داود ابن ازهر وعوف الاعرابي
عن الحسن مرسلا ص باب هل يشير الامام بالصلح ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشير
الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك
لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين
ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وورد عليه بان اشارة
صلعم كعب بعض الحق بمعنى الصلح ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن
سليمان عن يحيى ابن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت
عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلعم صوت خصوم بالباب

عالية

عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج
عليهما رسول الله صلعم فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول
الله فله اي ذلك احب ش مطابقة للترجمة من حيث ان في قوله واله اي ذلك
احب يعني الصلح واخوا اسمعيل هو عبد الحميد بن ابي اويس وابو عبد الله ابو بكر
الاصبحي المدني وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكنى بابي الرجال لما كان له واولاد عشرة
كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن ابن
سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ومائة وله الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين في نسق والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن
اسمعيل بن ابي اويس قال عياض ان قول البرازي حدثنا غير واحد وحدثنا الثقة
او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو
من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره
وابو داود وعن هذا النوع مرسلا وعند ابي عمرو الخطيب هو منقطع ذكر معناه قوله
صوت خصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوي فيه الجمع والمؤنث
لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم
بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة
والخصومة للاسم قوله عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اي اصوات الخصوم وهو ظاهر
لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال
الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة

الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان وبروي اصواتهما بافراد الضمير للمونث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذي يستوي فيه المذكور والمونث كما قلنا قوله عالية يجوز فيه الجر والنصب لهما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالرفع نعوت عالية لان المسلم اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واذا احدهما كلمة اذ اللفظ احاية واحد هما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله ويسترفقه اي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله في شيء اي من الدين وحاصله في حط شيء منه قوله وهو يقول اي والحال ان الاخر وهو الطالب يقول والله لا افعل الى لا احط شيئا قوله فخرج عليهما اي المتخاصمين اللذين بالباب قوله ابن التالي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء اخر الحروف في اليمين قوله فله اي فلك احب اي فليحقق اي شيء من الحط او الرفق احب وفي رواية ابن حبان دخلت امراة على النبي صلعم فقالت اني اتعبت انا وابي من فلان تموا فاحصاه لا والذي اكرمك بالحق ما احصي منه الا ما نالك كله في بطوننا او نطعم سكيني وجشنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشير بان الراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محيي الدين الرفق بالرفق في المطالبة

وهو الامهال

وهو الامهال ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع فوضع الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر يحب ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن كلف بفعل خير او ليس كذلك بل الذي يظهر انه كره ان قطع من فعل الخير قال وتشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة من فعل الخير واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فتحقيقه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة المراد الشارع وطوعهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون المطيعة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من ذل المدين وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا كذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء مع رفيقه ما نصه لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس والا يذاء ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في يمين المتالي المذكورة كفارة ام لا قلت قال صلب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب لمن حلف ان لا يفعل خيرا ان كنت فيكفر عن يمينه حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن جعفر بن

ربيعة عن الاعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له
على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلعم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ش
مطابقة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب
التقاضي واللازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى اخره والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال
هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله والنصف منصوب بتقدير اترك
النصف او نحوه ص باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش اي هذا باب
في بيان فضيلة الاصلاح الى اخره ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ش مطابقة للترجمة في قوله
يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على
الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحق هو ابن منصور وكذا وقع في روايته
ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن
نصر وفي موضع اخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل
سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي
هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام قرسنه قال وهي عظام صغار على
طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي الطبع هي عظام

الاصابع

الاصابع وما خارج والاكارع كذا هنا كتاب وفي السلاميات نقل ابن بطال عن الطبري
والعيني وقيل السلاميات مفصول على القدمين وهي من الابل ما فوق الاظفار من
الفخذ في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سواء قال ابن الجوزي وربما شددوه اهـ
فلينة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها
حصول منافعه اذ لا تتأتى الحركة والسكون الا بها فهي من اعظم نعم الله على الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فعليه صدقة كما اعطى منفعة
لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي
مسلم السلامى مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر
هذا يقتضي الوجوب ولكن خفف الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات
مقطالة قوله كل يوم بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره
والعائد يجوز حذفه فافهم قوله يعدل بين اثنين فاعل بعدل التخفيف والمكلف وهو
مبتدأ على تقدير ان اي عدله وخبره وصدقه وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه والتقدير ان تسمع اي سماعك ص باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه
بالحكم البين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى اخره قوله فابى اي الخصم
امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
الزبير كان يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلعم في شراج
من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلعم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه

رسول الله صلعم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجد فاستوعى رسول الله صلعم حينئذ
حقه للزبير وكان رسول الله صلعم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة له وللانصاري
فلما احفظ الانصاري رسول الله صلعم استوعى الزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهولا
الرجال على نسق قد مر غير مرة في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية قوله في شراج بالشين
المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء قوله من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود قوله كلاهما تاكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح
الهمزة وكسرها قوله الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قوله فاستوعى الى آخره في
قوله سقه اي للسقة يعني مساقة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمحاملة قوله
احفظ اي اغضب وعاد ته حا مهملة وفا معجمة وقال الخطابي يشبه ان يكون قوله فلما احفظ
الى آخره من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يفصل بعض كلامه بالحديث اذا
رواه فلذلك قال لموسى بن عقبة بمبر بهن فولك وقول رسول الله صلعم ص باب
الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ش اي هذا باب في بيان
حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرماني لفظ بين يقتضي
طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث
فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من
الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة في ذلك يعني عند المعارضة اراد ان المجازفة
في الاعتياض عن العين جائزة ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان تخلج

الشركاء فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى المال هلك لم يرجع على صاحبه ش هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم الشركاء الارض
فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر فقال اذا
ابراه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توى او خرج فهو بينهما نصفان وهو
قول مالك والشافعي والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشركاء من
دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء
رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه
بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق
والواو ي هلك واضمحل وضبط بعضهم بكسر الواو على ورت علم قال ابن التين
وليس هذا بيمين واللغة هو الاول ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا
عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفي ابي وعليه دين
فعرضت على غرمائه ان يأخذوا النخل بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت
النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد اذنت رسول الله
صلعم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما تركت احدا على دين الا قضيتهم وفضل ثلاثة عشر وسقا
سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلعم المغرب فذكرت
ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ اصنع رسول الله
صلعم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم
يذكر ابا بكر ولا ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا وقال ابن اسحق

عن وهب عن جابر صلاة الظهر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغر
ما يشعر بذلك قوله فما تركت احدا على إبي دين الا قضيته لان فيهم من لا يخلو من الصلح
في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وعبد الله بن عمر وقد مضى الحديث
في الاستقراض في باب قاض اوحاله في الدين وقدم من الكلام فيه هناك مستوفى
ونتكلم هنا بعض شيء قوله اذا جددته بالدال المهملة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل
وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذي يخفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد
قوله اذنت اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة
او نحوه قوله وفضل من باب دخل يدخل وحا من باب قدر يجدر ومن باب فضل
بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله عجوة وهو ضرب من اجود تمر المدينة قوله لون قال
ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني و
العجوة تسمية اهل المدينة الالوان واحدة لونة واصله لوية قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها قوله اذ منع اي حين منع قوله ان يسكون بفتح الهمزة لانه مفعول
لقوله علمنا قوله وقال هشام اي ابن عروة وروايته هشام قد تقدمت موصولة في الاستقراض
قوله وقال ابن اسحق اي روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر
صلاة الظهر واعلم ان هذا لا اختلاف في روايته عبيد الله بن عمر صلاة المغرب
وفي روايته هشام صلاة العصر وفي رواية ابن اسحق صلاة الظهر غير قادح في
صحة الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا تترتب عليه كبير معنى ص باب الصلح بالدين
والعين ش اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال
اتفق العلماء على ان ان صالح عن مائة درهم مؤجلة على اقل منها حالة جاز اذا حل الاجل

فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه عن حلول الاجل على دراهم دون
نسيئة او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضه وبقي بعضه جاز فيما قبض
وانتقض فيما لم يقبض ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان بن عيينة اخبرنا يونس بن
يزيد قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب بن
مالك اخبره ان تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلعم وهو في بيته فخرج
رسول الله صلعم حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك يا كعب فقال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال
رسول الله صلعم قم فاقضه ش قال ابن التين ليس فيه ما يترجم به وانما فيه
الصلح فيما تعلق بالدين وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف
دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب
وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هناك من طريقين الثاني معلق وهو قوله وقال
الليث ذو صلة الدهلي في الزهريات ص كتاب الشروط ش اي هذا كتاب في بيان
احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود الشرط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح ص باب ما يجوز من الشروط
في الاسلام والاحكام والمبايعة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الاسلام
يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي صلعم على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل
مسلم فيما يستطيع على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط

من يدخل في الاسلام ان لا يصلي ولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله والاحكام التي
العقود والفسوخ والمعاملات قوله والمباينة من عطف الخاص على العام وبذا للباب
وقيل كتاب الشروط رواته الى ذر وليس في رواته غيره لفظ كتاب الشروط ص حدثنا يحيى
بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع
مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان عن اصحاب رسول الله صلعم قال لما كاتب سهيل
بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك
فامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلعم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما
وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى
رسول الله صلعم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلعم ان يرجعها اليهم فلم
يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهم قال عروة فاخبرني عائشة ان رسول الله صلعم
كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلعم
قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ومايعهن
الا بقوله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى
قوله وجاء المومنات ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري في الشروط
والطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا

المعجمة له ولابيه بصحبة قوله كبيران عن اصحاب رسول الله صلعم كذا قال معقل عن الزهري
مرسل عنهما لانهما لم يكبرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولهذا عيب
من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فانه لم يسمع كلاما
من النبي صلعم ولا صحبة لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل ما لقي النبي صلعم ابوه الحكم
وكان مع ابيه بالطايف حتى استخلف عثمان فرده اليها وقد روى حديث الحديبية
بطوله عن النبي صلعم واما المسور فصح سماعه من النبي صلعم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه روايته عن المجهول
لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله لما كاتب سهيل
ابن عمرو قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم
الى يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله
صلعم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء غزير
القراءة القرآن فمات رسول الله صلعم واختلف بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل
خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وكان هو المقام الذي اشار اليه رسول الله
صلعم قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية قوله فامتعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة
وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شتمه وامتعض
اذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا من كلام العرب وانما هو كما جاء
ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن فرقول امتعضوا كذا للاصيلي والحمدا
وفسره كرهوه وهو غير صحيح في الخط واللفظ وانما يصح لو كان امتعضوا بالضاد
غير منقوطة كما عند ابي ذر معناه وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك

في بعض الروايات في الام وعند القابسي الضبابي المغازي اعطوا بتشديد الميم وبالطا
المعجمة وكذا العبدوسي وعند بعضهم التعطوا من التعيط وعند بعضهم عن النسق والتعضوا
بعين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغيرات ولا
وجه لشيء من ذلك الا متعضوا ومعنى التعضوا في رواية النسفي تفرقوا من الانفاض
قال الله تعالى فسيعضون اليك قوله مهاجرات نصب على الحال من المومنات
قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم الثالثة بنت عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طا مهملة ام حميد بن عبد الرحمن قوله
وهي عاتق جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادرك
قوله ارجعها بفتح الياء ارجع بعيدي ولا بعدي قوله اذا جاءكم المومنات واولها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم
الله يحكم بينهم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مومنون يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم قوله

اذا جاءكم المومنات يبايعنهن واستغفر لهن الله معقد الغبطة بالتشهد والتطهر بكلمة
الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات يعني من دار الكفر الى دار
الاسلام قوله فامتحنوهن اي فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات يغلب
على ظنوتكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان تستحلفوهن ما خرجن
من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا
الله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن اي اعلم منكم لانكم تكتسبون فيه على الظن مع
نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم فان علمتموهن مومنات العلم
الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا
ترجعوهن الى الكفار ولا ترددوهن الى ازواجهن المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن لانه لا حل بين المومنة والمشركة قوله واتوهم اي اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا
مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمي الظن الغالب علما في قوله فان علمتموهن
مومنات ايذانا بان الظن الغالب وما تقضي اليه الاجتهاد والقياس في احكامها
جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم قوله
ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن واذ كان بينهن وبين ازواج
كفارهن فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن والمراد من الاجور المهور سميت
لان المهر اجر البضع قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من
عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المومنين عن التقحم على نكاح
المشركات وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس تقول لا تاخذ بعقد الكوافر فمن كانت
له امراة كافرة بمكة فلا معتدة لها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت

هذه طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية
بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام
ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها
وهما على شركهما قوله واسالوا ما انفقتم اي اسالوا ايها المومنون الذين ذهبت
ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم وليسالوا
يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مومنات اذا تزوجن منكم من تزوجها
منكم ما انفقوا الى ازواجهن المشركين من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه
الاية قوله حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف التقدير
اي يحكم الله بينكم والله عليم حكيم قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم اي وان سبقكم
وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعني فغزوتم واصبتم من الكفار بعقبى
وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار
منكم مثل ما انفقوا عليهن من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المومنين
امها جرين راجعة عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت
عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت ابي امية ابن المغيرة اخت ام سلمة كانت
تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما ان اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت
وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن زرارة تحت
عمرو بن ودد وهند بنت ابي جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص وكلثوم
بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب فاعطاهم رسول الله صلعم مهور نسائهم من الغنيمة قوله

يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الاية لما فتح رسول الله صلعم وفرغ من بيعة الرجال
جاءت النساء يبايعنه فانزلت فيهن هذه الاية قوله فبشرهن امر بن ان يبشرهن
يعني لما ابين لوليس من ازواجهن فنبههم عليهم وقيل هن امر بن ان يستثنين وان
لا يحلفن فروجهن وقيل هو توكيد مثل ما كتب امر بكم قوله ولا يعصينك في معروف
قيل هذا في النوح وقيل لا يحلون بغير ذي محرم وقيل في كل حق معروف امر الله قوله
قوله قال عروة فاخبرني عائشة رضي الله عنها هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله
كلاما هو مقول عائشة وقع حالا قوله والله ما مست يده الى اخره وكانت عائشة تقول
كان صلعم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما من يد رسول الله صلعم يد امراة قط الا يد
امراة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلعم يبايع النساء على برده ثوب قطري
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع
النساء عن يقدح من قعب من ماء ثم غمس ايديهن فيه واختلف العلماء في صلح
المشركين على ان يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا او هو منسوخ
بقوله صلعم انا بري من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون
ان الهجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة
هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير
منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او الرجل بامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود
وفي التوضيح وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه
في النساء منسوخ ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا
رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلعم فاشترط علي والنصح لكل مسلم ش مطابقته

للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في اخر
كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي
بعده ص حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن
عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس بن ابي حازم بالجاء المهملة والزاي واسمه
عبد عوف واسمعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله
قوله على اقام الصلاة اصله اقامة منه الصلاة وانما جاز حذف الهاء فيها لان المضاف
اليه عوض عنها وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين في اخر كتاب الايمان مستوفى
ص باب اذا باع بخلاقة ابرت ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع نخلا قد ابرت نخلا حال
كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التابير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر الى والحال انه ليس ان المشتري لم يشترط
الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكر
لدلالته ما في الحديث عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع
في باب من باع بخلاقة ابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله المبتاع اي المشتري
ص باب الشروط في البيع ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان

ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك
لي فعلت فذكرت بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك
فلتفعل فذكرت بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاء ويكون لنا ولاؤك فذكرت
ذلك لرسول الله صلعم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته
للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اشتري
بريرة واشترطي لهم الولاء فانه يعتق البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا
استدل ابن ابي ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جايز والشرط
باطل وفيه مذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن
شبرمة كلاهما جايزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط
شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره و
الترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيوع وتحتمل عدم جوازها
ولم يوضحه البخاري لامكان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكرها هنا شيأ حتى
ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة
دال على ما سبق وهذا مما لا يفيد للناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كله
كله ولم يذكر المقصود منه فليس بشرح ص باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى
جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البايع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها
الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه اختلافا لانه يرى بصحة

هذا البيع لعجز الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع
ان البيع جايز والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جايز و
الشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية وابن شهاب من المالكية وقال اخرون
ان البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فرقي كتاب
البيوع ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر بن عبد الله
انه كان يسير على جمله قد اعيى فمر النبي صلعم فضربه فدعى له فسار يسير ليس يسير مثله ثم
قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه
ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما انت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش
مطابقته للترجمة في قوله فبعته استثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة
الى مكان يسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان
الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جايز وان
كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين وذكريا هو ابن
ابي زايدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام
فيه هناك وتكلم ايضا اذكر الفايدة وان وقع مكررا قوله قد اعيى اي تعب قوله
فضربه قد عدى لكذا بالفا فيها كان تعقب الى عالا يضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه بعصاه ودعى له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فخربه
ودعى له فمتى شنيه ما مشى مثل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فنخسه ودعى له وفي
رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر لي النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل فقال اعلك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره النبي صلعم فاسرع حتى كان امام
الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف فزجره
فتجهز بمجنبة ثم قال له اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله صلعم وعند احمد من
هذا الوجه قلت يا رسول الله اصابني جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلعم ثم قال
اعطني هذا العصى او اقطع عصى من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال
اركب او اقطع عصى من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب
فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فالطا على جملي حتى
ذهب الناس فجعلت ارقبه وبهمني شانه ما ذا لنبي صلعم فقال اجابر قلت نعم قال
ما شانك قال الطا على جملي فقلت فيها اي العصى ثم مج من الماء في كفه ثم
ضربه بالعصى ما منعت فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه
ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير
قد اصابته بركتك قوله فسار يسير سارا بالغين ويسير جار ومجرور مصدر وقوله ليس يسير
ملفظ الفعل المضارع قوله بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري في
الاوقية درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد
ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف الشام خمسون درهما
وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عسقلان مايتا درهم وفي عرف بعض اهل
الروم مايتا وخمسون درهما وفي اماكن اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه ابو اقية الف درهم

هذا البيع لعجز الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع
الى مكان كذا جاز البيع والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جايز و
الشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال اخرون
ان البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فرقي كتاب
البيوع ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر بن عبد الله
انه كان يسير على جمله قد اعيى فمر النبي صلعم فضربه فدعى له فصار يسير سيرا ليس يسير مثله ثم
قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه
ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما انت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش
مطابقته للترجمة في قوله فبعته استثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة
الى مكان كذا وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان
الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جايز وان
كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين وزكريا هو ابن
ابي زايدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام
فيه هناك ونتكلم ايضا اذكر الفايدة وان وقع مكررا قوله قد اعيى اي تعب قوله
فضربه قد عنى انه كذا بالفاء فيهما كانه تعب الله عالى فضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه بمرجله ودعى له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فخبسه
ودعى له فمشى شيئا ما مشى قبل ذلك مثله وفي رواية مغيرة فنخسه ودعى له وفي
رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فزجره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل فقال اعلك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره النبي صلعم فاسرع حتى كان امام
الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف فزجره
فحبسه بمججنه ثم قال له اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله صلعم وعند احوج من
هذا الوجه قلت يا رسول الله اتبالي جملي هذا قال انخه وانا خ رسول الله صلعم ثم قال
اعطني هذا العصى او اقطع عصى من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال
اركب او اقطع عصى من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب
فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فالطبا على جملي حتى
ذهب الناس فجعلت ارقبه وبهمني شانه ما ذا النبي صلعم فقال اجابر قلت نعم قال
ما شانك قال البطا على جملي فتقدمت فيها اي العصى ثم مج من الماء في كفه ثم
ضربه بالعصى ما منعت فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وزاد من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه
ثم قال اركب يسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير
قد اصابته بركتك قوله فصار يسير سيرا بالياء ويسير جار ومجرور مصدر وقوله ليس يسير
ملفوظ الفعل المضارع قوله بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري في
الاوقية درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد
ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف الشام خمسون درهما
وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عسقلان مائة درهم وفي عرف بعض اهل
الروم مائة وخمسون درهما وفي اقل اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الواقية الف درهم

قوله قلت لابي الربيع قال ابن التين قوله لابي الربيع محفوظ والاان يريد لابيه كونه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين تبع حاجرا عن قوله لابي الربيع النبي صلعم ولكن ثبت قوله لا ولكن معناه لا تبع بل اهبه لك والنفي يتوجه بترك البيع للكلام الرسول صلعم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني حملك هذا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جابر في رواية احمد ذكر هبت ان ابيعه قلت كراهة لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلعم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول الله صلعم ولكنه لما سأله ثانيا تعاب بالبيع انتفى الكلام ومع هذا اطلت اخذ الثمن والجمل على حاله دل عليه الحديث قوله فاستثنيت حملانه بضم الحاء الى الجمل اشتر ان يكون لي حق الحمل الى عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان يقدم قله فلما قدمنا الى المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسألني في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري الى نعيب ناضحنا فحاربتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم وفي اخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو قوله على اثري بكسر الهمزة اي وراي قوله ما كنت لاخذ جملك وقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اثرالي اغاما كسنك لاخذ جملك ودراهمك فهو لك قوله ما كسنك من المكاسنة اي المناقصة في الثمن ووقع في رواية الزبير بن طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر

ص قال شعبة

قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلعم ظهره الى المدينة ش اشار البخاري بهذا ونحا عليه الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابن كثير عنه قوله افقرني بتقديم الفاء على القاف اي حملني على فقاره وهي عظام الظهر ص وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ش اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق باقي موصولا في الجهاد ص وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة ش عطاء هو ابن ابي رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة ص وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ش هذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمن بن محمد الاخنسي عن محمد المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اني اركبه الى المدينة ص وقال زيد بن اسلم عن جابر لك ظهره حتى ترجع ش هذا التعليق ووصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه تماما ص وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة ش ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق جابر بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من ان لي ظهره الى المدينة قال مالك ولك ولك ظهره الى المدينة وللنسائي فمن طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة ص وقال الاعمش عن سالم عن جابر بلغ عليه الى اهلك ش الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابي الجعد هذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش

فلفظ احمد قد اخذته بوقيه اركبه فاذا قدمت فاعنيا به ولفظ مسلم فبلغ عليه الى المدينة
ولفظ عبد بن حميد يبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد وابي يعلى ص قال ابو عبد الله
الاشتراط اكثر واصح عندي ش ابو عبد الله هو البخاري يعني اشار بذلك الى الرواة
اختلفوا في قضية جابر بذه هل وقع الشرط في العقد عن البيع او كان ركوبه للحمل بعد
بيعه اياخره من النبي صلعم بعد شرائه على طريق العارية وقال فوقع الاشتراط فذا اكثر
طرقا واصح عندي مخرجا وبذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط
الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه تاول بان البيع المذكور
لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره ارجع الي ما كنتك قال فانه يشعر بان العقد المتقدم
لم يكن على الحقيقة قيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف
لا تاويل قال وكيف يصح قائله في قوله ما بعته منك بوقيه بعد المساومة وقوله
قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك انتهى قلت لا نسلم انه
دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله ارجع الي ما كنتك وبقوله ايضا لجابر ترى
اني ماحبسك لاذهب ببعيرك بلال اعطه اوقيه وخذ بعيرك فهما لك فهذا
صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر
صلى الله عليه وسلم انه لم يماكسه لما اخذ حمله فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما الشرط
جابر ركوب حمله فقط وقول القرطبي وكيف يصح قائله في قوله بعته منك لا يرد على
الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا وقول القرطبي كيف يصح بقوله
ترى اني حبسك لاذهب ببعيرك فاراد تامل من له قريحة جادة يعلم ان التغيير والتحريف
من لامن الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي الضحاك ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم

ارادان يبرجابرا على وجه لا يحمل بغيره طمع في مشاقصا بعد في حمله على مسلم البيع ليتوفر
عليه بره ويبقى الحمل قائما على ملكه فيكون وكد اعلى معروفه وقيل حاصل الشرط
لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعة او كما يقع اثر افتراق
قلت وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من اثمة الشافعية ان في بعض طرق هذا
الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط اخير
عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت
ذلك يحتاج الى ان يدل على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقا على
ثمنه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قضية الثمن انما كان بالمدينة ص وقال
عبد الله ابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقيتين ش
عبد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحق هو محمد بن اسحق ووهب هو ابن كيسان
عن جابر اما تعليق عبد الله فوصله البخاري في البيوع بلفظه قال ابتع جملك قلت
ثم فاشتراه مني باوقيه واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله
وفي حديثهم قال فاخذته بدرهم قلت اذا تعبني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت
لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقيته الحديث ص وتابعه زيد بن اسلم عن جابر ش
اي تابع وهيبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقيه ووصل البيهقي هذه المتابعة ص
فقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون اوقيه على
حساب الدينار بعشرة دراهم ش ابن جريج هو عبد الملك بن العزيز بن جريج
وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة قوله وهذا يكون
الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت

يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم الدينار مبتدأ وخبره بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم **قلت** هذا تعسف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح مما يكون لان معنى فواحد منا يكون وفيه يعني اربعة دنانير بعشرة يكون وفيه على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا يكون الا من الفضة ولا خفاء في ذلك **ص** ولم يبين المغن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر **غ** اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة وهم محمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكر كمية الثمن في رواياتهم عن جابر **قوا** وابن المنكدر بالرفع معطوف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبي فقد مت موصولة في الاستقراض وشاء ما مطولة في الطب وليس فيها ذكر تعيين الثمن فكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق على ان ظهره الى المدينة **ص** وقال الاعمش عن سالم عن جابر وفيه ذهب **غ** اي قال سليمان الاعمش في روايته عن سالم بن ابي الجعد عن جابر وقد تقدم ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما كذا **اص** وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بما بي درهم **غ** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم هو الاعمش ولم يختلف شيخ البخاري انه قال بما بي درهم وقال النووي في بعض الروايات للبخاري كان

مائة درهم والظاهر انه تصحيف **ص** وقال داود عن عامر الفزاري الدباغ المدني ابو سلمان وعبد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك باربع اواق **غ** داود ابن عامر الفزاري الدباغ المدني ابو سلمان وعبد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف آخره شين المدني وهذه الرواية تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلعم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخاري من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا البهمة اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هذه الروايتين وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وبويده رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلي ايضا بما قال ابن اسحق **قوا** باربع اواق بالتنوين وبردي باربع اواق بالباء المشددة على الاصل فخفف بحذف احدى تاءيها واعل اعلال قاض **ص** وقال ابو نضرة عن جابر رضي الله عنه اشتراه بعشرين دينارا **غ** ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن ماجة من طريق الحريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي نضرة ولم يعين الثمن **ص** وقول الشعبي توقيته اكثر **غ** هذا من كلام البخاري اي

قول عامر الشعبي بوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا
الاشتراط اكثر واصح عندي قال ابو عبد الله وقد مر هذا فيما مضى عن قريب ابو عبد الله
هو البخاري قوله انك رأيت في فقه جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيما
فروي اوقية وروي اربعة دنانير وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي
خمس اواق وروي مائتا درهم وروي عشرون دينارا هذا كله في رواية البخاري
وروي احمد والبزار من حديث ابي المتوكل عن جابر ثلاثة عشر دينارا وهذا اختلاف
عظيم والثمن في نفس الامر واحد منه الرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلي ليس
اختلافهم في قدر الثمن سائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان
كرم صلعم وتواضعه وحثه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم
بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث وقال القرطبي اختلفوا في ثمن
الجمل اختلافا لا يليق التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على
امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا تعلق تحقيق ذلك حكم وانما يحصل
من مجموع الروايات ان ثمن البعير ثمن معلوم بينها وزاد عند الوفاء زيادة معلومة
ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني في وجه التوفيق وقية الذهب
قد تساوي مائتي درهم السابقة بعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما
وقية الفضة فهي اربعون درهما السابقة لاربعة دنانير ولما اربعة اواقي
فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهي اربعة وقية بالاصطلاح الاول
والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض
قال ابو جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم وانما وقية الفضة اربعون

درهما

درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز وانما
اوقية الذهب كما وقع به العقد ومن اواقي الفضة كما حصل به النقد وقيل هذا
كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني وانما روايته اوقية
دنانير فهو النقد ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية اذهب حينئذ وزن اربعة دنانير
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وانما روايته اربع اواق
شك فيه الراوي فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض ص
باب الشروط في المعاملة ش اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اي
المزارعة وغيرها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نبا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلعم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل
قال لا قالوا فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش لان فيه
شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان الزيات
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحكايات مضى في المزارعة في باب اذا قال
اكفني مؤونة النخل بعين الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة
قوله اخواننا اراد بهم المهاجرين قوله قال لا اي قال الانصار لا وافرد نظرا الى
ان الصار علما لهم ويروى قالوا تكفونا ويروى نكفونا والمؤونة بهمزة ولا
همز وهي التعب والشدة والمراد به ههنا السقي والحفاد ونحو ذلك قوله ونشرككم
بفتح الراء وتشديد السين بعقد المساقاة قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان
هناك شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤونة نقسم ونشرككم

وهذا شرط لغوي اخبره الشارع ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلعم ما اعطى خيبر اليهود
الا بشرط ان يعملوه ويزرعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هذا هو ابن اسمعيل ابو
سلمة التبوذكي البصري المعروف بالتبوذكي والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع
اليهود ص باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم
الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اي عند عقد النكاح ص وقال عمر رضي الله
عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ش عمر هو ابن الخطاب رضي الله
وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله عنه قال لها شرطها قال رجل اذا لا يطلقن
فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع
مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواثقه التي ينتهي اليها
ص وقال المسور بعث النبي صلعم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال
حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق
مضى عن قريب في باب من امر بانجاز الوعد واراد بصهره ابا العاص بن
الربيع زوج بنته زينب رضي الله عنها اسر يوم بدر فمن عليه ولما قدم اكرامه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق ابنته اذ منى عليه المشركون في
ذلك فشكر له رسول الله صلعم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله صلعم
بعد مرور تقريب حين طلبها منه وسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف

حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلعم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء هو الذي
يدل الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من
تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير فضالة الشرواسمه
مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن يحيى بن
ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود وفيه
عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن
المثنى به وعن يوسف ابن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد وعن
عبد الله بن محمد في الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في النكاح
عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل ذكر معناه قوله احق الشروط وفي رواية للترمذي
ان احق الشروط هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة وهو من باب الاولوية
قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء
قال وحملها بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل
هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر و
النحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا
تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي وجوب
العقد كاشتراط ان لا طلق او ان لا يتسرى عليها او نحو ذلك ثم اختلفوا
هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن

ای شیبة فی المصنف عن ابی الشعثاء عن الشعبی قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وفی النووی قال الشافعی واکثر العلماء هذا محمول علی شروط لا تنافی مقتضی النکاح بل تکون من مقتضاه ومقاصده کاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق علیها وکسوتها وسکناها بالمعروف وانه لا یقصر فی شیء من حقوقها ویقسم لها کغیرها ولما شرط تخالف مقتضاه کشرطه ان لا یقسم لها ولا تسری علیها ولا ینفق علیها ولا یسافر بها ونحو ذلک فلا یجب الوفاء بل یلغو الشرط ویصح النکاح بمهر المثل واستدل بعضهم علی انه اذا اشترط الولی لنفسه شیئا غیر الصداق ان یجب علی الزوج القیام به بانه من الشروط التی استحل بها فرج المراة فذهب عطفا وطاوس والزهری انه للمراة وبه قضی عمر بن عبد العزیز وهو قول الثوری وابی عبید وذهب علی بن الحسین ومسروق الی انها للولی وقال عکرمة ان کان هو الذی ینکح فهو لصوحی بعضهم ذلک باب خاصة لتبسط فی مال الواد وذهب سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر الی ان التعرفة بین ان تشترط ذلک قبل عصمة النکاح او بعده فقالا ایما امراة انکحت علی صداق او عدة لاهلها فان کان قبل عصمة النکاح فان کان ذلک الاشتراط فی حال العقد فهو للمراة وان کان بعده فهو لمن وهب واحتج لذلک بما روی ابو داود والنسائی وابن ماجة من روایة ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلعم قال ایما امراة نکحت علی صداق او حبا او عدة قبل عصمة النکاح فهو لها وما کان بعد عصمة النکاح فهو لمن اعطیه واحق ما اکرم علیه الرجل ابنته او اخته وبقول مالک اجاب الشافعی فی القدیم وامض علیه فی الاملاء رواه البیهقی فی المعرفة ثم قال وفی اخر الباب وقد قال الشافعی فی کتاب الصداق الصداق فاسد وله مهر مثلها وقال شیخنا هذا

ما صححه

اصحاب الشافعی قال الرافعی والظاهر من الخلاف الاول بالجملة وهو وجوب مهر المثل وقال النووی انه المذهب وقال الترمذی علی مذهب حکیته عنه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلعم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان لا یخرجها من مصرها فلیس له ان یخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحق وروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال شروط النکاح قبل شروطها کانه رای للزوج ان یخرجها وان کانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل العلم

ص باب الشروط فی المزارعة ش ای هذا باب فی بیان حکم الشروط فی المزارعة والباب الذی قبل هذا الباب لان ذلک یشتمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة ص حدثنا مالک بن اسمعیل نا ابن عیینة نا یحیی بن سعید قال سمعت حنظلة الزرقی قال سمعت رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا فکنا نکری الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهینا عن ذلک ولم ننه عن الورق

ش مطابقته للترجمة من حیث ان فیه شرطا بین ذلک رافع فی حدیثه الذی مضی فی المزارعة فی باب ما یکره من الشروط فی المزارعة ونقطه وکان اصحابنا یکرون ارضه فیقول هذه القطعة لی وهذه لک فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم واخرجه البخاری بهذا عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عیینة عن یحیی سمع حنظلة الزرقی عن رافع الی اخره وقد مر الکلام فیه هناک قوله حقلا نصب علی التمییز والحقل الزرع والقراح وغیر ذلک قوله ولم ننه علی صیغة المجهول قوله عن الورق ای لم ینهنا النبی صلعم عن الاکتراء بالورق بکسر الراء ای بالدراهم

ص باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ش اي هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط في
عقد النكاح ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد بن على بيع اخيه ولا
يخطبن على خطبة ولا تسال المراة طلاق اختها لتستكفي اناءها ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ولا تسال المراة الى اخره ولكن يتعجب يجيء على قول من يقول ان
معنى قوله ولا تسال المراة الى اخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان
تنكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح
الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد بن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله اختها اي ضرتها وقيل
اختها في الاسلام ولا يدخل في هذا الحكم الكافرة قوله لتستكفي من الاكفاء يقال كفات
الاناء اي كببته وقلبته واكفاته اي املته والاناء الظرف ص باب الشروط التي لا تحل في
الحدود ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي في الحدود ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلعم قل قال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته وان اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان

على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
والوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلعم فرجمت ش
مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه
جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة وهما
شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يكون هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع
فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وبعضا من
الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت
اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله تعالى قوله واذن لي عطف على قوله اقض
اذا التماذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه ص باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع
على ان يعتق ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة
على هنا للتعليل والتقدير اذا رضي بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن
المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت فجلست على بريرة وهي
مكاتبة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم
قالت اهلي لا يبيعوني حتى تشترطي ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك
النبي صلعم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا
فاشترتها فاعتقتها واشترطوا هم ولاها فقال النبي صلعم الولاء لمن اعتق
فان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة

قالت لعائشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكانها شرطت عليها
ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها
ومضى الكلام فيه مستوفى وفلاد بفتح الفاء المعجمة وتشديد اللام وايمن صفة الاسير المجتبى
مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من افراد البخاري ودخول ايمن على عائشة
اما لانه كان قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب قوله فان اهلي يبعولني ويريدون بيعولني
على الاصل وكذا في قوله لا يبعولني ص باب الشروط في الطلاق ش اي هذا باب في
بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق
اوآخرها فهو احق بشرطه ش ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء
بن ابي رباح قوله ان بدا بالطلاق يعني في التعليق اوآخر اي اوآخر لفظ الطلاق
بان قال انت طالق ان دخلت الدار وقال ان دخلت الدار فانت طالق
فالتقدمت بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد
عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قبل
ان ينتهي فقد مضى الطلاق اوآخر قوله ان ينتهي اي به ما شرط في ذلك شرطا او علقه
على شيء فلو ما شرط منه او استثنى منه وهو مذهب شريح وابراهيم النخعي اذا ابدأ بالطلاق
قبل بمنعه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك ص حدثنا
محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي دون ان يشترط
له امرأة طلاق اختها لان معناه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع
لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين

وسكون

وسكون الراء الاولى ابن سخبرة السامي البصري وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
اسمه سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ
وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن مثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه
السامي فيه عن عبد الله بن محمد بن تميم ذكر معناه قوله عن التلقي اي تلقي الركبان
لشراء امتعتهم قبل معرفة سعر البلد قوله وان يبتاع اي يشتري المهاجر اي المقيم
للاعرابي الذي يسكن البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للبادي تناول
الشراء قوله وعن التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ضرح الحيوان ليخدع المشتري
بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث مفرقا في مواضعه ص
نا ابو معاذ وعبد الصمد عن شعبة ش اي نا تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر
العنبري القاضي البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن
عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلعم واسناد النهي اليه صريحا فرواية
معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلعم نهى عن التلقي الحديث ورواية
عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ص وقال عندر وعبد الرحمن نهى ش
عندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما رواياه ايضا عن شعبة
وقال نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد ورواية عندر
وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن عندر ص وقال ادم نهينا ش اي قال ادم
بن ابي اياس عن شعبة نهينا على صيغة المجهول للتكلم مع الغير ص وقال النضر
مجاشع ابن منهال نهى ش النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما في الرواية
عن شعبة نهى بفتح النون والهاء على صيغة العدم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل

ورواية النضر وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه وورواية حجاج وصلها البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عنه ص باب الشروط مع الناس بالقول ش اي هذا باب
في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ص حدثنا ابراهيم بن
موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبره قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير بهذا احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته كليهما عن سعيد بن جبير قال
انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم قال موسى
رسول الله صلعم وذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا
والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري
عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلق فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه قرا ابن عباس
امامهم ملك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو
قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وانما لزم موسى عليه السلام بذلك لم
يقع منه وهو خضر في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول و
الترجمة مع الناس بالقول وابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي و
قد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضي صنعاء
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى هو ابن مسلم بن هرمز
قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قوله سمعته الضمير المرفوع الذي في هو
جريج والمنصوب يرجع الى الخبر قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد
قوله قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله
عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسئلة الاولى اعتذر

بقوله لا تؤاخذني بما نسيت قوله والوسطى شرطا اي كان المسئلة الاولى شرطا جرى بها
بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قوله و
الثالثة عمدا اي وكانت المسئلة الثالثة عمدا اي قصدا لم وهو قوله لو شئت لاتخذت
عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا وقال الفرا لا تعجلني وقيل لا تضيق علي
قوله لقيا غلاما الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من قصص بحيث يحصل المقصود وان
لم يكن على ترتيب القران اي لقي موسى وخضر عليهما السلام غلاما يسمى جيسورا وقيل
جيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه فلاس واسم امه رحمى قوله فقتله اختلفوا
في كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي ضربه ثم
قرع راسه من صدره وقيل رفضه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل
ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات قوله ان ينقض وقرئ بتفاعل لعباد مهملة قوله
قرا ابن عباس امامهم اي قدامهم اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة
وقطرب والازهري في آخرين انه منها وقال الفرا وثعلب امامه اضداد وانما يصلح
ان يكون من الاضداد في الامام من والاوقات نقول الرجل اذا وعد وعدا
في رجب رمضان ثم قال من ادراك شعبان يجوز ان كان امامه لانه يخلفه
الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو
من وراء طلبتهم وكان اسم الملك هدد بن بدد وقال محمد بن اسحق منوه
بن صلصل الازدي وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف
وهو عبد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر موافقة
فيه وفيه ان الرفق بالعلماء على من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل

وقت الاعذ انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز نزول
العلم عن معالي اقوالا وافعاله ص باب الشروط في الولاء اي هذا باب في بيان حكم
الشروط في الولاء ص حدثنا اسمعيل نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كانت اهلي علي تسع اواق في كل عام اوقية فاعيني
فقلت ان احب اهلك اعدها لهم واكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلعم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلعم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم
قال قام رسول الله صلعم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش مطابقة للترجمة
فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره صلى الله عليه وسلم عائشة بان تشترط
الولاء لهم مع قوله فانما الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع
الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة ص باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك
ش اي هذا يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم
لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث البخاري في كتاب المزارعة بقوله
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال
هشام في قصته يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب نقركم في قصة
يهود خيبر بلفظة نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب نقركم ما اقركم الله والاحاديث

بعضها

بعضها يفسر بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدرنا الله انا نتركم فاذا شئنا
اخرجناكم ص حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو غسان الكناني اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح اهل خيبر سئل عبد الله بن عمر امام عمر رضي الله عنه خيبر فقال
فقال ان رسول الله صلعم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان
عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس
لنا هناك عدو غيرهم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر رضي الله عنه
على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلعم
وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت
قول رسول الله صلعم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو ركبة فلوصك ليلة بعد ليلة
فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر وا
عطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك
ش مطابقة للترجمة في قوله تقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ما قدر الله
انا نتركم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل
وابو سعود ابو نعيم الاصفهاني انه المتر بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا اسماه ابن السكن
في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد
بن يوسف الميسكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير منسوب ولا منسوب
ولابن السكن في روايته عن الغربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وواقفه ابو ذر ولبس
في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو من فوقه مبهمون ذكر معنى قوله لا فدع

اهل خيبر عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض وابن خيبر بالرفع فاعله
وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله عنه ارسل
عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم الثمر فخدع الفدع يميل في المفاصل كلها كان للمفاصل
قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في
اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليد
ان تراه يعني البعير يطأ على ام فروزاز فانخف تخف حفه ولا يكون الا في الرسغ وقال
غيره ان يعطف كعباه وينباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع
الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لوطيا
صاحبها على عصفور ما اذاه وفي خلو الانسان اذا زالت القدم من اصلها
من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع فدعا
وفي المخصص هو عوج في المفاصل اودا واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه
وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري
فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فرع بالفاء والمهملة الشديدة
ثم المعجمة المفتوحات من المفدع وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية
ابن السكن بالعين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم قلت لعل الكرماني
عادل فاضل رجحها بسبب الوهم الواقع في النسخ كلامه الى انه بالعين المهملة
قوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
قوله نقركم بالاقرار المذكور اذا امرناكم حتكم بغير ذلك فعلنا ه قول ابن الجوزي
قوله فغدى عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ذهب عليه وقال الخطابي كان

اليهود بحرة عبد العدس عرفانوت بداه ورجلاه قبل ان يموتوا فرموه وجوه
نفسه بالليل ووقع في رواية محمد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها فراجا
بلفظ فلما كان زمن عمر رضي الله عنه غشو المسلمين والعوا بن عمر من فوق بيت
فدعوا عليه بالحديث قوله تهمتنا بضم التاء انشاه من فوق وفتح الهاء وفتح الميم وسكون
اي الذين تتهمهم بذلك وهمتنا قلبت الواو ياء كما في اتكلان اصله وكلان
قوله وقد رأيت اجلاهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم
جلاء واجليتهم انا اجلا وجلبوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلاء الا
جلا الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك
اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو
الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله اصدني الحقيق بضم الحاء المهملة
وتفاوتين بينهما بالآخر الحروف ساكنة وبنو الحقيق رؤساء اليهود قوله انخر حيان
الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد افرنا للحال
قوله وقد عاملنا بفتح الميم قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظنت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله اذا اذنت
على صيغة المجهول قوله تعدو بك خلوصك اي تجري بك فلوصك القلوص
بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب
من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم قوله كانت هذه هذا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كان ذلك قوله هذيلة بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله
واعطاهم فقيمة كان لهم اي بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله بالاثمن للقيمة فان قلت

اهل خيبر عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض وابن خيبر بالرفع فاعله
وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله عنه ارسل
عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم الثمر فخدع الفدع ميل في المفاصل كلها كان للمفاصل
فذ زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في
اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليد
ان تراه يعني البعير يطأ على ام فروانه فانخف تخف حفه ولا يكون الا في الرسغ وقال
غيره ان يطعك كعباه وينبعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع
الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ
صاحبها على عصفور ماذاه وفي خلو الانسان اذا زالت القدم من اصلها
من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع فدعا
وفي المخصص هو عوج في المفاصل اودا واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع لبسط
وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري
فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فرع بالفاء والمهملة الشدة
ثم المعجمة المفتوحات من المفدع وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية
ابن السكن بالعين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني
بادل قائل به حتى يجب الوهم الربيع ان جنح في انتسابه كلامه الى انه بالعين المهملة
قوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلنا وقوله ابن الجوزي
قوله فغدى عليه من الغيل بضم الغين وكسر الدال اي غلم عليه وقال المطابي كان

اليهود سحروا عبد الله بن عمر فانفوت يداه ورجلاه قيل كيف ان يكون ذا مرة وهو يؤيد
تفسيره بالليل ووقع في رواية محمد بن سلمة التي علق البخاري اسناده وهو اظهر
بلفظ فلما كان زمن عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين وافتوا بن عمر من فوق بيت
فدعوا عبد الله الحديث قوله تهمتنا بضم التاء انشاه من فوق وفتح الهاء وفتح الميم وسكون
اي الذين تتهمهم بذلك وهمتنا غلبت الواو ناكما في التكلان اصله وكلان
قوله وقد رابت اجلاهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم
جلاء واجليتهم انا اجلا وجلبوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلا دالا
جلا الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك
اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو
الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احدثني الحقيق بضم الحاء المهملة
وتقاربين بينهما بآخر الحروف ساكنة وبنو الحقيق رؤساء اليهود قوله انكر حدثين
الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال
قوله وقد عاملنا بفتح الميم قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظنت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله اذا اردت
على صيغة المجهول قوله تعدو بك نعلوصك اي تجري بك فلوصك القلوص
بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب
من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم قوله كانت هذه هذا كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره كان ذلك قوله هذيلة بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله
واعطاهم نقيه وكان لهم اي بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله بالا تميز للنقيمة فان قلت

الابل والعروض للعنا مال قلت قديراد بالمال النقد حاضرة والمزروعات غائبة ذكره استيفا
منه فيان عمر رضي الله عنه اجلي يهود خيبر عنها لقوا علم لا يبقين دينان بارض العرب
وانما كان علم اقرهم على ان سالهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على
المساقاة وطعم شطر الثمرة فلينك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل
واقتاب وحبال يستقلون بها اذلم يكن في رقبة الارض شئ وفيه دلالة لمن للعداوة
توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر به فيهم انه درشيح ذلك بان تحل لبني
عدو غيرهم فعلق المطالبة بشبه العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه
فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله الشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت
قصة عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلعم من عند نفسه وفيه من استدل ان
المزارع اذا كره رب الارض جبانية مدت منذ ان له اخرجه بعد ان يبتدي في
العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه وقال اخرون ليس له اخراجه
الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد وفيه جواز العقد مشاهدة ومساناة ومواعيمة
خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك قبل غرمه واحدهما سمى اولا يلزمه
شئ ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك وفيه
افعال النبي صلعم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم
دليل المجاز والتعريض ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلعم اختصره ش اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله
بن عمر عن حفص العمري قوله احسبه بكلام حماد اراد انه شك في وصله وذكر الحميدي بلفظ
قال حماد واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر

فقاتلهم

قاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض الحديث رواه ابو عبيد عن حماد
عن حماد بغير شك قوله اختصره اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال ابو عيسى
ان حمادا كان يطيق لاتارة ويرويه تارة مختصرا ص باب الشروط في البيع والمصالحة
مع اهل الحرب وكتابة الشروط ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع في
بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط كذا هو في رواية ابي ذر
وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالعدل ص
حدثني عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول
صلعم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلعم ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل تعرش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار صلعم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلاء القصواء فقال
النبي صلعم ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يترضه
الناس ترضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلعم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري
حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من
قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلعم من اهل تهامة فقال اني تركت

كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا على اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وقد تفاتلوكم
وعاهدوك على ان لا تاتيهم فقال رسول الله صلعم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان
قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس
ان شاءوا فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد
جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
وليفذن الله امره فقال يديل سابلغهم ما تقول قال فانطلق حتى اتى قريشا
قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم
هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلعم فقال عروة
بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست وبالولد قالوا بلى
قال فهل تتهموني فقالوا لا فالستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا
علي جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة
رشد اقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلعم فقال النبي صلعم
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي اراب ان استاصلت امر قومك
هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله
لا ارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر
قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال و
جعل يكلم النبي صلعم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلعم

وهو السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلعم ضرب يده بنعل
السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلعم فرفع عروة راسه فقال من ذا
قالوا المغيرة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلعم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلعم بعينه قال
فوالله ما تنخم رسول الله صلعم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه
فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي
والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم محمدا اصحابه محمد ان تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما
له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته
فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلعم واصحابه قال رسول الله صلعم هذا فلان وهو من
قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له فاستقبله الناس يلبون فلما راى
ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصد وا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال
رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصد وا عن البيت فقام رجل
يقال له مكرز بن حفص قال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي صلعم هذا مكرز
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلعم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني

ابوب عن عكرمة انه لما جا سهيل بن عمرو قال النبي صلعم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال
الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلعم
الكاتب فقال النبي صلعم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري
ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله
الرحمن الرحيم فقال النبي صلعم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب
محمد بن عبد الله فقال النبي صلعم اني والله لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري ذلك لقوله لا لسبلوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلعم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من
العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف
يرد الى المشركين وقد جا مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل
بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر
المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلعم
انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلعم فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد
اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلعم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني
رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف
به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت الست نبي الله حقا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل
انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه
العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت
لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلعم لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما
لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعى حالقه فحلقه
فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما ثم جاه نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرتين
كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن
امية ثم رجع النبي صلعم الى المدينة فجاه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في

في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا ياكلون من تمرهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو
بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال
يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي
صلعم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال وانفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل
لا يخرج من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده بالله والرحم واموالهم فارسلت
قريش الى النبي لما ارسل فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهم
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان
اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله
ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت ش مطابقة للترجمة
من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلعم صالح
مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب
بينه وبينهم شروطا وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد

الرزاق بن همام الصنعاني ومعمر بن راشد الازدي ابو محمد ابن مسلم وقد مر ذكر المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فاذا اخرج عنهما فمن هذا الوجه فقط
وههنا ذكره مطولا وهذا بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى
المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحفظ القصة ولكنها بعلم من الصحابة
هذه القصة عمر وعثمان وعلي والمغيرة ابن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة
واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول ذكر معناه قوا بعيد في كل واحد
منهما اي من المسور ومروان والجملة حالية النصب على الحال قوا زمن الحديبية قدم
ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة عدا بها صغرت وسمي المكان
بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه
صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا
خلاف ومن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى ابن عقبة و
محمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان نا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني
هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان
وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي
القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي
وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حولهم من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه
وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فابطا عليه كثير من الاعراب
فرج صلعم ثمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من العرب وساق معه الهدي

واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما لحقه
وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة انفس
وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحد
بيبية اربع عشر مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثماني مائة وبعث
عينا من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش فكذا اسماه ناجيه والمعروف ان ناجيه
اسم الذي بعث به الهدي بل قد جاء ان ابن اسحق وغيره رواه الذي يغتبه عينا لخبر قريش فاسمه
بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان
يغتبه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا قد
نزلوا ذي طوى وهذا خالد بن الوليد في جيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم
وبضم الغين وفتح الميم ايضا قال ابن قرقول وردد ذلك الحميري في كتابه تثقيف
اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم بمعنى
بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي
بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله في خيل لقريش
وهي مقدمته الجيش قوله فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق يخرج
على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش
وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى ادابهم بقترة الجيش القترة بفتح القاف
واثارة الشاة من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله يركض جملا حالية

من خالد

من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة للابل استعمل في السير قوله تدريها
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي المنذر اقرش بكسر راء وسكون قاف
على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وفي الابل
كالعقبة وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى السيل في رأس المرار الغميم المبهم وتخفيف
الراء قال ابن الابرش هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يفتح الغين
الميم وقيل هو طريق في الجبل على تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية
التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم خمرة بن عمرو الاسلمي
قوله بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في حاجة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحا
المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان
قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها تونث في الاول وسكنت في الثانية
وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم نخ نخ وهه هه وقال ابن سيده هو زجر للاناث
للابل خاصة وقيل حلا وحلي لا حلبت وقد اشتق منه اسم فعيل الحلحال وقال الجوهري
هو زجر البعير قوله فالت كأنها مشددة اي بزنت مكانها ولم تتنحى من الالحاح
قوله فلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الحبل يقال فلأت خلأ بالمد وقال ابن
قتيبة لا يكون الخلأ الا للمنع خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجهل خلأ لكن الحمق والقمأ
بفتح القاف وسكون الميم المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك
لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القمأ وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقمى وناقة

واحرم بالعمرة ليامن الناس من حرب وليعلموا انه انما خرج زايرا للبيت ومعظما لحقه
وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة انفس
وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فعلنا بلغني كما اصحاب الحد
بيبية اربع عشرة مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثماني مائة و
عين امن خزاعة بدعن ناجية بابنه بجبر قريش كذا اسماه ناجيه والمعروف ان ناجيه
اسم الذي بعث به الهدي بل علم ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه
بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان
لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا قد
نزلوا ذي طوى وهذا خالد بن الوليد في جيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم
وبضم الغين وفتح الميم ايضا قال ابن قرقول وردد ذلك الحميري في كتابه تثقيف
اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم بعني
بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي
بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله في خيل لقريش
وهي مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق يخرج
على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش
وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى ادابهم بقترة الجيش القترة بفتح القاف
وان الشاة من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله يركض جملا حالية

من خالد

من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لابل استعير في السير قوله تبرك
نصب على الحال من الاحوال المترادفة والشد العدو اي العنف راغرش بكسر الراء وسكون
على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وقيل
كالعقبة وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى السيل في رأس المرار الغميم المهبوط كتصغير
المرار وقال ابن الابرش هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقول بفتح
الميم وقيل هو طريق في الجبل على تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية
التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم خمرة بن عمرو الاسلمي
قوله برکت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في حمالة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحا
المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان
قلت حل واحده فما بال كون وان اعدتها تونث في الاول وسكنت في الثانية
وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم نخ نخ وهه هه وقال ابن سيده هو زجر للاناث
للابل خاصة وقيل حلاء حلى لاحلبت وقد اشتق منه اسم فعيل الحلحال وقال الجوهري
هو زجر البعير قوله فالت كاميمة مشددة اي برزت مكانها ولم تتنحى من الالحاح
قوله فلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الحبل يقال خلأت خلأ بالمد وقال ابن
فتيبة لا يكون الخلا الا للمنون خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن الح وقد القموا
بفتح القاف وسكون العين المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك
لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة

القصوا وقال الاصمعي والاقبال بغير اقص وقيل وكان العباس ان يكون بالقصر وقد وقع
ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شدن من بين الظاير
وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال
الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصوا لانها بلغت
من السبق اقصاه وهي التي اتاها ابو بكر واخرى معها من بني قشير ثمان مائة درهم
وهي التي اتاها ابو بكر واخرى معها من بني قشير ثمان مائة درهم وهي التي هاجر عليها
رسول الله صلعم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمل غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي
التي تسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل
المسبوقة هي العضباء وهي غير القصوا قوله وما ذاك لما يخلق اي ليس الخلا لما يعاوده
وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لما يخلق بضم الخا قوله ولكن حبسها كما
حبس الفيل عن دخولها في رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة اي حبسها الله
عزوجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جاء ليهدم الكعبة قال الخطابي
المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله
انهم سيقتلون ويخرج من اصلابهم ذرية يوحدون فهذا موضع التشبيه لحبسها قال
الداودي لما راى النبي صلعم بروك القصوا علم ان الله عزوجل اراد صرفهم عن القتال
لبقضي الحرام اكان مفعولا قوله خطة بضم الخا المعجمة وتشديد الطا اي حالة وقال
الداودي خصلة وقال ابن قرقول قضية قوله يعظمون فيها حرمات الله قال ابن التين
اي يحفظون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله

عزوجل

عزوجل لانه فهم عن الله عزوجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم سبق في علمه
من دخولهم في دين الله افواجا قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي
كم بقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع ازما مورا بها في كل احواله
بل كان امرا واجبا فلا يحتاج فيه الى الاستثناء اعتراض فيه بان الله تعالى قال
في هذه القصة للتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله مع
تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى على ان الاستثناء من الراوي وقيل
يحتمل ان يكون القصة قبل نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية
فكيف قيل لا مانع ان يتاخر بعض نزول السورة قوله ثم زجرها اي ثم زجر رسول الله
صلعم الناقة فوثبت اي انبعثت فانبعث قوله فعدل عنهم وفي رواية ابن سعد
فمال راجعا قوله على ثمد بفتح الثا المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الا
القليل الذي لا مادة له وقيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف
وقيل لا يكون الا فيما غلظ من الارض قوله قليل الما ناكيد له قال بعضهم تاكيد لرفع
توهم ان يراد بقلة من يقبل ان للثمد الما الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان ثبت
في اللغة ان الثمد الما الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت
هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعد وده على سبيل التفسير قوله يتبرضه الناس
اي يا خذونه قليلا قليلا وهادته بموحده وراد وضاد معجمة والبرض هو البر من
العطا قوله تبرضا مصدر من باب الفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول
مطلق قوله فلم يلبثه بضم الباء وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي لم يتركوه يلبث اي بضم قوله وشكي

على منبوة المجهول قوله فانتزع سهما من كنانة اى اخرج نشابة من جعبته قوله ثم امرهم ان يجعلوا
فداى ثم امرهم رسول الله صلعم ان يجعلوا السهم فى اثمد المذكور وفى رواية الزهرى
فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه
فى جوفه فجاش بالرواء قال ابن اسحق ان الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذى نزلت بسهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى
قال انا الذى نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء
تعاونوا فى النزول فى القلب قوله بجيش بلم بالراى اى يغور وهادته جيم ويا اخر
الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان
الاصمعى يقول جاشت بغير همز فارت وابهمز ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها مابرد
قال قلت سياتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه صلعم
جلس على البير ثم دعى باناء فمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم
ارتووا بعد ذلك قلت لامانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدى
من طريق اوس بن خولى انه صلعم توضا فى الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم
فوضعه فيها وكذا ذكر ابو الاسود فى روايته عن عروة انه صلى الله عليه وآله وسلم
تمضمض فى دلو وصبه فى البير ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعى ففارت
وهذه القصة غير القصة الاتية فى المغازى ايضا من حديث جابر رضى الله عنه قال
عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركوة فتوضا منها

فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون فشربنا وكان ذلك كافيا
البير فيشبهما هم كذلك وفى رواية الكشميهنى فيشبهم كذلك مدون الميم قوله وبن
ابن ورقاء بن بضم العين وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف ممنوع الاوزن اخبرا
قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان
من كبار سادة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفى فى حياة سيدنا رسول الله صلعم وقيل
ابن حبان وكان سيد قومه وكان من وجهاء العرب قوله فى نفر من قومه ذكر الواقدى
منهم عمر وابن سالم وخراش بن امية وفى روايته الاسود عن عروة منهم خارجة ابن كوز
وبشر بن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيبة بفتح العين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى فى الاصل ما يوضع فيه
الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره واما به شبه الانسان الذى يستودع
سره بالعيبة التى هى مستودع الثياب اى محل نصيحته وموضع اسراره والنصيح بضم
النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصيحا بالفتح قلت هو بالضم
اسم واصله فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والامتثال لما امر به ونهى عنه قوله من اهل
تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من حملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهى مكة وما حولها من البلد وحدها من جبة المدينة الفتح
ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقها
من اتهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال انهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد
اذا اتى نجدا قوله كعب بن لوى وعامر بن لوى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة

ان انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع نزع انسابهم اليهما ولم يكن
بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر **قوله**
على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا
انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد قابل ابن قرقول مثل نذر واند اد وقال الذي
هو بموضع بمكة وليس كذلك وهم ذهول منه **قوله** ومعهم العوذ المطافيل بضم العين المهملة
وسكون الواو وفي اخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي معها ولدها والمطافيل
الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الالبان و
تيزود وا بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها عاطف عليه
كما قالوا تجارة رابحة وان كانت موبوءة فيها لانها في معنى نامية زائدة وقال الخطابي
العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع الفاعل على عذال مثل راع ورعيان
قلت هذا تمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي ناقص يائي وقال
الداودي العوذ سراة الرجال وقال ابن التين وهو وهل وقيل هي الناقة
التي لها سبع سنين ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي مطفل بعد ذلك
وقيل انها مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير
جاء وا بالعوذ المطافيل ان الابل مع اولادها المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج
معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع
يريد انهم جاء وا بما جمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن سعد بهم العوذ
المطافيل والنساء والصبيان **قوله** وصادوك اي مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى الكاف

الطلب حذفت النون والاصل صادون فاوقعت العامل في الحال **قوله** فوادعتهم
الطرب بفتح النون وكسر الباء وفتحها اي بلغت فيهم بطرب واغرت بهم وزعمتهم
قوله ماددتهم اي قربت معهم مدة الصلح **قوله** وخلوا بيني وبين الناس اي بين الكفار
العرب وغيرهم **قوله** فان اظهر قال ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو
بالجزم اي ان غلبت عليهم **قوله** فان شاء والشرط معطوف على الشرط الاول وجواب
الشرطين قوله فعلوا **قوله** والا اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جموا
بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اي استراحوا من جهد الطرب وقد فسر بعضهم
هذا الكلام بقوله ان ظهر بغيرهم على كفاهم المونة وان اظهر انا فان شاء والطاعون
والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا انتهى **قلت** من له ادراك في صل التراكيب
ينظر فيه هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا **فان قلت** ما معنى
تردده صلى الله عليه وآله وسلم في هذا مع انه جازم بان الله سينصره وينصرهم
عليهم **قلت** هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم
فقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره غيره عليه
قلت وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي
ارادوا **قوله** حتى ينفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم
عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي اي حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق
وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت
اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري **قوله** وينفذن الله بضم الباء وكسر الفاء اي
ليمضين الله امره في بقر عنيه ويظهره وان كرهوا **قوله** فقال سفهاؤهم سمي الواقد

منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر التا المثناة من فوق وفي اخره باموحدة الثقفي
اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلعم مثله كمثل
صاحب ياسين في قومه وفي رواية ابن اسحق ان يحيى عروة قبل فقته يحيى
سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي ياقومي قوله استم بالوالد اي بمثل الوالد
في الشفقة والمحبة قوله اولست بالوالد اي مثل الولد في النصح لوالد وقع في رواية
ابي ذر استم بالولد واست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا في رواية
ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهموني اي قال عروة هل تنسبوني الى
التهمة قالوا لا لانه كان سيد اطاعه الناس بمتهم قوله اني استنفرت اهل عكاظ اي
دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظا المعجمة وهو اسم
سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة قوله فلما بجوا على بضم الباء
الموحدة وتشديد اللام وبالجا المهملة اي بخروا يقال بلج الغريم اذا اعلى ووقف
وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلج
وقال الخطابي بجوا استغوا يقال بلج الغريم اذا اقام عليك فلم يود حقك وبجت
ربركة اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة والرشد بضم الراء وسكون
الشين المعجمة وبفتحها اي خصلة خير وصلاح والانصاف وتقبل فذ خطة الانصاف
اي انتصف قوله انيرا بالباء على الاستيناف اي اناته ويجوز الانصاف ته بالجزم جوابا

باللام قوله قالوا انه هذا امر من الى بابن والامر منه بابى بهمز بين الفا والحا حمزة
الكلمة والاخرى حمزة الوصل فحذفت همزة الكلمة تخفيف وقال بعضهم قالوا
انه بالف وصل بعدها همزة ساكنة مثناة مكسورة ثم حا ساكنة وبجوز كسرها قلت ليس
كذلك لانه لا يقال الف لوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا يقبل الحركة
ولا يجوز تسكين الها الا عند الوقف لانها الضمير ولعب بها السكت حتى
تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل نحو انه قوله
لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات بريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اي
عند قوله لا فاتلتهم قوله اي محمد اي يا محمد قوله ارايت اي اخبرني قوله ان استاصلت
امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي اخره حا
مهملة ومعناه استاصل قوله وان تكن الاخرى جزاوه محذوف تقديره وان
تكن الدولة لقومك فلا تخفى ما يفعلون بكم وغير رعاية الادب مع رسول الله صلعم
حيث لم يصرح للاشفاق على بيضته ولفظ فاني كالتعليل لبيان ظهور شفقة المغلوبية
قوله وجوهها اي اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال
الخطابي يريد الاخلاط من الناس قلت والشوب الخلط وبروى اوشابا بتقديم
الواو على الشين وهو مثله يقال بم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل
شتى مختلفين ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط
من السفلة وقال الداودي الاوشاب ارذال الناس وعن الفراء مثل الاوباش
قوله خليقا بالخا المعجمة واللقاف اي حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع
فذلك وقع صفة للاشواب وبروى خلقا بالجمع قوله ان يفروا اي بان يفروا وبروى

اى تبركون بفتح الباء وهو من الافعال التى اماتت العرب مصدرها واما قال ذلك
لان العادة حرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الغدر بخلاف
من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الغدر فى العادة وفات عروة العلم بان
مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة قوله فقال له ابو بكر رضى الله عنه وفى رواية ابن
اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فقال له اى لعروة
امصص بظر اللات وبردى عن الزهرى وهى طاغية اى اللات طاغية عروة التى
تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده
الاصيلى وقال ابن فرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد فى المضاعف
مفتوح الثانى وفى رواية الفابسى ضم الساد الاولى حكى عنه ابن التين وخطاه و
البظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج
المراة وقال الكرمانى هى هنا عند شعرى الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هى اللحمة
التى تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرمانى عند شعرى
ليس كذلك بل البظر بين شفر يها وكذا قال فى المغرب بظر المراة هنة بين شعرى
رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين ويماحانا الطبى وقال ابو زيد هو
البظر وقال ابن مالك هو البظر وقال ابن دريد البظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية
ذكره فى المخصص وفى المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة
وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر والافعل له وابظر الخاتن كانه على السلب ورجل
ابظر لم يختتن وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب عند الذم والشاتمة
لكن تقولها بغير امر واستعار ابو بكر رضى الله عنه ذلك فى اللات لتعظيمهم اياها وجعل

ابا بكر على ذلك اغضبه من نسبته المسلمين الى الفرار قوله اكن نفر العزة فولا استقام
على سبيل الانكار قوله من ذا قالوا ابو بكر وفى رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد
قال هذا ابن ابى قحافة قوله اما هو بحرف استفتاح قوله والذى نفسى بيده بين
ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا يد لى عندك قوله لم اجزك بها اى
جازاه بعدم اجابته بعد ما شمه بيده التى كان احسن اليه بها وفى الزهرى بيان
اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر رضى الله عنه بعون
حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص قوله فلما تكلم وفى رواية الحرستى فكشيفى
فلما كلمه اخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم وفى رواية ابى الاسود عن عروة ان المغيرة
لما راى عروة بن مسعود مقبلا اليه ضرب يده بنعل السيف وجعل على راسه المغفر فكلما
عم قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من قصة او غيرها قوله اخر ايمن
من التاخير وزاد ابن اسحق فى روايته قبل ان لا تصل اليك وفى رواية عروة
بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك
ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما
عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا من غير قصد لذلك التحبب
والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك الصفا وكثير العرب فعلا لذلك اهل اليمن
وكان المغيرة ممنوعا من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكبارا
لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ممنوعا من ذلك نافرا من استعمال تلك العادة وتلك اسمائه قوله فقال

من ندا قالوا المغيرة وفي روايته الي الاسود عن عروة الزبير فلما اكثر المغيرة مما نفوه
يده عقب وقال ليست شعري من ندا الذي قد اذاني من بين اصحابك قال له
لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلعم فقال
له عروة من ندا يا محمد قال ندا ابن اخيك المغيرة ابن شعبة قوله فقال اي عذر اي
فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا عذر بضم العين المعجمة على وزن عمر معدولا عن عاذر
مبالغة في وصفه بالعذر قوله الست اسعى في عذرتك اي الست اسعى في دفع
شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه
كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي مغازي عروة
والده غسلت يدي من غدرتك ولغدا وتمثل العداوة في ثقيف وفي روايته
ابن اسحق وهل غسلت سوآتك الا بالماس قوله وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم وبيانه ما ذكره ابن عشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر بقرا من ثقيف من
بني مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتمايج الفريقان بنو مالك والاحلاف
رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود في المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا
وذكر الواقدي المقصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زادين المقوقس بمصر فاحسن
اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فجعلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا
الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيرة فقتلهم واخذ المدية فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل
بخط المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شئ اي لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا
وما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما افعل
اللعين الذي كان معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بخمس او بسبع فبها وانيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما المال فلست من شئ
يريد في حل لانه علم ان اصل غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة فقد
الامن فاذا كان الامان معاصحابهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الواحد منهم
الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فبعل بزمن بضم الميم
اي بخط قوله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة ويروى ان تنخم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نخامة وهي ان اكثر فيه مثل ما وانخى منه بضم النون
التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده وفي رواية ابن اسحق الفيا ولا يسقط من شعره شئ الا اقته قوله ابتدروا
امره من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به قوله وما يحدون ان يريد النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة
النظر قوله وقدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام
لان قوله وقدت على الملوك تناول هؤلاء فقيصر غير منصوف للعجمة والعلمية
وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس
والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رأيت
ملكا اي ما رأيت ملكا وكلمة ان زائدة قوله فقال رجل من بني كنانة وهو المدلجي
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم مهملة ابن نفر
الحارثي قال ابن ماكولا لا يدلج الا حابس يوم احد وقال الزبير بن بكار وسيأتي
بلحبس قوله وهم من قوم يعظمون العبن اي يلبسوا من يستحلها ومنه قوله تعالى لا تحلوا
شعائر الله وكانوا يعلمون شعائرها ولا يصدون من امر البيت الحرام فامر رسول الله صلعم

ما فامنها امن رجل علمه تعظيم لما ينجر بذلك قومه فيحلوا بينه وبين البيت والهدى بضم
الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر قوله فابعثوها اي للرجل الذي من كنانة قوله
فبعثت على صيغة المجهول قوله فاستقبلا الناس اي استقبل الرجل الكنانى قوله يلبون
جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله فلما راى ذلك اي المذكور
من الهدى واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفي رواية ابن
اسحق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي قلائده قد حبس عن محله
ورجع ولم يصل الى رسول الله صلعم وفي رواية الحاكم فصاح الخليس فقال هلكت قريش
ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلعم اجل يا اخا بني كنانة فاعلهم
بذلك فان قلت بين هذا وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قيل يحتمل
ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا
قال ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم الصد عن بيت الله
من جا معظما له فقالوا كف عنا يا جليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل
منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص وحفص
بن الاخيف بالخا المعجمة والياء اخر الحروف ثم الفا وهو من بني عامر بن لؤي قوله
وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك ليظهر ذلك
في قصة ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبث المسلمين بالحديبية فخرج في
خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فبينما هو
يكلمه اي بينما يكلم مكرز رسول الله صلعم اذ جا سهيل بن عمرو كذا في بعض النسخ وفي

رواية ابن اسحق وقعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اراد القوم الصلح حين بعثت هذا قوله قال
معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور
اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من
امركم تعالى اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل قوله
قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول
الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد
الذكر يقبل هات يا رجل تكسر التا اي اعطني وللاثنين هاتا مثل اتيا وللجمع
هاتوا وللمراة هاتي وللمراتين هاتا وللنسوة هاتين مثل عاملين
قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف ها قوله اكتب بنا وبنكم كتابا
وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى اي سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى
بينهما الكلام حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان
يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم وهذا القدر من مدة الصلح التي
ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا اجزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت
وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان
الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي
المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان ذلك
في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع عند ابن عدي في الكامل و
الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين قلت هذا

باقا منها لمن رجل علمه تعظيمه لما ينجر بذلك قومه فيحلوا بينه وبين البيت والبدن بضم
الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر قوله فابعثوها اي للرجل الذي من كنانة قوله
فبعث على صيغة المجهول قوله فاستقبلا الناس اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون
جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله فلما رأى ذلك اي المذكور
من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفي رواية ابن
اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي قلائده قد حبس عن محله
ورجع ولم يصل الى رسول الله صلعم وفي رواية الحاكم فصاح الخليس فقال هلكت قريش
ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلعم اجل يا اخا بني كنانة فاعلهم
بذلك فان قلت بين هذا وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قبل يحتمل
ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا
قال ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم الصد عن بيت الله
من جاء معظما له فقالوا اكفف عنا يا جليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل
منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص وحفص
بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء اخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي قوله
وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر ونداء ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك ليظهر ذلك
في قصة ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبث المسلمين بالحديبية فخرج في
خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فبينما هو
يكلمه اي بينما يكلم مكرز رسول الله صلعم اذا هما بسهيل بن عمرو كلمة اذ للمفاجاة وفي

رواية ابن اسحق وقعت قريش بسهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اراد ت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله فقال
معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر فانه باسناده كونه
اولاد هو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من
امركم تعالى اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو على ان امر حمه فقد سهل قوله
قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول
الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله هات امر للمفرد
المذكر بغير هات يا رجل تكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتا مثل اتيا وللجمع
هاتوا وللمرأة هاتي وللمرأتين هاتا وللنسوة هاتين مثل عاطين
قال الخليل اصل هات من اتى يأتي فقلبت الالف ها قوله اكتب بسمك اللهم كما
وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى اي سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى
بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان
يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم وندا القدر من مدة الصلح التي
ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا اجزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت
وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بأن
الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي
المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان ذلك
في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع عند ابن عدي في الكامل و
الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين قلت هذا

ضعيف ومنكر مخالف للصحيح والله اعلم **قوله** فدعى النبي صلعم الكاتب وفي روايته ابن
اسحق ثم دعى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي روايته ابن اسحق قال سهيل لا اعراف
بهذا ولكن اكتب باسمك اللهم وانما انكر سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية
باسمك اللهم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدو الاسلام يكتب ذلك وهو
معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجراها
كتب بالبسم الله وما نزل ادعوا الله كتب بالبسم الله الرحمن وما نزل انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم كتب فادرك فهم حميته الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله قدمر الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك
مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطا
والواو واصله تطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اي لا تخلى بينك وبين البيت
دفعا متى تحدث العرب بحذا استينا فريت موخوذة لا مدخوذة لا تحذوفته وهي التي
قدرناه وبعضهم لمن ان لا دخلت على قوله تحدث العرب حتى قال عند شرح هذا القول
لا تحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله**
انا اخذنا ضغطة اي قهرا وخال الراودي مغاطاة وهو منصوب على التمييز وقال
ابن الاثير يقال ضغط يضغط ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث
الحد يعيبه انا اخذنا ضغطه اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشيء **قوله** فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي روايته ابن اسحق
فجاء الصحيفة يكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقد مر الكلام

فبينما الصلح **قوله** اذ اقبل عبد الله اسلم قد جاء وحضر مع المشركين مبادرا فقر منهم الى المسلمين ثم
كان معهم بالحديبية وقد استشهد بالجابية قبل ابي جندل من مدة وهم من جعلهما واحدا **قوله**
يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وما قبله راو وسين مهملة وفي **قوله**
الم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من النقض بمعنى الفراغ ويروى
لم نقض بالفا والضاد من قضى يقضي ختم الكتاب وهو كسره وفتحه **قوله** فاجره لي بصيغة الامر
من الاجاز اي امض فعلي فيه ولا اراده اليك وفي الجمع للحميدي فاجره بالراو والجيم
ابن الطوزي الزاي **قوله** ما انا بمنجزه لك من الاجاز اليها ويروى بمجيز ذلك **قوله** قال
مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بسقط بلى وفي روايته غيره قال مكرز بلى
بحرف الاضراب وقال بعضهم بسقط الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا
ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح نجلا
سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل
وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل
فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين اي يا معشر
المسلمين **قوله** وقد حبست مسلما اي حال كوني مسلما وفي روايته ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول
اصبر فانما هم مشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر
احوت اي يأخذه مني فيضرب به اباه قضى الرجل اي بخل بابيه ولفدت القضية
قال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد

اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص لان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع
وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه وان غلب
ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فلا بد وان يخفه بالتقية ايضا وانما
نخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين و
قال طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقولهم صلى الله عليه وآله وسلم لا بد لهؤلاء
قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة
خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى
فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسببه ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغير جائز لمن
بعده كما قال العراقيون قوله فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى آخر الكلام وفي روايته الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله عنه
لقد وقعني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا جعة مشلها قط وهو
في سورة الفتح فقال عمر استفتاحا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم
في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب
الى رسول الله ولن يضيعني الله فرجع مغضبا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنه
واخرجه ابن زبر من حديث عمر نحوه مختصرا ولفظه قال عمر انتهموا رأيي على الدين فلقد
رأيتني اردت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيي وما الوت عن الحق وفي قال
فرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر ترى رضيت
وتأبى قوله فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف
وهي النقيصة والخصلة الخسيسة قوله اذا ابى حنيفة قوله قال الي رسول الله ولست اعصيه

تنبيه عمر رضي الله عنه اما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حسن الخاتمة فقال
لا افعل ذلك برأيي وانما هو بوحي قوله قال ابو الرجل يخاطب ابا بكر عمر رضي
الله عنهما قوله انه لرسول الله اي ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله عليه السلام قوله
فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل ركاب من جلد
الرحال للبعير اي صاحبه ولا تخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو
موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قوله فعلت لذلك
اعمالا قال الكرماني اي بين المجيء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير
بل المراد منه الاعمال الصالحة تتلافى عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل
على صحة هذا ما روي عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا فيما روايته ابن فكان عمر يقول
ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق في الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي
تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت
بسبب ذلك وقايا وصمت دهرا قوله فوالله ما قام منهم رجل بل لم يكن منهم مخالفة لامره
صلى الله عليه وآله وسلم وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خلاف ذلك فيتم لهم قضائكم فلما رأوه جاز ما قد فعل انحروا والحلق
فعلوا انه ليس وراء ذلك غاية ينتظر فبادروا الى الامتثال بقوله والامتيا بفعل ولم يتوقفوا
ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك للندب قوله فذكر لها اي لام سلمة ما لقي
من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس الى امرهم بالامر
فلا يفعلونه قوله فقالت ام سلمة يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق
قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم ما اوقعت على نفسك من

المشقة من في امر الصلح ورجوعهم من غير فتح يحتمل انها فهمت عن الصحابة انه
احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة
وفي حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه
ان يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صواب
ما اشارت به فبفعل فكان في الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق
بعقبة لك غاية تنتظر قوله اخر بدنه وفي رواية الكشميهني بدنه وفي رواية ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي
جهل في راسه برة من فضة فيغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر وهي
خالفة فاخذ ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية
بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء وفي اخره شين معجمة قوله غنما اي اروعا قوله
ثم جاء نسوة مومنات قبل ظاهره انهن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن
اليه بعد في اثناء المدة بسبب فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاء نسوة مومنات يعني بعد ان حلق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر وقدم الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط
في الاسلام قوله فجاءه ابو بصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله رجل من قريش
يعني هو رجل من قريش اي بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التا
المثناة من فوق قيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح
ابن جارية بالجيم كما تقدم قوله وهو سلم جملة حالية قوله فارسلوا في طلبه رجلين هما

خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة
ابن جابر ومولى ابن جابر كما تقدم وسيأتي في آخر الباب ان الاخنس بن شريق
هو الذي ارسل في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والاخنس
بن عليه عوف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثه به مع مولى لبني زهرة
من بني عامر استاجره ببكرين قوله فاستل الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده
قوله فامكنه منه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فامكنه باي بيديه قوله حتى
برد بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اي مات وهو كناية بلفظ البرود ته لازم الموت
وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قوله وفر الاخر وفي رواية ابن اسحق وخرج
المولى يشتد هربا قوله ذعر بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزع وخوفا
قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم
صاحبي قوله واني المقتول يعني ان لم ترده عني وقع في رواية الاسود عن
عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض
الطريق نام فتناول السيف بغيه فمره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف
وطلب الاخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في
المغازي وجمز الاخر واتبعه ابو بصير حتى رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المحارة وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه
من شدة عدوه والو بصير يتبعه قوله وردها والله ذمتك اي لا يبقى عليك
عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم
يحذف والذكر موكده قوله ويل امه بفتح اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي

وهي كلمة اصلها دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والالقاء لناره
وسرعة النهوض لها وبردي وبلعه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول
مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري
اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء
قولهم ويل فلان وهي بفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها وقال الخليل ازدي كلمة تعجب وهي في اسما الافعال و
اللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب
بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله بن اسحق محش حرب
بحا مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له
جواب لو محذوف اي لو فرض له آلهة نصره وبعاضده قوله سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون الباء آخر الحروف بعدها فا اي ساحله وعين ابن اسحق الحلان
فقال حتى نزل العبص بكسر العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف بعدها صاد مهملة
وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينقلب منهم ابو جندل اي من ابيه
داخلا وهو من الانفلات بالفا والتا المثناة من فوق وهو التخلص فان قلت ما
النكتة في تعبيره بلفظ المستقبل قلت ارادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا وفي روايته الى الاسود عن عروة وانقلت ابو جندل
في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق
غير قريش فقطعوا اموالهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة لا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فما دونها وفي روايته ابن اسحق انهم بلغوا اكثر من

سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي بانهم
بلغوا ثلاثمائة وصل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقيم هو الذي في
مدة الهدنة خشية ان يعاد والى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن
المغيرة وبناء كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من الاربعين قوله بسبعون
بعيرا اي بجبر غير بكسر العين المهملة وهي القافلة قوله فارسلت قريش وفي رواية
الى الاسود عن عروة فارسلوا الى ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلعم يسالونه و
يتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك
قوله بناشده اي يناشد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله والرحيم اي يسالونه
بالله وبحق القرابة قوله الا ارسل كلمة لا تشد به الميم هنا بمعنى الا اي الا ارسل كقوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالاقتضاع عن ايذا
قريش قوله فمن اتاه اي من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بصير
ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله
وآله وسلم في يده يقراه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام الاية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا
وبعد هذه الاية هم قوله الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا
ان يبلغ محله ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم

منهم معرة بغير علم لادخل الله في رحمته من شاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما وبعد هذه الاية هو قوله اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو
معنى قوله حتى بلغ الحمية حميته الجاهلية وتمام هذه الاية هو قوله فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله
بكل شئ عليما قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل مكة اي قضى بينهم وبينكم
المكافة والمجازاة بعد ما خولكم المظفر عليهم والبغلبة وظاهره انها نزلت في شان
ابي بصير وفريظرلان نزولها في غيره وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل
مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جبل التنعيم مسلحين يريدون غرة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الاية
وعن عبد الله بن معقل المزني كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحد
بيته في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القران فبايعنا نحن كذلك لقد اخرج علينا
ثلاثون شابا عليهم السلاح فشاروا في وجوهنا فدعى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كنتم في عهد احد وجعل لكم احدا ما فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل
الله هذه الاية وقيل كف ايديهم بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم
عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر
الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم اي كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة حوالي
لانها من ارض الحرم وقيل المفارة ودخول بلادهم بغير اذنهم وقيل اظفركم عليهم

بفتح مكة وقيل بعضها العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله هم الذين كفروا بالله
قريش وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا بالعمرة قوله والهدي اي
وصدوا الهدي قوله معكوفا حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي منحره
دليل لابي حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم فان قلت كيف حل لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومن معه وانما نحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروي
ان مضارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت في الحل ومصلاه في الحرم فان قلت
قد نحرفي الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو معنى
قوله ان تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعا اي لم تعرفوهم باعيانهم انهم مومنون
قوله ان تطوهم بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم
اي ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والاباده
قوله معرة اي عيب مفعلة من عرده اذا دهاه ما يكره ولشق عليه وعن ابن زيد اثم
وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة قوله ليدخل الله بفتح مكة دليل لما دل عليه الاية من
كف الايدي عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المومنين
قوله لو تزيلوا تميزوا اي تميز بعضهم بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا لعذبنا الذين
كفروا من اهل مكة فتكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فتكون من زايدة
قوله عذابا اليما اي بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا
رجال مومنون ارجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله اذ جعل الذين
كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم الحمية اي الانفة حمية الجاهلية حين صدوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم

دلا برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحمية على وزن فعلية من قول القائل فلان
انفة بكسر حمة وحمية اى تمنع قوله فانزل الله سكينته اى وقاره على رسوله وعلى المؤمنين
فتوقروا وصبروا قوله والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله
الرحمن الرحيم ومحمد الرسول الله وقيل لا اله الا الله محمد الرسول الله وعن الحسن الوفاء
بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم اثبات عليها وكانوا احق بها و
اهلها من غيرهم ص قال ابو عبد الله العرب الجرب تنزعوا انازوا الحمية حميت انفي
حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منعتهم حماية واحميت الحمى هعلية
حمي لا يدخل واحميت الرجل اذا اغضبته احا ش ابو عبد الله هو البخاري بذا في رواية
المستملي وحده وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التي وقعت في الروايات المذكورة احدها
هو قوله العراث ربيد الى ان لفظ المعرة التي في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح
العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم وقال ابن الاثير المعرة الامر
القبيح المكروه والذي وهي مفعلة من العر وقال الجوهري العر بالفتح الجرب يقول
منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل الثوليا تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الا صفر فتكوى الصحاح ثلاثة بعد بالراي
تقول منه عرت الابل فهي معرورة الثاني هو قوله تنزعوا وفسره بقوله انازوا وهو
من الميز يقال ميزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما وانازوا وميزة فتميز
الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه بسنته معاني الاول حميت انفي حمية وهذا
يستعمل في شيء تانف منه وانفك عار ومصدره حمية ومحمية فاول تشديد الياء اخر
الحروف فيقال حمي من ذلك انفا اي انفة الحمية وهي الانفة والعزة الثاني

حمت المريض اى الطعام ومصدره حمة بكسر الحاء وسكون الميم وفتح العين وتاء
البناء والثالث حميت القوم منعتهم فهي محمول الشر والاذى بالبهم ومصدره
حماية على وزن فعالة بالكسر والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا وهي
منه ولا يقرب منه ونداحمي على وزن فعال بالكسر والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح
الميم مقصورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه ونداحمي على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين
اى محظور لا يقرب الخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته السادس احميت
الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدره الاول احما بكسر الهمزة والمعنى سابقه
حمى النهار بالكسر وحمي التنور حميا فتحا اى اشتد حره وحكى الكسائي اشتد حمي الشمس وحموتها
بمعنى ومعنى ثامن حادث على ضبغي اذا احتقلته له ومعنى تاسع احتميت من الطعام
اخاص ص وقال عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنعتهن وبغضنا انه لما انزل الله تعالى
ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر ازواجهم وحكم على المسلمين
ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية
وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار
ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
وبغضنا ان ابا بصير من اسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا

مهاجرا فى المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله اما بقصير فذكر
الحديث ش قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهرى وفى آخره تقديم موصولا
بتمامه فى اول الشروط ومضى الكلام فيه مستوفى وانما اورده هنا لبيان ما وقع فى
رواية معمر بن راشد من الادراج قوله كان بمتجهن اى يختبرهن بالحلف والنظر
فى الامارات قوله وبلغنا هو مقول الزهرى وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره
والمراد به ان قصته الى بصير فى رواية عقيل من مرسل الزهرى وفى رواية معمر
موصولا الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا الاوزاعى
على ارسالها فالظاهر ان الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من
ازواجهم وبردى بن ازواجهن وتاويل ان الاضافة بينية اى ازواج
هى حق وفيه تعسف وضبط قريبة قد تقدم فى الشروط دابنة جرول بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الواو وبالام الخزاعى ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقد تقدم ان ابنة جرول
تزوجها صفوان بن امية وهنا تقول تزوجها ابو جهم ووجه ان الاول رواية
عقيل عن الزهرى والثانى فى رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سبقكم قوله فعاقبتم
قال الزمخشرى من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من
ادا المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من ادا المهور قوله ان يعطى
على صيغة المجهول وقوله من صداق تعليق به وقوله ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم
فاعله قوله وما انفق هو المفعول الثانى قوله مومن حال وقع فى رواية السرخسى
والمستملى قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال اما من الاحوال المترادفة او من

المتداخلة قوله فى المدة الى فى مدة المصالحة قوله لسبيلا مجاز وقعت حالا ذكره بعضهم
من هذا الحديث الذى ما وقع فى البخارى حديث اطول منه فيه المصالحة مع اهل
الحرب على مدة معينة واختلفوا فى المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما فى القدة
المذكورة به قال الشافعى والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع
سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار
بمال يوخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا فى حق المسلمين والذى يوخذ
منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التى تنعقد بين المسلمين
والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع
منه وفيه الاسناد عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم لو اتفقت
الاعوذة وفيه جواز السكت عن الطريق بالجيوش وان كان فى ذلك مشقة
وفيه بركة النساء فى الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع
الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتلاقوه وينظروا السنة فى قضاء
الله تعالى فى الامم الخالية ويمتثلوا او يعلموا ان ذلك مثل ضربهم وتنبهوا
عليه كما امتثلوا الشارع فى امر ناقته وبروكها فى قصة الفيل لانها كانت اذا
وجهت الى مكة برکت واذا صرفت عنها مشت كما كان دأب الفيل وهذا خارج
عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل وفيه علامات النبوة وبركته
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة فى سبيل الله وفيه التفاؤل
من الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه
وفيه ان من صالح او عاقد على شئ بالكلام ثم لم يوف له به ما بخبر فى النقض

وفيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني وفيه ان الكلام محمول على العموم
حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص لانه
طالبه برجوع البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعنه بذلك في ذلك العام بل
وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل ان الكلام محمول على العموم حتى
يأتي دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام
حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته
ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة
لا يطأها حتى يفعل الذي عليه فان هي مات لم يرثه صاحبه بذا قول سعيد بن المسيب
والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ورثت وله وطؤها
روي بذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد يرثه ان مات وقال مالك ان ماتت امرأته
يرثها وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا
اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا
مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولي اربعة اشهر روي
بذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان قال ان طلقتك
ان لم آت البصرة فماتت امرأته قبل ان يأتي البصرة فلا ميراث ولا نفقة الا
ان يأتي البصرة بعد لان امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان
لها الميراث لانه فار وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ
الحالف في التأهب للحلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا
بالبر والا فهو حانث عند تركه ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من

بكى ليمينه حلفا انه على يمينه ولا كفارة ان وقف عن الفعل الذي حلف ليفعله وفيه جواز
شد رحلة النساء وان الفضل والرأي وفيه ان من تحال الى غير علة الاعظم على العلم
رده وفيه جواز قيام الناس على رأس الامام بالسيف مخافة الحدث وان الامام
اذا امن عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر على عمر رضي الله
عنهما في جوابه بما اجاب به بسيد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء وفيه جواز
النفر وحده للحاجة وفيه جواز الحكم على الشيء بما يعرف من عادته وفيه جواز التصرف
في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك
وفيه تأكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدي
وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا
وفيه جواز استفتاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم
وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم
وفيه جواز استفتاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك
من موالاة الكفار ولا من مودة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتعليل
شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين
على الاطلاق وفيه ان الخازن اذا اتلف مال الخزانة لم يكن عليه ضمانه وهو وجه
للشافعية طهارة المخاط والنخامة والشعر المنفصل وان فيه كفلين بنجاسة الشعر المنفصل
وانهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وجبان نعوذ بالله من هذا الضلال وفيه التبرك باثار الصالحين من
الاشياء الطاهرة وفيه جواز النحاء وقته في الحرب واخفاء ارادة الشيء والمقصود

غيره وقد ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرب البيد الاحرام والحرم وينكرون من
يصد عن ذلك تمسكا منهم بقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المشورة وان
الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ
من القول وفيه ان للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاءني
طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على ابي بصير
قتله العامري ولا امر فيه بعود ولا رده ص باب الشروط في القرض ش اي هذا باب
في بيان حكم الشروط في القرض ص وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة بن عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر رجلا
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى ش مضى
هذا الحديث تاما في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكرنا
طرفا منه لاجل اترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في
اترجمة التي تلي باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره ص وقال ابن عمر رضي الله
عنهما وعطا اذا اجله في القرض جاز ش مضى هذا الفضا في القرض في باب اذا اقرضه
الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه ص باب المكاتب وما لا يحل من
الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى ش اي هذا باب في بيان حكم المكاتب
وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وقولنا هنا باب
المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحدا
وذكرار اترجم لاجل على زيادة فائدة الا في شيئ واحد وهو انه فسر قوله ليس في كتاب الله

تقول التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق
النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في
كتاب الله ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الكتابة شرطهم بينهم ش
هذا التعليق وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض من طريق محاربة عن جابر
والمعنى شروط المكاتبين وسادتهم معتبرة بينهم ص وقال ابن عمر او عمر رضي الله
عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط ش كذا وقع لاكثر
الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقع او عمر وقع في رواية
كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ش ابو عبد الله
هو البخاري قوله عن كليهما اي عن عمر وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث
عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وبالي الان الفيا في حديث الباب والمعنى كل شرط ليس في حكم الله
وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة لتسالها
في كتابتها فقالت ان نفسك ان اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء مولى
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعيها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط ش قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلي بن

عبد الله بن الدينار وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وآخر ماذكر
في اواخر العتق ص باب مايجوز من الاشتراط في الشيا في الاقرار والشروط التي تتعارفها
الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين ش اي هذا باب في بيان مايجوز
من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب مالايجوز في الاشتراط والشيا
قال وهو خطا والصواب باب مايجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل عليه
صحة قوله واثنتين بضم الثا المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصورا اي
الاستثنا في الاقرار سوا كان استثنا قليل من كثير او بالعكس خلافا لمن خالف فيه
انه يجوز واثنتين مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثنا القليل من الكثير وهذا
جايز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا ان من استثنى في اقراره
مايقي بعده بقية ما اقر به ان له ثنيته فاذا قال له على الف الا تسعمائة وتسعة و
تسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا اثنتين لقوله
تعالى فلبث الف سنة الا خمسين عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي
ان اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا انه
في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضي في معونته
عن عبد الملك وغيره بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين
وقوله الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم
وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا والاستثنا اخراج فاذا جاز
اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر وذهب البصريون من اهل اللغة وابن الماجشون
المنع وابو ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثنا القليل من الكثير قوله

والشروط

والشروط اي وفي بيان الشروط التي تتعارفها الناس بينهم كون المشتري بغلا او
شراكا لشرط ان يجده البايع او اشتري ادبما بشرط ان يجوز له خفه او اشتراه
فلم يوف بشرط ان يفسخ البايع فان هذه الشروط كلها جايزة لانها متعارف متعامل
بين الناس وفيه خلاف نفر وكذا لو اشترى شاة وشرط ان يرهنه بالثمن
رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة استحق
فلها ان لم يفوا بالشروط التي لا تتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة
وشرط على البايع طحنها او حملانها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا
فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل قوله واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين
اشار بهذا على ان اختياره جواز استثنا القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي
مائة درهم مثلا الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة
وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما ص وقال ابن
عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريته ارحل ركابك فان لم ارحل معك
اليوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طايعا غير
مكره فهو عليه ش ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وابن
سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله لكريته بفتح الكاف وكسر الرا
وتشديد الياء اخر الحروف على وزن فعيل هو الكاري قوله ادخل من الادخال و
ركابك منصوب به والركاب بكسر الرا الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة فلا
واحد لها من لفظها قوله فلم يخرج اي لم يرحل معه فلزمه مائة درهم عند شريح وهو
معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طايعا اي حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه

فهو الى الشرط الذى شرط على اى يلزمه وفى هذا خالف الناس شريحا يعنى لا يلزمه شئ لانه
عده وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى اخره ص وقال ايوب
عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعا فليس بينى وبينك
بيع فلم يجئ فقال شريح للمشترى انت اخلفت فقضى عليه ش ايوب هو السختيانى قوله
الاربعا اى يوم الاربعا وهذا الشرط جايز ايضا عند شريح لانه قال للمشترى عند الحاكم
انه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد
واسحق وقال مالك وان فى واخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله
سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب نبا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة ش مطابقته للترجمة فى موضعين احدهما فى قوله واثنين من غير قيد بالاقرار
لان الثانى فى نفس الامر اعم من ان يكون فى الاقرار او فى غيره كما فى الحديث المذكور
والاخر فى قوله مائة الا واحدة وقد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى
وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن
ابى اليمان ايضا قال الترمذى واخرجه الترمذى فى الدعوات عن ابراهيم بن
يعقوب واخرجه النسائى فى النعوت عن عمران بن بكار قت اخرجه ابن ماجة
من حديث موسى بن عقبة حدثنى الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر

من حفظها

من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما اسما وقال فى اخره قال زهير فلبثنى
من غير واحد من اهل العلم ان اولها مفتاح تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله الاسماء الحسنى وقال الترمذى
وقد روى بعد الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ولا نعلم فى كثير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذا الحديث وقد روى
ادم بن ابى اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابى هريرة عن النبى صلعم
وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث
صحيح قد خرجاه فى الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامى فيه والعلة فيه
عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الاسامى فيه ولم يذكرها غيره
وليس هذا بعلة فانى لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق
واحفظ واعلم واجل من ابى اليمان وبشر بن شعيب وعلى بن عياش واقرانهم
من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان البستى فى صحيحه ذكر معناه قوله ان لله
تسعة وتسعين اسما ليس فيه نفى غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك الحديث وحديث عائشة رضى الله
عنها اللهم انى اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها ولم نعلم واسالك
باسمك العظيم الاعظم الاكبر الاكبر من دعاك به اجابك قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اصبتم فاعاده التخصيص بذكر فلانا اشهر الاسماء وابينها معانى
قوله مائة الا واحدا اى للاسم الواحد او يروى بواحدة انتهى ذ بالمعنى

التسمية او الصفة او الكلمة فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت قيل ان معرفة
اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف
فيها ما لم نهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن الاطلاق ما لم يرد به
التوقيف في ذلك وان جوزه العقلي وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير
هين والتخطي فيه غير معدود والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الا
في رسم الخط واقعا باثنتاه وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة
وتسعين او بسبعة وسبعين او ستة وسبعين فتشت الاختلاف في المسموع من المسطور
فاكده بخمسة لزيادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني
فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان
الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المرات من غير تكرار تسعة وتسعون لانه
مائة وواحدة تتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها
ثلاثة احاد وعشرات ومات لان الالوف ابتدا احاد اخر بل عشرات
الالوف واعادها سماء الله مائة وقد استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم
لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله من احصاها قال الخطابي
الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى تستوفيها اي لا تقصر على بعضها
بل تثني على الله تعالى بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل
بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه نواحيها فاذا قال الرزاق الزم
ووقف بالرزاق وعلم ان مادتها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان المعارف

بها لا يكون

بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن هو فعل الجنة لما مر وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد
بقوله من احصاها من قرا القران حتى يختمه فيستوفي اي من حفظ القران العزيز
وفعل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها كذا فسره الخطابي والا
اكثرون ويويده انه ورد في روايته في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي
اراد بالحفظ القراءة ليظهر التقابل فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد
بالاحصاء تكرارها مجموعا فان قلت لم ذكر الجزا بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه
كانه قد وجد **فوائد** اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى
ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول والحقيقة كالعليم
والقادر او الاضافية كالمجيد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق
وقال المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ
اذا اطلاقه عليه وقال البيضاوي قال مشايخنا هو اللفظ الدال على المسمى والاسم
بهذا المعنى مرادف كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى
القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد الوصف
اطلاقا للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم
والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئي ليس
زيدا فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب من هذه الحروف
وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان يعبر به بهذا اللفظ حسن وان يعبر به المسمى
حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمردود
بعلم ان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو زاي وياء ودال هو الشخص وقال محيي السنة

في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لم يطلق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
في كتابه مفاتيح الحج اسماء الله توقيفية ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم
ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه و
ان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم
يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية بما سبقه وجال في اختيار الصفات قال وما ذهب
اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء
التي ورد الشرع بها اذ كان اكثر جاعلي حسب تعارفنا يقتضي اعراضا اما كمية نحو العظيم
والكبير واما الكيفية نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي و
المتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب
ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقايق من اجيل صح اطلاقها
عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم
يا رفيق ويقول يا قوي يا جليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي
واسماء الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين معاني
خمس الاول اثبات الباري يقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته يقع
به البراءة من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض يقع به البراءة من التشبيه
الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعا اياه يقع البراءة
من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومعرفه على ما شاء
يقع به البراءة من قول القائلين بالطبايع او تدبير الكواكب او تدبير الملائكة عليهم
السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على المائة والتسعين من عند نفسه

فقد الحد

فقد الحد في اسمائه لان صلى الله عليه وآله وسلم قال ما في الا واحد فلو جاز ان يكون اسم
زائد لكان ما في ص باب الشروط في الوقف ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط
في الوقف ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابن عون عن
ابن ابي نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي
القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير
متاثل مالا ش مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا سباع الى اخره ومحمد بن
عبد الله كذا وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله انبانا نافع اي
اخبرنا وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا
ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه
النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون ابن عبد الله وعن محمد بن
المثنى بن بهلول قوله يستامره اي يستشيره قوله اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض
ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله انفس عندي منها اي اجود
واجمع قوله وفي القربى القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر يقول بيني وبينه
قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقربة وقربة بضم الراء قوله وفي الرقاب اي
فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك

هم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة قوله وابن السبيل
وهو الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير قوله والضيف من عطف الخاص على العام
قوله لا جناح اي لا اثم على وليها اي من ولي المتحدث على تلك الارض ان ياكل منها
اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله ويطعم بالنصب
عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على
وجه التمول بل لائق وزائد المعتاد قوله قال فحدثته ابن سيرين اي قال ابن عون فحدثت
بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل
بالثاء المثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله ذكر ما يستفاد منه احتج به
الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جوازه الوقف في
حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف
داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة الدين بالغلة
ولا خلاف في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي واضافه
الى ما بعد الوقف بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال
هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مرسلا لملك الرقبة
اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز
حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال
ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفي ان الوقف
شروع خلافا للقاضي شريح وفي ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا
لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يزيل في ملك الموقوف

عليه ام لا فقال اصحابنا لا يزيل لكنه يمنع غلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل
وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي في قول ينتقل الى ملك
الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن
اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه قول
الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه انتقل الى فيئه كالهبة وقال النووي في
الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف يلفظ حبست بل الاصل بهذه اللفظة لان الوقف
في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ فلو بنى على هيئة المساجد وعلى غير
هيئتها واذن في الصلاة فيه ولم يصر مسجدا بالفاظ على مراتب اعدادها قوله وفعلكذا
او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا
هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كتابة وفي وجه الوقف صريح والباقي
كناية قوله حرمت هذه البقعة للساكنين او ابدتها او داري محرمة او موبدة كناية
على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد موصدقة محرمة
او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا يوهب
وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفي الفصل الدال عليه روايتان وان كان
الوقف على ادمي معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر
الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف ان تناول من غلة الوقف بالمعروف
فلا بأخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف اشياء معينة فاذا عينها ان
بأخذ ذلك قليلا او كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة لعمر الخطاب
رضي الله عنه وفي مشاورة اهل الفضل او الصلاح في الامور وطريق الخير فوان خير فتش

عنوة وان كان الغانمين ملكوها واقتسموها وستقرت املاكهم على حصصهم وتقدمت
تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه
من يده الى متولي النظر فيه يجعل في صنف واحد او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف وفيه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات
يجوز وقفها واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله اخرجه
الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السايب
عنه وهو ثقات واخرجه البيهقي في سننه بايتم منه ومعناه لا يوقف مال ولا يزوى
عن ورثته ولا يمنع عن الفتية بيتهم ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بعد ما
انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقي ايضا وقال
وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالابن لهيعة وقد قال
ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا في موضع اخر وحدثني الصادق البار والد ابن
لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وهو
من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد في مسنده
كحديث كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي
هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روى
عنه هذا ووافق ابا حنيفة في هذا عطاء بن السايب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل
فان قلت ما تقول في وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اوقاف الصحابة
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت الوقف رسول الله صلعم فانه جايز

لان المانع من وقوعه حبسا من فرائض الله وقد وقف صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع حبسا
عن فرائض الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
واما اوقاف الصحابة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فاحتمل ان ورثتهم اسقطوها
بالاجازة بذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر كان منسوخا قلت
النسخ لا يثبت الا بدليل ولا دليل في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب
عن حديث الباب ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ويكفيها تكون حبارته على ما اجراها عليه
من ذلك ما تركها ويكون الفسخ ذلك من شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او تكون هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل ان نفس الانقاف للارض لم
يكن بمنع من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء فكره ان يرجع عن ذلك كما وكره
عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم
الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم فان قلت قال ابن حزم
هذا خبر منكر وفيه من لا يدرى من هو كذب ملاهك قلت قد بذا بينه وكذب
وتهافت عظيم وكيف تقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله كلهم ثقات فيؤخذ
من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى ص باب الوصايا ش اي
هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ويقال ووصيه

ووصى يوصى توصية وذلك موصي اليه واوصى لفلان بكذا اى جعل له من ماله وذلك
موصى له والوصاية بفتح الواو ويعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى لها فلان بكذا اى
جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته
صيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايضا ووصيته وتوصية بمعنى
والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال
الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان
الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصيته بالتشديد ووصاة
بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما تقع به البرجز عن المنهيات والحث على
المامورات ص باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ش اي هذا
باب فيما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في
بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا ووقول النبي صلعم
ووصية الرجل مكتوبة عنده ووقع للنسفي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم
يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا كتاب الوصايا ووقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ووصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله ما حق امرء مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فكانه نقله معلقا بالمعنى وقوله
ووصية الرجل مبتدا وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى ووصية الرجل ينبغي ان تكون
مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ص
وقول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم بدا بعد سمعه فانما اثمه على الذين

يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم ش وقول الله بالجر عطف على خبر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى اخره وهذه الاية انما تتعلق
بهذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله كتب عليكم الاية اثبتت
على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصل القولين قبل
نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث مقررة
فرائضها من الله بانفاذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مائة الوصي ولهذا جاء في الحديث
في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابي
حاتم نا الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء
عن عطاء عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى
وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد
بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم
النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث
والعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه
الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله
به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال وهو

اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقها قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة
فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن
زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن
على قول هولا السبعة نسخ في اصطلاح المتاخرين لان اية المواريث انما رفعت حكم
بعض افراد ما دلت عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث
فرفع حكم من يرث مما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتاتى
على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال
انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة بايات الميراث
كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقها فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين
الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهي عن للحديث المتقدم ان الله اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث فايات المواريث بحكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض
والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية تبقى الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب ان
يوصى لهم من الثلث استنبانا باية الوصية وسكوتها والاية والاحاديث بالامر
بين الاقارب والاحسان اليهم كثيرة صدا قوله ان ترك خيرا اى مالا قاله ابن عباس
ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع
بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء
قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا خيرا ثم اختلفوا
في مقداره فنقل ابن ابي حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان
رجلا من قريش قدمات وترك ستمائة درهم ولم يوص فقال ليس شيئا انما قال

الا ان ترك خيرا وقال الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا
قال ابن عباس من لم يترك ستمائة درهم وبنارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس ما ترك
خيرا من لم يترك ثمانمائة درهم وبنارا وقال قتادة كان يقال القليل فما فوقه قوله بالمعروف
اي بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصي لاقربه ولا يجحف بورثته من
غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اي واجبا على المتقين الذين تتقون الشرك قوله فمن بدله
اي فمن بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة
وبالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغيره واحد قد وقع اجرا الله على الله
وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اي قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو
عليم بذلك وبما يديله الموصي اليهم قوله فمن خاف من موص اي فمن خشي وقيل علم لان
الخوف مستعمل بمعنى العلم كما في قوله فانذر الذين يخافون والا ان يخافا الا ان يتيقنا
حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص قرى بالتشديد والتخفيف والخفيف
اليل على ما نذكره عن قريب وقرا علي رضي الله عنه حيفا بالحا المهملة وسكون الياء
اخر الحروف قوله فاصلح بينهم اي بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه
متوسط وليس بمبدل ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين
ص حيفا ميلا متجانف مائل ش هذا من تفسير البخاري وهو منقول عن عطا رواه الطبري
عنه باسناد صحيح قوله متجانف مائل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره متمايل
وقال ابو عبيدة غير متعرج مائل للاثم اي غير متعرج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس
وغيره ان معناه غير متعمد للاثم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ش مطابقته للترجمة باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن
سالم عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الترمذي من حديث ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حق امرء مسلم يبيت
ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه النسائي عن محمد بن مسلم
عن ابن القاسم عن مالك ورواه ابن ماجة من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر بخمس روايته بسلم ذكر معناه قوله ما حق امرء مسلم كلمة ما بمعنى ليس هكذا وقع في اكثر
الروايات بلفظ مسلم وليس بذه اللفظة في روايته احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لبقع المبادرة
لانه لا يشعر به من بقي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب يحرر ذلك قوله الا شيء
جملة وقعت صفة لامرء ي قوله يوصي فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء يبيت ليلتين
جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرء وقال بعضهم يبيت كان فيه حذف تقديره ان يبيت
وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق خوفا تقديره ان يبيت وهو كقوله ومن اياته يريكم
البرق انتهى قلت هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدران في قوله

يريكم انه في موضع الابتداء ان قدر ومن اياته في موضع الخبر وبعضهم لا يقدر مبتدا
فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن لم يتفطن
من العربية يفهم بذا ولا يعلم تغيير المعنى فيما قال قوله الا ووصيته مستثنى وهو خبر ليس واسمه
فيه بحال وقال صاحب المنتقى قيد ليلتين تاكيد وليس تحديدا يعني لا ينبغي ان يتعدى
عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين
تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد تسامحنا في هذا
المقدار فلا ينبغي ان يجاوز عنه وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية ثلاث
ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بيت
ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال
الرء التي يحتاج الى ذكرها فتصبح بذا المقدار لتتذكر ما يحتاج اليه واعلم ان لفظ
مالك في بذا الحديث لم يختلف الرواة فيه عنه وفي روايته احمد عن سفيان عن
ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه
الشافعي رحمه الله عن سفيان بلفظ ما حق امرء لومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر
فسر ابن عيينة اي يومن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام ابن العاز عن
نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي من
طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرء له مال
يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرء
مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم ذكر ما استفيد منه فيه حث على الوصية
والحث بالظاهر ليس بواجب وقال الزهري جعل الله الوصية تقاما لما قل او كثر

قيل لابي مجلز على كل مشر وصيته قال كل من ترك خيرا وقال ابن جرم ورد بنا من طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبد الله وابن زبير يشدد ان في الوصية
وهو قول عبيد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو
قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي مهما
او فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك وابي حنيفة وابن الغزالي اما السلف
الاول فلا نعلم احدا قال ابوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين
على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن
اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب واحاقربا انتزعت الوصية
فردق للاقربا وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص للاقربائه فقد مات عن معصية
لسد عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكر الطبري ان الوصي
رجل لقوم غربا بثلثه ولاقربا اعطى الغربا بالثلث المال ورد الباقي على الاقربا وقال الطبري
وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان اية البقرة عندهم
محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في مال فلم تكن واجبة كالهبة
والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي
الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا ورود ذلك ما بان ثبت
فالعبرة لما روى لا بما راى واجب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة النبي صلعم وهاش
من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب فارفع
عن ذلك فطهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي
الجليل المقدار فان قلت ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ات ليلة الاوصيتي مكتوبة

عندي

عندي قلت بعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
لابن عمر في مرضه موته الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اضع فيه واما رباعي فلا احب ان
يدرك ولدي فيها احدا فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان كتب وصيته وتعاهدها ثم
بخير ما كان يوصي به بمعلقا وراء الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اضع في مالي ولعل العامل
على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث سبقت في الرقاق فصدر بخبر يدل
التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية
في الاية والحديث تحتم بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع عن صاحبه ان لم يوص به وعورض
الداولاد من قال ويدل على ذلك تقييده بقوله الشيء يريد ان يوصي فيه بان فيه اشارة الى
قدر له ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك شاغ له وان اراد ان يوصي بما شاغ له وفيه جواز
الاعتماد على الكتاب والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن الحسن
ان نعبيه وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده فينبغي تعجلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه
فان تجدده امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي قالوا لا تكليف ان يكتب كل
يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة ولا تقصر على الكتابة بل لا يعمل
بها ولا ينفع الا اذا كان الشهد عليه بها ناهضا وهذا هو الجمهور فان قلت من ابن
اشتراط الاشهاد واعتماد الاشهاد فيه بعيد قلت استدل على اشتراط الاشهاد بامر
خارج بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه دل على اشتراط
الاشهاد في الوصية وقال القرطبي وكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية
الشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز

قبل الموت لان الانسان لابد ری متی یفجاه الموت وفیه یستدل لقول الشافعی واحمد واصحاب
الوصیة بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابی لیلی وابن شبرمة وداود والظاهری واتباعه
واختاره ابن عبد البر واتباعه ص تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبی صلعم ش ای
تابع مالکا فی اصل الحدیث محمد بن مسلم الطائفی عمرو بن دینار عن عبد الله رضی الله عنهما
وروی هذه المتابعة الدارقطنی فی الافراد من طریقه وقال تفرد به عمران بن ابان
الواسطی عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسای وضعفه وقال ابن عدی له غرایب
عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظ عند الدارقطنی لا یحل لمسلم ان یبیت لیلتین
الا ووصیته مکتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن سوسن وقال ابن سوسن ویقال ابن سمس
ویقال ابن سنان ویقال ابن شنوذ الطائفی یعد فی المکیین وعن احمد ما اصح
حدیثه وعن یحیی ثقة وعند لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات استشهد به البخاری
فی الصحیح وروی له فی الادب وروی له الباقون مات سنة سبع وسبعین ومائة
بکر ص حدثنا ابراهیم بن الحارث نا یحیی بن ابی بکیر نا زهیر بن معاویة الجعفی
نا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اخو جویریة
بنت الحارث قال ما ترک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عند موته درهما ولا دینارا
ولا عبدا ولا امة ولا شیئا الا بغلته البیضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ش مطابقته
للترجمة لانتهائی من حیث الوصیة لانه لا ذکر لها فیه ولکن من حیث ان فیه التصدق
بمنفعة الارض وحکمها حکم الوقف وهو فی معنی الوصیة لبقائها بعد الموت وقال
الکرمانی فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصیة قلت حث لاهمال الوصیة به انتهی
قلت اذا لم یکن وصیة لعدم المال فکیف مطابق الترجمة والوجه ما ذکرناه ذکر رجاله

وهم خمسة الاول ابراهیم ابن الحارث البغدادی یکنی ابا اسحق مات سنة خمس وستین
وماتین الثانی یحیی بن ابی بکیر بضم العین الموحدة وفتح الکاف وسکون الیاء آخر
الحروف العبدی الکوفی قاضی کرمان بفتح الکاف وکسرها وقد مر فی الوضوء الرابع
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی وسکون الراء مات سنة ثمان وماتین
الثالث زهیر مصغر الزهر ابن معاویة وقد مر فی الوضوء الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبیعی الکوفی الخامس عمرو بن الحارث بن ابی ضرار بن عامر بن مالک بن خزیمة
وهو المطلق ابن سعد بن کعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلق الخزاعی اخو جویریة
بنت الحارث بن ابی ضرار زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم ذکر لطائف اسنانه
فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة مواضع وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه ان
شیخه من افراده وقال بعضهم لیس له فی البخاری غیر هذا الحدیث وذکر فی رجال
الصحیحین المشتمل علی کتابی ابی نصر الکلاباذی وابی بکر الاصبهانی ان البخاری
روی عن ابراهیم هذا حدیثین فی تفسیر سورة الحج حدثنا وفی الوصایا حدثنا
وفیه ابو اسحق روی عن عمرو بن الحارث بالعنعنة وقد وقع التصریح بسماعه
منه فی الخمس من هذا الکتاب وفیه یحیی بن ابی بکیر وبالیتین یحیی بن بکیر فیرتفع
الالتباس بان یحیی بن بکیر مصری صاحب اللیث وابوه بکیر غیر مکنی وابو
یحیی بن ابی بکیر ابوه مکنی وهو کرمانی کما ذکرنا ذکر نعت موضعه ومن اخرجه غیره
اخرجه البخاری ایضا فی الخمس عن مسدد وفی الجهاد عن عمرو بن علی وفیه عن
عمرو بن العباس وفی المغازی عن قتیبة واخرجه الترمذی فی الشمائل عن احمد بن
منیع واخرجه النسای فی الاحباس عن قتیبة به وعن عمرو بن علی ذکر معناه قوله حتن بضم الحاء

صلى الله عليه وآله وسلم بذا كون ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قول ابن الاعرابي
وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل المراة مثل الاخ والاب وكل من كان
من قبلها واما عند العامة فالختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل
الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير الاختان
من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعها قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية
وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية وجه الثاني انه
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية وجه الثالث انه عطف بيان
لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولا
عبدا ولا امة اي في الرقبة لانه كان له عبد واما وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير انه كان له
عبد ما نيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات في
حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو
في الرقبة قوله ولا شاة من عطف العام على الخاص بذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني ولا شاة وهي رواية الاسماعيلي البيهقي وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي
واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته البيضاء اعلم انه
كانت له صلى الله عليه وآله وسلم ستة بغال بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها
له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها فروة ابن عمرو الجذامي فوهبها ابو
بكر رضي الله عنه وبغلة يقال لها صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها ابن العلماء
ملك ايلة ويقال لها ايلية وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها النجاشي وبغلة اهداها

كرماني

ولا ينتقد عليك ولم يكن فيما مضى الا الاجمال ولم يذكر اهل السير نعتا يجب على
عليه وسلم الا انه لما قال قائلهم ما عرفت بره صلى الله عليه وسلم حتى كانت عنده علي بن ابي طالب
وتاخرت اياما حتى كانت بره علي رضي الله عنه عند ابن بنجوه كان يحيى بن الحسن
العتبي يتاكله لضعفها وفي المراد وبقيت الايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان الي في
الحديث بمعنى اياها لان الشعير عليه البياض على السواد وفيه تسمى الشهباء بيضاء
وصالحه قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف
وحده يسمى سلاحا قلت فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيفه وما حده كانت له عشرة
اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي نفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي
المراة ولم يزل ذو الفقار عنده حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فقبل
موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين رضي الله
عنهم وكانت له حمته من الارماح قوله وارضا جعلها صدقة وفي المغازي في رواية ابي
اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال ابن التين هي فدك والتي
اخبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضي الله
عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى نبي ص حدثنا خلاد بن يحيى
نا مالك نبا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبي صلعم
اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال تمسك بكتاب
الله عز وجل ص ط تتمة للترجمة ليوخذ من قوله كيف كتب على الناس الى اخره وخلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد
البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام

البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ بنا مالك هو ابن مغول فالظاهر
على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم يسمه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جميل احتياط
البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة
بن مصرف بفتحتين اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامي من بني يام من
همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي
رولا بيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي فضائل القرآن
عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي فيه عن اسمعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد قوله فقال لا اراني
ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي
عام بحسب الظاهر عاد وسأل فقال كيف كتب على الناس الوصية فقال صلعم في
جوابه بكتاب الله اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به وقيل اراد بالنفي اولا
الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه وقد تبرأ علي من
ذلك حين قيل له اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده
الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في
هذه الصحيفة وهو يدل لما اكثرت الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة
واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على وجه بما يوصي الناس في اموالهم لانه قال
لا يورث ما تركنا صدقة فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من
الجهة العالية قوله او امر وا بالوصية شك من الراوي وهو على صيغة المجهول وروي ابن

حبان

حبان هذا الحديث بلفظ بوضع ما في رواية البخاري من المفاعلة الظاهرة اخرجه
من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ سمعت ابن ابي اوفى يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ترك شيئا يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية
قال يوصي بكتاب الله الحديث وقوله ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل قال ابن
عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله
عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت
حجري فدعى بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى
اليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياه او عمر
وبفتح العين ابن رزاره بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي
النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسمعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير
مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود
هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله
بن محمد كلاهما عن اسمعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة و
اخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا
عن احمد بن سليمان وآخرجه ابن ماجة في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
ذكروا عند عائشة قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلعم اوصى
بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم
فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قال وقد كنت مسندته الى صدري
وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك

ساع بها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجره فلم تدع
شيئا من ذلك فلذلك انكرتها فان قلت هذا لا ينفي وقوع ذلك قبل مرض موته قلت
حديث على الذي مر عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله مسندة بلفظ اسم الفاعل من الاسناد
قوله عجزي بفتح العاد وكسرة وقال ابن الاثير العجز بالفتح والكسر الثوب والحفش والمعدد
بالفتح لا غير قوله انكحنث اي انثني ومال الى السقوط ودعامة خامعجمة ونون وثا مثلثة
وقال ابن الاثير انكحنث اي انكسر وانثني لاستتر خا اعضاءه عند الموت وقال صاحب
العين انكحنث السعاد نحنث اذا مال ومنه انحنث للبنية وتكسر اعضاءه ص باب ان يترك ورثته
اغنيا خير من ان يكففوا الناس خ اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى اخره واخذ
هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث انك ان
تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمة ان يجوز فيها فتح
الهمزة وكسرها ففي الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركك ورثتك
اغنيا قوله ان يترك في محل الرفع على الابتدا بتقدير الذكور وقوله خير خبره وفي
الكسر يكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان ترك ورثتك اغنيا فهو خير
وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع وتكفف بسط الكف
للسؤال او سيلان الناس كفا فامن الطعام او ما كف الجرعة او بمعنى يسألون بالكف
ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جاءني النبي صلعم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا

خير من

خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة
فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى فيّ امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينفع
بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة ص مطابقته للترجمة من حيث انه
منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو
ابن عيينة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروي عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث بعضه في كتاب الجنائز في باب
رثا النبي صلعم سعد بن خولة وقد مضى بعض الكلام فيه ويتكلم ايضا زيادة للفائدة
قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذلك قوله وانا بمكة حال وزاد الزهري في رواية
في حجة الوداع من وجع اشتد بي ولفي المغازي من وجع اشفيت منه على الموت وافق
اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فال في فتح مكة
اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في
الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار
والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن الحارث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم فخلف سعدا ريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا اورث
كلالا افاوصي بمالي وقلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها
مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فان
قلت بين الروايتين فيما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك
وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاولى لم يكن له وارث

من الاولاد اصلا وفي مبنها قال الكرماني الثانية كانت لابنت فقط قوا وهو يكره
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام
سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او هو كلام عام يحكي حال ولده قال
بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان يكون الجملة حالا
من الفاعل والمفعول وكل منها محتمل لان كلا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو عن التعسف وانظاهر من
التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والضمير في يكره يرجع
اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها
ايضا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق
الاولى ودل على كراهيته ما رواه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد
سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
كهامات سعد بن خولة قوله قال يرحم الله ابن عفرا كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية
احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلعم
يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عفرا غير محفوظ
وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ان خولة قال ولعل الوهم من سعد بن
ابراهيم فان الزهري حفظه منه وقال فيه سعد بن خولة يشير بذلك الى ما وقع
في رواية النسائي من طريق جبير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن اليائس سعد بن
خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت اليائس اسم من يئس يايس يوسا

ويا ساداذا خضع وافتقر واشتدت حاجته قال النحاة يحتمل ان يكون لاذا كان
خولة وعفرا وقال غيره ويحتمل ان يكون اصله يا سادا والله اعلم قوله
والاخر اسم ابيه او اسم جده او قيل في خولة خولي بكسر اللام وتشديد الياء والواو
ساكنة بلا خلاف واعرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن
عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر
وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وفيه كان من الفرس الذين نزلوا اليمن
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب
افاتصدق بثلث مالي وكذا وقع في رواية الزهري فان قلت لفظ تصدق
يحتمل التخيير والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان متخذا اجل لفظ التصدق
على التعليق جمعا بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال
قلت كان سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف
ثم عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث
عبد الله بن عياش عن ابيه عن جده عمرو بن عبد القاري ان رسول الله صلعم
دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله ان مالي
كثير وانما اورثه كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال
لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله
قلت فالشطر اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون
معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر
ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعني الشطر او اسمي او نحو ذلك

قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر
الفيا ولا يخفى ذلك على من تامل فيه **قوله** قال في الثلث نصب على الاغراء ويجوز الرفع على
الفاعل اي يكفي الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس **قوله** والثلث
كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت فالثلث قال الثلث كثير بالثاء المثلثة
كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث
كبير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير
وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثيرا
وكبيرا وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ قال اوصيت
قلت نعم قال بكم قال بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوصى بالعشر قال فما زال
يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثيرا وكبيرا يعني بالمثلثة او بالموحدة
وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما
دونه **قوله** انك ان تدع قدم الكلام فيه في اول الباب وقال النووي يفتح ان وكسرها
صحيحان معنى بالفتح يكون للتعليل او بالكسر يكون للشرط وقال القرطبي لا معنى للشرط
هنا لانه يصير لا جواب له وبقي خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له
لكنه لفظ خير من الفا انتهى **قلت** هذا الكلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفا
حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة **قوله**
ورثتك قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع ابنك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة
واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك

المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه صلى الله عليه وسلم بالجواب الكلي المطابق لكل حالة
وهو قوله ورثتك ولم يخص منتابا من غيره وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا
سيعيش وما يعقبه اولاد غير البنت المذكورة لكان فلك وولد ولد بعد ذلك ارفع بنص
ولا اعرق انتمائهم ويعل الله ان بفتح بذلك وهذا اذ هول شديد منه فان فاطمة من اولاده
مذكورة في رواية هذا الحديث عن مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن
ابن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع اخر وله غير هولا من الذكور ابراهيم ويحيى و
اسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر
والاصغر وعمير مصغر وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثهم لم يكن
منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة
العجلي الذي قتل بصفين **قوله** عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال
يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب **قوله** في ايديهم اي بايديهم والمعنى
يسالون بالكف الالقا في ايديهم **قوله** وانك عطف على قوله انك ان تدع وهذا
كالعلة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فيحمل التركيب الى قوله لا تنفل لانك ان
تركت ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة تكففون الناس **قوله** تصدقت وانفقت فالاجر حاصل
لك حيا وميتا **قوله** فانها صدقة اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه
الرواية وفي رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلى حصول الاجر بذلك وهو المعتبر
وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات **قوله** حتى اللقمة
في هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء بتبيعد اعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى هاد جلة

اشكل او فعلية كما في فواحنى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة
بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امراتك اى الى فم امراتك فان قلت ما وجه
تعلق النفقة بقضية الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه
صلى الله عليه وآله وسلم من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تنفقه في ملكك
من صدقة باجره ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى
فان قلت ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله
عسى الله ان يرفعك ان يطيل عمرك وكذلك اتفق بان عاش بعد ذلك ازيد من
اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون
عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله فينتفع بك ناس اى
ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون
الذين سيهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بما ينفع به ما وقع من الفتوح
على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش
الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه غير ضرورة
يحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا يظهر فيه هذا الوجه بل فيه معجزة
من معجزات النبي صلى الله عليه وآله حيث اخبره بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن
الطيبي في ذلك وجه اخر وهو انه روي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن
ابيه ان سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال طلب سعد
العراق التي يقوم ارتد واطاعت بهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل
الضرر للاخرين قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية عائشة بنت سعد ان سعدا

قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي معناه لا يرثني من ولده او من عوائل الورثة
او من النساء والا فقد كان لسعد عصبان لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا
يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثني من اخلف عليه
الضياع والعجز الاهي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر ما خلف لتركة
فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض انس ترين
ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا
الحديث عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطيب وهي تابعية عمرت حتى
ادركها مالك وروى عنها ومات سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر من انسابهن لسعد
بنتا سمى عائشة غير هذه وذكر ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكر ان له بنات اخرى امهاتهن متاخرات
الاسلام بعد الوفاة النبوة فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم المذكورة تقدم
تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا مختصين والله اعلم ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا اكثر
ذلك في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن خولة ونذكر
بعض شيء وفيه زيادة المريض للامام فمن دونه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر
والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من
صلة الابعد وفيه الانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة وقد نبه على ذلك بقوله الخطوط الذي نبوبه العادية وهو وضع اللقمة في فم
الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عن شهوة ومباشرة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا
قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه ان من لا وارث له يجوز له

الوصية بالكثير من الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فهو مران
من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه استدلال من يرى بالرد لقوله
ولا يرثني الا ابنة في للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي الفروض ومن
قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليه الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت عند فظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها
الا النصف والباقي يكون بالرد بعض اخر هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى بعض يعني بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله
اعلم ص باب الوصية بالثلث ش الحسن هو البصري اراد ان الذي اذا اوصى بالكثير
من ثلث ماله يجوز وما السلم اذا اوصى بالكثير من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان
كانت له ورثة فالف اجازوا فاجازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث وبوضع الثلثان في بيت المال وقال ابن
بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث
لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد
اتى ما نهى عنه ورد عليه ابن التين بان البخاري لم يرد عنه هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية
على ان الذي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا الا نحكم فيهم
الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية قلت العجب من قائل
انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذي يالوصية بالكثير من الثلث فليت شعري
ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم السلم كذلك عنده وعند غير الحنفية والعجب ممن نقل

اوكثر

كلام ابن بطال الذي تحامل فيه على البخاري واستحق الرد على كل حال والعجب من جزمه
بالرد هو صاحب التوشيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب وذلك
يقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله كيف يرد على ابي حنيفة بقول الحسن في وجه ذلك ايرد بما
ص وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ش كذا

ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس
قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث
كثير او كبير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن
الزبير وفي سند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري
الا موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي بكر واخرجه النسائي
في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع به قوله لو غض
بمعجمتين اي نقص وقال الاثير لو غض الناس اي تنقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني
فلا تحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان
اولى ونحوه وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب
الي قوله الى الربع وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن
هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الرابع في الوصية وفي رواية
مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الرابع قوله لان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تعليل لما اختاره من التنقيص من الثلث وكان ابن
عباس افقه فلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة قوله او كبير بالباء الموحدة
شك من الراوي واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واما ما نسب

رضی الله عنه بالثلث واختلف العلماء فی القدر الذی یجوز الوصیة به بل هو الخمس او الربع فعن ابی بکر رضی الله عنه انه اوصی بالخمس وقال ان الله تعالی رضی من غنائم المسلمین بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصی عمر رضی الله عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع کما روی عن ابن عباس وروی عن علی رضی الله عنه لان اوصی بالخمس احب الی من الربع ولان اوصی بالربع احب الی من الثلث واختار اخرون السدس وقال ابراهیم کانوا یکرهون ان یوصوا بمثل نصیب احد الورثة حتی یکون اقل وکان السدس احب الیهم من الثلث واختار اخرون العشر واختار اخرون لمن کان ماله قلیلا او لا وارث ترک الوصیة ردی ذلک عن علی وابن عباس وعائشة وفی التوضیح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا یجوز لاحد ان یوصی باکثر من الثلث الا ابا حنیفة واصحابه وشریک بن عبد الله قلت هو قول ابن مسعود وعبیده ومسروق واخی وقال زید بن ثابت لا یجوز لاحد ان یوصی باکثر من ثلثه وهو قول مالک والاوزاعی والحسن بن حی والشافعی ص حدثنا محمد بن عبد الرحیم بازکریا بن عدی بابن وابن عن هاشم بن هاشم عن عمرو ابن سعد عن ابیه قال مرضت فعادنی النبی صلعم فقلت یا رسول الله ادع الله ان لا یردنی علی عقبی قال لعل الله ان یرفعک وینفع بک ناسا قلت اریدان اوصی واعالی انما قلت اوصی بالنصف قال النصف کثیر قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او کبیر قال فاوصی الناس بالثلث وجاز ذلک لهم ش مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحیم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاری وکبر منه قلیلا مات فی سنة خمس وخمسین ومایتین وهو من افراد البخاری ابو سعید صاعقة لانه کان جید الحفظ وزکریا بن

عدی

عدی ابو کبیر الکوفی مات سنة اثنتی عشرة ومائتین ومروان هو ابن معاویة الفزاری وهاشم بن هاشم بن عتبة ابن ابی وقاص الزهری یعد فی اهل المدینة وله بها دار عن قریب قوله ان لا یردنی علی عقبی متشبث به لما رای له یمشی فی الدار الی حجرته منها وهی مکة قوله لعل الله ان یرفعک ای یشفیک فی مرضک وکذا لعل لا یجب فی حق الله تعالی قوله واوصی الناس الی آخره من کلام سعد ظاهره ارادة التنبیه من قبل من دونه ص باب قول الموصی لوصیه تعاهد ولدی وما یجوز للوصی من الدعوی

ش ای هذا باب فی بیان قول الموصی بضم المیم وکسر الصاد لوصیه الذی اوصی الیه تعاهد ولدی یعنی انظر فی امره وافتقد حاله قوله وما یجوز ای وفی بیان ما یجوز للوصی من الدعوی اذا ادعی ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلعم انها قالت کان عتبة بن ابی و قاص عهد الی اخیه فی سعد بن ابی وقاص ان ابن ولیدة زمعة منی فاقبضه الیک فلما کان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخی قد کان عهد الی فیه فقام عبد بن زمعة فقال اخی وابن ولیدة ابی ولد علی فراش ابی فتساوقا الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال سعد یا رسول الله ابن اخی کان عهد الی فیه فقال عبد بن زمعة اخی وابن ولیدة ابی وقال صلی الله علیه وآله وسلم هو لک یا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبی منه لما رای من شبهه بعتبة فما راها حتی لقی الله تعالی ش الترجمة مرکبة من شیئین احدهما هو قوله قول الموصی لوصیه تعاهد ولدی وفیه وبین قوله فی الحدیث کان عتبة عهد الی اخیه سعد مطابقة ظاهرة والثانی هو قوله وما یجوز للوصی من الدعوی بینه وبین قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة للادعاء

ودعا له حتى حكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قدم في كتاب العتق
وغيره قوله فتصادقا اي تماشيا ص باب اذا اوصى للمريض ولم يسم الوارث بنية جازت
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اوصى الى آخره قوله جازت جواب اذا وليس في بعض
النسخ قوله جازت ويقيد بعد قوله بنية فعل حكيم بها ونحو ذلك قوله بنية اي ظاهرة ص
حدثنا حسان بن ابي عباد نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان
يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى
سمي اليهودي فاومات برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلعم فرض راسه
بالحجارة ش مطابقة الترجمة في قوله فاومات برأسها حتى سمي اليهودي اشارة ظاهرة
وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى
العوذي بفتح العين والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه ص باب لا وصية
لوارث ش اي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع
اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه كان لما لم يكن على شرطه لم يذكر هنا منهم
ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا هناد و
علي ابن حجر قالا نا اسمعيل بن عياش قال نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي
امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة
الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث
وقال الترمذي هذا حسن صحيح ثم قال وروايته اسمعيل ابن عياش عن اهل العراق

اهل الحجاز ليس بذاك فيجيء بغرائب ما يروي عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح انتهى
قال محمد بن اسمعيل انتهى قلت نا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وحجة
في روايته بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثا فرفعه
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن
خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وانا تحت خطامها يهدر
تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر نا حسن صحيح ومنهم جابر اخرج
حديثه الدارقطني عنه مثله قال وفي الصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه
الدارقطني الفاظ من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
لا تجوز الوصية لوارث الا ان تشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدار
قطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث
فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك بمني ومنهم انس بن ماجة اخرج حديثه
ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار قال نا محمد بن شعيب قال نا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابن
ابي شيبة من حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس للوارث
وصية ورواه الدارقطني من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية الوارث ولا اقرار بدين ص

حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال
للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع والزوج الشطر والربع
ش مطابقة للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث
لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك
فمن دونهما اولى بان لا يجمع لهم بينهما فتؤل حاصل المعنى لا وصية لوارث ذكره جلا
وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي تبنة ابو نعيم الحافظ الثاني ورقاء بن
الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم
ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالمهملة وقد مر غير مرة الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله بن
عباس ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخاري بالمعنى التغيير
وفي الوصايا عن محمد بن يوسف ذكر معناه قوله كان المال للولد اي كان مال
الميت اذا مات للولد قوله وكانت الوصية للوالدين اي كانت الوصية في اول
الاسلام لوالدي الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل
قوله نسخ الله من ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين والاقربين
ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقول لا وصية لوارث وابقى حق من لا
يرث من الاقربين بالوصية على حال قاله طاوس وغيره قوله وجعل للمراة الثمن يعني عند
وجود الولد وجعل الربع عند عدمه قوله والشطر اي وجعل للزوج الشطر اي النصف

اي نصف

اي نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم اعلم ان اهل العلم
بالوصية للوارث واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم مات
بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول مطاوس عن
ابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك
ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة
والشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فليس ان يرجعوا لان
اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن
مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذري انما
يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا
اجازوها جازت كما اذا اجاز وارث زيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها
لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو وجوزناها كنا قد استعملنا
احكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن
بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي
وابو ثور انه اذا اجاز واذلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه
خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه
الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ
فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت
الموصي فهو وصية لوارثه ص باب الصدقة عند الموت ش اي هذا باب في بيان
جواز الصدقة عند الموت وان كانت في حال الصحة افضل ص حدثنا محمد بن تعلاثا

ابواسامة عن سفيان عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلعم
يارسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى
الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى آخره ومحمد بن
العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وابو
زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه
هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله
بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة قوله قال رجل للنبي صلعم
فقال يارسول الله وهناك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوله
اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا قوله وانت صحيح وهناك
وانت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى
بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله قلت لفلان كذا
الى آخره قال الخطابي فلان للاول وان الثاني الموصى له وفلان الآخر الوارث لانه
ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني فذكان لفلان اي للوارث فان قلت
للموروث وان كانت للموروث من باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
ش اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى من بعد وصية وكان عرض البخاري
بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان لمقر له وارثا

اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سماه وصية والوصية والدين قد تقدما
على الميراث ولم يفصل فرجحت الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على الاصل
انتهى قلت كما رجحت الوصية للوارث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا وصية لوارث فكذلك رجح الاقرار بالدين للوارث بقوله والاقرار له مرين
وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق من قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الآية والتي بعدها وهو
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله والله عليم حليم والآية التي هي خاتمة
هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث
التي وردت في ذلك مما يأتي كما يتفسير لذلك ص وذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين ش ذكر بصيغة التمريض
لان لم يحرم صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم بيانه ان اثر شريح ذكره ابن
ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث
جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ
اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء
اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق وقتادة
عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من
التابعين انتقلت مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ص وقال الحسن اقر بالعبد في

ابو اسامة عن سفيان عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلعم
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل الغنى وتخشى
الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى آخره ومحمد بن
العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي وابو
زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه
هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله
بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقي بالعنعنة **قوله** قال رجل للنبي صلعم
فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال **قوله**
اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا **قوله** وانت صحيح وهناك
وانت صحيح شحيح وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى
بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل **قوله** قلت لفلان كذا
الى آخره قال الخطابي لفلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه
ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان اي للوارث والثاني
للمورث والثالث للموصى له **من باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين**
ش اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى من بعد وصية وكان عرض البخاري
بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلق سواء كان بمقر لوارث

اجنبي وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمه
على الميراث ولم يفصل فوجب الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على الاصل
انتهى **قلت** كما وجب الوصية للوارث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا وصية لوارث فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله والاقرار له مردود
وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصى بها او دين متعلقة من قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الاية والتي بعدها وهو
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله والله عليم حليم والاية التي هي خاتمة
هذه السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر الاية ايات علم الفرايض وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث
التي وردت في ذلك مما يأتي كالتفسير لذلك **من** وذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض مدين **ش** ذكر بصيغة التمريض
لان الجزم صحة انقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم بانه ان اثر شريح ذكره ابن
ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر لي مرض لوارث مدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث
جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ
اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء
اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق وقتادة
عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث مدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من
اتباع التابعين انتقلت سنة خمس وتسعين من الهجرة **من** وقال الحسن اقر بالعبد

به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة **ش** الحسن هو البصري واثره رواه الدارمي
في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن
احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من ايام الدنيا **قوا** ما
يصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة
الماضي من التصدق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان ليصدق
فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان
يصدق به ويحكم بانفاذه **قلت** وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه
خبر لقوله احق **ص** وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين بري **ش** ابراهيم
هو النخعي والحكم بفتحتين ابن عتيبة وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث من الدين بري
وعن معمر عن الحكم قال مثله **قوا** اذا ابرا اي المريض مرض الموت وارثه من الدين
الذي عليه بري الوارث **ص** وادعى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأة القرارة
عن ما اغلق عليه بابها **ش** رافع بن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي
ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي
آخره جيم **قوا** القرارة بفتح القاف وتخفيف الراي وبالراء **قوا** عن ما اغلق عليه بابها
وفي رواية المستملي والكشميهني عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى
اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبني للفاعل ولم ار احدا من الشراح
حررنا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها
لا تعرض لها فان جمع ما في بيتها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى

الا شهد

الا شهادة اقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه
قال مالك **ص** وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت قد كنت اعتقتك حاز **ش** الحسن
هو البصري وهذا على اصله ان اقرار المريض ماض مطلقا فهذا على اطلاقه تتبادل
ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث **ص** وقال الشعبي اذا
قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز **ش** الشعبي هو عامر **قوا**
قضاني يعني ادائي حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها
في تلك الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره **ص** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره
لسوء الظن به لتورثه ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والمضاربة
ش قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال
بعض الناس اي كالحنفية **قلت** هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا
مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى **قوا** لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض
الورثة **قوا** لسوء الظن به اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة بالبعض
الآخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع
ورود قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وهذا مذهب
مالك كذا مذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح
والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته تصديقا وعن القاسم
وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع
الى قول مالك وبه قال احمد واوجب البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم

منفردون فيما ذهبوا اليه ولكن ليس بذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم **قوله** ثم الخس اي بعض
الناس بذا اي راى بالاستحسان فقال الى اخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار
بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار
بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فوق عظيم **ص** وقد قال
النبي صلعم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **ش** احتج النخعي بهذا القول نقلا
عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علما واليه الظن به للورثة
وقد منعناه الخ قريب ولئن سلمنا ان ظنهم فاسد والمحذر عنه
الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سياتي في الادب
موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب
صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل
التفضيل قلت جعل الظن للمتكلم فوصف به كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق
وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو فمعناه اظن الكذب في الحديث من غيره **ص** ولا يحل مال المسلمين بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق اذا انتهى **ش** هذا احتجاج اخر لما
ادعاه النخعي ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بالجبر
والتقبيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه
واذا اقر لا يمكن اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة **قلت** سلمنا
وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه

تهمة

تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار للوارث فمظنة تهمة والاذى
للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار للوارث فمظنة تهمة واذى ظاهر
كيف لا والوارث متهم وهذا ظاهر لا يدفع فان قلت هذا المقر في حالة مرضه فيما على المرض
الحالة التي كتكتب فيها المعصية والظلم قلت هذا امر مظنون ونحن لا نحكم الا بما ظهر
ولما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الايمان **ص** وقال
الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
ش هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجه الكرماني بقوله ولم يخص اي
لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب ادا الامانة اليه فيصح
الاقرار سواء كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان
ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قيل اقراره عند
توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا كيف يخصص بذلك بعض الورثة
فعل ذلك وقصد النفعة وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا
اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه
الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية المذكورة على ذلك على ان يكون الدين في ذمة
مظنون كسبب الظاهر والضرر باقي الورثة عند ذلك متحقق فكيف يترك
العمل بالمتحقق ويعمل بالمظنون **ص** فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي في قوله اية المنافق اذا ائتمن خان اروى عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة
المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق

عن عمرو بن العاص ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بنا اسمعيل بن جعفر بنا نافع
بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف
ش ذكر هذا الحديث بطريق التبعية وابيان قوله اية المنافق اذا اؤتمن خان
وقوله فيه عبد الله ابن عمرو الا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث
بعينه باسناده ومتنه قد مر في كتاب الايمان في باب علامات المنافق ص باب
تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين ش اي هذا باب في بيان
تاويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم
على الوصية وغيرها بكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة
قلت قدم الله الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والاية
في موضعين وقدمها ايضا في الاية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم
وينبغي ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه
هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التاويل ههنا لان هذا التاويل لا يصدق عليه
لان هذا التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض
الاية التي هي ترجمة مفسر وهو ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه
يسال عما ذكرناه الان فنذكر وافيه وجها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين
في الذكر لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع فيه اشكال
الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف
الحق على الورثة من الدين وفيه نظر فانهم اهم فقدموا وقيل

هي ان

هي ان الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي خطاب للغرماء
فان الدين خطر عظيم بطلبه بقوة وله مقال ص وفي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفى بالدين قبل الوصية ش هذا الذي ذكره بصيغة التمريض عرف من وجه اخر
الترمذي حدثنا ابن ابي عمر قال بنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن
الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب
قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية الحديث وهذا اسناد ضعيف
لان الحارث هو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث
الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب
فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج
قلت بلى ولكنه لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور
والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ص وقوله
عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فاذا الامانة احق من
تطوع الوصية ش وقوله بالجر عطف على قوله الله تعالى المجرور باضافة التاويل
اليه وذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج في جواب اقرار المريض للوارث
وهذا معزول عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت في عثمان بن طلحة قبض
النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه
الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدي في اسباب النزول عن مجاهد ص
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عدة لا عن ظهر غنى ش اورد هذا الباني

في معرض الاحتجاج في جواز الاقرار للوارث قال الكرماني والمديون ليس بغني فالوصية التي
حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الآية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغني
على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون
اصلا ثم بنا الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ص وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله ش ذكر هذا التعليق في موضع الاحتجاج وفيه نظر قال الكرماني
قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت ينبغي ان يكون المسئلة على التفصيل
وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح
وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فيما ذا يوصي وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن
الولي اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب
اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شبيب بن
غرقده عن حبيب قال سئل طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن اهله
س وقال صلى الله عليه وآله وسلم العبد راع في مال سيده ش قيل لما تعارض في مال
العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو الحافظة
فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب
تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك
شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا تثبت
حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو ممنوع كذلك
نعم والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع

وبعني

وبعني هذا فان كان الخبر الذي بينا وجوب تقديم الدين على الوصية فقد انتزاه
فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فليس له شيء مما ذكره في هذا
الباب والحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول
على الرقيق ص حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال
خضر فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه بإشراف نفس لم يبارك
له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه
شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين
اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم ارزأ
حكيما احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي رحمة الله س
قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وآله وسلم
زهده في قبول العطية وجعل يده الآخذة سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك
في تقاضي الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا
فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرماني وجه آخر وهو ان عمر رضي الله
عنه اجتهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا واجبا
تكليفا اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا

غاية ما يكون بان يذكر واوجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة
فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامل كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة
في كتاب الاستعفاف في المسئلة **قوله** لا ارى ان تقديم الراء على الزاي اي لا اخذ
من احد شيئا **لعبد** ص حدثنا بشر بن محمد السختياني اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في
اهل بيته ومسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قال والرجل راع في مال ابيه
ش لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون
الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال صلى الله عليه وآله وسلم العبد راع في
مال سيده وقوله الخادم تثنية العبد وتشديد الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا
الاسناد ومضى الكلام فيه **ص** باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا اوقف بزيادة
الف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة **قوله** ومن الاقارب كلمة من ابتدائية
مبينة ولم يذكر جواب اذا لكان الخلاف فيه وقال اللخمي رحمه الله اختلف الناس
في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته فقال ابن القاسم الذين تستحقون تلك الوصية
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل

امه **قلت** ولا يدخل الوالدان والولد قال اللخمي وهي مخيرة ان شاءت
قرابته منه من قبل ابيه على ما كانت قرابته من قبل امه اعتبارا بالاقرب فالاقرب في
الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان
فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار
عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين و
المعطوف يغاير المعطوف عليه **فان قلت** اذا لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد
وولد الولد **قلت** ذكر في النوادر انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون
من كان البعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم وارحم محرم وبين من كان
البعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم وارحم محرم وبين من كان وارحم غير
محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد
منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة
من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوة الرابع الى ما هو اسفل من
ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب
واحد في الاسلام او في الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي
في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث
وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر فيشمل الاسم ولو اوصى
لاقارب غيره فعلى وجهين وارجحهما المنع لان الوارث لا يوصى له على

هذا التخصيص الباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه القرالي وهو محكي عن السيد الباني والثاني
الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية
لاقارب زيد اصولا وفروعه فيه اوجه اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان
والاولاد ويدخل الاحداد والاحفاد والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع
والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال
الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون
وموجود ومعدوم اذا لم يكن واحدا ولا قاتلا ص وقال ثابت عن انس قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة اجعلها الفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي
ابن كعب رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه
مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن
انس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت
ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلها في قرابتك
قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما وقد اجعلها الضبر النفوس
فيه يرجع ارض بيرحا وقد بينه كذا مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث
سعد كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة
بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام بن عمرو واخو النجار واسم النجار تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي
الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية

بن عمرو بن

بن عمرو بن مالك بن النجار فجمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن
النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو وهو ابو بهما على ما يجيء ان شاء الله
تعالى وقال الانصاري انس فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني ومنه
فزاد حسان وابي بن ابي طلحة واسم زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار فهو بجامع حسان او ابا طلحة وابيا الى سنة ابا
الى عمرو ابن مالك وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن
عمرو ابن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا ش الانصاري
هو محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة
ابن عبد الله بن انس بن مالك هو يروي عن ابيه عبد الله المذكور وعبد الله
يروي عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وهو يروي
عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كلهم بصريون والسبعة والبخاري يروي
عن الانصاري كثيرا قوله مثل حديث ثابت وهو المذكور الان اختصره البخاري
هناك ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق ابن ابي
طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري قد كرر هذا الاسناد قال فجعلها
لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية
ابي ذر وقد اخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال نا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله ما اظن الا ربنا
يسأل كذا وكذا الله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال اجعله في فقرائك
او فقرائك هذا ثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله بن قال حدثني ابي عن ثمامة
قال قال انس رضي الله عنه كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي صلعم
فقال له اجعلها في فقرائك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس
قال وكانا اقرب اليه مني انتهى اي كان حسان وابي بن كعب بن كعب اقرب الى ابي
طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يلتقي اليه
بواسطة اثني عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب ابن عامر بن
غنم بفتح العين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجاري قوله وكان
قرابته حسان الى آخره من كلام البخاري او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله وامه اي
وام انس اي اسم ابي طلحة قوله حرام ضد حلال كما ذكرنا قوله زيد مناة بالاضافة قال الكرماني
ليس بين زيد او بين مناة ابن لانه اسم مركب منهما قوله ابن النجاري وقد ذكرنا ان اسم
تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم
فنجره فقيل له النجار قوله اي حرام وهو الاب الثالث يعني لابي طلحة وقع هنا في رواية
الى ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها قوله
فهو يجامع حسان اي اشتركا ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قال الكرماني وليس
بشيء والصواب ان الضمير هو يرجع الى عمرو ابن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسانا
وابا طلحة وابيا كذا وقع في رواية المستملي وكذا وقع في رواية ابي داود في

السنن

السنن وقال بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل
فاق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال
الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا
وابا ابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخاري فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا
وابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخاري فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة فيما
علمهم ص وقال بعضهم اذا ادمى بقرابته فهو الى ابائه في الاسلام ش اراد به ابا يوسف
صاحب ابي حنيفة قوله الى ابائه في الاسلام اي الى ابائه الذين كانوا في الاسلام
وقد مر في اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد ابن الحسن مع ابي يوسف ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انسا قال النبي صلعم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش هذا الحديث قد مضى مطولا
في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى
والضمير في ان يجعلها يرجع الى سبرحاء ومضى تفسيره هناك ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلعم يا معشر قريش
ش ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء تمامه من
طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وورد في اخر الجنائز في قصة ابي
لهب موصولا وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى من باب هل يدخل النساء والولد
في الاقارب ش اي هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام
لكون الاختلاف فيه قوله في الاقارب اي في وصية للاقارب ص حدثنا ابو اليمان

اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني من الله شيا يا بني عبد مناف
لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيا و يا صفية
عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا و يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيا س قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الاية
في انذار العشيرة وقد انذر هم النبي صلعم ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب
وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صفية و
يا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر
عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول
الفروع الباقية على عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون
لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لانه يخفى
لان الدلالة التي ذكرناها في الموضعين اي دلالته من انواع الدلالات وكذلك
قوله على عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره
يعرف ذلك بالتامل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين
هذا الاسناد واخرجه النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن علي عن الضحاك بن
شعيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي بدثنا يونس قال ثنا اسامة
بن روح قال ثنا عقيل ح وثنا الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك

الاقربين

يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني
عنك من الله شيا الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعى عشائر قريش وفيهم
من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند
ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند اربابه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته و
اياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال
وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذي ذهب اليه
مالك والشافعي واحمد وابطل بقية الاقوال وخرج ببطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة
وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين
للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة وصاحبيه في هذه
المسئلة ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلي انه قال حديث ابي هريرة هذا وابن
عباس الفاظ مرسلان لان الاية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة
اسلم بالمدينة واجاب بانه يمكن ان يكون ما سمعا ذلك من النبي صلعم او من صحابي
آخر ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النسائي
من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقارب
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عمته بالانذار كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها
ممن يجمعه مع اب واحد وردوى الزهري عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم
تدخل الام في ذلك ولا تدخل الاخوات لام واختلفوا في ولد البنات او ولد الاموات

ممن لا يجتمع مع الموصي والمحبس في اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد ولده وان سفلوا وكذلك
اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم فسقط
عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي
كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح المحاب
انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابته وان بعد وقال مالك لا
يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين
ومن يرجع الى عصبته الاب وعصبته ولا يدخل ولد البنات وحجته من ادخل ولد البنات
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال
تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دخل
القرآن على ذلك قال تعالى ومن ذريته داود الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذرية
وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه والنسبة
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في العباس انزكوا الى ابي وهو عم وان كان للاب
حقيقة خلافه وعيسى عليه السلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله يعني
ما ثبت فيه ان الانبياء للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي الكافر اكد ض تابعه
اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب غ هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة
عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه

وانذر عشيرتك الاقربين الحديث من باب هل ينتفع الواقف بوقفه غ ذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بلفظ الاستفهام لان
الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزا
من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر على نفسه او ان يجعل جزا من ض وقد اشترط عمر في
الله عنه الجناح على من وليه ان ياكل غ هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله عنه
وقد مضى موصولا في اخر الشروط وقيل ذكره لاشتراط عمر لاحجر فيه لان عمر اخرجها عن يده
وولييها غيره فجعل ثمن وليها ان ياكل على شرطه قوله ان ياكل ويروى ان ياكل منها
وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعة من
ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز الا
ينتفع بان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيخرجهم
الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دار السلاح او عبدا في سبيل الله فانفذ
في وجوه زمانهم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس
وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان
ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون
جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم ما يعطون منه
ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى
بشيء للمساكين فتقل من قسمة حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى
اغنياء ومساكين فقال معرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من
الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه

وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانوا ازواجهم عنه وقال
ابن القاسم لا يعطوا منه شيء مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ص وقد يلي الواقف او غيره
ش هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذا الشعر ان
الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك ان
ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف
بيد غيره جوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه بلى تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك
جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع
بلبنها القيام عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب
ولايته عليه كما ياكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا
المعنى اشار البخاري في بدء الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا
للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه ص وكذلك من جعل بدنة
او شيئا الله فلا ان ينتفع فيكون ذلك رجوعا فيه بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط
ش اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه حالم يفره وان لم يشترط
ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما يوجب لان مهديا انما
جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق
والعلف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها
وانما امره صلى الله عليه وآله وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم يرد اركبها غيرك
واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها ص
حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك او ويحك ش ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال رسول الله انها بدنة وعن انس ومعنى الكلام في هناك ص حدثنا اسمعيل نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال رسول الله صلعم انها بدنة قال اركبها في الثانية او في الثالثة ش اسمعيل بن اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الان ص باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور ومنهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واجتمع الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لان الشيوع فيهما تمليك لله تعالى فيتفقد بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا تتم الا بالقبض ص لان عمر رضي الله عنه اوقف فقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يكن ان وليه عمر او غيره ش هذا تعليل لقوله فهو جائز قبل قبضه بيانه ان علة ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له ان ياكل منه وذلك يستلزم ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول

واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي صلعم ان يخرج من يده فكان سكوته عن ذلك
دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ص قال النبي صلعم لابي طلحة اراى ان تجعلها
في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه ش اراد بهذا الباب الاحتجاج على عدم
اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي بما
استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل الشيء على ضده
وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنه
وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما
اراد انه صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا
نقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان نقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع
في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها
ودفع بان ابا طلحة اطلق صدقته ارفه وفوض الى النبي صلعم مصرفها فلما قال
له اراى ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان
تمت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى قسمتها هو ابو طلحة بمشهد
النبي صلعم لجهة المعرف لكنه احمل لانه قال في الاقربين وهنا مجمل ومما لم يمكن ان
يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختارهم ص
باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين الفقراء او غيرهم فهو جايز ويضعها
في الاقربين اوجب ش اراد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص داري هذه
صدقة لله والحال انه لم يبين يعني جعل حق على الفقراء او غيرهم فهو جايز يعني
يتم وقفه قال ش يضعها في اقاربه اوجب شاء من الجهات وقال ابو حنيفة

اذا قال

اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا فله ان يبيعها ان شاء لان تصدق بها
على الفقراء او المساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا عليهم
كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا يضاف الى
الله فهي للمساكين ص قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله فاجاز النبي صلعم ذلك ش اشار بهذا الى الاحتجاج
فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عنه ولم يبين
مصرفا من الجهات وقدم هذا الحديث غير مرة وسيأتي ايضا تفسير بيرحا في كتاب الزكاة
في باب الزكاة على الاقارب قولا فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من
كلام البخاري اي اجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول ابي طلحة حيث قال في
الحديث المذكور ان احب اموالي الى بيرحا وانها صدقة لله الحديث ص وقال
بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح ش اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من
الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اي حتى يعين لمن يصرف والراد
بذلك الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة
مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قوله اخر يصح الوقف وان يعين مصرفه
والا فهو باق على ملكه وقال في قوله اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو
قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو
غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز
مطلقا قولا والاول اي الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح ص باب اذا قال الرجل
ارضي لك صدقة عن امي فهو جايز وان لم يبين لمن ذلك ش اي هذا باب في

قوله اذا قال الى آخره وان لم يبين لمن ذلك بقيد زيادة فائدة لانه بين بقوله
عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلما اخبره ذلك
وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن
جريج قال يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت
امه وهو غايب عنها فقال يا رسول الله ان امي قالي انها هلكت وان عليها نذرا
صدقة عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع في
رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال
الجياني نسبه شيوخنا الى ابن سلام اثناني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد بن الزيادة مر في الجمعة الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن
جريج الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي
قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بكنديّ وهو من افراده وان شيخ حرامي جزري
وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا بعد في المكيين واصله من البصرة وليس
عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام ذكر معناه قوله ان سعد بن
عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله امه هي عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت

سنة

خمس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ودومة الجندل وابنها سعد بن عبادة
معه قال فلما رجعوا اتى النبي صلعم فصلى على قبرها قبل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلا
صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو غائب جملة اسمية وقعت
حالا قوله عنها اي عن امي في الموضعين قوله انفعها الميزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله به يرجع الى قوله لشيء قوله قال نعم اي قال النبي صلعم ينفعها
عند الله قوله ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار
ويجمع على حوائط قوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم
الحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق
مخرف بدون الف قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وكسرة الزنبيل
الذي يخترف فيه الثمر وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب
وقال الخطابي المخراف الثمرة كمعيت مخراف لما يجتنى من ثمارها كما يقال امراة
مذكار قال وقد تستوي هذا في نعت المذكور والاناث ويقال المخراف الشجرة
وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد بن
عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها ويروى عنها وهذه هي الاصح لما قاله الصاحب
التوضيح ان كليهما جمعتي واحدا فافهم ومما يستفاد منه ان ثواب الصدقة عن
الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص بعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة
الى الميت من باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض دقيقه او دوره
فهو جايز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما

اذا تصدق ببعض ماله فلا خوف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال
واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلما على انه يجوز لصحيح ان يتصدق بكل ماله
في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقي من الافات
مثل الفقر وغيره فان افات الدنيا كثيرة ربما يطول عمره وتحصيل له النعمى او الزمانة
مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويروى
امسك عليك ثلث مالك فحض على الافضل وقال ابن التين وذهب مالك انه
يجوز اذا كان له اصناعة وحرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا يبقى له ذلك واما اذا
وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان
القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض
شرط عنده واما وقف بعض رقبته فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا
والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن
فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله او بعض رقبته الى آخره من باب عطف الخاص
على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف
فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا
جزافا واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف
المنقول واما المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول
بطريق التبعية كالات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للضيعة كما في البيع
وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدورة والقماقم
والحنت وكخوذك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ص حدثنا يحيى بن

بكير نا

بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر ش مطابقة الترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك
فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم ان يكون من النقود ومن العقار
ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب
المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاصدقة لا عن
ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك ص باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
ش اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه
قيل هذه الترجمة وحدتها غير موجودة في اكثر الاصول ولهذا لم يشرح ابن
بطال واثبتها في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في رواية علي وكيل
واثبتت الترجمة في بعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعض على البخاري
في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري في
انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة
لما اطلق ان تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين الموصوف فصار
كانه وكله ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم بان قال له ادعها في الاقربين فهذا التقتضي
صنيع واضع هذه الترجمة بهذه الصورة ص وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا قال لما انزلت لن

اذا تصدق ببعض ماله فلا خوف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال
واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلما على انه يجوز الصحيح ان تصديق بكل ماله
في صحة الا انهم استحبوا ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقي من الافات
مثل الفقر وغيره فان افات الدنيا كثيرة ربما يطول عمره وتحصيل له النعمى او الزمانة
مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويروى
امسك عليك ثلث مالك فحض على الافضل وقال ابن التين وذهب مالك انه
يجوز اذا كان له ضياعا وحرفة يعود بها على نفسه وعياله والا فلا يبقى له ذلك واما اذا
وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان
القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض
شرط عنده واما وقف بعض رقبته فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا
والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن
فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله او بعض رقبته الى آخره من باب عطف الخاص
على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف
فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا
جزافا واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف
المنقول واما المنقول واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول
بطريق التبعية كالات الحرث والثيرات وعبيد الاكره تبعا للضيعة كالتابع
وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدرة والقدوم
والقصعة وكخوذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا من قدمنا يحيى بن

بكير قال

بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني
امسك سهمي الذي بخيبر ش مطابقة الترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك
فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم ان يكون من النقود ومن العقار
ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث
كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب
المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاصدقة لاغنى
ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك ص باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
ش اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه
قيل هذه الترجمة وحدتها غير موجودة في اكثر الاصول ولهذا لم يشر ابن
بطال واثبتها في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في رواية علي وكيل
واثبت الترجمة وحدها بعض المحدثين في رواية الحموي وقد اعترض بعض على البخاري
في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري في
انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة
لما اطلق ان تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين الموصوف فصار
كانه وكله ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم بان قال له ادعها في الاقربين فهذا التقيد
صنع وفي هذه الترجمة بهذه الصورة ص وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلم الا عن انس قال لما انزلت لن

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فجاء ابو طلحة الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله
يقول الله في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب
من ماءها فهي الى الله عز وجل والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها ايّ رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلعم بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه
اليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم
ابي وحسان قال وباع حسان حصته من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال
الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال او كانت تلك الحديقة في موضع فجرنخل
حديقة الذي بناه معاوية ش مطابقة للترجمة بتمامها من قوله فقبلناه منك وردوناه
اليك واسمعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسمعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح
ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي اغفله في اصل الدمياطي مسندا العيني
قال البخاري حدثنا اسمعيل فبهذا تبين انه اسمعيل بن ابي اويس وعبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات
بهذا وسنة اربع وسبعين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش و
اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة
على الاقارب ومعنى الكلام فريد وتكلم ابن بطال فيما لم يقع هنا ك قوله الا اعلمه الا عن انس
قيل الظاهر ان من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بقوله ما جزم وهم

يذكر فيه

ولم يذكر فيه هذا اللفظ قوله لما نزلت ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة
زاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله وبيرحا
حسان حصة منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها
عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا ان يكون جعل الوقف
فقفها بقية ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابا طلحة
حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط
يجوز عند بعضهم قال الكرماني فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق
على المعين تمليك له قلت فيه نظر لا يخفى قوله بصاع من دراهم وذكر في اخبار المدينة
لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم
قبضها من معاوية ابي سفيان قوله بني جديلة بضم الجاء المهملة وآخره لام من قال بالجيم وهم
بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار قوله الذي بناه معاوية
قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك ابن النجاري ورد عليه بان الذي بناه معاوية
بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن كعب ص باب قول الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ش اي
هذا باب في بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الآية وتمامها وقولوا لهم قولا
معروفا قوله القسمة اي قسمة الميراث قوله اولوا القربى اي ذوو القرابة ممن
ليس لوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه اي فارضخوا لهم من التركة
شيأ وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال ابن المنير مختار
المفسرين فيه انه لا ترك الوالدان والاقربون ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين

فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن وابن
سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح والزهري
ويحيى بن يعمر وقالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابي ينجيح عن مجاهد في هذه
الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ملامات به انفسهم وكذا روي عن ابن
مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال جرير حدثنا القاسم بنا الحسن
بنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل
بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب
وروي ابن مردويه وقال بنا اسيد بن عاصم بنا سعيد بن عامر عن همام بنا
قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك
الرجل من قل اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين ودووا القرابي اذا حضروا القسمة
ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله لكل ذي حق وصارت الوصية من ماله
يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن
محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطا الخراساني ومقاتل بن
حيان وربيعة بن عبد الرحمن وبهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم
قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا ان يقول قد بارك الله لك
هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه
ماله يتيم وما لي فيه شيء اولست اهله انا ابو الشعثاء ص حدثنا محمد بن الفضل
ابو النعمان بنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون

الناس بها والناس قال يرث وذاك الذي يرزق ويقال ايرث
فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ش مطابقة للترجمة
من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التي في الترجمة غير منفوخة وهذا
وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس اليشكري البصري
وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال بنا ابو سعيد
عن ابن عباس يعني هذا بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود
في اطرافه ارساله يزيد مرسل صحابي وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابي
المرسل لان الارسال لا يدفعه من ذكر سنده بارسول الله صلعم قوله والله ما نسخت
يقتضي اعطائي من التركة للحاضرين في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى
قوله ولكنها اي ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها قوله بما اي
التصرفان في التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما وال متصرف يرث المال
كالعصبة مثلا والاخر وال متصرف لا يرث كولي اليتيم قوله وذاك الذي يرزق اشارة
الى الوالي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الحاضرين القسمة من اولي القربى
واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدار
قوله فذاك الذي يعمل الى اخره اشارة الى الوالي الذي يتصرف ولا يرث فانه
يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا
وقال الزمخشري الخطاب للورثة وعدهم بان يجمعوا بين الامرين الامر بالاعطاء والاعتذار
عنهم عن القلة وكونه مرويا قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله

محكمات مبينات قد منعهن الناس فذكرنه الاية والاستيذان والذين لم يبلغوا
الحلم في العورات ثلاث وهذه الاية يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ص
باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ش اي
هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجاءة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم
ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله ان يتصدقوا الكلمة ان مصدرية
والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت واولاصحابه بقرينة الحال قوله وقضاء النذور
بالجر عطفا على قوله لمن توفي والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن
الميت الذي مات وعليه نذر ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة
بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه عن عروة عن عائشة والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله افتلتت بلفظ
المجهول من الافتلات اي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة قوله
نفسها بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل
والنفس مؤنثة وربما ذكر وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان
البخاري رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة الذي تقدم
في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها
شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن النذور وعن الصدقة

عنها اني

فان المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس في همزة ارها شك
ان قرئ ارراها بفتح الهمزة وان قرئ بضمها فكذلك لان الراوي يخبر عن
حال امرئ بدة فان قلت يحتمل ان الرجل سأل عن النذر وعن الصدقة جميعا
قلت هذا هو احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة فان قلت
الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاءة ولفظه ان امي افتلتت
نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهنا يميل قطعا ان الهمزة في ارها
مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا ابو حد دعوى عدم المنافاة قلت
في رواية النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ واظنها لو تكلمت تصدقت فهذا
مرجح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة وانه سأل عن الصدقة
عن امه وان سعدا سأل عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه
انه سأل عن النذر وعدم المنافاة تنافي في رواية سعد فقط واما المنافاة بين
حديث عائشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائي والله اعلم
قوله افاتصدق عنها وفي الرواية التي مرت في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت
عنها قال نعم قوله نعم يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك
وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله عليه وسلم بالتصدق عن امه قال اي الصدقة
افضل قال سقي الماء فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على ان
ما دل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى على الخصوص وقال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه من اهل العلم فيما علمت على ان الميت ينتفع بصدقة غيره وقد ثبت

عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عن الرحمن وكان مات ولم يوص
واجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لها ان تطوع بما التقتة وهي مال فكذا العتق
وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناه للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله
الولاء لمن اعتق دلالة على منع ذلك الحي هو المعتق بغير امر الميت فلو انه اذا
ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن
عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امي بلكت فهل ينفعها ان اعتق
عنها قال نعم فدل ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق
ص حدثنا عبد الدين يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الدين عبد الله
عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلعم فقال ان امي ماتت و
عليها نذر فقال اقضه عنها ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبد الله
بن عبد الله العمري قوله عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة كذا هو في روايته
مالك وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى
فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا يخرج لان ابن عباس لم يدرك القصة
كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن
غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة قوله وعليها نذر قد اختلف الآثار في النذر
الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الان وقيل كان الصيام فروي في ذلك
عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم وقيل كان
النذر بالصدقة والله اعلم ثم باب الاشهاد في الوقف والصدقة ش اي هذا باب

في بيان

في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن
يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
انبأنا ابن عباس ان سعد بن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلعم ان امي توفيت وانا غائب
عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف
صدقة عليها ش مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك
مطابق قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها يكون بطريق الوقف وقد تكلم شراح
قريبا بتعسف ما لا يفيد والحديث مضى قبل ثلاثة ابواب ومعنى الكلام فيه قوله الحائطي
بستانه اي واحد امهم والغرضين انه ايضا الانصاري ساعدي وفيه مطلوبية الاشهاد
واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى
بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف
للائمة الاتباع وقال المهلب اذا لم يبين الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض
معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بير حاء كالمخراف معينا عند من شهده وعلى
هذا الوجه يصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له ضياع واموال كثيرة فلا
يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا ص باب قول الله تعالى وآتوا
اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ص هذا باب
وثلاثة ابواب بعده مترجمة بآيات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة
في كتاب الوصايا وليس الذكر منافيا وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الآيات

وانظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فانظر
في الاوقات كالنظر لليتامى في رعاية الصلاح والمباشرة بالامانات واباحة تناول
الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وبذا مما فتح لي من القبض
الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية قوله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم اعطوا
اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام
بالحلال ولا تعجلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن جبير والزهري
لا تعط مهزولا وتاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم
ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة تقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح
مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تتعجل بالرزق
الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال
الناس بالحلال من اموالكم قوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال سعيد بن
جبير ومجاهد ومقاتل ابن حيان والسدي وسفيان بن حسين اي لا تخلطوها فتاكلوها
جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان تكون موضعها وتكون المعنى ولا تضموا اموالهم
الى اموالكم قوله انه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس اثما كبيرا عظيما وكذا روي
عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وذر بن
وروي ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابي عيينة عن محمد بن سيرين عن
ابن عباس ان ابا يوسف طلق امراته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا يوسف
ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين ذنوب الاثم قوله وان خفتم
الا تقسطوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح

وقال ابن

وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في حق النساء
وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه ان كانت تحت احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها
مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت
قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا اكثرت عليهم اليتامى وقل مالهن
اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
الى الاربع قوله ما طاب لكم اي من طاب لكم من حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها ان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة هي اليتيمة
في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها باعلى من سنة نسائها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من
سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلعم بعد فانزل
الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال فهن الذي بين في
الاية اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم يقسطوا لها في كمال
الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واتتموا غيرها
من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها الا دنى من الصداق ويعطوها حقها ش هذا السند بعينه
بعوله الرجاله قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب
شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه قوله بادنى من سنة نسائها اي
باقل من مهر مثلها من قرابتها قوله ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد اي نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال
ابن ابي حاتم قرات على محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك في النساء قال الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية قالت والتي ذكر الله انزل عليهم
في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قوله ما كمال الصداق بيان للالحاق يستفتيانك عن باب
قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان خفتم انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا حسيبا
يعني كافيا ش في رواية الاصيلي وكريمة بسبق من قوله وابتلوا اليتامى الى
قوله نصيبا مفروضا وفي رواية ابي ذر من قوله فان انستم منهم رشدا الى الخرة
اعني الى قوله نصيبا مفروضا قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس
ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال
مجاهد يعني الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام نادرة يكون باحتلام
وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد ذكر
ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول

الله صلعم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او سبكمل خمس عشرة سنة
واقد واذكك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي
عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة قوله ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا يعني من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قيل بلوغهم والخطاب
للاولياء والاوصياء وانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اي مسرفين ومبادرين
قوله ان يكبروا اي مخافة ان يكبروا اي يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم قوله
فليستعفف اي يمنعه عن مال اليتيم يقال استعففت وعففت اذا امتنعت وقيل معناه
من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف وقال الشعبي هو على الكاتب والولي
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال ابن ابي حاتم نبا ابي نبا محمد بن سعيد
الاصبهاني نبا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية
في والي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر
قيامه عليه وقال الامام احمد نبا عبد الوهاب نبا حسين عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلعم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك
او قال تفدي مالك وفي كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه
ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل
ولكن يلبس العوزة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل معناه ياكل من ثمر نخله ولبن

ولا قضاء عليه فيما اكل من الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن
وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت نفسي من
مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان استقرضت اكلت بالمعروف
واذا اليسرت قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد ان اليسر على قولين عند ان فعيه احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان
فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب
حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن
قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك في اليتيم ان كان فقيرا
انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة
وقيل منسوخة لقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل
بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد
والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ
لقوله وكفى بالله حسيبا اي شهيدا اي كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان
القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا وآتيا
كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله للرجال نصيب قال
سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء
ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب في خلافة ابيهم مات اوس بن
ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامرأة فقام رجلان من بني عمه فاخذا

مافذ امره ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا فجاءت امرأته الى النبي صلعم فذكرت ذلك
فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فقال
الله ذلك فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما وقال لا تفرقا من مال اوس
شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما يترل فيهن فانزل الله
تعالى يوصيكم الله الاية قال اذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيما نزلت
انه الوارث وقال ايضا قتيل اوس يوم احد رضي الله عنه قوله مما قل منه
او كثر اي الجمع فيه توافى حكم الله تعالى ستيوفون في اصل الوراثة وان تعددوا
بحسبها فرض الله لكل منهم بما يدل به الى الميت من قرابته او زوجته او ولاء نعمته
كحز السقيب قوله مفروضا اي مقدارا قوله حسيبا يعني كافيا كذا افرع للاكثرين
وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ص وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل
منه بقدر عمالته س في بعض النسخ باب ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم الى اخره وفي رواية
الاكثرين وما للوصي وفي رواية ابي ذر وللوصي ان يعمل اخره بدون كلمة ما وفي رواية
ابي ذر نزل على ان ما غير ناصبة لان الوصي له البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن
الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظر فيه ولا نظر فيه
ولا تجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله بقدر عمالته
بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر
مثله ثنا هرون بن ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلعم
وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو

عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي
الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل والذي القربى ولا جناح على من وليه ان
ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول ص قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف وجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم
من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة
لان عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم
انما يملكون انتياب بفسحة الله عز وجل وتمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلذلك
كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فياكل واختلف
في قضائه اذا اليسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف
قلت هذا اوجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف
وهناك ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة واما المسلمة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى
ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي
حدثنا هرون كذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر وغير حدثنا هرون بن الاشعث
وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء قيل
العمدة على رواية ابي ذر وغيره متونا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ
مات سنة تسع وسبعين ومائة ومخمر بفتح الخاء المعجمة وبين الميمين المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرة

تفسير

تصغير جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون وبالغين المعجمة وحكى المنذري بفتح الميم وقال ابو عبيد البكري في ارض نقف المدينة كانت لعمر رضي الله عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله او يوكل صديقه بضم الدال وكسر الكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي يتصدق به عمر وذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد بن اسمعيل وابو اسمعيل في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة فروى عن هشام ابن عروة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم النسائي في اخر الكتاب قوله في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة قوله بالمعروف بان له ص باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ش اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى ان الذين ياكلون الاية وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى فلما المعنى الذين ياكلون اموال

ايتامى من حديث الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا وتتاجج فيها يوم القيمة وشملا بها
بطونهم عيانا قال الداودي وبذه الاية اشد ما في القرآن على المومنين لانها خبرا
ان يريد مستحلين **قوله** وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلا والاصطلا بالنار وذلك
المستحلين بهائم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال
او غير ذلك وقراة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بنا المعلوم وقرا بعض
الكوفيين وبعض المكيين على بنا المجهول يعني يجرقون من قولهم شاة مصلية
يعني مشوية والسعير شدة حرجهم وتقدير الكلام وسيصلون نارا سعودة الى موقدة
مشتعلة شديدة حرها وقال ابن ابي حاتم نبا ابو ابي نبا عبيده ربا ابو عبد الصمد
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نبا ابو عمرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال قلنا يا رسول الله مارايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق
الله كثير ورجال كل رجل اشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحي
احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله جوار
وصراخ قلت يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية وقال السدي بعث اكل مال اليتيم يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه
ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من راه ياكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه
قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثون نهم ويا كلون اموالهم **مس** حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي
الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي

حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المومنات الغافلات **مس** مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
سليماني بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي المدني الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن
زيد الديلي الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي
الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون **ذكر** من اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه
مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا
عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي
واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه
في التفسير عن الربيع بن سليمان **ذكر معناه قوله** اجتنبوا اي ابعدوا من الا
جتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من البعد وا واحد رواذ نحو
ذلك نحو قوله ولا تقربوا الزنا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة **قوله**
الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق
ويوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجا ايضا وبق يوبق وبقا من باب
علم يعلم وعاما من باب فعل يفعل بالكسر فيهما **قوله** الشرك بالله اي ادعا الشرك بالله
الشرك جعل احد شركا لاخر والمراد هنا اتخاذ الله غير الله **قوله** والسحر اي اتعاني السحر

وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق
فهو سحر وقد سحره يسحره سحرا واساحر العالم وسحره اليفا بمعنى اخذه وذكر ابو عبيد الله
الرازي انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا
يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة والشروع الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام مبطلا لمقالتهم وراد الله اياهم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس
القوية والثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة و
المعتزلة وهم على قسمين مومنون وكفارهم وهم الشياطين وهذا النوع كحيل باعمال
من الردي والدخن وهذا النوع المسمى بالعوازيم وعلى تسخير والرابع التخيلات
والاخذ بالعيون والشعيذة وقال بعض المفسرين ان السحرة بين يدي فرعون
انما كان من باب الشعيذة الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات
المركبة السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والادهانات السابع
تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه
ويقبلون له في اكثر الامور انتهى من السحر السبعي ايما بتعريف من وجه
خفية لطيفة وذلك شايع في الناس وانما اوقع كثيرا من هذه الانواع المذكورة
في فن السحر للطائفة مدارك لان السحر اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا
جاء في الحديث ان من البيان سحرا وسمي السحور لكونه يقع خفيا اخر الليل والسحر
الرئة وهي محل الغذاء وكميت هذا لطف غذائها ولطف مجاريها الى اجزاء البدن
وغضونه قوله وقتل النفس اي الثالث من السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل
الربا اي الرابع اكل الربا وهو فضل مال عما عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه

واكل مال

واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو
ما دون البلوغ وفي البهائم من ماتت امه قوله والتولي يوم الزحف اي السادس
الفرار من القتال يوم ازدحام الطائفتين وقيل التولي الاعراض عن الحرب والفرار
من الكفار اذا كان ما يزا كل مسلم كافرين وان كان ما يزا كل مسلم اكثر من كافرين
يجوز الفرار ولا زحف المحاربة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة
من زحف الصبي اذا دب على استه قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات
القذف الرمي بالبعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للسهم
والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعوله اي التي احصنها الله تعالى و
حفظها من الزنا وتكسر الصاد اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله المومنات
احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية
فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد
قوله الغافلات كناية عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا
ذكر ما يستفاد منه فيه ذكر السبع ولا ينافي ان لا تكون كبيرة الا هذه فقد ذكر
في غير هذا الموضع واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني بها
ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمهم بانهم ينتهكون
به الارواح ويسبون وينهبون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي
والكبيرة بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك
من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب
وروي عنه الى السبع مائة وا تحقيق مقام ان التنصيص على عدد لا ينافي ان يكون من

ذلك واما تعيين السبع هنا فلا حتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت
ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك
الوقت وكذلك القول في كل حديث خص عددا من الكبائر وفي ان الموبقات
التي هي الكبائر لا بد في مقابلتها الصغائر فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن
اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر وازت
عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان
بالرسل او كذب وبعد امنهم او ضمخ الكعبة المشرفة بالعذرة او القى المصحف
في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشارع بذكرها وقال بعضهم
كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي بنا عن الحسن البصري
وقيل الكبيرة ما اشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر
جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
وعن ابن عباس كلها نهي الله عنه فهي كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وغيره وعن عباس نا هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهي بالنسبة
الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وهذا الذي صححنا عن اي عن ابن عباس
يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من النهيات
كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لاجل تكفير السيات في الاية مشروطا باجتناب

الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يتخيل هنا الفرق على خبر
الفرات فالرواية عنه لا تصح او هي ضعيفة والمشهور انقسام المعاصي الى صغائر و
كبائر وادعى بعضهم ان كلها كبائر وفي السحر والكلام فيه على انواع الاول ان
السحر حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه الاشراف
على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال
لا حقيقة له عنده وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق وله حقيقة كخلق الله عنده
ما شاء خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه تمويه
وتخييل قال ومن السحر ما يكون كحقيقة العين كالشعوذة والشعوذي ابرع حقيقة
سيره وقال ومن السحر ما يكون كحقيقة العين كالشعوذة والشعوذي ابرع حقيقة
سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي
ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين
فيكون اذ ذيته وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم
انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد
جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا
وبالعكس الا انهم قالوا ان الله تعالى يخلق الاشياء عند ما تقول الساحر تلك الرقى والكلمات
المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا فاقا للفلاسفة و
المنجمين والعمائية ثم استدل على وقوع السحر وانه خلق الله تعالى وهم
نعالى به من احد الا باذن الله ومن الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سحر وان السحر عمل فيه نوع مرض فهل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم

بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه
لولم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما
يتوقف على الواجب فهو واجب فهذا يقيض ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا
وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا بهذا لفظ بحروفه في هذه المسئلة وفيه
نظر من وجوه الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فممنوع
لغوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى
واتبعوا ما تتلو الشياطين الاية تشنيع تعلم السحر وفي الصحيح من اتى عرافا او كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي السنن من عقد عقدة ونفث
فيها فقد سحر الى قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون
محظورا مع ما ذكرنا من الاية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وان نصوصهم
على ذلك اثالث قوله ولانه لو يعلم الى اخره كلام فاسد لان اعظم معجزات
رسولنا صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف
علم السحر اصلا من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين
وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر
ولا يتعلمون ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه
من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجب
ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة قلت الظاهر ان مراده من
بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد رددنا عليه ومنهم انفر الى النوع الثالث اختلفوا

فيمن

فيمن تعلم السحر واستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كفر بذلك ومن بعض
ان تعلم لسقيته او ليحتاط فلا يكفر ومن تعلم معتقدا اجازته وانه لا ينفعه كفر وكذا من
اعتقد ان الشياطين تفعل ما شاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر
قلنا له صف لنا تحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من
التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب
الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة
اهل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة
لا نقتل حتى نتكبر منه الفعل او نفر بذلك في شخص معين فاذا قتل حد اعتدم
الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند
الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل
عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصته
لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن
تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال انا ابو بكر المروذي
قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل نا عمرو ابن هرون نا يونس عن
الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله صلعم
سحرته امراة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن حزم بسنده عن مالك روايتين
في الزمي اذا سحر احدا هل تستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم
النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحد في المشهور عنها
لا تقبل وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم

تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاء تائبا قبلناه ولم نقتله قال
قتل بسحره وقتل وقال ابن فعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية المغلظة
السادس هل يسأل الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري
وقال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة
قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على
الناس شرا وحكى القرطبي عن وهب قال يوخذ سبع ورقات من سدر فتدق
بين حجرين ثم تضرب بالماء وتقرأ عليها اية الكرسي وتشرب منها المسحور ثلاث
حسوات ثم تغتسل بها ففيه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يوخذ عن امراته
قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان
به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما حظره من الداء اي يكشف و
يزال وفي التولي يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة
يوم بدر بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وفيه قذف المحصنات قد ورد الاحصان
في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا
احصان المقذوف كونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا
فهذه خمس شرائط تدخل تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا افقد واحد
منها لا يكون محصنا ص باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم
ان الله عزيز حكيم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ويسالونك وقال ابن جرير
نا سفيان بن وكيع نا جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال لما نزلت

قال لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يكلون اموال
اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم وكذا رواه ابو داود
والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن
السايب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي
عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بنحوه وكذا روى
غير واحد في سبب نزول هذه الاية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة
وغير واحد من السلف والخلف قوله قل اصلاح لهم خير اي على فدة وان تخالطوهم
فاخوانكم وان خلطتم طعامكم لطعامهم وشرابكم لشرابهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم
في الدين ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح اي من يعلم من قصده ونيته
الافساد او الاصلاح وقيل وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب والسكنى
والاستخدام للعبيد فاخوانكم وقالوا لما رسول الله بقيت الغنم لا راعي لها والطعام
ليس لها مانع فنزلت ونسخ ذلك قوله ولو شاء الله لاعنتكم اي لو شاء لشق
عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي
احسن وفي تفسير السدي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على الخلط الى ثم اتخاذ
الاطعمة وتشاحل الكل منها مع وهم اتفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه
الاية ص لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت خضعت ش هذا تفسير ابن عباس اخرجه

ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد فيتق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله اعنتكم
من الاعنات واشتقاقه من اعنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره تاء مثناة
من فوق والهمزة فيه للتعدية اي الاوقعكم في العنت وهو المشقة وجاء بمعنى الفساد
والهلاك والاثم والغلط والخطأ والزنا ويكاد ذلك قد جاء في كل واحد بحسب ما
يقتضيه الكلام قوله وعنت خضعت ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومذكره
عنى اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها
عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لاعنتكم
وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره في استطراد اولا يخفى عن
تعسف ص وقال لنا سليمان بن حماد عن ايوب عن نافع مولى ابن عمر على احد و
ستين ش سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال
الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم
هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي كل من القائلين
نادر ولم يعب من قال انه لا ياتي بهذا الا في المذاكرة وابعد من قال انما للاجازة
انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله مولى ابن
عمر على احد وستين يعني انه كان قبيل وفاته بن يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان
يعني الاجر بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث من وكان ابن سيرين
احب الاشياء اليه من مال اليتيم ان يجتمع اليه يصلحه واولاده فينظر والذي
هو خير ش هو ابن سيرين هو محمد من قوله احب الاشياء الى آخره هو قوله ان يجتمع

وكان

وكان بمعنى وجد قوله ان يجتمع اليه ويروى ان يخرج اليه قوله يصلحه ويقوم ان
جمع نصيح بمعنى ناصح قوله فينظر واويروى فيتظرون على الاصل ص وكان طاوس اذا
سئل عن شيء من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح ش طاوس اذا سئل عن شيء
من امر اليتامى قرا والله يعلم كيسان الحماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره
عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم
يقرا وان تخالطوهم فاخوانكم عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح ص وقال
عطاء في يتامى الصغير والكبير نفقة واحدة على كل انسان بقدر من حصته ش عطاء هو
ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه
انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير ودوابهم جميع لم يقسم قال ينفق
على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول عطاء قوله في يتامى
وفي بعض النسخ في ايتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف منهم قوله بقدره
اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ص باب استخدام اليتيم
في السفر واذا كان هل له اجر ونظر الام او زوجها لليتيم ش اي هذا باب في
بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صلاحا له اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم
في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما تضرر اليتيم
فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل المرحمة وفي خدمة الناس
ما يحصل للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الام بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم
فقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها فيهم التعرف في مصالح
من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء

وقيل حتى يكون بينهم وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك الا ان يكون
وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللفيط قوله اوزوجها اي او نظر زوج الام يعني الظئر
في رضيعه اذا كان عنده ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير سمع ابن علية نبا
عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلعم المدينة ليس له خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلعم عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انس غلام لبيب فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم
صنعت هذا هكذا اولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته لجميع اجزاء الترجمة
ظاهرة اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر واما الجزء
الثاني وهو قوله ونظر الام فلانك ان ابا طلحة ما دعى انسا الى النبي صلعم الا
بسبب ورثه امه واما الجزء الثالث وهو قوله اوزوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة
بيدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير هذا القليل الذكر وقد مر في الاحاديث
وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وامه علية مولاه بني اسد وقد تكرر ذكره وعبد
العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت شهرة
شيخه بالبصري وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن
عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلعم عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب
قوله ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله
غلام قال انس خدمته وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة
ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من
الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم قوله كيس بفتح الكاف

وتشديد

وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال
ابن الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه السفر بالتنكير اذا كان فيه
من الصلاح وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة وفيه جواز استخدام الحر
الصغير الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك
غير ذل من خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ص باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود
فهو جائز وكذلك الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا ولم
ان لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض
اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود
الغير فيحصل الضرر قوله وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة ان جعل
ارضا صدقة لله تعالى ونحو ذلك كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا
غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من
نخل وكان احب امواله بيرحا مستقبلة المسجد وكان النبي صلعم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو بريها وذخرها عند الله فضعها حيث
اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابن مسلمة وقد سمعتها
والي اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه ش مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة

ومطابقة للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في
المعنى متقاربان وحكمهما واحد والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة
على الاقارب ومضى الكلام فيه **قوله** اكثر الانصاري رواية الكشميهني وقال الكرماني
اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد من الانصار وفي
رواية غيره اكثر الانصار **قوله** مالا نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان
وتقدم الكلام في تفسير بيرحا بوجوه **قوله** وكان النبي صلعم يدخلها وزاد في تفسير
بيرحا بوجوه في رواية عبد العزيز وستظل فيها **قوله** شك ابن مسلمة هو القعنبي
شيخ البخاري وروى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة وآخر
آخر الحروف **قوله** اعمل على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة
قوله في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوابن اخيه شداد
بن اوس وهبيط جابر فيما وهموه فباع حسان حصته لمعاوية بن ابي سفيان
بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى **قوله** وقال اسمعيل وعبد الله بن يوسف وقتيبة بن
يحيى بن مالك رابح **قوله** هو لا الرواه عن مالك واسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله
بن يوسف التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي
روى عنه البخاري في عمرة الحديبية يعني روى هو لا الحديث المذكور بالاسناد
المذكور عن مالك بلفظ رابح بالباء آخر الحروف **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح
بن عبادة نا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امي توفيت انينفعها اذا تصدقت عنها قال
نعم قال فان لي مخرافا فاني اشهدك اني قد تصدقت عنها **ش** مطابقة للترجمة

مثل مطابقة

مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم هو البرسي الذي يقال له صاعقة وهو
من مشايخ البخاري وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر
في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة وفي باب لا شفعة وفي الوقف **ص** باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اوقف
جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد
مشاعا فان كان مالكا لا يجزيه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد
ان وقف الشائع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا
تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز **ص** حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ابي
التياح عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلعم ببناء المسجد فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله **ش** مطابقة للترجمة
من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبي صلعم منهم وهذا
وقف الشائع من جماعة **فان قلت** ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع
ثمن الارض لما اكلها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر وتصدق به
ابو بكر فلا يكون وقف مشاع **قلت** قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة
من جهة تقرير النبي صلعم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو وقف الشائع لا يجوز
لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله صلعم ثامنوني بحائطكم قدروا ثمنه وبيعونيه
بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعوا ابو بكر فصار بنيه بيع بالثمن الذي
دفعوا اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر الذي يتصدق به الى الله تعالى وليس فيه صورة
وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق

وتشديد الباء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي ورجال الحديث كلهم
بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا في أوائل كتاب الصلوة في باب هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية قوله لا يطلب ثمنه الا الى الله أي لا تطلب ثمنه من أحد لكنه معروف الى
الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا يطلب معروفا الا الى الله أو ثمنها الى الله فالاستثناء متصل
ص باب الوقف كيف يكتب ش أي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى
هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما بعده وخبره قوله كيف يكتب ويجوز
باضافته لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ص حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب
عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلعم فقال اصبت ارضا لم اصب ارضا اعجب الي منها فما تأمرني
فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق و
الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ان شئت حبست اصلها الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب
كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان
كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا وكان
يكتب له خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم
على ما تشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود نا سليمان بن داود المهري
قال انا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال استخلفني عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما

هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا
ولا مفن عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق الفقة قال فان تأول ثمغ
اشترى من ثمره رقيقا يعلم وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون
في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأنا
نافع والانبا بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر
عن ابن عون اخبرني نافع قوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا الاكثر الرواة
عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من
رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن نافع
عن ابن عمر عن عمر فجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه والمشهور الاول والحديث مضى
في كتاب الشروط ومضى الضحايا في باب قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومضى قطعة
منه في باب اذا وقف شيئا فلم يرفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اصاب
عمر بخيبر ارضا هي التي تدعى ثمغ وقد مر بيانه قوله وتصدق بها عمر اي تصدق
بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبد الله بن عمر عن
نافع حبس ما دامت السموات والارض وهذا يدل على ان التأبيد شرط قوله او يطعم
وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بالضم الباء ومما يستفاد منه ما رواه الطحاوي من
طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله عنه لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلعم لرددتها واستقل به بالباء بخنيقة وزاد في ان اتلاف الارض
لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلعم فكره
ان يقارف على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين انتهى

انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيها انه يحتمل ان يكون عمر كان
لا يرى لصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت
الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الانقطاع
انما يمنع لفقدان في الراوي لغوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري
امام جليل القدر ولا يتهم في روايته وقد روي عنه مثل الايام مالك في بنده ولولا
اعتماده عليه لما رواه عنه وعن الثاني بان الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يعمل
به ولا يلتفت اليه ص باب وقف المغنى والعقير والصفيف ش اي هذا باب
في بيان جواز الوقف المغنى والعقير والصفيف ص حدثنا ابو عاصم نا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا يخبر فاتى النبي صلعم فاخبره فقال ان شئت
تصدقت بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ففي قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف
واما المطابقة في الغنى فتوخذ من قوله وذوي القربى وهذا اعم من ان يكونوا
اغنيا او فقرا او بعضهم اغنيا وبعضهم فقرا والحديث مضى عن قريب وابو عاصم
الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل ص باب وقف الارض للمسجد ش اي هذا باب
في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد ص حدثنا اسحق نا عبد الصمد
قال سمعت ابي حدثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول الله صلعم
المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحق هكذا
وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا

اسحق بن منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحق هذا المنطقي وهو الكوسج قلت
المنطقي هو اسحق بن راهويه والكوسج هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج نسبه
العمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله امر بالمسجد وفي رواية بنى المسجد فيحمل
هو رواية الكشميهني ص باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ش
اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز
وقف المنقولات والكراع بفتح الكاف وتخفيف الراء الخيل وعطفه على
الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بفتح العين جمع عرض بسكون
الراء وهو المتاع لا النقد فيه والصامت ضد الناطق وارد به النقد من المال ص قال
الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر ينجر بها وجعل
الف ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك المال
شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له ان ياكل منها ش
مطابقته هذا في الترجمة بقوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري اخرجه ابن
وهب في موطاه عن يونس عن الزهري وفي رواية ذلك المال ويروى تلك الالف
وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على
سبيل المبالغة اي بل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري
ليس له وان لم يجعل وتقول انما له ان ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج
وافتقر فمباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا
ملك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه
اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسما فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن

مالك ان لا يوطىء اذا احتاجوا ان يكون سهم منها جار على الفقراء الليلا يدرس
قال ربيعة ويحيى بن سعيد ص حدثنا مسدد نا يحيى نا عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك ص مطابقة للترجمة في
قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن
عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب اللقطة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته
قوله فاخبر عمر على صيغة المجهول قوله ان يبتاعها اي يشتريها ولا ترجعن بنون
التوكيد الثقيلة ص باب نفقة القيم للوقف ش اي هذا باب في بيان نفقة
القيم اي العامل على الوقف وبه فسر فيه الاخبر والناظر والوكيل ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي فهو صدقة ش مطابقة للترجمة في قوله ومؤنة عاملي والعامل هو
القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بترجمته ان سياق ان المراد بقوله مؤنة عاملي
انه عامل ارفه التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي
التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يجيزون
باجرة فكيف له صلى الله عليه وآله وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني
عاملي اي خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسمعيل واخرجه

مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي
عن مالك ذكر معناه قوله لا تقتسم قال ابن عبد البر لا تقسم برفع الميم على الخبر اي
ليس تقتسم وقال الطبري في التهذيب تقتسم ورثتي ليس بمعنى النهي لانه لم يترك
دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتي
وقيل يجوز بامكان الميم على النهي قلت الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض
ما روي عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا لورثته عرفان قلت
ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن
قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله ورثتي جمعهم ورثته باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة ودينارا و
في رواية يحيى بن يحيى الا نه ليس وما نبيروتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون
دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله بعد نفقة
نسائي قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في معنى العدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت
لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل من وليه ويوكل
صديقه غير متمول عالا ش مطابقة للترجمة في قوله اشترط الى اخره والحديث
مر عن قريب بابتم منه وقد اعترض الاسماعيلي على ابان المحفوظ عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع ان عمر واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر
وروى الضحاك بن مخلد عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا

ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية نبا ابن عاصم نبا الحسين بن الحسن
المروزي نبا ابن زريع نبا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث
وقول الحميدي لم اقف على طريق ثبتيه في صحيح البخاري ذهول شديد منه فانه ثابت
في جميع النسخ والله اعلم **ص** باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل
ش اي يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرماني وكلمة او للاشعار
بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط
ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه
وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه
ان ذلك جايز وقد مضى هذا المعنى في باب هل يتبع الواقف بوقفه **ص** واوقف
واوقف النس دارا فكان اذا قدم مهاجرا **ش** النس هو ابن مالك دارا اي بالمدينة
قوله اذا قدم مهاجرا اي المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي
انا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي نبا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ نبا محمد بن
المثنى نبا الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن النس انه وقف دارا بالمدينة فكان
اذا حج مر بالمدينة فنزل داره **ص** وتصدق الزبير بدوره وقال للمرودة
من بناته ان نكن غير مفرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق
ش الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه **قوله** للمرودة اي المطلقة من بناته ووقع
في بعض النسخ من نسائه فقيل صوابه بعض المتاخرين فوهم بان الواقع خلافها
قلت من اين علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف
الثبات وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه

ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا يباع ولا يوهب وان لمرودة من بناته
ذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا **قوله** ان نكن بفتح المعجمة وتشديد الراء من نكن
قوله غير مفرة بضم الميم وكسر الفاء اسم فاعل للمؤنث من الضرر ولا مضر بها بضم الميم
وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول **ص** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه في
كذوي الحاجة من ال عبد الله **ش** اي جعل كذا ذكره ابن سعد **ص** وقال عبد الله بن
ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ولا انشد ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله
عنه حين حوصر اشرف عليهم انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي صلعم الستم تعلمون
ان رسول الله صلعم قال من حفر رومة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال
ش مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر المهر
وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لانه حفرها **قلت** حفرها
او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بهرا تمام دلالته على الترجمة من جهة
تمام القصة وهو انه قال ولوى فيها كرا لا المسلمين **قوله** عبد الله بن هو عبد الله بن عثمان
من حلفاء المروزي وعبد الله بن نقيه يروي عن ابن عثمان بن حلبة ابن ابي رواد
واسم ميمون وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه
عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطني
والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبد الله بن نجاد
ولابي الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير
واحد المعنى واحد قالوا نبا سعيد بن عامر قال عبد الله انا سعيد بن عامر عن
يحيى بن ابي الحجاج المنقري عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري

قال فشهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال اتتولى بحياتكم اللذين السالم علي
قال فحبني بهما كانهما حبلان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه
مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلعم من يشتري بقعة آل فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا
فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله اسكن ثبير فانما
عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة
اني شهيد ثلاثا هذا حديث حسن رواه النسائي الفيا وزاد من رواية الاحنف
عن عثمان فقال لاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وعن النسائي الفيا من
رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد
في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما والترمذي من حديث
عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلثمائة بعير وفي رواية احمد من
حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم وردي

الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن من عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله
صلعم زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضي بي وزفني فتى قالوا اللهم نعم
خرجه في رواية الكشميهني حين حضره الموت الذين
انكروا عليه توليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة قوله انشدكم فقال
نشدت فلانا انشده اذا قلت له انشدتك الذي سألتك بالله كذا وكذا
قوله من حضر دومة قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحضرمي والذي يعلم
في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجد ان عثمان حفرها الا في حديث شعبة وردي
البغوي في معجم الصحابة من طريق بشير بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون
المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع
منها القربة بمد فقال له النبي صلعم بعينها لك في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي
ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلعم فقال اتجعل لي ما جعلته له قال نعم قال قد جعلتها
للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ويجعل
ان العين المذكورة كانت تجري الى بئر فوسعها عثمان او طويها فنسب
حفرها اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء وسكون الواو وكان ركية ليهودي يبيع
المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبي انه كان
يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه قوله فصدقوه بما
قال اي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية النسفي من طريق الاحنف
بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن

ابي وقاص رضي الله عنهم ص وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان
ياكل ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب
في باب الوقف للغني والفقير ص وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل ش
هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله على من وليه اعم من ان يكون الواقف
او غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف او غيره
غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف ص باب اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف
الى آخره ص حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي صلعم
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ش اترجمة من نفس
الحديث وقد مر هذا غير انه ذكر بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا وقف
جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة فائدة انه اشير به
الى ان الوقف يصح بما يدل عليه ما يجرده او بقرينة ص باب قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا
اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى
ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله

واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين ش اي هذا باب في بيان سبب
نزول قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان
في حديث الباب صريح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسبقت هذه
الآيات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر بعض من
اول يا ايها الذين امنوا الى قوله او اخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لا
يهدي القوم الفاسقين قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله اثنان
تقديره شهادة بينكم شهادة بينكم كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله اثنان
تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري او على ان قوله اثنان
فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرأ الشعبي شهادة
بينكم وقد الحق شهادة بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله ذوا عدل
منكم وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله اذا حضر ظرف للشهادة وقوله
حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية
وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم وبدل عنها وحضور
الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل قوله منكم اي من اقاربكم قاله
الزمخشري وفي تفسير ابن الكبير منكم اي من المسلمين قاله الجمهور قال علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه ابن ابي حاتم قال وروي
عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة وقتال
بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون

عنى بذلك ذا عدل منكم من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعلقمة
غيرهما قوله او اخران من غيركم قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم
بنا ابى ما سعيد بن عون بنا عبد الواحد بن زياد بنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس فى قوله او اخران من غيركم قال من غير المسلمين يعنى
اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
وبحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى
مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله
ان انتم فى الارض قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد
من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على وصيته وجعل للاقارب اولى لانهم اعلم بما جرى
الميت ربما هو اصلح وهم له الناصح وفى تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم فى الارض
اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وذلك شرط لجواز استشهاد الذميين
عند فقد المسلمين ان يكون ذلك فى سفر وان يكون فى وصية كما صرح بذلك
القاضى شريح وقال ابن جريج بنا عمرو بن على بنا ابو معاوية ووكيع قالا بنا
الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا يجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا فى سفر
ولا يجوز فى سفر الا فى وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا
من افراده وخالفوا ثلاثة فقالوا لا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين قال
ابن جرير بنا عمرو بن على بنا ابو داود بنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال
ابن جرير بنا عمرو بن على بنا ابو داود بنا صالح بن ابى صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى
قال مضت السنة ان لا يجوز شهادة كافر فى حضر ولا فى سفر انما هى فى المسلمين

وذكر الطحاوى

وذكر الطحاوى عن ابى داود ان رجلا من المسلمين توفى بدقوقا ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما
الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد النبى كان فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا وانها
قال الطحاوى فهذا يدل على ان الاية محكمة عند ابى موسى وابن عباس والله اعلم
لما خالفهما من الصحابة وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين
بان الاية الكريمة منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر بحال كما لا يجوز شهادة
فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والثورى غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم
على بعض واما الزهرى والحسن فرعما ان الاية كلها فى المسلمين وذهب
غيرهما الى انه اشهاد هنا بمعنى الحضور وقال اخرون الشهادة بمعنى اليمين
وكلهم فى المعنى اختلاف الشاهدين معنا فمنهم من قال لانها ادعاء وهو من
الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف فى حكم الاسلام ان الميت
اولى بما لا يجوز او بماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف فى الاحكام ومنهم من قال
قال كلفان اذا اتهمتم نقبل اليمين عنا اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد
ان ذلك كان فى اول الاسلام كان الناس متوارثون الوصية ثم نسخت
الوصية وفرضت الفرائض وقال الطحاوى ذهبت عائشة رضى الله عنها الى ان
هذه الاية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى
قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما غير شهادة
من الامانة التى تخلاها فى قبول الوصية قوله من بعد الصلاة اختلف فيها فقال

النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس
من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعى النبي صلعم تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر
وقال الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود ان يقوم بذلك الشاهدان بعد صلاة
اجتمع فيها كفرتهم فيقسمان بالله ان خلفان بالله ان رتبتم اي ظهرت لكم ريبة
منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به اي بالقسم ثمنا اي لا يعتاض
عنه بعوض قليل من الدنيا ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود عليه
قريبا اي لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها
وقرا بعضهم ولا نكتم شهادة الله بجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله
انا اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا شيأ من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها
او تغيرها او كتمها بالكلية قوله فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين
الوصيين انهما خانا او غلا شيأ من المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فاخران
يقومان مقامهما اي فشاهدان اخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من
الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله الاوليان لاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما وارتفعا على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن
هما فقيل الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من اخران قال الزمخشري
ويجوز ان يرتفع بالمستحق او من الذين استحق عليهم استذناب الاوليين منهم للشهادة
لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاوليين على انه وصف الذين استحق عليهم مجرورا
ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها
وقرئ الاوليين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان ويحتج به من يرى

رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يردون عليك فوجه عندهم ان الورثة
قاموا مقام الموصيين انهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما اوجب الشرع عليهما كتمان
فانكل الورثة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشرع قوله وما اعتدنا اي فيما
قلنا فيها من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كتمنا عليها فنحن حينئذ
من الظالمين قوله ذلك اي الذي تقدم اولى اي اقرب ان ياتي الشهداء على
نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان اي بكذبهم
اثر بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تخلفوا كاذبين او
تكتموا امانة واسمعوا موعظة قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وعيد لهم بحرمان
الهداية ص وقال علي ابن عبد الله نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن
ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض
ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفها
رسول الله صلعم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان
من اولياء فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم
نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم ش مطابقته للايات المذكورة
ظاهرة لانه يبين انهما نزلت فيمن ذكر وافيه ذكر رجاله وهم سبعة الاول
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي
الثالث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمداني الكوفي الرابع
محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه الخامس عبد الملك بن

سعد بن جبير السادس ابوه سعد بن جبير السابع عبد الله بن عباس ذكر الطيفي اسناده
فيه القول في اول الاسناد وفي اخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المديني كذا بغير سماع
فاما ان يكون اخذه مذاكرة او غرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس بمرضي عنده وكانه
اشبه لان محمد بن بكر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم لا اعرفه كما اشتهي قيل له فرواه
غيره قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث حدث محمد بن ابي القاسم
قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عادته انه اذا كان في اسناد
الحديث نظر وكان موقوفا يعبر بقوله قال لي وقد ان شيخه بصري والبقية
كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له البخاري هنا مع انه توقف فيه ودو
يحيى وابو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد
وفي رواية الابن عن الاب ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في القضايا
عن الحسن بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى
بن ادم به وقال الترمذي حديث غريب ذكر بغداد قوله اخرج رجل من بني سهل
هو بزيل بفتح الباء الموحدة وفتح الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة عوض الزاي
وفي رواية ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل ابن ماريه وليس بذاك بديل
بن ورقاء خزاعي وبذاك سهمي ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية
ابن جريج انه كان مسلما قوله مع تميم الداري وهو الصحابي المشهور ونسبته الى الدار
وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطاء ودارب اللخم وكان نصرانيا وكانت قصته
قبل ان يسلم وسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قصة عثمان انتقل الى الشام

وكان تميم

وكان تميم القراءة في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي
صلعم في خطبته خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصته المطول
قال قلت اذا كانت قصته تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابي
لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق قصة
عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
قال نا محمد بن سلمة الحراني قال نا محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان
مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال بري الناس من هذه الاية غير بري
وغير عدي بن بدا وكان نصرانيا يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام
في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة
قبل الاسلام والناس كلهم بعد اسلام لكن يحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بدا بفتح الباء الموحدة
وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي بن بدا هذا مذكور في تفسير شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا نصراني لم يبلغنا
اسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسي سماه العدا ابن عاصم واخرجه عن معلى بن
منصور عن يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان
اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل
خرج بديل بن ابي ماريه مولى العاص بن وايل سهمي فراقي البحر الى النجاشي فمات
بديل في الكنيسة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه بدي

فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب
فلما ردا البقية المتاع الى ورثته نظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلفوا تميما وعديا فقال
ما لنا به علم وفي يقدم عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف
تميم بالخيانة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا تميم اسلم تنجا وذا لله عنك فكان في
شرك فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي بن بداء نيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل
بن ابي ماوية وقيل ابن ابي مارية وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل
مسلما ومات بالشام قوله حايا بالجيم قال بعضهم قوله حايا بالجيم والتخفيف اي انا قلت
هذا التفسير الخاص بالهام وهذا لا يجوز لان انا اعم من الجام والجام هو الكاس قوله مخوصا
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي اخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صنعت
فيه صفايح مثل الخوص من الذهب مغشاه منقوشا فيه خطوط وشقاق طوال كالخوص
وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوصا بالفاء المعجمة اي مموها ووقع
في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان من
اولياءه اي من اولياء السهمي المذكور الذي مات وارجلان عمرو بن العاص ورجل
اخر منهم كذا في رواية الكلبي وسمى الاخر مقاتل في تفسيره بانه المطلب بن ابي وداعة
قوله وفيه نزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس
عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول الاسلام وللارض حرب وانا من كفار
وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها
رواه ابن جرير وقال ابن التين انتزع ابن سيرين من هذه الاية الكريمة ان الشاهد
واليمين قال قوله فان عثر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان

او شاهد

او شاهد وامرتان او شاهد واحد فقال واحبهما ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا
على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمرأتين فلو حلف الشاهد واحد فحقه
استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق
الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي وسالهم البينة فلم يجدوا
فامرهم ان يستحلفوا عديا بعد العصر على اهل دينه من باب قضاء الوصي دين الميت
بغير محضر من الورثة ش اي هذا باب في جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض
النسخ دين الميت بغير حضور الورثة والاختلاف بين العلماء في جواز ذلك ص
حدثنا محمد بن سابق والفضل بن يعقوب عنه قالا شيبان ابو معاوية عن فراس
قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ان اباه استشهد يوم احد
وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك دينا
كبيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت
فلما نظروا اليه اغروا بي تلك ساعة فلما راى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدر
ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة
والدي وانا والله راض ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة
فسلم والله الساحة كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
لم ينقص تمرة واحدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله ادى دين
والده بغير حضور اخواته التي من من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم
البغدادي البزار واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط واخرجه

مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وردي عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي
والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل
بن يعقوب الرخامي البغدادي ردي عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وغير
واحد وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة
اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني
ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي
والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي انشاء الله تعالى
مضى الكلام فيه غير مرة قوله خضر صاد النخل بفتح الخاء المعجمة وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع
ثمرتها يقال عذيقها صاد قوله فيسير بفتح الياء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وكسر الدال المهملة آمر من سير يسير اي اجعل كل صنف في تبيدة اي جرن نخله والبيدر
المكان الذي يداس فيه الطعام وهذا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدد قوله اغز
والي مشتق من الاغزاء وهو فعل عالم يسم فاعله اي لهج يقال غزي يغزى اذا لهج به
اولع به وقال ابن الانباري في حديث جابر فلما رآه اغزوا الى تلك الساعة اي
لجوا في مطالبتي والوا قوله ولا ارجع الى اخواني بتمرة كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تمرة بتنوع الخافض ص قال ابو عبد الله اغزوا بي يعني هيجوا بي
فاغرنا بينهم العداوة والبغضاء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه معنى اغزوا بي
تولعوا يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله
فاغرينا بينهم العداوة الاغراء التهييج والافساد ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد
ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو

في رواية

في رواية ابن شبويه والمستملي ولم يقع البسملة الا في رواية المستملي فقط وهذا كما
الجيم اصل في اللغة الجهد وهو المشقة وفي الشرع بذل المجهود في قتال الكفار او هو
كلمة الله تعالى والجهاد في الله بذل المجهود في اعمال الناس وقد يجاهد في سبيل الشيطان
والعمل عليها مخالفة النفس من الركون الى الدعة والملذات وادباع الشهوات
وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح مخالفا لابن بطال فانه ذكره عقيب
الحج والصوم قبل البيوع ولا وصل الى هنا وصل كتاب الاحكام ص باب فضل
الجهاد والسير ش اي هذا كتاب في بيان فضل الجهاد وفي بيان السير وهو بكسر السين
المهملة وفتح الياء آخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة القمر اي طريقها
وذكر السير فضالة بجمع سير النبي صلعم وطرقه في مغازيه وسير اصحابه ومما نقل عنهم
في ذلك ص وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به الى قوله وبشر المؤمنين ش وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد هاتان آيتان
من سورة براءة واولاهما هو قوله ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم والثانية هو
قوله التائبون العابدون الى قوله وبشر المؤمنين والمذكور هنا كذا في رواية
النسفي وابن شبويه وفي رواية الاصيلي وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان تمامهما
وفي رواية ابي ذر المذكور الى قوله وعدا عليه حقا من الآية الاولى ثم قال الى قوله
والناهون لحدود الله وبشر المؤمنين قوله ان رضي الله اشترى الى آخره قال محمد بن
كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني ليلة العقبة اشترط ربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما
لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قال ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية والمراد ان الله امرهم بالجهاد بامواليهم وانفسهم
ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوز وا بالجنة على ذلك عبر
عنه بلفظ الشراء تجوزا او لبقاء باء للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله يقاتلون في
سبيل الله قال الزمخشري فيه معنى الامر كقوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم قوله
فيقتلون ويقتلون اي سواء قتلوا او قتلوا اذا جمع لهم هذا وهذا فقد وجبت
لهم الجنة قوله وعدا عليه حق وعدا مصدر مؤكدا خبر خبر بان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين
في سبيل الله وعد ثابت قد اثبته في التوراة والانجيل كما اثبته في القرآن
قوله ومن اوفى بعهده من الله اي لا اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا خلف البتة
قوله فاستبشروا اي افرحوا ببذا البيع اي فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد وقد فاز
ببذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله التائبون رفع على المدح اي هم التائبون
وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعني التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش
العابدون اي القائمون بعبادة ربهم وقيل لطول الصلاة وقيل لطاعة الله قوله
الحامدون اي على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله السائحون اي الصائمون
كذا قال سفيان الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك
وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم ابن يزيد عن ابيه عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها قالت سياحة هذه الامة الصيام وكذا قال مجاهد وسعيد بن

جبير وعطاء والضحاك واخرون وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر
رمضان وقال ابو عمرو العبد السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد
ورد في حديث مرفوع نحو هذا وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا
حكيم بن حزام حدثنا سلمان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث ابي امامة ان رجلا
قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلعم سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله وعن عكرمة انه قال هم طلبة العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون
رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعيد بمجرد السياحة
في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع
الا في ايام الفتن وانما لازال في الدين قوله الامرون بالمعروف وبطاعة الله
والناهون عن المنكر وبمعصية الله وانما دخلت الواو وفيه لانها الصفة الثامنة
والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو وانما دخلت
على الناهين لان الامر بالشيء نهي عن ضده تجاوزا وخمسا لا قصدا فلو قال الناهون
بغير واو لاشبه ان يريد النهي الذي هو بيع فلما ذكر الواو بين ان المراد الامرون
قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا في والحافظون
لحدود الله اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء
التي تقدم ذكرها فمن في كل شيء حد الله تعالى فقال والحافظون ليكون اخبار
انفسهم بالحدود في هذه الاشياء وغيرها ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود الطاعة
ش هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى حدود الله

وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ص حدثنا الحسن
بن صباح بنا محمد بن سابق بنا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن
ابي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلعم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلعم ولو استزدته لزادني ش مطابقته
للترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوايل مواقيت الصلاة
فانه اخرجه مسلك عن ابي الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرني
قال سمعت ابا عمرو الشيباني الى اخره واسم ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس وقد
مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف السائلين
واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال
الطبراني انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على سواها
من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع
خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما
عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان
لجهاد غيرهم من الفساق اترك ص حدثنا علي بن عبد الله بنا يحيى بن سعيد بنا
سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن جهاد الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب

الحج في باب لا يحل القتال بمكة فاذا اخرجه هناك بابتم منه عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير عن منصور الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك وتكلم هنا بعض شيء فقوله
لا هجرة يعني من مكة واما الهجرة من المواضع التي لا تتاتى فيها امر الدين فهي
واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا
واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم
ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة استغنى كانوا
قليلا ضعفاء وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله صلعم لكن
ان حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك
اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا
على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبي كلمة لكن تقتضي
مخالفة ما بعدها لما قبلها اي للمفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة
انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب
نية مخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء
ان انواع الهجرة خمسة اقسام الاول الهجرة الى الارض الحبشة الثاني الهجرة من
مكة الى المدينة والثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلعم الرابع هجرة من اسلم
من اهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة انواع اخر هي الهجرة
الثانية الى ارض الحبشة وهي هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على
اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن
على ما رواه احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلعم

يقول ليكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام الحديث وما روى
الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو
عبد الله بن حبشي اما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري
الطائي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم قال لما نزلت هذه الاية اذا
جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلعم حتى ختمها وقال الناس خير وانا وافدي
جبر وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية **قلت** الحبر بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء آخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا وافدي الى
في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
واخرجه ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود والنسائي
من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلعم سئل اي الاعمال
افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة
افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث **قلت** وفي الباب عن جماعة آخرين
وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة ابن عبيد وزيد بن
ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وعزيز بن الحارث وقيل الحارث
بن عزيز وعبد الله بن وقدان السعدي وجبادة بن ابي امية وعبد الله بن عمرو
جابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب العذري وقديك وواثلة بن الاسقع
وصفوان بن امية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو
مالك الاشعري وعائشة وابو فاطمة رضي الله عنهم اما حديث عبد الرحمن بن عوف
فاخرجه احمد والطبراني من رواية مالك بن نجاح عن ابن السعدي ان النبي صلعم

قال لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقال فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وهو
بن عمرو ان النبي صلعم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى هجرة الى
الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة رواه البزار مختصرا على حديث
عبد الرحمن بن عوف ولمعاوية وحده رواه ابو داود والنسائي بلفظ لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واما حديث
فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجة من رواية ابي البحتري عن ابي سعيد عن النبي صلعم
بحديث فيه لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده
رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد
لوشك هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رأى ذلك قال صدق
واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه في مسنده من رواية يحيى بن ابي كثير عن مجاشع
بن مسعود انه اتى النبي صلعم بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال النبي صلعم لا تهجر
على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح واما حديث عزيز بن الحارث فاخرجه
الطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن رافع عن عزيز بن الحارث انه سمع
النبي صلعم يقول لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر واما حديث
عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية الحسن عن عبد الله عن
عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله صلعم كلما تطلب حاجة
وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله الى تركت من خلفي
وهم يقولون ان الهجرة انقطعت قال لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث
جبادة ابن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان جبادة بن ابي امية حدثه

ان رجالا من اصحاب النبي صلعم قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك
قال فانطلقت الى رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان
الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله صلعم ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد واما حديث
عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت
رسول الله صلعم يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام
الحديث واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده من حجاج عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني
عن ابي عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
واما حديث محمد بن حبيب المصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال قال رسول الله صلعم
فذكره بلفظ الذي قبله واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية
الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي صلعم فقال له النبي
صلعم اقم الصلاة وات الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت
وهذا مرسل قال صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة
واما حديث واثلة ابن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عبد الله الخضرمي
عن واثلة ابن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عبد الله الخضرمي عن
واثلة ابن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله صلعم الحديث وفيه ان النبي
صلعم قال له ما جاء بك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت

ثم قال

نعم قال هجرة السوء تدع اهلك وهجرة البادية تفر ايهما افضل قال هجرة البادية وهجرة
البادية ان تثبت مع النبي صلعم وهجرة البادية ان ترجع الى بادتك الحديث
واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت
الا من هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية
عن يعلى بن امية قال حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بي امية فقلت
يا رسول الله بايع الي على الهجرة فقال رسول الله صلعم ابايعه على الجهاد وقد
انقطعت الهجرة واما الحديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث
الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابي هريرة فاخرجه واما الحديث ابن
مسعود فاخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات واما حديث ابي مالك الاشعري
فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطا الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان
رسول الله صلعم قال ان الله امرني ان امركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع
والطاعة والهجرة للحديث واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية
عطا منها قالت سئل رسول الله صلعم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح واما حديث
ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه قال يا
رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال لا رسول الله صلعم عليك بالهجرة
فانه لا مثل لها ص حدثنا مسدد نا خالد نا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة انها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج

هرورذ ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور افضل الجهاد
مع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم جهادكن
الحج وخالد هو ابن عبد الله الطحان ووجيب هذا العدوابن ابي عمرة الاسدي بجا
القصاب والحديث وقد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه
هناك عن عبد الرحمن ابن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذي لا اثم
فيه وقد مر الكلام فيه فيعناك ش حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عفان نبا همام نبا محمد
بن جحاده قال اخبرني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده
قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر
قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له
حسنات ش مطابقة للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور
كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير
منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق بن راهويه واما
اسحق بن منصور كذا وقع منسوبا الثاني عفان بتشديد الفا ابن مسلم الصفار الا
نصاري الثالث همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري
الرابع محمد ابن جحاده بضم الجيم وتخفيف الحا المهملة الايامي وقيل الازدي
الخامس ابو حصين بفتح الحا المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات السابع ابو هريرة

ذكر

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان
ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحق بن منصور فهو مروزي ايضا وان
عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحاده كوفيان وان ذكوان مدني وفيه
اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسي عن عفان ذكر معناه قوله بعدل
الجهاد اي لمجاهده ومكافئه قوله قال لا اجده كلام النبي صلعم اي قال لا اجد عملا يعدل الجهاد
قوله قال هل تستطيع كلام مستانف من النبي صلعم وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن
عبد الله الوسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلعم
ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات
الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا
تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله فتقوم بالنصب عطف على ان يدخل قوله
ولا تفتر وتقوم ولا تفطر كلها منصوبة قوله قال ومن يستطيع كلام الرجل المذكور قوله
ليستن اي ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري الاستنان
ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلج في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جملة
الامثال استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن تشبه بمن هو فوقه قوله في طوله بكسر
الطا المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة وتمسك طرفه ويرسل في المرعى
قوله فيكتب له حسنات اي بكل اثر الاستنان حسنات فحسنات منصوب على انه مفعول
ثان وبهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسيأتي في باب الخيل ثلاثة من

طريق زيد بن اسلم مرفوعا ص باب افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ش
اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى اخره قوله يجاهد صفة لقوله مؤمن وفي رواية الكشميهني
يجاهد بلفظ المضارع ص وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة
في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ش وقوله يا برفع عطف على قوله افضل الناس
لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مومن هما ان اتيان من سورة الصف فيهما اشارة
للمومنين الى الطريق المغفرة قالوا الله ابين له يا ايها الذين امنوا للمخلصين
وقيل عام قوله هل ادلكم استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله تنجيكم اي تخلصكم
وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف
من الانجاء قوله تومنون استيناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هي فقال
تومنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف
على تومنون وانما جيء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت
وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الاعمال والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان
كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه اذا تعلق
الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجر بالايمان
والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله لعملنا
فنزلت هذه الاية فمكثوا اما شاء الله يقولون لئن نعلم ما هي فدلهم الله بقوله
تومنون وهذا يدل على ان تومنون وكلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ص

قوله

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مومن في شعب
من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ش مطابقته للترجمة في قوله مومن
يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وقد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه
مسلم في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن
حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه ابن ماجة في الفتن
عن هشام بن عمار قوله مومن مجاهد اي افضل الناس مومن مجاهد قال بذا اعلام مخصوص
وتقديره بذا من افضل الناس مومن مجاهد قال بذا اعلام مخصوص وتقديره بذا من
افضل الناس والا فعلما افضل وكذا القصد يقول كما جاءت به الاحاديث
ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائي لحديث ابي سعيد ان من خير الناس
رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله في شعب بكسر الشين المعجمة وسيكون العين
المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال
لا للتقييد بنفس الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان التعاب
الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وبذا يقول في الحديث الاخر ليعبك
بيتك وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم
الفتن فقال النووي في مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل لشروط
رجاء السلامة من الفتن وفي مذهب ابي حنيفة ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول

الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي في ابواب
الزهد وابن ماجة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول مثل المجاهد في سبيل الله
والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان
يتوفاه ان يدخل الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة ش مطابقة للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن عثمان ابن سعيد عن ابيه عن
شعيب قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة يعني الله اعلم بعقد
نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته
حب المال والدين واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا و
في المستدرك على شرطهما اي المؤمن اكمل ايمانا قال الذي يجاهد في سبيل الله بماله
ونفسه كمثل الصائم القائم زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد
وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير
مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله مثل بالصائم
لانه ممسك نفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك نفسه
على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله وتوكل الله اي ضمن الله
بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجوع بالاجر والغنيمة قال الكرماني
يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في

الحال وعلى

الحال وعلى ان الباء لا تنفك من احرام غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي فضيلة ما فوق
الاولى الجمع ووقع في رواية مسلم لضمن الله من خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وفي
رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد
في رواية الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله
وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في
الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه التفضل منه وعبر صلى الله عليه وسلم عن انه
سبحانه وتعالى تفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به بين الناس
المعاملات بالتضامن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله بان يتوفاه ان يدخله الجنة الى
بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله توفيه واخوله
الجنة وفي رواية ابي سلمة عند النسائي عن ابي اليمان ان توفاه بالشرطية والفعل
الماضي اخرجه الطبراني قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد
يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين او دخال الجنة يحتمل ان يدخلها اثر و
فاته تخصيصها للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة
لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه بفتح الياء تقديره او ان
يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله سالما حال من الضمير المنصوب في يرجعه
قوله مع اجر او غنيمة انما ادخل او ههنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وهو
ليس كذلك على ما يجيء الان بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قاله ابن
بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او ههنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب
الكوفيين وقد سقطت في ابي داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن

عبد البر ورحمه التوربشتي شارح المصابيح والتقدير اوبرجوعه باجر وغنيمة وكذا وقع
عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا
وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اي اجر لمن تغنيم او غنيمة
ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجر ويبقى
لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون
الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة قال قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هانئ وهو
غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة مجتمع به عند مسلم وقد وثقه النسائي
وابن يونس ومير سما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ص باب الدعاء بالجهاد والشهادة
للرجال والنساء اي هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد وبان يقول اللهم ارزقني الجهاد
او اللهم اجعلني من المجاهدين قوله والشهادة اي الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم
ارزقني الشهادة في سبيلك قوله للرجال والنساء متعلق بالدعاء واشار به الى ان
هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء ص وقال عمر رضي الله عنه رضي الله
عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ش هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة
في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في اخر الحج بابو قد رواه عن يحيى بن بكير عن الليث
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد
في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها تقول
اياه تقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت قلت وانى

ذاك

ذاك قال ان الله يأتي بامره انى يشاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلعم اوبا فاطعمته وجعلت تفلي
راسه فنام رسول الله صلعم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فدعى لها رسول الله صلعم ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت
وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في
الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه
تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة
وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا تعيى الله فيقتله
واعترض بان تمني معصية الله لا يجوز لا له ولا لغيره ووجه بعضهم بان القصد
من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهيد اوانما قتل الكافر فليس معقودا للداعي
وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة
الا شهيد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن يحيى
بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى

عن معنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا هذا
الحديث من مسند ام حرام من روايته عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس عن
ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي صلعم وقيل عن انس عن ام
حرام واختلف فيه ايضا على ابن طوالة فقال زائدة بن قدامة عنه عن ابي طوالة
عن انس عن ام حرام عن النبي صلعم وقال اسمعيل بن جعفر عن ابي طوالة عن انس
عن النبي صلعم ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء
نام رسول الله صلعم ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ماخلا الترمذي اخرجوا
هذا الحديث عن ام حرام من روايته محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام
حرام وهي خالة انس قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **ذكر معناه قوله**
كان رسول الله صلعم يدخل على ام حرام حرام منه حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون ابن خالد بن زيد ابن حرام بن جندب بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة
انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي
صلعم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا شك سلم انها كانت منه بمجره وقد اتانا غير
واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما
استجاز رسول الله صلعم ان تقيل ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال
لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلعم من الرضاعة قال ابو عمر فاي

فلك

ذلك كان فهو حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة ابيها عليه
وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مختص بسيد نا رسول الله صلعم ولا يحل لغيره
عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قول انقى راسه ضعيف هذا وزعم ابن العربي
انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امه من الرضاعة وقال الحافظ
الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل كان ذلك مع ولد او خادم
او زوج او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا
كن نساء مع ما ثبت له صلعم من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في
سنة خمس وقتل اخيها حرام الذي كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر
حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل **قوله** تحت عبادة بن الصامت
اي كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن
سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد
قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة
سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل بيت المقدس وهو ابن اثنتين وتسعين
سنة **قوله** نقلي راسه بفتح النون وسكون القاف وكسر اللام يعني تفتش القمل من راسه
ونقتله من فلى يفلي من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلي اخذ القمل
من الراس **قوله** وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غاز كقضاة
جمع قاض **قوله** تبج هذا البحر بفتح التاء المثناة وبالباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابي تبج
البحر لجته ومعظمه وتبج كل شيء اوسطه وقيل تبج البحر ظهره يوضحه ما جاء في الروايات يركبون
ظهر هذا البحر وقيل تبج البحر هو الراتج ما بين المكتفين **قوله** ملوكا على الاسرة

عن معنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن
بن القاسم بستهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا هذا
الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس عن
ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي صلعم وقيل عن انس عن ام
حرام واختلف فيه ايضا على ابن طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابي طوالة
عن انس عن ام حرام عن النبي صلعم وقال اسمعيل بن جعفر عن ابي طوالة عن انس
عن النبي صلعم ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء
نام رسول الله صلعم ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ماخلا الترمذي اخرجوا
هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام
حرام وهي خالة انس قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث **ذكر معناه** **قوله**
كان رسول الله صلعم يدخل على ام حرام حرام منذ حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحا المهملة وفي اخره نون ابن خالد بن زيد ابن حرام بن جندب بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة
انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي
صلعم وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بحجره وقد ابانا غير
واحد من شيوخنا عن ابي محمد بن قطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما
استجاز رسول الله صلعم ان تغفى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل
خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال
لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبي صلعم من الرضاعة قال ابو عمر فاي

فلك

ذلك كان فهو حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة ابيه او عمته
وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسببه بارسول الله صلعم ان يحل فخذه
عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تغفى راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي
انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امه من الرضاعة وقال الحافظ
الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل كان ذلك مع ولد او خادم
او زوج او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا
كن سنات مع ما ثبت ان صلعم من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في
سنة خمس وقتل اجنبها حرام الذي كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر
حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل **قوله** تحت عبادة بن الصامت
اي كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن
سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد
قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة
سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وتسعين
سنة **قوله** تغفى راسه بفتح التا وسكون الفا وكسر اللام يعني تفتش القمل من راسه
وتقتل من فلى يفلي من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلي اخذ القمل
من الراس **قوله** وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غاز كقضاة
جمع قاض **قوله** تبج هذا البحر بفتح التا الثلثة والبا الموحدة بعدها جيم قال الخطابي تبج
البحر تسنمه ومعظمه وتبج كل شئ اوسطه وقيل تبج البحر ظهره يوضحه ما جاء في الروايات يركبون
ظهر هذا البحر وقيل تبج البحر هوله واتبج ما بين الكتفين **قوله** ملوكا على الاسرة بنصب الجار

اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة فى البحر على الاسرة
فى الجنة ورويا الانبيا عليهم السلام وحى يشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وبه
جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة فى الجنة فى رويا قال القرطبى
يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم الفيا قوا شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله
الراوى عن انس قوا ثم وضع راسه ثم استيقظ قيل رويا ه الثانية كانت فى شهدا
البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل
يحتمل ان يكون حالهم فى الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبالون باحد قوا ائت من
الاول ابن خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولادهم الذين
يركبون ثبج البحر قوا فى زمن معاوية بن ابى سفيان وكانت غزت مع زوجها
فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان ابن عفان سنة
ثمان وعشرين وقيل ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك فى خلافة
معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه يلكت وقال الكرمانى
رحمه الله واختلفوا فى انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى
ومسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير ان ذلك كان فى خلافة عثمان
رضى الله عنه فعلى هذا يكون معنى قولهما فى زمن معاوية زمان غزوة معاوية فى
البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى
قلت كان عمر رضى الله عنه قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم واستاذنه
معاوية فى ذلك فلم يأذن له فلما ولى عثمان رضى الله عنه استاذنه فاذن له
وقال لا اكره احدا من غزوه طائعا فاحمله فساغ فى حماعة من الصحابة منهم ابو ذر

وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان واشداد ابن اوس
وابو الدرداء فى اخرين وهو اول من غزا البحر فى البحر وصاحبه اهل قبرس على
ما قال والاصح انها فتحت عنوة ولما اراد الخروج منها قدمت ام حرام بغلة لتركبها
فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يطيفونه وسيبقون يدعون قبر
قبر المراة الصالحة قوا حين خرجت من البحر اراد به حين خروجها من البحر الى جزيرة
الجزيرة لانها دفنت هناك ذكر ما يستفاد منه فيه جواز دخول الرجل على محرمه
وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها
من مال زوجها لان الاغلب ان ما فى البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال
ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسيرهم سيدنا رسول الله صلعم فى بيته وقال
ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسير بذلك ويحتمل
ان يكون من ماله اذا عرفه القرطبى فقال حين دخلوا صلعم على ام حرام لم يكن زوجها
عبادة كما بقيفة ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما فى رواية عند مسلم
فتزوجها عبادة بعد وفيه جواز قلى الراس وقتل القمل وبقال قتل القمل وغيره
من الموذيات مستحب وفيه نوم القائلة لانه بعين المدين لقيام الليل وفيه جواز
الضحك عند الفرح لانه صلعم ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده يقاتلون
وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال
سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبى صلعم يتجرون فى البحر منهم طلحة وسعيد ابن
زيد وهو قول جمهور العلما الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما فانهما
منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا للاخرة وكره مالك

ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورته وخصه بعضهم
بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه فان قلت روى ابو داود من حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز يا فان تحت
البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف رواه الحلال في علله من
حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلعم
منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سيأتي وفيه
ان الوكيل او المؤتمن اذا علم لرب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك
واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير اذنه وقدم ندا في الزكاة
وفيه ان الجهاد دخت رايته كل امام جائر ماض للي الى يوم القيامة وفيه تمني الغزو
والشهادة حيث قالت لم حرام اوع العدان يخطبني منهم وفيه انه من اعلام نبوته
وذلك انه اخبر فيه بفتوح الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه
دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم
وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك
ومنها الاخبار بقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان امر حرام تبقى الى ذلك
الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحي على ما اوحى به الى نبيه ومنها ان رؤيا الانبياء
عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره كما فعل الشارع وفيه قال المهلب فضل
لمعاوية وان الله قد بشره بنيه صلعم في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل
من غزا كمن رآه من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن
ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون نا الحسن بن عمرو عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي

قال قال

قال قال عمر رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات
فهو في الجنة وفيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة قتال له
من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين ويداوين الكلمى
ويقمن لهم طعامهم ومما يصلحهم فهذه مباشرة وفيه ان الموت في سبيل الله
والقتل سواء او قريبا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا
من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله
والمقتول سواء حتى يقول تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا
ليرزقنهم الله رزقا حسنا ويقوله ومن يخرج مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله ويقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عتك من
خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته او لدغته هامة او مات حتف انفه فقد وقع
اجره على الله وفي مسلم عن ابي هريرة يرفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلعم
من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء فهو
شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلواني في كتاب المعرفة
فقال حدثنا ابو علي الحنفي نا اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن مهاجر بن عبد الملك
بن عمير قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو ظالم فمات
في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد
وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من

حديث كعب بن عجرة قال النبي صلعم لعمر يوم بدر وراى قتيلا يا عمران للشهيد اسادة
واشرافا وملوكا وان هذا منهم واختلفوا في شهيد البحر هو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد
البر وقال قوم شهيد البحر قال الوعمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج بحر كو بلا
حد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي
عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح بنا يحيى بن عباد بنا يحيى بن عبد العزيز عن
عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن
ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم الشهادة تكفر كل شيء
الا الدين والغرق في البحر يكفر ذلك كله ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن
ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمر مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر
غزوات في البر ودوى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي
صلعم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين و
روى ابن ماجة من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلعم قال غزوة في البحر مثل
عشر غزوات في البر والذي يسير في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن
ماجة ايضا من حديث سليم بن عامر ان رسول الله صلعم قال سمعت كذا ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلعم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط
في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل ملك
الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر
الذنوب كلها الا الدين وشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار براسه
من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق

وقيل

وقيل هو الذي غلبه الماء فلم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والغرق في سبيل الله قد يكون
كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سيد سيدا قوله كالمتشحط في دمه
وهو الذي يتمرغ ويتقلب ويتخبط في دمه ص باب درجات المجاهدين في سبيل الله
اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذي
يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا ص يقال هذه سبيلي وهذا
سبيلي ش غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء قال في قوله تعالى
يضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود على ايات القرآن وان ثبت جعلته سبيل
لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي في قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وان
يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الرشد
طرق الهدى التي دعى اليه ويجمع على سبل ص قال ابو عبد الله غزا واحد اغازهم درجات
بهم درجات ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري قوله غزا بضم
الغين وتشديد الزاي جمع غاز اصله غزي كسبق جمع سابق وحاجل حاج وجيجح وقاطر
وقطين وغزا مثل فاسق وفساق قوله بهم درجات بهم درجات فسر قوله بهم درجات
بقوله لهم درجات اي لهم منازل وقيل تقديره ذو و درجات ص حدثنا يحيى
بن صالح بنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان
حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد
فيها فقال يا رسول الله افلا ننبئ الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ش مطابقة

للترجمة في قوله ان في الجنة مائة رجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكر
يا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام ويكون الباء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة
ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح غلب عليه واشتهر به وهلال بن علي هو
ابن اسامة بن هلال بن ابي هلال النهري المدني وعطاء بن يسار هو المجاب
والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به
واخرج الترمذي فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال من صام رمضان
وصلى الصلوات وحج البيت لا اذري اذكر الزكاة ام لا لا كان حقا على الله ان يغفر له
ان هاجر في سبيل الله او مكث بارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذرا الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك
عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس قوله عن عطاء بن
يسار كذا وقع في رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنده بهما عنه وهو
وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو في
حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلعم الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله واقاموا الصلاة
وهم رمضان وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة وابلغ فلذلك لم يذكر الفريضة بل

صاحب

صاحب المشكوة وفيه نظر فان حسان الزكاة فرضت قبل خيبر وفيها راوي هذا ابو هريرة وقد ثبت
انه صلعم الا بخبر وقال الكرماني لعل الزكاة واجبة لم تكن واجبة في ذلك الوقت او
على المتسامح انتهى قلت تبعه ابن بطال وقد ثبت في الترمذي في حديث
معاذ بن جبل وقال فيه لا اذري اذكر الزكاة ام لا قوله او على المسامح يمكن ان يكون جوابا
لعدم ذكر الزكاة واجبة لان الزكاة لا تجب الا على الغني الشرط واجبة يجب في العمرة على الفور فيما
قوله كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق قلت معناه حق بطريق الفضل والكرم
لا بطريق الوجوب قوله او جلس في ارضه وفي بعض النسخ او جلس في بيته قوله ما لم
لم يحرم الجهاد في سبيل الله تعالى فان لزمه الامران بالجد والتزام الفرائض ما لو صله
الى الجنة لانها هي غاية الطالبين ومن اجلها بذل المتنافسون في الجهاد فلما قوله
بعض جملة المتوفية وفي صحيح مسلم من حديث السري فمن طلب الشهادة ثم مات او
اعطيها ولم تصبه وعند الحاكم من سأل الله القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد
وعند النسائي بسند جيد من معاذ بن فوه من سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات
قتل فله اجر شهيد قوله قالوا يا رسول الله قيل الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في
حديث الترمذي الذي مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني قوله ان في الجنة مائة
درجة قال الكرماني قيل لما سوى رسول الله صلعم بين الجهاد في سبيل الله وعدم
في دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق المجاهد استدرك
تعبوا ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا والحاصل الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي
لبشرهم بدخول الجنة بالايمان والا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو
الفوز بدرجات الشهداء ويل لبشرهم الفيء بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره

من كلام الطيبي واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك الاشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ المذكور قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والاسانيد مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن ابي رباح لم يدرك معاذا قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الوفيات في خلافة عمر رضي الله عنه قوله كما بين السماء والارض وفي رواية الترمذي من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا الوجه خمس مائة عام وروى الترمذي قال نا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلعم قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احدى من اوسعتهم

قال هذا

قال هذا حديث غريب قوله الفردوس قيل هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفي التوراة هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه العنب بلغة الروم مفردوس اي عرش وقيل هو البستان بالرومية فتقل الى العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الجوهري عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس لا دورة التي تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالنبطية فردايسا وقيل الفردوس بعينها من ابواب الجنة قوله اوسط الجنة اي افضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد بوسط الجنة واطيبها فدخلت بها من كل جهة قوله واعلى الجنة اي ارفعها لان المدح انما اذا كانت في علو وقال كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى العلو فيه وقيل الحكمة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد بهما الحسي وبالاخر المعنوي وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعري بل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي والتاكيد المعنوي ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على المتامل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا من كلام يحيى ابن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه اي من الفردوس فقدم من اعاد الضمير الى العرش قوله تفجر اصله تتفجر تابن فحذفت احديهما اي تتشقق قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن كذا اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن

فليح رواه هذا الحديث عن ابن فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح الوحاظي
اراه فوق عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن
عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الحيالي في نسخته الى الحسن القابسي قال البخاري حدثنا محمد بن
فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك محمدا انما يروي عن ابن المنذر ومحمد بن
ثبت رعنه والعواب قال محمد بن فليح معلقا كما رويته الجماعة ص حدثنا موسى بنا جرير
بنا ابو رجاء عن سمرة قال قال النبي صلعم رات الليلة رجلين تيانى فصعدا بى الشجرة
فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا امانذه الدار فدار الشهدا
ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله هي احسن وافضل الى اخره وموسى هو ابن اسمعيل
وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردي البصري ادرك
زمان النبي صلعم وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى
في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد
مضى الكلام فيه هناك ص باب الغدوة والروحة في سبيل الله ش اي هذا باب في
بيان فضل الغدوة وهي من طلوع الشمس الى الزوال وهي بالفتح المرة الواحدة من الغدو
وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال
الى الليل وهي بالفتح المرة الواحدة من الرواح في اي وقت كان من زوال
الشمس الى غروبها قوا في سبيل الله وهو الجهاد ص وقاب قوس احدكم من الجنة
ش وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور باضافة تقديره وفي بيان فضل قدر
قوس احدكم في الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال المطابي
هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازد شنوءة

وقيل القوس

وقيل المقوس ذراع بقياس ع وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس
وفي التوضيح ذراع بقياس ع وقال الداودي وانثى وتصغيره بغير هاء وجمع القوس وقياس
وفي ع يقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القصد وكذلك القيب
والقار والقيد وعين القاب واو ص حدثنا معلى ابن اسد حدثنا وهيب بنا حميد عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلعم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها ش مطابقة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وذهبت تصغيره وهب
هو ابن خالد البصري وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخاري من هذا
الوجه واخرجه ابن ماجة عن نصر ابن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي
عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبي صلعم قال غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث حسن غريب قلت انفرد باخراجه الترمذي واخرج
مسلم والنسائي من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي واسمه عبد الله بن يزيد الحبلي واسم عبد الله
بن يزيد قال سمعت ابا ايوب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلعم غدوة في
سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار ابو يعلى
الموصلي في مسنده بيهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها قال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار من رواية الحسن بن
ان بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وفي اسناده يوسف
بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرج احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث

ابي امامة رضي الله عنه مطولا وفيه والذي نفس بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير
من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاة ستين سنة واسناده ضعيف
قوله لغدوة مبتدا اخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة
في سبيل الله قوله او روحة عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك وقوله خير خبر المبتدا
واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم لا للشك وقوله خير خبر المبتدا
واللام وقوله خير خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم وفيه
نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في
الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم او موضع سوط في الجنة
يريد ان ما صغر في الجنة من المواضع كلها من سائر بنيها وارضها فاخبر ان قصير
الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ترهيبا
وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا
وما فيها فما ظنك بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا
ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان تصدق بما في الدنيا اذا ملكها
وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي
اي الثواب الحاصل على غدوة واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو
لم يجاهد فيرتاد النظار بانه لا يتحقق ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل ذا حتى
بكل غدوة او روحة في طريقه الى العدو وقال وروحة في سبيل الله حدثنا
ابراهيم بن المنذر ربنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن ابي حريرة عن النبي صلعم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع

عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله لغدوة او روحة في سبيل الله والجزء
الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومعنى الكلام في
محمد بن فليح وابو هلال بن علي عن قريب في اواخر الباب الثاني وعبد الرحمن بن ابي
عمرة الانصاري النجاري قاضي اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محصن وزعم
هذا كلهم مدنيون قوله لقاب قوس مبتدا قوله في الجنة صفته قوس وقوله خير خبر المبتدا
واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ومعنى
قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا من صلعم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم
ملك الدنيا واما التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل
احلى من الخل ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلعم قال الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره
وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار
المدني وابو حازم الذي روى عن ابي حريرة سلمان الكوفي وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي
عن عبدة عن عبد الله واخرجه ابن ماجة من رواية زكريا بن منظور وعن ابي حازم
قوله الروحة والغدوة وفي رواية مسلم غدوة او روحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي
غسان عن ابي حازم روحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه هنا اذ لا
ثواب في الدنيا واجيب ابي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة

باق ص باب الحور العين وصفتهن يجار فيها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض
العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا
الحور مرفوع بانه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والعين
مرفوع الفاعل على الوصفية وقوله وصفتهن الفاء مرفوع عطفا على الحور بضم الجامع
الحور وقال ابن سيده الحوران شدة بياض بياض العين وسوادها وشدة سواد قبتها
وترق جفونها وبعض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياضها في شدة بياض
الجسد وقيل الحوران تسود الغيد كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء
حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحوران البياض محدقا بالسواد
كلوا انما يكون هذا في البقر والظباء ثم ليغاد للناس وقال الاصمعي لا ادري ما الحور في
العين وقد حور حورا واحور وهو والمرأة حوراء عين حوراء والجمع حور والاعراب
تسمي نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن فشف الاعرابيات
بظاهرتهن قوله العين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين
والرجل أعين واصل الجمع بضم العين فكسرت لاجل الياء قوله وصفتهن وباقي بيان
بعض صفتهن في اخر حديث الباب قلت قلت ما وجه ادخال هذا الباب بين
بين الابواب المذكورة هنا قلت لاذكر درجات المجاهدين وذكر ان في الجنة
مائة درجة وذكر الفيا ان فيها امراة لو اطلعت الى اخره وهي من الطور العين ترجم
لهن بالطريق الاستطراد قوله يجار فيها الطرف اي يتحير فيهن البصر لحسنها
وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع
لانه في الاصل مصدر وقيل ظن البخاري بان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال

يجار

يجار فيها الطرف لان اصل يحير نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا وحذفت
بايه والحور من الحور وهو داوة وقال بعضهم لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير
قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع الاشتقاق
صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على
نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على من له بعض مدخل في علم العربية قوله شديدة
سواد العين تفسير العين بالكسر في قوله الحور العين وكذلك قوله شديدة بياض العين
والعين فيها بالفتح قوله وزوجناهم انكحناهم انشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان
كذلك وزوجناهم بحور عين مناسبة للترجمة لانها في الحور العين اي كما اكرمناهم
بالجنان وعيون والباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله
انكحناهم قول ابي عبيدة وفي لفظ له زوجناهم جعلناهم لزواجا اي اثنين
اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل ص حدثنا عبد الله بن محمد بنا معاوية بن
عمرو بنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلعم
قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا
وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل
مرة اخرى قال وسمعت انس بن مالك عن النبي صلعم لروحة في سبيل الله او غدوة
خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني سوط خير من
الدنيا وما فيها ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت
ما بينهما ولملاته ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها ش مطابقة للترجمة
تؤخذ من قوله ولو ان امراة من اهل الجنة الى اخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور

العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قول
ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا لاضاءت والاخرى قوله لنصيفها
الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري
المعروف بالمسندي الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقد مر في الحجة
الثالث ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري سكن المصيصة من الشام الرابع
حميد الطويل الخامس انس بن مالك السادس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في
موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة
كما معنا وتارة بلا واسطة فانه مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد
يموت الى قوله مرة اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها الثالث
قوله ولقاب قوس احدكم والرابع قوله ولو ان امراة الى اخره ذكر معناه قوله يموت
جملة وقعت صفة وكذلك قوله لا عند الله خير صفة اخرى خبر اى ثواب قوله لسبره
جملة وقعت صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلها ان مصدرية ويرجع لازم قوله ولان
لا الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية قوله
الا الشهيد مستثنى من قوله لسبره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله فيقتل
على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع قوله قال وسمعت اى قال حميد الراوي
سمعت قوله اروحه وقوله ولقاب قوس قدر تقسيرها عن قريب قوله او موضع قيد
قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الباء وانما هو بكسر القاف وتشديد
الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يرفع ومن رواه قيد بزيادة

الباء اى مقداره فقد صحف قلت التصحيف او معنى الكلام صحيح لا فرق له
سلمنا ان المراد القدر فغايته ما في الباب ان يقال قاب احدكم من الجنة
كثير في بعضها فيه دون الاضافة الى الضمير مع تنوين الذي هو عوض عن المضاف
اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا
جزم بعضهم بتصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط
المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف
في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى قلت قول من قال ان من رواه
قيد بزيادة الباء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرماني التصحيف بقوله غاية
ما في الباب ان يقال قاب احدى الدالين باء وذلك كبير نفي غير صحيح لان
تقليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قاب احد
الحرفين المتماثلين بالياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من الذي يدعي
ان فيه قلبا فالقيد بالباء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط
المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم في التفسير الى اخره
غير متجه لان الامر بالعكس اعلى دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى
الوهم في التفسير لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله ولو
ان امراة من اهل الجنة ذكر العلماء ان الطور على اضاف مصنفه صغار وكبار وعلا
ما اشتهت نفوس اهل الجنة وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال الذي
لا اله الا هو لو ان امراة اطلعت سوارا لها لاضاء نور سوارها نور الشمس والقمر
فكيف السوار وان خلق الله شيئا يشبه الاعلى مثل ما عليها من ثياب وحلى وقال

ابو هريرة ان في الجنة حورا تقبل لها العنا اذا مشت مشى حولها سبعون الف وصيفة
عن يمينها وعن يسارها كلهن يقلن ان الامرون بالمعروف والناهون عن
المنكر وقال ابن عباس في الجنة حورا تقبل لها العنا لو بزقت في البحر لعذب ماؤه
وقال صلعم رايت ليلة الاسرا حورا حسبتها كالهلال في رابعها ماتة صغيرة مابين
الصغيرة والصغيرة سبعون الف درة والدرة ايب اضوء من البدر وخلق
لها مكلل بالدر وصفوف الجواهر على جنبتها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول
بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من اراد مثلي خلقي فليعمل لطاعة ربي فقال جبريل
هذه دامش لها لا مشك وقال ابن مسعود ان الحور البيري مخ ساقها من وراء اللحم
والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض وروي ان
سيدنا رسول صلعم سئل عن الحور من اي شيء خلقهن فقال من ثلاثة اشياء خلقهن
من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في
نور وفي لفظ سالت جبريل عليه السلام عن كيفية خلقهن فقال خلقهن رب
العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما خلق
منهن نهد من مسك اذفر فاض عليه يتيم اللبن وقال ابن عباس خلقت
الحور من اصابع رجليها الى ركبتها من الزعفران ومن ركبتها الى ثديها من
المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من
الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقايق النعمان اذا اقبلت تيلالا
وجهها ساطعا كما تيلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبد هلعن رقة
ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف دواية من المسك لكل دواية منها

وصيفة

وصيفة نزع ذميمها وبذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقفت
على اصلها فيه قوله ركبا اي عطر اتو وتصيفها بفتح اللام التي هي اناكيد وفتح النون
وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو اخاء مكسر الفا صغيرة تخفف
الميم من باب تمني الشهادة ش اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة ش حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت النبي صلعم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا
تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل
الله والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل
ثم احيى ثم اقتل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمني الشهادة
وهو السند بغيه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث رواه
عن ابي هريرة من وجه آخر ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان
قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في رواية
ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب بتفسير المراد بالمشقة
المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على اتعابهم
بحملهم على الا السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلعم ومر بذلك
في رواية همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا
تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قوله عن سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربع مائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس قوله والذي نفسي بيده لوددت ادفع

في روايته الى زرعته بلفظ ولوددت الى اقتل كذا ثم اقتل كذا ثم اقتل كذا القسم ان افتل في سبيل الله
استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلعم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين
بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان
نزول هذه الاية كان في اوايل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي
صلعم وكان قدومه المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من اوايل سنة سبع من
الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قلت او هو رد على
المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه ويجيء عن انس في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى
الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر
كان النبي صلعم اذا ذكر اصحاب احد قال والله لوددت اني اعود معهم فاصاب
بعض الجبل وقص الجبل ما يسقط منه وكشف من نواحيه ذكر ما يستفاد منه فيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول
الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمة دينه ورغبة
في الازدياد من ثواب ربه وتتاسى به امته في ذلك وقد تياب المرء على
نيته وسياتي في كتاب التمني ما تيسر له الصالحون مما لا سبيل الى كونه وفيه اباحة
القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان
يقول في كلامه لا ومقلب القلوب لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما
كيده تعمد الحنث وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف
الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذ كانوا يطيقونه ذا اذا كان
العدو لم يهجم المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم والا فهو معين على كل من له قوة وفيه

ان الامام

ان الامام والعالم يجوز لهما ترك قبيل الطاعة اذا لم يطيق احد او بعضهم وهو صلى
الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم
الصحبة وآداب الاخلاق وفيه عظم فضل الشهادة ص حدثنا يوسف بن يعقوب
الصفار ربنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك
قال خطب النبي صلعم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب
ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه
عن غير امرة ففتح له وقال ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب او قال ما يسرهم انهم
عندنا وعيناه تذرفان ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا و
ذلك انهم لما راوا من الكرامة بالشهادة حلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا
كما كانوا من غير ان يستشهد وامراة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح
الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين وما
تيسن ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السختياني وحميد بن
هلال بن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في
باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومعنى الكلام فيه هناك قوله زيد وهو ابن
حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو و
وبالحاء المهملة قوله من غير امرة بكسر الهمزة اي بغير ان يجعلوا احدا اميرا عليهم قوله قال
ايوب هو الراوي المذكور قوله او قال شك من ايوب قوله تذرفان اي تسيلان
دمعا والجملة حالية ص باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ش
اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك

دخلت الفاني جوابها وهو قوله فهو منهم الى من المجاهدين فخ فات عطف على قوله ليصح
وعطف الماضي على المضارع جليل وقوله فمات سقط من رواية النسفي ص وقول الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقع
وجب ش وقول الله تعالى مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى
هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة ابن العيص من ضمرة بن زنباع الطرابلي
فلما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله
صلعم قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة
هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة ودوى عن زيد بن
حكيم عن الحكم بن ابان قال بعث عكرمة بقول الاسم الذي خرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسم اربع عشرة سنة حتى وقعت
عليه فان قلت ما المناسبة بين الترجمة والاية قلت قوله لم يدركه الموت اعم من ان يكون
قبل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله وقع وجب لم يثبت هذا في رواية المستملي
وثبت بغير واو فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب
ثوابه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث نبا يحيى عن محمد بن يحيى بن
حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبي صلعم يوما
قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت ما اضحك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون
ثبج البحر الاخضر كالملوك على الاسرة قلت فادع الله ان يجعلني منهم فدعى لها ثم
نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها مثلها فقالت ادع الله ان

يجعلني

يجعلني منهم فقال انت من الاولين فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا
اول مركب ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا
الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ش مطابقة الترجمة في قوله
فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء في
الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب
في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا
من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد وعالم يكن هذا الحديث على
شرط انشاء الله في الترجمة ولم يخرجه فان قيل قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت
عن دابتها اي بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها فصرعت اي قبل الركوب
اجيب بان الفاء فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله فلما انصرفوا قافلين اي
راجعين من غزوهم قوله فنزلوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام ص باب
من نكب في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل من نكب وهو على المجهول
من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال بعضهم قلت
هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان
من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة
وفي بعض النسخ باب من نكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها
الفعل او يلغى بعد قوله في سبيل الله ص حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن
اسحق عن انس رضي الله عنه قال بعث ابي صلعم او قواما من بني سليم الى بني عامر

فی سبعین رجلا فلما قدموا قال لهم خالی اتقدمکم فان آمنونی حتی ابلغهم عن رسول الله صلعم والا
کنتم منی قریبا فتقدم فامنوه فبینما یحدثهم عن النبی صلعم اذا ومی الی رجل منهم فطعنه فانفذه
فقال الله اکبر فزت ورب الکعبة ثم مالوا علی بقیة اصحابه فقتلوهم الا رجل اعرج صعد
الجبل قال همام فاراه آخر مع فاخبر جبریل علیه السلام النبی صلعم انهم قد لقوا ربهم فرضی عنهم
وارضاهم فکنا نقرأ ان بلغوا قومنا ان قد لقینا ربنا فرضی عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا
علیهم اربعین صباحا علی رجل وذکوان وبنی لحیان وبنی عصیة الذین عصوا الله ورسوله ش
مطابقته للترجمة فی کون هذا البعث المذکور قد نکبوا فی سبیل الله بالقتل وحفص بن عمر بن
الحارث ابو عمر الحوضی والحوض نسبة الی حوض داود وهی محلة ببغداد وحفص من افراد
البخاری ومهام بالتشدید ابن یحیی البصری واسحق هو ابن عبد الله بن ابی طلحة والحدیث
اخرجه البخاری ایضا فی المغازی عن موسی بن اسمعیل قوله من بنی سلیم قال الدمیاطی هو
وهم فان بنی سلیم معدودون فیهم والبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الکرمانی هو بنو
سلیم بضم المهملة وفتح اللام وسکون الیاء آخر الحروف قیل انه وهم من المولف اذ البعوث
الیهم هم من بنی سلیم لان رعلا هو ابن مالک بن عوف بن امرء القیس بن بهثة بضم الموحدة
وسکون الهاء وبالمثلثة ابن سلیم بن منصور بن عکرمة بن خصفة بعد بالخاء المعجمة ثم المهملة
والفاء المفتوحات وذکوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصیة هو ابن خفاف بضم الخاء المعجمة و
خفة الفاء الاولی ابن امرء القیس بن بهثة وقال الجوهری وعل وذکوان قبیلتان
من بنی سلیم وعصیة بطن من سلیم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شیخ البخاری فقد
اخرجه ابو نعیم فی المغازی عن موسی بن اسمعیل عن همام فقال بعث احد عشر سلیم فی سبعین
راکبا وکان رئیس المشرکین عامر بن الطفیل وقال الکرمانی الطفیل هو ابن مالک بن جعفة

فبعوزن

فبعوزن هو ابو سلیم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال العلم
انه لا وهم فی کلام البخاری یجوز ان یقال ان اقواما هو مفعوب به لفعل محذوف
ای الی اقوام من بنی سلیم منضمین الی بنی عامر فان قلت ابن بعث قلت الکلام
بصیغة المفعول من المفعول ای بعث بعثا لطائفة فی جملة سبعین او کلمة فی تکون
زائدة وسبعین هو المفعول ومثله قوله وفی الرحمن مضعفا کاف ای للرحمن کاف
وقال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة واهل المعانی یسمونها التبیین تجریر
به وقد یجاب ایضا بان من لیس ببعث بل ابتدائیة بل بعث من جهتهم او بعث
بعثا یساویهم بنو سلیم انتهی قلت هذا کله تعسف اما النصف ینزع الخافض فهو خلاف
الاصل وان کان موجودا فی الکلام واما حذف المفعول متابع دایع لکن لابد من
نکتة فیه واما التعلیل بزیادة کلمة فی فغیر صحیح والذی اجازه خصه بالضرورة
ولا ضرورة ههنا واما تمثیله بقول الشاعر وفی الرحمن للضعفا کاف فلا یتم لانه
من باب الضرورة علی انه یمکن ان یقال ان کاف بمعنی کفایته لان وزن کاف
فی الاصل فاعل وبایی بمعنی المصدر کما فی قوله تعالی لیس لوقعتها کاذبة ای تکذیب
فان کاذبة علی وزن فاعلة وهو بمعنی المصدر قوله فی سبعین رجلا قال التوربشتی
کانوا من اوزاع الناس ینیرون الصفة یعلمون القرآن وکانوا یردون للمسلمین
اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلعم الی اهل نجد لیدعوهم الی الاسلام فلما
نزلوا بیر معونة بفتح المیم وبالنون قصدهم عامر بن الطفیل فی احیاء من بنی سلیم
وهم رعل وذکوان وعصیة فقتلوهم قلت کانت سریة بیر معونة فی صفر من سنة اربع
من الهجرة فراجع بکمول حسب قال انها کانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله

بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على
اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن
الى مرثد قوله خالي هو حرام صد حلال ابن ملحان قوله والا اي وان لم يومنوا قوله فجيئهم ثم
اي كحديث بني سليم قوله اذ جواب بينما قوله او موالي اشاردا قوله فانفذه بالفا واللام
المعجمة من انفذ السهم من الرمية قوله الا الرجل اعرج ويروى رجلا بالنصب وقال الكرماني
وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعة قوله قال همام وهو من رواة
الحديث المذكور في سنده قوله فاراه اي اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرا ان
بلغوا الى اخره انزل الله تعالى على النبي صلعم في حقهم ثم نسخ بعد ذلك قوله فدعى ابي
النبي صلعم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله
تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وكوان
بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وهما لتضمنه حول الدعاء على اهل العقد وانتهاك المحارم والاعلان
باسمهم والتصريح بذكرهم وهابن حديث انس في باب قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهنا قد دعى عليهم اربعين صباحا
وفي المستدرك قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما ش حدثنا موسى
بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب ابن سفيان ان رسول الله
صلعم كان في بعض الشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت ش مطابقته للترجمة في قوله وقد دميت اصبعه لانه ثمت في اصبعه وابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري والاسود بن قيس اخو علي بن قيس العجلي الكوفي وجندب

بضم العين وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله في مضيان العجلي الاحمسي
اخرجه البخاري في الصلاة في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة وعن ابي بكر وابن نمير كلاهما عن ابن
عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة
وفي الشمائل عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وعن
عمرو بن منصور قوله المشاهد اي المغازي وسميت بها لانها كان الشهادة
قوله وقد دميت اصبعه يقال دمي الشيء يدمى دميا ودما فهو دم مثل فرق يفرق
فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله هل انت معذبا الا
الا اصبع دميت قال النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكونها بعضهم والاصبع
فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة قوله دميت بفتح
الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي ما انت بالاصبع موصوفة بالشيء
الا بان دميت كانه لما توجهت مخاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة
تسليا لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت
ولم يكن ذلك لفساد يد رايل كان في سبيل الله ورمناه قتيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلعم في غار فشكت اصبعه وقال القاضي عياض قال
ابو الوليد لعله غارنا فتصحف كما في الرواية الاخرى في بعض الشاهد وكما جاء في
رواية البخاري يمشي اذا صابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش
كالكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بثلاثة انت رابعهم بين هذين الغارين اي
العسكرين قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عن نبيه ان يكون شاعرا قلت

بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على
اربعة اشهر من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو يقال له رئد بن
الى مرثد قوله خالى هو حرام ضد حلال ابن ملحان قوله دلا اى وان لم يومنوا قوله فجيحا بكم ثم
اى بكديث بنى سليم قوله اذ جواب بينما قوله او موا اى اشاروا قوله فانفذه بالفا والذال
المعجمة من انفذ السهم من الرمية قوله الا رجل اعرج ويروى رجلا بالنصب وقال الكرماني
وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الرابعة قوله قال همام وهو من رواة
الحديث المذكور في سنده قوله فاراه اى اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرأ ان
بلغوا الى آخره انزل الله تعالى على النبي صلعم في حقهم قرانا ثم نسخ بعد ذلك قوله فدعى ابى
النبي صلعم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله
تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وكوان
بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف وهما لتيقاد منه حواله الدعا على اهل العقد وانتهاك المحارم والاعلان
باسمهم والتعريج بذكرهم وهاتين حديث انس في باب قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهنا قنت عليهم اربعين صباحا
وفي المستدرك قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما من حدثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب ابن سفيان ان رسول الله
صلعم كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت ش مطابقته للترجمة في قوله وقد دميت اصبعه لانه ثمة في اصبعه وابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري والاسود بن قيس اخو علي بن قيس البجلي الكوفي وجندب

بضم الجيم

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ومنها ان صدره بعد ضمضان الجبلي والحديث
اخرجه البخاري في الجهاد في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي
عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة وعن ابي بكر وابن ابي شيبة كلاهما عن ابن
عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشمايل عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة
وفي الشمايل عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وعن
عمرو بن منصور قوله المشاهد اى المغازي وسميت بها لانها مكان الشهادة
قوله وقد دميت اصبعه يقال دمي الشيء يدمى دميا ودما فهو دم مثل فرق يفرق
فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله هل انت الا اصبع دميت
الا اصبع دميت قال النووي الرواية المعروفة كسر التاء وسكونها بعضهم والاصبع
فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة قوله دميت بفتح
الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت باصبع موصوفة بالشيء
الا بان دميت كانها لما توجهت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة
تسليا لها اى تشتفي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت
ولم يكن ذلك لفساد يد رجل كان في سبيل الله ورضاه فيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلعم في غار فشكت اصبعه وقال القاضي عياض قال
ابو الوليد بعله غارا فتصحف كما في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في
رواية البخاري بمشيي اذا صابه حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجليس
كالكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك برابع بين هذين الغارين اى
العسكرين قال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد يبعد عن يكون شعرا قلت

اجابوا عنه بوجوه ان رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لبعض انواع الرجز
ولا يقال فلان انشأ رجزا اذ الشعر لا يكون الا بنظام متفق على احد انواع العروض
المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية
فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس من كونه وحفان كالحوالي
وقد ورد اسبابا وكما حكي عن الرسول احنموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض
المرضى وهو يعالج الكي ومقصوران هو الى الطيب وقولوا قد اكتوى وبان
البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم ما علمناه الشعر هو رد على الكفار المشركين
في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزم به الاسلام انما الشاعر هو الذي
يمتد الشعر وينسب ويمدح ويذم ويتصرف في الاغانين وقد برأ الله تعالى رسوله صلعم
عن ذلك وبان قدره عنه فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعر لا غير وفي التوضيح
هل انت الا اصبع الى اخره رجز موزون وقد يقع على لسانه صلعم مقدار البيت من الشعر
او البيت بين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فلو كان هذا شعر
لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والحق تعالى ان يقع شيء من
جزء او بيت على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام الموزون في اثناء من غير قصد
فليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والجماعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون
بذلك شاعرا مثل قولهم استغفي في الكوز ماء يا فلان واسرج البغل وجنبي بالطعام
فهذا القدر ليس بشعر لان رواحة وقيه نظر وقيل لما دعى النبي للوليد بن الوليد باع ماله
بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابه فقال هل
انت الا اصبع دميت في سبيل الله ما لقيت بانفس الا تقتلي تموتي ومات في زمن

النبي صلعم قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد سيف الله وقال ابو عمر قال معاذ بن عمرو بن الجموح
الرهط صلعم غزوة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة قبل اسلامه يريد رسول الله
صلعم واصحابه بمكة كراهة للاسلام وابلغ فسأل رسول الله صلعم الوليد وقال لو انه
تاله كرمناه وهو مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب ذلك الوليد الى اخيه خالد
فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته ص باب من خرج في سبيل الله ووجد
ش اي هذا في بيان فضل من خرج في سبيل الله وخرج على صفة المجهول من
المضارع ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك ش
مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الى اخره لان الكلم هو الجرح على ما نذكره وهذا
الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء لكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله لا يكلم على
صيغة المجهول من الكلم وهو الجرح قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من
جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء نحق فاصيب فهو مجاهد قوله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار بها الى الشرطية على شرطية الاخلاص في نيل هذا
الثواب قوله واللون اللون وفيه للحال وكذا في قوله والريح وفوائد الشهيد يعيش
في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون مشاهدا فضيلة هذا الفعل في
طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا

غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلعم وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الملوم
في الدنيا ان لا يجيء كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان
لا يتغير هيئة التي مات عليها وفيه دلالة ان الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم الى
الذي حال اليه دون ما كان عليه فيجيء انه قد تغيرت احدى اضافته فخرجه عن العام المطلق ومنه اذا
استحال الخمر الى الخل او بالعكس ص باب قول الله تعالى قل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احد الحسنين
اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والحزون وذلك
انا اذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم يكون لنا
الغنيمة لاجرين ان كان عكسه يكون لنا الشهادة وهذا يعني كون الحرب سجالا قوا قل هل
تربصون اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة ص
والحرب سجال ش مناسبة للاية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرنا وسجال بكسر السين
يعني تارة لنا وتارة علينا فعلى غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم يكون الشهادة وهذا
مطابق لمعنى الاية وكل فتح يفتح الى يوم القيامة اد غنيمة فانه من احدى الحسنيين
وكل قتيل في سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يتبلى امة الانبيا
عليهم السلام ليعلم لهم الاجر والثواب ولمن معهم وتملا خرق العادة الحارية بين
الخلق ولولا ارادة الله خرقها لاهلاك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل
وهو الدلو اذا كانت ملان ماء ولا يكون الفارغة سجلا وسجال هنا من السجال
وهي المناوبة في الامر وهو ان يفعل كل من المتحاربين مثل صاحبه قتارة له وتارة
لصاحبه ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله

بن

بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له
كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون
لهم العاقبة ش مطابقته للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب بينكم سجال وقد ذكرنا
ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الاخر فحصل
المطابقة ولا يحتاج هنا الى تطويل الشراح الذي يشوش على ذهن الناظر فيه
وهذا الذي ذكره قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب
مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوا دول جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع
الشيء اليك مرة والى صاحبك اخرى يتداولانه وقال ابو عمرو الدولة بالفتح الظفر في
الحرب وبالضم ما يتداول الناس من المال وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال
اتخذوه دولة او دولة وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم فقيل
الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال الفراء العرب تقول الايام دول
ودول ودول ثلاث لغات وفي الجامع لابن عباس عن الاحمر جا بالدولة والدولة
بالهمز ولا يهمز وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول
بفتح الدال والواو وبعض العرب تقول دولة قوا وكذلك يبتلى اي يختبر قوا ثم تكون
لهم العاقبة عاقبة الشيء اخره ص باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ش اي هذا باب
في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا والاية المذكورة نزلت فيهم على ما ذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى قوا من المؤمنين رجال جملة اسمية من المبتدا اعني رجال

والخزاعي من المؤمنين وذكر الواحدي بن حدثنا اسمعيل ابن يحيى البغدادي عن
ابي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قالوا له حدثنا
عن طلحة فقال ذاك امرء نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لاحساب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبي
صلعم مر على طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ليلة العقبة بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفاء يعني حمزة واصحابه
رضي الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعني من المؤمنين من ينتظر اجله على الوفاء
بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون وفي تفسير النسفي والنخبائي على وجوه الاول
قضى نذره والخطر اي فرع من خطر الحياة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع
اي سار سيرا عنيفا الى اجله والنوبة اي قضى نوبته والنفس اي فرع من انقضاء النفيب
اي فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معاني الموت وانقضاء الحياة
وقال الزمخشري قضى النحب عبارة عن الموت لان كل حي لا بد له ان يموت فكانه
نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ص حدثنا محمد بن سعيد
الخزاعي نا عبد الاعلى عن حميد قال سألت انسا وحدثنا عمرو بن رزارة
نا زياد قال حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر
عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله
اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون
قال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب

النضر اني

انظر اني اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال
انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه
قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن
هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
الى آخر الآية وقال ان اخته هي الربيع كسرت ثنية امرأة فامر رسول الله صلعم
بالقصاص فقال انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش
وتركوا القصاص فقال رسول الله صلعم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ش
مطابقة للآية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي
وبالعين المهملة الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث
حميد الطويل الرابع عمرو بن رزارة بضم الراء الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابن
واقد الهلالي الخامس زياد بكسر السين الزاي وتخفيف الباء آخر الحروف ابن عبد الله
العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالعين بعد الالف قال
ابن معين لا ماس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة السادس
انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه العقل في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب ببرد ويروي عنه من افراده وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو محمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون
وزياد كوفي وعمرو بن رزارة نيسابوري وفيه ان زيادا لم يذكر ضبطا في

اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري
غير هذا الموضع وفي طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بصريح حميد بالسماع من
انس فامن من التدليس الثاني فيه سباق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية
ثابت عن انس قال انس عمي الذي سميت به لم اشهد مع رسول الله صلعم بدرا قال
فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلعم غبت عنه وان اراني الله مشهدا ليرين
مع رسول الله صلعم لا يراني الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع
رسول الله صلعم يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال انس يا ابا عمرو اين
فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده
بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمة الربيع بنت
النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الاية رجال صدقوا الاية قال وكانوا
يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا ذكر معناه
قوله غاب عمي انس بن النضر قد مر في رواية مسلم قال انس عمي الذي سميت به وهو
النضر بالنون والضاد المعجمة قوله اول قتال لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها
رسول الله صلعم نعته وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لئن الله اشهدني اي
احضرني واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجراء القسم وحذف
فعل الشرط فيهما لوجوب وتقدير لان اشهدني الله قوله فقال المشركين
منصوب لقوله اشهدني قوله ليرين الله جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون
التاكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليرى الله كما مر وفي رواية
يرى الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه يرين

الله الناس ما اصنع ويرى علمه وقال الغرطبي كانه الزم نفسه الوفاء بما عوهد الله عليه
مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك بوجه ما في مستقبل فهاب ان يقول غيره
لذلك سماه الله عبدا فقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي رواية الترمذي كرواية البخاري
قوله ما اصنع قال بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية
مسلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفعولية وهذا القليل لم يميز بين
الروايتين في الاعراب فربما يلتبس الناظر في رواية البخاري ان ما قاله النووي
فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم قوله وانكشف المسلمون وفي رواية
الاسماعيلي وانهزم الناس قوله اعتذر اي من قرار المسلمين قوله وابرا الي عن
فعال المشركين مع رسول الله صلعم قوله فاستقبله اي فاستقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ سعد الاوس وكان ثبت مع رسول الله صلعم يوم احد قوله الجنة تابنفت
اي اريد الجنة بالرفع على تقدير اراي مطلوبي قوله ورب النضر اراد به والده النضر
قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي
رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن حميد عبد الحارث بن
الي سامة عند والذي نفسي بيده قوله ريحها اي ريح الجنة قوله من دون احد اي
عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز ان يكون اراد استحضر الجنة التي
اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي تقاتل فيه فيكون المعنى لاعلم
ان الجنة تكتب في هذا الموضع ما اشتاق لها قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله
ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصنعت ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين قوله

فوجدنا بردي روايته عبد الله بن بكر خال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله وطعنة
كلمة او في الموضعين للتنويع قوله وقد مثل به بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع
الاعضاء من انف واذن وغيرها قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو
للانسان وقع في رواية محمد بن طلحة بالشك بنانه او ثنايه بالثاء المعجمة والاولى
اكثر وان ثبتت اورد قوله كنا نرى بضم النون وفتح الراء قوله او نظن شك من الراوي
وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد هكذا نقول وفي رواية
احمد بن سنان عن يزيد هكذا نوا نقولون والتردد فيه من حميد وقع في رواية ثابت
وانزلت بذه الاية بالجزم وحول الشك قوله وقتل ان اخته اي اخت انس بن
النضر وهي عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر
الحروف وقصة الربيع بذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية قوله له
لابره اي ابر قسمه وهو عند الخشني وفي بذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في
الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى تصل الى الملاكة وان طلب
الشهادة لانبا دلا النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن
النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني اسمعيل قال حدثني اخي
عن سليمان اراه عن محمد بن ابي ابن شهاب عن خارجة بن زيد ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال نسخت والصحف في المصاحف فقدت اية من سورة
الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت
الانصاري الذي جعل رسول الله صلعم شهادته شهادة رجلين وبو قولا من

المومنين

المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ش مطابقته لقوله تعالى رجال صدقوا الاية واخرجه
من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن
محمد بن مسلم الزهري وبذا السند بعينه قد مر غير مرة والثاني عن اسمعيل بن ابي اويس
عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الحميد
عن ابن شهاب بو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن
عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله نسخت
الصحف في المصاحف الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس
مكتوب والمصحف بالكسر امة وحقيقتها مجمع الصحف قوله فلم اجدها الا مع خزيمة لم يردان
حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها
وليه اقال كنت اسمع رسول الله صلعم يقرا بها فان قلت كيف جاز اثبات
الاية في المصحف الا عند خزيمة وقبول التواتر وعدمه انما تصوران في ما بعد
الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول صلعم انه قرآن علموا قطعا قرآنية قلت
روى ان عمر رضي الله عنه قال اشهد سمعتها من رسول الله صلعم وقد روى
عن ابي بن كعب وبلال بن امية مثله فبنو لاحمائة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه
بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عبان ابن عامر بن خطمة واسم عبد الله بن خشم
بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي للانصاري يعرف بذي الشهادتين
كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع
علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين

سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله
صلعم يقول تقتل عمار الفئة الباغية وسبب كون شهادة لشهادتين انه صلعم كلم
رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال النبي صلعم انشهد ولم تشهد
فقال كنت بعندك على خبر السما فكيف ببنا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين
وقال ألا تعدون بنا من حضر الصلح رضي الله عنه ص باب عمل صالح قبل القتال
ش اي بنا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال بنا على تقدير اضافة
الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير بنا باب يذكر فيه عمل
صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله ص وقال ابو داود انما يقاتلون بأعمالكم
ش ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري ورد ي الدينوري
بنا التعليق من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن
يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل القتال وانما تقاتلون بأعمالكم
اي متلبسين بأعمالكم فان قلت ما وجه تقسيم البخاري بنا حيث جعل الشطر
الاول ترجمة والشطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في بنا الى دقيق وذلك
انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله
ترجمة وعلم اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم
فان قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن
عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون
بأعمالكم فانظر على بنا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء
الموحدة وفي آخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن بشر بن حلبس يروي

عن ام الدرداء

عن ام الدرداء ابي الدرداء واخوه يوسف بن عبيد بن حلبس يروي عن معاوية
بن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن عبيد بن حلبس ص
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ش
قوله وقوله تعالى بجر بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال الا ترى
بين الترجمة والآية ورد ما بنا هو وجوده من حيث ان الدعاء من قال
ما لا يفعل وانتفى على من وفى وثبت عند القتال واثبات عنده من اصلح الاعمال
وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين
اذ هو عمل قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استوا بنيانهم في انفسهم حتى يكونوا
في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا و
القول فيه والعزم عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره قال مقاتل
في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره يعظمهم بذلك وذلك ان المؤمنين
قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى بأحب
الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون
ما لا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي صلعم فيقول
فعلت كذا كذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا تفعلون وقال الضحاك
كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب فنزلت
هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون

ودد نا لوان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان
افضل الاعمال والجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطوا عنه فنزلت
هذه الاية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المومنين النفر
ويغيبون لو قد جئتم خرجنا معكم ونفرنا كم فلما خرج النبي صلعم تخلفوا عنه فنزلت
هذه الاية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها
من حروف الجر في نحو لك بم وفيم ومم والام وعلام وانما حذفت الالف لان
ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما
يدلهم بالايمان تهكما بهم لان الاية نزلت في المنافقين وما يحلفون قوله كبر مقتا
هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فقد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب
تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره
وانكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم مالا
يفعلون مقت خالص لا شوب فيه بفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت
خالص لا شوب فيه بفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض
وابلغه قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله موصوص اي كالبنيان في تراصهم
من غير فرجة شبان رص بعضه الى بعض ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا ثابت
بن سوار الفزاري حدثنا اسرايل عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول
اتى النبي صلعم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلعم عمل قليلا واجر كثيرا ش
مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قال فاسلم ثم قاتل وفداني بالعمل الصالح

بل بافضل

بل بافضل الاعمال وافواه صلاما وهو الاسلام ثم قاتل بعدان اسلم ومحمد بن
عبد الرحيم البوكبي كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وثابت بفتح الثاء
المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في
كتاب الحيض والسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرايل
هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث من افراده قوله رجل قال الكرماني قيل
اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرايب لانه يدخل الجنة ولم
يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اميرم بن
ثابت بن وقش الاشهلي استشهد يوم احد وقال في باب العين عمرو بن ثابت
بن وقش الاوسي الاشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر في باب
الهمزة اصرم الشقري كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلعم من بني شقره
فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال في باب العين عمرو بن
ثابت بن وقش بن زغبة ابن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي استشهد يوم احد
وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبري وفيه نظر قوله
مقنع على صيغة المفعول اي مغشى بالحديد قوله واجر على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى
يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا الغنيم الاجر في الجنة بالسلام
وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مومنا طول حياته منفعيا تنبيه وان كان
قد تقدم له قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات مسلما كفره يجب عليه التخليد في النار لانه انضاف
الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات من باب ما ساءه سائه

اى هذا باب فى ذكر من اسمه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى اخره باء موحدة
وهو اما صفة لسهم او مضاف اى فقيد اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى
روى لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن فتيبة كذا يقول العامة
والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافته الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال
اصابه سهم غرب بفتح الراء واضافة اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى
زيد ان حابس حبث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء اذا كان رمى به انسان خاص
غير فهو غرب بفتح الراء وذكر الازهرى بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده يقال اصابه
سهم عرب وغرب اذا كان لا يدرى من رماه هو فى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين
الراء فتحا يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض
فان عرف قيل سهم بغرب ولا عرض ونحوه ذكر القزاز وابن دريد مغلى هذا لا يقال فى
السهم الذى اصاب حارثة غرب لان رامية قد عرف والله اعلم ص حدثنا محمد بن
عبد الله نا حسين بن محمد ابو احمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان ام
الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بنت سراقة اتت النبى صلعم فقالت يا نبى
الله الا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان فى الجنة
صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكا قال يا ام حارثة انها جنان
فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى ش مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن
عبد الله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى
بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم الكلاباذى وغيره ووقع فى رواية ابى على بن السكن
حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت

كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد بن بهرام التميمى ابو احمد المروزى بسكون المهملة
سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوى وقد
مر ذكره مع قوله ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة البخارى وهذا وهم
نبه عليه غير واحد اخرجه الحافظ الدمياطى والصواب الهام حارثة بن سراقة بن الحارث
بن عدى بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار وام الربيع بنت
النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
بن عدى وهى عمة انس بن النضر بن ضمضم وهى التى كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه
قوله وهى ام حارثة بنت سراقة وهذا هو المعتمد عليه وقد روى الترمذى وابن
خزيمة من طريق سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت
النضر اتت النبى صلعم وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث
وقال ابن الاثير فى جامع الاصول الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسماء
الصحابة ان ام حارثة هى الربيع بنت النضر عمة انس رضى الله عنه قلت وكذا
بينه الاسماعيلى فى مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذى قال لرسول الله
صلعم كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله
ادع لى بالشهادة فجاء يوم بدر فشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة و
تشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف لسهم
فاصاب نحره فقتله وقال ابو موسى المدينى وكان خرج نظارا وهو غلام وقول
ابن منده شهد بدرا واستشهد يا جدر دعليه وقد نقضه ابى الكرمانى للجواب عن
قول من قال يا بوهم فقال لا وهم للبخارى اذ ليس فى روايته النفى الا كذا قال

انس ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلعم وهو ظاهر وكانه كان في رواية القوم
حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عند
البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من وجه
اخر غير سراقة اسمه البراء ان يكون نعت البراء اخر الان وحميدي راجع الى الربيع
وان يكون نعت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلعم فاطلق الام على
الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان الى الام وبنت مصحفة
من عمة ان الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من
تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانسان ما تعرف بالاحتمالات
والعدول الثقات غير معصومين عن الخطاء ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله اجتهدت
عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلعم على هذا معنى يوجد منه الجواز واجيب
بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد
وهذه القصة كانت عقب غزوة ورد وقع في رواية سعيد بن ابي عروة اجهدت
في الدعا ويدل قوله في البكاء وهو خطا وفي رواية حميد الاتية في صفة الجنة من
الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية
سعيد بن ابي عروة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان
كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم في العرب تقول ما شاء
ولا قال رسول الله صلعم لامه ما قال جنت وهي تضحك وهي تقول بخ بخ لك بحارثة
وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال صلعم
دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقول فيه بذا هو حارثة بن النعمان

كما بينه

كما بينه احمد لذلك البر قيل فيه نظر لان المقول فيه بذا هو حارثة بن النعمان كما بينه
احمد في مسنده قوله الفردوس هو البستان الذي يجمع ما في البستان من شجر وزهر
ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة البستان وقيل هي النخل الطوال وقال
الازهري كل شجر متكاثف لستره بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جنه اذا ستره ص
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ص اي هذا باب في بيان فضل من قاتل
الى اخره ص اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى اخره ص حدثنا سليمان بن
حرب نا شعبة عن عمرو عن ابي وايل عن ابي موسى رضي عنه قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته
للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعمرو هو ابن
مرة وابو وايل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن بشار وفي التوحيد عن محمد ابن كثير وفي العلم
عن عثمان بن ابي شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو
قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه قوله جاء رجل في رواية غندر جاء اعرابي قيل
هذا بدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله
فذكره فان اما موسى وان جاز ان يسمي نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل هذا
الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المديني في الصحابة
من طريق غفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي
صلعم فسالته عن الرجل يقتل الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف

قوله للذكر اى بين الناس يعني الشهرة قوله فيرى على صيغة المجهول قوله مكانه اى بر تبة في
الشجاعة قوله وكلمة الله اى التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لاطالب الغنيمة والشهرة
ولا مظهر الشجاعة ش باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ش اى هذا باب في بيان
فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال
الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء
ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات ش وقوله الله تعالى
ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ش وقوله الله بالجر عطفا
على قوله من اغبرت اى وفي بيان قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان تخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا
ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين
وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار وفي الآية الاتية لهم به عمل صالح قال فسر صلح العمل الصالح
ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة
الآية من جهة ان الله انابهم ليطئوا انهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك في الحديث
على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي
تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك من اهل المدينة ومن حولهم من احياء العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته
فيما حصل من المشقة فانهم تقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش

ولا نصب

ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار اي
ينيرلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
الاعمال التي ليست واجبة تحت قدرهم وانما يجازى بالشئ عن افعالهم اعلاما صاحبه
وثوابا جزيلا والله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا
وفي تفسير الثعلبي ظاهر قوله ما كان لاهل المدينة خبر ومعناه امر والاعراب سكان
البوادي يقال مزنية وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله صلعم اذا غزا
وقال ابن عباس كتب لهم بكل درعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقيل
فضيلة هذا خاص بالنبي صلعم واذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه
الا بعذر كما غيره من الائمة والولاة فمن شأن ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن
مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد
العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد كان
هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء
فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال الناس ذهب غيره انه ليس هنا
بمنسوخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا انقر النبي صلعم او اجتمع ولا منسوخ
وان الآية الاولى توجب القرا على المسلمين واستغفر لهم اسم الله تعالى وقال
بعث النبي صلعم سرية خلفت طائفة ش حدثنا اسحق اخبرنا محمد ابن المبارك
نا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن ابي مريم اخبرنا عباية بن رفاعة ابن رافع بن
خديج قال اخبرني ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلعم قال ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ش مطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في

كتاب صلاة الجمعة في باب السعي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن
عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال
سمعت النبي صلعم يقول من اغبرت قدماه في سبيل جر الله على النار وابو عبسي كنية عبد
الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحق هو ابن منصور
قال الجياني نسبة الاصيلي ابن منصور ويزيد بالياء اخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة تكسير الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين
المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخر سين مهملة وجبر
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله ما اغبرت كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي ما اغبرنا وهي لغة ص باب مسح الغبار عن الراس في سبيل الله
اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله
كالجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل بذا التصحيف
والصواب عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس
من كان في سبيل الله فلان يكره في مسحه عن غير الراس ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
عبد الوهاب بن خالد عن عكرمة ان ابن عباس قال له وله علي بن عبد الله ائتيا ابا
سعيد فاسمعا من حديثه فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه فلما رانا جاء
فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله عنه ينقل لبنتين
لبنتين فمر به النبي صلعم ومسح عن راسه الغبار فقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية
عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح عن راسه
الغبار وابراهيم ابن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب

ابن عبد المجيد

ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون
في بناء المسجد قوله وهو واخوه قال الحافظ اهل مسجد هل هم بنو ابي سعيد او بنو
الاقتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة
الاقتادة بن النعمان الظفر رضي الله عنه وكان عمر ابي سعيد اذ ذاك خمس عشرة
ستين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة وقال
من اخ في الاسلام انما المؤمنون اخوة قلت بنى جوابه عن هذا على قوله ان صح
ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره و
ساقيه بعمامة ونحوها بيديه قوله عن راسه ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اي
الغبار الذي على راسه قوله ويح كلمة رحمة منصوب بافعل محذوف قوله يدعوهم الى الله قال
ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات
الله وقال ولا يمكن ان تتناول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل
وانما يدعى الى النار من كان خارجا عن الاسلام قوله ويدعونه الى النار تاكيد للاول
لان المشركين اذا ذاك طلبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت
اول الاسلام ومنها قال صلى الله عليه وآله وسلم يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبل لفظ
الماضي قيل له العرب تكثر بالفعل والمستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي
عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى ذكر هذا الا تفاق
شدة في نقلة لبنتين شدة في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله
تعالى وقال الكرماني يدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين
معجزة لرسول الله صلعم حيث دعى الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى

انتهى قلت ظاهر الكلام سياعد الكرماني وكذا ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى
ذكر صفين الجاد الاهلها عن نسبة البغي اليهم ص باب الغسل بعد الحرب والغبار ش
اي هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحرب
وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب لانه صلعم لما فرغ يوم
الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب
الى بني قريظة كما يجيء ان شاء الله في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة
على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا باذكرناه وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والباب ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلعم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح
فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلعم فاين قال ههنا واوما الى بني قريظة قالت
فخرج اليهم رسول الله صلعم ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان ق
محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام
وعبدة هذا هو ابن سليمان والحديث من افراده ق يوم الخندق وهو خندق
مدينة رسول الله صلعم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم
الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس ق وقد عصب
راسه بفتح العين والصاد المهملتين حال اي راكب على راسه الغبار وعلق به
كالعصابة ق بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة
من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله وانهم

في عونهم ما استقاموا فان خالفوا فارقتهم ميل على ذلك فوا صعوبة كل قوس باريا
سيد ولد آدم اقام الحق فاذا جار تركه وامي به حاكم اجر العفي العواد وحي
من باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله
لا يضيع اجر المومنين ش اي هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا الاية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد وهذا
حذف الاسمعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ان الايتين ساقهما تمامهما الاسمعيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين واختلفوا في سبب نزول
هذه الايات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب نبا ابي عن اسحق حدثنا اسمعيل بن
امية بن عمرو بن سعيد عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
لما اصيب اخوانكم يا احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة
وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب
مشربهم ومآكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا
في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعده
رواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه
من حديث ابي اسحق الفزاري عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا
الاية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن
علي بن عبد الله الملقب بن موسى بن ابراهيم بن كبير بن بشير بن الفاكه الانصاري
عن طلحة بن خراش عن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت
جابر بن عبد الله قال نظر الي رسول الله صلعم ذات يوم فقال يا جابر بن عبد الله
قال نظر الي رسول الله صلعم ذات يوم فقال يا جابر مالي اراك مهتما قال قلت
يا رسول الله استشهد ابي وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط
الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلني
اعطك قال اسالك ان ارد الى الدنيا واقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه
سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال اي رب فابلغ من وراي فانزل الله عز وجل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انقضت الاية وقال ابن جرير حدثنا
محمد بن مرزوق نا عمرو بن يونس عن عكرمة نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن
مالك في اصحاب النبي صلعم الذين ارسلهم نبي الله صلعم الى اهل بير معونة الحديث
مطولا وفي اخره قال اسحق حدثني انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قرانا زمانا فانزل
الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وقال مقاتل نزلت في قتلى بدر
وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله فرحين يعني فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير
في يرزقون وان يكون مفعولا من اجله قوله من فضله اي من رزقه قوله ويستبشرون عطف
على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اي

يغرحون

يفرحون بما جوا نبهم الذين فارقوهم احياء مجبورون لم الشهادة ويقولون ان قتلوا
لواه نلقى من الفضل وقال السدي يبلون الشهيد كتابه فيقدم عليك فتقال يوم
كذا وكذا ويقدم عليك فتقال يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم
قوله ان لا خوف عليهم بدل من الذين يعني لا خوف عليهم فيما خلفوا من ورائهم
هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة
قوله يستبشرون كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله انه واجب عليه
وان الله بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة
اعتراض وهي قراءة الكسائي وقال عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم هذه الاية جمعت الشهداء
كلهم سواء الشهيد او غير حم وقتل ما ذكر الله فضلا ذكره بلا نبيا عليهم السلام ثوابا بما
اعطاهم الا ذكر ما اعطى المومنين من بعدهم ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعى رسول الله
صلعم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان و
عصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قرانا
ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ش مطابقة للترجمة
من حيث الاجمالي قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الى اخره نزلت في حق اصحاب
بير معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقد مر عن قريب وذكره البخاري مختصرا
وسياتي في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن
يحيى قوله معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون هو موضع
من حرة بني الرضي بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله على رعل بدل

من الذين قتلوا باعادة العامل قوله ثم نسخ معناه وسقط ذكر نقادم عهده الا ان يذكر
بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي يدل بكلامه خلافا لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن
ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ومعنى النسخ هنا
انه اسقط من التلاوة قال السهيلي يدل المذكور اعني ما نزل ونسخ ليس عليه رونق
الاعجاز قوله رضي عنه وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما واجيب بان القرآن
المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو
شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا واختلف الناس في كيفية حياة الشهيد
فقال ابن بطال ان الارواح تسرح وكذا اجاب الخبر في صحيح ابن حبان انها نسمة
المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة قال اللغة يعني يأكل منها قال ابن فرقول بضم اللام اي
تناول وقيل تشم ونداء الحديث عام وقد خصصه القرآن العزيز باشتراط الشهادة
وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في
النقل ولا الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف يكون في الحواصل دون
سائر الجسد ومن كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف
تقبل لهم الارزاق التي ذكرها الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج في صحيحه
عن محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو عوانة الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فقال انا سألنا
عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة
حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث ورواه الحاكم على شرط مسلم من
حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد الحديث ذكرناه عن قريب ورواه

ابن ابي

ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان الله جعل ارواح الشهداء في حواصل طير خضر وفي لفظ ارواح الشهداء عند الله كطير خضر تعلق
تحت العرش ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء
في طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تكون مأواها قناديل معلقة بالعرش ومن
حديث موسى بن عبيدة الزيدي عن محمد بن كعب القرظي عن ام قلابة الهذلية عن بشر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة
ويشربون من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك مرفوعا ارواح الشهداء في طير
خضر وعند مالك في الموطأ نسمة المؤمن طائر وقال بعض العلماء في قوله في جوف
طير يعني على ان يكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله لاصلبنكم في
جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير
خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق
بها الى مثل ما تشتهيه من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا فيه
فقيل ليست للافئدة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا
خرجت من المؤمن او الشهيد في قنديل او جوف طير اوجد حيث شاء كان ذلك
ووقع ولم يبعد لاسيما العقول بان الارواح اجساد غير مستحيل ان يقدر خلقا
من الانسان طائرا ويجعل في جوف الطائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا
في الروح فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته
ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بعلمه واستأثر الله تعالى قبل الروح من امر ربي
قل كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة لاجسامنا

يحيى كيانه اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه وبهذا وصف بالخروج والقعود
وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين
بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في
الصور القبيحة المسخرة والطير وان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود
لابطاله ما جاءت الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر
يوم احد ثم قتلوا شهدا فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم قال لبس هذا فيه ش مطابقة
للترجمة تؤخذ من قوله شهدا والخمر التي شربوا بوسلم يقرهم لانها كانت مباحة
في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن
صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد قوله اصطبح اي شربوا الخمر صبوحا
والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا قوله
فقيل لسفيان من اخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله
من اخر ذلك اليوم قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث
قال قلت اخرج الاسمعيلي هذا الحديث من طريق الفواريري عن سفيان
بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا
قلت لعل سفيان سمعه دون هذه الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة
بن الفضل عن سفيان باثبات هذا ص باب فضل الملائكة على الشهيد ش اي هذا
باب في بيان فضل الملائكة على الشهيد ص حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا

ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول جيء بابي الى النبي صلعم وقد مثل
به وضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قوم فسمعت صوت صائحة
فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة تظله حتى
رفع قال رما قال ش مطابقته للترجمة في قوله ما زالت الملائكة تظله
وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك
قوله فكلت بصدقة القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله افهو بهمزة
الاستفهام على وجه الاستخبار اي في الحديث لفظ حتى رفع قوله قال رما قال اي
قال سفيان رما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في اخر الحديث
حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ص باب تمني المجاهد ان
يرجع الى الدنيا ش اي هذا باب في بيان تمني الشهيد ان يرجع كلمة ان مصدرية
اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من
الكرامات للشهداء ص حدثنا محمد بن بشار ربنا غندر ربنا شعبة قال سمعت قتادة
قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلعم ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع
الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل
عشر مرات لما يرى من الكرامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة مسلم ايضا في الجهاد
عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر واخرجه الترمذي فيه عن بندار به قوله ما احد في رواية ابي خالد
ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد ها عند الله خير قوله وله ما على الارض
من شيء اي والحال ان له ما على الارض من شيء وفي رواية ابي خالد وان لها الدنيا

وما فيها قوله لا يرى بن الكرامة اى لاجل ما يراه من الكرامة للشهداء فى روايته الى
خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل
ما جاء فى فضل الشهادة ص باب الجنة تحت بارقة السيوف ش اى هذا باب ترجمة الجنة
تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف
يبرق اذا تلألأ وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو
شجر الاراك وقيل كان البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شبهت
كان لها اليقاظ تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم بارقته برق اذا لمعت
يريد بها من غير لمعان وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق
وهو معروف وقال الخطابى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع وسمى السيف بريقا وهو
افعيل من البرق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال
يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة
قلت قال الخطابى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كما ذكرناه انفا وكذلك
فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى
الصواب ص وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلعم عن رسالة ربنا من قتل منا صار
الى الجنة ش وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل
تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزئية تمامه قوله عن رسالة ربنا ثبت
فى رواية الكشميهنى وحده ص وقال عمر رضى الله عنه لنبينا صلعم ليس قتلانا فى الجنة
وقتلاهم فى النار قال على ش وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى
فى الجهاد من حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى ص

حدثنى عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن صالح ابى الخطر
مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد العزيز ابى اوفى ان رسول الله صلعم قال
ان الجنة تحت ظلال السيوف ش مطابقته لترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة
كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر النجارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن
عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الحج عن ابى اسحق
وابو اسحق قال الكرمانى هو السبيعى وهذا يهود ليس الا ابا اسحق الفزارى واسم ابيه
بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن
عبد الله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه
مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن ابى صالح
محبوب بن موسى قوله وكان كاتبه اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابى اوفى وقد وهم
الكرمانى وسهى فاشتد حيث قال وكان سالم كاتب عمرو ليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه
قوله كتب اليه اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى وكان اميرا على حرب الخوارج وقال
صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شىء لانه لم يكتب سالم انما كان الكتاب
لعمر بن عبيد الله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها تنوب من الاتصال قوله ان الجنة تحت
ظلال السيوف اى ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله
قال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة تكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص
من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل
سيف الآخر فالجنة تنال بهذا ص تابعه الاوزاعى عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة
ش يعنى الاوزاعى عبد العزيز بن عبد الرحمن تابع معاوية بن عمرو الذى رواه عن

ابي اسحق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج الصحيح عن الاويسي
ورواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون الياء اخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد العزيز
المذكور ص باب من طلب الولد للجهاد ش اي هذا باب في بيان من نوى عند المجامعة
ح اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته وان لم يحصل الولد
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة
عن رسول الله صلعم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة
امراة او تسع وتسعين كلهن تلد فارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس
محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون غ مطابقته
للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخاري معلقا واخرجه في نيف وعشرين موضعا مسندة منها في الايمان
والنذور عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج من طريق الليث
رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه قوله لا
طوفن الليلة وقع في رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الدور ان
حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هي التي تدخل
على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب القسم بدا كتفاء بدلالتها على القسم به لكونها
لا تدخل على غير قسم بعين قوله او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين
امراة في رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي اخرى تسعة وتسعين
من غير شك والمناقاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو

من مفهوم

من العدد ولا بعمل ع يجيء الى الاصول قوله فجاءت وفي رواية فحملت قوله
بجاءت جملة في محل الجر لانها صفة فارس قوله فقال له صاحبه قيل هو ابو هريرة من
الانس او الجن وقيل الملك كما ذكره في النكاح وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك
وهو شك من الراوي وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي
فان كان صاحبه فيعني به بوزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي
كان يأتيه بالوحي قال وقد استبعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه
هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب الوحي قلت الصواب
انه الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرنا قوله فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل سليمان
عليه السلام ان شاء الله عبارة للازمة عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه
لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح
والخضر وذي القرنين فوعدهم ان يأتي بالجواب عند اجاز ما جاء عنده من موفقة
الله تعالى وصدق وعده في تصديقه واظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لامن
التفويض بقلبه فاتفق ان تأخر الوحي عنه وري بما جاري به لاجل ذلك ثم عاد الوحي
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الاية فكان بعد ذلك يستثني
بهذه الكلمة حتى في الواجب قوله فلم يحمل منهن اي من مائة امراة قوله الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بنصف انسان وفي
اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله
اجمعون بالرفع تاكيد ضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب
تاكيد الفعل فرسانا ان صحت الرواية ع ما يستفاد منه فيه الحض على طلب الولد لنية

من مفهوم

الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما اعلمه فيه ولكن لا الاجر في نيته وعمله وقد ان من
قال ان شاء الله وتبرأ من المشية ولم يعط الحق نفسه في اعماله فهو جري ان يبلغ امله ويعطي
امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشية يوجب ان لا يبلغ امله بل منهم من
شاء الله بها سيدنا رسول الله صلعم انما مالو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار
في علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل
كذا وقال او دعى فان لم يفعل ولا قال لم يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة
ان فعل كذا وقال او دعى فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشيء واصل هذا في
قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان
تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه ان الاستثناء
يكون مانعا لحكم العقل وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه الاخبار الحاملة بين
الاستثناء واليمين وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبيا من صحة البنية وكمال الرجولة
مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة والعادة في مثل هذا العزم الضعف عن
الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم واحوالهم
فخص سليمان عليه السلام من الطاقة ان يطأ في ليلة مائة امراة تترك في كل واحدة
منهن ماء وليس في الاخبار ما يخطئ فيه صريحا غير هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول الله
صلعم انه اعطي قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات اربعين وقال مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه
السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت
عند التي يحب ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفيته الازواج وليس بقدح على ذلك

غيره

غيره مع قلة الاكل قلت قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع على طعام فيه لحم من كل
امراة منهن بقبيل ويلتمس من غير مسيس واحسب عشرة رواه البخاري فقلت في مذهب ابن
ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت انه ضعيف وسمعت بعض مشايخ الكتاب يراقبات
ان كل نبي عليه السلام من الانبيا عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا ونبينا صلعم اعطي
قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف
قنع بتسع نسوة وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه دلالة على انه اقسم على تحصين
الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم يقبل ذلك فرد فيه
ان هذا محمول على ان نبينا صلعم اوحي اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا صلعم في
اطلاعه على اخبار الانبيا السالفة والامم وفيه دلالة على جواز قول لو ولولا بعد
وقوع المقدور وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وفي كلام الصحابة والسلف
وسياتي ترجمة البخاري بهذا باب ما يجوز من وما النهي عن ذلك وانما بفتح
عمل الشيطان فمحمول على من تعمل ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور
ومتفجرا منه وفيه انه صلعم نبه هنا على افة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم
ومن افة نسيان سليمان عليه السلام الاستثناء لانه يمضي فيه القدر السابق
كما سبق وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو قول الائمة
الائمة والعلما كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية
ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك وفيه جواز الاخبار عن الشيء وقوعه
في المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية
اجاز اصحابنا على الظن الماضي وقال يجوز ان يحلف على خط موثوق اذا اوثق

بخط وامانته وجوز والعمل به واعتماده وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن من غير فار عن
الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه خان قلت من اين يمكن
عليه السلام ان الله تعالى يخلق من ماء في تلك الليلة مائة غلام لا حاجز ان يكون يوجي
لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اريد لانه لا يكون الا ما يريد قلت قال ابن الجوزي
انه من جنس التمني على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول النمر بن النضر والد
لانكسر ثنية الربيع قيل قول النمر ليس تمنيا على الله بري ان الشارع سماه قسما فقال ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فسماه قسما ولم يسمه تمنيا ص باب الشجاعة في الحرب
والجبن ش اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن
فيه وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي اخره نون الخوف واما الجبان الذي
توكل فهو بتشديد النون ص حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد نا حماد بن زيد عن
ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلعم احسن الناس واشجع الناس واجود
الناس ولقد فزع اهل المدينة فكان النبي صلعم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا
ش مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد
فزع اهل المدينة الى اخره واحمد بن عبد الملك ابن واقد بالقاف وبالدال المهملة
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم
للمسجد الا ان نسبه ثمة الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وغيره
غير فهم في الجهاد واخرجه البيهقي في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في
فضائل النبي صلعم عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه
الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن

ابي صالح محمد بن رنجويه الملكي واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن احمد بن منيع الحديث قوله
فزع بكسر الزاي يقال فزع يفزع فزعا اي خاف بل له نية وفي بعض النسخ
قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة على ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع الجري وفيه استعمال مجاز علته فرس
بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله صلعم
وفيه استعمال الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعمال الفرات ثم انه
ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلعم وهي الاحسنية والاشجعية
والاجودية قال حكما الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية
وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة
والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال الرابع واعتدال المزاج لصفاء
النفس الذي به جودة القريحة وهذه اشلاث هي امهات الاخلاق ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال
اخبرني جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع رسول الله صلعم ومع الناس مقفله
من حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف
النبي صلعم فقال اعطوني ردائي لو كان لي بي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني
الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي
قال الكرماني وكبير ايروي الزهري عن محمد بن واسطة عمر قلت لم يرو عن

عمر بن محمد بن جبير غير الزهري وقد وثقه النسائي وفيه رد على من زعم ان شرط البخاري
ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين من زعم ان شرط البخاري ان لا
يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث
ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزهري بذا مع نقد الزهري
بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري في الصفي الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله
بن ابراهيم قوله ومعه الناس حال اي ومع النبي صلعم قوله مقفلا اي راجعا
وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله من حنين هو واد بين مكة والطايف
وذلك في سنة ثمان قوله فعلقه الناس بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة
بعدها فاف اي متعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بمعناه قوله يعوز
حال قوله حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر وانوار
اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة
اذا خرج منها ذلك قوله العضاه بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخره
ها يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك ودلوه العضاه عضاهة
وعضهة وعضة وحذفوا منها الاصلية كما حذفت في شفة ثم رودت في عضاه كما رودت
في شفاه وتصغر على عفيهة وعضيهة فيقال بعير عضهي للذي يرعاها
وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال الجوهري هو عرض يبين خالص كالعرفط والطلح
والسلم والسدر والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع
والشربين ورال اذا انشعم قوله نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر نعم
بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبره ووجه النصب انه تمييز وكان

يكون

يكون تامة وانعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس
قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل قيل لها نعم وان انفردت
البقر او الغنم لا يقال لها نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فيكون
للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحتها البقر والغنم قال الجوهري النعم
واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو مذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم
وارد ويجمع على نعام مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى
في موضع مما في بطونه وفي موضع مما بطونها وجمع الجمع انعيم قوله ثم لا تجدوني
بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطي شيئا والشحيح افظع
منه حال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل بما في يديه والشحيح ان يشح بما
في ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل
البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله في المكارم او اللوازم قوله ولا تكذبوا
من كذب يكذب ويكذب وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبه بمثال همزة وكذبذب مخفف وقد
تشدد قوله ولا حبانا صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم
من نفي الكذب به نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي البخيلية ولا من نفي
الجبان نفي نفس الجبن لانا نقول قد جي هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية
لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤول المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكلية ثم
اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط هو اشارة

الى انه يقول لا اكذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس من خوفي منكم وهذا
من جوامع الكلم اذا صول الاخلاق الحكمة والكرم كمال القوة العقلية التي تنشأ عنها
وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات
فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني ما هو مرتبة الشهداء او
الثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ص باب ما يتعوذ من الجبن ش اي هذا
باب في بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ص حدثنا موسى بن اسمعيل بنا
ابو عوانة بنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الاودي قال كان
سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله
صلعم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك
ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
فحدثت به مصعبا فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله اعوذ بك من الجبن وابو
عوانة بفتح العين الاوضاح اليشكري وعمرو بن ميمون مر في الوضوء وهو الذي
راى قردة زنت فرجمها القردة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب من همدان بالهملة ثم الواو وايضا في مذحج وهو
اود بن صعب وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذي في
الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم
والليلة عن يحيى بن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكريا وتفسير الجبن
قد مر وانما تعوذ منه لانه يودي الى عذاب الاخرة لانه يفر في الزحف فيستحق
ذلك وعذاب الله فمن ولي فقد باء بغضب من الله ورجا بفتحتين في دبر فيستر الجبن

ادركه

ادركه وخوف على ما يلحقه من الاسر والعبودية قوله ان ارد الى ارذل العمر وهو كما ان
مصدر رذل العمر هو الخرف معنى يعود كهيئة الاولى في اوان الطفولية تضعيف
البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردده وهو حالة الهرم والضعف
عن ادراك الفرائض وعن خدمة نفسه فيما تستطف فيه فيكون كما على اهله تقيا بهم
تيمون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يبتغي الاخرة
بما يتعجل في الدنيا من حال ومال قوله فحدثت مصعبا فاعجبه هذا هو عبد الملك بن
عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمر
وابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وهو غريب لان هذا ثابت
عند البخاري في جميع الروايات فافهم ص حدثنا مسدد بنا معتمر قال سمعت ابي
قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز
والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من
عذاب القبر ش مطابقته للترجمة في قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمي
البصري وابو سليمان بن طرخان البصري مولى بني مرة مات سنة ثلاث واربعين
ومائة والحديث اخرجه البخاري في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في
الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب
واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي في الاستعاذة عن محمد بن
عبد الاعلى قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فقال
الكلام يجلبونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع العقل واما الفقهاء
فيقولون انه هو ما يستقبح ان يعجز اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور

ولو كان على المهملة عند اهل الكلام ولم يصح معناه لات الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل
والذين يقولون بالمهملة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله والكسل هو ضعف الهمة
وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يقعد عن الافعال الصالحة قوله والهرم
قال الكرماني هذا الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يودي الى تعاوت
الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الاد والتي لا دواء لها قوله من فتنة
المحيا والممات المحيا والممات يصدران ميميات بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ان
يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة
عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مسائلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة
في افتتاح الصور ص باب من حدث بمشاهده في الحرب ش اي هذا باب في بيان من حدث
بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان الرجل ان
يحدث بما تقدم له من القاء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسي
ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار نعمة الله تعالى عليه فمنهي
عنه فخذلك لا يجوز ص قاله ابو عثمان عن سعد ش اي قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي بفتح النون عن سعد بن ابي وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا في المغازي
ص هذا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت
طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلعم الا الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد
ش مطابقته للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد وحاتم هو ابن اسمعيل
الكوفي بسكون الهاء وهو في الوضوء ومحمد بن يوسف ابن عبد الله ابن اخت نمر واسم

ابنه

انبه السائب بن يزيد بن سمع عمه السائب بن يزيد وهو السائب بن اخت نمر الصحابي مشهور
صحابيا بن حج بالوجه مع النبي صلعم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وقيل
ابن عشر سنين وفي جزء الصيد وغيره ستة من الصحابة قوله وسعدا اي وصحبت
سعدا وهو سعد بن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة المذكورين
يحدث عن رسول الله صلعم قال ابن بطال وغيره كان كثير من الصحابة لا يحدثون
عن رسول الله صلعم خشية التزيد والنقصان للاداء فلعلوا في قوله صلعم من نقل
عني ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذ القول عرضي ان
عنه الفاظ قلوا الحديث عن رسول الله صلعم وانا شريكهم قوله الا اني سمعت طلحة
يحدث عن يوم احد يعني ما سمعت طلحة يحدث عن النبي صلعم وانما كان يحدث
عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن
ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلعم تلك الايام غير طلحة وسعد وهذا
حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدي به وير غب الناس في مثل فعله ص باب
وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ش اي هذا باب في بيان وجوب النفير
بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى
مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب من الجهاد اي وفي بيان القدر الواجب من
الجهاد قوله والنية اي وفي بيان مشروعية النية في ذلك ص وقول الله انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان
عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو
ش وقوله بالجر عطفا على قوله وجوب النفير اي وقول الله تعالى وفي بعض النسخ

وقول الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية
انفروا خفافا وثقالا اول ما نزل من سورة براءة وقال ابو مالك الغفاري وابن الضحاك
هذه اول اية نزلت من براءة ثم نزل اولها واخرها وفي التفسير قال جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت اية الجهاد منا الثقيل وذو والحاجة والضيعة والشغل
فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقيل كان المقدار عظيما سميا حالي
النبي صلعم وشكى اليه وسال ان ياذن له فنزلت انفروا الاية امر الله تعالى بالنفير
العام مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة
من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر
واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبانا ما سمع الله عذر احد
ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وكذا روي عن ابن عباس وعكرمة والحسن
البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنيا
ومساكين وقال الحكم بن عتيبة نشاغيل وغير نشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا
وغير نشاط وكذا قال قتادة عن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة
والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء مرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل
رجالا وركبانا وقيل غزاة ومتاهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد
على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون خرج اذا نفر الله ورسوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل
وانتصابها على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم
ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا

والاخرة

والاخرة لانكم تغرمون في النفقة فتسلبكم اموالكم وتعرضكم في الحرب للقتل فتسلبكم
انفسكم في الاخرة ان كنتم تعلمون لان الدنيا بالنسبة الى الاخرة قوله لو كان عرضا قريبا
نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ما دعوا اليه غنيمة قريبة
وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اي
السفر البعيد وقرا عبد بن عمير بكسر الشين وهي بغية قيس قوله وسيحلفون بالله اي
يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان
لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا موسرين ذوي
اموال قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون وقال الزمخشري يهلكون
انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها
في الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف قوله وقوله يا ايها الذين
امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة الى قوله على كل شيء قدير ش وقوله يا ايها عطف على قوله الاول يا
شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله صلعم في غزوة تبوك حين طابت
الثمار وانظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين امنوا الاية
قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل
ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم ومليتم الى القعود في الدعة والخفض
وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم قال تعالى فما
متاع الحياة الدنيا اذا تزهيد من العدق الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا
قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا

ای الآخر جوامع بیکم الی الجهاد یعذبکم عذابا الیما ویستبدل قوما غیرکم بفیرة نهیه واقاتر
دیر قوا ولا تضروه شیئا ای ولا تضروا دین الله تعالی بتوبیخکم عن الجهاد وتکولکم وتثاقلکم
عنه والله علی کل شئ قدیر ای قادر علی الانتقام من الاعداء بدونکم ص ویذکر عن ابن
عباس انفروا ثبات سرایا متفرقین ویقال واحد الثبات ثبة ش هذا التعلیق وصله
الطبری من طریق علی بن ابی طلحة عنه ذکره اسمعیل بن ابی زیادة الشامی فی تفسیره
عنه ومعناه اخرجوا ثبات یعنی سریة بعد سریة اذا انفروا مجتمعین قوا ثبات
بضم الثاء المثلثة وتخفیف الباء الموحدة وجمع ثبة وهی الجماعة وهاجمعها
الفیا ثبون وثبون وأثبال واصل ثبة ثبی علی وزن فعل بضم الفاء وفتح العین
وفی التوضیح وعند اهل اللغة اثبات الجماعات فی تفرقة ای حلقة حلقة کما جاء
ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا اثنیت علیه فی حیاته قوا ثبات سرایا متفرقین
قد جمعت معا سنده وقال ابو عمر والثبة الثناء علی الرجل فی حیاته قوا ثبات سرایا متفرقین
احوال وقع فی روایة ابی ذر وابی الحسن القابسی ثبابا بالنصب وهو غیر صحیح
لانه جمع الموث السالم مثل السبدات والنصب والجر فیه سواء والسرایا جمع سریة
وهی بن یدخل دار الحرب مستخفیا قوا ویقال واحد الثبات ثبة کالاطایل نخلة لان
هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التی بمعنی وسط الحوض فلیس من باب
ثبة الذی بمعنی الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف وادی فلما حذفت
الواو عوض عنها الهاء وسمی وسط الحوض بذلک لان الماء یثوب الیه ای یرجع ص
حدثنا عمرو بن علی نا یحیی نا سفیان قال حدثنی منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلعم قال یوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد

ونیة واذا استنفرتم فانفروا ش مطابقته للترجمة فی قوله ولکن جهاد ونیة وهو بن
علی بن بحر بن کثیر ابو جعفر الباهلی البصری ویحیی هو ابن سعید القطان وسفیان هو
الثوری والحدیث مضی فی باب فضل الجهاد وبهذا الاسناد غیر ان شیخه هناک علی
بن عبد الله وهنا عمرو بن علی وقد مضی الکلام فیه هناک ص باب الکافر یقتل المسلم
ثم یسلم فیسدد بعد ویقتل ش ای هذا باب فی بیان حکم الکافر الذی یقتل المسلم ثم
یسلم بضم الیاء ای القاتل قوا فیسدد بالسین المهملة ای یسدد دین یعنی یستقیم علیه قوا بعد
بضم الدال ای بعد قتله المسلم قوا ویقتل علی صیغة المجهول وفی روایة المستملی او
یقتل وعلیها اقتصر ابن بطال والاسماعیلی وقال الکرمانی او ثم یصیر مقتولا
والجواب فیه یفهم من الحدیث ولم یذکره التقاء ص حدثنا عبد الله بن یوسف
اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلعم قال
یضحک الله الی رجلین یقتل احدهما الآخر کلاهما یدخل الجنة یقاتل هذا فی سبیل الله
فیقتل ثم یتوب الله علی القاتل فیستشهد ش مطابقته للترجمة من حیث ان الترجمة
کالشرح لمعنی الحدیث وذلک ان المذکور فیها فسدد وفی الحدیث فیستشهد و
الشهادة انما تتیسر علی وجه التسدید وهو الاستقامة فیها وقال بعضهم یظهر الی ان
البخاری اشار فی الترجمة الی ما اخرجه احمد والنسائی والحاکم من طریق اخری عن ابی
هریرة مرفوعا لا یجتمعان فی النار مسلم قتل کافرا ثم سدد المسلم وقارب الحدیث
انتهی قلت الترجمة لا تکون الا ما یدل علی شئ من الحدیث والاسناد المذکور بعینه
هو الاول الرجال قد ذکروا غیر مرة وابو الزناد مر فی الوضوء وابن عبد الله بن ذکوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحدیث اخرجه النسائی فیه وفی النعوت عن محمد بن

سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ذكر معناه قوله يضحك الله
الضحك والضحك اذا اطلقت على الله يراد بها او ازمها مجازا ولازم الضحك الرضى وقال
الخطابي الضحك الذي يعتبر البشر عنده ما يستحقهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جايز
على الله عز وجل انما هو مثل ضربه لبذل الصنع الذي هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة
الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد الدين والقبول للاخر ومجازا تنابا على ضعيفها
الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على الرضى
وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان تضحك ملايكة الرحمن ضيفها للان الايثار
على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد
فيحقق الله ملايكته من وجود ما فضي وقال ابن فورك اي بيدي الله من فضله توفيقا
للدين المرجلين كما تفعل العرب فضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها و
كذلك قالوا للمطلع اذا انفتق عنه كفري الضحك لاجل ان ذلك بدو ومنه ابيضاض
الظهر كيف الثغر وقال الداودي يراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما
قوله الى رجلين عدي يا بالى النعمة معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا اقبلت
اليه بوجه طلق وانت عنه راض فتستدل على ان المراد بالضحك معنى الاقبال بالوجه
المذكور قوله يدخلان الجنة في محل الحر لا صفة الرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام
عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا فيقتل هذا جملة مستانفة بين عليه
رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة ثم يتوب الله
على القاتل فيسلم وفي رواية همام فيجاهد يريد الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل فهو في

الجنة

الجنة وقال الطبري معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل اذا قتل كان كافرا
قيل هو الذي استبعده البخاري في ترجمته وكفى بما فاته ان يكون مسلما معذورا
ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلما عمدا او شبه عمد ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله عز وجل ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري قال
اخبرني عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلعم وهو بخيبر بعد ما
افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم
له يا رسول الله قال هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا
لوبر تدلي علينا من قدوم فصار ينعى على قتل رجل اكرمه الله على يدي ولم
يهني على يديه قال علا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه السعيدي
عن صده عن ابي هريرة قال ابو عبد الله السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمر
وبن سعيد بن العاص ص مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو
امان بن سعيد اكرمه الله بيدي واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد
بيد ابان فاكرمه بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش
حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو معنى الترجمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر بن نسب الى
احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش الثاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموي الخامس ابو هريرة وقد تقدم
الفيا الاول هو قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص

بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه بعد
اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر كان اسلام ابان بن
سعيد بن العاص بالمدينة وخبر قال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم
اليرموك ولم يتابع على ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس بقين من
رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم
اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه قتل يوم مرج الصفر وكان في مصدر خلافة
عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه الثاني
ابن فوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن امرء القيس المهلهل ابن فهم بن ثعلبة
بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري
الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب امرء القيس وقد نسب النعمان الى جده فيقال
له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد
شهيدا وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قسمت
عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بيده حتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم
فقال النبي صلعم لقد رايته في الجنة اثناء السعدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله
هو عمرو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكنيني ابا اية المكي قال يحيى بن
معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد بن العريج
ان عثمان الاموي روى عن النبي صلعم مرسلا وعن جماعة من الصحابة
روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم

صدوق قوله وهو بخيبر متعلق بمحذوف وكان افتتحها في سنة سبع قوله سهم لي السهم
بهذا ابو هريرة وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلعم بعث ابان بن سعيد بن
العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلعم بخيبر
بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم
يا رسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي
صلعم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال
ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد وانما قال ابان
والصحيح ان ابان هريرة هو السايل كما هو للبخاري انتهى قلت على تقدير صحة
حديث ابي داود ومتعاضدة لحديث البخاري يحمل النفي على السؤال جميعا وان اجدهما
جايز في الاخر لما اسلفه من قوله لا تقسم له قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن
سعيد كما قلنا قوله قائل ان قوقل هو ابن النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله
واعجبا بالتنوين ويروى بدونه كلمة واهيا اسم لا عجب وانتصاب عجبا به قوله
لوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا الاكثر
الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء تقال بفتحها على قدر السنور
خلقة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم
بفتح الباء تاويلا جمع وبرة وهو شعر الابل اي ان شانه كشان الوبرة لانه لم
يكن للابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها توكل لاني وجدت بعض السلف
يوجب فيها الفدية وقال الغزالي هي ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلا
اللون يعني تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع دبار وفي الحكم

على قدر السور والاثنى وبرزة والجمع وبرود وبوارد وبارة وابارة وفى الصحاح
ترحن فى البيوت اى تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المدينى فى كتاب المغيث يجب على
المحرم فى قتلها شاة لانها كثير كالشاة وقيل لان لها كرشا مثل الشاة وفى مجمع
الغرايب عن مجاهد فى الوبر شاة فذكر مثله وفى ربايع لابى على عن ابى حاتم
الا يقولون تقولون لما يكون فى الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة وفى لغة
اخرى الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمزة وقال ابن بطال وانما سكت
ابو هريرة عن ابان فى قوله هذا لانه لم يرد به شيئا ينقض دينه انما تنقصه بقلة العشيرة
والعدد او لضعف الله قوله تدلى علينا اى الجبل ولا يخبر بهذا الا من جاء من مكان
عال قال الطبرى هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضان قال ابن قرقول
هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع ومنهم المروزى القاف والاول اكثر
وتاوله بعضهم قدوم ضان اى المتقدم منها وهى رءاسها وهو وهم بين قال ابن
بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى
تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من فى قوله
من قدوم تبيانا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكنى ضان ولا يكون من مرتبطة
بتدلى كما هى مرتبطة بالفعل فى قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدلية من قوم لانه
لا يقال تدليت من بنى فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون
ويكون فى الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الموصوف
واقام المصدر مقامه كما قالوا رجل صوم وصمن على انه اراد تقدير اليقين بتبيين الجنس
كما كانت فى الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم

ضان

ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهبت شرق وسلك
به مسلك يريد المكان الذى سلك فيه وذهب وشبهه وانما قيد من باس ضان
ويحتمل ان يكون اسم المكان قدوم بفتح القاف ودون الم ثقلة الا ترى فى ضان
فى الاسماء وكثرة ويحتمل ان يكون قدوم مشبه بالفعال وفتح القاف لوجه
روايته لانه من بنا اسما المواضع وظرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد
قدوم مثنية كسواة ارض ودوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان
بالنون الا الهمدانى فانه رواه من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله
والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم لها معنى
وقد مر عن ابى داود انه بالام وقال ابن الجوزى كذا هو فى اكثر الروايات
وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس على ابى هريرة وقيل
ثنية قوله بنى على من بغيت على الرجل فعله اذا عبته عليه قوله قتل رجل بالنصب مفعول
بنى اى بنى على بالى قتلت رجلا اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا
بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار
اذ لم يكن حينئذ مسلما قوله قال فلا ادرى اسمعه كذا من قول ابن عيينة او من دونه
الى شيخ البخارى قاله ابن التين قوله قال سفيان اى سفيان ابن عيينة ووقع
فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنيه السعيدى يعنيان فى رواية
ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى قوله وحدثنيه السعيدى معطوف على قوله
حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول قوله قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه هذا وقع هكذا بغير الف فى ذكره واستفاد منه فيان الرجل قد يوبخ بما قد سلف

الا ان يتوب فلا تو بيخ عليه ولا تثريب الا تري ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص
على قتل ابن قوقل كيف رد عليه افتح الرد وعارت له عليه الحجة كما عارت لادم على موسى
عليهما السلام من اجل انها دنيا بعد التوبة من الذنب وفيه ان التوبة تمحو ما سلف
قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم يهنني على يديه بان ابن
قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد اولم تجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات
ويصح بهذا سكوته صلعم على قوله لو كان غير صحيح لما زمه السكوت لانه يجب البيان
وفيه قبول حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة
انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلما انما يجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا
كحديث ابي هريرة وان سيدنا رسول الله صلعم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما سهم
لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضي الله
عنه حين قسم لمن غاب بدر بسهمه ولم يكفره لانه كان غايبا في حاجة الله ورسوله
فكان كمن حضره او مثل ان يبعثه الامام لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة
بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام
بمتاع او سلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى تقسم غنيمة فهو شريك
فيها وبهذا كمن حضرها وقال الطحاوي رحمه الله واما حديث ابي هريرة فانما ذلك
والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يتهيا خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم صدر خروجه
صلعم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته
اياها فيكون كمن حضرها ص باب من اختار الغزو على الصوم ش اي هذا باب
في بيان من اختار الغزوة على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام

بامور الغزوة والقيام فانما يدل بكتب الماجر العظيم وقد حض صلعم على العظائم لا الحقير ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلعم من اجل الغزو فلما قبض النبي صلعم اراه مفطرا
الا يوم فطر او اضحى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت الثمالة ابن اسلم ابو محمد
البصري البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة
وهم ولد سعد بن لوى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امه او الحديث من افراده و
ابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة اعتمد على قوله
صلعم تقووا للعدو كم بالافطار وكان فارس الحرب ومن لا اجتهاد فيما فلذلك
كان يفطر لتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما
مات صلى الله عليه وآله وسلم وقوي الاسلام واشتدت وطأته على العدو و
راى انه في سعة عما كان عليه من الجهاد راى ان يأخذ حظه من الصوم ليجمع له الامران
الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيمة من باب الريان لم اره مفطرا الا
من كلام انس اي لم يرا بالملحة الا يوم فطر او اضحى او يوم اضحى وكان لا
يصومها للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا انما خلافه كان
عليه الفقها فان قلت روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلعم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت
معناه فذان على الحاكم احدهما ان اصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك والآخر ان
هذا المقدار الذي ذكره في حياته بعد النبي صلعم فيه نظر لانه لم يعش بعد النبي صلعم
الا ثنتا او احدا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلعم

غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان ابا عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام
بعد موت النبي صلعم اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا مغيم يذكر ذلك
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رض يعني ان ابا طلحة سرد الصوم بعد النبي صلعم اربعين
سنة ص باب الشهادة سبع سوى القتل ش اي هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اي
سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء اولها حديث جابر بن عتيك عن
رسول الله صلعم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون شهيد
والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والبطون شهيد والحرق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في الموطا بجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وفي آخره عين مهملة يعني المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت
المرأة وفي بطنها ولد وقيل التي تموت تحبر او كسرى الجيم وفي حديث الباب
الشهداء خمسة على ما بالي وروى الحارث بن ابي اسامة من حديث انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان
يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويجار من عذاب القبر ويومن من
الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويحلى حلة الكرامة ويوضع على راسه
تاج الملك وان اتى رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ولا يقتل فان مات او قتل
كانت وركبته ابراهيم الخليل عليه السلام بين يدي الله عز وجل في مقعد صدق والثالث
رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيمة
تائرا سيفه واضعه على عاتقه والناس حايلون على ركب تعويلون افسحوا لناقد بذنا
ودنا بالله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه السلام او ابني من

الا بني

الانبياء عليهم السلام لتخلى بهم عن الطريق ولا جرى من حقهم ولاسيل ابن شماسة لا اعلم
ولا شفع احد الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله وروى الترمذي في ابواب
فضائل عن عبيد بن عمير عن ابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول الشهداء اربعة رجل مومن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك
الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوة عمر
ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلعم قال ورجل مومن جيد الايمان لقي
العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة
الثانية ورجل مومن خلط عملا صالحا وآخر سيئا فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة
الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في
الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حسن غريب وهذا كما رايت في ترجمة ابن
خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة وها انا ذا
اتى في هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن دفع
فرسه اولدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه
السلطان ظالما او ضربه فمات فهو شهيد وكل موتة تموت بها المسلم فهو شهيد وفي
حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والغرق شهيد
والذي يقتله السبع شهيد وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى
من الجبال شهيد وقال ابن الغزالي وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيد
ان قال وهذا حسن وذكر الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد مجهود روى

ابن ماجة من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا وفي فتنة القبر الحديث
وسنده جيد على راي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه انف شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه الشهيد من احتسب نفسه على الله
شهيد وحديث ابن عباس من غشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وروى النسائي
من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي من حديث
معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأ ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال
حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من
قرأ اخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا وعند الاجري يا انس ان استطعت
ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على
وضوء كتب له شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من
كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر بن مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من
حديث جابر وعند ابي موسى من حديث عبد الملك ابن هرون بن عنترة عن ابيه
عن جده مرفوعا فذكر حديثا فيه وان سل شهيدا والغريب شهيد وفي كتاب الافراد و
الغرائب للدارقطني من حديث انس عن النبي صلعم انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم
لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على حالة مات
شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابن مخارق الاشجعي
عن ابي مالك الاشجعي مرفوعا من خرج من خرج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء

وفي التمهيد

وفي التمهيد من حديث عائشة عن النبي صلعم ان فناء امتي بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله
اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابط
من مات منهما مات شهيدا وفي بعض الاثار المحبوب شهيد مرجوات الحب فيه
انها مختصة من الشيطان وهذا كما ترى تزكي الشهيد الى قريب الاربعين قلت
كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلف حركا والاحاديث الاخر
ايضا قلت اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك على
حسب الحال وبحسب السؤال وكيف كان فلا بد العلم في ذلك من ان النبي صلعم على ان التضييق على
العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وهو الذي قتله
اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد
وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو
شهيد سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم
ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته خلافا لقولان في قول لم يكن
شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المعنى اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية
واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا
يغسل الشهيد ولا يصلى به واما ما عدا ما ذكرنا هم الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا
فضل من الله لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم
بهم بمجاهدات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويصلى عليهم بما يصلى سائر الاموات

المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول
في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا
انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهم من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا او مافي معناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث
خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب
بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك
الاسباب اختلفت الاحاديث فيما فنى بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري
ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فبه عليه في الترجمة ايذانا بان
الوارد في عدد هاتين الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص
بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم كثيرة وقال الكرماني الجواب ان بعض
الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة تفوق
حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكر حديثه عن قريب
وهذا ليس بجواب بجدي لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث
الباب لا بينها وبين حديث اخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ذكرنا
يتعين واجيب بان البخاري ابى اخره وسمى بفتح السين وفتح الميم وتشديد الباء
اخر الحروف ابو عبد الله معلى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه البخاري

البغاني للصلاة وفي المرضى من ابي عاصم واخرجه النسائي في الطب من قبيصة
الملعون الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء قوله المبطون
اي العليل بالبطن قوله والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء هو الذي يموت بالغرق
وقيل هو الذي علبه الماء ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق قوله وصاحب الهدم قال
ابن الاثير الهدم بالتحريك اسم المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل قوله
والشهيد في سبيل الله قال الطيبي عزم منه حمل النفي على نفسه لان قوله خمسة خبر عنه
والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري
شعري فافهم ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن حفصة بنت
سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلعم قال اطلبوا الشهادة لكل مسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث انه احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث
السابق وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت
سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن
موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر قوله الطاعون هو المرض
العام وقيل هو ما الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون
هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها
وروى اسامة عن رسول الله صلعم انه قال الطاعون رجز ارسل على من كان
قبلكم وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثل ما يصلح لفظ

ص باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر و

المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول
في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا
انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهم من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا او مافي معناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث
خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب
بان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك
الاسباب اختلفة الاحاديث فيها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري
ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فبوبه عليه في الترجمة ابداء لما بان
الوارد في عدد هاتين الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص
بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بكيفيته وقال الكرماني الجواب ان بعض
الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة بلفظ
حديث اخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكر حديثه عن قريب
وهذا ليس كجواب بجيد لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث
الباب لا بينها وبين حديث اخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ما ذكرنا
بقولنا واجيب بان البخاري الى اخره وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء
اخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه البخاري

البقاني للصلاة وفي الرضى من ابي عالم واخرجه النسائي في الطب من قبره قوله
الملعون الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء قوله المبطون
اي العليل بالبطن قوله والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق
وقيل هو الذي عليه الماء ولم يغرق فاذا اغرق فهو غريق قوله وصاحب الهدم قال
ابن الاثير الهدم بالتحريك اسم المهدوم فعل بمعنى مفعول وبسكون الفعل مصدر
والشهيد في سبيل الله وقال الطيبي عزم منه حمل النسق على نفسه لان قوله خمسة خبر عنه
والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري
شعري فافهم ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن حفصة بنت
سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلعم قال الطبو الشهادة لكل مسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث انه احد السبعة التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث
السابق وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت
سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن
موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر قوله الطاعون هو المرض
العام والوبا الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون
هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها
وروى اسامة عن رسول الله صلعم انه قال الطاعون رجز ارسل على من كان
قبلكم وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثل ما يصلح لفظ
ص باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر و

المجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين الى قوله غفورا رحيما ش اى هذا باب في بيان سبب
نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون الى اخره والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين
وكلمة من من للبيان او للتبعيض واراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل
غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله
القاعدون قوله فضل الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا
القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين
قوله درجة نصب ينزع الخافض وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال اى ذوي
درجة قوله وكلا اى وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله وعد الله الحسنى الى المثوبة
الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما اراد به تمام الاية وهو قوله على القاعدين اجرا
عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما قال الزمخشري اجرا انتصب
بفعل لانه في معنى اجرهم اجرا قوله درجات اى في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب
درجات بنصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلا قوله
ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما للفريقين فان قلت ما الحكمة
في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي اخره درجات قلت الاولى لتفضيل
المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم
والثانية منازل الجنة ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن ابن اسحق قال سمعت البراء في ا
غير قول لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعازيد فجاء بكتف
فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ش

مطابقته

مطابقة الترجمة من حيث انه بين سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون الى اخره
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في
الجهاد عن ابي موسى ومحمد بن بشار قوله زيد امر زيد بن ثابت الانصاري البخاري قوله
كتف بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الغنم
والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن
قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية قوله ضرارته اى ذهاب بصره وفقد الخاذ طلب
وتقييد العلم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد الزهري قال سمعت
صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رايت مروان
جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان
رسول الله صلعم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
قال فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت
وكان رجلا اعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلعم وفخذه على فخذي فثقلت
علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان امير
المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد
الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله يملها بفتح الياء وكسر الميم وتشديد اللام
اى يملي والظاهر ان يأتي منقولة عن احدى اللامين قوله استطيع الجهاد اصله
استطعت عمل الى الصنائع اما لتضمن الاستمرار او لغرض الاستمرار قوله وكان رجلا اعمى اى كان

ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله اى ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق
الجرش قوله ثم سرى عنه بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه السلام
صعد وهبط فى مقدار الف سنة قبل ان يكيف القلم اى يكتب اول الفرر من السماء
والامر كذلك لان القرآن نزل جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك
منفرقا بحسب الحال وفيه ان من جملة العذر وغيره عن الجهاد غيره من اعمال البر مع
نية فيه فكيف اجر المجاهد والعامل لان نص الاية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد
ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين
وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا ولا شعبا
الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا اخا فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن جزيه
يوما غالبا كتب له اجر جزيه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان
يعمل فى الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
اجر غير ممنون اى غير مقطوع بزمانة او اكبر او ضعف اذا لانسان يبلغ بنيته
اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه ص باب الصبر عند القتال ش اى
هذا باب فى بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار ص حدثنى عبد الله بن محمد بنا
معاوية بن عمرو بنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر ان عبد الله
بن ابى اوفى كتب فقرأته ان رسول الله صلعم قال اذا لقيتموهم فاصبروا ش
مطابقة للترجمة فى قوله فاصبروا يعنى عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد
المعروف بالمسندى ومعاوية ابن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى و
ابو اسحق هو الفزارى واسمه ابراهيم ابن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فى

فى باب الجنة

فى باب الجنة تحت بارقة السيوف وشتى الكلام فيه عندك قوله صبروا بمعنى
ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال القتال قوله ش
ص باب التحريض على القتال ش اى هذا باب فى بيان التحريض اى الحث على
القتال ص وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال ش قوله امر عطف على قوله قوم
وفى بعض النسخ وقول الله تعالى واول قوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على
القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن عثمان
بن حكيم نا عبيد الله بن موسى انا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبى فى قوله يا ايها
النبى حرض المؤمنين اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله صلعم يحرض على القتال
عند صفهم ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون فى عددهم
وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال مجاهد بن اسحق
حدثنى ابن ابى عرضها يخبج عن عطا عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية
اعنى قوله يا ايها النبى حرض المؤمنين الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل
عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الآن
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية فكانوا اذا كانوا على النصف من عدوهم
لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم
ان يجوزوا وروى عن على بن ابى طلحة والعوفى عن ابن عباس نحو ذلك وقال
ابن ابى حاتم وروى عن مجاهد وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطا الخراسانى
والضحاك نحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن

حميد قال سمعت انسا يقول خرج رسول الله صلعم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار
يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب
والجوع قال اللهم ان العيش عيش الاخره فاغفر الانصار والمهاجره فقالوا مجيبين
لهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان في قوله صلعم اللهم ان العيش الى اخره تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله
قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله قوله خرج رسول الله صلعم
الى الخندق وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعزوه ابن
الزبير وقتاده وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه كان سنة الاحزاب في شوال
سنة اربع وكذلك قال مالك ابن انس وكان سبب ذلك انه صلعم لما بلغه اجتماع
الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربته رسول الله صلعم ضرب الخندق على المدينة
قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي اول
من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام قوله فاذا كلمة
المفاجاة قوله ما بهم اي الامر الملتبس بهم قوله من النصب اي التعب قوله والجوع
قوله قال اي النبي صلعم اللهم لا عيش الى اخره وقال الداودي انما قال ابن رواحه
لهم بالالف واللام فاتى ببعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين
اللهم بالالف واللام الى اخره ليس بموزون ولا هو رجز قال ابن بطال ليس هو من
قول رسول الله صلعم هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا
ممن يتعاني الشعر وانما سمي به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه
من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك قلت فيه نظر لان شعر العرب لم يكونوا

يعلمون

يعلمون ما ذكره من ذلك قوله ان العيش اي العيش الصحيح او العيش الباقي فاغفر
الانصار ويروى للانصار ويخرج من الوزن قوله ما بعوا ويروى ما بايعوا فحذف من
الفواعل ان المحفوز في سبيل الله وكسين الديار وسد العورة منها اجر كاجر القتال
والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف وفيه استعمال الرجز
والشعر اذا كانت فيه اقامة الفروض واثارة النفوس والمعونة ص باب حفر الخندق
ش اي هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضي الله عنهم الخندق حول المدينة ص حدثنا ابو عمر
نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن انس رضي الله عنه قال جعل الانصار والمهاجرون
يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين
بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلعم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير
الا خير الاخره فبارك في الانصار والمهاجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمر
بفتح العين عبد الله بن عمر والمقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد
العزيز بن صهيب البصري وهو لاكلهم يقربون والحديث اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في المناقب تمامه وفي الرقاق مختصرا
عن عمران ابن موسى قوله على متونهم المتون جمع متن وهو الظهر مكتنف الصلب
عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من الارض ما صلب
وارتفع قوله على الاسلام ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله
والنبي صلعم يجيبهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق يجيبون له لانه كان تارة
كذا وتارة كذا ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
البراء رضي الله عنه يقول كان النبي صلعم ينقل وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ش هذا الاسناد

بعينه قد مضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني
عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار عن غندر وعن
ابي موسى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسين الدرهمي قوله
لولا انت ما اهتدينا كذا اورده وهو بالبه لولا انت ما اهتدينا ص حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قال رايت رسول الله صلعم يوم الاحزاب ينقل التراب
وقد واري التراب بياض لطه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الالى قد بغوا علينا اذا اراد
وافتنة ابينا ش هذا طريق اخر عن البراء اتم من الطريق السابق قوله يوم الاحزاب
سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي صلعم وهو يوم الخندق
والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله فانزلن بالنون
المخففة قوله سكينة اي وقارا ويروى فانزل السكينة قوله ان لاقينا يعني مع الكفار
قوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسما الاشارة وهو جمع للمذكر قوله
قد بغوا اي ظلموا من البغي قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله ان الالى الى آخره
ليس تنزين بكذا ويروى ان الالى هم قد بغوا علينا لان وزنه مستفعلن بنون
وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة
هم او قد ص باب من حبسه العذر عن الغزو ش اي هذا باب في بيان حكم من حبسه
العذر وهو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتثقيل عليه وجواب من محذوف
تقديره فله اجر الغازي ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد ان انسا حدثهم قال

رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلعم وقفنا سليمان ابن حرب نا حماد عن
ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي صلعم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة
خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه وجبهم العذر ش مطابقته للترجمة
في قوله وجبهم العذر واخرجه من طريقين الاول عن احمد بن يونس عن احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية بن حديج الجعفي عن
حميد الطويل عن انس الثاني سليمان بن حرب الى آخره وهذا كما رايت قرن رواية
زهير بن معاوية بن حديج الجعفي عن حميد الطويل عن انس الثاني سليمان
بن حرب الى آخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد فبقي
رواية زهير خالية عن الاولى بالتصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس
بالتحديث قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفا
من التخليف قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الجبل العظيم ايضا شعبا
بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة
قوله الا وهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان
والبي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله العذر
المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض
وهذا محمول على الاغلب وفيمن حبسه العذر عن اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل
بها كما قال صلعم فيمن غلبته عينه عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة
عليه ص وقال موسى نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ابنى صلعم ش اي قال موسى

بن اسمعيل هو شيخ البخاري وحماد هو ابن سلمة يروي عن حميد عن موسى بن انس عن
انس وبذا التعليق وصله الاسماعيلي ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس قد ذكره ص قال ابو عبد الله الاول عندي
اصح ش ابو عبد الله هو البخاري قط الاول اي السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون
ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلي في بذا
وقال حماد عالم بحديث مقدم فيه على غيره وكانه قال بذا التصريح حميد بتحديث انس له ولكن
يمكن ان يكون حميد سمع بذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس فشبهه
فيه ابنه موسى والله اعلم ص باب فضل الصوم في سبيل الله ش اي بذا باب في بيان
فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعته الله والمراد بالصوم
مستغرقه ح الله تعالى ص حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلعم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا ش مطابقة للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر السعدي البخاري وكان نزل بالمدينة بابن بني سعد يروي عنه البخاري في
غير موضع من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق ابراهيم
بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا
الا بذا ولم يحتج برواية قرينه يحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه
الاكثر عنه بكنيته او ظاهرا شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي

والنعمان

والنعمان بن ابن عياش بفتح العين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة
واسم زيد بن الصلت قيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري وعن يحيى بن بكير وقال ابن
حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري واخرجه مسلم في
الصوم عن اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه
الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
في الصوم عن مؤمل بن بهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد ابن عبد الله وعن عبيد الله
منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد ابن حنبل واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن
رمح قوا بعد الله وجهه اول النووي وغيره البعدة من النار على المفاجاة منها
دون ان يكون المراد البعد بهذه الصفة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من
الحقيقة على ما لا يخفى ثم بذا تقتضي البعد النار عن وجه الصايم وفي اكثر الطرق البعد
الصايم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون البعد من الوجه
فقط وليس فيه ان بقي الجسد ان بناء النار الا ان الوجه كان البعد من النار
عن سايز جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل
بالشرب في الغم قوا سبعين خريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من
باب الكناية واختلف الروايات في مقدار البعدة من النار ففي حديث عقبة
بن عامر عن النبي صلعم اخرجه النسائي من صام يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم
مائة عام وكذا في حديث عبد الله ابن سفيان اخرجه الطبراني الا في حديث ابي
عن النبي صلعم اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تباعدت منه جهنم

مسيرة خمسمائة عام وفي حديث ابي امامة اخرجه الترمذي وتقدم عن النبي صلعم قال
من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
وكذا رواه الطبراني في الصغير عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن
عساكر البعده الله من النار مسيرة مائة سنة خرفا للغرس الجواد وفي حديث عقبة
بن الندر اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلعم من صام يوما في سبيل الله
فريضة باعد الله بينه وبين جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا
باعد الله منه جهنم ما بين السماء وفي حديث ابن قتيبر اخرجه الطبراني ايضا في
الكبير قال سمعت رسول الله صلعم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله بين
جهنم بعد عذاب طار حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي ان
قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا اعرفهما اي احد
الرواية يقول سبعين والاخر يقول اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب
وفي حديث سهل ابن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من صام يوما في سبيل
متطوعا غير رمضان بعد من النار مسيرة مائة عام سير المضمر المجد وفي حديث ابن عساكر عن ابن
عمر من صام يوما في سبيل الله فهو بسبع مائة يوم قلت قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
قلت الاصل ان يرجح ما طريقه صحيح واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها
من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله تعالى اعلم نبيه صلعم اولا بما قل الكثافة
في الاعلام ثم اعلم بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان
يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ص باب
فضل النفقة في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد

من سبيل الله

من سبيل الله الجهاد وكذلك اللفظ العام من مذاهب اهل الاصول وغيره ص حدثني سعد بن
حفص نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلعم قال من انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فعل فعل قال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي صلعم اني لارجو ان
تكون منهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد ابن حفص ابو محمد الطهوي الكوفي نزيل
بالنصب وبهن افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن آدم واخرجه
مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم من انفق زوجين اي شيئين
من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما
يسمى الفا زوجا قلت ينبغي ان يطلق هذا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد
بالزوجين ان يتبع الى كل شيء ما يتبعه من شكله ان كان دراهم فعبد ودرهمين
وان كان ذا ناب فعذ بناب ونحوه وان كان سلاحا وغيره فكذلك وقال الداودي
يقع على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واجيب بقوله خلق الزوجين واعترض
ابن التين فقال ليس قولا بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله خزنة الجنة الخزنة
جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله كل خزنة باب كانه من المقلوب
قلت لا حاجة الى قول كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله اي قل
كلمة اي حرف نداء قوله قل روي بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف واللام
بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن العلم يسمى به المحدث ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير

ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا قوله هم معناه تعالى يستوي فيه الواحد والجمع في
اللغة المجازية واهل نجد يقولون هل هلموا قوله لا نوى عليه اي لا ضياع عليه وقيل
الاملاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس النوى بعد ويقصر
واكثرهم على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال
لان المجاهد يعلم اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الرياء
للعاملين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد من تلك الابواب كلها بالنفقة
قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذي ذكره انما تمشى على القول بان
المراد في سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره
من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجه احمد وفي قوله فيه
لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح
نا هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قام على المنبر
فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا
فبدا بها مرة وثنى بالاخرى فقام رجل فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت
عنه النبي صلعم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم الطير ثم انه مسح عن
وجهه الرحضاء فقال اين السائل او خير مرتين انه لا ياتي الا بالخير وانه
كلما نبت الربيع ما يقتل حطا او يلم الا اكلة الخضر كلما اكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة
ونعم صاحب المسلم لمن اخذه بحقه فجعل في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن
السبيل او من لم يأخذه بحقه فهو كالذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة ص

مطابقته للترجمة في قوله فجعل في سبيل الله محمد ابن سنان من السبع المعجمة وكنيته
ابو بكر العوقي البصري الباهلي الاعمى وهو من افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابي
ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي المدني بالدال والعطاء
قد مضى في كتاب الزكاة في باب العصر عن اليماني ومعنى الكلام فيه هناك
فلنذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله فبدا بها اي بالمبركات قوله وثنى بالاخرى
اي بزهرة الدنيا قوله او ياتي الخير بالشر اي يصير النعمة عقوبة قوله كان على
رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه طائر يريد صيده
فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرحضاء بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذي ادره
عند نزول الوحي عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك هنيئا مريئا وصف قوله
او خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتي الا بالخير الحقيقي
لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة الاشتغال عن كمال
الاقبال الى اخره قوله نبت بفتح الباء من الانبات حطا وقعت هذه اللفظة
في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة
واللام المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الاكل من اكله وانتفاخ على
التمييز وقال ابن قرقول حطبت الدابة اذا اكلت المرعى حتى تنتفخ جوفها فتموت
قوله او يلم بضم الياء من الالمام اي يقرب ان يقتل قوله الا اكلة الخضر اي الا
الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله فثلطت اي ألقت بعره رقيقا
قوله خضرة تانيثه اما باعتبار نواعه او لتانيث لفظه كالعلامة او معناه ان كان
المال كالبقلة الخضرة قوله ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال قوله ويكون عليه

شهيد الى ذلك بان يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورته
شجاع اقرع ص باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير ش اي هذا باب في
بيان فضل من جهز غازيا بان صار له اسباب سفره قوله او خلفه بفتح الخاء المعجمة و
تخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه فلانا
ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثني بسر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رفعه ان رسول الله صلعم قال من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فقوله من جهز غازيا يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله ومن خلف
غازيا يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقد مر عن قريب
وعبد الوارث بن سعيد وقد مر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهو لاهل
البصرة ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة
مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على
الولاء هم يحيى وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد
بواسطة وروى عنه بلا واسطة فيما عند ابي داود والترمذي والحديث اخرجه
مسلم في الجهاد وايضا عن ابي الربيع الزهراني وعن سعيد بن منصور وابي الطاهر بن
السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابي معمر وبالخرجه الترمذي فيه عن ابي زكريا
بن درست واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد
بن ثمنى وروى في الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة من رواية ابو عبيد عن عثمن

بن عبد الله

بن عبد الله ابن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلعم قال من جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ومن عاد في عياله فقد غزا
الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم من جهز
غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وروى مختصرا
في الاحتجاج به وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني البغوي الاوسط من حديث
بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلعم قال من جهز غازيا في سبيل الله فله
مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره وعن ابي
سعيد الخدري اخرجه الطبراني البغوي من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي سعيد قال عام نبي الحيان ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي
في اهله وماله وله مثل نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف
اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عبد الله بن محمد ابن عقيل
عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غازيا في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك
عن ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان لنبي صلعم اذا لم نغز اعطى سلاحه
علبا او رماحه رضي الله عنها وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجة من رواية
الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلعم قال من لم يغز
او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة زاد في رواية

قبل يوم القيمة وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية مكحول
عن واثلة قال قال رسول الله صلعم ما من اهل بيت لا يغزو ومنهم غاز او يجهز غازيا يسلك
او بارة او ما بعد لهما من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل
يوم القيامة واسناده ضعيف ذكر معناه قوله من جهز بتشديد الهاء من التجهيز وقد
ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من نشي قليل او كبير الا يرى في حديث
ابن ماجة المذكور حتى يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز قلت ابن ماجة
المذكور حتى يستقل والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز قلت حديث واثلة ضعيف
كما ذكرنا دليل لمن سلم صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره قوله
فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من
وجه اخر عن يسير بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء قال
الطبري فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فله مثل ما عليه عليها من الوزر والاثم
مثل ما لها عليها ولذلك نهي عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر قال القرطبي
ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال
لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الا الذي ليس عنده
الا مجرد النية الحسنة وقد قال صلعم ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف
اجر الخارج وقال نصف من كل رجلين احدهما والاجر بينهما قلت هذا الحديث اخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي لا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما
انا نقول بموجبه وذلك ان مثل محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الغازي
بالخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة

ومشاطرة في المضاعف فانفصل وذلك بيان ان القاعد على اهل الغازي وعلى اهله بمنزلة
الغازي في عمل لا يتعاني الغازي في عمل لا يتعاني الغازي الا ان يبقى ذلك الموضع
كانه معاشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في الغزو وما كان كذلك
كان له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا كيف اذا اضيف وانضاف الى اجر الغازي
كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا وبين معنى
قوله في اللفظ الاول فله مثل نصف الغازي ويبقى للغازي النصف فان الغازي
لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه وانما ذاك كما قال من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم
لا ينقصه من اجره شيء والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كل نصف مضعفا بمثل
مثل واجر وكأنه زيادة ممن تسامح في ايراد اللفظ بدليل قوله والاجر بينهما وشهد له
ما ذكرناه والله اعلم تحقق عجزه وصدقت نيته فلا ينفي ان تختلف ان اجره يضاعف
كاجر العامل المباشر ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلعم لم يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال اني ارحمها
قتل اخوها معي ش قيل مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله او خلفه بخير لان ذلك اعم
من ان يكون في حياته او بعد موته ففيه انه صلعم خلفه في اهله بخير بعد وفاته اي ام
سليم وذلك من جنس عمله صلعم قلت لا يخلو عن بعض التكلف ولكن لو هو اقرب
من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حث
النبي صلعم على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل
اخيها وهو غاز فكانه نبه بهذا على ان اكرام اهل الغازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان
في اكرام اهل الغازي الميت كذا ففي اكرام الغازي الحي بالطريق الاولى وموسى هو ابن

اسمعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيباني واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن عفان عن همام **ذكر معناه قوله** عن اسحق بن عبد الله
وفي رواية مسلم عن همام انا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وعند الاسماعيلي من طريق
حبان بن هلال عن همام نا اسحق **قوله** لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال
الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن
التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام
سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس
وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة
ويقال الغميضا وانها مسيا واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح
قوله الى ارحمها الى اخره قال الكرماني كيف صار قتل الاخ سبب الدخول على الاجنبية
قلت لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله صلعم من الرضاع وقيل من النسب
فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث ادلى
من غيره وانما ذهب الى ما قاله الكرماني **قلت** لم يبين وجه الاولوية ما هو **قوله**
قتل اخوها معي اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بير معونة والمراد بقوله معي اي
مع عسكري او معي بغزوة للدين لان رسول الله صلعم لم يكن في غزوة بير معونة
وسيأتي فصلها في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **من باب التخيط عند القتال**
ش اي هذا باب في بيان استعمال الخيط عند القتال وقدم تفسير الخيط في باب
الخلوق هو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به البيت **من** حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا ابن عون عن موسى بن انس قال وذكر يوم

يوم اليمامة قال الى انس بن ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال له عم
ما يحبسك ان لا تجيء قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط ثم جاء فجلس فذكر
في الحديث انكشف فانس الناس فقال كذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم فكذا
نفعل مع رسول الله صلعم بئسما عودتم اقرانكم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط
يعني من الحنوط **ذكر** رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال القبلة الثالث
ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم الرابع موسى بن انس بن مالك
الخامس انس بن مالك السادس ثابت ابن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد
الميم وفي آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في
خلافة الصديق رضي الله عنه **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ من
افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ابن عون وموسى وابن عون راى انس بن مالك ولم يثبت السماع منه
وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه الى انس ثابت ابن قيس وفي
رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال ماتت ثابت
بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري نا ابن عون
عن موسى بن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن
شماس فذكره وهذا الحديث من افراده **ذكر معناه قوله** وذكر يوم اليمامة الواو فيه
للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهي

مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم جارية وزفا كانت تعبر المراكب
من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة
لكثرة ما اضيف اليها وذكر الحافظ ان اليمامة كانت من نبات لقمان بن عاد وان
اسمها غزر وكانت رزقا وقال المسعودي هي يمامة بنت رياح بن مره ويوم اليمامة
هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة
الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنى عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين
ان ابتداها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاها في السنة الثانية عشرة وقيل
فيها جماعة من المسلمين وهم اربع مائة وخمسون من جملة القراء ومن الصحابة
منهم ثابت بن قيس ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس
العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة كوامن اربعين الفا وقيل
كوامن وقتل من بني حنيفة كوامن احد وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب
قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه زماه بحربته فاصابته وخرجت من
الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط قوله التي
السن ثابت بن قيس فارتفاع السن بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية قوله
وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو تحنط وحسر بكسرتين منقوطتين مفتوحتين بعدهما
كشف قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله ما
يحبسك اي ما يؤخرك قوله ان لاكبي بالضاد قال الكرماني لا زائدة بالرفع
وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وعند

الاسماعيلي الاكبي وفي رواية خليفة في تاريخه وقال في جواب بئس ما كنت فيه
وجعل يتحنط اي جعل يستعمل الحنوط قوله عني من الحنوط انما فسرها حتى لا يتوهم
من الخياطة او من شيء اخر وقال بعضهم وكان فاتحها اراد دفع توهم انها من الحنط
وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاري ولكنها موجودة في الاصل وروى
الطبراني عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي قالا نا حجاج بن منهال ح
وحدثنا محمد بن العباس المؤدب نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
بن قيس بن شماس حا يوم اليمامة وقد تحنط ونشر الكفانة وقال اللهم اني ابرا اليك
مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فراه رجل فيما
يرى النائم فقال ان درعي في قدر تحت كانون في مكان كذا وكذا واوصاه
بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوه وانفذوا الوصايا وعند الترمذي قال انس
لا انكشف ان الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان على درع نفيس
فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيما يرى في المنام وول على الدرع قال لا تقل
هذا منام فاذا حدثت ابا بكر فاعلم ان على من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق
وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد جزيرت وصيته بعد موته سواه وفي كتاب الردة
للواقدي باسناده عن بلال انه راى سالما مولى ابي حذيفة وهو قافل الى
المدينة ممن غزوة اليمامة ان درعي مع ارفقة الذين معهم الفرس الابلق
كفت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلي وان على شباني من الدين فرهم ان
تقضوه عني فاخبرت ابا بكر بذلك فقال لقد صدق فوفوا عنه الذي
ذكره وفيه ان عبدي بعد وسالما حران وقال الكرماني قال انس لما انكشف الناس

يومئذ الا ترى يا عم فقال ما لنا نقاتل مع رسول الله صلعم بشيما عودتم اقرانكم
ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذه فراه بعض
الصحابة في المنام فقال الى اوصيك بوصية فلا تضيعها الى لما قتلت اخذ رجل
درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس واقد كفا على الدرع برمته وفوق
البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له ياخذ درعي منه فاخذ اتاه
المدينة فقص الخليفة رسول الله صلعم يعني ابا بكر رضي الله عنه ان على من الدين كذا
وكذا وفلان من رقيقي عتيق فالى الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث
الى الدرع فالى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته
بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله فذكر في الحديث انكشفا قالي فذكر انس
في حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين
بحيث لا يبقى بينهما احد وقد رنا على ان نصفا بهم حاجبا بيننا وبينهم
فقال ثابت ما كان نفعل كذا مع رسول الله صلعم بل كان الصف الاول لا ينحرف
عن موضعه وكان الصف الثاني يساعدهم وفي رواية ابن ابي زائدة فما حتى جلس
في الصف والناس منكشفون اي منهزمون قوله بئس ما عودتم اقرانكم هكذا
في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم
بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران
النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والقرن
بفتح القاف من يعادن في الحرب واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ
المنهزمين اي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي

رواية الانصاري وابن ابي زائدة وحماد بن سلمة فتقدم فقاتل حتى قتل رضي
عنه ذكره استطرادا منه فيه دلالة على الافادة والشدة في استعمال النفس وغرر في ذات
الله عز وجل وترك الالفة بالمرة فضلا عن قدر عليها وفي ابن الطيب موت مستشهد من
مباشرة الملائكة له ميت وفيه الداعي للقتال لان انسا قال لعمر ما يجعلك ان تجيء
وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التوبيخ لمن تفر من الحرب وفيه شدة
الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي صلعم من الشجاعة والثبات في الحرب ص
رواه حماد عن ثابت عن انس ش اي روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس ابن مالك وهذا التعليق وصله البرقاني عن ابي العباس بن حمدان باسناده
عن قتيبة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة
فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم والي ابرا
اليكم مما جاء به هؤلاء يعني المقوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيني وبين اقراننا
ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار
فكان انس يقول يا رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين
يعني سبعين يوم اليمامة وبالبناء للمفعول من باب فضل الطليعة ش هذا باب
في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من يبعث ليعلم العدو ويطلع
على احوالهم وجمع على طلائع وقال ابن الاثير طلائع هم القوم الذين يبعثون
ليطلعوا طلع العدو وكالجاسوس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع
العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلعم من ياتني بخبر القوم يوم

الاحزاب قال فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير
انا فقال النبي صلعم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان قوله صلعم من ياتيني بخبر القوم انتداب للاحد ياتيه بخبر العدو فانتدب
له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري
والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الفضائل
عن ابي كريب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذي في المناقب عن
محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكريا واخرجه ابن ماجة
في السنة عن علي بن محمد بن وكيع ذكر معناه قوله من ياتيني بخبر القوم اراد بهم بني
قريظة من اليهود وعند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا
يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلعم من ياتينا بخبرهم فلم
يذهب احد فذهب الزبير ثم لم يذهب احد فذهب الزبير ثم اشتد الامر ايضا
فقال النبي صلعم ان لكل نبي حواري وان الزبير حواري وعند ابن ابي عاصم من
حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي صلعم
للرجل يا لي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر
فقال الرجل ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع
جمع ابويه قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش و
غيرهم وكان بنو قريظة تقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على حرب المسلمين قوله حواريا اي ناصرا من اصل يرو قال الترمذي الحواري
الناصر ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره واصله

من التحوير

من التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
وقيل خبز الحواري الذي يغربل مرة بعد مرة وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء
عليهم السلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحواري الوزير وانما سمي الزبير
الى يا لي المتكلم تحذف الياء وحينئذ فحسبه مجاءة بفتح الياء واكثرهم بكسرها فالواو قبلها
الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث يا آت حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة
فتحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع في هذا الكتاب
اراده بن ان الذي يتوجه الى كشف بني قريظة الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال
والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي يتوجه لياتي بخبر القوم حذيفة
بن اليمان كما رويناه عنه من طريق ابن اسحق وغيره قال يعني رسول الله صلعم من
رجل فيقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رسول الله صلعم الرجعة اسأل الله
ان يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم
يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر
ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان قال له
صلعم قم يحفظك الله في امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى
ترجع الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلعم كأنه احتمل احتمالا فاخبره
عليه شيء مما كان فيه ص باب هل يبعث الطليعة وحده ش اي هذا باب يذكر فيه هل
يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف
والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة نا محمد بن
المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلعم الناس فانتدب الناس فقال ان

ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير بن العوام ش هذا هو الحديث الذي مضى في الباب
السابق غير انه رواه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنا رواه عن صدقة
بن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هناك ترجم عليه في جواز سال الطليعة وحده قوا
بذب الناس يقال بذبه بالامر فانتدب له اي دعاه له فاجابه قوا اظنه اي قال صدقة
شيخ البخاري الخ ان البذب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه
يوم الخندق من غير شك وفيه شجاعة الزبير وتقدمه وفضله وقال الداودي ولا اعلم
رجلا جمع له النبي صلعم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك
ابي وامي وانما كان يقول غير مرة ارم فداك ابي وامي وهي كلمة تقال
للتجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث
النبي صلعم الزبير وحده معارض لقوله صلعم الراكب شيطان والنهي الصحيح عن
سفر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين
وهو ان الذي يسافر وحده لا بأس به اذا لم يقطع طريقه بحدث يهون عليه مؤونة
السفر كالشيطان الذي لا بأس به اذا لم يطلب الوحدة ليفعل به واما سفر الزبير
فليس كذلك لانه كان كالحابس نفسه على قريش ما يريدون من حرب النبي
صلعم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين
واظهاره وطاعة النبي صلعم ولم يزل كان عليه حفظ من الله ببركة دعاء النبي صلعم
فاين هذا من ذاك الا يرى ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ان سعد ابن قطر ارسل
شخصا وحده ليجسه ويذكر ابن ابي عاصم ان النبي صلعم ارسل عبد الله بن انيس
سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه صلعم ارسل سالم

بن عمير

بن عمير سرية وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان
لا يجهله جهل والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او موت فلا يرى
خيره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضي الله عنه اراكم اذا سافر وحده فلات
من الاسال عنه قال وكيف ان يكون المنهي عن السفر وحده نهي تاديب وارشاد
الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذي يقصر فيه
الصلاة ص باب سفر الاثنين ش اي هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين
معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودي فهم منه
سفر يوم الاثنين واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم
الاثنين وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث
لوضح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة
الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله صلعم يحب ان يسافر
يوم الاثنين ويوم الخميس ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال انصرفت من عند النبي صلعم
فقال لنا اذا حضرت صلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب
موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب الاكبر وابو قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب
مواقيت الصلاة في باب للاذان للمسافر ومعنى الكلام فيه هناك قوا انا ناكيد
لويل او بيان او خبر مبتدا محذوف قوا وصاحب بالجر والرفع عطف عليه ص

باب الخيل معقود نواصيها الخير الى يوم القيامة ش اي هذا باب يذكر فيه الى اخره وهذه
الترجمة هي بعين حديث الباب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم الخيل معقود نواصيها الخير الى يوم القيمة
ش الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن
مالك به قوله الخيل معقود في نواصيها وفي روايته الموطا ليس فيه معقود وقع
باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسيجي في علامات
النبوة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواتها البي ذر عن
الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم الخيل في نواصيها الخير وليس فيه لفظة معقود
وروى ابو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلعم يقول
لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها
دفاءها ونواصيها معقود فيها الخير وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نضر بن علقمة وروى
البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها وروى
مسلم من حديث جرير رايت رسول الله صلعم يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وروى عبد الله بن
وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابي الاسود الغفاري
عن ابي ذر قالوا قال رسول الله صلعم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
ذكر معناه قوله الخيل مبتدا وقوله معقود مرفوع على انه خبر المبتدا الموخر وهو قوله
الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من
باب الاستعارة الكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية ولكنهم يقولون

المعقول

المعقول في جنس المحسوس فيكون عقده عليها كعقدهم على المحسوس مبالغة في الملزوم فذكر
الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المشترك
على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تتيمن غالبا فكان مباركه الناصية
فكنى بها عن الانسان وقوله الخير الى اخره تفسير للمعقود لانه لما اريد
الاتيان الخيل بدليل قوله الخيل ثلاثة فبين ان اراد الخيل الغازية في سبيل
لانها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل
ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اراد به الخيل
وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب
ذلك فهو خير له وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من انتاج خير عاجل
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة
بن الجعد عن النبي صلعم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول حفص ابن عمر بن الحارث وقد
تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث حصين بضم الحاء وفتح المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي الرابع عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه
سعيد الخامس عامر الشعبي السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وان شعبة واسطي نا عروة وسبأتي في الباب الذي بعده ولا رواه ابن ابي
عاصم عن عمرو نا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي وقال الحميدي

زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين برفعه الابل عز لاهلها
والغنم بركة ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري الضعفاء في الجهاد عن ابي نعيم
وفي الخمس عن مسدد وفي علامات النبوة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي عمر وعن
يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه
الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن ابن مثنى وابن
بشار وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي التجارات
عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن ابن ادريس بزيادة في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة
ص قال سليمان عن شعبة عن عروة بن ابي الجعد ش اي قال سليمان بن حرب الى
اخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص
عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله
عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة
وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل
وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن خاروق نبا ابراهيم بن عبد الله نبا سليمان
بن حرب نبا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد
فذكره ص وتابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد ش اي تابع
سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد نبا يحيى عن شعبة عن ابي التياح
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم البركة في نواصي الخيل غ مطابقته للترجمة
توخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح

التاء المثناة

من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث
اخرجه البخاري في الضعفاء في علامات النبوة عن قتيبة بن سعيد عن حفص واخرجه مسلم في المغازي
عن عبيد الله بن معاذ عن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب عن محمد بن عوانة
اخرجه النسائي في الخيل عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوا في نواصي الخيل
تعليق مجزوف عن اسحق بن ابراهيم نقدره البركة او ما ذكر في نواصي الخيل و
اخرج الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل
وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيعد ان يكون فيها شوم فان قلت قد ثبت
ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث قلت الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير
الجهاد وتقتضي للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة
ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ش اي هذا باب يذكر فيه الجهاد الى اخره وقال
ابن التين وقع في رواية الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال
ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه ترجمة بلفظ حديث اخرجه بنحوه
ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة ت قال ابو داود نا احمد
بن صالح قال نا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة
ص لقول النبي صلعم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ش وهذا لا يدل
بانه صلعم لا ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم
القيامة وقد علم ان في امته ريبة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم وضع هذا فقد

اوجب الجهاد معهم وتقوى بذا المعنى امره بالصلاة وراكل برذاجر وقوله على ابر
والفاجر اعم من ان يكون كل منهما اميرا او مامورا ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا بن عامر
عن عروة البارقي ان ابنى صلعم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
الاجر والمغنم ش مطابقة للترجمة توجد من قوله في نواصيها الخير الى اخره وابو نعيم الفضل
بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي قوا البارقي بالباء الموحدة كرر الراء بعدها
قاق نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال ابن شاطل البارقي نسبة الى بارق
قبيلة من ذي رعين قوا الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم اي
الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة
مكنية تشبيهه وبظهوره وملازمته تشبيه محسوس معقود بحبل على مكان رفيع ليكون منظورا
للناس ملازما للنظرة فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر ان صيغة تجوير اللاستعارة
وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا ص باب من احتبس
فرسا في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا لقتال حسبته و
واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه تعدي ولا تعدي والمعنى تحبيسه على نفسه لله وما عسى ان
يحدث في تلفه من التغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله في سبيل الله وفي بعض
النسخ ايضا من احتبس فرسا في سبيل ص لقوا تعالى ومن رباط الخيل ش واولوا و
لعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية
امره تعالى باعداد الات الحرب لقتال الكفار حسب الطاقة والامكان و
الاستطاعة فقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مهما امكنكم من قوة اي رمي ورد
احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر لقول سمعت رسول الله صلعم لقول وهو على المنبر واعدوا لهم

ما استطعتم

ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم عن يزيد
بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجة عن يونس بن عبد الاعلى وقيل
القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح والقوس وقيل ذكور الخيل دون
الطها واناثها وقيل النكاح وقيل الثقة بالله والرغبة اليه قوا ومن رباط
الخيل يعني الطها واناثها للذكور وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور ومن
عكرمة الاناث قوا ترهبون اي تخوفون به وقرئ مشددا ومخففا ص حدثنا
بن حفص نا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت سعيد المقبري يحدث
انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلعم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وعلي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال النجاري يقية يعسقلان
سنة سبع عشرة ومائتين ولم يروعنه الا هذا الحديث واخرجه في مناقب الزبير موقوفا
واخرجه في كتاب القدر مقرونا ببشر بن محمد دابن المبارك هو عبد الله بن المبارك
المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس
له في النجاري سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين
قوا من احتبس قد مضى معناه عن قريب قوا ايمانا نصب على انه مفعول له اي ربط
فرسه لاجل الله تعالى امتثالا لامره قوا وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب
على الاحتباس ويقال بوعده اي بالثواب في القيامة وقال الطيبي تحقيقه انه احتبس
امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس
فكانه قال صدقت فيما وعدت بني قوا شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به قوا وريه بكسر الراء الشدة

اليا اخر الحروف من روى من الما بالكسر اردى ربا وربا وروى ايضا مثل رضى
ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وفيه
فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه قوله وروثه اراد به ثواب ذلك
لان الادوات توزن بعينها وروى ابن ثبت منبع من حديث علي مرفوعا من
ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن
ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهيل بن الحنظلية يرفعه من
ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمجاهد يده بصدقة لا يقبضها وروى
ابن ماجة من حديث محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري سمعت
رسول الله صلعم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة
حسنة وفيه ان النية يقترن عليها الاجر وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعاني
وقيل استعاذ من هذا الحديث ان هذه الحسنات تنقيل من صاحبها لنقيض الشارع
على انها في ميزانه بخلاف غيره فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان ص باب اسم الفرس
والحمار ش اي هذا باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز
به عن غيره وكذا في بيان تسمية الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة
على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي صلعم اربعة
وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم يخصه معين مثل السكب وكان اشقر
واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت
له لقاح تسمى الحنا والسمراء وغير ذلك وكانت ناقته تسمى القصواء والاخرى العضباء
وغير ذلك وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة مسماة باسم وشاة تدعى عيشة ص

حدثنا

حدثنا محمد بن ابي بكر نا فضيل ابن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه خرج مع النبي صلعم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو
غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب
فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فنزل فحمل فعقر ثم اكل منه
فلما ادركوه قال بل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلعم فاكلها ش مطابقته
للترجمة في قوله فركب فرسا له يقال له الجرادة بفتح الجيم وتخفيف الراء وقع
في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الخرزة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الزاي بعدها راء وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان او هما تصحيف والذي
في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان
وهو محمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي
نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث
بن ربعي الانصاري والحديث قد مر بما حشه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية
اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله خرج معه اي مع النبي صلعم الى مكة
ويروى مع رسول الله صلعم قوله حمارا وحشيا ويروى حمار وحش قوله يقال له
الجرادة ويروى لها ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر نا معن بن عيسى نا
ابو بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلعم في حائطنا فرس
يقال له اللحيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف
يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله ابن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني

وهو من افراده ومعين بفتح الميم وسكون بعض المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى المدني والباقي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء اخر الحروف
ابن عباس سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا
الحديث وهذا الحديث من افراده قوله في حايطي الحايط هو البستان من النخل اذا
كان عليه جدار ويجمع على حوايط والحايط الجدار ايضا قوله اللحيف بضم اللام وفتح الحا
المهملة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره فا قال ابن قرقول هكذا ضبطه عامة
المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض يجره يقال لحفت الرجل باللحاف
اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحا على وزن رغيف وقال ابن الجوزي
وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحا فان اروى
بالجيم فيراد به السرعة لان اللحيف السريع نفسه عريض قاله صاحب التتمة ص قال ابو عبد الله
وقال بعضهم اللحيف ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالحا المعجمة
في التلويح وصح عن البخاري انه بالجيم والمعجمة وقال ابن الاثير وهم تحقيقه والمشهور
هو الاول يعني بالحا المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي
قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس ولفظ عند
ابن منده كان لرسول الله صلعم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت
النبي صلعم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزاين الاولى خفيفة والظرب بفتح
الظا المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان
البخاري ضبطه بالتصغير والحا المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال
اباه لربيعة ابن ابي البراء ملاعب بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب

الاسنة

الاسنة فاتاه عليه فراى من نعم بني كلاب وقال ابن ابي حنيفة اباه فروة بن عمرو
والجذامي من الرمل العلقا ص حدثني اسحق بن ابراهيم سمع يحيى بن ادم ابا الاحوص
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رض الله عنه قال كنت ردف النبي صلعم
على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول
الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ش مطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له
عفير فان الحمار اسم جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحق بن ابراهيم هو الذي
يعرف بابن راهويه والمروزي ويحيى بن ادم ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي
وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قتيل ابو الاحوص هذا عمار بن رزيق
النصبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان عمارا هذا ما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة
الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله المخرمي ولم يذكر قصة الحمار ذكر معناه قوله
ردف النبي صلعم بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري الردف المرتدف وهو الذي
يركب خلف الراكب وارد فته انا اذا ركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه الرداف
وكل شيء تبع شيئا فهو رديفه والجمع على ارداف قوله عفير بفتح العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره راء تصغير اعفر اخرجوه من بنا

اصله كما قالوا اسد بدليل تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم
عياض انه بغين معجمة وردد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في ايمانه خيله دوابه صلعم كان
اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد الثوني انه شبه في عدوه
بالعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله صلعم المقوقس وابدى له فروة على علم وحمار
يقال له يعفور قال ابن عبدوس ويقال معاذ احد رواته الدمياطي فقال عفير اهداه
المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح ففتح ربما اخرا الحروف
وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال
الواقدي بفتح يعفور مضاف رسول الله صلعم ذكر السهيلي فوا ان يعيده وه و
في روايته المكتبهي ان يعيد بالحذف المفعول فوا فشكلوا بتشديد التاء المثناة من
فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم
وفيه جواز تسمية الدواب بأسماء كخيلها غير اسما اخيارها وغير ارداف النبي صلعم
افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله
صلعم وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف
على الدابة والحمل عليها ما لم تقدح لم يقرره ص حدثنا محمد بن بشار بنا غندر بنا
شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي
صلعم فرسا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا ش مطابقته
للترجمة في قوله فرسا الذي يقال له مندوب فانه خص باسم تمييزه عن غيره ومحمد بن
بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر
والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فاستعاره

هناك

محمد بن زنجويه فنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي
عوانة وكذا رواه البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر نا
يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني و
الحميدي ان سفيان كان يقول لم يروه الزهري الحديث الا عن سالم قلت هذا
ممنوع وقد رواه الطحاوي حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس
ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله
صلعم قال انما الشوم في ثلاثة في المراة والدار والفرس واخرجه مسلم الفضل
ابي الطاهر وصله عنه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا طيرة
وانما الشوم في ثلاث المراة والفرس والدار وقال مسلم الفضل حدثنا ابو بكر بن
اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا سليمان بن بلال قال نا عتبة بن مسلم عن
حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان الشوم
في شيء ففي الفرس والمسكن والدابة قوله انما الشوم في ثلاثة اي كان في ثلاثة
اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر وقال ابن
العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء
الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا تستغني عن دار
يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطها وانتقضت الطرق كلها على الاختصار
على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت
ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة

عن ام سلمة

من ام سلمة المبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فقد رواه ابن ماجة
عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام
انتهى حديث هذا الحديث وزادت فيه السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت
ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس
ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشوم في شيء فهو فيما يجري
مع اللسان وحاشى اخرج الى السجن طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر
لاجل قوله صلعم وهي بكمزة في سياق النفي فتعم سائر الاشياء التي يتطير بها وايضا
الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يضاف
الى النبي صلعم مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت
واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب بقي الطيرة باشرة بقوله لا طيرة فيكون قوله
صلعم انما الشوم في ثلاثة بطريق الكناية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون
الشوم في هذه الثلاثة لان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاث
في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله عنها تبقي الطيرة ولا تعتقد منها
شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الدنيا بازواجهن في شوال ما تزوجني
رسول الله صلعم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده
وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن عبد
قال نا بزيع بن حرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال
دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي
صلعم انه قال في الطيرة في المراة والدار والفرس فقضبت وطارت شقة

منها في السماء ونقبة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد صلعم ما قال لها
رسول الله صلعم قط الا ما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة
ان ذلك القول كان من النبي صلعم حكاية عن اهل الجاهلية الا انه عنده كذلك واخرجه
الفيا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل الفرقان
وفي اخره ثم قرأت عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
الاية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري
ونقله يحيى وابن حبان وردي الجماعة النجاري مستشهدا بقوله كانت نقبة ابي
قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ
وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا اراد ابالغ
التغليظ ومعناه وهم وظن حقا وكذا وهنا جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون
قوله صلعم الشوم في ثلاثة كان في اول الاسلام خبرا عما كان يعتقد العرب في جاهليتها
على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك والطيرة القرآن والسنن واخبار الاحاد لا تقطع
على غيبها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وقال ما اصاب من مصيبة في الارض الاية وما قط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد
وليست الطيرة ولا الانحس بعينه من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المراة
ان يكون سيئة الخلق او تكون غير ولود وشوم الفرس
ان يكون شموسا وقيل ان لا يكون تغزوي عليها وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل
ان يكون جارة سوء وردي الوصياطي باسناد ضعيف في الخيل اذا كان مزوبا
فهو مشوم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشومة واذا كانت انوارا بعيدة

من المسجد

من المسجد لا يسمع منها الا فان فهي مشومة فان قلت روى مالك في موطا يحيى بن
سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله صلعم دار سكنا حولها
كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلعم دعوها ذميمة قلت
انما ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم كما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم
وغيرهم وسائر امته الصحيح لتعوا الطيرة ولا عدوى وقال الخطابي يحتمل ان يكون
امرهم بتركها والتحول عنها ليفيا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه
انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم
وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس قلت في اسناده ضعف وردي
ابو نعيم في كتاب الحلية في من حديث حبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله
صلعم الشوم سوء الخلق فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوبا الذي
منع من الخروج منه قلت عالم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به فظاهره ولا
عامة لا نادرة ولا متكررة تصفى اليه وقد انكر ان شارع الالتفات الى كلفي غراب
في بعض الاسفار او صراخ يومئة في دار ففي مثل هذا قال صلعم لا طيرة ولا تكير
وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الكفار فيكون
سفره زيادة في محنته وتعجيلا لهلكته ص حدثنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن مطابقة للترجمة ظاهرة وابو حازم
اسمه سلمة وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله

عن عبد الله بن يوسف وفي اللب عن القعنبي واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد السلام
بن عاصم الرازي قوا ان كان في شيء الى اخره هكذا ابوذي جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في
اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا ام كان بتقدير ان كان الشوم في شيء حاصلا
فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبار انه ليس فيهن فان
لم يكون في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء اذ الشوم والطيرة واحد والطيرة شرك ماردي
ابوداود من حديث رزين حبيس عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلعم قال الطيرة
شرك ثلاثا خرج مخرج المبالغة والتغليظ قوا وما منا الا فيه حذف تقديره الا وفيه
الطيرة او الاعتقاد يعتبر بالتطير ويسبق الى القلب الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على
فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلعم لا عدوى ولا طيرة وان
كان في شيء ففي المراة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه الطحاوي ص باب
الخيل لثلاثة ش اي هذا باب يذكر فيه الخيل ثلاثة لثلاثة اي الخيل تنقسم ثلاثة اقسام
عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب
وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمع خيول
فعول كذا في المخصص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا
اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس بشيء بمعروف يعني قول ابي عبيدة
قلت وقول ابن ابي دويب فتنازلا وانتقف خيلاهما وكلاهما بطل النقاد يدل
على قولهم لقاحان اسودان رجلان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول
الاشهر وفي الاستقبال لابي عبيد الله بن رمضان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا
اضفت الخيل وخصصتها فقلت خيلي ولو طرحت الياء كان وجيها والخول الحشم

جاء في الخيل ص وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ش وقوله في قوله
عطف على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقوله الله تعالى قوله والخيل عطف على قوله الانعام
خلقها لكم اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء المركوب والزينة واللام
في لتركبوها للتعليل قوا وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يزد المعطوف
والمعطوف عليه على شيء واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة فعل الرب
وهو الخالق وفي زينة ملاحة اي خلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك
على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم الخيل لثلاثة رجل اجر ورجل ستر وعلى رجل و
زر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت ارواثها واثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
اهل الاسلام فهي وزر على ذلك وسئل رسول الله صلعم عن الحمر فقال ما انزل علي
فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ش مطابقة للترجمة في قوله الخيل لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث
الباب والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من
الانهار غير انه لم يذكر فيه هناك القسم الثالث اختصارا وهو قوله ورجل ربطها تغنيا
الى اخره ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفى ونذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوا

الجبل ثلاثة وفي رواية الكشميهني الجبل ثلاثة قوله في مرج او روضة شك من الراوي و
المرج موضع الكلا واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع
المرتفع وقال ابن التين المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير نمرج فيه الدواب
اي نخلي سبيلها تمتلئ كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله طيلها
بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الذي بعده لام وهو الحبل الذي تربط به رجل
البعير لئلا تنتشر على وجهها قال الطول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف
الشوط قوله ونواكبر النون المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع
عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قيل حكاه الاسماعيلي عن رواية
اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعد الاهل للاسلام وقيل الظاهر ان الواو
في قوله وربا ونوا بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها
مذموم على حدته قوله الفذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفردة في معناه يعني
منفردة في عموم الخير والشر ص باب من ضرب دابة غيره في الغزو ش اي هذا باب في
بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من الغنمي اعانته له ورفقا به ص حدثنا مسلم نبا
ابو عقيل نبا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت احدثني
بما سمعت من رسول الله صلعم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل لا ادري
غزوة او عمرة فلما ان قفلنا قال النبي صلعم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل قال جابر
فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك ليس في شيته وانا من خلقي فيا انا كذلك اذ قام
علي فقال لي النبي صلعم يا جابر اشتمك فضربه بسوط ضربة فوثب البعير بمكانه فقال بعنيه
الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة دخل النبي صلعم المسجد في طوائف اصحابه فدفعت اليه

وقفت

وقفت الجمل في ناحية الباب فقلت له ها جملك فقام فباعه فلما بعت الجمل وقبضت الجمل
جعلت انفت اثني صلعم اواق من ذهب فقال اعلوه جابرا ثم قال استوفيت
الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك ش مطابقته ظاهرة في قوله فضربه بسوطه فوثب البعير
فالضارب رسول الله صلعم والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه وسلم
هو ابن ابراهيم التعاب العنقزي وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه زهير
ابن عقيلة الدورقي الازدي الناجي وقيل البصري وابو المتوكل علي بن
داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة منهم
والحديث مضى في باب الاسناد مختصرا في الظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله
او عمرة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره امر عمرة قوله فلما ان اقبلنا كلمة ان
زائدة قوله فليعجل وفي رواية الكشميهني فليعجل فالاول من باب التفعيل والثاني
من باب التفعل قوله ارمك براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك
لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك
كل شيء خالطت غبرته سواده اكدر وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال
ارمك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر قوله ليس في شيته بكسر الشين المعجمة وفتح
الياء الموحدة ايضا واخر الحروف المخففة اي ليس في لمعة من غير لونه وعن قتادة
في قوله لا شية اي لا عيب ويقال شية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله وانا
خلقي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اراد ان جملا كان يسبق جمال الناس قوله
فيا انا كذلك اي في حالة كان الناس خلفي قوله اذا قام علي جواب بينا انا كذلك
اي اذا وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله البلاء بفتح الباء

الموحدة وهي المحاربة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكتري
يضرب الدابة فنفقت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب
ضمن وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله
ولم يتعد فليس عليه شئ واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو
حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها ص باب الركوب على الدابة الصعبة و
الفحولة من الخيل ش اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان
من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بضم الفاء والحاء المهملة جمع
فحل وقال الكرماني ولعل التاء فيه لتاكيد الجمع كما في الملائكة ص وقال راشد بن سعد كان
السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى واجسر ش راشد بن سعد المقرئ بضم الميم وفتحها
وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرأ قرية من قرى دمشق وهو تابعي
روى عن ثوبان مولى رسول الله صلعم وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات ثلاث عشرة
ومائة والصحيح ان مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد
قوله السلف اي من الصحابة ومن بعدهم قوله لانها اجرى افعل من الجراة وتكون ايضا
من الجري لكن الاول بالهمزة والثاني بدونه واجسر افعل من الجسارة بالجيم والسين
المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرى واجسر من الاناث
او من المخفية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة من الاناث اشد تعبا واجرأ
ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله صلعم ولا جملة
اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر سيف في الفتوح
انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه

عن المقدام قال غزوت مع النبي صلعم يوم خيبر على فرس لي اثنى ورمحي الوجيه
ابن مسلم في الجهاد من طريق مجاهد بن سفي بضم الفاء وفتح السين المهملة
او ابن مجبر فانهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما فيها من
امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والعصون ولما ظهر من امور الحرب وروى
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها ترفع الويل
وهي افل صهيلا والفحل يجبنه في جرجنتي بفتح وهو ذي الصهيل وروى ابو
عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير رفعه عليكم بابناث الخيل فان
ظهورها عز وبطونها كنز ولفظ ظهورها حرز ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا شعبة
عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلعم
فرسا لابي طلحة لا مندوب فركبه وقال ما رايناه من فزع وان وجدناه لبحرا ش
مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو محمد
بن ثابت شيوخه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد العزيز هو ابن المبارك
والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك ص باب سهام
الفرس ش اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة سواء كانت
السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان
للفرس وسهم للفارس ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم جعل للفرس سهمين وللصاحبه سهما
ش مطابقته للترجمة من حيث ان بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين

وفي الحقيقة السهمان الباقيان لصاحب الفرس ولكن لما كان له بسبب الفرس ومن جهته واللام فيه
للتعليل وعبيد مصغر عبد الحر ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد المصباغ الغزي الكوفي
وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري خ ا ولصاحبه سهما اي جعل
لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك
ولفظ اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن مع فرس فله سهم وسيأتي هذا
في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وفي الباب احاديث نحو حديث الباب فروى ابو داود
حدثنا احمد بن حنبل قال نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا
احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه
قال اتينا رسول الله صلعم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس
سهمين وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
قال فرر رسول الله صلعم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى الصفية
بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس وروى احمد من حديث مالك بن
اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضي الله عنهم قالوا كان رسول الله صلعم يسهم
للفرس سهمين وروى الدارقطني من حديث ابي رزين قال غزونا مع النبي صلعم
اربعا وافى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا وروى ايضا
من حديث ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلعم قال اني جعلت للفرس سهمين و
للفارس سهما فمن تقبضهما تقبلهما الله عز وجل وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير
عن المقداد قال اسهم لي رسول الله صلعم يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى ايضا من

حديث

حديث علقمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قسم فرس كبير سهمين سهمين لفرسه
وايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله
صلعم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث
الواقدي نا محمد بن يحيى ابن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده ان حثمة مع
النبي صلعم فاسهم لفرسه سهمين وله سهما قال محمد بن عمر ونا ابو بكر بن يحيى بن
النضر عن ابيه انه سمع اباهريرة يقول اسهم رسول الله صلعم للفرس سهمين وللفارس
سهما واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان
لفرسه وسهم له وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يسهم للفارس الا سهم واحد لفرسه سهم واحتج في ذلك بما رواه الطبراني
في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي نا سليمان ابن داود الشذكوني حدثنا
محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته فريعة بنت عبد الله
بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب
عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلعم
سهمين لفرسه سهم واحد له سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي
حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام
شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم وبما رواه ابن مردويه
في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب
رسول الله صلعم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى
للفارس سهمين وللراجل سهما وبما رواه الدارقطني في اول كتابه الموتلف و

المختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمران النبي صلعم كان يقسم للفارس
سهمين وللراجل سهما في التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال
لا سهم للفرس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي
وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد
بذلك بل جا مثل ذلك عن عمر وعلي وابي موسى رضي الله عنهم قال قلت الواقدي
فيه يقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيري وسئل
عن الواقدي فقال ثقة مامون وكذلك المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم
بن سلام الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا فحفي اكثر
احاديث هؤلا فيه مقالا فحديث ابي داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي
فيه مقال واسمه عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وحديث ابي ربيع
فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته
وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبيد الله
بن الشخير قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شيء وقال ابو حاتم والدارقطني
ضعيف وحديث مقدام فيه موسى بن يعقوب عن عمه قرير فيه لين وتفرد
به عنها قال قلت حديث الباب وما روي من الصحاح مشكل جمعه قلت لا لان ظاهر
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء تقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو
خطاب الجميع الغانمين وقد تسلم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمولة على وجه
التنفيل ص وقال مالك سهم للخيل وابراذين منها ش وفي بعض النسخ قوله قال مالك
الى الباب الذي يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور قوله وابراذين جمع برذون

بكسر الباء الموحدة التركي من الخيل وخالفها العراب وهو الذي يولد بين
بجلب من بلاد الروم وولد على السبر في الشعاب والفيافي وهو مركب الفيل
العربية وبه التعليق روي عن مالك بزيادة واو بين وهما يكونان اصلا بوزنه
والآخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي وامه الذي امه فقط عربية
فنبهي المقرف وعن احمد الهجين البرذون وقيل الهجين والبراذين فحيل الروم
والفرس وقال ابن فارس استقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل
ص لغوله تعالى والخيل والبغال والحمير الآية قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج
بالآية ان الله تعالى امتن بركون الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلعم وانما سهم الخيل
تبع على البرذون والهجين قلت وقول مالك قال ابو حنيفة والثوري والشافعي
وابو ثور وقال الليث للهجين والبرذون سهم ودون سهم الفرس ولا لحقان
بالعراب وقال ابن المنصف اول من اسهم للبرذون رجل من همدان يقال له
المنذر الوادعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين
وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذلك
يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذلك سهامها
وعن مكحول فيما رواه ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلعم جعل للهجين يوم خيبر
وعرب العزلى للفرس سهمان وللهجين سهم وقال الاشبيلي وروي موصولا عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلعم والمرسل اصح وقال ابن المنصف
وروي الفضل عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول والاشبيلي للبراذين وهو قول
الاوزاعي وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول

مالك وان فعي وابي سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم وللراكب البعير سهمان ش وللسهم
لاكثر من فرس ش هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة و
الشافعي ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف
واسحق للسهم بفرسين وهو قول ابن وهب وابن نافع من المالكية وقال ابن ابي ليلى
وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبي لم يقل احد انه للسهم لاكثر من
فرسين الا شيء روي عن سليمان بن موسى الاشدق قال للسهم ثلث سهمه افراس
لكل فرس سهمان وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المنصف اذا كان المسلمون
في سفن فلقوا العدو فقضوا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن لسهم وهو قول الشافعي
والاوزاعي وابي ثور وقال بعض رفقتنا القياس ان لا سهم لها واختلف في
الفرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور للسهم له
الا اذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك اما حبسون بالاوزا
يستحق الفرس الاسهام وان ذبب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الالحاف
اسهم له وقال مالك وسهم للمريض من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى
حين خرج بمنزلة الانسان المريض وقال ابن الماجشون واشهب في اصبع وقال اللخمي
وروي عن مالك انه لا سهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي في رجل دخل دار الحرب
بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده
انه لسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء الثلثين وما غنموا بعد الشراء فسهم للمشتري فما اشتبه
من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي الا فيما
اشتبه فانه يوقف الذي اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة

اذا دخل

اذا دخل ارض العدو فغاز بارضها ثم اتجر فرسا بقي في صحبته حتى غزا فيها
فانه لا يضرب له الا سهم واحد ش هو من قاده الى اخره وفي الغرب في باب
باب في بيان من قاد الى اخره ص حدثنا قتيبة نا سهيل بن يوسف عن شعبة عن ابي
اسحق قال قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
عمارة يوم حنين قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ان هوازن
كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على
الغنائم واستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رايته وانه على بغلته
البيضاء وان ابا سفيان اخذ بلجامها وابنى صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب ش مطابقة للترجمة في قوله وابو سفيان اخذ بلجامها وسهيل بن يوسف
الاغاطي البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله قال
رجل للبراء وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله افررتم النكرة فيه للاستفهام على
وجه الاستخبار قوله يوم حنين قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة ثلاث
ليال قرب الطائف وقال البكري بضم عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه
اسم ماء ورجا الله العرب جعلته اسما للبقعة وبوادي عرفات سمي بحنين ابن
قانية بن مهلابيل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وبسببها
انه لما جمع صلى الله عليه وسلم على الخروج الى مكة بسفرة خزامة الى الجعرانة الى هوازن انه يريد غزوهم
فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على
وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صافهم يوم الاحد بنصف شوال قوله لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفر هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم السلام لا قدامهم
وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت

عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم تستتب لانه صار بمنزلة من قال
انه صلعم كان اسود او اخمسيا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر قال القرطبي
وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلعم نقصا او عيبا وقتل تستتاب
فان تاب والا فتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتب ولا يعذر بتاويل قال
النووي والذين فروا يومئذ انما فتح عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح
المولفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت
هزيمتهم فجاءة قوله ان هوازن هم قبيلة من قيس فان قلت هذا لا يستدرك بما ذا
قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله لم يفر وحذف لعلمهم بعلم التصريح
بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما
رسول الله فلم يفر قوله رماة جمع رام قوله واستقبلونا بوجوهنا فاستقبلونا بالفعال
قوله على بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة فقيل مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة
بن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها له
المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها وما يدل على شجاعته
تقدمه بركضه على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان
العباس وابو سفيان اخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان
هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلعم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته
وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله وابني بفتح
الواو وفتح الجيم قوله انا النبي لا كذب زعم ابن الخبيث ان بعض اهل العلم كان يروي بنصب

الجيم

الجيم من ان يكون موزونا وفي اثبات نبوته صلعم كذا قال انا النبي لا كذب
فيما اقول فيجوز على الالتزام وانتسابه الى جده مرويا كان عبد المطلب ذا مكانة
على نبوة مشهورة عند العرب وغيره كسيف ابن ذي يزن فيما ذكره ابن اسحق قلت
قصته ان عبد المطلب وفد على سيف ذي يزن في حمير من قريش فبشر سيف ان كونا
في ولده نبي وكان ذلك مما بشر به اهل اليمن كما مر الى ان بعث سيفا وقيل
لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه وفر جوز الا تكثر
في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في مثله
في الحرب مع نهيه عنها في غيرها فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف يمن التزم
هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة ولما
من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو او نوى العود اذا امكنه فليس فارا
في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هولاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين
فيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس انما فروا عن
رسول الله صلعم ولم يبق الا اثنى عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وجعفر بن
ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل ابن عباس واخوه
قثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقيل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس ابن مالك من النساء وفيه ركوب البغال
في الحرب للامام ليكون اثبت له وسيلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من
باب سياسة النفوس للاتباع لانه اذا ثبت اتباعه واذا فر وى منه العزم على اثبات
عزم موعليه وفيه فدية السلطان في الحرب وسياسته دوابه لاشراف الناس من قرابته ويخرج

ص باب الركاب والغرز للدابة ش اي هذا باب في بيان الركاب والغرز للدابة
فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا
الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة وللواحد لما من لفظها قوله والغرز بفتح العين المعجمة
وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق
بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما
مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس ص حدثني عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم ركان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت
ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة ش مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله
في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحق به لانه في معناه او
اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسمعيل قد مر عن قريب وابو اسامة
حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر الاسناد بعينه قد مر في اول باب بهما
الفرس قوله قائمة نصب على الحال ومباحثه مرت في اوايل كتاب الحج ص باب ركوب
الفرس العري ش اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون
الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الا عريان قاله
ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد
الياء ص حدثنا عمرو بن عون نا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي
صلعم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن
عون بن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث
الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة قوله استقبلهم النبي صلعم يعني هذا في باب

الشجاعة

النبي صلعم في الحرب قوله في عنقه سيف ويروى وفي عنقه بالواو والتي تحال وقد تقع
الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه نواضع النبي صلعم وفيه بيان شجاعته وتدرب للحرب
ولا يفعل الا من احكم الركوب وفيه ان يركب على الفارس ان تجاه صعبة ويروض فيها
على السلاح فعل اذا احتاج اليه عند الشدايد وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج اليه
عند الشدايد وفيه تعليق السيف في العنق اذا احتاج اليه عند ان ذلك حيث يكون
اعون له ص باب الفرس القطوف ش اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح
القاف وضم الطا المهملة وهو من الدواب المعارب الخطو وقيل الضيق المشي وقيل
قطفت الدابة تقطيف قطافا وقطوفا بالضم اذا ابطأت السير مع تقارب الخطو وقال
الثعالبي ان مشى وثبا فهو تطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت
وان التوى براكبه فهو حموض وان منع ظهره فهو نموص ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد
بن يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب
النبي صلعم فرسا لابي طلحة كان يقطف او كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا
فرسكم هذا بحرا او كان بعد ذلك للبخاري ش مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف
او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نفيل اصله بصري سكن بغداد وسعيد
هو ابن ابي عروبة قوله يقطف بكسر الطا وبفتحها قوله او كان فيه قطاف شك من
الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر الان قوله للبخاري على صيغة المجهول
اي لا يليق فرس الجري معروفا به للنبي صلعم لكونه ركب لبطء فصار بعد
ذلك للبخاري وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ص باب السبق
بين الخيل ش اي هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح

السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب
وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ص حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلعم ما ضمر من الخيل الى ثنية الوداع واجرى
ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى ش مطابقته
للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقيضه بفتح
القاف ابن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر
العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان
وقدر الكلام فيه هناك ص قال عبد الله نا سفيان قال حدثني عبيد الله قال
سفيان بين الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الى مسجد
بني زريق ميل ش عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في
بعضها ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري
واراد البخاري ببيان التصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية
الاولى فانها بالعنعنة قوله قال سفيان بوصول بالاسناد المذكور ص باب اضمار
الخيل للسبق ش اي هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق بل هو شرط لام
للاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا
تخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها
واشتد لحمها وقيل تضمير الخيل ان يدخل في بيت وينقص من علفه ويجلل حتى
يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول ص
حدثنا احمد بن يونس نا الليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلعم

سابق

سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
بن عمر كان سابق بها ش هذا طريق اخر لحديث عبد العزيز عن احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير خفية
ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن قيل السابقة بالضمرة لم تكن
عادة وانما غير المضمرة فقد تنكر ونعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة سرقها والظهر
فيه فيتبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة وهو اخر وهو انه
اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم ساقه وقال
ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي
لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى
وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله امدها الحفياء
ثنية الوداع منتهى اليها من موضع اوقات ص قال ابو عبد الله امدها غاية فطال عليهم الامد ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه ودفع بذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره
وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز ص باب غاية السبق للخيل المضمرة ش اي هذا باب
في بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السابق ص حدثنا عبد الله بن محمد
نا معوية نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة اميال
او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد
بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها

ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهو طرق اخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندي
عن معاوية بن عمرو الازدي عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري
عن موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله فقلت لموسى اقابل هو ابو اسحق
وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل
المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال
القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيره من الدواب وعلى الاقدام
وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
انتهى وقد خرج بهذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم
لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها وفيه تجويح البهائم على وجه الصلاح
عند الحاجة الى ذلك وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد وفيه ان المسابقة بين
الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة
وان لا سابق المضمر مع غيره وبهذا اجماع من العلماء لان ضبر الفرس المضمر
المجموع في الجري اكثر من ضبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال
او سبعة وجعلت غاية المعلوف ميلا واحدا او قال بعضهم وفيه نسبة الفضل الى
الامر بالان قوله سابق اي امر واباح قلت ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد
صرح ابن عمر بانه صلعم سابق وهو في الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولا معنى للعدول
عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح احمد في مسنده من رواية

عبد الله

عبد الله بن عمر الكبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم سابق بين الخيل
وراهن انتهى ولم يتعرض حنفي لهذا الحديث وقد قال الترمذي باب الرهان على الخيل وهو
اشارة الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض
لكن قصره مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وابو
عطا في كل شيء والمسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد
بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
فهو جايز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بلا خلاف
الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقنا فلا لان لك وان سبقنا
فلا شيء لك وهو محلل بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال الاصيلي عن مالك
عن المحلل قال للداخل ولنا ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه صلعم قال
من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس قمارا وان امن ان
يسبق فهو قمار فلهذا اشترطوا ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافئا لفرسيهما او
بعيريهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما ابطا فهو قمار وقال محمد ادخال
الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التحفة ويشترط في المسابقة في
الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرمي والمسابقة بالاقدام يجوز اذا
كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في قول وقال في المنصوص
لا يجوز وبه قال مالك واحمد ولا يجوز المسابقة في الاشغال والحمير وبه قال الشافعي في
قول ومالك واحمد اذا كان يحمل وعن الشافعي في قول يجوز ص باب مناقة النبي صلعم

ش اي هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب

ناقة النبي صلعم القصواء والعضباء ص قال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلعم اسامة
على القصواء ش هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداف من طريق عاصم بن
عبد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصواء
بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة
ربع الاذن والقصر خطا وهي التي هاجر النبي صلعم عليها ويقال لها العضباء اتباعا
ابو بكر رضي من نعم بني الحديش واحد عاد وكانت شهباء وكان لا يحمل اذا انزل عليه
الوحي غيره وتسمي ايضا الحنا والسهواء والعرس والسعدية والبغوم والبسيرة
والربا وبرده والمرده والجعده ومهره والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف
اذن الناقة والشاة وهو ان تقطع منها شئ قليل وقد قصاها قصوا وقصاها
وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني يعبر
اقصى ويقصى ومقصو واقصى وناقة قصوا ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف
الاذن والقعيبة من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القعيبة
من الابل ذوات الهاد وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلعم لم تكن مقطوعة الاذن
وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال منه ناقة
قصواء بعير اقصى وقال ابو عبيد القصب مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضبا
انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة
عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضب
بعضه اذا قطع ص وقال السهو ما غلات القصواء ش السهو بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل
له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب المشروط

في الجهاد

في الجهاد مطلقا قوله ما غلات اي ما وقفت وما بكت ص حدثنا محمد بن محبوب
نا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا قيل كانت ناقة رسول الله صلعم يقال لها
العضباء ش المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء و
غيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعمر بن عمرو الازدي وابو اسحق
هو ابراهيم بن محمد الفزاري وقد مضى كلهم عن قريب ص حدثنا مالك بن اسمعيل
نا زهير عن حميد عن انس قال كان للنبي صلعم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال
حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرف
ذلك حتى على الدان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعوه هو موسى عن حماد عن
ثابت عن انس عن النبي صلعم ش مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الاول
ومالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معوية والحديث
اخرجه ابو داود في الادب عن احمد ابن سليمان عن موسى بن داود عن زهير
قوله او لا تكاد تسبق من الراوي قوله على قعود بفتح القاف وهو ما استحق
الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما بعده الانسان للركوب والحمل
وقال الازهري عن اللث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعوده
بالها بغير اللث ولا يكون الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرني المنذري
انه فرا بخط ابي الهيثم ذكر الكسائي انه سمع من يقول قعودة للفلوص وللذكر
قعوه وجمع القعود قعدان والعقادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة
والقعود من الابل ما اتخذه الراعي للركوب والجمع القعدة وقعد وقعاد وقال
الجوهري هو الكبير حتى يركب وادنى ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان تعمل الساقة

فيسمى حملا قوله حتى عرفه اى حتى عرفه رسول الله صلعم كونه شاقا عليهم ويقال حتى عرف اثر المشقة وسيجئ فى الرقاق فلما راى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث قوله ان لا يرتفع شئ من الدنيا وفى رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك فى الرقاق على ما سياتى ان شاء الله تعالى وكذا فى رواية ابى داود عن نفيل عن زهير وفى رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شئ نفسه فى الدنيا قوله طوله موسى اى رواه موسى بن اسمعيل ابو سلمة عن حماد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا وفيه اشخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه اشارة الى ان كل شئ منها لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبى صلعم وتواضعه وعظمة التواضع وفيه حسن خلق النبى صلعم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه ص

باب الغر وعلى الحمير اى هذا باب فى بيان الغر وعلى الحمير وهو جمع حمار ويجمع على حمر ايضا ويجمع الجمع على حمرات جمع صحة وما على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع فى رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة داخلى بياضا للحديث فاستمر على ذلك وفهم النسفى هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الغر وعلى الحمير وبغلة النبى صلعم البيضاء ولم يتعرض الى وجه احد من الشراح وليس لوجوده معنا على ما لا يخفى ص باب بغلة النبى صلعم البيضاء ش اى هذا باب فى ذكر بغلة النبى صلعم ص قال انس رضى الله عنه ش اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله عنه وسياتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت

هوازن الحديث وفيه فالوا السبك يا رسول الله كشن معك وهو على بغلته البيضاء الحديث ص وقال ابو حميد الساعدى يملك البغلة النبى صلعم بغلة بيضاء قوله ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدى الصحابى مات فى اخر خلافة معاوية وبغلة بفتح الباء وسكون الغين المعجمة وفتح اللام وفى اخره تاء تانيث للمذكر والمؤنث من البغال وهى خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الله على وزن فعلة مؤنثة على ما فى البحر فى مصنف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذى اهدى البغلة للنبى صلعم وقد بين فى رواية سليمان عند مسلم يا رسول الله ان العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلعم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء هو ابو جنادة لانه كان صاحب ايلة والصحيح ان ولد ابداءة المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التى اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها اليعفور وهذا التعليق اخرجه البخارى موصولا فى كتاب الزكاة فى باب فرض الخمس وسياتى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عمرو بن على نا يحيى نا سفيان قال حدثنى ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبى صلعم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وعمرو بن الحارث ابو ضرار المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى صلعم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عمرو بن العباس وفى المغازى عن قتيبة وفى الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفى الخمس عن مسدد واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن ابى بكر الحنفى

وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا وقال الكرماني قوله وارضا تضعف ارضنا فدك وثلث
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير والضمير في تركها راجع الى كل الثلاث
لا الى الارض فقط فقال كنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ص حدثنا محمد
بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان نا ابو اسحق عن البراء قال لرجل يا ابا عمارة
وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلعم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم
هوازن بالنبل والنبي صلعم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها
والنبي صلعم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ش مطابقته للترجمة
في قوله والنبي صلعم على بغلته البيضاء والحديث قد مر عن قريب في باب من قاد دابة
غيره في الحرب ومر الكلام فيه مستوفى قوله يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم كنية البراء قوله وليتم اي ادبرتم قوله سرعان الناس قال ابن التين ضبط
بكسر السين وضمها وكذا وقع عند الاصيلي مع فتح الراء وسكونها وهم اوائل الناس
وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو وقال ولذلك ضافت عليهم الارض
والسبيل سرعان جمع سريع قوله ما النبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل للواحد
من نفوذها وانما واحدة سهم وقيل النبل السهام العربية ص باب جهاد النساء ش اي
هذا باب في بيان جهاد النساء ص حدثنا محمد بن بكير اخبرنا سفيان عن معوية ابن اسحق
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت استاذنت النبي
صلعم في الجهاد فقال جهادكن الحج ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلعم بين
ان جهاد النساء الخ وسفيان هو الثوري ومعوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة

عن عائشة انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل العمل فلا نجاهد قال لكن افضل
الجهاد حج مبرور وقد مر الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد العزيز ابن عبد الله نا سفيان
نا معاوية بن اسحق ش عبد العزيز بن الوليد العدني وسفيان هو الثوري ومعاوية هو
ابن اسحق بن طلحة المذكور انفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان ص حدثنا
قبيصة نا سفيان عن معاوية بن اسحق ش هذا اسناد اخر على سفيان عن معاوية
بهذا الحديث ص وعن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
عن النبي صلعم سألناه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ش رواية حبيب بن
ابي عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على
ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وهو اجماع وليس في قوله جهادكن الحج ان ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه
الافضل لهن وسببه انهن ليس من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه
ولا قيام به وليس للمرأة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال
فتكليف في حال القتال التي هي اصعب والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار
عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد ص باب غزو المرأة في البحر ش اي
هذا باب في بيان غزوة المرأة في البحر ص حدثنا عبد الله بن محمد نا معوية بن
عمرو نا ابو اسحق عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت انس بن مالك
دخل رسول الله صلعم على ام حرام خالته عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك
يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم قال اللهم
اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك فقال لها فقالت ادع الله

ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين ولست من الآخرين قال فاخذ انس فتزوجت
عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت
بها فسقطت عنها فمات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي
ومعوية بن عمرو الازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الغزاري وقد
تقدم الحديث عن قريب في باب من يصرع في سبيل الله وفي التوضيح سقط من
البخاري هنا ابن ابي اسحق وعبد الله الانصاري الراوي عن انس زاد ابن
خداش قد اتفقا عليه ابو مسعود الدمشقي واجيب بان هذا لحكم على الدليل كيف و
قد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله انبئت ملحان هي ام حرام خالة
انس بن مالك قوله فتزوجت اي انبئت ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره
انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد
بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلعم
فظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان
يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية
اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد
بحال من الاحوال وفيه تامل قوله فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء
والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة
من فوق وقيل كنود امراة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا
قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة في خلافة
عثمان رضي الله عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف مرح بذلك فقيفة

بن خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انما نسبت قرظة بن كعب الانصاري ذكر
البلاذري في تاريخه ان قرظة ابن عبد عمرو مات كافرا والله اعلم وبذلك جزم ابن سعد
بن قوط الذي قتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها ص باب حمل الرجل امرأته في
الغزو دون بعض نسائه ش اي هذا باب في ذكر حمل الرجل الى آخره اراد انه لا فرق
اخذه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به في حديث الباب
ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت الزهري
قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث قالت كان رسول الله صلعم
اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلعم
فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلعم بعد ما انزل الحجاب
ش قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر
القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في
الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع
ما في الحديث وهذا الحديث هو قطعة من حديث الافك وقد مر تمامه في كتاب الشهادات
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب غزو النساء
وقتالهن مع الرجال ش اي هذا باب في بيان غزو النساء يعني خروجهن الى الغزاة
مع الرجال ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز عن انس قال لما كان
يوم احد انهزم الناس عن النبي صلعم قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام
سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان

القرب قال منوقتها ثم تفرغانه في افواه الغوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيان فتفرغانها
في افواه القوم ش قيل يوب النجاري غزوتهن وقتلهن وليس في الحديث انهن قاتلن
فاما ان يريدان اعانتهن للغزاة غزوا واما ان يريد انهن ماتبسن للمداواة و
سقي الجرحى للاوهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك
قلت كلا الوجهين جيد ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج
بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلعم في غزوة خيبر الحديث وفيه
خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونعالج الجرح ونتناول السهام ونسقي
السويق فقال لبعض خيرا حتى ان افتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث
فهذا فيه وتناول السهام يعني للغزاة والمناول للغازي اجره مثل اجر الغازي كما
للمناول السهم للرامي في غير الغزاة والمناول للغازي اجره مثل الطريق الاول ويؤيد
الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت
اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل
المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث
ابي داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن
انتهى قلت التلويح يعني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذي ذكرناه
ثم قال هذا التقاويل كلها ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن
وان خرجن في الغزو فالتقدير تقوله وقتالهن مع الرجال اي بل هو سائغ واذا
خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكرن من المداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى
قلت لم يكن غرض البخاري نفي الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذي قدره

خلاف ما يقتضيه التركيب فكيف يجوز ان يوسوس بل هو واجب بعيد الوقوع
وفي هذا العدد وكما في حديث ام سليم فانها ذكر رجاء وهم ارجح الاول ابو موسى محمد
اسم عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري البصري المعقد الثاني عبد الوارث بن سعيد
الثالث عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة الرابع انس بن مالك ذكر غالب اسناده
فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
الغساني في فضل ابي طلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الرحمن الدارمي
عن ابي معمر به ذكر معناه قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اشمرتان من التشمير
يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خفف وشمر للعمل اي
تهيأ له قوله خدم سوقها الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد
خدمة وقال ابن قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر
ويقال سمي الخلخال خدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ويقال
اصله ان الخدمة سير يعلق مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد عليها سيور تعلق
الخلخال خدمة لذلك ويقال الخدمة مخرج الرجل من السراويل نعلا سمي الخلخال
خدمة لذلك والسوق بالضم جمع ساق قوله ينقزان من نقز بالنون والقاف والزاي
وهو الوثب وقال الداودي معناه يسرعان المشي كالطفرة وقال غيره معناه الوثوب
ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلي الظهر وراءه فكانوا ينقزون من الرمضاء اي
تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا
ونقزانا اي وثب والتنقيز التثويب وقال المطابي رجب رواية ترقران بالراء

تنقزان وانزفر حمل القرب انتقال **قلت** مادته زای وفاء وراء قال الجوهری الزفر
مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اى حمله وازدفده ايضا وانزفر بالكسر الحمل والجمع
ازفار وانزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماة اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل
انزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماة اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل انزفر البحر القعر
فعلى هذا كانت نمالهم القرب حتى تفيض **قوله** القرب بكسر القاف جمع قربة قال
النووى ضبط الشيوخ القرب بضم الباء وهو مشكل لان تنقزان للازم وجهه
ان يكون النصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تنزفران
وتنقلان فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتدا
والخبر محذوف والتقدير القرب على متونها فتكون الجملة الاسمية فى موضع الحال
بلا واو وقيل وصف فى بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب
اى بحركان القرب شبيهة عدو هما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب
على ظهورهما **قوله** وقال غيره اى قال البخارى قال غيره اى غير ابى معمر عن عبد الوارث
مستقلان القرب من انتقل باللام دون الزاى فى رواية جعفر بن مهران
عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلى **قوله** ثم يفرغانه من الافراغ بالفاء
المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثال سمع سماعا اى انصب وافرغته
انا اى بالهمزة **فان قلت** ما وجه قوله ارى قدم سوقها **قلت** قال النووى الرؤية
للخدم لم تكن فيما يبدو لا يوم اذ كان قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يقصد النظر
الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها قيل
قد يتمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المراة وليس بصحيح

فائدة

فائدة اختلف فى المراة هل يسهم لها وقال الاوزاعى يسهم لها اذا حضرت
بخبر واقتدا المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه
وابن ابى ليلى لا يسهم لها ولكن يرضخ لها ويحتجون بقول ابن عباس فى صحيح مسلم
لم يجعل لها سهما

الى الناس في الفروض اي ابداء باب في بيان شروعه في قول الناس الى اخره ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده
يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول الله صلعم التي عندك يريدون ام كلثوم بنت
علي رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار
ممن بايع رسول الله صلعم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد ش مطابقته
للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل الينا يوم احد وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي
ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم ولم
رويته وطال عمره روى عنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان
وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهود فتزوج امراة
من بني قريظة فتهود وهو من كندة فاسلم وثعلبة روى عن النبي صلعم وعن
جماعة من الصحابة وروى عن جماعة منهم الزهري وقال ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله
والاثر المذكور من افراده واخرجه البغوي في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث
عن يونس عن الزهري ع قولوا يريدون ام كلثوم بضم الكاف وان الثلثة وهي
بنت فاطمة بنت رسول الله صلعم ولدت في حياة رسول الله صلعم خطبها عمر الى
علي رضي الله عنهم فقال انا ارغبها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها
اليه ببرود وقال له قولي له هذا البرود الذي قلت لك فقالت ذلك فقال رضي الله
عنه فقال لها

له فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووقع بدها على ساقه فقالت
اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت اباه فقالت جئتك من
شيخ سوء واخبرته فقال لها بئسما ادبتك زوجك قوله ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام
قال ابو عمر في الاستيعاب ام سليط امراة في الصحابيات حضرت مع رسول الله صلعم
يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من تسمى بكنيتها غيرها
قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار
فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكرانها شهدت
خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله تزفر لنا القرب بفتح الزاي
الزاي وكسر الفاء اي تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما لها من
هذه الافادة وفيه ان الاولى لرسول الله صلعم من اتباعه اهل ان يقال لهم والنصرة له
والمعونة بالمال والنفس الا يرى ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة
لها من المرط من جهة رسول الله صلعم لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة
والتاييد وكذلك يجب لمن لا تستحق الخلافة بعده بنبوته ولا قرابته وانما
تستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة وفيه الاشارة بالراي على الامام
وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والعطابة ليس ذلك لغيرهم الا ان يكون
من اهل العلم والبر وفي الامام فضل الاشارة على الامام وغيره ص قال ابو عبد الله
تزفر تخبط ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال ان معنى تزفر لنا القرب اي تحملها
وهو على ما بان ذلك لا يعرف في اللغة وهذا وقع في رواية المستملي وحده قلت

وقال الوضاح كانت تسرفر فتحرز ويمكن ان يكون بذا مستند البخاري في تفسيره ص باب
مداواة النساء الجرحى في الغزو ش اي بذا باب في بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى
من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح ص حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل بنا
خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبي صلعم نسقي ونداوي الجرحى
ونرد القتلى الى المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى علي بن
عبد الله المسندي مر مرارا وبشر بكسر الموحدة ابن المفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان
مر في الصوم والربيع بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة
بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية
من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء صحابي والحديث اخرجه البخاري في الجهاد
عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي قوله
نسقي اي اصحاب رسول الله صلعم قوله ونداوي الجرحى فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم
منها في المداواة وعطشها من الطاف المرضى ونقل المولى خان قلت كيف ساغ
ذلك قلت جاز ذلك للمحتالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه
الجلود وشبانه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس واما غير عن فعياطن بغير مباشرة
منهن لهن فنفع الدواء والصنعة غير من على الجرح وقد يمكن ان الصنعة من غير
من تشتهى من عبده ويدل على ذلك اتفاقهم ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة
تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حايل في قول الحسن
البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين
واحد تيمم بالصعيد وهو واضح الاوجه عند الشافعي وقال الاوزاعي تيمم كما تيمم

ولا تيمم

ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة
ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم ص باب رد النساء الجرحى والقتلى
ش اي بذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله الجرحى وقال ابن التين كانوا يرهم انه
يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد بهن النساء الى موضع قوله ش
ص حدثنا مسدد بنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلعم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى
الى المدينة مطابقته للترجمة ظاهرة بذا الطريق اخرى في حديث الربيع وهو طريق
اولى بالمقصود في رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان زيادة
وهي قوله ولا تقاتل ص باب نزع السهم من البدن ش اي بذا باب في بيان
مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد
لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر به فيه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين
بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن
اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز
نزع السهم من البدن وان كان في غير الموت وليس ذلك من القاء التهلكة
اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله الخط والكي وغير ذلك من الامور
التي يتداوى بها ص حدثنا محمد بن العلا بنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال رمي ابو عامر في ركبته فانتهيت
اليه قال انتزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فدخلت على النبي صلعم فاخبرته فقال

اللهم اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
وبريد بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو بردي
عن ابيه ابي موسى الاشعري واسم عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في
الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في
الفضايل عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن
عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن المروزي
قوله رمى ابو عامر واسمه عبيد بضم العين ابن دهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة
الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر
رسول الله صلعم رفع يديه يدعو له قوله فنثر الماء بزاي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال
ابن التين النزو الوثبان معناه خرج الماء وقال صاحب العين نز الماء يتر ويترو
ويترو انا وتنزى اذا وثب قوله اللهم اغفر لعبيد انما دعى له صلعم لانه اعلم انه تاب
من ذلك ص باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ش اي هذا باب في بيان فضل
الحراسة في سبيل الله والحراسة تكسر الحاء المهملة ص حدثنا اسمعيل بن خليل اخبرنا علي بن
مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول كان النبي صلعم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي يجرسني
الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك
ونام النبي صلعم مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يجرسني الليلة الى آخر الحديث واسمعيل
بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من
الاسهار قد مر في مباشرة الحايض ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة

بن مجرن

بن مجرن سلامان القرشي العنزي والد في عهد النبي صلعم قال ابو عمر قبل سنة ست
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلعم وهو ابن اربع سنين او خمس سنين
وابو عامر بن ربيعة بن كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين قال
ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي هو الاكبر صحب هو وابوه النبي صلعم وامه
في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبسي القرشي ابن خال عثمان ابن عفان
وفي التابعين عبد الله بن يزيد بن نميم بن ربيعة الدمشقي ابو عمران المجصبي
ولي قضاء دمشق بعد ابي ادريس الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغني
عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضايل سعد بن ابي وقاص عن القعنبي وعن
قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به
واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله كان النبي صلعم سهر
لم يبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام تقتضي ان يكون سهره
قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد
مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث وحدثنا محمد بن
رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة
قالت سهر رسول الله صلعم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يجرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال رسول الله صلعم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف
على رسول الله صلعم فجئت احرسه فدعى له رسول الله صلعم ثم نام ولفي رواية ابي ذر
رسول الله صلعم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه سهر المدينة

فنى حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى اخره كان بعد مقدمه المدينة
وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخاري ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج
متحد ووقع في متن حديث البخاري تقديم وتاخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما
قدم النبي صلعم المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى اخره ولتوكده رواية النسائي
من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلعم اول ما قدم
المدينة يسهر من الليل واعلم انه ليس المراد بتقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة
لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد الصحابي من سبق فان قلت الترجمة
الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله قلت لم
النبي صلعم في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر ولم يزل حالة في الغزو كذلك
فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك من الناس في الحاجة الى الحراسة قلت كان
قبل نزول الاية او المراد العصمة من فتنة الناس واغتيالهم وقال القرطبي ليس
في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله نبيه دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال
واعداد العدد وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وفيه ان على الناس
ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من يشرع وائتمه صالحا وفيه ان
التوكل لا ينافي التعاطي للاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله اعلم
حدثنا يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال نعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان
لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وزاد ما عمر واخبرنا عبد
الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم

قال عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان
استاذن لم يوذن له وان شفع لم يشفع خ مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة
كان في الحراسة ذكر رجاله وهم عشرة الاول يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف
الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة ابن سالم الخياط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح
ان اسمه كنيته ان ثبت ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن
عاصم الاسدي الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه السادس اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي السابع محمد بن جحادة الجيم وتخفيف
الحاء المهملة الاودي ويقال الالهاني الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي
بالباء الموحدة التاسع عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العاشر ابوه
عبد الله بن دينار ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه ان شيخه يحيى
بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ
وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر ابن عياش وابو حصين واسرايل ومحمد بن
جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده
وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن
يروي عن ابيه ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد عن يحيى

بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجة في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب ذكر معناه
قوله التعس بفتح التا المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن
التين النعس المكب اي عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح التعس وقال
ابن الانباري التعس الشر قال الله عز وجل فتعسا لهم وذكر ابن التياني عن قطرب تعس
وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله والتعسه
بمعنى نكسه وفي المذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه واتعسه الله
وقيل تعس اذا اخطا حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه
والنكس ان يخر على رأسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته وان ينكس
في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي
وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه وتحمل المذلة لاجله اي
طلب ذلك فقد استعبده وصار عمله كالذي طلبها كالعبد لها قوله القطيفة بفتح
القاف وكسر الطا ذات خمل والجمع قطائف في قطف قوله والخميصة بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله ان اعطي على صيغة المجهول قال ابن
بطال اي ان اعطي ما لم اعمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض يتسخط بما قدر له
فصح بهذا ان في طلب شيء فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على
متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم يرفع اسرائيل اي لم يرفع الحديث
اسرائيل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله وزادنا
عمرو هو عمرو بن مرزوق احد شيوخ البخاري ويروي وزادني والذي زاده
هو قوله وانتكس الى آخره ورواه ابو نعيم الاصبهاني في حديث عمرو هذا عن حبيب بن الشهيد

عن حبيب

عن حبيب القاضي نا عمرو بن مرزوق نا عبد الرحمن بن مهدي فذكره قوله وانتكس
بالسين المهملة اي عاد وجه المرضي كما بدا وقال الطيبي اي انقلب على رأسه وهو
دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع وذكره الشيخ بالجيم
وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله واذا شيك بكسر الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف بعدها كاف اي اذا اصابته شوكة لا قدر على قدر على
اخراجها بالمنقاش وهو معنى قولها انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت
الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكة من قدمه
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن
مع ذكر الشوكة يقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي
واذا شيكت نا منشاة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما انتقاش
الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا
بقي ذلك الا هون فيكون ما فوق ذلك مقيسا بالطريق الاولى طوبى للعبد
طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت الواوا ويا وطوبى اسم
الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال لطوبى لك ولطوباك بالاضافة كذا اضافهم
فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله انثعث
صفة لعبد بفتح الثا لان جوه بالفتحة لانه غير منصرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل
ويجوز في انثعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه انثعث قلت هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والراس فاعل انثعث وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم
على الصفة والتقدير الذي قدره لبودي الى القا قوله راسه بعد راسه انثعث وقال

بن يوسف البغا واخرجه ابن ماجة في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب ذكر معناه
قوله التعس بفتح التا المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن
التين النعس المكب اي عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح القبض وقال
ابن الانباري التعس الشر قال الله عزوجل فتعسا لهم وذكر ابن التياني عن قطرب تعس
وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله والتعسه
بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه والتعسه الله
وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم ونعيه ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه
والنكس ان يخر على رأسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته وان ينكس
في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي
وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اي
طلب ذلك فاستعبده وصار عمله كالعبد لها كالعبد لها قوله القطيفة بفتح
القاف وكسر الطاء وتاء مخل والجمع قطائف في قطف قوله والخميصة بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله ان اعطي على صيغة المجهول قال ابن
بطال اي ان اعطي ما لا عمل مني عن خالقه وان لم يعط لم يرض بتسخط بما قدر له
فصح بهذا ان في طلب ذلك ما يوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على
متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم يرفع اسرائيل اي لم يرفع الحديث
اسرائيل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله وزادنا
عمرو هو عمرو بن موزق احد شيوخ البخاري ويروي وزادني والذي زاده
هو قوله وانتكس الى آخره وروى ابو نعيم الاصبهاني حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن

عن حبيب

عن حبيب القاضي بنا عمرو بن مرزوق ثنا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله وانتكس
بالسين المهملة اي عاد الى ورائه وقال الطيبي اي انقلب على رأسه وهو
دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع وكرة الشين المعجمة
وفسره بالرجوع وجعله دعاء له على الاول اوجه قوله واذا شيك بكسر الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف بعدها كاف اي اذا اصابته شوكة لا قدر على قدر على
اخراجها بالمنقاش وهو معنى فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت
الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكة من قدمه
وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن
مع ذكر الشوكة يقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي
واذا شيكت نعالشاة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما انتقاش
الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور في المعاونة لمن اصابه بمكروه فاذا
لقي ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك مقيسا بالطريق الاولى طوبى للعبد
طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت الواو ياء وطوبى اسم
الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال لطوبى لك ولطوباك بالاضافة كذا اضافهم
فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله اشعث
صفة لعبد بفتح الشين لان جمعه بالفتحة لانه غير منصرف وقوله رأسه مرفوع لانه فاعل
ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الرأس اي رأسه اشعث قلت هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والرأس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم
على الصفة والتقدير الذي قدره بودي الى القا قوله رأسه بعد رأسه اشعث وقال

الطيبي اشعث راسه مغبرة فذكره حالان من فوله العبد لانه موصوف قوله ان كان
في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش
والساقة مؤخرة الجيش والمعنى انتظاره لما امروا فاقامه حيث اقيم لا يفقد من مكانه
عال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر افتة الاول عند دخولهم
دار الحرب والاخر عند خروجهم منها فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزا قلت وجه
ذلك ان يدل على فخامة امره الجزا وكماله بكونه من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله اي من كان في الساقة منهي عن امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان يأتي بكذا
ويكون مشتغلا بحفظ بقعة عمله او فله ثواب قوله ان استاذن لم يؤذن له اشارة
الى عدم التفاتة الى الدنيا ولذاتها بحيث يغني بكلمة في نفسه لا تبغي مالا ولا جاها
عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقل الناس شفاعة عند الله بكون شفيعها
شفعا قوله لم يشفع بفتح الفا المشددة اي لم تقبل شفاعته ص قال ابو عبد الله هو
اسرائيل ومحمد بن حجادة عن ابي حصين ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم
يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن حجادة عن ابي حصين عثمان
بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه ص وقال بعضهم كانه يقول فاتفقهم الله ش
هكذا وقع في رواية المستملي وجرت عادة البخاري في شرح اللغة التي توافق
ما في القرآن بتفسيرها وهكذا افسر اهل التفسير قوله تعالى فشعاليهم كانه يقول فاتفقهم
الله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص طوبى فعلى من كل شيء طيب ي يا حولت الى الواو
وهي من الطيب ش هذا ايضا من كلام البخاري مسطور بلا بد وقد ذكرنا الكلام فيه
ص باب فضل الحدمة في الغزو ش اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازي

في القرآة

في القرآة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن لسا وبه وفي هذا الباب
ثلاثة احاديث عن انس ففي الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثاني فوقه الصغير للكبير وفي
الثالث بوجد الخدمة لمن لساوه على ما تذكره ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن
يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال صحب جرير بن عبد الله البجلي
كذا في وهو اكبر من انس قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا لا اقبلهم احدا منهم
الا اكرمته ش قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله انفي اطاعة
قلت هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد
عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان
يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني رايت الانصار تفعل برسول الله شيئا
اليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي اخره وكان جرير اكبر من انس وقال
ابن بشار انس من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله صحبت جرير بن عبد الله
يعني في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع الحديث في باب
فضل خدمة المطاوعة قوله وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان مقتضى
الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله يصنعون شيئا اي من خدمته رسول الله صلعم كما
ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله منهم اي من الانصار وقوله في رواية
مسلم اليت اي حلفت وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول
صلعم ص حدثنا عبد العزيز عبد الله نا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى
المطلب بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلعم الى خيبر
فلما قدم راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه واشار بيده

الى المدينة وقال اني احرم ما بين لابتيها لتحريم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ش مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلعم الى خيبر افده منه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على كتابة الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد ابن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك بمعنى طلع لاحد قوله الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع قوله اخذه حمى وقعت حالا قوله راجعا حال من النبي صلعم قوله وبدا له اي ظهر له جبل احد قوله يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه محبة وهو على كل شيء قدير وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد اثنى على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلعم وحبه اياهم وهو نحو واسال القرية قوله لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرر وحرار وحرات

وحرين

وحرين واحرين وهو من الجموع الشاذة وهو الذي يجمع على غير واحده بالتاء بين الثلاث الى العشرة فاذا كثرت جمعت على الباب والوب وهو الكلام فيه في الحج في باب لابتي المدينة قوله كتحريم ابراهيم عليه السلام اشبه في نفس الحرمة الخ وجوب الحرم ونحوه قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصاع والامداد ودعى لهم صلعم بالبركة في اقواتهم وقد مر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير للكبير الشريف في نفسه او في قوله او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن مورق العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلعم اكثر نا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلعم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ش قيل هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان لبعض هذا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي الى الماء للسقي والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اي خدموا الان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا ان تناولوا الطبخ والسقي وكل هذا عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او خدموا غيرهم او يخدموا غيرهم انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلعم في السفر الحديث

الى المدينة وقال اني احرم ما بين لابتيها لتحريم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ش مطابقة للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلعم الى خيبر افده منه وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على كتابة الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن يحيى بن ايوب وعلي بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد ابن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك بمعنى طلع لاحد قوله الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع قوله اخذه حمى وقعت حالا قوله راجعا حال من النبي صلعم قوله وبدا له اي ظهر له جبل احد قوله يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه محبة وهو على كل شيء قدير وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد اثنا على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلعم وحبه اياهم وهو نحو اسال القرية قوله لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حرر وحرار وحرات

وحرين

وحرين واحرين وهو من الجموع الشاذة وورد التثنية تجمع على لوب ولابات ما بين الثلاث الى العشرة فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وما الكلام فيه الحج في باب لا ينبغي لاحد قوله كتحريم ابراهيم عليه السلام اشبه في نفس الامر فتدبر قوله الحراد ونحوه قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصاعين والامداد ودعى لهم صلعم بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه الضا في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير للكبير الشريف في نفسه او في قوله او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا نا عاصم عن مورق العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلعم اكثر نا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلعم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ش قيل هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان لبعض هذا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي الى الماء للسقي والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اي خدموا الان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا ان تناولوا الطبخ والسقي وكل هذا عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او خدموا غيرهم او يخدموا غيرهم انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلعم في السفر الحديث

فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني
البصري واسمعيل ابن زكريا ابو زناد الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول
وموارق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلي وهما تابعيان في نسق قال بعضهم والاسناد
كلهم بصريون قلت ليس كذلك واسمعيل وموارق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله اكثر ناظلا من
يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لانكاوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا
منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكف فمنا من يتقي الشمس بيده قوله واما الذين
صاموا فلم يعملوا شيئا يعني والى قوله وعالجوا وقد ذكرناه الان وفي رواية مسلم وقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون اي بالاجر الكامل
الوافر لان يقع صوم الصائمين قاصرا على انفسهم وليس المراد نفي اجرهم بل المراد
ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوم لتعاطيهم اتعابهم واشتغال النوائين
قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وفيه ان التفاوت في
الجهاد وفي خدمة المجاهدين في محل وارتحال واجب على جميع المجاهدين وفيه جواز
خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا ص باب فضل من حمل متاع
صاحبه في السفر ش اي هذا باب في بيان فضل الى اخره والمتاع في اللغة كل
ما انتفع به ص حدثني اسحق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة عن النبي صلعم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته
فيحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة ودل الطريق صدقة ش مطابقة للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته

الى قوله

قلت الى قوله والكلمة الطيبة قلت ليس فيه ذكر السفر قلت الحاق هذا الكلام بهذا
حال السفر بالطريق الاولى واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البغدادي
كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد فانتسب الى ذاره قيل اسحق بن ابراهيم بن نصر
وذاره يقول اسحق بن نصر فينسب الى جده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني الحافظ
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني وقد مر في
الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل سلامى من الناس عليه صدقة وفي رواية
على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة
قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع وقد
مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ
على تقدير المصدر كخوف وشمع بالمعجمة يعني وان تعين وان معين بتقديره
اعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله كابله عليها اي بساعده في الركوب على
الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين
وقال ابن التين وضبط في البخاري بالضم قوله ودل الطريق بفتح الدال وتشديد
اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه ص باب فضل رباط يوم في سبيل الله ش اي هذا
باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الحقيقة ملازمة
المكان الذي بين العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء
لاخيولهم وهؤلاء لاخيولهم في الثغر كل يعد لصاحبه لانه قد يكون فلمة ويتوخى
بالاقامة فيه رفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور المسلمين

وعسيا نهيا عن دخول الاعدا الى حوزة بلاد المسلمين ص وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا دخول الاعدا الى حوزة بلاد المسلمين الى اخر الاية ش وقوله اصبروا طلبا
على فوا فضل رباط تمام الاية وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال
زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن
الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعدا الله ورابطوا في سبيل الله
وعن الحسن ايضا اصبروا على المصايب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد بن
كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدو الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي
وعدوكم حتى تترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون عندا ذا
لقيتموني وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم
الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسرا ولا لضراء ولا لشدة ولا
رخا حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعدا الذي يعلون دينهم وقال ابن مردويه
حدثنا محمد بن احمد ابا موسى بن اسحق انا ابو حجيفة علي بن يزيد الكوفي انا ابن
ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال
الا ندري ما ايها اخي انا ندري فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا الاية قلت لا اما انه لم يكن في زمان النبي صلعم غزو يرابطون فيه
ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون
الله فيها فعليهم انزلت اصبروا اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهو ان
ورابطوا في مساجدكم واتقوا فيما عليكم لعلكم تفلحون وكذا روي الحاكم
النيسابوري مستدركه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله

بن دينا

بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير
من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة من الدنيا
وما عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو معمر
الرحمن المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه هاشم ابن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات
بها يوم الاربعا عاشر ذي القعدة سنة سبع ومايتين وابو حازم الاعرج سلمة
بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه الترمذي
فيه عن ابي بكير بن ابي النضر عن ابي النضر قوله سمع ابا النضر لتقرير انه سمع ابا النضر
قوله رباط يوم قد مر تفسير الرباط عن قريب قوله وما عليها اي على الدنيا وفائدة العدول
عن قوله وما فيها هو ان معنى للاستعلا اعم من الظرفية واقوى فيفيده لزيادة
المبالغة قوله وموضع سوط احدكم الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شيء في الجنة
باق وان صغر في التمثيل بناء ولبن فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية
المنقطعة فكان الدائم الباقي خيرا من المنقطع قوله والروحة الى اخره وتفسير
الغدوة والروحة مر في اوايل كتاب الجهاد في باب الغدوة والروحة تلا
اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي صلعم قال الروحة والغدوة في سبيل الله
افضل من الدنيا وما فيها قلت روى احمد والترمذي وابن ماجة من حديث
عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
قلت لا تعارض لانه باختلاف الحالين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة و

القلة ص باب من غزا يصيب للخدمة ش اى هذا باب فى بيان مشروعية خروج من غزا بعبد
لاجل ما ذكر منه بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد ص حدثنا قتيبة نا يعقوب عن عمر
وعن انس بن مالك ان النبى صلعم قال لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم فخرج منى
حتى اخرج الى خيبر فخرج ابو طلحة مردفى وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله
صلعم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن
ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها
رسول الله صلعم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حللت فبنى بها ثم صنع حيسا فى
نطع صغير ثم قال رسول الله صلعم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلعم
على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلعم يحوى لها وراءه بعباءة ثم
يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى يركب فسرنا حتى اذا
اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم
انى احرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم ابراهيم عليه السلام اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لى غلاما الى قوله فكنت اخدم رسول الله صلعم
ويعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد القارى بالتشديد من القارة حليف بنى زهرة
اصله من بلخ سكن الاسكندرية وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب والحديث اشتمل على
عدة احاديث الاول حديث التمس لى غلاما الثانى حديث الاستعاذة اخرجه فى الدعوات
ايضا عن قتيبة الثالث حديث صفية اخرجه فى البيوع وفى المغازى عن عبد الغفار بن
داود وفى المغازى ايضا عن احمد واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور

عن يعقوب

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه
فى الجهاد وعن عبد العزيز بن عبد الله وفى الادب لابن مسلم عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاقسام عن اسمعيل ابن ابى اويس واخرجه مسلم
فى المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور
عن يعقوب واخرجه الترمذى فى المناقب عن المغازى به وهو اسحق بن موسى ذكر هذه
قوله لابى طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وقد مر غير مرة قوله فخلفنى
بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخلفنى قوله مردفى الارداف
والردو وفى قوله وانا غلام للحال قوله راهقت الحلم اى قاربت البلوغ قوله من الهم
والحزن قال الخطابى اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما فى
الاسم يتقاربان لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما فى الاسم
يتقاربان فى المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع
ولم يكن بعد وقال الغراء الهم هو الغم والحزن يقول اهمنى هذا الامر واخذنى وحكى
ان يكون من همة المرض اذا اذابه واضعفه ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشئ
مهموم اى مذاب قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقل الدين
وامر مضلع اى مثقل قوله وغلبة الرجال قال الكرمانى عبارة عن الهرج والمرج
وقيل غلبة الرجال عبارة عن توهد الرجل فى امره وتغلب الرجال عليه قوله صفية
بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد وحدث صفية قدم
فى كتاب البيوع فى باب بيع يتسافر الجارية قبل ان يستبرئها فاذا اخرجه هناك
عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب ابن عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو عن انس

بن مالك قال قدم النبي صلعم خيبر الحديث الى قوله حتى يركب وقدم الكلام فيه قبل ذلك
مستوفى قوله عروسا لغة تستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما اياما وللاحسن
ان يقال للرجل عروس لانه قد اعرس اي اتخذ عرسا قوله اسد الصهباء اسم موضع قوله حبسها
بفتح الهاء المهملة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من
التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله في نطع بفتح النون
وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله يحوي اي يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول
سنام البعير وفي العين الحدبة يركب بها للمرأة ويقال الحوية تكسى محشوة قوله نراها تجعل تحتها
قدم عن قريب في باب فضل الخدمة في السفر وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر
هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي
صلعم كان من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه انه قال خدمت النبي صلعم تسع سنين وفي
رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين و
اجيب بان معنى قوله لابتي طيبة انس في غلامان غلمانكم يعني من خرج معي في
تلك السفرة فعين ذلك ابو طلحة انس فيحط الالتماس على الاستيذان في السفر
لابي اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم وفي الحديث
جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة
فجائز على اليتيم ان تسلم له وديعة ونحوها في الصناعة والمهنة وهو لازم او منعقد
عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام الرجال بشبههم وكونهم وجواز الاستخدام لهم بغير
نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة علم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له
اجرا الخدمة وان كان قد يجوز ان يكون نفقته من عند رسول الله صلعم وفيه جواز حمل

البيان في الغزو كما يوجب ا من باب ركوب البحر غزا في باب في بيان ركوب
البحر وكلامه الحق وذكر في ابواب الجهاد وشير الى تخصيصه بالغزو من الرجال والنساء فاذا جاز
ركوبه للجهاد فليجز لحوزه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وان شافعي في الاظهر وكره مالك لمرأة
الحج في البحر لا نباله الاتكاء ويستثنى من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا ان عرض فيه
كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه فطال حياته ولا حجة في ذلك لان السنة
اباحته للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة في
غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا راح
فقد برئت منه الذمة وفي روايته خلاد بن الا نفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج
البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده
حسن وفيه تقييد المنع بالاريحاج ومفهوم الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال
العلماء اذا غلبت السلامة فالبحر والبحر سواء قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر
والبحر وقال ابو عبيدة واكثر ظني انه قال الريح بالام فدل على ان ركوبه مباح في
غير هذا الوقت في كمل سنى في التجارة وغيرها ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن
زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني ام
حرام ان النبي صلعم قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول الله
يضحك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ان يجعلني منهم فيقول
انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما

راجعت قرب دابته لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ش مطابقته للترجمة في ذكر مرة وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي ويحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ
الانصاري المدني والحديث قد مضى عن قريب في باب غزو المرأة في البحر ومضى
ايضا في باب من يصرع في سبيل الله في باب الدعاء في الجهاد قوله قال يوما من التعليل
وقد مر الكلام في هذه الابواب مستقصى ص باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب ش اي هذا باب في بيان من استعان الى اخره يعني بسير كتهم ودعائهم ص
وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان قال قال لي قيصر سألتك اشراف الناس
اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل ش وجه
ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو
طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحي في اول الكتاب واسم ابي سفيان
صخر بن حرب ضد السلم ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
المكي اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه
عثمان بن عفان وهو والد معاوية وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين
سنة فتى ملكمات النبي صلعم ص حدثنا سليمان بن حرب بنا محمد بن طلحة عن طلحة
عن مصعب بن محمد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلعم هل تنصرون
وترزقون الا بضعفائكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلعم اخبر بانهم لا ينصرون
الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء علا باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواه
ان يكون في الحرب يستفتحون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف بن عمر
اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن مصعب بن سعد بن ابي

وقاص

وقاص قوله رأى سعد هو ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه وصورته مرسل
لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح
بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله رأى
اي ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اي من اصحاب رسول الله صلعم
اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال صلعم هل تنصرون
الى اخره قال المهلب انما اراد صلعم بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر
والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلعم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان
عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخوف الدنيا
وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فركت اعمالهم
واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيلي انما ينصر الله هذه الامة لضعف بهم يعني
وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله
ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه يكون نصيبه كنصيب غيره فقال
صلعم فكلتك امك يا ابن سعيد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ص حدثنا
عبد الله بن محمد بنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلعم قال يأتي زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب
النبي صلعم فيقال نعم ففتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلعم
فيقال نعم ففتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب اصحاب النبي صلعم فيقال
نعم ففتح ش مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي صلعم ومن صحب من اصحاب
النبي ومن صاحب من صحب اصحاب النبي صلعم وهم ثلاثة الصحابة والتابعون

واتباع الذين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق بامر الدنيا اقويا فيما
يتعلق بامر الاخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في العلامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبد الله واخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن
سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فقام بكسر القاف وفتح الهمزة ويقال فيام بالف
الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الهمزة ويقال قيام بالف الحروف مخففة
وفيه لغة اخرى وهي فتح القاف ذكره ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام
وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله فيكم من صحب
رسول الله وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله بدل من صحب وهو وهو تقول جماعة
من التابعين ان سعيدا رسول الله صلعم لم يره احد في صورته ذكره السفاقسي
وقال ابن بطال ليشهد لهذا الحديث قوله صلعم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفيه معجزة
لسيدنا رسول الله صلعم وفضيلة للصحابة رضوان الله عليهم ص باب لا يقال فلان شهيد ش اي
هذا باب نذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع لا فيما ورد به الوحي ص قال
ابو هريرة عن النبي صلعم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله الله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا طرف
من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله ومر
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله بمن يكلم على صيغة المجهول ص حدثنا قتيبة قال
نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلعم
التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلعم الى عسكره ومال الآخرون

الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلعم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها
يسيفه فقال ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلعم اما انه من اهل
النار فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع
اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
بين ثديه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلعم فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
صلعم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الصحابة لما شهدوا بان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل
ثم لما ظهر انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه
شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى لحكم الشهيد في الاحكام الظاهرة
ويعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم في
الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة
خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعينه هو لا الرجال وعين هذا الرجل في باب غزوة
خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد قوله في اصحاب رسول الله صلعم رجل ورد في فرسان وهو
معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فغيرته النساء وقلن له ما انت الا امرأة

واتباع الذين حصلت بهم النفرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق بامر الدنيا قويا فيما
يتعلق بامر الاخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري
في العلامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبد الله واخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان بن عيينة
سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فسام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال قيام بياء اخر
الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الهمزة ويقال قيام بياء اخر الحروف مخففة
وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول قيام
وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله فيكم من صحب
رسول الله وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله بل من صحب وهو رد لقول جماعة
من المتصوفة انه لا يمكن ان حسيدنا رسول الله صلعم لم يره احد في صورته ذكره الشمني
وقال ابن بطال الشهد لهذا الحديث قوله صلعم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفيه معجزة
لسيدنا رسول الله صلعم وفضيلة للصحابة رضوان الله عليهم ص باب لا يقال فلان شهيد ش اي
هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع لا فيما ورد به الوحي ص قال
ابو هريرة عن النبي صلعم الله اعلم بمن يكلم في سبيله ش هذا تعليق
طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله من
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله ابن يكلم على صيغة المجهول ص حدثنا قتيبة قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهيل بن سعيد الساعدي ان رسول الله صلعم
التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلعم الى عسكره ومال الاخرون

الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلعم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها
سيفه فقال ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلعم اما انه من اهل
النار فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع
اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
بين ثديه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلعم فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
صلعم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الصحابة لما شهدوا بان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل
ثم لما ظهر انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه
شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطي لحكم الشهيد في الاحكام الظاهرة
ويعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري في المغازي واخرجه مسلم في
الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة
خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعينه هو لا الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة
خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد قوله في اصحاب رسول الله صلعم رجل وهم فرقان وهو
معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فغيرته الانف وقتل نفسه انت الا امراة

واتباع الذين حصلت بهم النفرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما
يتعلق بامر الاخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري
الفيا في العلامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبد الله واخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان بن عيينة
سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فسام بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال قيام بياء اخر
الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الهمزة ويقال قيام بياء اخر الحروف مخففة
وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول قيام
وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله فيكم من صحب
رسول الله وفي نسخة هل فيكم من راى رسول الله بدل من صحب وهو رد لقول جماعة
من المتصوفة انه لا يامن ان سيدنا رسول الله صلعم لم يره احد في صورته ذكره الشعراني
وقال ابن بطال الشهيد لهذا الحديث قوله صلعم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفيه معجزة
لسيدنا رسول الله صلعم وفضيلة للصحابة رضوانا بعيهم ص باب لا يقال فلان شهيد ش اي
هذا باب نذكره لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع لا فيما ورد به الوحي ص قال
ابو هريرة عن النبي صلعم الله اعلم بمن يكلم في سبيله ش هذا تعليق
طرف من حديث مضى في اوايل الجهاد في باب افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله من
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله ابن يكلم على صيغة المجهول ص حدثنا قتيبة قال
بنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي ان رسول الله صلعم
التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلعم الى عسكره ومال الاخرون

الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلعم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها
بسيفه فقال ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلعم اما انه من اهل
النار فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع
اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه
بين ثديه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلعم فقال اشهد
انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله
صلعم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الصحابة لما شهدوا بان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل
ثم لما ظهر انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه
شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطي لحكم الشهيد في الاحكام الظاهرة
ويعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم في
الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله التقى هو والمشركون كان ذلك في غزوة
خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعينه هو لا الرجال وعين هذا القتل في باب غزوة
خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد قوله في اصحاب رسول الله صلعم رجل وهو فزمان وهو
معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فغيرته الانف وقتل نفسه انت والامراة

فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى بال الاوس قاتلوا على الاحساب
فلما فرغ مرثد قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال الى والله ما قاتلت
على دين ما كانت الاعلى الخطا ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلعم ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر قوله لا يدع بهم شاذة بشين وذال معجمتين والفاذة بالفا
وتشديد الذال المعجمة قال المطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة
من لم تختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقي شيئا الا اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة
ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول وات الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة
ونسابة وقيل ان الشاذة لانها بمعنى النسبة قوله ما اجزا بجيم وزاى يعني ما اغنى ولا
كفى وقال القرطبي كذا رواينا ربما عيا وفي الصحاح اجزا الي الشيء كفاني وجزا عني هذا
الامر اي قضى قوله وذبابه ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب
السيف حده قوله بنو النديه قال ابن فارس النديء للمراة والجمع النديء يذكر ويؤنث
وتندوة الرجل كثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف
الثدي قوله ثم تحامل اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقة
قوله فجا يبدو اي فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر با
لمعصية فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله صلعم علم بالوحي انه ليس مومنا
او انه سيرتد حيث يسخيل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين
يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على ان كان معدودا في
المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لا تكلف بهذه الترديدات وفيه مصداق
الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة وفيه زيادة تلقين

في قلوب

في قلوب المومنين الا ترى ان الرجل يعين الى ان قتل نفسه فعلم ان الخبر بالاول
صلعم قال اشهد انك رسول الله وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وما بالثبات وفيه ان الله
يؤيد دينه بالرجل الفاجر ص باب التحريض على الرمي ش اي هذا باب في بيان التحريض
اي الحث على السهام ص وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ش وقول الله بالجر عطف على قوله التحريض المذكور
بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في
سبيل الله والمراد بالقوة الرمي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت
القوة تظهر بالعدد وغيره عن آلات الحرب لكون الرمي اشد كلابة في العدو واسهل
مونة لانه قد يرمي راس الكتيبة فينهزم من خلفه ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع قال
مر النبي صلعم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي صلعم ارموا بني اسمعيل فان
اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم
فقال ارموا فانا معكم كلكم ش مطابقة للترجمة في قوله ارموا بني اسمعيل وفي قوله
ارموا في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي وحاتم بن اسمعيل ابو اسمعيل
الكوفي نزيل المدينة ويزيد بن ابي زيادة ابن ابي عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن
الاكوع واسم سنان بن عبد الله الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث
الانبيا عليهم السلام عن قتيبة وفي مناقب قريش عن مسدد قوله من اسلم اي من بني
اسلم القبيلة المشهورة وهي بفتح الفاء والتفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالنون
المعجمة اي يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق وانتضال قوله ارموا بني

اسمعيل اى يا بنى اسمعيل وحرف النداء محذوف وفى كتاب ابن مطير من حديث ابى العالية
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلعم مر بقوم يرمون فقال رميا بنى اسمعيل
فان اباكم كان راميا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة خرج النبى صلعم واسلم
يرمون فقال ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع
فامسك القوم فسيلهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتى رامون
ابن الادرع مجزز قال ابن عبد البر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب
واسمه ذكوان والله اعلم قوله فان اباكم كان راميا وذكر ابن سعد من طريق ابن طهمة
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الخبرانى بكير بن سوادة سمع على بن رباح يقول قال
رسول الله صلعم كل العرب من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وفى كتاب
الزبير حدثنى ابراهيم الحزامى حدثنى عبد العزيز ابن عمران عن معاوية بن صالح
الحمرى عن نوف عن مكحول صلعم العرب كلها بنو اسمعيل الا الاربع قبايل السلف
والازد وخضرموت وخعيف ورواه ساعد فى كتاب المنصوص تاليفه من
حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية الخبرانى مكحول عن مالك بن نجا مرفوعا صحيح فذكره
قوله وانا مع بنى فلان قدم فى حديث ابى هريرة وانا مع ابن الادرع وقع
فى رواية الطبرانى وانا مع مجزز بن الادرع قوله قالوا كيف نرمى وانت معهم
من القابلين هذا فضالة الاسلمى ذكره ابن اسحق فى المغازى عن سفيان ابن
فروة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا مجزز بن الادرع بافنل
رجلا من اسلم يقال له فضالة فذكر الحديث وفيه فقال فضالة والقى قوسه من يده ولله
لا ارمى بسهم ابدا قوله وانا معكم كلكم بكسر الهمزة وسيل كيف كان رسول الله صلعم

واحد غالب والاغر مغلوب والعجب ان الراوى فسره بغير ما تقدم الى الخبر فاصلح
الشيء واللقدب فيه تقصيل وفى الحديث دلالة على ان المحال قول من قال من اهل الكتاب
ان الجن من ولد اسمعيل واسلم من تحقق وفيه اطلاق لعب على الجد وان علا وفيه
ان السلطان يامر رعاياه بتعليم الغزو وسببه وكيف يعلب خصوصا الرمى بالسهام وفضله وفيه
فيما حادث نزل على فضله والتعريض على فضله ما رواه الترمذى عن ابى نجيح السلمى
عمرو ابن عبسة مرفوعا من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح وبنحو
ما رواه النسائى عن كعب بن مرة من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ
كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة ايضا قال كنت عند رسول
صلعم من بلغ العدو بسهم رفع الله درجته فقال لعبد الرحمن بنى انما هى مائة عام
الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعقبة اعلك ما بين الدرجتين مائة عام ومنها
ذكره فى الجليسات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس رفعه الله بالسهم الواحد
ثلاثة الرامى به وصانعه والمحتسب به فى الغزو اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن
هذا هو ابن ابى الحسن ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى راشد الحبرانى عن على
رضى الله عنه راى رسول الله صلعم رجلا برمى بقوس فارس فقال ارم بها فان نطرانى
قوس عربية فقال عليكم بسية وامثل بها فان بيده يمكن الله لكم فى البلاد ويثيبكم
فى الاجر وذكر البيهقى عن ابى عبد الرحمن ابن عائشة انه قال قال اهل العلم انما هى عن
القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع
وترها كانت اعصى ينتفع بها ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة
بن ابى اسيد عن ابيه قال قال النبى صلعم يوم بدر اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل وصفوا لنا

ان اكثوكم فعليكم بالنبل ش مطابقة للترجمة في قوله فعليكم بالنبل فانه تحريف على الرمي بالسهام
وابو يعلم بضم النون الفضل ابن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال
اما بعد وخمرة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين والكاف
الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكى امامه
قوله حين صففنا قريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين انصفنا مكان صففنا فان كان
محفوظا فمعناه اقرب منهم والدلي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه اهبط
من مصاف هو الاوتة قولهم سف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه
الارض ثم يطير صاعدا قوله ان اكثوكم بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك
الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم في
الغرب بين اذا اكثوكم من الكتب بفتحتين وهو القرب وقد استعمل باب الذي
يليق بالدنو المطاعنة بالرمح ومقاربته بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد
والجواب ان لا اشكال فيه والمعنى هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على
وقد لا تصل اليهم فتذهب نبالهم ضياعا ويبدنا ما روله ابو داود من حديث
حمزة بن اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلعم حين اصففنا يوم بدر معنى غشوكم
فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي روايته له اذا اكثوكم فارموهم ولا تشرعوا اليهم
حتى غشوكم وقال الداودي معنى اكثوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بانه لا يوقف
قوله فعليكم بالنبل اي الزموها والنبل جمع نبلة وتجمع على نبال الفارسي السهام
العربية اللطاف ص باب اللهو بالحراب ونحوها ش اي هذا باب في بيان خروج

اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اي كالرماح من آلات الحرب كالسيف
والقوس والنبل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر قال الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلعم بحرابهم دخل عمر فبهر الحبشة بحصاة
الى الحصى فخصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد علي بن عبد الرزاق اخبرنا معمر في المسجد
ش مطابقة للترجمة ظاهرة فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت قد ذكره
في بعض طرقه في حديث عائشة وقد مر في كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب
في المسجد وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير و
هشام بن يوسف ومعمر بن راشد ومحمد بن مسلم الزهري وسعيد بن المسيب والحديث
اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله فاهوى اي قصد والحصى جمع
حصاة قوله فخصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله دعهم اي اتركهم قوله وزاد علي اي ابن
المديني والزيادة هي لفظة في المسجد في روايته الكشميهني وزاد نا علي وفي التوضيح
واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو ليتدرب الناس فيه ولم
يعلم عمر رضي الله عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له صلعم دعهم ففيه ان من تأول
فاخطأ لا يوبخ عليه لانه صلعم لم يوبخ على عمر اذا كان ما تأول ولا وقال ابن التين حصب
عمر الحبشة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله صلعم ولم يعلم انه راضيهم او يكون ظن انه انتهى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله صلعم وفيه جواز مثل هذا اللعب في
المسجد اذا كان فيما يشمل الناس نفعه ص باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ش اي
هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن
الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة قوله ومن يترس اي في

ذكرن تيترس اى استتر تترس صاحبه ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ابن مالك قال كان ابو طلحة تيترس مع النبى
صلعم تترس واحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة فى المجن والتستر تترس صاحبه واحمد
ابن محمد ابو المثنى الخزاعى المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى
هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسم زيد بن سهل الانصارى
ابن اخى انس بن مالك وسيأتى ما يتم من هذا فى غزوة احد قوا تيترس مع النبى صلعم
تترس لان الرامى لاميك الترس لانه يرمى بيده جميعا فيستره رسول الله صلعم بنفسه
يرمى وكان حسن الرمى وانكسر فى يده قوسان او ثلاثة وفى رواية انه كان
حسن الرمى وانه انه تقول رسول الله صلعم لا تشرف فيصيبك العدو ونحوى دون
نحرك وفى حديث سهل ما اصيب سعد نا رسول الله صلعم يوم احد عما ذكر من كسر البيضة
والرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب واداما وجهه عتبة بن ابى وقاص اخو
سعد ورمات ابن قمئة وقال خذها انا ابن قمئة فقال له النبى صلعم اقماك الله فى النار
فذهل بعد ذلك صبرة غنم فنطح تيس منها وذراه فكسر يومئذ مكان وارا دابن ابى
خلف بربره فاراد ابو طلحة ان يحمل بنبله ويرميه فقال له النبى صلعم كما انت ورمى رسول الله
صلعم فاصابه بنحت سانقة الدرع فى نحره فمات من يومه قوا تشرف تقول التشرف
الرجل اذا تطلع على شئ من فوق ويروى تشرف بضم الميم من الاشراف ص حدثنا
سعيد بن عفير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل ما كسرت بيضة النبى
صلعم على رأسه وادمى وجهه وكسرت رباعيته وكان على رضى الله عنه يختلف بالماء
فى المجن وكانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه رسول الله صلعم على الماء كثرة عمدت الى حصير فا

حرقتها

فاحرقتها والصقت على جرحه فرقا الدم ش مطابقته تترس فى قوله فى المجن وبعقوب
وابو حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد قد مضوا من قريب والحديث اخرجه البخارى فى الجهاد فى
الطب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة وقد مضى الكلام ان فى قوله
ما كسرت بيضة النبى صلعم الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخوذة قوا وكان على
رضى الله عنه يختلف بالماء اى يذهب فيأتى بالماء مرة بعد اخرى قوا كثرة نصب
على التمييز قوا عمدت اى قصدت قوا فرقا الدم بفتح الراء وبالهمزة اى فسكن وفى رواية
وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه وفيه امتحان الانبياء
عليهم السلام وابتلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة لمن نالته جراح والم من امتهم
فلا يجدون فى انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم بان يقول لهم لو كنتم
انبياء لم تغلبوا ولم تنكسر رباعيتكم وتحملون الالام فى صون هذا فاذا اصابهم ما اصابهم فقدت هذه الكيدة
من اللعين وتاسى الناس به وحدوا فى مساواتهم له فى جمع احوالهم وفيه فضيلة الاهتمام
وبذل السلاح وفيه دليل ان ترسهم كان معقرا ولم يكن منشيطا فلذلك كان يمكن
حمل الماء فيه وفيه ان المشاق اللطف بمعالجة الرجال والجرحى ص حدثنا على بن عبد الله
نا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه
قال كانت اموال بنى مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه قال كانت اموال
بنى النضير مما افاء الله على رسوله صلعم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله صلعم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقى
فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله ش مطابقته فى قوله ثم يجعل ما بقى فى السلاح
والكراع عدة الى آخره لان المجن من جملة السلاح وعلى بن عبد الله هو المدينى و

وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن أوس
بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين وبا ان المثلثة كلها بالفتح مرفي الزكاة قبل ان
رصحبة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحق بن ابراهيم
وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجراج عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن
عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي عشرة ان
عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وقتيبة في قسم الفيء عن عبيد الله بن
سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهرون بن عبد الله
قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود
من بني اسرائيل قوله مما افاء الله من الخ وهو ما جعل للمسلمين من اموال الكفار من غير
حرب ولا جهاد قوله ما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع في السير والقتال وجف
البعير كخف وجفا ووجيفا وهو فرب من سيره واوجفه صاحبه اذا سار به ذلك
السير وقال ابن فارس وجف اعتق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالركاب
وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع وقال الزهري في سنة ثلاث
قوله فكانت لرسول الله خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا
لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب حين تعالت
علية فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت
يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فجيئه انا كذلك اذ جاءه يرفا مولى
فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ائذن لهم
ثم مكث ساعة ثم جاء فقال يا علي والعباس يستاذنان فقال ائذن لهما فلما دخل

العباس

العباس قال اقض بيني وبين هذا هما حينئذ مختصمان فيما افاء الله
على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين فاستبق كل واحد منهما
من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل
تعلمون ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك
ذلك ثم قال لهما تعلمان ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة فانا نحن
قال فاني اخبركم بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال وما افاء
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله صلعم خاصة
او جفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله صلعم خاصة فوالله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول
صلعم ينفق على اهله نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله والكراع وهو اسم للخيل قوله
عدده هي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه صدقتا فبيعته
بنا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال سمعت عليا رضي الله
عنه يقول ما رايت النبي صلى الله يعذي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي
فصل قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة
واجيب بانه ذكر ابن شبرمة قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا
يكون لورود من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يقيه بنفسه عن سهام من يقصده
قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي
وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فبهذا القدر كاف في ذلك
وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ

قتيبة تصحيف من الكاتب وان الصواب هنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة
قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قتيبة لم يسمع من الثوري
ولكن لا مانع ان يكون كل واحد من السفيانين روى هذا الحديث وقد اخرج البخاري في
الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي
البضا عن ابي نعيم وعن سيرة ابن صفوان واخرجه مسلم في الفضايل عن منصور بن
ابي مزاحم وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابن مثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في
المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن
يحيى عن سفيان وعن محمد بن مثنى عن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه
ابن ماجة في السنة عن بندار عن غندر به قوله يتغدى بمضارع فداه اذا قال له جعلت
فداك وكذا فداه بتخفيفه وقال الجوهري الفدا اذا كسر اوله مد ويقصر واذا فتح فهو
مقصور يقال فم فدى لك ابي قوله لسعد اي سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله صلعم دعاء ادعية خليق ان تكون
مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه
فدى الزبير بابيه وعلي رضي الله عنه لم يسمه وقال النووي وقد جمعهما بغيرهما
ايضا والتفدية بذلك جايزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري
وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه
حقيقة فداء وانما هو بر ولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث
الصحيحة بالتفدية مطلقا قال قلت روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن
فضل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلعم وهو شاك فقال كيف تجد ك

جعلني الله فداك فقال رسول الله صلعم ما تركت اعرابيك بعد وقال الحسن
لا ينبغي ان يفدي احد احدا ورواه المنكدر عن ابي محمد بن المنكدر قال وفضل ابي بكر
فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل وراويه ضعيف وقال الطيبي
هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل احتيج فاكثر
رواياته عن مجاهيل لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل معتمد
على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول العقلاء
اذا قال فلان لم تترك اعرابيته انه نسبه الى الجفا لا الى فعل ما لا يجوز واعلم ان
غيره من العقول والتحية الطف وارق منه ودعا قوله فداك ابي وامي اي مفدى
لك ابي وامي فعوله الى مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وقد توهم
هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانه جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد
مسلم بخلاف الدين ويقتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور وقال الخطابي قلت
القول بانهما ماتا كافرين غير صحيح لما قيل ان والدا حييهما الا جله صلعم بل الوجه
في هذا ان يقال القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة
حرمة كيف كانت وعن مالك من اذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب
لحرمتها عليه ص باب الدرق ش اي هذا باب في بيان اتخاذ الدرق وهو
جمع بارقة وهي الجحفة وقيل هو الترس الذي يتخذ من الجلود ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني ابن وهب قال عمرو حدثني ابو الاسود عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلعم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة

الشيطان عند رسول الله صلعم فاقبل عليه رسول الله صلعم فقال دعها فلما عمل غمز بها
فخرج فقالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فلما سالت رسول الله
صلعم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراه خدي على خده
ويقول دونكم بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
ش مطابقة للترجمة في قوله بالدرق واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري وعمر وهو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابو داود يحيى الى عروة بن الزبير
فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب
الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هفاك والفا بالكسر والمد وبيجات
بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب
كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر و
يذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالباء والشهور بدونه قوله فلما عمل اي اشتغل بعمل
قوله تنظرين وبروي تنظري وذلك جايز قوله دونكم كلمة الاغراء قوله بني
ارفدة اي يا بني ارفدة وارفدة بكسر الفاء وفتحها لقب جنس من الحبش يرد
قصون وقيل ارفدة ش قال ابو عبد الله قال احمد عن ابن وهب فلما غفل
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى عن فطن
غفل من الغفلة ص باب الحمايل وتعليق السيف بالعاتق ش اي هذا باب في
حمايل السيف وهي جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف مثل المحمل هذا قول الفيل
وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال

بعضهم

وقال بعضهم الحمايل جمع حميل قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ما ذكرناه عن الفيل
قوله وتعليق السيف اي وفي جواز تعليق السيف بالعاتق ص حدثنا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلعم اعرس بامي
واتبع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي
صلعم وقد استبرا الخبر وهو على فرس عري لابي طلحة وفي عنقه السيف وهو يقول لم
تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال انه لبحر ش مطابقة للترجمة في قوله
وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمايل قلت الحمايل من جملة السيف وذكر
السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب
الشجاعة في الحرب وفي غير ما موضع من الكلام فيه قوله وقد استبرا اي تكشف الخبر قوله
لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب
تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع لا قوله وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس
واسع الجري كالبحر كانه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه بعض
قوله او قال شك من الراوي اي او قال النبي صلعم انه لبحر وهذا ابلغ من الاول
في وصفه بالجري العتوي من باب ما جاء في حلية السيف ش اي هذا باب في بيان
ما جاء من حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلي اسم لكل ما تتزين به من مصوغ
الذهب والفضة وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحي وجمع الحلي حلي بالضم والكسر وتطلق
الحلية على الصفة ايضا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال
سمعت سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية
سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد ش مطابقة للترجمة

ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس البغدادي المروزي الثاني عبد الله ابن المبارك المروزي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الخامس ابو امامة صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الباء اخر الحروف ابن
عجلان الباهلي الصحابي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن
ماجة في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ذكر معناه قوله العلابي بفتح العين
المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعي العلابي الحلو والذي ليست
بحلو بوعرة وقيل هو الغضب يوضع رطبه فيشد بر جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك
يلوى رطبا على ما يصلح من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون
من عصب البعير وقيل هو جمع علباء وفي المنتهى لابي المعالي العلباء العصبة الصفراء
في عنق البعير وهما علباوان بنبتا في العرق وان نبتت علباء ان لا تنبتا بهزة
ملحقة وان نبتت شبهتا بالتاء ثبت الذي في حمراء وبالاصلية التي في كساء الجمع
العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرماح خاطئا
وكانه لم يراه قرن بالانك فظنه ضربا آخر قلت ما اخطأ الا من خطأه وقد ذكر في
المنتهى ان العلابي الرمح جنس من الرماح وقال الجوهري هو الرماح وجنس منه
وغايته ما في الباب ان التقرير لما ذكر قول من قال العلابي ضرب من الرماح قال
قال غيرهم بمعروف فكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قال انه ضرب من الرماح

والانك

والانك بالنون وضم الواو بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد وجمع او قيل هو من
شاذ كلام العرب ان يكون واحد وجمعا فعل وقال في الواعي هو الاسرب بمعنى القعدد
وفي المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة منه انكة وقيل يحتمل
ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع ان الرصاص
القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالعادة بينه وبين الري
اربعة اميال ايضا فيقال سيف قلعي وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص
وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة والسيوف انما كانت تحلى
بها على العدو فاستغنى الصحابة لشدتهم على العدو وقوتهم في ايمانهم في الارتفاع
بها والمكاثرة بهم ص باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ش اي هذا باب
في ذكر من علق سيفه الى اخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان
الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبراه انه غزا
مع رسول الله صلعم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلعم قفل معه فادركتهم القائلة
في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلعم وتفرق الناس يستظلون بالشجر
فنزل رسول الله صلعم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلعم
واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه وجلس ش
مطابقة للترجمة في قوله فنزل تحت شجرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة
بيان شجاعة النبي صلعم وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزة وبيان

وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
والزهري هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان
واسمه ربيعة بن امية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل بن كنانة ويقال
الدؤلي بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل في ربيعة وفي الازد وفي الرباب
وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل
وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو وبنية صغيرة نسبة ابن عرس وقال سيبويه
ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك
من بنية الفعل **ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن ابي اليمان ايضا وعن موسى بن اسمعيل وعن اسمعيل ابن ابي اويس واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلعم عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر محمد بن اسحق وعبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسمعيل وعن عمرو بن
منصور عن ابي اليمان به ثانيا في ترجمة سنان وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلعم عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر**
معناه قوله غزا مع رسول الله صلعم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
ناحية نجد وهو ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة
من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى العروض وقال ابن زبر نجد بلد
للعرب وعند الاسماعيلي قيل اسمه وذكر ابن اسحق ان ذلك كان في غزوة ذي
قرد لثمان عشرة ليلة من صفر وقيل في ربيع الاول سنة اثنتين وفي غزوة

ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع بين ذي قار وخفان وسماها الواقدي غزوة
انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع **قوله** فلما قفل اي رجع القفول
مرتفع عن قريب **قوله** العضاة بكسر العين على وزن شجاعة قال ابن السكيت العضاة
شجر امر غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل
واحدتها عضاهة **قوله** تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو
من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا
اذا نزلنا طلبنا للنبي صلعم اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل وافتقد
سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس
قوله واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب عوزك بالكاف موضع الثاء
وقال الطحاوي غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند رواة البخاري بالعين
مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال الجياني هو قوعل من الغوث وهو الجوع وقال
ابن اسحق لما نزل رسول الله صلعم تحت شجرة نزع ثوبه ونشره على الشجرة
ليتخفف من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم وكان
شجاعا قد انفرد بمحمد فعليك به فاقبل وهو صارم حتى قام على رأسه فقال
من يمنعك مني فقال صلعم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده
فاخذه النبي صلعم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال
قم فاذهب فانك فلما ولى قال انت خير مني فقال صلعم انا احق بذلك
منك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم

الى قومه فدعاهم الى الاسلام وفي رواية فسقط السيف من يده الاعرابي فاخذه رسول الله صلعم
وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتشهد قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله
اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرط خرطا قوله صلتا روي بالنصب و
بالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اي مصلتا ووجه الرفع على انه خبر المبتدا وهو
قوله سيف في يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر الفتيبي انها تكسر
في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اي مجردا يقال سيف
صلت ومصلت واصليت منجردا ماض قوله فقال من يمنعك مني استفهام تضمن
النفي كانه قال لا مانع لك مني قوله الله اي يمنعك الله قال ثلاث مرات فلم يمال
صلعم تهوله ولا عرج عليه بقتله بالله وتوكلا عليه فلما شاهد ذلك الرجل تلك القوة التي
فارق بها عبادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر
وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه ومتمكن بيده سيف مشهور وموتاصر
ولا تغير له صلعم كمال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرمات مع ان قرائن
التحدي يكون من اول فتح المعجزات قوله ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي صلعم الرجل
المذكور قوله وحلس حال عن المعقول وفي الحديث تفرق الناس عن الامام في
القائلة وطلبهم الظل والراحة وليس ذلك في غير رسول الله صلعم الا بعد ان يبقى
معه من يخبر من اصحابه بان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه صلعم العصمة وفيه ان مراقبة
الامام في القائلة وفي السبيل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا
وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المحارب اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف

السنوقر

اسنوقر فرد فيه دعا الامام لا تتجاوز اذا كثر شحنا وفيه ترك الامام معاقبة من جنى جنبة
وتوعده ان شاء وان احب العفو عفى وفيه جبر سيف رسول الله صلعم وصفوف ابوابه
ص باب ليس السيفة ش اي هذا باب في مشروعية ليس السيفة قال بعضهم السيفة بليس
الراس من الات السلاح قلت من الات السلاح السيف والرمح ولا يليس في الراس
والسيفة بفتح السين المهملة وهي المحوذة وهي معروفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي
صلعم يوم احد فقال جرح النبي صلعم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت
فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات ان الدم لا يزيد
الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم الزقته فاستمسك الدم ش مطابقته
للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة وسهل ابن سعد وقد مر
الحديث عن قريب في باب المجن ومن تيمر من تبرس صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك
قوله وهشمت من الهشم وهو كسر الشيء اللابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب فقال
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هذا ارهاب للعدو وتقوية
للفيا تقوية لقلوب المومنين من اجل ان الله تعالى جعل القلوب على الضعف وان
كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب والنفوس لتتخذ به ولهذا ليس النبي صلعم السلاح
وان كان محفوظا من عند الله فلا ترك دائما تتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك ص باب
من لم ير كسر السلاح عند الموت ش اي هذا باب في ذكر من لم ير كسر السلاح عند موته وانما
بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات
ملكهم او رئيس من اكابرهم وربما يوصي اصحابهم بذلك فخالف الشرع فعلهم وترك سلاحه

وغلبة دار رضا جعلها صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة
الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على
رسول الله صلعم وبين فعلم بيع سلاه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من رفع الترجمة
هذا الذي ذكره وانما المراد ما ذكرناه لان وفود حرمته ظاهرة اي عند المسلمين واهل
الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة ردا عليهم واما
الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتقدي حلة فافهم ص حدثنا عمرو بن عباس
نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلعم
الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة ش مطابقة لشر حمته توخذ من الحديث
وهو انه صلعم خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في
الحديث غير معهود فهو شبيه الاستحقاق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصري الجرجاني
من افراد البخاري وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري وسفيان
هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق
الخزاعي ختن رسول الله صلعم اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلعم وقد مر
الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا اول الكتاب وقد مر الكلام فيه فيما
ص باب تفرق الناس عند الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ش اي هذا باب
في ذكر تفرق الناس عن الامام الى اخره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري نا سنان بن ابي سنان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح وحدثنا موسى بن
اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان الدؤلي
ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي صلعم فادركتهم القائلة في واد كثير العضا

فتفرق

فتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل النبي صلعم
تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو الشجر يقال
النبي صلعم ان هذا اخترط سيفي فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو
جالس ثم لم يعاقبه ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب بعدين
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره واخرجه هنا من طريقين
الاول عن ابي اليمان الى اخره والثاني عن موسى بن اسمعيل المنقري البتوذكي
الى اخره قوله فشام بالشين المعجمة اي غمد ويجيء بمعنى سل وهو من الاضداد
ص باب ما قيل في الرماح ش اي هذا باب في بيان ما قيل في الرماح من فضله
وهو جمع رمح ص وبه قال حدثنا عمر عن ابن عمر عن النبي صلعم ما قيل في الرماح من فضله
وهو جمع رمح وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري
ش هذا التعليق ذكره الاسماعيلي في الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر ومنيب بضم
الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الرا
وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب وغيره احمد في مسنده بأتم منه قوله وجعل
رزقي اي من الغنيمة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة وهو ذل
الجزية وفيه فضل الرمح والاشارة الى اجل الغنائم ببدء الامة والى ان رزق
النبي صلعم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلعم حتى اذا كان ببعض

طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلعم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلعم سألوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله س مطابقته للترجمة في قوله فسألهم رجل
وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعي والحديث
مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقبه باب لا يشير المحرم الى
الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله محرمين صفة لقوله اصحاب قوله
وهو غير محرم جملة حالية س وعن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة في
الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شيء ش اخرج البخاري
هذا موصولا في كتاب الحج في باب ما جاء في الصيد وقال حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل
معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه شيء ص باب ما قيل في درع النبي صلعم والقميص
في الحرب ش اي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي صلعم من اي شيء كانت
وقال ابن الاثير الدرع المزرد به ويجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان
حكم القميص في الحرب ق وقال النبي صلعم واما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله
هذا قطعة من حديث اخرجه البخاري فقد احتبس ادراعه في كتاب الزكاة في باب
قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك
ش حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال النبي صلعم وهو في قبته اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت

لم تعبد

لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت
على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر ش مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء ابن خويلد وفي التفسير الصغير للاسمعيلي عن خالد وعن
وعن محمد بن عفان واخرجه النسائي في التفسير عن عبدة عن اشعث ق قوله وهو في
قبة جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاه هنا وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبب
وقال ابن الاثير القبة من الخيام نسب مغير وهو من بيوت العرب قوله انشدك
اي اطلبك بقال انشدتك اي سألتك بالله كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله
تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم
الغالبون قوله ووعدك نحو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ويروى
ان رسول الله صلعم نظر الى المشركين وهم الف والى صحابه وهم ثلثمائة فاستقبل
القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبه وألزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله
حسبك اي يكفيك ما قلت قوله الححت اي داومت الدعا يقال الح الى السحاب
بالهطال دام ويقال معناه بالغت في الدعا واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل
معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راى النبي الله صلعم مناشدته ربه في
استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه ليس منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالنسبة
مع هذه الحالة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدة صلعم الغاية

في الدعا الشفقة قطعا فالمعني في بنا شدة صلى الله عليه وسلم والحاجة في الدعا الشفقة
على قلوب اصحابه وتقويتهم اذا كان ذلك اول مشهد شهده في انفاذ العدو وكانوا
في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعا والحاح ليكون ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا
يعلمون ان وسيلة مقبولة ودعوة مستجابة فلما قال ابو بكر مقالته كف عن الدعا
اذ علم انه استجاب لما وعده ابو بكر في قوة من القوة والطمانينة حتى قال انهم الجمع
ويدل على صحة ما قلنا ونحن نتكل على اثر ذلك بقوا سيهزم الجمع ويولون الدبر وقرئ بالنون
من استطاعكم ما وعده الله به من النصر والبشر لكم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما
بينهم وبين الله عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون
ويولون الدبر اي الادبار فوحد واو المراد الجمع قوا بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم
قوا والساعة اي عذاب يوم القيامة ادهى اشد واقطع والداهية الامر المنكر الذي
لا يهتدي له قوا وامرا اعظم بليه واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر ص وقال
وهيب حدثنا خالد يوم بدر ش وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري وخالد
هو الحذا العبدي قال وهيب نبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي قاله كان يوم
بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد بن عفان ابن مسلم
عن وهيب نبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال هو في قبة يوم
بدر الحديث قال قلت من العلوم ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن شهد بدرا
ولا كان في جزر من بدر قلت رواه عن شهد بدرا واسقط الواسطة على عادته
في اكثر رواياته وقد رواه سماك بن حرب سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي
عنهم زيادة قوله اذ تستغيثون ربكم الآية ورواه البخاري الغساني في سورة القمر وقال حدثني

اسحق

اسحق انا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال وهو في قبة
يوم بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد بن عفان وثانيا
عن اسحق عن خالد عن خالد اما محمد فقد قال الصباني كذا في روايتي عن ابي محمد الجبلي
غير منسوب وكذا في روايته ابي ذر وابي الهر قال وسقط ذكره مجاهد من نسخة ابن السكن
قال ولعله الذهلي قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ابو عبد الله
انيسابوري الامام روى عنه البخاري في مواضع بدله فتارة تقول حدثنا محمد ولم
يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله وابوا اسحق فهو ابن شاهين
لم يرو عنه غير واحد وان كان اسحق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخاري ما روى
عنه في صحيحه وفي رواية البخاري هنا خالد عن خالد الاول هو الطحان والثاني
هو الحذا ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلعم ودرعه مرهونة عند يهودي
بثلاثين صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة في قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة
والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث تقدم
في كتاب الرهن في باب من رهن درعه ص وقال يعلى نبا الاعمش درع من حديد ش
يعلى هو ابن عبيد وزن عرضي ابن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الاباذي
الكوفي توفي بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث
المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا
في باب الرهن في السلم ص وقال معلى نبا عبد الواحد نبا الاعمش وقال بعد ذرعا
من حديد ش هذا تعليق اخر وصله البخاري في الاستقراض في اول الباب وقال

حدثنا معلى بن اسد نا عبد الواحد الحديث الى اخره ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا عبد الواحد الحديث الى اخره ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى
تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى ما جنبها وتقلصت عليه وانفسحت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلعم
يقول فيحتهد ان يوسعها فلا تتسع ش مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان فان كان
جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وان كان بالنون
تثنية جنة فهي تناسب الدرع وموسى بن اسمعيل المنقري ووهيب بالتصغير ابن
خالد وابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه والحديث مر في كتاب الزكاة في باب
مثل المتصدق والبخيل رواه البخاري من طريقين الاول عن موسى بن اسمعيل مختصرا
وراقي عن ابي اليمان بأتم منه ومر الكلام فيه هناك قوا قد اضطرت ايديهما الى
تراقيهما الى الثدي ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين
نغرة النحر والعاتق وهاتر قوتان من الجانبين ودونهما فعلوة بالفتح وانما ذكرا
التراقي لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو بالمراد ونباه قوا تعفي اي تمحو
عفت الريح المنزل اي درسته قوا وتقلصت اي انزوت وانضمت قوا فسمع النبي
صلعم يقول اي فسمع ابو هريرة النبي صلعم قبل تموج الحديث كما ابو هريرة من رسول الله
صلعم فاوعاه بخصائصه بالكلية الاخيرة واجيب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار
والتكرار فلعله صلعم كرره دون اخواتها ص باب الجبة في السفر والحرب ش اي هذا باب
في بيان ليس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام في

المعالم

المطالع الجبة ما قطع من الثياب ش ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الاغمش
عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله
صلعم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كمي فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه ورجلي فقصبته
ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن
يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش الى اخره وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب
وفيه خدمة العالم في السفر ص باب الحرير في الحرب ش اي هذا باب في بيان جواز استعمال
الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يقع
لما سيأتي في ابواب الجهاد ص حدثنا احمد ابن المقدام نا خالد نا سعيد عن قتادة ان
انس حدثهم ان النبي صلعم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة
كانت بهما ش قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوا في الحرب
بالجيم كما زعم بعضهم واجيب بان ترخيصه صلعم لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير
كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث النبي صلعم بالي عقيب الحديث المذكور
وصرح فيه بتجوز روايته عليهما في غزاة وبهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس
الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا
القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال وراته عليهما وقال شيخنا زين الدين
كان الترمذي راى في نفسه ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزوة لهما ومنهم من لا يرى
الترخيص لوجود الحكة والقمل واما كونه في غزاة او سفر فليس فيه بل يقتضي ترجيح جوز

ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا وانما ذكر فيه
المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا **قلت** بل هو سبب بالفعل لان فرار الخائف
العدو كما هو الجلي فيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والحرب والحكة سببا مستقلا
وقال ابن العربي قد روي ان النبي صلعم ارخص في كل واحد منهما منفردا فاذا فرادى علق في روايته
افتقض ان يكون كل وجه رخصة وجميعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثمر
الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن المقدام
ابو الاشعث العجلي البصري الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وقد مر في استقبال القبلة الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع
سعيد والرابع قتادة الخمسة انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه مسلم في اللباس حدثنا
ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان
انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلعم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما
في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو داود وفي اللباس النسائي بن القبلي ولفظه
رخص رسول الله صلعم لعبد الرحمن بن عوف والزبير عن اسحق بن ابراهيم واخرجه
ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي **ذكر ما يستفاد منه** قال النووي هذا الحديث
صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة
او قمل ونحوه وكذلك اذا كان به جرب او مرض يرخص له لبسه ونحوه وكذلك اذا جوز
لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من تردد برده
قال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا

يختص

يختص بالسفر وهو ضعيف خلافا لما استنكره وقال الغزالي يدل الحديث على جواز
لبسه للضرورة وقال بعض اصحاب مالك فاما مالك فنفى الوجهين والحديث واضح
الحجة عليه الا ان يدعي الخصوص فيه لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف
العلماء في لباسه على عشرة اقوال الاول يحرم لكل حال الثاني يجرم الا في الحرب الثالث
يجرم الا في السفر الرابع يجرم الا في المرض الخامس يجرم الا في الغزو السادس يجرم الا في
العلم السابع يجرم على الرجال والنساء الثامن من يجرم لبسه من فوق ودون لبسه من اسفل
وهو الغرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع مباح لكل حال العاشر محرم الا ان
خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف السلف في لباسه فاجازه طائفة وكرهه
اخرى فمن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن مجبر يز وقالوا الكراهة في
الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة ومن اجازه في الحرب
الزهري معمر عن ثابت قال رأيت انس ابن مالك لبس الديباج في قرعة فرأيتها
اناس انا س وقال ابو فروة رأيت على نجاشي لبي موسى الديباج والحرير وقال
عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير
في الجهاد والصلاة به حينئذ للمذهب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد
والصلاة به حينئذ للمذهب على العدو والمبارزة **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا همام عن
قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن سنان ثنا همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلعم يعني القمل فارخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة
ش مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وبيان طريقين الاول في حديث

السند الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام ابن يحيى عن قتادة
واما ابي عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده شكوا كذا
هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين ان
وقع شكيا ثم قال هو اولى بشكو للان لام الفعل منه واو فهو مثل دعوا الله ربهما قلت
ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله يعني الفعل يعني كانت شكواهما من الفعل فان قلت
كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال ان حكة كانت بهما وهذا السبب
الفعل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاول فاخطا ودفق
الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين
وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة
حصلت من الفعل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى السبب قلت علة كل
منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخرى والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن
ما قاله الكرماني قوله فرايته رايا هو النس ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة اخبرني
قتادة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلعم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في حرير ش بهذا الطريق اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى اخره قوله في حرير
اي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب هي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب
المقتضي للترخيص ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة بهذا قتادة عن انس
رخص او رخص للحكة بهذا ش بهذا الطريق خامس في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء
الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصري عن شعبة بن
الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم اي رخص رسول الله صلعم قوله او رخص على صيغة المجهول

تنك من الراوي قوله فكانه اي ابا بكر قوله بهذا اي بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
من باب ما يذكر في السكين ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في امر السكين من جواز
استعمال ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبي صلعم ياكل من كتف فحز فصلى ثم دعي
الى الصلاة فصلى ولم يتوضا ش مطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتراز
صلعم من كتف الشاة كان بالسكين وتشهد له الطريق الاخر الذي فيه فالقى السكين
وهو اد فقال بذا اللباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين الذي من انواع
السلاح وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني كان على قضاء
بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وجعفر ابن عمرو بن امية الضمري المدني
يروي عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري الصحابي وهذا الاسناد كله مدنيون
قوله من كتف اي من كتف شاة قوله يحتز بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو
القطع والحديث مضى في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وزاد خالقى السكين ش بهذا الطريق
اخرجه في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره قوله وزاد يجوز
ان يكون الفاعل فيه هو الزهري ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون
شيخ البخاري وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به وغير المطبوخ ايضا
فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو منكر قاله النسائي وقيل
انما كره قطع الخبز بالسكين ص باب ما قيل في قتال الروم ش اي بهذا باب في بيان

ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري
وقال الرشاطي الروم بن النطا بن ديونان ابن يافث بن نوح عليه السلام وهو لا
الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هولا وهم منسوبون الى عمهم
رومي بن لنطا من ولد عيصو ابن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ويقال الروماس
وهو نازل بمدينة رومية ص حدثني اسحق بن يزيد الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني اوزاعي
يزيد عن خالد بن سعدان ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتى عبادة بن الصامت
وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام انها سمعت
النبي صلعم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت
يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي صلعم اول جيش من امتي يغزون
مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا ق مطابقته للترجمة في قوله
يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو القتال بالروم ساكنين وراء البحر الملح وفي
قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول
ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن يزيد بن الزبادة وقدم في اول الزكاة الثاني
يحيى بن حمزة بالحا المهملة وبالزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان
مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث نوفل بفتح النون الحيوان المشهور ابن
يزيد بن الزبادة الحمصي الرابع خالد بن سعدان بفتح السين وسكون المهملة مر في
السبع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي
بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ثم نبا وباء بين المهملة ثم الالف
عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد والعنس الناقة الصلبة وقال ابن الكلبي نو عنس

بالنون

بالنون والجيم وهو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وهو عنيس بالباء آخر الحروف بالنون
المعجمة بالبصرة واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر لا اقف له على سماع
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده ونسبه الى جده لامه اسحق بن ابراهيم ابن يزيد ابو يعقوب وفيه
ان الاسناد كله شاميون وفيه ابن عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث
عنده من طريق بنيه وبين الى عباس عمرو ابن الاسود والراجح انه تابعي وهذا الحديث
رواه انس عن ام حرام تابعي من رباعياته في اوايل الجهاد وفي باب الدعا بالجهاد والشهادة
الحديث بن مسند لهم حرام ذكر معناه قوله اول جيش من امتي يغزون البحر اراد به جيش
معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن حجر قال بعضهم كان
ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رض
وقال للواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة
ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما غزت
مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلتها شهيدة فوقعت فماتت وقال هشام
ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقاقيس ق اغزوا وجبوا قال بعضهم
اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي المعنى الذي معناه اوجبوا استحقاق
الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي بحجة لانفسهم وذكر ان يزيد بن معاوية غزا
بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه حملة من ذات الصحابة منهم ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري
هناك فغزا بهم سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قحطوا وقال ابن

المراة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين وقبل سيجاوزه
جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك
الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في
مدة الحصار قلت الاظهر ان هولاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم
يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هولاء السادات في خدمته وقال
المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه
اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اي منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور فان قلت
قال صلعم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت لا يلزم من دخولهم في ذلك العموم ان
لا يخرج بدليل خاص ان لا تخليف اهل العلم ان قوله صلعم مغفور لهم مشروط بان يكونوا
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم
فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك
الروم كما ان كسرى لقب من ملك الروم وخاقان من ملك الترك والنجاشي من
ملك الحبشة ص باب قتال اليهود ش اي هذا باب في بيان اخبار النبي صلعم عن قتال
اليهود في مستقبل الزمانة وهو ايضا من معجزاته صلعم واليهود كذ ص حدثنا اسحق
ابن محمد الفروي نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم
قال تقاتلون اليهود حتى يختبي احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي
ورائي فاقتله مطابقته للترجمة في قول تقاتلون اليهود واسحق بن محمد بن
اسمعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده
المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين تقاتلون خطاب للحاضرين والمراد

غيرهم من امته فان هذا لا يكون الا اذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام فان المسلمين
يكونون هم واليهود مع الدجال وقد اتفقوا الى بقية شريعة نبينا صلعم وفيه معجزة
للنبي صلعم عليه وسلم حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد
والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم فيقتل يا عبد الله هذا يهودي
تعال اقتله الا الحجر يا عبد الله يا مسلم هذا يهودي تعال اقتله الا الغرقد وهو على كل شيء قدير وفيه احتمال
ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى ص حدثنا اسحق
بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم
الذي يعرف بابن راهويه وجرير ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه اقوال وقد مر الخلاف
في باب الجهاد من الايمان ص باب قتال الترك ش اي هذا باب في بيان قتال
المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا في اصل الترك فقال
المطالبي هم بنو قنطورا وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا
من سليم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر
الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس
الجبال والبراري ليس لهم حد سوى الصيد ومن لم يصد وحش دابته وميز في مراعيها
بكرة ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم

الاكثرون ومنهم من ينهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويكتجب كثيرا وفيهم سحرة
وقال وهب بن منبه الترك بنو عم يأجوج ومأجوج وقيل اصل الترك اولد عضهم من جمير
وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك كانوا السيمون اولادهم بالعربية العارنية
فهولاء من كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم العجمية ولغاتهم مغيرة عربية بسبب
دخولهم الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افرندون بن سامر بن يفرح
عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض مايل التي تقوم من
اعامرة ولد يافث استكثر خلقهم ولم يجب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم
فسموا بالترك وقال مساعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد مجتمعة
المملكة ومساكنهم مابين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب
الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وقبيلتهم التي يرعوا فيها واحدة
واحصاها للحروب ومعالجة الاتها قلت الترك والصقالبة ويأجوج
ومأجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة
اولاد منهم ابن السبع كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث بصلبه
وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك
استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في اعظامهم حتى ان احدهم ليرمي
بالنشاب من خلفه كرمية من قدامه فيصيب قفاه كوجهه ووجهه قفاه من حدثنا ابو الوفاء
بن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن بن قتيبة يحدث عن عمرو بن تغلب قال قال النبي صلعم ان من
اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما شعثا نعالهم الشعر وان من اشراط الساعة ان
تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ش مطابقة للترجمة توقف

من نعتي

من نعتي الحديث لان قوله عراض الوجوه الى آخره صفة الترك وابو العشائر محمد بن المفضل
السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وافضل هو البصري وعمرو بن قيس بن قيس
بفتح القاف الشامة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالواو وعبد بن
عبد العشى بقال انه من الغرر قاسط بعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون
والحديث اخرجه البخاري في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة
في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله ان من اشراط الساعة اي من علاماتها
يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم
جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ينتعلون بقال الشعر معناه انهم ينسجون من
الشعر حبالا وينسجون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا
سدلوها كالملابس تسفل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود
شعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الدب
وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعيانهم حذق الجراد يتخذون الورق
يلونون خيولهم بالجبل وفي لغط حتى تقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى
وهذه اشارة الى الشراميش التي يدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو
من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا
الذي والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في
رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب مالك كانت نعالهم
الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون نعال
اصحاب مالك من الشعر انما كونها للترك انفسها ولا يفهم من ذلك الحض وتمة بذلك اصح

بابک علی ان یجوز ان یکون اصحاب بابک البضایین الترک لان الترک اجناس کثیرة
وخبر ابیکری یصرح بالرد علی هذا القایل واصرح من هذا ما رواه ابوداود من حدیث
بریدة یقاتلکم قوم صغار الاعین یعنی الترک الحدیث ومع هذا علی ما ذکره لا یبقی مطابقة
بین الترجمة والحدیث اصلا لان الترجمة بلفظ الترک واذا کان الذین یقاتلون
یقال الشعر غیر الترک تکون بین الترجمة والحدیث بون عظیم علی ان الاوصاف المذکورة
فیه وفی الحدیث الذی بعده کلها اوصاف الترک فاذا کان الترک اجناسا کثیرة
لا یلزم ان یتصل کلهم بقال الشعر واما بابک الذی ذکره فهو بابن موحدة بین مفتوحتین
وفی اخره کاف یقال له بابک الخرمی بضم الخاء المعجمة وتشدید الراء المفتوحة وکان قد
اظهر الزندقة ونحو طایفة فعقوبت شوکته فی ایام المامون وغلبوا علی کثیر من بلاد
العجم الی ان قتل فی ایام المعتصم فی سنة اثنتین وعشرین ومایتین وکان خروجه
فی سنة احدی ومایتین قوله اعراض الوجوه قال ابن فارس ای عتیها قوله المجان بفتح
المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وهو الترس قوله المطرقة بضم المیم وسکون الطاء
المهملة وفتح الراء قال الخطابی هی التی البست الاطرقة من الجلود وهی الاغشیة منها شبه
عرض وجوههم ونحو وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو حلاة تقدر علی
قدر الدرقة وتلصق علیها وقال القاضی البیضاوی شبه وجوههم بالترس لبسطها و
تدویرها وبالمطرقة لغلظها وکثرة لحمها وقال الهروی المجان المطرقة هی التی
اطرقت بالفیفة ای البست برو قیل المطرقة هی التی البست الطراق وهو الجلد الذی
یغشاه ویلزق به حتی یبقی کانه ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب
فی الطرقة تشدید الراء وهو ما رکب بعضه فوق بعض فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات

النبی صلعم حیث اخبر عن امر سیکون فقبل وقع مثل ما اخبر به سیقع قلت قد وقع بعض ذلک
علی ما اخبر به رسول الله صلعم فی نیف وعشرة وسمایة وقد فتح جنکیز عظیم من الترک
فقتلوا اهل ماوراء النهر وما دونه من جمیع بلاد خراسان ولم ینج منهم الا من اختفی فی
الغارات والکهوف فهتکوا فی بلاد الاسلام الی ان وصلوا الی بلاد قهستان
فنزلوا مدینة اری وقزوین وابهر وزنجان وادربیل ومراغة کرسی بلاد اذربیجان
واستاسلوا من فی هذه البلاد من سایر الطوایف واستاصلوا اذ بجوا اولا ثم
وصلوا الی العراق الثانی واعظم مدنه اصفهان فقتلوا فیها من الخلایق ما
لا یحصی وربطوا خیولهم الی سواری المساجد والجوامع کما جاء فی الحدیث وروی ابوداود
الطیالسی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال رسول الله صلعم لتنزلن
طایفة من امتی او ارضا یقال لها البصرة فیجی بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العیون
حتی ینزلوا علی شط نهر یقال له دجلة فیفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ
باذناب الابل فتلحق بالبادیة فیهلکت واما فرقة فتاخذ علی انفسها فتکفرت
فهذه وذلک سواء واما فرقة فیجعلون ذبا لانهم خلف ظهورهم ویقاتلون فتقتلهم
شهیدة ویفتح الله علی بقیتهم وروی البیهقی من حدیث بریدة ان امتی لبوقها قوم
عراض الوجوه کان وجوههم المجف ثلاث مرات حتی یلحقوهم بجزیرة العرب
قالوا یا نبی الله من هم قال الترک والذی نفسی بیده لیبرطن خیولهم الی سواری مساجد
المسلمین ص حدثنا سعید ابن محمد نا یعقوب نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال
ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا الترک
صغار الاعین حمر الوجوه ذلف الانوف کان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة

حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ش مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق
لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي الكوفي التشيع يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف اصله مدني سكن بالعراق
يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن
هرمز قوله ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مع ضيق
الارنبة وهو الفلس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن
قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن
فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تتوله اعلى انسا الذلف والانوف
جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص هو جمع المنخر
وسمي انفا لتقدمه ص باب قتال الذين ينتعلون الشعر ش اي هذا باب في بيان
قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن كما روى
الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة من وجه اخر عقد له هذه الترجمة
وقال لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر وقع في اخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ش مطابقته للترجمة ومعناه قد ذكر
عن قريب ويروي الترمذي بسنده عن حديث الصديق رفعه لا تقوم الساعة حتى يخرج من ارض
بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه قوم كان وجوههم المجان المطرقة وقال حسن

غريب

غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يكون بعد وقوع الملاحم بينهم
ايضا عند ظهور الدجال ص قال سفيان هذا وقد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ش
اي قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالاسناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال بعضهم هو موصول بالاسناد
المذكور واخطأ من زعم انه معلق قلت القايل بالتعليق هو صاحب التنقيح فانه
قال هو التعليق رواه البخاري في مسنده في علامات النبوة وسنتيه الى المغازي فاخطأ
لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القايل احتمال قوله رواية بالنصب
اي زاد على سبيل الرواية الاعلى طريق الذاكرة اي قال عند النقل والتحمل لا
عند القال والقيل صغار العين كذا بالنصب لانه مفعول زاد ص باب من صف
اصحابه عند الهزيمة وترك عن دابته واستنصر ش اي هذا باب في ذكر من صف
اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم
حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلعم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى
ثم ولى مدبرين وثبت النبي صلعم وذلك لاحفه الله تعالى من الشجاعة والنجدة
فنزل عن بغلته واستنصر يعني دعا الله تعالى بالنصر فنصره الله واذرماهم بالتراب
كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي ونزوله كان لسبب الرجالة الذين معه ليتساووا به
ص حدثنا عمرو ابن خالد نا زهير نا اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل اكنتم فررتم يا
ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلعم ولكنه خرج شبان اصحابه
وافخاذهم حسر السلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم

سهم فرشقوهم رشقا مايكادون يخلصون فاقبلوا هاربين الى النبي صلعم وهو على بغلته
البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر ثم قال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل
واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير
هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث مضى في باب من قاد دابة
غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهيل بن يوسف عن شعبة
عن ابي اسحق الى آخره قوله بالبراء بفتح العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء
قوله واخفاء هم جمع خف يعني الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح ثقيلهم قوله
حسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء هو جمع حاسر وهو الذي لا سلاح
معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر واتى به على الحال من شبان اصحابه قوله
ليس سلاح اسم ليس مضمر واتى به ليس احدهم ملتبسا بسلاح وبردى ليس سلاح
بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله رماة
جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما او انتصاب قوما على المفعولية قوله جمع هوازن
منصوب على ازيد من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن
وجمع بنو نفر وبها قبيلتان قال الجوهري نفر ابو قبيلة من بني اسد وهو نفر بن
قعين قوله فرشقوهم الرشق الرمي وقال الداودي معناه رموا جميعا سهامهم قوله
وابن عمه مبتدا والحال للحال وخبره قوله ونعود به من باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة وان لم تزل تش اي غرا الباب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام
الحرب بالهزيمة وان لم تزل تقدما النبي صلعم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة

من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزال الارض وهي اضطرابها ش هذا
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن هشام عن محمد عبيده عن علي رضي الله عنه قال كان
يوم الاحزاب قال رسول الله صلعم ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمس ش مطابقته للترجمة توقفه من قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا لان في احراق بيوتهم غاية الانزعاج لانفسهم ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير اتى عيسى بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي اكثر من هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي
انه هشام بن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين ذكره الكرماني
فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي قاله مسرجس قال
انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان نقل ما قاله الا
اصيلي وكذا نص عليه الحفاظ المزي في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب
والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما في باب
شهادة الاعمى هشام ابن عروة ولم يظهر لنا بجزم لانه لم يجزم انه هشام بن عروة
وانما عزاه رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور
فظن ان هشاما ايضا كذلك الرابع محمد بن سيرين الخامس عبيدة بفتح العين
المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي السادس علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ذكر من اخرجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد عن ابي اسحق وفي الدعوات عن محمد بن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد
وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي ثلثتهم عن هشام بن حسان عن محمد

بن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر عن اسحق
بن ابرهيم وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار
كلاهما عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان
بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري
واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى **قوا** ملا الله بيوتهم اي احيا
وقبورهم اي اموانا **قوا** شغلونا اي الاعراب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد
الامر على المسلمين دعا رسول الله صلعم عليهم فاجيب دعوته فيهم وكان صلعم يدعو
على قوم ويدعو لاخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعوا على من
اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو برد دعته ورجوعه اليهم كما دعا لدوس
حين قيل له ان دوسا قد عصت وابت فقال اللهم اهد دوسا
وات بهم **قوا** حتى غابت الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هي الصبح وفيه وهو الذي صحت
به الاحاديث وان كان الشافعي نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب
الصلاة فان قلت لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل
نزول صلاة الخوف **ص** حدثنا قتيبة نا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلعم يدعو في القنوت اللهم انج سلمة
ابن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم اللهم اشدد وطاتك الى اخره لان شدة الوطاة
اعم من ان يكون بالظفر عليه وانزال الذلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم و

الموت

الموت الذريع وكونهما وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله وقد كان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد ذكر مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب
دعا النبي صلعم اجعلها عليهم كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة بن عبد
الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره ومعنى قوله اشدد
وطاتك ماسكة وعقوبتك او اهدنك الشديدة **قوا** على مضر بضم الميم غير منصرف
لانه علم للقبيلة **قوا** سنين منصوب بتقدير اشدد او قدر او اجعل عليهم سنين
او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الفلاء ويوسف هو ابن يعقوب ابن اسحق بن ابرهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليهم **ص** حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا اسمعيل
ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلعم يوم الاحزاب
على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم و
احمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه النسمي الرازي وعبد الله هو ابن
المبارك المرازي واسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد
سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابي اوفى الاسلمي وابو اوفى اسم
علقمة بن خالد والحديث اخرجه البخاري في الجهاد عن قتيبة وفي الدعوات
عن محمد بن سلام وفي المغازي عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم في
المغازي عن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم
وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوا**

اللهم يعني يا الله يا منزل الكتاب اي القران قوله سريع الحساب يعني يا سريع الحساب اما ان
يراد به انه سريع حسابه يجي وقته واما انه سريع في الحساب قوله اهزمهم اي اكسرهم وبدد شملهم ويقال
قوله الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد افئدتهم عند اللقا فلا يثبتون قيل قد نهى
رسول الله صلعم عن سبع كسبع الكهان واجيب بان تلك اسجاع متكلفة هذا اتفق اتفاقا
بدون التكلف والقصد اليه ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا جعفر بن عون نا حفص بن
عن ابي اسحق عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلعم يصلي في الكعبة
فقال ابو جهل وناس من قريش وجزور ناحية مكة فارسلوا فجاؤا وامن سلاها وطرحوه
عليه وجاءت فاطمة رضي الله عنها فالقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش لابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة وابي بن خلف وعقبة بن ابي معيط قال عبد الله فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر وعبد الله بن ابي
شيبة هو عبد الله بن ابي شيبة واسم ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان
وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون ابن جعفر بن عمرو بن
ميمون الازدي ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة
وهولاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود
والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى بابتم
منه قوله قال ابو جهل اسمه عمرو قوله وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعا عليهم فان
قلت ما معنى قال ابي جهل قلت محذوف تقديره فعلوا من سلا الجزور التي نحرت وقوله
ونحرت جزور جملة معترضة حالية من سلا من السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور

وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي والمستعمل بذلك الطيارة وقت
الاكول لحم ومن قال معناه قال لم اكن في ذلك الوقت تعقل ولا تميز في الصلاة
فهو كصغير منا قال قلت هو منسوخ قلت كان ذلك قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان كما
كانت تجوز مناكحتهم وروي انه كان مع الغرث والدم ولكنه كان قبل النهي عنه وقوله
لابي جهل اللام اللبيان كوهيت لكما اي هذا الدعا مخصوص باي وفي قال قبل
ابي جهل قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله في قليب بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام
البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوى قوله قتلى جمع قتيل نصب
على انه مفعول ثان لقوله رايتهم ص قال ابو اسحق ونسيت السابع ش اي قال ابو اسحق
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو بالاسناد المذكور وكان ابا اسحق لما حدث سفيان
الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد ص قال ابو عبد الله قال يوسف
بن اسحق عن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبة رميته وابي والصحيح امية ش ابو عبد الله
هو البخاري ويوسف بن اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي وارد البخاري
ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وكذا رواه شعبة فشك فيه وقتل
البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي لان ابي بن خلف قتله الشارع ببدر يوم بدر
يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا
القي على ظهر المصلي قذر وطريق شعبة وصله البخاري ايضا في كتاب المبعث عن محمد
بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا
النبي صلعم ساجد الحديث وفيه رواية بن خلف وابي بن خلف شعبة الشاك فيهم ص
وقال سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم

دخلوا على النبي صلعم فقالوا السام عليك فلعنهم فقال مالك فلعنتهم فقال ما قالوا فلم تسمعي ما قلت وعليكم ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم فان معناه وعليكم السام اي الموت وهو دعا من النبي صلعم عليهم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وجاء هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم اسم عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن سلام وفي الدعوات عن قتيبة وذكره في الاستيذان عن حديث ابن عمر والمس رضي الله عنهم عند انس من حديث ابي بصرة قال صلعم اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعند ابن ماجة من حديث ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن الجهني وصححه مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال صلعم انذرون ما قال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اي تسامون دينكم فاذا سلم رجل من اهل الكتاب فقولوا عليك قوله السام عليكم تخفيف للميم اي الموت قوله فلعنهم اي قالت عائشة فلعنت هو لاء اليهود قوله فقال مالك اي فقال رسول الله صلعم فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت مستجاب لي وما قالوا لغو لا يرد عليهم ثم انه صلعم رد عليهم فقالوا وفي قوله وعليكم قال الخطابي رواية علامة المحدثين ما ثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا اثبت الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وربما قال الواو تقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف فلا اجتماع بين الشيئين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بغير الواو وقال القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف

وقد فيها احسن في المعنى واشبه بالصحيح رواية من اشبهها وقال ابو محمد الاصيلي من فسر السام بالموت فلا يعد الواو ومن فسره بالسامة فاثبتها هو الوجه قال ابن الجوزي وكان قتادة يحذف الالف الساكنة قوله وذهب عامة السلف ومحققو الخلف الى ان الكتابي لا يبدؤن بالسلام خلافا لابن عباس ومعدي بن معدان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قال تقول عليك ولا تقول عليكم بالجمع وحكى القاضي ان بعض اصحابنا جوز ان تقول وعليكم السلام فقط ولا تقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او الحاجة نحو ان يراه او لزحام ونحو وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ونزول ايهم قولهم لا تبدؤهم بالسلام ان ابتدؤهم كيف تفعلون بالسلام بين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين دون الكفار وقالوا وندائنا وويل فقولوا ما حسن منها اورد وها قال ابن عباس وقتادة في آخرين اي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقولوا اورد وها نقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فارددعليه وان كان مجوسيا وروى ابن عبد البر عن ابي امامة الباهلي انه كان لا يرى مسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بداه بالسلام وعن ابن مسعود والي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عبد السلام الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خبر الرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتديهم فقال ما ادري ما بال ابدأهم

بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابي
والآية محكمة يرد بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول ملك السلام
واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدأ ذميا
على انه مسلم ثم عرفت انه ذمي فلا يسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يسترده منه فيقول اردد علي سلامي ص باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمه الكتاب
ش اي هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب يعني ارشادهم ما قاله ابن بطال
ارشاد اهل الكتاب ودعاهم الى الاسلام على الامام يعني واجب عليه هذا هو معناه لا
ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن
القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم
اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه ما ليس الاسلام حتى يرجع اليه مما اقدم عليه
ما قاله قوا او يعلمهم الكتاب اي او هل يعلمهم المسلم الكتاب اي القرآن حرفيا فلا
نقال ابو حنيفة لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا
في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لا يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد
قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وروى اسامة بن زيد ان النبي
صلعم علي ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم
القرآن ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلعم كتب الى قيصر وقال فان توليت فعليك اثم الاريسيين ش

مطابقته للترجمة من حيث ان صلعم كتب الى قيصر ان يعلم القرآن وهو قوله فعليك اثم الاريسيين
تقاولوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله تعالى ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فمتوقفة من قوله فان توليت الى آخره لان قيصر لما دله على
طريق الهدى واطلق واما مطابقته للجزء الثاني فمتوقفة من كتابته على ما يجيء في الشرح
والسند فيه شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي ويعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وابن اخي ابن شهاب
وهو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا الذي ذكره هنا قطعة
من حديث طويل قد مر في اول الكتاب ص باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
ش اي هذا باب في بيان دعاء النبي صلعم للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام
قوا تيسير لفهم يقال لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجي منهم الاقلاع والرجوع
الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي صلعم على حالتين احدهما انه يدعو لهم اذا
امن غائلتهم ورجي هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم
ولم يامن من شرهم على المسلمين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد
ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة قدم طفيل بن عمرو الدوسي واصحابه على النبي صلعم
فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس
قال اللهم اهد دوسا وات بهم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا وات بهم
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد
الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوا قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن فريق ابن
العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن دوس الدوسي من دوس اسلم وصدق النبي صلعم بمكة

ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلعم ثم قدم على
رسول الله صلعم وهو بخيبر من نمو من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلعم حتى قبض صلى الله
صلعم ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا اورده ابراهيم بن سعد بن ابن عباس
قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره
ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ابن اسحاق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم
ذكر باسناده الى هشام الكلبي انه انما سمي بذلك لانه وفد على النبي صلعم فقال يا رسول الله ان
دوسا قد غلبت عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله صلعم اللهم اهد دوسا ثم
قال يا رسول الله ابغني اليهم واجعل في انيه يهتدون بها فقال اللهم نوره له فسطع نور بين
عينيه فقال يا رب اخاف ان تقول مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة
المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه بدا قد وهم الله تعالى مع اصحابه ورسول الله
بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من
ودوس قوله ان دوسا قد عصت اي على الله تعالى فلم يسمع من كلام الطفيل حتى دعا عليهم الى
الاسلام واتبت من كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع
الله عليهم بالهلاك فقال صلعم اللهم اهد دوسا وائت بهم اي مسلمين او كن سببا عن الاسلام
وقال الكرماني يم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلعم دعى لهم فذلك من كمال خلقه العظيم
ورحمته على العالمين قلت لا شك ان رسول الله صلعم رحمة للعالمين ومع هذا كان يجب
دخول الناس في الاسلام فكان لا يحب بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام
بل كان يدعو لمن يرجو منه الاجابة ومن لا يرجوه وخشي مضرته يدعو عليه كما دعى
على قريش كلهم مرة دعى بهم ابن عبد الله ابن زعوراء بن كعب بن الحارث

بن كعب

بن كعب بن عبد العزى بن قصي بن الدور وقيل ابن الدوس قال الزمخشري في الفائق
نسب الى دوس قدر نسبة مثل ما ذكرنا كان قلت كيف انصرف دوس وفيه العلمية
والتانيث قلت قد علم ان سكون حشو ثلاثي يجوز فيه الوجهان فيجوز ان يكون
كما في هند ودعد ص باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه ترجمة كتاب الى
صلعم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال ش اي باب في بيان دعوى اليهودي والنصراني
الى الاسلام قوله وعلى ما يقاتلون عليه اي وفي بيان اي شيء يقاتلون عليه ويقاتلون
على صيغة المجهول قوله وما كتب اي وفي بيان ما كتب النبي صلعم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا
ان الكل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي صلعم كتابا
ومعنى قيصر في لغتهم البقر وذلك ان امه لما اتاها المطلق به بانت فبقر لبطنها عنه فخرج
حيا وكان يفجر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله والدعوة اي وفي بيان الدعوة
قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب ص حدثنا
علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول لما اراد النبي صلعم ان يكتب
الى الروم قيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكاني
انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه
لان قول انس رضي الله عنه لما اراد رسول الله صلعم ان يكتب الى الروم كتابا يدل
على انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وقد مر في اول الكتاب في بدء
الوحي ولا يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول
من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا
الى حديث فرض فلان ولم يذكره في كتابه ووجه المطابقة فيه انه صلعم دعى هرقل الى الاسلام

وهو على دين النصارى واليهود فى حق ابن الجزء الثانى هو قولا على ما تقاتلون عليه وجه
المطابقة فيه انه صلعم اشار فى كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا تقاتلون عليه
كما فى حديث على رضى الله عنه الاتى بعد هذا الباب فقال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا الجزء
الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر الجزء الرابع هو قوله قبل القتال
فانه صلعم دعاهم الى الايمان بالله ورسوله كما بين هذه وبينهم قبل وذلك قتال
فافهم فانه فتح لى من الفيض الالهى ولم يسبقنى الى ذلك احد ذكر معناه قوله قيل لاى قبل
للنبى صلعم قوله لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما وذلك لانهم كما فوا يكرهون ان يقرأ الكتاب
لهم غيرهم وقد قيل فى قوله تعالى كريم انه مختوم وروى عن النبى صلعم انه قال كرامة الكتاب
ختمه وعن ابن المقفع ان كتب الى خزينة ولم تختمه فقد استخف به قوله فاتخذ خاتما من
فضة وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل فى سنة ست
وكان بعث صلعم ستة نفر الى الملوك فى يوم واحد منهم وحية بن خليفة ارسله الى قيصر
ملك الروم وهو كتب بخط الواقدى وذكر البيهقى انه كان فى سنة ثمان قوله خاتما فيه
الربع لغات بفتح التاء وكسرها وختم وخاتام والجمع الخواتيم وقوله من فضة بدل على انه
لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن ابى هريرة انه صلعم نهى
عن خاتم الذهب ولما روى البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله صلعم
بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب فان قلت روى
الطحاوى واحمد فى مسنده من حديث محمد بن مالك الانصارى مولى البراء بن عازب
قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلعم غنيمة فالبسنيه وقال
البس هذا كساك الله ورسوله قال الطحاوى فهذا يوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال

واحتجوا

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث واراد ما بالقوم هؤلاء الخوارج والنواصب وابن ابى اوفى وروى
ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضى الله عنهم قلت خالفهم فى ذلك
آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعى والثورى والاوزاعى وحنفة ومحمد وابو حنيفة
والمزنى وابو ثور ومالك والشافعى واحمد واسحق فانهم قالوا بكره ذلك للرجال واحتجوا فى ذلك
بحديث ابى هريرة المذكور وبحديث على رضى الله عنه الآخر وبما روى ان رسول الله صلعم نهى عن
لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وبحديث رواه ابو داود فى كتاب الخاتم
والترمذى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم
السلمى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلعم وعليه خاتم من
حديد فقال مالى اراى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالى اجد
منك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اى شىء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتم
مثقالا زاد الترمذى ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالى اراى عليك حلية اهل
الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلى
فى مسانيدهم وابن حبان فى صحيحه فان قلت كيف التوفيق بين حديثى البراء وهما
متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوى ما رواه يكون العمل بما راه لا بما رواه لانه
لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبى صلعم حبشيا وقال ابن بشر
قوا حبشيا يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب
اليهما قوله الى بنصره اى الى بنصر الخاتم فى يد رسول الله صلعم وقيل كان عقيقا وفى الصحيح
من رواية حميد عن انس كان فصه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر
ونقش فيه محمد رسول الله وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال نهانا عن عسيبة عن الثوب

عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلعم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا
ينقش احد على خاتمي هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس
بن مالك ان النبي صلعم صنع خاتما من ورق فنقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا
عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله
وروى الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي صلعم ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ما سيأتي وقال شيخنا رحمه الله نهيه
صلعم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفا الخاتم بعده ثم
تجديد عثمان رضي الله عنه خاتما بعد فقد ذلك الخاتم في بير اريس ونقش عليه ذلك
النقش ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله
صلعم بعث بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى
كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعى عليهم النبي صلعم ان
يمزقوا كل ممزق خ مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى ورجاله قد ذكر
واغريزة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري والحديث قدم في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب
اهل العلم بالعلم الى البلدان وقدم الكلام فيه مفاتيح قوله بعث بكتابه كان حامل
الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله عظيم البحرين كان من نخت يد كسرى والبحرين
تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله خرقه بتشديد الراء من التخريق قوله فدعى عليهم النبي
صلعم ان يمزقوا اي بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا

اذا قطعته

اذا قطعته فرق وقد يقال فرق القوم اذا افترقوا والاول في النبي صلعم عليه ذلك ثم
اربعة عشر ملكا في سنة فمتى وليت امر امراة فقال النبي صلعم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ص
باب دعا النبي صلعم الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله تعالى
باب في بيان دعوة النبي صلعم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اي وبالدعا الى الايمان
بنبوته صلعم قوله وان لا يتخذ اي الدعا الى هذا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني
لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلح ان
يكون في مسلك الربوبية ص وقول تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الى آخر الآية غ وقوله ما كنا
ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلعم كتب
الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه الى قيصر مع دحية الكلبي وامره رسول الله صلعم ان يدفعه
الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لما ابلاه الله
فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلعم قال حين قراه التمسوا هاهنا احدا من قومه لاسالهم عن
رسول الله صلعم قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من
قريش قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله صلعم وبين كفار قريش قال ابو سفيان
فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه
فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم فقال لترجمانه سلهم ايهم
اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال
ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري
فقال قيصر ادنوه وامر باصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ثم قال لترجمانه قل لاصحابه

الى سايل هذا الرجل عن الذى يزعم انه نبى فان كذب فكذبوه قال ابو سفيان والله لولا
الحياء يومئذ من ان ماثر اصحابى عنى الكذب لكذبته حين سالنى عنه ولكنى استحييت ان
ياثروا الكذب علىّ فصدقته ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم قلت هو فينا ذو
نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله قلت لا فقال كنتم تتهمونه على الكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون او ينقصون قلت
بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر
قلت لا ونحن الآن منه فى مدة نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكنى كلمة ادخل
فيها شيئا انتقصه به لا اخاف ان يؤثر علىّ غيره قال فهل قاتلتموه او قاتلكم
قلت نعم قال فكيف كان حربه وحربكم قلت كانت دولا وسجالا يدال علينا المرة
ونداول عليه الاخرى قال فماذا يامركم به قال يامرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا وينهانا
عما كان يعبد اباؤنا ويامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة
فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له انى سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب
وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت
ان لا فقلت لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم بقول قد قيل قبله
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع
الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت
لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم

ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتباعه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او
ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه
احد وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو فاعلكم
فيها ولم تمكنى كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وسالتك هل حاربتموه وحارب
قومه فزعمت ان قد فعل وان حربه وحربكم تكون دولا ويدال علينا المرة ونداول عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك بما يامركم فزعمت
انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد اباؤكم ويامركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبى قد كنت اعلم
انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع
قدمى هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال
ابو سفيان ثم دعى بكتاب رسول الله صلعم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
فلا ادرى ما ذا قالوا وامرنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابى وخلوت بهم قلت لهم
لقد امر امر ابن ابى كبشة هذا ملك بنى الاصفر فجاءه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا
مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبى الاسلام وانا كاره ش مطابقة للترجمة

ظاهرة يوخذ من الفاظ من الكذب وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحق الزبيرى
الاسدى المدنى وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم فى باب
الكتاب فى بدء الوحى ومعنى الكلام فيه مستوفى ولكن انظروا عبر حدا خان بين الطرفين
والمتنين اختلافا فى الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا ما يقتضى
الكلام فنقول ابلاه الله فقال الفتى يقال من الخير ابلية ابلاء ابلا ومن الشر بلوة
بلا والمعروف ان الابتلا يكون فى الخير والشر معا من غير فرق بين فعلها ومصدر
قوله تعالى وبلوكم بالشر والخير فتنة وانما معنى فتيسر شكر الله ندفاع فارس عنه
ومن الحديث من ابلى فذكر فقد شكر الابلا الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل
وبليت عنده بلاء حسنا والابتلا فى الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته
وابليته قوله قال ابن عباس فاخبرنى ابو سفين هكذا وبروى ابو سفيان بن حرب
قوله فوهدنا بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر بالرفع فاعله وقيل بروى
بالعكس قوله بعض الشام قبل غزة المدينة المشهورة قوله فادخلت عليه على صيغة المجهول
قوله ادنوه بفتح الهمزة امر من الادنا اى قربوه قوله عند كتفى بتشديد الياء من ان
يائه لسكون للغرة وفم انى الثلثة معناه من ان بروى ويحكى وقال ابن فارس
اثر الحديث اذا ذكر نه عن غيرك قوله فصدقته كذا بالضمير المنصوب وبروى فصدق
بدون الضمير من ملك بكسر اللام وبروى بن ملك على صورة الفعل الماضى وكلة
من حرف الجر فى الاول وفى الثانى كلمة الاستفهام قوله دولا بضم الدال وهو ما يتداول
منهم قتاره بكون لبعض وتارة بكون للاخرين قوله وسجالا بكسر السين قد مر معناه مستقصى قوله

يدال علينا بضم الياء على صيغة المجهول قوله ونبتلى بضم النون على صيغة المجهول من الفتعلة
بغلبه اخرى قوله يأثم بفتح الثاء اى يقتضى بوهنك ما فى نفوسنا وبروى ما يسئ قوله ولم
يدع الكذب بكسر اللام اى يترك قوله وكذلك الرسل تبتلى اى تختبر بالغلبة على جميع
همزهم قوله فتكون لها العاقبة وبروى لواو الضمير فى اوله يرجع الى قوله الى مؤلاء الرجل فى قوله
معى وكذلك الضمائر التى فى قوله فمرقى فتتموه وحرب رسوله وانه وقيل وتنهر نوابا
وتبعوه واتبعوه وسعد به وعليه وانه وابه ولقيه وعنده وقد مره ونجاذه وامره قوله فيوشك
اى يسرع ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا عبد العزيز بن ابى حازم عن
سهل بن سعد سمع النبى صلعم يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا
يرجون لذلك ايهم يعطى فغدوا وكلهم يرجون ان يعطى فقال اين على فقيل يشتكى عينيه
قام فدعى له فتفيف فى عينيه فبرا مكانه كانه لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ش مطابقة للترجمة فى قوله
ثم ادعهم الى الاسلام وعبد العزيز يروى عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى فضل على رضى الله عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة
فى الفضائل قوله يوم خيبر ويوم خيبر كان فى اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة
لما رجع رسول الله صلعم من الحديبية مكث عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى
خيبر وبنى الى وقتها الله اياه وحكى عن موسى عن الزهرى ان افتتاح خيبر فى سنة ست
والصحيح ان ذلك كان فى اول سنة سبع قوله لاعطين الراية اى العلم وقال ابن اسحق
عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبى صلعم ابا بكر رضى الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم

رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار فقال سلمة فدعى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب
وهو يومئذ ارمد فتفل في عينه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها
فخرج والله يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت
الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي طالب
قال تغلبتم والله على ما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه
وقال ابن اسحق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة اتحبب
عليه رحى مرة فقتلته قوا فقاموا يرجون لذلك اي قام اصحاب رسول الله صلعم للذين
معه حال كونهم راجين الاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه قوا ايهم يعطى على صيغة المجهول
قوا فغدوا كلهم يرجوا اي كل واحد منهم يرجو ان يعطى وكلمة ان مصدرية اي يرجوا
اعطاء الراية له قوا فقال اي فقال ابي صلعم وبن علي بن ابي طالب فقيل يشتكي
عينيه من اشتكى يشتكي عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد قوا فامر اي ابي صلعم باحضار
علي رضي الله عنه قوا فدعى على صيغة المجهول اي دعى علي رضي الله عنه له اي للنبي
صلعم قوا فبصق بالصاد والسين والزاي قوا فقال تقاتلهم القتال على ما قوا
حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا قوا فقال على رسلك اي فقال
ابي صلعم لعلي على رسلك بكسر الراء اي تمهل افعل هذا رسلك اي ايتد فيه وكن على
الهيئة وقال ابن التين من ضبط بكسر الراء وفتحها لان سيدي بك على صيغة المجهول خير لك قوا
خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة وحسنها بريد خير لك من ان يكون لك فتصدق بها
ويكون الخمرة اشرف الاموال عندهم قال حمر النعم وانعم بفتحتين من اذا اطلق يراد بالابل

وهو او ان

وهو او ان كان غيرها من الابل والبقر والغنم وفوق الاسم وهو ما ص حدثنا عبد الله
ابن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلعم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم واذا لم
اذانا اغار بعدما يصبح فنزلنا خيبر ليلا نس مطابقته لترجمة توقد من قوله اذا سمع اذانا
نا امسك لانه ترجمة الدعا الى الاسلام قبل القتال والاذان بين علامة
ابن محمد هو المسندي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد ابن الحارث قوا لم
يغز بفتح الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا
فينتظر بهم الصباح ليستبرا حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوا ليلا انتصب
على الظرف اي في الليل ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي
صلعم كان اذا غزا بنا نس هذا طرف من الحديث الذي اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل
بن جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وتمامه اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن قتيبة ايضا
في باب ما يكفي بالاذان من الدعاء وقال حدثني قتيبة قال انا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس عن النبي صلعم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح
وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلعم خرج الى خيبر فجاها ليلا وكان اذا جا
قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا
والله محمد والخميس فقال النبي صلعم اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
نس هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة الى اخره والحديث اخرجه ابو نعيم
الاصبهاني الحفاظي عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى

واخرجه النسائي من رواية محمد بن سلمة والحارث بن مسكين حتى يصبح المراد بدخول وقت
الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال
فاتينا هم حين زاغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا
الصبح بغلس قبل ان يدخلوا رقاق خبر الذي اجري فيه رسول الله صلعم كما ثبت في
الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين زاغت الشمس قوله اعباجهم بتخفيف الياء جمع سحاة
بكسر الميم وبالمهملة ثم الحاء المهملة ثم الهاء وهي الاثاثة لانه ماخوذ من سحت الطين عن وجه الارض وشحته اذا جرفته
وقال الجوهري السحاة كالمجرفة لا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وبالمثناة فيه
الفا زايدة وقال ابن عبد البر المكاتل الفقاف وقال الجوهري المكتل شيء ازبيل
يسع خمسة عشر صاعا قوله محدري جامجد والخميس عطف عليه وهو الطبيش والسب في تسميته
بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة قوله العدا كبر المشهور
في الرواية التكبير مرة في روايته للطبراني من حديث ابي طلحة تكرار ثلاثا وهو حسن
قوله اخرت خبر فيه سجع ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله اخرت خيبر
يحتمل ان يكون صلعم قاله بوحي من الله تعالى اذ صلعم يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان
يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها
بصيغة الامر في قبيل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله صلعم
بذلك لما راى الات الحراب معهم من المساحي والمكاتل قوله انا اذا نزلنا الى اخره
فيه الاستشهاد بالقراءة فيما يجهر وفيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه

وحسابه

وحسابه على الله ش مطابقته لقوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعلامة اسلامهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله رفع القتال بمجرد صلعم قال هذا
الحديث في حال قتله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد بخلاف الذين
قال الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار
بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر منهم كان في الظاهر داخلا
في صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى
غير انهم ينكرون نبوة محمد صلعم فقال صلعم في هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا
به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالوحدانية لله تعالى وعلى هذا
تحمل الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا
واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بصريون هولاء الرجال قد مر غير مرة
على نسق واحد والحديث اخرجه النسائي في الصيام عن عمرو بن عثمان وعن احمد
بن محمد بن المغيرة قوله امرت على صيغة المجهول يدل على ان الله امره واذا قال الصحابي
ذلك فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره قوله حتى يقولوا كلمة حتى للغاية وقد
حمل رسول الله صلعم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين
والتوفيق بينهما ذكرناه الان قوله فقد عصم اي حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع
وقال الجوهري العصمة الحفظ قوله الا بحقه الا اي الا بحق قول لا اله الا الله الذي
هو الاسلام في حق الشخص كمن جحد الله او وحده ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة
والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين قوله وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصي

والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه كمقتوفه كحسب الظاهر فيقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه
وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المسيء بفسقه او يعفو عنه
س رواه عمرو ابن عمر عن النبي صلعم ش اي راوي مثل حديث ابي هريرة عبد الله
بن عمر وربوه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان
واما رواية عمر فوصلها في الزكاة ص باب من اراد غزوة فورى بغيرها وقال من احب
الخروج يوم الخميس ش اي هذا باب في بيان ما جاء من امر من اراد غزوة فوري
بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي اراد ويريد بذلك غزوة العدو وليلا يسبقه الجواسيس
ويخبروهم واصله من الوري وهو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى انه ستر بها
وكنى عنها وهو ان يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو علي اصله
من الوري للانه الفى البيان وراظهره كانه قال ساتيه واصاب الحديث لا يضبطون
الهمزة فيه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة يهملها
قوا ومن احب اي وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه
ما روي بن فور مسلم يورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث بنط بفتح النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين
المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فقد تعلم من
حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته صلعم اياه لا تخلو
عن حكمة فان قلت روي انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي
ترك محبة الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان مانعا من خروجه يوم الخميس ولعل
سلمنا عدم المانع فتقول لعله كان يحب لبعض الخروج يوم السبت على روي بابك الله في

سبتها

سبتها في جميعها ولم اثبت عند البخاري الا اليوم الخميس حضرت بالذكر فافهم فاذن الوجيز
س حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب
بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلعم ولم يكن رسول الله صلعم يريد غزوة الا ورى
بغيرها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني سمع جده كعبا واباه وعم عبد الله في توبة كعب روى عنه
الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع اباه
عند الشيخين وابن عباس عند البخاري وكعب بن مالك ابن ابي كعب واسمه عمرو
السلمي المدني الشاعر صاحب النبي صلعم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم و
انزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث
والحديثين اللذين بعده خرجه البستة وخرجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة مواضع
قوا وكان قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب قائد ابيه كعب ابن مالك
من بنيه قلت من بنيه وهم عبد الله هذا وعبد الله وعبد الرحمن وذكر البخاري في هذا
الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه ص وحدثني احمد بن
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك يقول كان رسول الله صلعم قل ما يريد غزوة
الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلعم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو هم كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة
غزوهم واخبرهم بوجههم الذي يريد ش هذا طريق اخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد

بن موسى الذي يقال له ابن السمار مردويه المروزي عن عبد الله بن المبارك عن يونس
بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال الدارقطني الرواية الاولى صواب حديث يونس
مسلم الزهري وقال الدارقطني الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال
الحياني كذا اسناده عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع وتاريخ الكبير
وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابي ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطني
الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي وقد رواه
معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه بن الارسال قال وما اشبه قول ابي
الحسن ما ذكره الدهلي في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله
من وجه شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الحياني والغرض من هذا كله الاستدراك
على البخاري حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني لو كان بدل ابن
كلمة عن لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك
قال عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا الوقف
عبد الله بن ابي بين قلت يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة
قوله حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله يريد
المغازي المهلكة يعني تذهب بقاءه لانا نعوذ بالله السلامة كما قالوا للملدوغ سليم
وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انما ماخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك
وقيل لان من قطع فازوني قوله فجلى المسلمين لغرهم بالجيم اي الهجرة اي بينها لذلك
وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واو فتحة وفي التلويح وضبطه

الوحي في حديث سعد في المغازي بالشد وهو خطأ ص وقال يونس عن الزهري
قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ابن كعب بن مالك يقول فعلا بن الله
صلعم يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس ش هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله
بن المبارك عن يونس الى اخره تفعل العلام فيه للتاكيد وفعل ماض وفعت عليه
كلمة ما معناه يكون خروجه صلعم في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه
في السفر يقول فعل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل
الا زيد ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلعم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان
يحب ان يخرج يوم الخميس ش هذا طريق اخر عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام
بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره والحديث اخرجه
ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك بن كعب بن مالك
قال قل ما كان رسول الله صلعم يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائي في المسير
عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد باسناده قال قل ما كان
رسول الله صلعم يخرج في سفر جهاد وغزوة الا يوم الخميس ص باب الخروج بعد الظهر ش
اي باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلعم صلى بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله

بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه
اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله بفرخون بفتح الراء وجمعها
اي يلبون برفع الصوت قوله اي بالحج والعمرة ص باب الخروج اخر الشهر ش اي
هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في اخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد
على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل البلية كانوا يتحرون اوايل الشهر للاهلال
ويكرهون السفر في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من اخره ص
وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلعم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة
وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة ش هذا التعليق قطعة من حديث وصله البخاري
في كتاب الحج في باب كذا قال قلت روى اصحاب السنن وابن حبان
في صحيحه عن صخر الغامدي بالغين المعجمة عن النبي صلعم انه قال بورك لامتي في بكورها
قلت هذا لا يمنع جواز السفر في غير وقت البكور وانما حض البكور وبارك فيه
لكونه وقت النشاط وقال الكرماني فقصد البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك
عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة الف الذي يأتي الآن
فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت بقي اربع من ذي القعدة وان كان
يوم الخميس فانما بقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة
اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اي في اذهانهم حالة
الخروج بتقدير تمامه فالتقى ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم
الخروج لان الاصل التمام ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله

صلعم

صلعم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر
رسول الله صلعم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عائشة فحل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله
صلعم عن ازواجه ش مطابقته للترجمة في قولها فخرجنا مع رسول الله صلعم لخمس ليال
بقين من ذي القعدة فانها اخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن يحيى بن سعيد الى اخره كذا قوله ولا نرى اي ولا نظن قوله فحل علينا اي بضم
اللام على صيغة المجهول قوله قال بكر رسول الله صلعم ويروى قالوا وقد مضى الكلام
فيه هناك ص قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انتك والله
بالحديث على وجهه ش يحيى هو ابن سعيد الانصاري المذكور في سند الحديث
والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله انتك اي عمرة بنت
عبد الرحمن والله اعلم ص باب الخروج في رمضان ش اي هذا باب في بيان
جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من توهم كراهة ذلك ص حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال خرج النبي صلعم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله المديني يقال له ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام
الا ثلاثا من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب هو الزهري الى اخره كذا وقوله ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر اللام

المهلة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها ص قال سفيان قال الزهري اخبرني
عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث ش اي قال سفيان بن عيينة قال محمد بن
مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور
حدثني الزهري عن عبيد الله فروى عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة
عن عبيد الله وبها قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري
اخبرني عبيد الله فروى بصيغة الاخبار ص قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما
يقال يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلعم ش هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبد الله
هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري لعله ان طرو السفر في رمضان
لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كثروه في اثنائه اليوم فقال البخاري
يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلعم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد ص
باب التوديع ش اي هذا باب في بيان مشروعية التوديع ولفظه يتناول
توديع المسافر للمقيم وتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويوخذ
الثاني بطريق الاولى هو الغالب في الوقوع ص وقال ابن وهب اخبرني
عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله
صلعم في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما فحرقوهما
بالنار ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما ش مطابقة للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع
المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقد مر الكلام فيه الان ابن وهب هو عبد الله بن

وهب

وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري وبكير بضم الباء هو
تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار مدنيون وهذا الحديث
اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد وبعد عشرة ابواب بسنده او
نحو ترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بالاسناد
عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الى اخره نحو واخرجه
ابو داود والنسائي ايضا عن قتيبة وزاد ابو داود وزهير بن حرب كلاهما عن
الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى
كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وزاد النسائي وذكر اخر كلاهما
عن بكير عن سليمان وفي رواية احمد من حديث هشام بن القاسم عن الليث ومن بكير
بكير عن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث حوا عن ابي هريرة كذا وقع
في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة واحد كذا
وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحق في السيرة واوضح بين سليمان
وبين ابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن
وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن
اسحق عن سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير
واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن
يسار صح سماعه من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيحتمل ان يكون
ابا اسحق ولم يتبين لي اسم ولم يذكر راو ما غير سليمان بن يسار وقال ابو عمر
في اهل المجال وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي

بريرة مجهول وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن
عبد الرحمن ابن سليمان عن ابي اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله
بن الاشج هذكره قوله في بعث التي في جيش وكان امير هذا البعث خرة بن
عمرو الاسلمي رواه ابو داود ومن روايته محمد بن خرة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلعم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا
خرقوه بالنار فوليت فنادا فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه
ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا
بالافراد في رواية البخاري وغيره فلانا فلانا وهما هبار بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلعم ما سبق وكان رجعا ابو العاص
بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلعم من المدينة شرط عليه ان
يجد اليه ابنته زينب فجهزها فتبعهما هبار بن الاسود ورفيق فنخس بعيرها
فاسقطت ومرفت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصحاب زينب بنت رسول الله صلعم فنخس
وهي في هدره فاسقطت فبعث رسول الله صلعم سرية فقال ان وجدتموه
فاحرقوه بنار حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال لا ينبغي
لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل
في ذلك والاخر كان تبعا وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق
نافع بن عبد قيس وكذا لفق عند ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار
انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ

المعتمدة

المعتمدة من مسند البزار وكذلك وردت ابن شبوال من مسند البزار انتهى وكذا
عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك والذي هبار فهو بفتح
الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي اخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن
اسلامه وصحب النبي صلعم ذكر الزبير انه اسلم وقدم مهاجرا فعلوا يسبونه
قد كر ذلك لرسول الله صلعم فقال سب من سبك فانتهوا عنه وان النار لا
يعذب بها الا الله هو خبر بعني النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي
وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال
المهلب ليس النهي عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التوقيع
لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مقتلي
الانبياء بحفرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء الدينة يجوزون
تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى
ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلعم بعث رجلا الى رجل كذب عليه كذا في امراة واقعها فقال ان وجدتم
حيا فاقتلوه وان وجدتموه ميتا فحرقوه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه وفي
الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت
فقال الله له بنملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن
في اوائلها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيره ومن لوازم الحجة فيما ذكر
الجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتحريق الصحابة معارض

يمنع صحابي اخر وقد الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا
للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون سن ولا جبان وقيل حديث
الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان
ذلك بوحي او باجتهاد منه صلعم وقاله ابن التين في هذا النسخ الحكم قبل العمل
به ومنع منه البتة والقدرية وقال الخارمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق
في الحدود وقالوا يقتل بالسيف وبه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى قول
علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة
والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع
عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم رفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة
وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اذا قبل التمكن من العمل
به وفي الاخير خلاف علم في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده
وتوديع اصحابه له ايضا ص باب السمع والطاعة للامام ش اي هذا باب
في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهني في روايته عالم بامر
بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ولفظ الحديث يدل عليه ص حدثنا مسدد
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم
ح وحدثني محمد بن صباح نا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلعم قال السمع والطاعة حق عالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة واخرجه من طريقين الاول عن مسدد عن

عبد الله

عبد الله بن عمر واخرجه البخاري في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن
زهير بن حرب واخرجه البخاري في الفتن في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي
عن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني عن محمد بن صباح
بتشديد الباء الموحدة عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى اخره
قوله السمع اي اجابته قول الامير اذا طاعة او امرهم واجب عام ليؤمر بمعصية فاذا
فاقته الخلوقة في معصية الخالق وباقي من حديث علي بلفظ لا طاعة في معصية انما
الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران ابن حصين اخرجه النسائي والحاكم
بن عمر واخرجه البزار عن ابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب
طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال اجمع هذا الخوارج
فوا الخروج على ائمة الجور واقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه
الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم
اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطئ
امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال و
حقن الدماء في القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج
عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات
بفعل السمع الامور بان يفعل ذلك من غير ثبت او علم يكون عنده بوجوبها
قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز في
عنهما لم يسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة
وصاحبه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان وليهم

يمنع صحابي اخر وعقله الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا لم يتعين طريق
للنظر بالعدد ومنهم من قيده بان لا يكون نسخ ولا جبيان وقيل حديث
الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان
ذلك بوحي او باجتهاد منه صلعم وقاله ابن التين في هذا النسخ الحكم قبل العمل
به ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الخارمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق
في الحدود وقالوا يقتل بالسيف وبه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى قول
علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة
والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع
عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم رفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة
وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اذا قبل التمكن من العمل
به وفي الاخير خلاف علم في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر للاكابر اهل بلده
وتوديع اصحابه له ايضا ص باب السمع والطاعة للامام ش اي هذا باب
في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهني في روايته عالم بامر
بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ولفظ الحديث يدل عليه ص حدثنا مسدد
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم
ح وحدثني محمد بن صباح بنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلعم قال السمع والطاعة حق عالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة واخرجه من طريقين الاول عن مسدد عن

عبد الله

عبد الله بن عمر واخرجه البخاري في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن
زهير بن حرب واخرجه البخاري في الفتن في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي
عن واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني عن محمد بن صباح
بتشديد الباء الموحدة عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى اخره
قوله السمع اي اجابته قول الامير اذا طلبه او امرهم واجب عام ليؤمر بمعصية فلا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبالي من حذف على لفظ لا طاعة في معصية انما
الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران ابن حصين اخرجه النسائي وابن
بن عمر واخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب
طاعة الامام في غير معصية وكراهتها في المعصية وقال ابن بطال اجمع هذا الفقهاء
فوا والخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه
الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم
اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطئ
امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحقين الخروج والامن و
وتحقق الفساد في القيام عليهم بتفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج
عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات
بفعل السمع الامور به ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم يكون عنده بوجوبها
قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز في
عنهما لم يسع في نفسه وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة
وصاحبه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان وليهم

اليه وفي روايته عن محمد والاسمع المامورات يفعلن حتى يكون الامر عولا وحتى تشهد بذلك على سواه
الا في الزنا فلابد من ثلاثة سواه وروى الخوالاول عن الشعبي رحمه الله ص باب يقاتل من
وراء الامام وتتقى به ش اى بهذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من وراءه ويقاتل على
صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواكان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ
وراء يطلق على المعنيين قوا وتتقى به بالبناء على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام
شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من اى الاعداء ويجيء بصيغة الاسلام
وتتقى به الناس ويخافون سطوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابو الزناد ان الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول نحن الاخرون الساقون وبهذا الاسناد
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني وانما الامام جنة يقاتل من وراءه وتتقى به فان
امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه ش مطابقته للترجمة
في قوله وانما الامام جنة يقاتل من وراءه وتتقى به وسند هذا الحديث بهولاء الرجال قدم غير مرة
والى ابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
بن هرمز واخرج النسائي بعض الحديث الامام جنة في البيعة والسير قوا نحن الاخرون الى في
الدنيا الساقون في الاخرة وهذه القطعة مرت في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه
اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول نحن الاخرون الساقون ثم قال
وبإسناده قال للبول الحديث قوا وبهذا الاسناد اى المذكور قال صلعم من اطاعني الى اخره قال
الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ويطيعون غيرهم وساقتهم
فلما ولي في الاسلام الامر الانكر تغلبهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلعم هذا

القول تعليما لهم ان طاعة الامر الذين كان ولايتهم عليهم وجب عليهم لطاعة رسول الله صلعم وحسن
هذا الامر خاصا من بشرة الشارع بتولية الامام به كما بشر علية الصلوة والسلام من يوجد منه في كل امير عدل
للمسلمين ويلزم منه تقبيح ذلك في المخالفة والمعصية قوا وانما الامام جنة بضم الجيم اى سترة
الجنون اى سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة
الدرع وسمي المجن مجنا لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الكلام
جنة انه يتقى الامام الزلل والسهو كما يتقى الرجل من صاحبه من وقوع السلاح وقال الخطابي
يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال كما ذكرناه انفا اى يقاتل به الكفار والبغاة
وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من وراءه واتى عليه مزح امر الناس واكل القوي
الضعيف وضعف الحدود واستطار الفساد وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوا وتتقى به
مجهول البناء واصله يرتقى به الناس بدلة من الواو وبعد الابدال نزعم الباقي السالان اصلهما
من الوقاية وقال الجوهري معنى تتقى به يرجع الى الرأي والعقل وغير ذلك قوا وان
قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدله والتغيير عن الامر بالقول شايع وقيل
معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على
ان المراد امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام
واللسان فتقول قال الغول بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال باطراف
على يده اى قلب وقال ثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال بمعنى
فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقال اذا حكم ثم قيل انه
هنا مشتق من القيل بتفتح القاف وتسكون الياء آخر الحروف وهو الملك الذي ينفذ
امره حكما ونهيا في رعيته جميعا قوا فان عليه منه اى فان الوبال الحاصل منه عليه لا على الامور

قال الكرماني وكتيل ان تكون لبعثة عليه قلت هذا على تقدير ان يكون من المستبعيض والظاهر
ان الامور التي لا تخلو عن البيعة على ما حكى الحسن البصري وعامر الشعبي حضر المجلس عمر بن
هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور فما تريان فقال الشعبي اصلح
الله الامير ان مامور والبيعة على الحرك فقال الحسن اذا خرجت من سعة فحرك
الى ضيق فبرك فان الله يحميك من الامير ولا يحميك الامير فحرك من الله تعالى ص باب
البيعة في الحرب ان لا يفروا ش اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا
يفروا وفي بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا
اي بعدم الفرار ض وقال بعضهم على الموت ش اي البيعة في الحرب على الموت وقال
بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين باحتمال ان يكون ذلك في مقامين
قلت عدم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالبيعة على الموت ان لا يفروا
ولو ماتوا وليس المراد ان نفع الموت والابد ص لقول الله تعالى لقد رضي الله على المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة ش هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال بان
لفظ يبايعونك مطلق تناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة
على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت
والمراد بالمومنين هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
الاية وقيل هذا العام في كل من بايع رسول الله صلعم والشجرة كانت سهرة وقيل سدرة
وروي انها عمست عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا في غزوة
الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وقيل كان هذا في غزوة الحديبية
سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وقيل بيعة الرضوان ص حدثنا موسى بن

بن اسمعيل

بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء قال نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما لم نبايع رسول الله صلعم
على الشجرة اي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فحدثت بها كما شاء الله فقال لابل بايعهم على الصبر ش مطابقة للترجمة من فوائد بايعهم على الصبر ان
البيعة على الصبر هو عدم الفرار في الحرب وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وجويرية
بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن اسماء الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده من العوام المقبلي الى
الذي بعد صلح الحديبية قوله فحدثت بها اي بالبيعة تحتها اي ما وافق
نافعا على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله
كانت رحمة اي كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال النووي بسبب خفائها انه لا
يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك
فلو ثبتت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان
خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله فحدثت نافعا السايل هو جويرية الراوي على
الموت اي اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله قال لا اي قال نافع لم
يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسماعيلي بان هذا من قول نافع
وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما افاده من
مولاه ابن عمر فيكون مسند ابهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواحد بن ميمون حدثنا عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة
اتاه ابن حنظلة فقال له ابن حنظلة بايع الناس على الموت فقال لا ابايع على هذا احدا
بعد رسول الله صلعم ش مطابقته يمكن ان يكون لقوله وقال بعضهم على الموت لان زمن الحرة

والمفهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالصغير هو ابن خالد وعمرو
ابن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني المدني
والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن اسمعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم في المغازي
عن اسحق بن ابراهيم قوله لما كان زمن الحرة وهي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن
معاوية سنة ثلاث وستين ورفعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلي وقال الواقدي وابو
عبيد واخرون هي حرة واقم اطم شرقي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في
الاصل كل ارض كانت اذا نت حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها
ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره
من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه حالا لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي يقال فيه مسرف بن
عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط
الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن
ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد فقتله ابو
سفيان بن حرب وقال حنظل كحنظلك يعني بابيه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله
صلعم ان الملائكة غسلته فكان النبي صلعم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان
جنبا وعلمت امري شقتي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلعم رايت
الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي صلعم وله
سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو الذي كان بالمدينة يزيد واسم

عبد الله او المراد به هو نفسه يزيد قال وهذا ما بعد ان كان يكنى ابا حفص فكان يجيء
هذا التقدير يكون لفظ الاب مستدركا فان بين الاب وحفظ تخليطا كما ترى قوله في الله
نسبة الى الله او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لمقالته الكفر قوله فقت
الكرماني ضبط ههنا ضبط عشواء وتصحف في هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله
لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلعم فيه اشارة الى انه بايع رسول الله صلعم سنة
على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع التصريح
فيه بانه بايع على الموت ص حدثنا المكي ابن ابراهيم بنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه
قال بايعت النبي صلعم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع قال قلت بايعت رسول الله صلعم قال الفا فبايعته الثانية فقلت له يا ابا مسلم
على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على
الموت المكي بتشديد الياء اخر الحروف هو اسم وليس بنسبة ويزيد بن الزيادة ابن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسم سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات
البخاري الحادي عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة وفي الاحكام عن القعنبي
واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذي
والنسائي في السير جميعا عن قتيبة به قوله وعن اسحق بن ابراهيم هو ابن الاكوع اي قال
النبي صلعم يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس للاتيان به
تاكيد بيعته لشيء علمه وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال الضحاك
بايع الضحاك بيعة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اي المرة الثانية قوله فقلت
يا ابا مسلم القائل هو يزيد ابن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله على

ان يقع الموت الزمه والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله قوله فقدر في الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك كنت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلعم على ان لا نفروا
بنا يوبه على الموت وسيأتي عن عمارة رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلعم على السمع والطاعة
وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلعم يبايع الناس
وانا رافع غصنا من اغصانها عن رأسه ونحن اربع عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت الانصار يوم الخندق
نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا فاجابهم النبي صلعم فقال اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على
الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى
هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض للقتال وفي الباب الذي يليه باب حفر
الخندق ص حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان عن مجاشع
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلعم انا واخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها
فقلت على ما تبايعنا قال على الاسلام والجهاد ش مطابقته للترجمة من قوله والجهاد
لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي وعاصم
هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر
غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود
السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان اكبر
سببا بين عليهما وقد اختلف في غايته واحدة خمسين الف دينار والحديث اخرجه البخاري في

ايضا في المغازي عن عثمان بن صالح وعن محمد بن ابي بكير وفي الجهاد عن ابراهيم بن موسى
واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن المثنى وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله واخي اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمي قال ابو عمر صحبه النبي صلعم
ورواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالدا ومسعود
قتل يوم الجمل واخوه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر قتل في مجاشع انه قتل يوم
الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تعد رواية ابي عثمان عنه كذا قال في الاستيعاب
قوله بايعنا بالكسر لان امرأ من بايع يخاطب به مجاشع ابني صلعم فاجابه ابني صلعم بقوله
ذهبت الهجرة لاهلها وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان
النبي صلعم قد قال لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح نزد
الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز لاجله التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله
ان يتخلف بنية صالحة كما قال جهاد ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد
كل احد قوله فقلت على ما تبايعنا اي على اي شيء تبايعنا واصله على ما الا ان ما
الاستفهامية جرت فحيث حذف الالف عنها دالة المفتوحة دليلا عليها كخوفهم دالام
وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى
عما يتساءلون فشاذة وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلعم قبل الفتح
من غير اهل مكة وما يليها على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلعم ومن لم يشترط
المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كعقيل بن حزن وفد عبد القيس
وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع
رسول الله صلعم الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل سعد ابن قوله قال على الاسلام

اي قال النبي صلعم ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا فتح ا ر ص باب عزم الامام على الناس
فيما يطيقون ش اي هذا باب في بيان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقون يعني
وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد اتاني
اليوم رجل فسالني عن امر ما درت ما ارد عليه فقال ارايت رجلا مؤودا يا شيطا يخرج مع
امرائنا في المغازي فيعزم علينا في الشيا لا نخيصها فقلت لا والله ما ادري ما اقول لك الا
انا كنا مع النبي صلعم فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال
بخير ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فشفاه منه واذا شك ان لا يجده
والذي لا اله الا هو ما اذكره من الرجل الا كما تثغب شرب صفوه وبقي كدره ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في اشيا لا نخيصها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان لن تحصوه
وقال الداودي ويحتمل ان يريد لا ندري هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول
هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وايل
شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوا
رجل فاعل اتاني ولم يدر اسمه قوا ما ارد عليه جملة في محل النصب على انها مفعول قوا
ما درت قوا ارايت اي اخبرني قوا مؤودا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعني
ذا اداة للحرب كما قاله ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من ادى اذا هلك
وقال الكرماني معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودي والاول اظهر قوا تشيط بفتح النون
وكسر الثاء المعجمة من الشيطان وهو الامر الذي تتشيط له وتنزعج فيه قوا لا نخيصها
قدر نغيره قوا بجزر قال بعضهم كذا في الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية

بالنون لا تسوغ بل تحتاج في ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير في
فيه يعود الى قوله رجل وانما قال في رواية النون فتفطن لتركيب الكلام قلت فلت
اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان تقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق
رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرماني حتى رجلا
ان احدنا يخرج مع امرائنا والذي قلت هو الاولى فلا حاجة الى هذا التعسف
قوا فيعزم علينا اي الامير يشير علينا في الاشيا لا نطيقها وقالت الكرماني فيجوز ان يكون
بلفظ المجهول فهو ظاهر يعني لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا لان كان تامة
برواية قوا حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة
وحاصل السوال ان قول ارايت بمعنى اخبرني كما ذكرنا وفيه نوعان من التعرف
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرني
عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه بوجوب المطاوعة ويعلم ذلك من
الاستثناء اذ لولا صحة ما اوجب الرسول عليهم ويحتمل عزمه صلعم تلك المرة على ضرورة كانت
باعثة له عليه قوا واذا شك في نفسه شيء هو من باب القلب واصله شك نفسه او شك
بمعنى يلتبس وقوله شيء اي مما تردد فيه انه جايز او غير جايز قوا فشفاه منه اي ازال
عرفي التردد فيه واجاب له بالحق قوا واذ شك اي كاد ان لا يجد وافي الدنيا احدا
يفتيه بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك قوا ما غير بالغين المعجمة اي ما بقي والغور
من الاضداد البقي والمضي وقال قوم الماضي غابر وباق غير وهو هنا يحتمل الامرين
وقال ابن الجوزي هو بالماضي هنا اشبه لقوله ما اذكر قوا لا كما تثغب بفتح الثاء المثلثة و
سكون الغين المعجمة وبجيم فتحتية وهو الماء المستنقع في الوهاد والجمع ثغاب شبه بقايا الناس

بباقي غدير ذهب صفوه وبقي كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات هو
قبل مقتل عثمان فرض وجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما بعد ذلك شم
بعد ذلك وهلم جرا قال الغفاري ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افصح
وهو الماء قبل الغدير الذي يكون في غلظ من الارض او في طل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبر
وماؤه يزيد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا وبقي من شر اهلها جوامع ثغبان وثغبان
مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثعاوب وفي المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض
وقيل هو الغدير والجمع الماثل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار
فيمضي السيل عنها ويغادر والماء فيها فتصفقه الريح فليس شيء اصفى منه ولا ابرد منه
الا بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع الثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل
على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستقله ص باب كان النبي صلعم اذا لم يقاتل اول
النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ش اي هذا باب يذكر فيه كان النبي صلعم الى اخره و
الحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويمكن من القتال الابراد وهبوب
الرياح لان الحرب كما استحرت دمي المقاتلون بحرهم فيهاد ما حملوه من سلاحهم فعبث
ارواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد روى
الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلعم فكان اذا طلع الفجر
امسك حتى تطلع الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل
وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المومنون لجيوشهم في صلاتهم وروى
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلعم يحب ان ينهض الى العدو
عند زوال الشمس وروى الطبري من حديث عتبة بن عروان النبي صلعم قال كنا نشهد مع

رسول الله

مع رسول الله صلعم القتال فاذا زالت الشمس قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
ابن عباس ان رسول الله صلعم كان اذا لم يقاتل العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح وينزل
عند مواقيت الصلاة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله كان كاتبا قال كتب اليه عبد الله
بن اوفى فقرا انه ان رسول الله صلعم في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم
قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ش مطابقة للترجمة في قوله انتظر حتى مالت
الشمس اي حتى زالت وعبد الله بن محمد المسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي
البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى بن عقبة الى اخره وهو الاسدي
هو لا الرجل قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا ذلك
في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت بارقة
ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله منزل الكتاب اي يا منزل القرآن وقد
وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد ص باب استيذان الرجل الامام ش اي هذا باب
في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اي طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف
عن الخروج او نحو ذلك ص لقوله عز وجل انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله و
اذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك الى
آخر الآية ش هذه الآية الكريمة في سورة النور وتمامها اولئك الذين يومنون بالله
ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله

غفور رحيم والاحتجاج بها في قوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم
ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله حتى يستاذنوه ثالث الايمان
بالله والايمان برسوله وجعلها كالمتسبب له والمناط لذكره وذلك مع تقديم الجملة بانما و
ايقاع الموصولين مبتدا مخبرا عنه بموصول احالت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده
توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله ان الذين يستاذنونك اولئك
الذين يومنون بالله ورسوله والمراد بالامر الجامع للطاعة يجتمعون عليه كخوا الجمعة والحرب
والغطر والجهاد وما شباه ذلك قوله لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال المغيرة كان النبي صلعم
اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى
يستاذن اي يقوم فيراه صلعم فيعرف ان لحاجته فياذن له قال مجاهد واذن الامام
يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت
قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك
فاذن له وقال انطلق فانت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب
هذه الاية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين
يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والا لم ياذن له ص
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال غزوت مع رسول الله صلعم قال قتادة حدثني ابو الربيع وانا على ناضح لنا فدا بي فلا
يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت بي قال تخلف رسول الله صلعم فزجره ودعا له
فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابه
بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم قال فبعته

فبعته

فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس
فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني
عن البعير فاخبرته ما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله صلعم قال لي ايزيد ثيبا
ام بكرا تزوجت ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد وله اخوات صغار فكرهت ان اتزوج
مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتودبهن قال فلما
قدم رسول الله صلعم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه وردوه على ش مطابقته لترجمته
للترجمة في قوله الى عروس فاستاذنته فاذن لي واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم النخعي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر
والحديث قدم مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه يستقصى
قوله ناضح اي بعير يستقى عليه الماء قوله اعي اي يتعب ويعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله
فقار ظهره بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه الى المدينة قوله
عروس يستوي فيه الرجل والمراة قوله لامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن غيره قوله وردوه
وردوه اي الجمل فضل الثمن والثمن كلاهما ص قال المغيرة بن ابي قحفة لنا حسن لابن
بريا سماعش المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول
بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله بذا اي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمه
لا بأس بمثله لان امر معلوم لا نزاع فيه ولا موجب للنزاع وقال الواودي مراده جواز
زيادة الثمن على حقه لما سيأتي رسول الله صلعم ورد عليه ابن الثمن بانه لم يذكر فيه انه صلعم قضاه
وزاده ص باب من غزا بصبي للخدمة عبد العزيز فريش اي هذا باب في ذكر من غزا بالصبي

ان حديث عبد العزيز بكسر العين اي بزوجته ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية
الكشميهني بعرس بلا ضمير ص فيه جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم ش اي بذا باب حديث جابر
واراد به الحديث المذكور فيما قبله والتقى بذكر بذا المقدار لتكرر بذا الحديث ص باب
من اختار الغزو بعد البناء ش اي بذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنا بزوجته
اي بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة او لا يمنع
والحديث يدل على الاول وبه قال ابي حديث ابي هريرة الاتي واعترض الداودي على
هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو وكان ابين فانما الحديث
فيه اي حديث ابي هريرة انه اختار البناء قبل الغزو وكان ابين فانما الحديث فيه ابي
حديث ابي ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه ليظهر الرد
عليه وسنذكر في النكاح باب في احب البناء بعد الغزو ص فيه ابو هريرة عن النبي
صلعم ش اي بذا باب المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي اورده في الخمس من طريق
همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لا يتبعني رجل بضع امراة وهو
يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد بنى بيوتا ولما يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما
او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك
فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه
فجمعوا ما غنموا فجاءت يعني النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال ان فيكم غلولا فليبايعني
من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيد رجلين فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس
بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله
لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا ش اي بذا باب في بيان ما جاء في
الغزو بعد البناء بالزوجة وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة
قال اخبرني قتادة عن انس رضي الله عنه ش اي بذا باب حديث انس المذكور اخرجه عن
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قوله فرسا لابي طلحة
اسم الفرس مندوب واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنهما قوله
من اي شيء اي جانب قوله الفزع اي الفرس قوله وان وجدناه اي الفرس وكلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في البحر
للتاكيد ص باب السرعة والركض في الفزع ش اي بذا باب في بيان ما جاء في سرعة
الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع ص حدثنا الفضل بن سهل نا حسين
بن محمد نا جرير بن حازم عن محمد عن انس بن مالك قال فزع انس فركب رسول الله
صلعم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم
تراعوا قال انه لبحر قال فما سبق بعد ذلك اليوم بذا اخرجه في حديث انس المذكور اخرجه عن
الفضل ابن سهل الاعرج البغدادي عن حسين بن محمد بن بهرام المنقري البصري عن جرير
بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد الازدي البصري عن محمد بن سيرين
عن انس رضي الله عنه قوله ثم خرج اي من المدينة قوله يركض حال قوله وحده اي بدون
رفيق قوله لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله انه اي الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر
في سرعة الجري قوله قال اي انس فما سبق بذا الفرس وهو على حمير المجهول ص باب
الخروج في الفزع وحده ش اي بذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع
وحده منفردا ثبت بذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة بذه الترجمة

بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها حديث ولا اثر
قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرط شيء او ترجم بحديث فلم يتفق له او اكتفى بالحديث
الذي قبله وقال بعضهم قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الحديث الذي قبله
وفيه بعد قلت سبحان الله الكرماني ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الان فلم يبق الا وجه
الثالث نعوا وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه الثاني مع انه ذكر بتغيير عبارة وقال
ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشحذ نفسه لما في ذلك من
النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ
له ذلك وكان في النبي صلعم من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله تعالى بعثه
وبشره ص باب الجعائل والحملان في السبيل ش اي هذا باب في حكم الجعائل وهو
جمع جعلة او جعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت لك جعلا
وهو الاجرة على الشيء فعلا او قولا قوله والحملان بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان
مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملانا قوله في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد ص
وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو وقال اني احب ان اعينك لطائفة من مالي قلت
اوسع الله عليك قال ان غنمك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه ش
هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله الغزو بالنصب
تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر او يريد الغزو وحاصله اراد امجاهد ان يكون مجاهدا
في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء او التقدير عليك الغزو قلت هذا
لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه ارادته ان يغزو بدليل قول ابن عمر
اني احب ان اعينك لطائفة من مالي وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية

الكشميهني

الكشميهني الغزو بالنصب على الاستفهام قلت اي قال لمجاهد اوسع الله عليك وانا ادعو
هذا ما كيفية طلبه ولا حاجة به الى ذلك وقول ابن عمر ان غنمك لك الا يريد ان
ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا تبتغي به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك اذا اعان
الغازي بغرس نخل يغرسه وعبد يخدمه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا اجر نفسه
او فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجعائل اذا كان
بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعطاء يكره
وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو ويجعل نفقته واجرته ان غزا به وانما اجيره من السلطان
دون غيره لانه يغزو لشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله
وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا ص وقال عمر رضي الله عنه لعن الله ناسا يا
خذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله حتى ياخذ منه
ما اخذه ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن ابي
قرة قال حدثنا كاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ناسا فذكره مثله واخرجه البخاري
البيهقي في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا
اهل العمل ان ياخذ منه ما اخذه قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت
الى تاويل ان الاصل في مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان من
تولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يؤخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة
الذي عين لاقامتها ص وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله
فاقبض به ثمنا وضعه عند املك ش هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يريان اخذ شيء
في الغزو قوله دفع على صيغة المجهول قوله ثمنا اي مما تعلق بسبيل الله حتى لو قبض عند الاهل فانه

الها من متعلقاته وكان وسعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا في الغزو اذا
بلغت راس مقرال فهو لك ص حدثنا الحميدي بنا سفيان قال سمعت مالك بن انس
سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله حملت على فرس
في سبيل الله فرايته يباع فسالت النبي صلعم اشتريه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ش
مطابقته حملانا ولم يكن حبسا وانما كان حملانا والحميدي بضم الحا عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله ونسبته الى جده احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة
وزيد بن اسلم يروي عن ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي والحديث مضى في الزكاة
وفي الهبة ومضى الكلام فيه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه
فسال رسول الله صلعم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ش هذا مثل الحديث الذي قبله
غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله يباع على صيغة المجهول للغيب على انه
المفعول الثاني قوله ان يبتاعه اي اراد ان يشتريه قوله لا تبتعه اي لا تشتره ص حدثنا
مسدد نا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني ابو صالح قال سمعت
ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا
اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في
سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ولا اجد ما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث
تقدم في اوايل الجهاد في باب تمني الشهادة والمقولة التي يجيل عليها قوله فقتلت الى اخره كلها
على صيغ المجهول ص باب ما قيل في لواء النبي صلعم ش اي هذا باب في بيان ما قيل في لواء النبي صلعم

اللواء الكبير للجيش وما بلد قال ابن الاثير اللواء ما يعقد في طرف الرمح وهو العلم
سمي لواء لان الراية تلوث بكل في طرف الرمح وتجمع كقولهم نفنق الريح وقيل اللواء علم
الجيش قيل يكون الراية وقيل اللواء علامة تكون للامير يعرف موضعه فيدنو منه والراية
هي التي يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة يحمل للامير كما
هو فوق الترس وقال ابن الاثير في باب اللواء والراية حيث ترجم اولا وقال باب اللواء ثم روى
من حديث جابر ان النبي صلعم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب في
الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله صلعم كانت
سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائي بنحوه وروى ابو يعلى في مسنده
والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله
صلعم سوداء ولواؤه ابيض وروى ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان لواء رسول الله صلعم ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل
من قومه عن آخر منهم قال اتيت راية رسول الله صلعم صفراء وروى ابن عدي من حديث
ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلعم سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لا اله الا الله
محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله صلعم سوداء
وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن سامة عن النبي صلعم انه عقد راية
بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة تقول كنت حالسا عند رسول الله صلعم فعقد
راية الانصار وجعلها صفراء قلت مزيدة بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو
مجهوده العصري العبدي فان قلت ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات قلت
وجه الاختلاف باختلاف الاوقات ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني يعقوب عن ابن

شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه وكان
صاحب لواء رسول الله صلعم اراد ايلج فرحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابي مالك
واسم عبد الله او ابنه من ابني صلعم القرظي ويقال الكندي وقيس بن سعد بن عبادة
الانصاري الخزرجي ابو عبد الله اليمني له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك
افتقر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله صلعم واخرج الاسماعيلي
تمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرحل احد شقي رأسه فقام غلام له ففلى هديه فنظر قيس
هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرحل شق رأسه الآخر قوله اراد ايلج خبر قوله ان قيس بن
سعد الانصاري وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلعم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله
فرحل بالجيم من الترحيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرماني وفي بعض النسخ
الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رحل محذوف رجل رأسه وفي بعض النسخ غير محذوف ش
وقتيبة بن حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الاكوع قال كان علي رضي
تخلف عن رسول الله صلعم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلعم
لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله
يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقال هذا علي فاعطاه رسول الله صلعم فتح
ففتح الله عليه ش مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسمعيل الكوفي ابو سكن
المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقد مر عن قريب وقد مضى تخريجه عن
سهل بن سعد في الجهاد في باب دعا النبي صلعم على الاسلام واخرج البخاري حديث
الباب في فضل علي رضي الله عنه عن قتيبة ايضا في المغازي ايضا عن القعنبي واخرجه
مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل تخلف عن النبي صلعم يعني لما جهز جيشه

وتخلف في غزوة خبر قوله وقال شك من الراوي قوله فاذا نحن بعلي فاذا فجائية وهنا
حاجة اي فاذا انا واقف بعلي قد حضر قوله وما نرجوه اي ما كنا نرجو اقدومه في ذلك الوقت
الرجاء الذي به وقع فضله على غايته ما يكون ومعجزة للنبي صلعم في اخباره بالغيب وقع
وقع كما اخبر ش وحدثنا محمد بن العلاء ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن نافع
بن جبير قال سمعت العباس تحول لنشر بر هنا امرك رسول الله صلعم ان تذكر الرايات ش
مطابقته للترجمة انما تستفاد على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما
كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية بالكوفي كونها للنبي صلعم وقال
الزركشي الرايات انما كانت تكبر واما كانت الالوية قيل قال ابن الابير وليس كذلك
اللواء الاصاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء
والعباس بن عبد المطلب ونشر بر بن العوام قوله هنا واشار به الى الجون بفتح الجا
المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل الاشرف هما على شعيب الخزارين بمكة والحديث قطعة من
حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يحرزها الا بأس
الامام لانها علامته عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بأمره ومما يدل
على انها ولاية قوله صلعم لاخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله فاعطاها خالد بن الوليد من غير
امر فتح له فهذا الفن في ولاياتها ص باب الاجير ش اي هذا باب في بيان حكم الاجير
في الغزو ودخل سهم لام لان وقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي
صلعم وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من الغنم ش اي قال الحسن وابن سيرين
يقسم وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير وصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ
العبد والاجير الا اذا قاتل واذا استؤجر ليقاتل سهم له وعند الحنفية وعامة المالكية وقال

بغير سهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير اجرة وقال الثوري في
فيمن لم يجب عليه الجهاد وهو الحر البالغ المسلم اذا احضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له
ولا يجب الاجرة ص واقد عطية بن قيس فرسا على الصف فبلغ سهم الفرس اربع مائة دينار فاخذ
مائتين واعطى صاحبه مائتين ش عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو
مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله صلعم في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية
وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان له صحبة وهذا الذي فعله عطية لا يجوز
عند مالك وابي حنيفة والثوري لانه اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب
الدابة كراء مثلها وهو اصاب الراكب في المغنم فله واجاز الاوزاعي واحمد ابن يعطى فرسه
على النصف في الجهاد ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان نا ابن جريج عن عطاء عن صفوان
بن عن ابيه رفم قال غزوت مع رسول الله صلعم غزوة تبوك فحملت على بكر فهو اوثق اعمالي
في نفسي فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فانتزع يده من فمه وانتزع ثنيته فابطل
النبي صلعم فاهدرها فقال ايدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ش مطابقته للترجمة
في قوله فاستاجرت له اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن
امية التميمي ابو التميمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء اخر الحروف على وزن مرضى ابن امية
ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة والحديث
اخرجه البخاري في الاجارة في باب الاجير في الغزو وقوله فاهدرها اي اسقطها ويقال
هدر السلطان دم فلان اي اباحه وابطله ايضا وقوله تقضمها اي يمضغها كما يمضغ الفحل ما
ياكله يقال قضمت الدابة بكسر الشين تقضم اذا اكلت وقال الداودي تقضمها تقطعها

قال

قال والعمل هنا الجعل ص باب قول النبي صلعم نصرت بالرعب مسيرة شهر ش اي هذا باب في
بيان ما جاء من قول النبي صلعم نصرت بالرعب اي بالخوف قوله مسيرة شهر اي من مسافة شهر
في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وفي رواية الباب ابن ماجة يزيد شهر الامي وشهر امامي وخص بالشهرين لان الله تعالى خص بهما ملكا
لم يسبر كما غيره فكان الرعب في بنده الهدف ان حصل لسليمان عليه السلام في اقرب منه
شهر وراحلها شهر ونصر الله تعالى اياه بالرعب حاصله الله به وفضله ولم يؤته الله احدا غيره
فان قلت لم اقتصر هنا على الشهر قلت لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من
ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه
الممالك شهرا او دونه ص وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب كما اشركوا
بالله ش وقوله بالجر عطف على قول النبي صلعم ومن معجزاته وخصائصه صلعم الرعب الذي
القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله ايانا بفتح
حديث لانه وصل ايمانهم من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه وانهى اكل مال لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وهو ما حلا عنه اهلها وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من خشية او خراج
من وجوه الاموال ص قال جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم ش اي قال جابر بن عبد الله
حديث نصرت بالرعب واشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد
الفقير فقال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث قال الكرماني فان قلت كثير من الناس يخافون
من الملوك من مسافة شهر قلت نعم السين بمجرد الخوف بل بالنصرة والعدد وبالعدد ص
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم

قال نعبت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في
يدي قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله صلعم وانتم تنثلونها ش مطابقته للترجمة في قوله
نصرت بالرعب ورجا قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن سعيد بن
عفير قوا بجوامع الكلم قال ابن التين جوامع الكلم القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ
القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز
الكلام في اشياع المعاني قلت الاضافة في جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الكلمة الموجزة لفظها الملتئمة معنى يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا وقد اتت
على استخراج تلك وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي
بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله
في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوا فبينا قد ذكرنا غير مرة اصله بين فاشبعت
فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واتيت جواب على صيغة المجهول قوا بمفاتيح
خزائن الارض قال ابن التين كيف ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فتحوها واستجوا
خزائن الملوك الذهب وهو ما جزم به ابن بطال وقال وكيف ان يريد الارض التي فيها
المعادن وذلك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فاخبر بان اموال
كسرى وقيصر تقسم بينهم وهم الذين يملكون الخزائن وكذا وقعت قوا تنثلونها بفتح التاء
الثانية من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر الثاء المثلثة على وزن تفتعلونها
من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وثلاثيه من نثلت البئر وانثلتها اذا استخرجت
ترابها وكذلك نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل وقبل النثل ترك الشيء نثرة واحدة
وفي التوضيح وفي رواية انتم تنثرونها اي تستخرجون درها وتبرها ومعنى الحديث انه صلعم

ذهب

ذهب وهل بقي منها شيء قسم ما ادري ما قدركم ثم انتم تنثلونها ما بقي ش
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان
ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بهدنة بينهم وهي كتاب
رسول الله صلعم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب فارتفعت الاصوات
واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر
ش مطابقته للترجمة في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر وقبل مناسبة دخول حديث ابي سفيان
في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم بهذا
للحديث بطوله في بدء الوحي في اول الكتاب ص باب حمل الزاد في الغزو ش اي هذا باب
في بيان جواز حمل الزاد في الغزو وهو لا ينافي التوكل ص وقول الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى ش وقول الله بالجر عطفا على قوله حمل الزاد روى النسائي عن
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ولما امرهم
بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى اليها ص حدثنا
عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي وحدثتني ايضا فاطمة عن اسماء
رضي الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلعم في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين
اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد سفرته ولا السقاء ما نربط به فقلت لابي بكر
والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالاخر السفرة

فقعلت فلذلك سميت ذات النطاقين ش مطابقة للترجمة في قولها فلم تجد لسفرته ولا لسقائه
ما ترتطيهما به فانه يدل على حمل الزاد والاهل السفر فان قلت ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة
قلت قاس سفر الغزو على سفر الحج بجامع المشقة ومصغر عبد ابن اسمعيل ودرس في الاصل عبد الله
يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي بنت المنذر زوجة
هشام واسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري في الحج عن
ابي عاصم عن عبد الله بن ابي شيبة وانما قال هشام في رواية عن ابيه اخبرني وفي
رواية عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع من فاطمة وفرقا على الولد او للتلقين والاحتراز
عن التكرار قوله سفرة بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر
واكثر ما يعمل في جلد مستدير فنقلي اسم الطعام الى الجلد ويسمى به كما سميت المزادة
راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله وداء ليسقاه بكسر السين وهو ظرف للمن
الجلد ويجمع على اسقية وسقاية قال الشرب فيه قوله الانطباقي بكسر النون وهو شقة
تلبسها المراة قال ابن الاثير النطاق هو الذي تلبس المراة الثوب ثم تشد وسطها
بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه
سميت العائشة ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق
نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر زاد ابي
صلعم وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت
احدهما وجعلت الاخر سداد لزادهما قوله فلذلك سميت على صيغة المجهول من الماضي
مروي على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان

عن عمر

عن عمرو قال اخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي
صلعم الى المدينة ش مطابقة للترجمة في قوله كنا نتزود الى اخره وقد ذكر ثاني مطابقة
الحديث الماضي انه قاس سفر الغزو عليه وهما كذلك وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث
اخرجه البخاري في الضحايا عن علي ابن عبد الله المديني وفي الاطعمة عن عبد الله بن
محمد واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن
قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى ويستفاد منه اشياء الاول فيه دليل على شرعية
التزود في السفر وفيه رد على ما ذهبت اليه اهل الطائف من الصوفية والمخرفة على الناس
باسم التوكل وترك التزود واتكالي فيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلعم انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث
ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا فاثبت فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كان المنهي
عنه الان التزود لاستلزم الاكل عادة ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى قال اخبرني بشير بن يسار ان سويد بن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج
مع النبي صلعم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر وهي ادنى خيبر فصلوا
العصر فدعى النبي صلعم بالاطعمة فلم يوت النبي صلعم للا بسويق فلكنا فاكلنا وشربنا
ثم قام النبي صلعم فمضمض ومضمضنا وتعليل ش مطابقة للترجمة تؤخذ من موضعين
الاول من قوله فدعى النبي صلعم بالاطعمة فانه ادل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله
للا بسويق وهذا ادل على ان معهم وهم في الغزو وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن
سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار مولى الانصار والحديث

مر فی کتاب الوضوء فی باب من مضمض من السویق ومعنی الکلام فرعناک ص حدثنا بشر بن مرحوم
نا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة رضی الله عنه قال خفت ازواد الناس
واملقوا اتانی النبی صلعم فی نحر ابلهم فاذن لهم فلقیهم عمر رضی الله عنه فاخبروه فقال ما بقاء لکم
بعد ابلکم فدخل عمر علی النبی صلعم فقال یا رسول الله ما بقاؤهم علی ابلهم قال رسول الله صلعم
نادی فی الناس یاتون بفضل ازوادهم فدعی وبرک علیه ثم دعاهم باوعیتهم فاحثی الناس
حتی فرغوا ثم قال رسول الله صلعم اشهد ان لا اله الا الله واتی رسول الله غش مطابقة للترجمة
فی قوله خفت ازواد الناس وکذا فی قوله بفضل ازوادهم وبشر بکسر الباء الموحدة
وسکون الشین المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر فی الربیع وهو من افراده وحاتم
بالحاء المهملة وکسر التاء المثناة من فوق ابن اسمعیل الکوفی ویزید بن الزیادة مولی
سلمة بن الاکوع برادی عن مولاه وقد مضی الحدیث فی باب الشرکة فی الطعام بعینه هنا
فتی زادهم قوله فی نحر ابلهم ای بسبب نحر ابلهم وفیه حذف تقدیره فاستاذنوه فی نحر
ابلهم قوله ما بقاؤهم بعد ابلهم ای بعد نحر ابلهم بشیر بذلک الی غلبة الهلکة علی الراحل قوله
یاتون قال بعضهم ای فیهم یاتون فلذلک رفع کونه حالا او خبر علی ما لا یخفی قوله وبرک
بالتشدید ای دعی بالبرکة قوله علیه ای علی الطعام هذه روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره
علیهم فاحثی الناس من الاحثاء من الحثی بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن بالید
قوله قال رسول الله صلعم الی آخره اشارة الی ان ظهور المعجزة مما یوید الرسالة لان
المعجزات موجبات معتبرات علی صدق الانبیاء علیهم السلام وفیه حسن خلق رسول الله
صلعم واجابته الی ما یلتمس منه واصحابه واجراؤهم علی العادة البشریة فی الاحتیاج الی
الزاد فی السفر وفیه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضی الله عنه دالة علی یقینه باجابته

دعاءه

وعلی حسن نظره للمسلمین وقال ابن بطال استنبط من بعض الحاضرین
یجوز للامام فی الغلاء الزام من عنده من فاضل قوته ان یخرجه لمن لا شیء له ویمنع من ذلک من صلاه الکفایة
ص باب حمل الزاد علی الرقاب ش ای هذا باب فیما جاء فی حمل الزاد علی الرقاب
عند تقدیر حمله علی الدواب ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبیدة بن حمید عن منصور بن
عن ابی وائل عن جابر رضی الله عنه قال خرجنا وکنا ثلاثمائة نحمل زادنا علی رقابنا فعنی زادنا فصرنا
نمص کما یمص الصبی ثم نشرب علیه من الماء فکنا نکتفی یومنا الی اللیل قلت یا ابا عبد الله وما کانت التمرة تغنی عنکم
الرجل قال لقد وجدنا فقدناها حین فقدناها حتی انتهینا البحر فاذا حوت قذفه البحر فاکلنا منها ثمانیة عشر یوما الحدیث
ش وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة فی قوله وکنا ثلاثمائة نحمل زادنا علی رقابنا وعبیدة بفتح العین وسکون الباء الموحدة ابن سلیمان
قد مر فی الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاری وفی بعض النسخ ابوه
مذکور معه والحدیث مر فی اول باب الشرکة فانه اخرجه هناک عن عبد الله بن یوسف
عن مالک عن وهب بن کیسان الی آخره وقد مضی الکلام فیه هناک قوله لقد وجدنا فقدها
ای حزنا علی فقده یقال وجد علیه یجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشیء یجده وجده اذا
اذا لقیه قوله ما احیانا ای ما اشتهیناها ص باب ارداف المراة خلف اخیها ش ای هذا باب
فیما جاء فی جواز ارداف المراة خلف اخیها یقال ارفقه ارداقا اذا رکبه معک وارداف
وهو الذی یرکب خلف الراکب ص حدثنا عمرو بن علی نا ابو عاصم نا عثمان بن الاسود نا
ابن ملیکة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت یا رسول الله یرجع اصحابک بحج وعمرة
وارجع بحج فقال لها اذهبی وارفقی بعبد الرحمن فاعمر عبد الرحمن ان یعمرها من التنعیم
فانظرها رسول الله صلعم یا علی مکة حتی جاءت ش مطابقة للترجمة فی قوله اذهبی وارفقی بعبد

عبد الرحمن وهو اخوه ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر
بوحفص الباهلي البصري الصيرفي وابو هاشم البسيل واسم الضحاك وهو احد مشايخ البخاري روى
عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الجمحي مولى الشركة وابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ورسم ابي مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى
البحث فيه في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة التنعيم وفي كتاب الحيض ايضا **قوله**
دلير دلك بضم الياء من الارداف وقد مر معناه **قوله** ان يعمرنا اي بان يعمرنا بضم
الياء من الاعمار **قوله** من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من حد
الشام على ثلاثة امبال من مكة شرفها الله تعالى **ص** حدثني عبد الله بن عبد الله بن عبيدة عن عمرو بن
دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال امرني رسول الله صلعم
ان اردف عائشة واعمرها من التنعيم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف
بالمسندي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو ابن اوس مضى في التهجد والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الحج وقد مضى تشريحه هناك **ص باب الارتداف في الغزو والحج**
ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الارتداف في الغزو اي في سفرة الغزاة وسفرة الحج **ص**
حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال
كنت رديف ابي طلحة وانهم ليعرفون بهما جميعا الحج والعمرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ويقاس الغزو على الحج وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي وحديث انس هذا اخرجه البخاري في الحج متقطعا في مواضع **قوله** ليعرفون
اللام فيه للتاكيد والعرفون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة جميعا **قوله** الحج والعمرة
بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير

اعمرنا

اعمرنا وهو اخو العمرة **ص باب الردف على الحمار ش** اي هذا باب في بيان جواز الردف على الحمار
والردف بكسر الراء المرديف وهو الذي يركب خلف الراكب **ص** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم دفع على
حمار على اكاف عليه قطيفة وارداف اسامة وراءه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلعم
الحمار وارداف اسامة وابو عوانة عبد الله بن سعيد الاموي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابي عوانة وفي التفسير وفي الادب عن ابي النعمان
عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسمعيل ابن ابي اويس وفي الاستيذان
عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق ومحمد بن رافع واخرجه النسائي
في الطب عن هشام ابن عمار **قوله** على الاكاف بكسر الهمزة ويقال فيه ايضا كاف بدليل اوكفت
الدابة ويجمع على اكف **قوله** قطيفة وهي ثوب مخمل وفيه تواضع النبي صلعم من وجوه
ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام وفيه ايضا ان انه صلعم مع محله من الله
عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف ليتيمين بني ذي مالك
امنه فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلعم ولا يستنكفوا مما لم يستنكف وفيه
فضل اسامة **ص** حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال نا يونس اخبرني نافع عبد الله ان
رسول الله صلعم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه
بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في المسجد فامره ان ياتي بمفتاح البيت
ففتح ودخل رسول الله صلعم ومعه اسامة وبلال وعثمان رضي الله عنهم فمكث فيها نهارا
طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب
قائما فسالهم اين صلى رسول الله صلعم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه فعد عبد الله فنسب

ان اسالكم صلى من سجدة ش مطابقة للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد قال قلت الترجمة
في الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء الوقوف
في الدابة ونواضعه صلعم في ارداف على الحمار اقوى واعظم من ارداف على الراحلة فليحقق
هذا بذاك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري في المغازي وقال اللبث
قوا من الحجبة اي حجبة الكعبة وسدنتها ويديهم مفتاحها قوا ففتح فيه حذف تقديره
قالوا بالمفتاح ففتح به الكعبة قوا فاستبق الناس اي فتسابقوا قوا ابن صلى قد سبق
الكلام في الصلاة بين من اثبت صلاته صلعم ومن نفاها ص باب من اخذ بالركاب
وكحوه ش اي هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب قوا ونحوه
مثل الاعانة على الركوب والتعديل في اثره ونحو ذلك قال هذه الاشياء من الفضايل وقد
اقتدى ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال الا تفعل يا ابن عم رسول الله
صلعم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بيد ابن عباس فقبلها فقال له
لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله صلعم ص حدثني اسحق اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل سلامي من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل
عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة
صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة ش مطابقة للترجمة في قوله ويعين الرجل على
دابته فيحمل عليها فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن نصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر الخجاري
لان هذا الاسناد بعينه قد مر في الموضعين اعلاه في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح

بين الناس حيث قال هذا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم كل سلامي من الناس للحديث وقد مر في الجهاد في باب فضل من
حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال كل سلامي عليه صدقة الحديث وهنا في نسبة
اسحق حيث قال حدثني اسحق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من
غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون
ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحق هذين يروي عن عبد الرزاق
وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة
فنقول كل سلامي كلام اضافي فيه قولان احدهما انه من المسند او قوا عليه صدقة جملة من المسند او الخبر خبر المبتدا
الاول قوا عليه كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامي مؤنثة ولكن هنا جاء على
لفظ كل او ضمن لفظ سلامي معنى العظم او العضل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامي بضم
السين وتخفيف اللام مقصورة وهو عظم الاصابع قوا كل يوم نصب على الظرف قوا
تعدل اي يصلح بالعدل وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوا وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
قوا او يرفع عليها شك من الراوي او للتنويع قوا وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة
اي يرفع لها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد و
ترك الاسراع في السير اليه قوا ويميط الاذى اي يزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا
ميطا واماطه اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت له بزواله قال ثعلب
وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطية انما امطت غيري فانهم ص باب كراهية
السفر بالمصاحف الى ارض العدو ش اي هذا باب في بيان كراهة السفر الى ارض العدو لفظة

كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية
وتبويبها يدفع الاشكال الاتي قلت اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترجمة هذا الكتاب
دفع في غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن
محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف
الى ارض العدو وكذلك بي عند اكثر الرواة بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن
محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى تشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال بذا القابسي وما اراد عليه
ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواه المستملي
كما ذكرناه ولان التقدير على روايته الاكثرين باب السفر الى المصاحف الى ارض
العدو وهل يكره ام لا فلا استقام قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر على ما لا يخفى على المتامل
ص وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم ش
وكذلك اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى
عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله ويقال ابو
عبد الملك العبسي الكوفي وعبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروايته
محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلعم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو خافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القرآن
المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا لا شبهة وبذا لا يمكن
السفر به فدل على ان المراد بالمصحف المكتوب فيه القرآن ص وقال ابو اسحق عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلعم ش اي تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع
عن عبد الله عبيد الله عن النبي صلعم ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو

واما ذكر

لفظ عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذري رواه بعضهم عن حرب ابن محمد بن
القعنبي في هذه الزيادة فرقه بين انبا قتيبة قال مالك ومرة عبد الله في الحديث رواه
يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات
ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل
ان مالكا نسك بفعل عمر من فعل سيدنا رسول الله صلعم ام لا فجعل يتحرى بهذه الزيادة من
كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلعم ص من رواية غيره وقد سافر
النبي صلعم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن ش اراد البخاري بهذا الكلام
ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالقرآن خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن
لغيره وقد ذكرنا القائل السفر بنقض القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال
الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روي مرفوعا نهي ان يسافر بالمصحف رواه ابن
مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلي ما كان اغنى البخاري
عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو والعدو في داره وقيل الاستدلال
بهذا على الترجمة ضعيف لانا وراءه عين وعلمهم يعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ
فعلى هذا يقرا يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله يعلمون من العلم وفي بعض الرواية
من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطي بفتح الياء واحال المهلب بان
فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به ليس على العموم ولا على كل الاحوال
انه اراد ان يبين ان نهيه عن انما هو في العساكر والسرايا التي ليست مامونة غالبا
اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم

لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها ما يتعلمون
البخاري انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب علما جازله تعلم في ارض العدو
بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة حمله الى ارض العدو واذا كان عسكرا مامونا وبهذا
قول ابي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر
عن ابي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن بطال
قلت لابي اجاز بعض العراقيين بالمصاحف في الجيش الكثير بخلاف السرية قال يخون
لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد ينال العدو في غفلة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرنا والحديث
اخرجه مسلم حدثنا ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف اخرجه يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وفي روايته عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلعم انه كان
ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينال العدو وفي روايته عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن
ان ينال العدو واخرجه ابو داود وترجم اولا تقول باب في المصحف يسافر به الى ارض
العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلعم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك اراه مخافة ان
ينال العدو واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلعم نهى ان يسافر بالقرآن

الى ارض

الى ارض العدو مخافة ان ينال العدو وقال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الا ان يحيى بن
يكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان ينال العدو وجعلوا التعليل من
كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت
رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليت
شعري ما حجة واه نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لا تعادل رواية
مسلم من طريق الليث وايوب ينتهيا الى النبي صلعم ولئن سلمنا انه اوهى فيحتمل ان
مالكا كان يجزم بهذه الزيادة اولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم
من باب التكبير عند الحرب ش اي هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب ص حدثنا
عبد الله بن محمد نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلعم
خيبر وقد خرجوا بالمساحي على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس
فلجاوا الى الحصن فرفع ايدي صلعم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلعم
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور وهي فيها ش مطابقته للترجمة
في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في
باب دعا النبي صلعم الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس والحديث
لمحمد بن سيرين فانه اخرجه البقية في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي
عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن
ماجه في الذبايح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قوله واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة جمع حمار

فنادى منادي النبي صلعم الى اخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو
ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى النمري قال نا يزيد بن
زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر
جاء جاء فقال يا رسول الله صلعم اكلت الحمر ثم جاء جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله
صلعم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت
القدور وهي تفور بها قوله والخمس اي الجيش وقد ذكرناه قوله محمد والخمس بالتكرار وهو صحيح قوله
فلجأوا الى الحصن اي تحصنوا بحصن جبر وقد روي سفيان عن ايوب في هذا الحصن حائلا
الى الحصن اي تحولا يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله اعلت عنه قوله
ينهيانكم كذا قوله فاكفئت القدور بها اي قلبت وفرغت وقال ابن الاثير يقال
كفأت الاناء اكفئه اذا اكببته واذا املته لتفرغ ما فيها ويستفاد من هذا الحديث
حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلف الاحاديث في سبب النهي على خمسة اوجه الاول
ما ذكره مسلم في حديث انس فانها رجس او نجس اي كونها حمولة للناس على ما ذكر في
حديث ابن مسعود نهي عنها لانها كانت حمولة وهو دان كان ضعيفا فهو مذكور في
حديث ابن عباس المتفق عليه لا ادري ابهي عنه من اجل انها كانت حمولة الناس فكره
ان تذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني الى حرمتها مخافة
قلة الظهر وفي حديث ابن عمر عند مسلم وكان الناس احتاجوا اليها واثنان كونها
لم تخمس في حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا
قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلعم لانها لم تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة
والرابع كونها جلالة قرري ابن ماجة في حديث ابن ابي اوفى انما حرمها رسول الله صلعم

البتة من اجل انها كانت مجالة تاكل العذرة وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر
فانا حرمتها جوال القرية والخامس كونها انتهبت والوتعتم قوي الطبراني باسناد جيد من
حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية
والتعليل بالنجاسة قاض على هذه التعليل كلها مبني على مؤثرة بنفسها وذهب قوم منهم عاصم
بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية
واحتجوا فيه بحديث ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء اشيع
ان المعمه الا لحمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لك جوال القرية
رواه الطحاوي وابو يعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم
منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا
في ذلك بحديث الباب وما جاء بنحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في
اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقي هو معلول وقال ابن حزم هو بطريقه باطل
لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن شريح وهو مجهول وعن عبد الله ابن عمرو بن لويم
وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف ص نا ابو علي بن سفيان رفع النبي صلعم
ش يعني تابع عبد الله بن محمد السندي علي بن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ
البخاري وقد اسنده في علامات النبوة عنه عن سفيان ص باب ما يكره من الصوت
في التكبير ش اي هذا باب في بيان ما يكره وكلمة من بيانية ص حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله
صلعم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلعم
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب

تبارك اسمه وتعالى جده ش مطابقة للترجمة توضح من معنى الحديث لان حاصل المعنى
فيه انه صلعم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان
هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري الضيائي الغازي عن موسى بن
اسمعيل وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات الضيا عن محمد
ابن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابي سعيد
الاشج وعن ابي بكر وعن ابي كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام
وابي الربيع الزهراني وعن اسحق بن ابراهيم وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود
فيه عن موسى بن اسمعيل وعن مسدد وعن ابي صالح يحيوب بن موسى واخرجه الترمذي
فيه عن محمد ابن بشار واخرجه النسائي في النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد بن بشار
وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن علي وبشر بن هلال وعن عتبة بن
عبد الله وفي اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح قوله اذا اشرفتن
من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه قوله ارتفعت اصواتنا جملة فعلية وقعت حالا
بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاءوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله اربعوا بكسر
الهمزة وفتح الباء الموحدة اي ارفقوا وقال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع
اذا وقف ويحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك اي ارفق بها اربع عليك اي انظر وقال
الخطابي ربعوا اسكنوا عن الجهر وتنفسوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق والكف

عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف فعلى هذا قوله
اربعوا انه سميع في مقابلة الامر قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت
بالدعاء وروي من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة
يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ ورفع الاصوات
عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت
عند الدعاء ورفع الايدي واختصار السجود وراى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فقبح
من باب التسبيح اذا هبطوا واديا ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من التسبيح اذا هبط
المسافر في الغزو او الحج او غيرهما والفاعل فيه والقرينة تدل عليه قوله اذا هبط
اي نزل واديا اي في واد من حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا
نزلنا سبحنا ش مطابقة للترجمة في قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن
يوسف الفريابي وسفيان هو ابن عيينة وحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة
والحديث اخرجه البخاري الضيائي الباب الذي يليه واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن ابي كريب وعن احمد بن حرب قوله كنا اذا صعدنا يعني اذا طلعنا موضعا عاليا
مثل جبل وتل قوله واذا نزلنا يعني الى موضع منخفض نحو الوادي ثم التكبير عند
الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين
اذا كبر من كل شيء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قصة يونس
عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث
في بطنه الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع

هذا التسبيح في بطون الاودية لبيجه الله منها ومن ان يدركه عدو ص باب التكبير اذا علا
شرفا ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير اذا علا المسافر في الغزو او الحج
او غيرهما قوله شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا ص حدثنا محمد بن بشار ربنا ابن ابي عدي
عن شعبة عن حصين عن سالم عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انحدرنا سبحنا
ش مطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا
مرتفعا كبرنا وابن ابي عدي هو محمد ابن ابي عدي وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي
وحصين قد مر في الحديث الماضي وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله واذا انحدرنا
اذا اخذنا في الحدور والنصوب النزول ص حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن ابي
سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان النبي
صلعم اذا غزا او حج او اعتمر قال الخ وقد مر الكلام فيه ولا اعلمه الا قال الغزو ويقول كلما علا فدفد
او شرف ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له الم يقل عبد الله
ان شاء الله قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله كلما او في علا ثنية او فدفد كبر
ثلاثا وعبد العزيز هو ابو سعود وعبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية
ابن السكن عبد الله بن يوسف قال الحافظ المزي في الاطراف قال مسعود وهذا
الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقد روى الفاعن عبد الله بن جا
البصري والله اعلم اهما هو والحديث اخرجه النسائي في الحج عن محمد بن عبد الله
بن يزيد بن المقرى وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله اذا قفل اي اذا رجع

ولا اعلم الا قال الغزو وهذا الحديث لا اعلم احدا ذكره الا قال اذا قفل
من الغزو قوله نعول كلما او في فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في انه راجع
الى رسول الله صلعم ومعنى او في اي اشرف وعلا قوله على ثنية بفتح اثنتين
وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو مر بن علي الثنية قال
ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبل
ليست الطريق بين الجبلين قوله او فدفد بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض
الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تنفي منها قاله الغزاز وقال ابن فارس
الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله ايبون
خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون اي راجعون الى الله تعالى من آب يؤوب اوبا
اذا رجع وكذلك الكلام في تائبون وعابدون وساجدون قوله لربنا يحتمل تعلقه
بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة
على سبيل التنازع قوله الاحزاب اللام فيه للعهد على طوائف او بالخمسة على سبيل
التنازع قوله الاحزاب اللام فيه للعهد على طوائف الغرباء التي اجتمعوا على
محاربة رسول الله صلعم قوله قال صالح بن كيسان الراوي قوله فقلت اي لسالم
بن عبد الله بن عمر قوله الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ص باب يكتب للمسافر
مثل ما كان يعمل في الاقامة ش اي هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان
يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية ص حدثنا مطر بن الفضل حدثنا
يزيد بن هرون بنا العوام بنا ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي قال سمعت ابا بردة
واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة

سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلعم اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ش مطابقة للترجمة في قوله اذا مرض العبد او سافر الى
اخره ذكر رجاله وهم ستة الاول مطر بن الفضل المروزي الثاني يزيد بن
ابن هرون بن زاذان الواسطي الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد
الواو ابن حوشب بالحا المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر الرابع ابراهيم
بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بالسينين المهملتين المفتوحتين بينهما كاف
ساكنة في كنده منسوب الى السكاسك بن اشرس كنده الخامس ابو بردة بضم
الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنية ابن ابي موسى الاشعري
السادس يزيد من الزيادة ابن ابي كبشة قال المنذري شامي وكان عريف السكاسك
ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك مات في خلافته وليس له في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع وابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه
وقيل اسمه حبيل بفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الواو وبعدها ياء اخرى
ساكنة وفي اخره لام السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه
ابو داود وفي الجنائز عن محمد بن عبيد عن يزيد قوله واصطحب هو ابي ابو بردة ويزيد في
سفر قوله وكان يزيد يصوم في سفر وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله
مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا قوله اللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله
او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت
نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صحيحا عند ابي داود من طريق
العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

قال سمعت

قال سمعت النبي صلعم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغل
عن ذلك مرض او سفر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ورواه البخاري في
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من عبادة
ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى اطلقه او كفته
الى اخره عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه ولاحمد من حديث انس رفعه عز وجل
اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله لاكتب له عمله الذي كان يعمل
فاذا شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله
عنها ما من امرء يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة ص باب السير وحده ش اي هذا باب في بيان حكم
سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك
ام لا والجواب يعلم من حديث الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة
والثاني يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخاري الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما
فيها الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه صلعم عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق
على الواحد من انس الطريق لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم
ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل
ومع هذا ان الواحدة ليست بجرئة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة
فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما ص حدثنا الحميدي نا سفيان
نا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ندب النبي صلعم الناس يوم
الخندق فانتدب الزبير رضي الله عنه ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير

قال النبي صلعم ان لكل نبي حواري وحوارى وسياتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير مايدل
على ذلك ويرد بهذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بانه لا يلزم
ايضا كون تابع مودة ترجم جانب النفي بما ذكرنا والجعيدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى
وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث في باب فضل الطلبة عن ابي نعيم
عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عن ابن عيينة الى اخره وقدم الكلام فيه هناك ص قال
صفيان الحواري الناصر ش سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم هو موصول
عن الحميدي عنه وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد نا عاصم بن محمد قال حدثني ابي عن ابن
عمر عن النبي صلعم ح وحدثنا ابو نعيم نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه ش
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما راكب وحده
مطابقته للترجمة من حيث الملاقاة لانها مبهمة كما ذكرنا انفا واخرجه من طريقين
الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن عاصم بن محمد بن زيد عبد الله
بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمر عن النبي صلعم
والثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عاصم الى اخره وقال الحافظ الذي في الاطراف
قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل
حدثنا ابو والذي في كتاب حماد بن شاكر نا ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذي وقع في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن
البخاري فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا نا عاصم
فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن
مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فان قلت ذكر الترمذي ان عاصم

بن محمد

بن محمد تفرد بهذا الحديث قلت ليس كذلك فان ابا داود عن محمد قد رواه عن
ابيه اخرجه النسائي قوله ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها
وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال فيه اي الكون فيه على
الطرف وعند البصريين على المصدر اي توحد وحده قال وكسر الواو بنيت مواضع
عليه وحده وجحشه وحده ونسيج وحده وعن ابي علي رجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها وحده
ووحيد وتوحد والانثى وحدة ووحدد ووحد وحدك بكسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحد اوتوحد
كلها بمعنى وحده وعن كراع الوحد الذي ينزل وحده قوله ما اعلم اي الذي اعلم والجملة في محل النصب
لانها مفعول ليعلم فان قلت ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز والثاني في المنع
قلت يوجد الجواب عنه مما ذكرنا في اول الباب وايضا ان الكبير في السبيل حالتين
احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف فحذر عنها
الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة
والا فالكراهة والله اعلم ص باب السرعة في السير ش اي هذا باب في بيان جواز السرعة
في السير عند الرجوع الى الوطن ص قال ابو حميد قال النبي صلعم اذا سافر احدكم فاجدب
ان يعجل معي فليتعجل ش ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري
وهذا التعليق قطعة من حديث سيق في الزكاة مطولا في باب خرص التمر قوله فليتعجل ويروى
فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى
عن عثمان قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط في عن
سير النبي صلعم في حجته الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق
العنق مطابقة للترجمة في قوله نص ان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان

وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير
اذا وقع من عرفة قوله كان يحيى اي يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني ذينه مجملا
معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي صلعم لان عن مسير النبي صلعم
متعلق بقوله سئل وبالتقدير وقال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعلقا عن عروة
او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني بذا اللفظ اي بلفظ
وانا اسمع عند روايته الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرا وقال في كتاب الحج سئل
اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان سير
النبي صلعم حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح العين المهملة والنون هو السير السهل قوله فجوة
بفتح الفاء وسكوت الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى وهم في فجوة منه قوله نص بالتشديد
فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده ص حدثنا سعيد بن
ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله
بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان
بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة بجمع بينهما وقال اني رايت رسول الله
صلعم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما ش مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير
والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله فانه اخره
هشام بهذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية
اخت المختار ادركت النبي صلعم وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله

مطابقته

طابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله وقد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة
من العذاب بين هذا الاسناد والمتن بعينه ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح والد سهيل
الزيات قوله نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان ضمن معنى لازم يقتضي مفعولين
كالاعطاء والمراد بمنع كمالها ولذتها لما فيه من التعب والمشقة وانتصب وطعامه وشرابه
والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان قوله نهمته بفتح النون الحاجة والمقصود ص
باب اذا حمل على فرس فرآها تباع هل يشتريها ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس في
اركب عبره عليه في سبيل الله حسبه لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها
ام لا والجواب يعلم من الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاتاعه او اضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلعم
فقال لا تشتره وان بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ص مطابقته للترجمة
ظاهرة وفيه بيان ما البهيمة في الشرح والحديث مضى في الزكاة في باب هل يشتري
صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ايضا عبد الله بن يوسف عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام
فيه هناك قوله اتباعه رواها عن شك من الراوي ولا معنى لقوله اتباعه الا اذا كان
بمعنى باعه ولعل الاتباع ها بمعنى البيع كما ها الشتري بمعنى باع قال الزمخشري في قوله
تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في
الكتب وكونه وقيل لعل الراوي صحفه وهو باعه اي عرضه للبيع قوله وان بدرهم اي وان

كان بدريا فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز ص باب الجهاد باذن الابوين ش
اي هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل
فلذلك ايهم فقال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد
انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك
يتعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن
من والد وسبيل وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يقيمان بخروجه
فرضه ساقط عنه اجماعا الا فالجمهور موافقة على الاستيذان والاجداد والاباء
والجدات كالامهات وعند المنذري ندا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة
الى اذنهما وان معناه عصاهما ان اذا كان مسلمين فلا سبيل لهما الى منعه ولو تفلا
وطاعنا حينئذ معصية وعن الثوري مثله كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ندبا
كله بعد الفتح وسقط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين ان كان ذلك من الاعراب
ومن كانت به عليه الهجرة فرجح برالوالدين على الجهاد فان قلت هذا يندرج في
هذا المتن فان قلت قال الشافعي فيما ذكره ابن المنصف ليس لابن ان يغزو الا باذنه
سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجد قضاء وبين ان لا يجد فان كان
عدما فلا يمنعه الجهاد ما لم يستاذن غريما فان كان ملياء واوصى بديته اذا حل
اعطى دينه ولا يستاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم ص حدثنا
ادم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل الى النبي صلعم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ش قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استيذان ولا غيره قلت

توفذ

توفذ الله لقد سمع قوله فيهما فجاهد فجاء الجواب على الاستيذان الذي هو ثابت فيهما فتحقق
عليه ومن رضاهما الاذن وعند الاستيذان في الجهاد وجب ان يثبت السمع
قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكوفي وقد مر في العلم وابو العباس بفتح الشين
المهملة والموحدة اسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى وقد مر في التيمم وانما قال وكان
لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث وعبد العدي بضم العين
اخرجه ابن ابي شيبة في الادب عن محمد بن بكير عن سفيان عن سعد بن يحيى بن سعيد
مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن عبيد الله
بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكريا وعن ابي كريب واخرجه ابو داود
في الجهاد عن محمد بن بكير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن المثنى قوله جاء رجل قبل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس
قال ابو عمر جاهمة السلمي جاهلي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا احمد ابن زهير نا عبد الرحمن بن المبارك نا سفيان بن حبيب نا ابن جريج
عن محمد ابن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلعم استشيره في الجهاد
فقال لك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها ورواه النسائي
واحمد بالفاظ من طريق معاوية ابن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح عنا نحن عند
النبي صلعم في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذا جاءه رجل من اخلق الرجال واشدهم فقال
يا رسول الله اني اريد ان اغزو معك واجدني قوة واحب ان اغزو معك
واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما فبكيا
واشكر عدوهما قال اني اجد قوة وتشتاقه نفسي العدو قال انطلق فالحق بهما فاد بر

فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي صلعم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان فان قلت روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق عبر طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما فجاهد اي ففي برهما فجاهد الجار والمجرور تعليق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر لان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا الان ظاهر الجهاد القيام بالضرر للغير وانما المراد القيام بالقدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تذلل وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وانصب بدنك في رضى والديك وفيه تاكيد بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم ص باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل ش اي هذا باب في بيان ما قيل في كراهة الجرس وهو بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصواب ان السكون بالعنق هو المعلق في عنق الراعية وغيرها فصوت والجرس بالاسكان للصوت يقال الجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله في اعناق الابل انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها خصوصا للغالب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا البشير الانصاري رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلعم في بعض اسفاره

قال عبد الله

قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل مناديا ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ش قيل ليس في الحديث دليل على ان التوجيه لما ذكر فيه الجرس ونحن نقول الخطابي امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعتقدون فيها ان الجرس يدفع العين فلهذا امر بقطعها والبخاري استنبط من ثم واجيب بان هذا ليس بشيء لان الحديث غير قرين بذكر الجرس والبخاري على عادته يجيء على اطراف الحديث في التوجيه بما فيه وفي الموطأ عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي البشير الساعدي وفيه ولا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قلت رد الوجه الاول ليس فيه بيان الذي رواه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق التي رواه عثمان بن عمر عن مالك وما قبل لصوحته المطابقة تقول الخطابي اوجه بان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا معلقا فيه وهي الوتر ونحوه فذكر البخاري الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهي عن الجرس بالاولوية والاصل هو النهي عن الجرس لانه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه ناقوس ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي اصله من دمشق اثناني مالك ابن الثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري مر في الوضوء الخامس ابو البشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحر بضم حر بياء مهملة وبالراء المهملتين مات بعد الحرة وهو ابن ثمانين وقيل اربعين وقيل اسمه عمرو وقيل الحارث الانصاري الازرقي وقيل السلمي شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو البشير الانصاري وقيل المازني الانصاري وقيل الساعدي

الانصاري وقيل الانصاري لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه
وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بني النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والله اعلم
انه مات بعد الحرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع فيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون
مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشير وفيه تابعيان
وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابي بشير في البخاري غير هذا الحديث الواحد **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
واخرجه النسائي في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
رجل من الانصار ولم يقل عن ابي بشير **ذكر معناه** **قوله** في بعض اسفاره لم يعينه احد من
الشراح **قوله** قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي وكان شك في قوله انه قال
فلما جاء ذا قال حسبت **قوله** فارسل رسول الله صلعم قال ابن عبد البر في رواية روح
بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة **قوله** قلادة
من وتر او قلادة وكذا وقع عنا بكلمة او للشك او للتنويع ووقع في رواية
ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص **قوله** وتر بالنا
الثناة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث
فقال وبر بالباء الموحدة وحكى ابن التين عن الداودي انه جزء ذلك وقال وهو ما
يزرع من الجال يشبه الصوف قال ابن التين صحف وقال ابن الجوزي وفي المراد
بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتارا لئلا تصيب العين
بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا انتهى قلت الوتر

بها عند الركض وبحكي ذلك عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة وعن ابي عبيد نحوه وقال بعض
من ذلك لان الدواب تتأذى بذلك وتشق عليها نفسها وربما خنقت
بشجرة فاختنقت او تعرقت عن السير وانقاث انهم كانوا يعتقدون انها تجر الى دبيل
عدو نهب البخاري كما ذكرناه وقد حمل النفر من سبيل الاوتار في هذا الحديث على معنى
اخر فقال معناه لا تطلبوا لها دخول الجاهلية قال القرطبي وهذا تاويل بعيد وقال النووي
ضعيف ومال وكريع الى كراهة النفر فقال المعنى لا تركبوا الفحل في النفر فان من ركبها
لم يسلم لمن يخلق به وتريطيب **فان قلت** الكراهة في الجرس لماذا **قلت** لما رواه مسلم
من حديث ابي العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس من مزامير الشيطان
وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس ونحوه **فان قلت**
الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه **قلت** قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تخصيص
الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيره اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التميم
مما ليس فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه فانه يجعل للتبرك به والتعوذ بالله
وذكره وكذلك لا ينهى عما يعلق للاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف واختلفوا في
تعليق الجرس الصغير فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في
الصغير دون الكبير **فان قلت** تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا
قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجشمي في رفعه ان لله تعالى في كل بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت وهذا يدل على ان لا اختصاص للابل **من باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجا وكان له عذر**

يؤذن لنا ش اي بذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتتب في جيش واكتتب لفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا اكتتب لغزو في ديوان السلطان قوله حاجة نصب على الحال قوله او كان له عذر اي او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلعم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال اذهب فحج مع امرأتك ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتتب في جيش وارادت امرأته ان تحج الفرض فاذن له صلعم ان يحج مع امرأته لانه اجتمع له مع الحج التطوع في حقه كفضيل الحج الفرض للمرأة فكان احتياج ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء اخرجه بلاك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فحج ويروى فاحجج بفك الادغام ص باب الجاسوس ش اي هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهتهم وعقبه اذا كان من جهة المسلمين

والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور ص والتجسس التخفف ش هكذا فسره ابو عبيدة والتحبث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه كتب الغيبة لانه تفتيش عن اصل وقصة تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الاية ههنا انه يتنزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله عدوي اي عدوكم

وعدوكم عطف عليه او له بمفعول تاني لتتخذوا واو العدو مفعول ثان لعدا كعدوي ش وتكون على رتبة المصدر او قع على الجمع حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان وتكون على رتبة المصدر او قع على الجمع ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا عمرو بن ابي نافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلعم انا والزبير والمقداد بن الاسود وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلعم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلعم لقد صدقكم قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واي اسناد هذا ش مطابقة للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في جواز قتل الجاسوس الكفار ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان ابن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني

مات في زمن عبد الملك بن مروان الخامس عبيد الله بفتح العين ابن ابي رافع وابو رافع
مر في رسول الله صلعم السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر معقد موضوعه ومن اخرجه
غير اخرجه البخاري البغاني المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في
الفضايل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي
عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن منصور وعبيد الله بن سعد الزهري رحمهم الله ذكر معناه فقر
روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان يقولها كما يقول هشيم
وذكر ياقوت مابه وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة
والمدينة قوله طعينة بفتح الطاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح
النون وهي المراة في الهودج ولا يقال لها علعين الا وهي كذلك لانها تطعن بالرحال
الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الطعينة
المراة وهي من باب الاستعارة ولما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء او لم تكن
وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي
وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء
رسول الله صلعم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات
ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها
امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما اراد ان يخلوا ثيابها قالت
او لستم مسلمين انتهى ونقل مشكل لان سيدنا رسول الله صلعم لما دخل مكة ذكرها في المستثنيين
بالقتل وما قال الحاكم انها ولدت عبيد البكري فان بها امراة من المشركين

وقال الواحدي

وقال الواحدي فال مما عزم الله عليه ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة
مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلعم الى المدينة من مكة
وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما حاجتك قالت الحاجة قال فما بال ذات الحاجة قال فما بال انت من شباب اهل
مكة وكانت مغنية قالت ما حاجتك قالت الحاجة قال فما بال انت من شباب اهل مكة
وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فقعد بزمكها وحملها واتاها حاطب
بن بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل
مكة ان رسول الله صلعم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل عليه السلام بخبره فبعث
عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال
وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه
وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي انت سارة رسول الله
صلعم من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله صلعم اسلمة حبشت قالت لا قال امهاجرة
جئت قالت لا قال فما جاء بك قالت ذهب الموالي الذين قتلوا يوم بدر فاحتجت
حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها رسول الله صلعم
بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها
الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها برد او استحملها كتابا الى اهل مكة النسخة من
حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلعم يريدكم فخذوا حذركم وقال
السهيلي اكتب اما بعد فان رسول الله صلعم قد توجه اليكم في جيش كاليل يسير كالسيل
واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لنصره الله وانجز له موعده فيكم فان الله وانه ناصره

وفي تفسير ابن سلام ان فيه ان محمدا رسول الله فقد نفرا منكم واما الى غيركم فعليكم الحذر وقيل
كان فيه انه صلعم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد اجبت ان يكون لي
عندكم يد يكتبا لي اليكم قوله تعلوني بالخين بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وفي المفتاح
بحذف احدى التاءين قوله او تلقين الثياب قال ابن التين صوابه في العربية بحذف
الياء قلت القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء لتداول الكسرة بانها المشاكلة لتخرج
وباب المشاكلة واسع فيجوز كسرها وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغايب على طريق
الالتفات من الخطاب الى الغيبة خلل الكرماني ويروى بفتح القاف ورفع الثياب
قوله فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة
وهو الشعر الملفوف ويقال هي التي تجمع من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة
والعقص لي خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على البعض
على الراس ويدخل الطراف في اصوله قال ويقال هي التي تجذ من شعرها مثل الرماية
قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره و
ويقال العقاص السير الذي يجمع به شعرها على راسها والعقص الظفر والظفر الفتل
وقال ابن بطال وفي رواية اخرجته من حجزتها قوله فاتينا به اي بالكتاب ويروى
بها اي بالصحيفة قال الكرماني او بالمراة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواقدي
ان في روايته معها كتاب الى المشركين فجذوه فحلوا سبيلها قوله الى اناس من
المشركين قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين
في الكتاب قلت لم يطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال كذا والذين
كتب اليهم هو صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله طعنا في قريش

اي لفقوا

اي مضافا اليهم وليست منهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره وليس منه وذلك قيل
للدعي في القوم ملصق وقيل مغمز وقيل مغمز صفا ولم يكن من نفس قريش وانما انضم قوله كان
من سعد كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم من سعد بزيادة من والصواب الحذف
لان من لا تزاد في الواجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين قوله اذا فاتنا
ذلك كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لم تراباث يكون بها اعلمهم والمراد
قوله ان اتخذ كلمة ان تصدرية في محل النصب لانه مفعول احسب قوله بدا لي بدا لله
ونسبه عليهم قوله كفر النصب على التمييز وما بعده عطف عليه قوله هو المنافق انما اطلق عمر في
عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في
غير ضرر رسول الله صلعم وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر وعن الغرب
غفة يعني كفر وقال الباجي في قصة هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة
قبل كيف يتجه ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا
قبل قوله صلعم لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد اثبت الله الايمان في قوله يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم الاية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوه فيها وعن الطبري
كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلعم فيما رويناه عن عائشة اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم قال فان ظن ظان ان ان صفح عنه كان لما علم الله من صدقه فلا يجوز لمن
بعد الرسول صلعم ان يعلم ذلك فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما تجري
على ما ظهر منهم لا بما بطن قوله لعل الله كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معناه
الترجي فيرجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلعم وما يدريك
على التحقيق بحسبه على الشك والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد

منهم حواستوفى منه فوا اعملوا ما شئتم بلفظ الامر ومعناه الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان مستقبلا كان جزاء فغفروا ثانيا ان كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم يقع الذنوب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل انت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما تقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء جعلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لانهم تخرجت لهم في ذلك الوقت مغفرت الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اي لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وصلت منه اهلية ما وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المواخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او تخالف فجا الى التوبة ولازمها حتى لقي الله ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما علم الله ذلك فطوى عالمهم من طالع سيرهم واخبارهم خ وقال سفيان وابي اسنادنا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول اثبات الحفاظ ذكر ما يستفاد منه

مفسدة

مفسدة وقال الداودي الحابس لا يقتل وافاق القتل من عاتب لا اعلم احدا جمع من وكن مذهب الشافعي وطائفة ان الحابس المسلم يعزر وان كان فاسقا وان كان ذميا عفي عنه بهذا الحديث وعن ابي حنيفة والاوزاعي يرجع عقوبته الى حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب انه يقتل اذا كانت عادته ذلك

وقد قال ابن الماجشون يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وقد قال سحنون ومن قال يقتله فقد خالف الحديث واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا كون ناقضا للعهد وقال اصبغ الحابس الحربي يقتل والمسلم والذمي يقتلان الا ان يظهر انه الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام من رجل من اهل الشر من انه قد كان عدوا من المشركين نذره مما اسوه المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالشر للاسلام واهله وكان ذلك من فعله صفوة وزلة من غير ان يكون لها احواب يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله صلعم كما طب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله وفيه بيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه صلعم بخبر المراة كتب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المرتب وكشف المراة العاصية وفيه ان الحابس لا يخرج بحبسه عن الايمان وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له لقوله صلعم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة عن الستر عند الحاجة قال ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قال ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه ح باب الكفر والملة دون الكفر

اي بذا باب في بيان ما جاء من الكسوة للاساري قال ابن المنذر الكسوة بكسر اللام وضمها
وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم تقول كسوته اذا البسته ثوبا والعاري
خلاف العاري وجمعه كساة كعراة جمع عار والاساري جمع اسير ص حدثنا عبد العدبن
محمد ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتى باساري واتى
بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلعم له قميصا فوجدوا قميص عبد العدبن ابي يقدر
عليه فكساه النبي صلعم اياه فلذلك نزع النبي صلعم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت
له عند النبي صلعم يد فاحب ان يكافئه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي
صلعم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي صلعم كان في جملة الاساري في يوم
بدر وكان عريانا فكساه النبي صلعم وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز
في باب هل يخرج الميت من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك على شيخ ابن عبد العدعن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فنظر
النبي صلعم اراي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لائقا فوجد وا قميص عبد العدبن
ابي ابن سلول وكان العباس طوالا لانه الفسطاط وكان ابو عبد المطلب اطول منه وكان
ابنه عبد العد اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان ابنه عبد العد اذا مشى
مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم واقميصا قده الا قميص
عبد العدبن ابي قوله يقدر عليه بضم الراء من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر
اي جا على المقدار قوله اياه اي قميص عبد العد قوله فلذلك اي فلاجل ذلك نزع النبي صلعم
قميصه من بدنه فالبسه عبد العد جزاء مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة ابي
سفيان عن عيينة كانت لاي لعبد العد عند النبي صلعم يد اي نعمة فاحب النبي صلعم ان

بكافيه

يكافيه وفيه ان المكافاة تكون في الاحياء وهذا ميت وقد يكون الاساري مسلمين
اليهم ولا يتركون عراة فتسقط عورتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين ص باب فضل
اسلم على يديه رجل ش اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل ص حدثنا
قتيبة ابن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد العدبن عبد العدالقاري عن
ابي حازم قال اخبرني سهل يعني ابن سعد قال قال النبي صلعم يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدوكون
ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال اين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا
له فبرا كان لم يكن به وجع فاعطاه فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام فاخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى الله
بك رجلا خير لك من ان يكون لك حمر النعم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لان
يهدى الله بك الى اخره ويعقوب القاري بالقاف والراء ينسب الى القارة هم بنو
الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
بن دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه البقية في المغازي عن
قتيبة في الحل وقد مضى الكلام فيه في باب ما قيل في لواء النبي صلعم فانه اخرجه هناك
عن حرب سلمة بن الاكوع قوله ايهم يعطى بضم الهمزة والباقي يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول
وعلى هذا ايهم بضم الهمزة والباء ويروى يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب يرجوه
ويروى يرجونه قوله على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي على هينتك قوله لان
يهدى الله كلمة ان المصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله من حمر النعم
بضم الحاء اي كرامها واعلاها منزلة قال ابن الانباري وعند الاصمعي بعير احمر اذا كان كذلك

حمرة نعم فان خالطت حمرة فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهي افضلها وفجارها
قال الهروي يذكر ويونث واما الانعام فالابل والبقر والغنم ص باب الاسارى في
السلاسل ش اي هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة
وقال ابو داود وباب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث
بن ابرضاد ايهما اوثق وجي بهما الى رسول الله صلعم والاوثاق اعم من ان يكون
بالسلسلة او بالحبال ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة عن النبي صلعم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ش قيل ان كان
المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة بمطابقته وان كان المراد التجاذب
عن الاكراه فليست بمطابقته وقال المهلب معنى الهم يدخلون في الاسلام مكرهين و
سمي الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخل دخل الجنة قلت فعلى هذا ذكر المسبب واراد
المسبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل عند اهل
الكفر ماتوا على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وغيرهم الحشر يدخلون الجنة
لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع ان يكون المراد من الترجمة
الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبي
يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الصلاة
الى البدي ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج في الدرجات العلى قلت هذا
ايضا مجاز وغندر بغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قوله عجب الله من
قوم قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته كذا قرر في الاباء
نبه قوا يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن

محمد بن

محمد بن زياد يقادون الى الجنة في السلاسل ص باب فضل من اسلم من اهل الكتابين ش
اي هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التوراة والانجيل وهما
اليهود والنصارى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عامر بن شقي
ابو حسن قال سمعت الشعبي يقول حدثني ابو بردة انه سمع اباه عن النبي صلعم قال ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين الرجل يكون له امة فيعلمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها
فيتزوجها فله اجران ومؤمن اهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم امن بالنبي صلعم
فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده ش مطابقته للترجمة في قوله و
مؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو
عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير
مرة وابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مر في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المجالدي عن صالح بن
حيان عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وهي لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح
بن حي وهناك بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص ثم قال الشعبي اعطيتكها
بغير شيء وقد كان الرجل يرحل في اهون من هذا الى المدينة ش اي قال عامر الشعبي لخالد صالحا
اعطيتكه هذه المسئلة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوا بغير شيء اي بغير شيء
اقتداء منك على جبته الاخرة عليه قوا وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في شيء اهون
منها اي من هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة النبي صلعم واللام فيها للعهد وفي باب تعليم
الرجل امته قد كان بركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولما كانوا
كان العلم عندهم افضل الاشياء فهم ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن

اى هذا باب فى حكم اهل الدار اى اهل دار الحرب قوله على صيغة المجهول من التبييت تقال
بيت العدو اى اوقع بهم ليلا خوله فيصاب الولدان اى بسبب التبييت والولدان
ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسئلة محذوف تقديره هل يجوز ذلك
ام لا وحكمها يعلم من الحديث ص بياتا ليلا ش ليس من اترجمة بل هو من القرآن وقد جرت
عادته انه اذا وقع فى الخبر لفظ توافق ما وقع فى القرآن اورد تفسير اللفظ الواقع
فى القرآن وهذه اللفظة فى اية فى سورة الاعراف وهى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اى اهلكنا اهلها فجاءتهم رسلنا او هم
قائلون من القيلولة وهى للاستراحة وسط النهار قوله وقال بعض الشراح موضع بياتا
نيابا نون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من اترجمة فقال والعجب زيادة فى
اترجمة نياما هو فى الحديث الاضحى لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلو
من نايم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى
القتلة فيه على جوازه فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخارى لم
يقله والذى رايت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بموحدة وبعد الالف تاء مثناة من
فوق وكان هذا القائل وقعت النسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى قلت
هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه والان يقول عامة ما رايت من نسخ كتاب
الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انه وافقنا صاحب التلويح فيما قال
حيث قلنا ان لفظ بياتا ليس من اترجمة بل هو من القرآن ص لبنية ليلا
بنت ليلا ش اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الان بما بين اللفظين
حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره ما فى بعض النسخ من قول البخارى لبنية ليلا بيت

ليلا بيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت هنا عن غير الفربرى قلت هذا كما ترى لا يرد
قوى فى الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر احد من المستملين فى بعض النسخ
ان يكون لفظ بياتا بالموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من اترجمة
ثم ذكره بين اللفظتين يكونهما من القرآن اما الاولى ففى سورة الاعراف فى قوله تعالى
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اى اهلكنا اهلها فجاءتهم رسلنا او هم
قائلون من القيلولة وهى للاستراحة وسط النهار قوله وقال بعض الشراح موضع بياتا
نيابا نون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من اترجمة فقال والعجب زيادة فى
اترجمة نياما هو فى الحديث الاضحى لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلو
من نايم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى
القتلة فيه على جوازه فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخارى لم
يقله والذى رايت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بموحدة وبعد الالف تاء مثناة من
فوق وكان هذا القائل وقعت النسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى قلت
هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه والان يقول عامة ما رايت من نسخ كتاب
الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انه وافقنا صاحب التلويح فيما قال
حيث قلنا ان لفظ بياتا ليس من اترجمة بل هو من القرآن ص لبنية ليلا
بنت ليلا ش اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الان بما بين اللفظتين
حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره ما فى بعض النسخ من قول البخارى لبنية ليلا بيت
ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت هنا عن غير الفربرى قلت هذا كما ترى لا يرد
قوى فى الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر احد من المستملين فى بعض النسخ
ان يكون لفظ بياتا بالموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من اترجمة
ثم ذكره بين اللفظتين يكونهما من القرآن اما الاولى ففى سورة الاعراف فى قوله تعالى
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اى اهلكنا اهلها فجاءتهم رسلنا او هم
قائلون من القيلولة وهى للاستراحة وسط النهار قوله وقال بعض الشراح موضع بياتا
نيابا نون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من اترجمة فقال والعجب زيادة فى
اترجمة نياما هو فى الحديث الاضحى لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلو
من نايم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى
القتلة فيه على جوازه فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخارى لم
يقله والذى رايت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بموحدة وبعد الالف تاء مثناة من
فوق وكان هذا القائل وقعت النسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى قلت
هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه والان يقول عامة ما رايت من نسخ كتاب
الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انه وافقنا صاحب التلويح فيما قال
حيث قلنا ان لفظ بياتا ليس من اترجمة بل هو من القرآن ص لبنية ليلا
بنت ليلا ش اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الان بما بين اللفظتين
حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره ما فى بعض النسخ من قول البخارى لبنية ليلا بيت
ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت هنا عن غير الفربرى قلت هذا كما ترى لا يرد
قوى فى الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر احد من المستملين فى بعض النسخ
ان يكون لفظ بياتا بالموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من اترجمة
ثم ذكره بين اللفظتين يكونهما من القرآن اما الاولى ففى سورة الاعراف فى قوله تعالى
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اهلكناها اى اهلكنا اهلها فجاءتهم رسلنا او هم
قائلون من القيلولة وهى للاستراحة وسط النهار قوله وقال بعض الشراح موضع بياتا
نيابا نون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من اترجمة فقال والعجب زيادة فى
اترجمة نياما هو فى الحديث الاضحى لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلو
من نايم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى
القتلة فيه على جوازه فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخارى لم
يقله والذى رايت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بموحدة وبعد الالف تاء مثناة من
فوق وكان هذا القائل وقعت النسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى قلت
هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه والان يقول عامة ما رايت من نسخ كتاب
الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انه وافقنا صاحب التلويح فيما قال
حيث قلنا ان لفظ بياتا ليس من اترجمة بل هو من القرآن ص لبنية ليلا
بنت ليلا ش اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الان بما بين اللفظتين
حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره ما فى بعض النسخ من قول البخارى لبنية ليلا بيت

قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبها توفيت ام رسول الله صلعم قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة وهي الى امن عمل الفرع قوله وسئل على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفا قوله عن اهل الدار اي عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذراري من المشركين يبيتون من انسابهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى ابن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في الياتات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ لان النبي صلعم قيل له الولدان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابنا المشركين قال هم من اباءهم وترجم مسلم على هذا الباب ما اصيب من ذراري العدو في الياتات وقال النووي بكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين ونقل القاضي عنه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست بباطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه تقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من اباءهم اي لا ما بين بذلك لان احكام البلة جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد والعلم عند الله من غير ضرورة قوله يبيتون على صيغة المجهول وقعت غالبا عن اهل الدار

من البيت

من البيت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة قوله من المشركين بيان الدار قوله فيصاب من نسائهم وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب من السبايا من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهنا كما رأيت في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله هم منهم اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهي عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالباء اخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال لخالد رفي الله عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلعم عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلعم عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود من حديث انس ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا

وليدا وما رواه البغا من حديث ثوبان مولى رسول الله صلعم انه سمع رسول الله صلعم
يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لا يهما
لم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي صلعم نهى عن قتل النسا
والولدان قلت قال الخطابي قولهم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر
محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة وما نهى تعمد الباد قصدا اليها وانما هو
اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بهم فاذا اصيبوا الاختلاط بهم بالاباء لم يكن عليهم
في قتلهم شيء وقد نهى النبي صلعم عن قتل النسا والصبيان فكان ذلك على
القصد لا القتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر حاصل وما الكفار الا لشرط
الخوف وللاردي الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النسا والصبيان
على ما يأتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلعم وغيرهم كرهوا قتل النسا والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص
بعض اهل العلم في البيات وقتل النسا فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال
شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النسا والصبيان
ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك اما قتلهم في غير البيات
فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال
في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلما يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله باب
ما نهي عن قتله من النسا والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من
الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد روت احاديث اكثرهم عن قريب
ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النسا والولدان في دار الحرب على

حال

حال وانه لاجل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تبييتهم في ذلك
ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هولاء وكذلك ان
تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الوان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم اذا كان يخاف في
ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي رويناها
قلت اراد بالقوم هولاء الاوزاعي ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية
وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها الطفل المشركين
او اساري المسلمين فقال مالك لا يرمي الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان
فيها اساري المسلمين وقال الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين
لم يرموا ولا تحرق المركب فيها اساري المسلمين وقال الثوري وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا يوصل الى قتلهم
الا بقتل الصبيان والنسا فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيها اساري من المسلمين واطفالهم
او اطفال المشركين ولا بأس ان يحرق السفن ويقصد به المشركون قال اصابوا
واجر المسلمين بذلك غلا دية ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه
الكفارة ولا دية قلت وسمعته يقول اي قال الصعب بن جثامة سمعت النبي صلعم
يقول ويروي فيقول وهي رواية ابي داود وهو بالواو اظهر قلت لا حمى الا لله
ولرسوله هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله ولرسوله
اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة قال ان رسول الله صلعم قال لا حمى

لا اجي الا الله ورسوله وقد مضى الكلام فيه هناك **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الطريق في
اثناء حديث الباب **قلت** كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا سمعوها وقيل هذا
يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه نحن الاخرون السابقون
ثم وصله بحديث اخر ليس فيه شيء من معناه لما ذكرناه **قوله** وعن الزهري موصول بالاسناد
الاول **قوله** يا ابا الصعب في الذراري اشار بهذا الى ان في رواية الزهري
عن عبد الله عن ابن عباس يا ابا الصعب في الذراري اي بسؤال مسلم عن الذراري
وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد ذكرنا عن قريب عن النووي
انه قال المراد الذراري هنا النساء والصبيان **قوله** كان عمرو حدثنا اي قال سفيان
بن عيينة كان عمرو بن دينار حدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي صلعم
مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي صلعم لوهم ان
رواية عمرو بن دينار عن الزهري بكذا الطريق الارسال وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قال
كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه ويذكر الحديث
انتهى **قلت** اراد بعض الشراح الكرماني فانه قال انه مرسل والصواب موصول فان
صورته ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا مدفع
صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي كما ذكره **قوله** ولم يقل كما قال عمرو هم
من ابائهم بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا
بهذا الحديث عن الزهري مرسلا عن النبي صلعم انه قال هم من ابائهم فسمعناه

بعد ذلك

بعد ذلك من الزهري انه قال اخبرني عبد الله عن ابن عباس عن الصعب النبي
صلعم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من ابائهم وقال اخبرني حوشب
نصر بن علي الجهضمي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا
وطئت من نشاء والمشركين في اولادهم قال هم من ابائهم هذا حديث حسن صحيح
وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنه يوم حنين
وانشار الزهري الى نسخ حديث الصعب وزعم انه ناسخ للاحاديث النهي وهو غ
قلت حديث رباح بن الربيع الذي مر عن قريب يدل على ان النهي كان متاخرا
عن حديث الصعب لان فاله رضي الله عنه انما كان مع النبي صلعم مقاتلا سنة ثمان
والله اعلم **ص باب قتل الصبيان في الحرب ش** اي هذا باب في بيان النهي عن
قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا
بالرقبة او بالفداء عند من يجوز ان بغادي به **ص** حدثنا احمد بن يونس اخبرنا
الليث عن نافع ان عبد الله اخبره ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلعم
مقتولة فانكر رسول الله صلعم قتل النساء والصبيان **ش** مطابقته للترجمة في قوله
والصبيان اي وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي ابو عبد الله الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن
رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن موهب وقتيبة **ص باب**
قتل النساء في الحرب ش اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب

حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلعم فنهى رسول الله صلعم عن قتل النساء والصبيان ش مطابقته للترجمة
في قوله عن قتل النساء واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيد الله
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن ابي بكر قوله حدثكم
عبيد الله هو سؤال اسحق عن ابي اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال شيخ حدثكم او اخبركم
فلان فقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجابة جاز الرواية عنه وهنا سكت واسحق
روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم وقال
بعضهم وعلى هذا فلان حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع
القرينة لا يبعد من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى قلت قول ابي اسامة في هذا
الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريق الاخر قال ان ثبت القرينة الدالة على الاجابة عند
سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القايل بما ذكره الرد على الكرماني فانه
جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه ص باب لا يعذب بعذاب الله ش اي هذا
باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول ص حدثنا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلعم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلعم حين
اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما ش مطابقته للترجمة في قوله وان النار لا يعذب بها الا الله
وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله الاشج والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد معلقا
في باب التحريق وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي

هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه من هذا الوجه قوله انبأ حيث من بكير وفي رواية احمد عن ثم
ابن القاسم عن الليث ثنى بكير بن عبد الله بن الاشج وداود وشيبان احمد ها
بالتحديث والاخر بالتنبئة بكير قوله عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث
ليس فيها سليمان بن يسار وابي هريرة في احمد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن
الحارث وغيره وعن بكير وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن بكير بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وقد ذكر ابو مسعود ان ابن
ابي شيبة شماه ابراهيم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان
عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي
صلعم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلعم من بدل دينه فاقتلوه ش
مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلي بن عبد الله المديني وسفيان
هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في استتابة المرتدين عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود في الحدود
عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في المحاربة
عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن
ماجة في الحدود عن محمد بن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا
احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمرو عمن عباد جميعا عن سفيان
قال راتب عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم
علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفايرا وخرق
عليهم الى بعض ثم دخن عليهم وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في

انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس فيه نهي عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع
للدليل عليه انه ليس بحرام عمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضي الله
عنه انه ليس بحرام عمل الشارع اعين الرعاة بالنار الغجاة بالنار في المدينة يخبرون بتحريق
الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريف التراكيب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث
على التذنيب ومن كره رمي اهل الشرك بالنار عمر وابن عباس وابن عبد العزيز وهو قول
مالك واجازه علي وخرق خالد بن الوليد رضي الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق
انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا اشيم وسيفا سله الله على المشركين
واجاز الثوري رمي الحصون بالنار وقال الاوزاعي لا بأس ان يدخن عليهم في المطامير
اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو لقيناهم في البحر وبيتناهم
بالبقط والقطران واجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة
فقط قوله لو كنت انا خيره محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي بالراي و
الاجتهاد قوله لان النبي صلعم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي
قبله واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال
ويح ابن عباس وراءت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله من بدل دينه فاقتلوه
هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان
المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به
الشافعي البيضاني قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وبه استدل الهندواني
اذا تنصر واليهودي اذا تهود وعند الحنيفة لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج
الشافعي البيضاني في قتل المرتدة وعند ابي حنيفة لا تقتل بل تحبس ص باب فاما بعد

واما قوله اي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى قوله حتى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم اشد والوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قوله فاذا لقيتم من الكفار يعني الحرب قوله فضرب
الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فناب مناب الفعل
مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان
الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة
من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا
فوق الاعناق قوله حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين
وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذا عجزهم عن النهوض وقيل قهرتموهم
وغلبتموهم قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب
بفعل مقدر فاما تمنون منا واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا
عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروى بشار عن ابن عمر قال ليس
لاحد بعد النبي صلعم ما قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا وثاقا فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبي
والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا ابن هليه او نفاديه وبمثل هذا استدل
الطحاوي فقال ظاهر الاية يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل ص فيه حديث ثمامة ش
اي في هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة
وقد مر حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر البخاري في باب الملازمة
والاشخاص في موضعين احدهما في باب الموثق ممن يخشى هربه والاخر في باب الربط

والطبش في الحرام وسبايا ايضا مطولا في اوائل كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وثمامة
بن اثال وحاصله انه صلعم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم الحلقة والله اعلم ص وقوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون
له اسرى الاية ش وتمام الاية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن
موسى بن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال لما
اسر الاساري يوم بدر اسر العباس فبيت اسراسره رجل من الانصار قال وقد اوثقه
الانصاري ان تقتلوه فبلغ ذلك النبي صلعم فقال اني لم انم الليلة من اجل عمي العباس وقد
زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه فانهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال
لهم ارسلوا العباس فقالوا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان رسول الله صلعم امر
قالوا فان كان رسول الله صلعم رضي فخذوه فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له
يا عباس اسلم فوالله لان تسلم احب الي من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رات رسول الله
صلعم يعجبك اسلامك قال فاستشار رسول الله صلعم ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر عشيرتك
فارسلهم فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم فقاداهم رسول الله صلعم فانزل الله عنه
فقال اقتلهم فقاداهم رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه واختلف العلماء في هذا الباب
منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقال ان قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله فامنا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين
وقد ذكرناهم عن قريب ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وهذا

قوله

وقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لما تقدمه فاما ما نص عليه وهو قوله
تعالى فامنا بعد واما فداء وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين
ان احد هما لا ينفي الاخرى ينظر الامام في ذلك كما يراه مصلحة اما القتل واما العفو او المن
وكذلك قال ابو عبيد ابن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل
هذا كله رسول الله صلعم في حروبه وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا
فروي عنه ان الاسرى للغازي ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب انما
يفادون بالمال ومما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا ما بس ان يفادي بالاسرى
اساري المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل
كان خاصا لسيدنا رسول الله صلعم وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات
جميعا محكمات لا منسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والعفو
حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ
بدأ بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر ابن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في
سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي الله عنه فقتل المقاتلة وسبى
الذرية فتقدم رسول الله صلعم وامضاه ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية
بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين
واطلق الطلقاء ثم كانت حنين منهي هوازن ومن عليهم وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد
وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه صلعم بالمن والفداء
والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء
يفعل الافضل في ذلك الاسلام واهله وهو قول مالك واشافعي واحمد وابي ثور

انتهى وقال اصحابنا لا يجوز معاذة اسرى المشركين قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الآية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يكن قبل اهل التقرير ونقلة الآثار ان سورة
براءة بعد سورة محمد صلعم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للعفو المذكور في غيرها
ص باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة ش اي هذا
باب فيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الى آخره واتمام يذكر الجواب لامكان الاختلاف
فيه فقال الجمهور ان اتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه
اشهب فقال لو خرج هو الكافر فتبعاوي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه
العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وقال الطبري وقالت اشافعية يجوز ان
ينفذ ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم فان لم يكن لهم عهد جاز له ان يتخلص
منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا خاف
ان كلف ان لا يهرب لطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن
ابن ابي القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حال المكره حلف لهم
او وعدهم او عاهدهم سواء نووه او خافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى
تحت احلام الكفار وواجب عليهم الهجرة من دارهم فحرموه على كل وجه جايز والحجة في
ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي صلعم ش اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن
مخرمة وفيه قصته ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا
جدا ومن اراده يوجد فيه مطابقة للترجمة ص باب اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق ش

اي هذا باب

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وقوله من
باب الافعال وفي بعض النسخ اذا احرق بتشديد الراء من التفريق وكذلك يحرق بالتشديد
قيل كان اللايق ان يذكر هذه الترجمة قبل باب من فعل ما خبره من الفرق النقلة وانما
ذكره هذه الترجمة في ذاك الموضع ليس بلازم فلا يحتاج نسبته ذلك الى تعرف النقلة
ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اي ان الباب الذي المذكور قبل هذا الباب
سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله
قلت لا يلزم من سقوط هذين الباب عنده ما بعد ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم
لا يؤيد ولا يؤكد ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن
مالك ان رهطا من عكل ثمانية قدموا الى النبي صلعم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من ابوالها وابانها
حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ
النبي صلعم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى اتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر
بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة
قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا ش قيل ليس فيه مطابقة
للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك برأي النبي صلعم واجاب الكرماني بانه
صلعم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه وبأن لا نفوذ بوا بعذاب الله
بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فاحد شيان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح
قد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه
صلعم لما سمل اعينهم وانسمل بتحريق بالنار استدل منا بعضهم على انه لا يجوز تحريق احد بالنار

ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت
الاوجه ما قاله الكرماني بانه صلعم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت
ذلك فيجاز رواه مسلم من وجه اخر عن انس قال انما سمل النبي صلعم اعين العرنيين لانهم
سملوا اعين الرعاء ولو اطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لو لم يصح سمل العرنيين
للدعا قوله معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منونا في روايته
الاصيلي وغيره ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل
والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
معروفة قوله ثمانية بالنصب بدلا من رهطا او ببيان له قوله فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة
الاقامة قوله انهبنا اي اعنا مشتق من النهب قيل انهبتك الشيء اذا اعنتك على طلبه قوله
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو اللبن من اللابن قوله ما بالذود بفتح الذال المعجمة
وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث او الصارخ قوله
نبغ الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله فما ترجل النهار اي ارتفع النهار
حتى اتى بهم اي بالثمانية المذكورين قوله فاحميت كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثي وهو
الصواب في اللغة فلا تقال فحميت من الثلاثي قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء موضع بالمدينة وقد مر غير مرة قوله قال ابو قلابة هو الراوي المذكور قوله وسرقوا
لم يكن هذا سرقة الا كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى ص باب ش كذا وقع بغير ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير موجب لان الابواب
لا تكون الا بالتركيب ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب

سعيد بن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول قرصت نملة نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى
الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله ش وجه مناسبته ما قبله من حيث
انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه صلعم اخبر فيه بان الله عز وجل
عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكيف باحراق النملة التي
قرصته فلو احرقنا واحدا لما عوتب عليه وقد ذكرنا غير مرة ان الحديث اخرجه مسلم في
الجهاد عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد
بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي
الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله قرصت بالقاف اي لدغت قوله بيتا قال
الكرماني مثيل ذلك البيت كان موسى عليه السلام قوله بقرية النمل القرية المجتمع قوله ان قرصتك
بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق
النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القرص نملة واحدة
ولا تزاوزه قرصة قرصتين قلت لعله كان في شرعه جائزا وقيل الموذي طبعا يقتل
شرعا قياسا على الافعى قال قلت لو كان جائزا لما ندم عليه قلت يحتمل ان ندم
على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى قلت لعله كان في شرعه
جائزا فيه نظر لانه حكم بالتحسين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينذاك انه لا يجوز فقوله
الموذي طبعا ليس النمل بموذ طبعا لا قرصها يحتمل انه كان على سبيل الانتقام وقوله
يحتمل ان ندم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال
ملامة وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال

في كتابه الكريم وان من شئ الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجايز ان تحرق او تقرق ص باب حرق الدور والنخل ش اي هذا باب في بيان جواز الحراق دور المشركين وتخليلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور ومنهم من ضبطه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق اللفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخل كذلك نسقا عليه انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه كذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الشرح فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشئ حرقا اذا نزدته وحككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند النحويين لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال مثل هذا ثلاثي من يدخره وقوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلعم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب

خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري قال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الى رسول الله صلعم يخبره فقال رسول الله صلعم جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات ش مطابقة للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي ذكر بعد موضوع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف ابن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد الله بن بيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد المكي وعن ابي عمر وعن محمد ابن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة وعن يوسف ابن عيسى وفي المناقب عن موسى بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها معنى العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء واسكان اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس بعيدونه وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخربه جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلعم وفي صحيح مسلم من حديث

ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة
وكانت صنما بعبدنا دوس وقال ابن دحية قيل موهب اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة
ومن كان نصب الاصنام وكانوا يلبسون القلايد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده
قوله سمي كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوز الكوفيون وقدره البصريون
هذا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل
من احدى يائي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة انثى
وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة انثى فاليمانية لخثعم وانثى للكعبة
الحرام الشريفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبي صلعم بشهرين قوله من
احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخره سين مهملة واحمس بن ابراهيم
الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
وفتح العين المهملة وهو ابن اقصى بفاء وثاء مثلثة من فوق وقيل اقبل بقاف وباء موحدة
ابن انمار بن اراش بن عمرو الى آخره كما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري الخ ظاهره في
صدره لان في للغلب قوله عاديا اشارة الى قوة النكيل ومهديا الى قوة الكمال
اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يلزم ان يكون
عاديا بالغيرة الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا ويحتمل ان يكون دعا النبي صلعم بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله وحرقها بالتشديد ثم بعث اي جرير قوله بخبره
من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير جاء في بعض الروايات انه ابو ارطاة
حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروي حصين والصواب

هو الاول وقال بقال حصين بن ربيعة جاء في الاذان الا ان مرثد
في خيل احمس وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة حصين والصواب حصين
بن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو صفة المنفي
اي خال عن كل ما يكون في البيت ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به لكونه في موضع
لا ينتفع به بالكلية لا نفيا ولا اثباتا له وقال الداودي معنى اجوف انه اوقف فسقط
السقف وبعض الباب وهاكان فيها من كسوة وبقيت فاوقد على عروشها قوله او اوار
شك من الراوي قال الخطابي يطلى بالقطران فاره من الجرب فصار اسود لذلك
يعني صارت من الاحراق وقال الداودي يشبهها حين ذهب شعفها وكسوتها
فصارت سودا بالجمل الذي زال شعره ونقش جلده من الجرب وصار الى الغبرة
فبارك اي دعى بالبركة خمس مرات وفي الحديث توجيه من يرجح من النوازل وجواز
هجنك ما افتتن الناس به من نساء او انسان او حيوان او غيره وفيه قبول خبر الواحد
وفيه الدعاء للجيش وفيه استجاب او سال البشير بالفتوح وفيه انكاته بازاء الباطل
واثاره والمبالغة في ازالته ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن موسى ابن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق النبي صلعم نخل بني النضير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في
كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هناك وهشام وسباني في
المغازي بأتم منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصيته ابي بكر رضي الله
عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد

ستفتح فاراد البقاء على المسلمين وقال الطبري النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما فوادا اصابوا
ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وقال غيره اثر الصديق مرسل
والراوي سعيد بن المسيب وقال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال
حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف
شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم
والتضييق عليهم بالحصار ومن اجاز ذلك للكوفيون تحريق شجرهم وتخريب بلادهم وتذبيح
الانعام وتوقف اذا لم يمكن اخراجها وقال ابن المنذر مالك المنجنيق ولا توقف المواشي وقال
الشافعي يحرق النخيل المثمرة والبيوت واكره حريق الزرع والكلا وقال الشافعي لا يحل قتل
المواشي ولا عقرها ولكن تخلى ص باب قتل النائم المشرك ش اي هذا باب في بيان
ما جاء في قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المشرك النائم ص حدثنا علي بن مسلم نا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني ابي عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل فدخل حصنهم
قال فدخلت في مربط دواب لهم قال فاغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم
فخرجوا به فخرجوا بطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا
ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث اراه فلما ناموا
فقمت
اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني
الصوت فعمدت فصلح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع
وغيرت صوتي فقال مالك لامك الويل قلت ما شانك قال لا ادري من دخل
علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى فرغ العظم ثم خرجت

وانا دهش

فانتهيت سلالمها فانزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت حتى اجلس على الباب فقلت
ما انا بخارج حتى اسمع انا عيه فلما صرخت صيحة نعى ابا رافع تاجر اهل الحجاز
قال فقمت ومالي قلبة حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ص قيل لاحد طائفتي الحديث
والنفر خمسة الا اذا ابا نائم المضطجع وقيل هذا قتل هذا قتل نقيفان نيمن نومه و
قيل هذا حكم حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في حال النوم ولهذا لم يتحرك من
موضعه ولما قام من مضجعه وكان حكم النائم وهذا ارجح اقرب مع انه حافيه فيه فضل
عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن مسلم
بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده الثاني
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي ابو زكريا يلقب
الكوفي الاعمى الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي الخامس
البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري
ايضا مختصرا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحق بن نصر ذكر معناه وهو
رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم
امراة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والحارث
سود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله بن عتبة كان معهم ايضا اسعد بن حرام
حليف بني سواد قاله السهيلي لا نعرف احدا ذكره غيره قلت ذكره الحاكم ايضا في
الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام فان قلت كان
الموجب لبعثة صلى الله عليه وسلم هو الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب
لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع

ممن حزب الاحزاب على رسول الله صلعم استاذنت الخزرج رسول الله صلعم في قتله فاذن
لهم فخرجوا في طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من
مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله صلعم فبعث رسول الله صلعم هؤلاء الذين
ذكرنا واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة و
قيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال
النيسابوري قبل وهو من الجدل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد اخر سنة اربع وقال
ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري بعد
كعب بن الاشرف قوله الى ابي رافع واسمه عبد الله وقيل سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء
المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الياء اخر الحروف اليهودي قوله فانطلق رجل
منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من
بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهد
بدرا ولم يختلف ان احدهما شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين
مع علي رضي الله عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة قوله فدخل حصنهم يقال انه
حصن بارض الحجاز وقيل بظاهر خيبر قوله اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من الارادة قوله في كوة
بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت قوله فعقلت باب الحصن ثم دخلت
فان قيل كان هو داخل الحصن فما معنى اجيب بانه كان للحصن مغالق وطبقات
قوله فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله مالك
كلمة ما للاستفهام مبتدأ ولك خبره قوله لامك الويل القياس ان يقال على لامك الويل قوله
وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله تخامت علي اي بكلمة على مشقة قوله حتى

قرع

قرع الغنم اي اصابه ومنه قرعة الداعية اي اصابته واصل القرع الضرب قوله وانا
دهش جملة اسمية وقعت حالا ودهش بفتح الدال وكسر الهاء مشبهة اي متحيرة وشوش قوله
فوثبت بضم الواو وكسر الثاء المثلثة من الوثبة وهو ان يصيب الغلام وفخم لا بفتح الكسر
وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل فقال وثبت به فهي موثرة
وذكر ابنها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي وابو داود مضمومة مسلى
بنا الفعل لعالم لم يسم فاعله قوله ما انا بباريح اي بذاهب قوله انا عيه بالنون وكسر العين
المهملة على وزان فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت ويروى الواعية اي العارفة
التي تندب القتيل والوعي الصوت فالب صاحب العين جلبة واصوات للخلاف
في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وبي انا نخ قوله حتى سمعت
نعايا ابي رافع كذا رواية وصوابه نعاي بغير الف كذا تقوله النجاة وقال الخطابي
هكذا يروى نعايا ابي رافع وحقه ان يقال نعاي ابي رافع اي انعوا ابا رافع
كقولهم درك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية
كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما يقول انزل واحذر
وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت قد ركب فرسا وجعل يسير في
الناس ويقول نعا فلانا اي دلوا ظهر واظهر خبره وفاته قال ابو بصر وهي مبنية على الكسر
وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع
نعايا ابي رافع هو جمع نعي او اصوات للناديين بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان
تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا في
الغريب قال الاصمعي انما هو يا نعاة العرب اي يا هؤلاء انعوا العرب قال الكرماني يحتمل

يحتمل ان يكون جمع يغي او ناغية قلت هو من اسماء الافعال بلا احتمال للازم بمعنى انهوا كما ذكرنا
وقوله او ناغية نقله من كلام الداودي وفيه نظر لانجفي قوله ومالي قلبة بالقاف واللام
والباء الموحدة المفتوحات اي مالي علة قال الغزالي اصله من القلاب وهو داء يصيب
الابل وزاد الاصمعي يموت من يومه فقيل ذلك لكل سالم ليس به علم وقال ابن الاعرابي
معناه ليست به علة تقلب البها فنظر ابو داود اهل ذلك في الدواب وعن الاصمعي
معناه ما به داء هو من القلاب وانما خذ الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الغزالي
ما به علة تخبثي عليه فيباع وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه ما به علة تخبثي
عليه فيباع وهو من قولهم قلت الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس بكاد نقلت منه وقال
غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على فراشه وقال الخطابي حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم
يقول في هذا اي ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليس به افة قوله فاخبرناه
اي اخبرنا النبي صلعم بموت ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي
قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره كما ذهب اليه الجماعة المذكورون الى خبر
كمنوا اخلى هدأت الرجل جاء الى منزله فصعد الدرجة له وقد مواعبد الله بن عتيك
لانه كان يرطن بالعبرانية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امرأته فما
عرفوه الا بما فعله كانه فيظنه فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر
فانكى اسيفي على ظهره حتى سمعت حشمته في الفراش شيء وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه
جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتضايح اهل الدار واخبئي العوم في بعض بيوته جبير
وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة الاف في آثارهم ليطلبوهم بالنيران فلم يكيدوهم
فرجعوا وكنت القوم في مكانهم ليوم حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي

قتله

قتله فاخذ رسول الله صلعم اسيافهم فنظر اليها فذا اثر الطعام في ذباب سيف ابن
انيس فقال هذا قتلني في كتاب وديل النبوة قتله ابن عتيك ووقف على ابن انيس
وفي الاكليل عن ابن انيس قال فلما برئت اذا ابن عتيك وقعد اصحابا في الحائط فاستاذن ابن عتيك
ابن انيس قال فلما برئت اذا ابن عتيك وقعد اصحابا في الحائط فاستاذن ابن عتيك
فقالت امراة ابن ابي عتيك هيئتك ابي هذه الساعة افتحي قال الكريم لا يرد من
ما به هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك
فشهرت عليه السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت اردد ابن اخيه
فلا استطيع وهو خرنه بالسيف وخرانتم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلت قلت
نعم وقال الواقدي كانت لابن عتيك التي ارضعته يهودية بخيبر فارسل اليها
يعلمها مكانه فخرجت اليه بجراب مملوا سنبا وخبزا ثم قال لها يا اماه اسالوا مسيا
تشتهيه عندك فادخلتنا خبز فقالت وكيف تطبق خبز وفيها اربعة الاف مقاتل ومن
تزيد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه ثم قلت ادخلوا علي ليلا فدخلوا عليها
ليلا لمنام اهل خيبر في حمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لا تغلقوا عليهم ابوابهم فرقا
ان تنظر فيهم ضيف فلما دخلت الرجل قالت اظلموا حتى تستفتحوا على ابي رافع
فقولوا انا حبشا لهديته فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهوا عليه فخرج شهم
ابن انيس ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاغتيال على من اعاب على رسول الله صلعم ويوجب
القتل عليه وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والاتهام
بالفعل وفيه للاخذ بالشدة في الحرب والتعريض لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة
بالعين في سبيل الله وابا حالذي نهى عنه من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لما تحتي به

من المال فيموت جرعا دونها عاد فيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء
لحكم هذا الرجل بالنار عقبه ص حدثنا عبد الله بن محمد بنا يحيى بن آدم بنا يحيى بن ابي زائدة عن
ابي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلعم رهطا من الانصار الى ابي رافع
فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة وفيه التصريح بان ابن عتيك
هو الذي قتل ابا رافع واز قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة
اكثر من هذا حوا بيته بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف يعني منزله ويروى
بيته بتشديد الياء من التبييت وهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله
او جاؤكم حصرت صدورهم ص باب لا تتمنوا لقاء العدو ش اي هذا باب يذكر فيه
لا تتمنوا لقاء العدو والقاء الملاقاة ص حدثنا يوسف بن موسى بنا عاصم ابن يوسف
اليربوعي بنا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم ابو النضر كنت
كاتبا لعمر بن عبيد الله فكتب اليه كتاب عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلعم قال
لا تتمنوا لقاء العدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هي متن الحديث
ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم ابن محمد
الفزاري بفتح الفاء والزاي ومضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي صلعم لا يتمنى
لقاء العدو فانه اخرجه هناك بابتم منه عن عبد الله بن محمد عن معاوية
عن عمر عن ابي اسحق عن موسى ابن عقبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ص وقال
ابو عامر نا مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي

صلعم

صلعم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا ش ابو عامر هو عبد الملك بن
عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم خلق
من الازد وقد ذكر الكرماني ان ابا عامر هذا هو عبد الله بن براد بفتح الباء الموحدة
وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة وليس كذلك فانه ليس له رواية عن مغيرة ابن عبد
الرحمن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن
حميد قالا بنا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا تتمنوا لقاء العدو واذا
لقيتموهم فاصبروا واخرجه البخاري ايضا وفي الحديث نهي عن تمني لقاء العدو لما
فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون في الصبر
على البلاء الا بري الذي احترقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله صلعم
قتل نفسه وقال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ابتلي
فاصبر وروي علي رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني لا تدعون احدا الى المبارزة
ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن لمن بغي عليه
واما اقوال العلماء فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع من يحفظ عنه العلم من العلماء على
ان للامام ان يبارز وبدعوا الى المبارزة باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها
بلا قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق واما حجة من لم يذكر واذن الامام
والاغره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه واما الحسن فمن
جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك

الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجوان لا يكون برباس فقد كان قتل
ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء بن مالك فقتله وقال
ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتله فاعطاني رسول الله صلعم سلبه وليس في
خبره ان استاذن فيه ص باب الحرب خذعة ش اي هذا باب يذكر فيه الحرب خذعة بفتح
الخاء وفتحها على ما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم هلك كسرى ثم لا يكون
كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله
وسمى الحرب خذعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس
وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر
وقال الفراء الجمع كسورة واكاسرة وكساسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع
موسى موسون وعن ابي اسحق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر
الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الانباريون يقولون كسروي وقال ابن
فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال
في ثعلبي بالفتح ثعلبي بالكسر وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه
موجب جسر ومعناه واسع الملك فكيف عربه العرب اذا لم يخرج عن بناء كلام
العرب فهو جايز وفي المحكم قال ابو عمرو بن العلاء الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروي
وذكر اللحياني ان معناه شاه شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس قوله وقيصر
مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للتعليم والمعرفة وبروى فيصر بعد النون

بالنون

معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر قوله ان اهلاك
في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد جرى
صلعم بغير ما قرأ كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة
التي خلا منها واما كسرى فانه مزق كتابه صلعم فدعى عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع
الى اليوم والى يوم القيمة قوله وسمي الحرب خدعة وضبط الاصيلي
خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال
القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلعم ولغة اسفل اللغات وقالوا الخدعة
المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك
ولا عودة له وقال ابن سيبة في العريض من قال خدعة اراد تخدع ايلها وفي الوانجي
اي يمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا يفي لهم وقال ومن قال خدعة اراد هي تخدع كما يقال
رجل لغة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانهما خدعت
هي وقال قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثيرا استعمالهم لهذه الكلمة حتى سمعوا
الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر قال المطرز الافصح بالفتح لانه
لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع لانها
المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة زاد
ثعلب ان سيدنا رسول الله صلعم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها
الوجيز تعطي معنى البنيتين الاخريين وتعطي بالفاظها معناهما استعمل الحيلة في الحرب
ما امكنك فاذا اغنيك الحيل فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ
كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رسول الله صلعم يختاره قال المحياني خدعت

الرجل

الرجل افرغ خدعا وخدعا وخدعة وخدعة اذا انخدع وخلاف الخبيث والعلم
كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبيثا في
الحكم الخديعة والخدعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خبوع كثير الخدع وقال
ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بتخييل الخدعة
ذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواضع
بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه في امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس
للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما تقول
المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسئلة
ليست معقولة فتستحق جوابا خفي بذا اعلى علمائنا وقال الطيبي انما يجوز في
المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووي الظاهر انها حرمت حقيقة
الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي صلعم
ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف
ما يمكن الا ما بالامان والعهود والتصريح بالامان فلا يحل شيء من ذلك ص
ابو بكر بن امرم اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال يحي
النبي صلعم الحرب خدعة ش بهذا الطريق اخرجه عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن
امرم واسمه يوم يطيع ابا الموحدة وسكون الواو ودال في آخره راو كنيته ابو بكر
البروزي قال النجاري سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له
الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا
ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي صلعم الحرب خدعة ش

مطابقة للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي من افراده وابن عيينة هو سفيان
بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن علي بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد ابن منصور المكي والحارث
بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني
كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجة كذلك وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود
كذلك وعن انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجة قال فذلك
وعن عائشة اخرجه ابن ماجة قال فذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار في مسندي قال
ذلك وعن الحسن بن علي اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ذلك وعن الحسن بن
علي اخرجه البزار في مسنده قال ذلك وعن عبد الله بن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني
في الكبير قال ذلك وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك
وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك وعن يحيى بن شريط اخرجه الطبراني
ايضا في الاوسط قال ذلك **ص باب الكذب في الحرب ش** اي هذا باب في
بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح
ويجيء بيانه الان **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال لمن لكعب بن الاشرف فانه قد اذى
الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه
فقال ان هذا يعني النبي صلعم قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله
لتملنه قال فانا قد اتبعناه فكره ان يدعه حتى ينظر الى ما يصير امره قال فلم يزل

ش قبل المطابقة بين الحديث والترجمة ان النبي
دفع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجب
بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت فانه يدل
فيه الاذن في الكذب لقربه او تلويحا فان قلت ليس في حديث الباب ما قلت
هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه والحديث واحد في الاصل عن جابر
على انه قد جاء من ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا
لا يحل الكذب الا في ثلاث كحديث الرجل امرأته يرضيها والكذب في الحرب وفي
الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب وعن
السلاح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو وعن جابر
قوله من لكعب بن الاشرف هذا الاخير اليهودي القرظي وكان يهجو رسول الله
صلعم ويؤذيه قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي **قوله**
قد اذى الله فيه حذف اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا
يرضى به **قوله** اتحب الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان اقتله مصدرية والتقدير
اتحب قتله **قوله** قد عنانا بفتح النون المشددة اي اتعبنا وهذا من التقريض
الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باداب الشريعة التي فيها
تعب لكن تعب في مرضاة الله تعالى والذي فهم المخاطب مع العقل الذي ليس
بمحجوب **قوله** وسالنا بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي صلعم لانه
مفعول ثان **قوله** وايضا والله لتملنه اي والله بعد ذلك نرد بلا لتكم عنه تضجرا من

عنه وان يدمنه ذلك قال قلت هذا رعذر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بنواه
رسول الله وقال المازري نقض عهد رسول الله صلعم وسعيه واعان المشركين على حربه قال قلت
امته محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بابا باسان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية
اليه والاستئناس اليه حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة
ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قصة محمد بن مسلمة في رمضان
وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب
المدينة فنزل بها ولما جرى بعد ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها
والله ان كان هذا حقا لبطن للارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب
بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل يفوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله صلعم وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال من للكعب
ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله وعهد
في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه احتاج به وسأله ان يسلفه سلفا ويجري بينهما ما يتعلق بالرهن
الى ان قال ترهنني اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس
وابي عبسي جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاءوه ليلا فنزل اليهم فقالت
له امرأته اني لاسمع صوتا كانه يقطر دما فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان
الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب وقال محمد اني اخاف ما هو مدبر فاذا ركنت منه قد فكم فاضربوا
قال فنزل وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة اطيب نساء
العرب فقال محمد اتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فشم واصحابه ثم عاد فشم ثم
استمكن منه فقال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلعم فاخبروه وهو على المصري من الوقعة

قال جاء ابراهيم

فال جاء ابراهيم كعب بن الاشرف الى رسول الله صلعم وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين
قتلوا كعب حملوا راسه الى المدينة فقبل ان اول راس حمل في الاسلام وقبل راس ابي رافع
اليهودي الذي قال له النبي صلعم ابسط رجلك فبسطها فضربها باسيفه حتى طنت وقيل راس الحارث
في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق ذكره صحيح باب القتل بالسيف
ش اي هذا باب في بيان جواز القتل باهل الحرب والقتل بفتح القاف وسكون التاء
المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان يأتي الرجل صاحبه وهو غار فيشد عليه فيقتله ص
حدثني عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلعم قال من لكعب بن
الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فدعني فاقول قال قد فعلت
ش وجه المطابقة للترجمة تؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفل فشد
عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مر قبله قوله فاقول اي
علي وعلك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مالم يكن باطلا ولم يبطل حقا قوله قال قد
فعلت اي قال النبي صلعم قد اذنت ونقط الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة
وقد مر الكلام فيه غير مرة ص باب ما يجوز من الاحتيال والخديعة مع من يخشى معرته ش
اي هذا باب في بيان ما يجوز الى آخره قوله مع من يخشى على بناء المعلوم ويجوز ان يكون
على صيغة المجهول تعلى الاول معرته منصوب وعلى الثاني مرفوع والمعرة بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد ص قال اللبث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق
رسول الله صلعم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد فجدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله صلعم
النخل طفق يتقي بجذوع النخل بقطيفة له فيها رمرمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلعم وهو

بين ش مطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق ينفي كجذوع النخل لان معناه شرع يخبي
نفسه كجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد وهذا احتباء ومعناه شرع يخبي نفسه كجذوع النخل حتى
لا تراه ام ابن صياد وهذا احتباء وهذا ظاهر لان ام ابن صياد ممن يخبئ موته لم لا احد من
الشراح ذكر هذه المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسماعيلي من
طريق يحيى بن بكير والي صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة في كتاب
الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله قبل ابن صياد بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة ثم جيم وجهته قوله فحدث به على صيغة المجهول والضمير في به يرجع
الى ابن صياد وقوله في نخل حال من الضمير والمعنى اخبر النبي صلعم ابن صياد والحال انه
في نخل قوله طفق ينفي قد مر تفسيره الان قوله في قطيفة هي الكساء المخمل قوله رفيها الي ابن
صياد في القطيفة رمونة بالراء ابن وهو صوت ويروى بالزاي ابن قوله ياصاف صاف
اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله لو تركته بين اي لو تركته امه كحديث لا تعرف قد دوم
رسول الله صلعم ولم يسد عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت
مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في الباب المذكور ص باب الرجز في الحرب ورفع
الصوت في حفر الخندق ش اي هذا باب في بيان ما جاء في انشاد الرجز في الحرب
والرجز بفتح الراء والجيم وفي آخره زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع
الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده الرجز واحدتها رجزة فهو كهيئة السجع
لا الوزن في وزن الشعر وسمي قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا
وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله وفي رفع مجرور عطفا على لفظ الرجز

اي وفي بيان

اي وفي بيان ما جاء من رفع الصوت في حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة بين يدي
والانصار يوم الاحزاب وكانوا يقولون التراب على وجوههم وينشدون الارا جيز
مامر في كتاب الجهاد في باب حفر الخندق وكانت عادة العرب ما استقل الا راجيز في
الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم ص فيه سهل وانس عن النبي صلعم ش اي وجاء في
هذا الباب روى سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلعم ووصله
البخاري في حديث في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة كما سيأتي قوله وانس
بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى في باب حفر الخندق ووصله عن ابي معمر عن عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه وفيه اللهم لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام فيه هناك
ص وفيه يزيد عن سلمة ش اي وفي الباب الذي يروي يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وسيأتي في غزوة خيبر ان
شاء الله ص حدثنا مسدد ونا ابو الاحوص نا ابو اسحق عن البراء رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلعم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا
كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
يرفع بها صوته ش مطابقة للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفي قوله يرفع بها
صوته وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وقد
مضى في باب حفر الخندق فانه اخرجه بعينه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحق الى
اخره وفيه وقد وارى التراب بياض لطيفة وهنا زيادة وهي قوله وكان رجلا كثير الشعر
الفياض وهو يرتجز برجز عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الحارثي البدري

النقيب الشلوه وهنا ان الاعداد هناك ان الاولى وقد مر الكلام فيه هناك قوا وهو بفتح
الواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وهو يزجر قوا بفتح الباء من البغي وهو الاستطالة والظلم قوا
اي من الاباء وهو الامتناع قوا يرفع بها صوته جملة وقعت حالا من قوله وهو يزجر عن باب
من لا يثبت على الخيل ش اي هذا باب في ذكر ما جاء من النبي صلعم من الدعاء في حق من لا
يثبت على الخيل وقال بعضهم من لا يثبت على الخيل اي ينبغي للاهل الخير ان يدعوا له بالثبات قلت
ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتامل بل ينبغي ان يفسر بمثل ما فسرنا ثم
يقال وينبغي للاهل الخير ان يدعوا له بالثبات تاسيا بالنبي صلعم حيث دعى لجرير حين شكى
اليه من عدم ثباته على الخيل ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس عن اسمعيل عن
قيس عن جرير قال حجبني النبي صلعم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت
اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
ش مطابقته للترجمة في قوله لا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد
مات سنة ثمان وثمانين ومائة واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس بن
ابي حازم والحديث اخرجه البخاري في الادب الفضل عن محمد بن عبد الله بن نمير الخ وفي
فضل جرير عن السخي الواسطي واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان و
يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابن نمير قوله ما حجبني النبي صلعم
منذ اسلمت اي ما منعني مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات
المومنين قوا في وجهي بزيادة الكاف في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في الدور
والتجمل عن تقريب وفيه ان الرجل الوجيه في قومه له حرمة مكانة على من هو دونه لان جريرا

كان سيد

مابقي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة ص باب ما يكره من التنازع في الحرب وعقوبة
من عصى امامه ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره قوله في الحرب اي من المقاتلة في
احوال الحرب قوله وعقوبة اي وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالمغفرة منه وحرمان الغنيمة
وفي النوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه
في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع
هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى رأي والاختلاف سبب
الهلاك في الدنيا والاخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف التي قضى به على
عباده عن الهلاك في قوله ولو شاء الله ما اختتلوا ثم قال ولذلك خلقهم يعني ليكونوا
فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم ص وقال الله تعالى ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب ش اول الاية واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا
وقيل خاطب المؤمنين بقوله يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فامرهم بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم
امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينبغي ان يستعينوا به فيتوكلوا عليه دون غيره الصبر
عليهم ثم امرهم بطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فامرهم به ليتميزوا به اعداءهم عنه
انزجروا ولا تنازعوا فتختلفوا بينهم فتفشلوا من الفشل وهو الضعف والجبن والضعف
قوله يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ص قال قتادة الريح الحرب ش
هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الاصيلي قال قتادة الريح الحرب وبهذا
وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة
شبهت في تعاون امره وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت

له الدولة

الدولة ص حدثنا يحيى بن جعفر وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال سيرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا
تختلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى قيل هو يحيى بن
جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا الختلاني
البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني
في يحيى بن جعفر البلخي وليس الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى خت ليس
كذلك فان خت لقبه وما هو بمنسوب اليه الثاني وكيع وقد تكرر ذكره الثالث شعبة
كذلك الرابع سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وقد تكرر ذكره الثالث شعبة كذلك
الرابع سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو بردة عامر السادس
جده ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى ابي
بردة راوي سعيد عن عامر عن عبد الله ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن اسحق وفي الاحكام عن محمد بن بشار وفي المغازي عن مسلم بن
ابراهيم وعن اسحق بن منصور وايضا واخرجه مسلم في الاشربة عن قتيبة واسحق وعن
محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن محمد وعن زيد بن ابي انيسة وفي المغازي
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي خلف
واخرجه ابو داود في الحدود في قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد واخرجه النسائي في الاشربة
وفي الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن
محمد بن بشار ذكر معناه قوله يسيرا بالباء اخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بالتيسير قوله
ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله وبشرا بالباء الموحدة والشين

المعجم من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل بشره بشرا وبشورا من البشري قوله
ولا تنفروا من التنفير يعني لا تذكروا شيا يهربون منه ولا يعقد الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا
اي تخابرا قوله ولا تختلفا فان الاختلاف يورث الاختلال ص حدثنا عمرو بن خالد بنا
ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال جعل النبي صلعم على الرجالة يوم احد وكانوا
خمسين رجلا عبد الله ابن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى ارسل اليكم وان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان
رايتمونا ظاهرنا القوم واوطانا هم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال فانا
والله رايت النساء تشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال
اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم ظهر اصحابكم فلا تسلبون فقال عبد الله بن
جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلعم قالوا والله لنا تين الناس فلنصيبن من الغنيمة
فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخريهم
فلم يبق مع النبي صلعم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلعم و
اصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين وماية سبعين اسيرا وفيلا فقال ابو سفيان
افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلعم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة
ثلاث مرات ثم قال في القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال
اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين
عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون
في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل قال النبي صلعم الا تجيبوا له
قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال

النبي صلعم الا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى
لكم ص مطابقته للترجمة في قول اصحاب عبد الله بن جبير فان الهزيمة وقعت بسبب
مخالفتهم وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراد ورد غير هذا بن
معاوية واسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي
واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن
العلاء ذكر معناه قوله يحدث جملة في محل النصب على الحال من البراء ان الصحيح ان
لا يقدر الا الى مفعول واحد قوله على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على
خلاف القياس قوله يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في
منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قال ابن
اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب رجع فلهم الى مكة مشى عبد الله
بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان ابن امية في رجال من قريش ممن اصيب
اباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يجرج بهم
فيلهم بدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلعم بما جاءت به من اطاعها
من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت
عتبة بن ربيعة ومنهم فلعان النساء الحفظة وهم ثلاثة الاف ومعهم مائتا فارس قد
جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى
الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا
خمسين وفيهم سبعمائة دارع وانطلق خمسة عشر وخرج رسول الله صلعم في الف من اصحابه

ونزل على احد وربع عند عبد الله بن ابي ابن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلعم في
سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلعم مائة دارع ولم يكن معهم
من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلعم وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلعم
على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قائل البر اجعل الله النبي صلعم على الرجالة يوم احد
وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بفعل اجعل وعبد الله بن جبير بضم
الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرء القيس واسمه البرك بن ثعلبة ابن
عمرو بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا
اعلم له رواية عن النبي صلعم قوله تخطف الطير من خطف يخطف من باب نفر ينفر و
يقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء واخذه
سرعة وقال الخطابي هذا مثل ضربه للهزيمة يقول صلعم ان رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا
وليا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هادئا وقوله
وليس هناك طير ايضا فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع
وخف قد طار طيره وقال الداودي ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم
قوله واوطأناهم قال ابن التين يريد ثبت عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهزة
في اوطأنهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم قوله قال فانا والله لاجي
قال ابن التين قوله لنشدن اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال
معناه يعيدون والاشتداد العدو ويروى لنشدن قال ابن التين هي رواية ابي
الحسن ومعناه يشتبهن في سفح الجبل يريد ان يرقين الجبل قوله قد بدت خلاخيلهن
اي قد ظهرت قوله واسوقهن جمع ساق قوله رافعات قال ابن التين الضمير الذي في لنشدن

قوله

وقوله ايا بين منصوب به قوله الغنيمة نصب على الاغراء قوله اي قوم غنيمة ايا قوم هو
منادى بحذف اي نصب قوله تسيئم الحسرة فريقا منهم على سبيل الاخبار قوله فرغت قوم
يعني قلبت وحولت الى موضع حاوامنه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلعم
قوله منهزمين حال من الضمير الذي في اقبلوا قوله فذاك اذ يدعوهم اي حين يقول
لهم رسول الله صلعم الي يا عباد الله الي يا عباد الله انا رسول الله بكر فلم الخ قوله في
اخريهم اي في جماعتهم المتاخرة قوله فلم يبق مع النبي صلعم غير اثني عشر وكذا قال مقاتل
وقال وقال ابن سعد وثبت رسول الله صلعم ما يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا
وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحق وموسى
ابن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلعم في نفر يسير وقال هشام
كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلاذري ثبت
معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن ثابت بن ابي الافلح والحارث
ابن الصمة وابو اسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله فاصابوا منا سبعين
وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله
سبعين وهو رواية البخاري ايضا قال ابن اسحق واستشهد من المسلمين يوم احد
مع رسول الله صلعم من المهاجرين اربعة فمنهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام
جبير بن مطعم وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة وثماس بن عثمان ومن الانصار
عمرو بن معاذ والحارث بن اوس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن

ثابت بن وقش وثابت ابو يحيى ورفاعة بن وقش وجميل بن جابر ابو حذيفة وصيفي بن
قيظي وخباب بن قيظي وعباد بن سهل والحارث بن اوس بن معاذ واراس بن اوس
وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن ام وبزيد بن حاطب وابو سفيان بن الحارث
وحنظلة بن ابي عامر وانيس ابن قتادة وابو حبة بن عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبر
ميراث الماء وخيثمة ابو سعد رسعيد الله مسلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس وابو
قيس بن عمرو وثابت ابن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن بحير بن الحارث
وعمرو بن مطرف واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن
مخلد وكبان عبد بني عازن وسليم بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وحارثة بن زيد
وسعد بن الربيع واوس بن اللارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن
سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة بن سعد وثقف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب
وضمرة حليف بني ظريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عبادة ونعمان بن مالك
والمجذر ابن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام
وعمرو بن جموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن مولى عمرو بن
الجموح وسليم ابن عمرو ومولاه عنترة وسهيل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبد بن
العلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليهم ابن هشام فهو مالك
ابن نميلة والحارث بن عدي ومالك بن ايماس وايماس بن عدي وعمرو بن ايماس
قوله في القوم محمد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فنهاهم ابن صلوم ان
يجيبوه اي بان يجيبوا ابا سفيان وبنيه صلعم عن اجابة ابي سفيان لغا دناءة الجواب
عما لا فائدة فيه قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فملك

عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله كذبت اما الذي عددت مما ابقى الله
لك فقد وان يا مجاعة الدين وقال ابن هشام وليس فيه خصلة يسوء رسول الله صلعم
في الحقيقة وان كان مسيئا في الظاهر منهوما بوجوه قوله وقد بقي لك سوءة
يعني يوم الفتح قوله قال يوم بيوم بدر اي قال ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر
لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين قوله قال يوم بيوم بدر اي قال ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر
قال ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله والحرب سجال اي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء او
اصله ان المستقين يأخذون السجل وهو الدلو بكل واحد منهم سجال قوله مثلة بضم الميم وسكون
الثاء المثلثة اسم من مثل به ومثله اي فدعه قوله لم امرهما اي بالمثلة قال الداودي
معناه انه لا يأمر بالافعال الخبيثة التي نزد على فاعلها نقصا قوله ولم تسوءني هريرة لكم
عددي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا اليه لواء العير التي كانوا بها فوقعوا
في كفار قريش وسلب العير قوله اهبل هبل في رواية ارق مكانا على وهبل بضم الهاء
وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانا على يعني ارق في الجبل
على حريك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد به لك
يغير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله قال الا تجيبوه الاي قال صلعم الا تجيبوا ابا
سفيان وقوله الا تجيبوه بحذف النون بغير الناصب والجازم وهي لغة فصيحة ويروى
الا تجيبونه قوله العزى تانيث الاعز اسم لصنم كان لقريش وقال الضحاك وابو عبيد
في التلويح شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلعم خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله الله مولانا ولا مولى لكم
يعني الله ناصرنا والمولى يأتي لمعان كثيرة والولي في قوله تعالى ثم ردوا الى الله

مولاهم الحق يعني المالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى
المومنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين ص باب اذا فزعوا بالليل ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا وقع فزع العسكر بالليل او اهل بلده والفزع هو الخوف في الاصل لكنه وضع
الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغي للامام ان يكشف الخبر بنفسه
او يمن يندبه لذلك ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلعم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل
المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلعم على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد
سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلعم وجدته بحرا يعني الفرس ش مطابقته
لترجمته ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجهاد مرارا وفي اخر كتاب الهبة ومضى
الكلام فيه عري بضم العين وسكون الراي مجرد عن السرج دائم الفرس مندوب ومعنى
لم تراعوا لا تراعوا اي لا تخافوا ص باب من رأى العدو فنادى يا علي صوته يا صباحاه
حتى يسمع الناس ش اي هذا باب في بيان امر من راى العدو فنادى يا علي
صوته يا صباحاه يعني اغير علينا في الصباح او قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه
الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قبل لانهم كانوا يغيرون وقت الصبح
وقيل جاء وقت الصباح فنتهبوا الفاظ الاعداء يتراجعون عن القتال في الليل
فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للسكتة تسقط في الوصل والرواية اثباتها فتسقط
على الهاء وهو منادى مستغاث ولام فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه
نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل انها كلمة
تقولها المستغيث قوله حتى يسمع اي حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعول ص

حدثنا المكي

حدثنا المكي ابن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان اغير على قوم من الغفلة وهم
كوالفاكهة حتى اذا كنت بنشبة الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح
قال اخذت لقاح النبي صلعم قلت من اخذها قال غطفان وقراره فرغت ثلاث
صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه ثم اسرعت حتى الفاهم وقد نزعوا
فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا
فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي صلعم فقلت يا رسول الله صلعم ان القوم عطاش
وانى اعجلتهم ان يشربوا سقيهم ما بعثت في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان
القوم يقرون في قومهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي بتشديد الكاف
والعباد ابن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي ويزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الثاني عشر واخرجه
ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في اليوم والليلة
جميعا عن قتيبة به وبهذا الحديث تم من هذا يا في غزوة ذي قرد بفتح القاف
والراء وبالدال المهملة وتقال بضمتين وقال السهيلي كذا بالفتح مقيدا عن ابي علي والفرد
في اللغة الصوف الردي وهو على نحو يوم من المدينة قوله ذاهبا حال قوله نحو الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وهي
في الاصل الاجمة والثنية في الجبل كالعقبة فيه قوله اخذت لقاح النبي صلعم اللقاح
بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح رسول
الله صلعم عشرين لقحة نرعى بالغابة وكان الورد قبنا قوله غطفان وقراره
بفتح القاف وبالراء قبيلتان من العرب وكان في ذيل من غطفان قوله ما بين لابتيها الحا

اسرعت فى السير قوله انا ابن الاكوع الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله يوم الرضع
بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعده عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى وضع اللوم من
ندى امه اى بغذى به وقيل هو الذى يرضع ما بين اسنانه مستكثرا من الجشع بذلك
والجشع اشد من الحرص وقال امراة من العرب تدم رجلا انه لاكلة بخيلة ياكل من جشوة
خلة اى ما تجتمل بين اسنانه وقال ابو عمرو هو الذى يرضع الشاة او الناقة قبل
ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى للامسيك معه محلبا فاذا جاه ان لان
فسال ان يسقيه احتج انه لا يحلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة
وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى المثل
رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضع وراضع للئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد
اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا الضيف
صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك اولم يفعله وقيل هو الذى يرضع
طرف الطفال الذى يحتلب بها اسنانه ويمص ما يعلق به وقال السهيلى فى اليوم يوم
الوضع يرفعها وينصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعهما على كونهما مبتدا وخبرا
ووجه النصب على الظرفية ويكون يوم الرضاع مبتدا وخبره الظرف فيما قبله تقديره
وفى هذا اليوم يوم الرضع يعنى يوم هلاك الطعام قوله فاستقذتها اى استخلصتها
منهم قوله قيل ان اشتروا السوقها اى حال كونى اسوق اللقاح التى اخذتها غطفان
وقراره قوله وسلم فارس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزارى لما اغار على
لقاح النبى صلعم فى خيل من غطفان اربعين فارسا وكان فى ليلة الاربعاء الصبح
فنودى يا خيل الله اركبى وكان اول ما نودى بها فركب رسول الله صلعم وخرج غدوة

الاربعا فى المدينة متقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو على فرس
للمغفر شعر اسفر فعقده رسول الله صلعم لواء فى رمحه وقال امض حتى تلحق الخيول
واما فى اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباده فى ثمانمائة
من قومه بحرسون المدينة قال المقداد فما ادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة
مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وقرة بن خالد
بن خليفة بن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل
ويقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد وقال
سلمة فلحقنى رسول الله صلعم عشاء وبذا معنى قوله فلحقنى النبى صلعم فقلت يا رسول الله
ان القوم عطاش قوله والى اعجلهم قبل ان يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف
وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة ان يشربهم قوله فالتفت فى اثرهم
اى فال سلمة يا رسول الله التفت فى اثرهم وفى رواية ابن سعد قال سلمة فلو
يعشنى فى حاجة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم
فقال رسول الله صلعم يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان الملك هى ان تغلب عليهم وتستعدهم
وهم فى الاصل احرار قوله فاسجح بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفى آخره
حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من
امثال العرب قوله ان القوم يقرون اى يضافون يعنى انهم وصلوا الى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى الحال فى التعب لانهم لحقوا باصحابهم
ويقرون مضارع القرى وهو الضيافة فراعى النبى صلعم ذلك رحابة بهم وانا بهم
وقال ابن الجوزى يقرون بضم الياء والراء وفسروا بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل

واللابن وقيل تغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف وفى كتاب الدلايل للبيهقى
انهم ليغبقون الان فى غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مردا على فلان لغطفان
فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطوا جلدها راوا غيرة فنتركوها وخرجوا هاربا انتهى
وتمام القصة ان النبى صلعم لما لقى سلمة لم تنزل الخيل تالى والرجال على احداامهم
حتى انتهوا الى رسول الله صلعم بذى قرد فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم
بما بقى وهى عشر وصلى رسول الله صلعم بذى قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة
وفى الاكليل للحاكم باب غزوة ذى قرد قال ابو عبد الله هى الغزوة وهى الثالثة
لذى قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة فى جمادى الاولى على راس ثمانية و
عشرين شهرا من الهجرة والثانية خرج سيدنا رسول الله صلعم بنفسه الى قراره
وهى على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة وهى الثالثة التى اغار عبد الرحمن بن
عيينة على ابل رسول الله صلعم فخرج ابو قتادة وابن الاكوع فى طلبها وذلك فى سنة
ست من الهجرة قال ابن اسحق غزوة ذى قرد انه كان اول ما ندب بهم سلمة بن عمر
وابن الاكوع الاسلمى غداير بداح الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله
معه فرس له ليتبعه حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيلهم فاشرف فى فاحية
سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد فى اثار القوم وكان مثل السبع حتى يلحق القوم
فجعل يرميهم بالنبل اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن
اسحق وبلغ رسول الله صلعم صياح ابن الاكوع فخرج بالمدينة الفزع فزعا فامت
الخيول الى رسول الله صلعم فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود
وجماعة اخرون وذكر بعض اسحق قال ومار رسول الله صلعم حتى نزل بالجبل فى

ذى قرد

ذى فرد وتلاحق الناس فاقام عليه يومه وليلته وقال اسلمة بن الاكوع يا رسول الله
لو سرحنى فى مائة رجل لاستنقذن بقية السرح واخذت بما فاق القوم فقال كذلك
صلعم الان لتيعبقون فى غطفان فسرح رسول الله صلعم فى كل مائة رجل فرد راوا قوما
عليها ثم رجع فافلاحتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله صلعم خمس ليال
انتهى وفى الحديث جواز الاخذ بالشدة والقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة
كان وحده والقى نفسه الى التهلكة وفيه تعريف الانسان نفسه فى الحرب لشجاعته و
تقدمه وفيه فضل الرمى على ما لا يخفى ص باب من قال فذها وانا ابن فلان ش اى
هذا باب فى بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرميهم فذها اى الرمية
وثبوة ما بعدها تقول وانا ابن فلان وقال ابن التين وهى كلمة تقولها الرامى عند
ما يصيب غرضا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول فذها وانا ابو عبد الرحمن و
رمى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان رامية يرمى الطير على سنام البعير
فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبى صلعم قال انا ابن العواتك ص وقال
سلمة فذها وانا ابن الاكوع ش هذا مطابق للترجمة وبيان لما وقطعة من الحديث
المذكور قبل من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى
عنه لان الحال تقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى فذها وانا ابن الاكوع انا ابن
الشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا
ابن بجدتها اى القائم بالامر وانا ابن حيلا يريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا
تقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة
فى الحرب يتميز بها عن غيره ليقصده من يدعى الشجاعة ص حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن

عن ابي اسحق قال سال رجل البراء فقال يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال البراء انا
اشهد ان رسول الله صلعم لم يول يومئذ كان ابو سفيان بن الحارث اخذ بعنان
بغلته فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال فما رؤي
من الناس يومئذ اشد منه ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه
تنويها بالشجاعة وشانق الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان
وعبد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث
مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله يا ابا عمارة
هو كنية البراء قوله واما اسمع من كلام ابي اسحق والواو فيه للحال قوله لم يول ويروى فلم
يول على الاصيل بالفاء وقال ابن مالك هذا الف جاءت تنظما وتثرا يعني للتحقيق بالفوز
قوله فلما غشيه المشركون اي احاطوا به نزل عن بغلته قوله فما رؤي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الياء قوله منه اي من الرسول وقال الطيبي اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع
نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة
بعصابة بحضور رسول الله صلعم وكان الزبير رضي الله عنه يوم بدر معتما بعمامة صفراء
فنزلت الملائكة معتمين بعمايم صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
بخمسة الاف من الملائكة مسومين انهم انوا محمدا صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف
فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وكره اخرون التسويم والاعلام في الحرب
وقالوا افعل ذلك من الشهرة ولا ينبغي للمسلم ان يشهر نفسه في امر ولا في الشر قالوا وانما

ينبغي للمؤمن اذا فعل شيء لله تعالى ان يخفيه من الناس ان الله يحفظ عليه شانه
ما عن بريدة الاسلمي والصواب مع الفريق الاول انما ابيح التسويم والاعلام
في الحرب اذا فعله من هو من اهل الناس والشدة والمحنة وهو قصد مالك حيث
الناس على الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفي ترهيب العدو اذا عرفوا كلا
واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار وهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر ص باب اذا نزل العدو على حكم رجل ش
اي هذا باب في بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين
وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة هو ابن سهل بن حنيف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله
صلعم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنى قال رسول الله صلعم قوموا الى سيدكم
فجلس الى رسول الله صلعم فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم
ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك ش مطابقة
للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني وابو امامة بضم الهمزة وبالياء اسمه اسعد بن سهل بن حنيف
يروي عن ابي سعيد الخدري واسم سعد بن مالك بن سنان الانصاري والحديث
اخرجه البخاري في فضل سعد عن محمد بن عرعره وفي الاستيذان عن ابي الوليد
وفي المغازي عن بندار عن عندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب عن بندار به

عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصلح عن محمد بن علي عن عبد الرزاق في السير وفي الفضائل
عن اسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فقتلوا على حكم سعد بن معاذ قوله
بعث جواب لما اي بعث رسول الله صلعم يطلبه قوله ان تقتل المقاتلة اي الطائفة القا
منهم اي البالغون والارمة والنساء والصبيان قوله احكم الملك بكسر اللام وهو الله تعالى
وفي بعض الروايات بحكم الله وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخارية كرها
وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك
عن الله تعالى وورد هذا من وجهين احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء
في شأنهم لشيء ولم ينزل لشيء اتبع وترك اجتهاد سعد وانه في بعض الفاظ الصحيح
كما سيأتي في موضعه فصيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر
والفتح وقيل في الوجه الاول نظر لان في غير روايته البخاري قال في حكم سعد بذلك
طرفي الملك سحرا ذكره ليستفاد منه فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في امور
الحرب او غيره ويرد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه
النزول على حكم الامام او غيره جائز وانهم ارجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع
ولهم ان يقولوا من حكم رجل الى غيره وفيه ان تحاكم الى رجل معلوم الصلاح
والخير لازم للمتحاكمين فكيف بنبينا وبين عدو نافي الدين والمال اخف
مؤنته من النفس والاهل وفيه امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين واكرام
اهل الفضل في مجلس السلطان للاكابر والقيام لغيره من امحابه وسادة اتباعه و
الزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره

ان يتمثل

ان يتمثل الرجال فليتبوأ مقعده من النار لان هذا لو صح انما توعد المتكبر من الى ان
يتقلب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما كره القيام للامر وهو جالس فقال
وتأول بعض امحابنا قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم
امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار المرفه وفيه بعد وقال السهيلي وقال رسول الله صلعم
لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لهما وزيد بن حارثة
ولغيره الفاء وكان يقوم لابنه فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا
قدم عليها وقام لجعفر ابن عمه وفيه جواز قول الرجل للاخر يا سيدي اذا علم منه خيرا
وفضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم
من اهل الحرب الذين بينه وبينهم مدة على حياة وعذر ان ينبذ اليهم على سواء ان
يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل سواد عدة من رسول الله صلعم قبل الخندق
فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله صلعم وارسلوا
انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من خذلهم قتالهم ومناجذتهم على سواء وفيه
نزلت واما تخافن من قوم خيانة الاية فما سرهم والمسلمون موحتى نزلوا على حكم
سعد رضي الله عنه ص باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر ش اي هذا باب في بيان
حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا
شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى نفرت عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى
عن قتل شيء من الدواب صبرا وان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي
شيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير
صبرا وليس في رواية وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته ص حدثنا اسمعيل

قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته للترجمة من حيث انه
صلعم امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه قاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل
مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلعم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين
والحديث قدمر في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام
فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة ص باب هل يستاجر الرجل ومن لم
يسافر من ركع ركعتين عند القتل ش اي هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل
اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبينه الترجمة مشتملة
على ثلاثة اشياء الاول هو قوله هل يستاسر الرجل والثاني هو قوله ومن لم يستاسر
اي وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسر والثالث هو قوله ومن ركع ركعتين عند القتل اي وفي
بيان من لم يسلم نفسه للاسر والثالث هو قوله ومن ركع ركعتين عند القتل اي وفي
بيان من صلى ركعتين عن القتل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة
وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلعم عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم
بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة
ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام

فاقتصوا

فاقتصوا اثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا تمر يثرب
فاقتصوا اثارهم حتى وجدوا فلما رآهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد واحاط بهم
القوم فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم
احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم
اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط
بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم
اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم
ان لي في هؤلاء اسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا
بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث
بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت
الحارث اخبرته انهم حين اجمعوا استعار من موسى يستحد بها فاعارته
فاخذ ابنا لي وانا غافلة حين اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى
بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله ما كنت
لافعل ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ما يأكل
من قطف عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه
لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني
اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع
لطولتها اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع فقتله ابن الحارث
فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرء مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت
يوم اصيب فاخبر النبي صلعم اصحابه خبرهم وما اصيبوا وبعث ناس من كفار قريش الى
عاصم حين حدثوا انه قتل لينوا الشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم
يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان
يقطعوا من لحمه شيئا ش المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله بل كتيبة الرجل
في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله ولم كتيبة
في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية هاذا والله لا انزل اليوم في ذمة كافر وللجزء
الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب ذروني
اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عمرو بفتح العين وقال بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين وقال يونس بن
رواية ابي صالح عن الليث عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم ابن سعد
عمر بضم العين عمران ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن سعيد قال البخاري في تاريخ
الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية
بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكونه ابو الحارث ابو هريرة رضي الله
عنه ذكر بعده موصولا ومن اخرج غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي اليمان
وفي الجهاد وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى
ابن اسمعيل وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران

بن بكار

بن بكار وغير الشيوخ الذين ذكرهم فقوله فاشترى رهط من الرجال دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة وقيل اصله من لغط وقال محمد بن اسحق عن
عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلعم رهط من عضل والقارة وقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا في الدين
ويقرئونا القرآن ويعلموننا شرايع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلعم نفرا
ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير
القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي اخو بني عجلان وثابت بن ابي الافلح
وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ما قاله البخاري
عشرة رهط وامرهم عاصم بن ثابت على ما مر قوله السرية بضب على البناء للمفعول
طائفة من الجيش يبلغ افصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى السري النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم يفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السرا وهذه
يا وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر
على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة
والرجيع على ثمانية امبال من عسفان وقال الواقدي سبعة امبال وقال
البكري الرجيع بفتح اوله بالعين المهملة في اخره ماء لهذيل بنجد بين
مهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز قرب حاضة منها الى كراع الغميم ثمانية
امبال والغميم بالغين المعجمة واد والكراع جبل اسود عن يسار الطريق بينه
بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر فحسبه عشر مسلا ومن مر الى عسفان سبعة امبال

ومن سرف الى مكة ستة اميال قوله غيضا اى ماسوسا وانتصابه على انه بدل من سريته قوله
وامر شديد الميم من التامير اى جعل عاصم ابن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم
بن ثابت بن ابى الافلح واسمه قيس ابن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية
بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه
لان ام عاصم جميلة بنت ثابت ابن ابى الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان
اسمها عاصية فسماها رسول الله صلعم جميلة وقيل هو خال لاجده قوله بالبداة
بفتح الباء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة قوله
ذكروا على صيغة المجهول قوله من بذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن
دريد من البذل وهو الاضطراب قوله لحيان بكسر اللام وحكى صاحب المطالع
فتحها ولحيان بن بذيل وقال الرشاطى انهم من بقايا جرهم دخلوا في بذيل
وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي واللحى من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته
فنفروا لهم بتشديد الفاء اى استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتى رجل وفي روايته
فنفر اليهم قريب من مائتي رجل بتخفيف الفاء اى خرج اليهم فكانه قال نفروا
مائتي رجل ولكن ما نفهم الا مائة وفي روايته اخرى فنفذوا بالذال المعجمة
قوله فاقتصوا اثارهم ان اتبعوها وقال ابن اسحق وبنو لحيان ويجوز بالباء بدل من قوله
اسم مكان وتمر منصوب بتقدير الحال وذلك جائز كخرجت مرمى زيد قوله
ترددوه جملة في محل النصب على انها صفة لتمر قوله فلما رآهم عاصم كذا هو
في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح بلفظ فلما احسن بهم ثم قال ايها

قال تعالى

قال تعالى هل تحس منهم من احد وفي سنن ابى داود وحس بغير الف قوله لواذ الى
اسندوا الى قد فقد بقايا بين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع المنخفض
الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وظاهر الحديث
انه مكان مشرف تحفظوا فيه وفي رواية ابى داود الى قردد بقاف مفتوحة ودال
ساكنة ثم دال بين مهملتين وهما سواء قوله العهد اى الذمة قوله بالسبل اى بالسهام
العربية قوله في سبعة اى في جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعند
ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه قريبا ان الذين ارسلهم
النبي صلعم كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحق عذروا بهم على الرجيع فاستعرضوا
عليهم بالسلاح فلم يرع وقال ابن اسحق عذروا بهم على رجيع فاتى رجالهم الا الرجال
بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسلحتهم وقالوا لهم اصحاب رسول الله صلعم
فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله
بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهم قوله فنزل
اليهم ثلاثة رهط بالعهد اى بالذمة قوله منهم اى من مولاء خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن
عدى الانصاري الاوسي من بني جحجبا بن كلفة بن عمرو بن عوف من العجلان
قوله وابن الدثنة وهو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكون
والنون ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري البياضي شهد
بدرا واحدا قوله ورجل اخر هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله
بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله فقال

الرجل الثالث هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول العذر وفي هذا وان العذر قوله
ويروى فجر دوه بالفا ويروى بالواو قوله فابى اى امتنع من الرواح معهم فقتلوه فحفره
بئر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران
انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه
بالحجارة فقتلوه قوله فاتباع اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله وكان خبيب
هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وقال ابن اسحق اتباع خبيبا حجير بن ابى اهاب
التميمي حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فقتله لعقبة بن الحارث بقتله
بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز عكرمة بن ابى جهل والاخنس بن شريق
وعبيدة ابن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الخمري وصفوان بن امية وهم ابنا
من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه
بالتنعيم قوله فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله
بضم العين مصغر ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف في اخره
ضاد معجمة ابن عمرو القاري بن القارة مجازي وسمع عبيد الله هذا من عائشة وغيرها قال
المنذري ولم يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي بغم وذكره المزي وهو والد
محمد قوله ان بنت الحارث اخبرته قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل ماربة وهي مولاة حجير بن
ابى اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماه ابن بطال خويزة وفي معجم البغوي ما
وهبت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في بعض
نسخ رواية عبيد الله هذا فقال الى قوله فلما فرجوا من الحرم قوله استعار منها موسى وهو جائز فصرفه
لانه منفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين العربيين سيجيء بيانه في الاشخاذ ان شاء الله تعالى

تلف

هلف شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية قوله وذلك لعله
يظهر شعر عانته عند قتله قوله فاهدا اى فانفذ خبيب اتباعه واقال اى فانفلت حين
اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو
جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكي شيخ مالك رضي الله عنه قوله فوضعه اى وجه
خبيبا مجلسه اى مجلس اتى بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في قوله
بيده للحال قوله فقرعت فزعة اى خفت خوفا قوله من قطف عنب بكسر القاف وهو العنقود
قوله واراه الموثق اى المربوط بالحديد والواو في قوله للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمرة
بالمثلثة وفتح الميم قوله وذروني اتركوني قوله فركع ركعتين اى صلى ركعتين وهو اول
من صلى ركعتين عند القتل قوله جزع بفتح الجيم والزاي وهو تقبض الصدر قوله اللهم احصهم
عددا ادع عليهم بالهلاك استيفاء لاى لا تبق منهم احدا ويروى بعده ولا تغادر منهم احدا
بفتح الباء الموحدة والدال اى التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي
العرقة القطعة من الشيء الممتد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله ما بالي الى
اخره تبيان الشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح وصلت الباء
وعلى الرواية الاولى فهي وهي من قصيدة اولها هو قوله:

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم ... وقرب بن ضيع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا ... على لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي ... وما جمع الاحزاب عندي بمفزع
يبارك على اوصال شلو ممزع ... يذا العرش صبرني على ما اصابني
وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع ... وذلك في ذات الاله وان يشا
وقد عرضوا ابني بالكفر والموت دونه ... فقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت اني لميت ... ولكن حذاري فرتنا تتقعقع

نلت لبيد للعدو نختفي والآخر عائد الى الدير رجع ولست ابالي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرون له قوله الاحزاب
الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اي جمعوا قبائلهم قال الجوهري البث الجمع اذا
جمعته وتابلوا تجمعوا قوله بمضيع موضع الضياع اي الهلاك قوله هذا العرش اصله يا ذا العرش
حذفت الالف للضرورة قوله لتقطعوا اي تقطعوا قطعا قوله في ذات الاله اي في جهته
وطلب ثوابه قوله اوصال جمع وصل قوله اشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو قوله
ممزع اي مقطع والمزعة القطعة قوله لتنفع من نفعته النار اذا شملته حتى لوحته واصابه
لهبها قوله فلت بمعنى يظهر قوله والآخر عائد الجزع قتلة الصبر قوله فقتله ابن الحارث
وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر وذي سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث
بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وضم
الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله حين صلبوا على صيغة المجهول اي حين اخرجوا للقتل
عاصم ابن ثابت قوله ليؤتوا على صيغة المجهول قوله لشيء منه اي من عاصم يعني لقطعة منه
يعرف بها قوله وكان قد قتل اي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم اي من اشرافهم
واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو ابن ابي امية بن عبد شمس وكان
عاصم قتل يوم احد فتيانا من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التي
نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن الخمر قوله مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام
وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة قوله مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي الموجة
في آخره راء وهي بذكور النحل وقال الفراء له مزانبير واحدها دبرة وقال ابن فارس

في النحل

اي النحل جمع دبر وقال ابن التين الدبر ما قوي من الذباب قوله فحزت اي قطعت
وتقول حمته اي عصمته ولهذا سمي عاصم حميا الدبر فعيل بمعنى مفعول وتقول ما حزت
قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل
ان الارض ابتلعته وذكر قوله ان الله حمى من قطع شيء من جسده وحماه من النقل
ان النقل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فرين حتى حرموا ذكره يستفاد منه
في نزول الجيب وصاحبه جواز ان يسافر الرجل قال المهلب اذا اراد ان يأخذ بأقصى
في المبالغة فعل كفعل هؤلاء من الحزم لا باس ان يسافر الرجل اذا خاف ان يغلب
وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير
المسلم ان يأتي ان يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والا باس الاسر والاستلقاء من وطء
ثقيل والتنظيف لمن يسمع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبيح عورة وفيه اداء الامانة الى
المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين وفيه
الاستدراج بالشيء حتى ينزل بالمرء هوان في دينه او دنيا تقتيل يزعم بذلك انف عدوه
ويكيده وفي نفسه صبر واستقامة وفيه كرامة كبيرة الطيب في اكل من تلطف عنش في غير اوانه
وقال ابن التين هذا ممكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه صلعم عند الكفار
اهل ما كانوا اعلموه من تكذيب رسول الله صلعم وفيه علامة من علامات النبوة باطلاعه دعوة
عاصم بان اخبر الله نبيه صلعم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين ص باب فكاك الاسير ش
اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك
بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر ص وفيه عن ابي موسى عن النبي صلعم اي في الباب
روى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرجه البخاري حدثنا علي بن عبد الله

وفي الاطعمة وفي النكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة الثلثة واخرجه ابو داود
في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتيبة وفي الطب الثلثة عن
محمود بن غيلان ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلعم فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض ش
مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد حميد ومنصور بن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة قوله العاني بالعين المهملة وبالنون مثل القاض من عنى
يعنو فهو عان والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الا
سير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى وقد فسره ابو قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير
وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي
هو على اهل الارض التي تقاتل عليه وعن احمد يفادون بالرؤس وبالمال فلا اعرفه
والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمي بالاسير
من المسلمين فلا سبيل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيقدروه على ما استطاعوا قوله واطعموا
الجائع عام تناول كل جائع من بني ادم وغيرهم والطعام الجائع فرض على الكفاية فلو
ان رجلا مر بجوعان جوعا وعند اخر ما يكفيه بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره فرض عليه
احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله وعودوا المريض وعود وا الامر
على العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة موكدة ص حدثنا احمد بن يونس
نا زهير نا مطرف قال عامر احدثهم عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله
عنه هل عندكم شيء من الوحي الا ما كان في كتاب الله فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة

ما اعلمه

ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ش مطابقته للترجمة في قوله وفكاك
الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء
وبالفاء ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في كتاب العلم فانه اخرجه هناك
عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره
نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله والذي فلق الحبة من ايمان العرب ومعنى فلق
الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته
فقد فلقته قوله وبرا اي خلقه والنسمة الانسان والنفس قوله فهما بسكون الباء وفتحها
قوله العقل اي الدية ص باب فداء المشركين ش اي هذا باب في بيان فداء المشركين
هل يؤخذ منهم ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس نا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رهطا من الانصار
استاذنوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداه
فقال لا تدعون منه درهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى آخر الحديث
والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى
ابن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى قوله لا تدعون اي لا تتركون ويروى لا تدعوا
على صورة الامر قوله منه ويروى منها ص وقال ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس

قال الى النبي صلعم بمال من البحرين فجاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني
فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ش مطابقته للترجمة من حديث ان في ذكر
الفداء هذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا الفيابا تم منه في الصلاة في ابواب المساجد
في باب القسمة وتعليق القنوتي المسجد وابراهيم هو ابن طهمان مر في بذكره هناك وهنا ذكره
مجردا ولم ينبه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني محمود بن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن محمد بن جبير عن ابيه وكان جاء في اسارى بدر قال سمعت النبي صلعم يقرا في المغرب
بالطور ش مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اي جاء في طلب فداء اسارى
بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي وجبير مصغر جد كسير ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من
الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اسارى بدر فكانهم
كافرا قال اتيت النبي صلعم لاكلمه في اسارى بدر فوكانهم كافرا قال اتيت النبي صلعم
لاكلمه في اسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا ان عذاب
ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى
فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم فتشفعنا فيه فذلك انه كانت له عند رسول الله صلعم
يد قوله يقرا في المغرب بالطور اي يقرا في صلاة المغرب بسورة الطور وقد مضى هذا في
كتاب الصلاة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه ص باب الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان ش اي هذا باب في بيان حكم الحربي اي من اهل دار الحرب اذا دخل
دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الخلاف
فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي انه ان دخل لغير
رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل ذلك منه ونحوه قال للمسلمين وقال

هو من وجده ص حدثنا ابو نعيم نا ابو العميس عن ادريس بن سعيد بن الكوفي ابن ابيه
قال اتى النبي صلعم عين من المشركين في سفر فجلس عند اصحابه فحدث ثم انفتل فقال النبي
صلعم اطلبوه واقتلوه فقتله فسلبه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث
في عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة في الحربي المطلق الذي يدخل بغير امان والجواب
بان العين المذكور في الحديث اوهم انه من اهل الامان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل
مسرعا فعلموا انه حربي دخل بغير امان فلهذا قتل ولابي نعيم الفضل ابن دكين وابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله الهلالي مر في كتاب
الايمان وادريس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة
بفتح اللام ابن الاكوع والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد وزيد عن الحسن بن علي عن
ابي نعيم واخرجه النسائي في السير عن احمد بن سليمان ص عين اي جاسوس قوله في سفر يعني
مسلم فانه اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله صلعم هوازن يعني حنين
فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلعم هوازن يعني حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلعم
اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيده بالجمل ثم تقدم فتغدى
مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعض مشاة اذ خرج يشد فانا في جملة
فاطلق قيده ثم قعد عليه فانتهبه بالجمل فجاء رجل على ناقة ورقاء فاناخها ثم اقعدها ثم
فكتب عليه وزجرها فانطلقت ونذروا به فاتبعوه فلم يلبث الجمل فاناخه فخلا وضع ركبته على الارض فزجرها
برجله فسارت ثم خلت بالجمل افوده عليه رجل وسلمة فاستقبلني رسول الله صلعم والناس معه

فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال لسلبه اجمع وعند الاسماعيلي فقال مسلم على
بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية قام رجل من عند النبي صلعم فاخبره عين من المشركين
فقال من قتله فله سلبه قوا ثم انقتل اي ثم انصرف قوا اطلبوه واقتلوه في رواية ابي نعيم في المستخرج
من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين وفي رواية ابي نعيم وداود فسبقهم اليه
فقتله وفاعل سبقهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتله قوا فقتله اي فقتله سلمة وفي التفات
من التكلم الى الغائب والقياس فقتلته وتعلق سلبه اي اعطاه ما سلب منه واما النفل في
اصطلاح الفقهاء فاشترط الامير لمعاطي خطر والسلب بفتح اللام مركب المقتول وثيابه
وسلاحه وما عليه على الدابة من ماله في حقيقة اوفي وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان مع غلامه على دابة اخرى وفيه قتل الحابوس الحرالي وعليه الاجماع واما الحابوس
المعاهد او الذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقه
ارقه وجوز قتله وعند الجمهور لا تنقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما
الحابوس المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام للا القتل
وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه
بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر والله اعلم ص باب هل
يقاتل من اهل الذمة ولا يسترقون ش اي هذا باب يذكر فيه يقاتل من اهل الذمة اي
عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يمتنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فقاتل
عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوا ولا يسترقون على صيغة المجهول وفي التوضيح وهاذكر
من الاسترقاق فليس في الجزء قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله
في الحديث وادوه بذمة الله فان مقتضى الوفاء بالاشتراط ان لا يذلوا في الاسترقاق

قلت

فلت يحتمل انه ذكره لكون الخلاف فيه كما ان مذهب ابن القاسم ان اهل الصلح يسترقون اذا نقضوا
العهد وخالفه اشهب وقيل الوجوب ابن قدامة نفي الاجماع فكلامه لم يطلع على خلاف
ابن القاسم فلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة ح حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة
عن حصين عن عمرو بن رضي الله عنه قال واوصته بذمة الله وذمة رسوله صلعم ان يوفي
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ش مطابقته للترجمة في قوله
وان يقاتل من ورائهم وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين عن عبد الرحمن السلمي والحديث قدم مطولا في كتاب الجنائز في باب النهي
صلعم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوا بذمة الله اي عهد الله قوا وان يقاتل من ورائهم
اراد به دفع الكافر الحربي وكفه عنهم قوا ولا يكلفوا على صيغة المجهول من التكليف و
معناه ان لا يزيد على مقدار الجزية ص باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الى اهل
الذمة او غيرهم ش اقول كذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ
من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز
الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث
الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وارجيروا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى
وكان البخاري وضع هذه الترجمتين داخل بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم
تتفق ذلك ثم ان النساخ يظنوا ابياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب
جوائز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث
ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة
فقال وجهه من جهة ان الاخراج يعني في قوله صلعم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب

تقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد تقتضي حسن المعاملة او العمل الى في الترجمة
بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله تقتضي رفع
الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه
معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء والوفد اعم ان يكون من المسلمين او من المشركين
والمواضع التي يذكر فيها الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء
فافهم وههنا لاتباني هذا المعنى ثم التقدير في باب جوايز الوفد اي هذا باب في
بيان جوايز الوفد والجوايز جمع جايزة وهي العطية يقال اجازة بجيزه اذا اعطاه
والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون
الامراء لزيادة واسترفاد وانتجاع ونحو ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفد
فهو مفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اي
هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله ومعاملتهم بالجر عطف على المضاف اليه لفظ الباب
ص حدثنا قتيبة نبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلعم
وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلعم قال دعوني فالذي انا فيه
خير مما تدعوني اليه واوصاهم عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة قلت وجه المطابقة قد ذكر الان وقتيبة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي الحافظ تقدم عن ابن عيينة
شيبان في الجامع ورواية عن سفيان بن عيينة وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري

لقتيبة

رواية عن سفيان بن عيينة الا في هذه الرواية وقد روى عن سفيان الثوري كثيرا
جدا وقيل لعل البخاري سمع الحديث منهما فبرز ما حفظ لقتيبة عن ابن عيينة وبقي
الجامع ولم يذكره ابو نعيم فيمن روى في الجامع عن غير الثوري والحديث اخرجه البخاري في
المغازي عن قتيبة وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد
ابن منصور بعضه واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول
قوله يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس كقولهم يوم الخميس يوم الخميس كخوانا اناه والتوجع
منه تفخيم امره في الشدة والمكروه قوله وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهذا ايضا
تعظيم لامره في الذي وقع قوله حتى خضب اي رطب ودمع قوله فتنازعوا وقد مر في كتاب
العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث وفيه ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعده قال عمر ان النبي صلعم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث وهذا يوضح معنى قوله
فتنازعوا قوله ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني لفظ لا ينبغي اما قول رسول الله صلعم
واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاول قلت لا حاجة
الى هذا الترديد لانه صلعم صرح في الحديث الذي في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي
التنازع والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله اهجر
ويروى هجر بدون الهمزة الطلق بلفظ الماضي كما رواه فيه بين علامات الهجر عن دار
الفناء وقال ابن التين قالوا اهجر رسول الله صلعم اي اختلط واهجر افحش وقال ابن
التين اي هذيان يقال هجر العليل اذا هذى يهجر بفتح الهاء والهجر بالضم الافحاش
وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش قلت

هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق لحق النبي صلعم ولقد افحش من
الى عليه العبارة فانظر الى ما قال النووي الهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا
على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كما مر من نهي في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو نفيه
لما اصابه الجيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحيلة الدالة على وفاته وعظم المصيبة
واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني والاقول هو مجاز لان الهذيان الذي
للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق اللازوم واريد الملزوم قلت لو كان تحسين العبارة
لكان اولى قوله دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبة
والتاهب للقاء الله تعالى والتفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الكتابة
ونحوها قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا مزمن الاخراج ولم ينفرد ابو بكر
رضي الله عنه بذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن
احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد من حديث
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب وانما اخرج اهل
نجران من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه صلعم صالحهم على ان لا يأكلوا الربا فاكلوه
رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن المعذل حدثني
يعقوب بن محمد عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة
واليمن وقراباتها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف
الشام ذا الطول والعرض من صنعاء الى الانبار العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول
من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين

حفر ابي موسى الجزيرة من ارض العراق الى قصر ابن هبيرة في الطول واما في العرض فمن
رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الاصمعي كتب جزيرة العرب ان
بحر فارس وبحر الحبش والفرات وما علت بها في ارض العرب وصعدها وقال ابو
السخي الخزاعي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة
لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرارها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد
الروم فظهر ما حية قنسرين ثم انخط على الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة دون سواد
العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا
مطيفا ببلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على صفوان وكاظمة ولقد الى الطيف
وهجر واشراف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودوملك و
استطال ذلك العنق فقطع في تهايم اليمن على اوشكم والاشعريين وعك ومضى الى قلزم مصر
وخالط بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل السيل
في مجرى هذا العنق من اعلا بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر
والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين وعسقلان وسواحلها
واتى على صور وساحل الاردن وعلى بيروت وودداتها من سواحل دمشق ثم
نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط ان حية التي اقبل من الفرات منحطا
على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة
التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله واجيزوا الوفد
واجيزوا من الاجازة يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه عطاء قدر تفسير الجائزة والوفد
ويقال الجائزة قدر ما يجيز به المسافر من منهل الى منهل وما يزيه يوم وليلة قوله وسكت

رضي الله عنه قال ابن التين وردفي رواية انما القران وعن المهلب بن تجهيز جيش اسامة
بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على العهد فاعلمهم انه صلعم عهد
بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انما قاله لئلا تتخذ واقبري وثنا فقد ذكر ملك معناه
مع اخبلا اليهود هنا فرع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك
من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير ان الامام اخرجه وعزاه ان
علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نايبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به عنده جميع الحرم وقال صلعم ان الشيطان
ليس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله وهات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من
الحجاز ونقل ونفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الرد بما
انه يخرج منه اذا لم يتعذر الا الخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابي حنيفة انه لا باس
بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلعم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم
كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ويستعلين
على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية
والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح او هي محمولة على كونهم طايفين الكعبة حال كونهم
عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ص وقال يعقوب بن محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن
عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج اول
تهامة ش يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري والمغيرة ابن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق
وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران عن احمد بن المعلى عن يعقوب بن محمد عن

مالك

مالك بن انس مثله قوله والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي اخره جيم وهو قرية
بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروحاء اربعة عشر ميلا
وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ص باب التجمل للوفود ش اي هذا باب في بيان
التجمل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد تقدم تفسيره عن قريب ص حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر قال وجد عمر حلة استبرق
تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل
بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلعم انما هذه لباس من لا خلاق له وانما يلبس
هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلعم بجبة ديباج فاقبل بها
عمر رضي الله عنه حتى اتى بها رسول الله صلعم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وانما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او تصيب
بها بعض حاجتك ش مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفود
واخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب
المسجد الحديث وفي اخره فقال رسول الله صلعم اني لم اكسكها لتلبسها بمكة فكساها
عمر اخا له بمكة مشركا قوله استبرق هو معرب استبر فربت عليه القاف وقال
ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد
ذكره الجوهري في فصل ما من القاف على ان الهمزة والنون فيه زائدتان وابدا ذكره
الازهري في خماسي القاف على ان همزته وحدها زائدة قوله ابتع امر من الابتياع

اي استتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوا فتجمل امر من التجمل وهو التزين قوا من الاخلاق اي من الاغيب قوا ديباج وديبي ودبابيج بالباء والياء لان اصله ديباج بالتشديد قوا او انا شككت من الراوي وقد مرت الاجاث في كتاب الحجة

ص باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي

ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلعم مع النبي صلعم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلعم ظهره بيده ثم قال النبي صلعم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلعم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله ورسله قال له النبي صلعم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلعم خلط عليك الامر قال النبي صلعم اني قد خبأت لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ قال النبي صلعم اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه ائذن لي فاضرب عنقه قال النبي صلعم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال ابن عمر انطلق النبي صلعم وابي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل النخل طفق النبي صلعم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة فرأت ام ابن صياد النبي صلعم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه فثار ابن صياد فقال النبي صلعم لو تركته بين فقال مسلم قال ابن عمر ثم قام النبي صلعم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه

لقد انذره

لقد انذره نوح عليه السلام ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور

ليس باعور ش مطابقة للترجمة في قوله اشهد اني رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبي

لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات

هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام

فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شيء وفي هذا الحديث ثلاث فصول ذكرنا البخاري

تمامه في الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري

عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكرنا ايضا فيما مضى من الجهاد

من وجه آخر واختصر في القتن على اثنين قوا قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء

الموحدة اي ناحية وجهته قوا عند اطم بني مغالة بضم الميم وهو البناء المرتفع ويجمع على اطام

واطام المدينة انتهاها المرتفعة كالحصون ومغالة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام

قال النووي كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره

مسلم في رواية الحسن الحلواني انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء

المشهور المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار

وقيل حي من قضاعة قوا الاميين اي العرب وما ذكره وان كان حقا من جهة المنطوق

باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعم اليهود قوا امنت بالله ورسله

وفي رواية المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر قيل كيف طابق امنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه اراد

ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى بنيه عند المقربة فلذا قال آخرا اخسأ وقيل انما

عرض النبي صلعم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر مقصودا بان امره

كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر
فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلعم سلوك طريقة يخبر بها
حاله وبذا هو السبب الباعث لانطلاقه ربه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت
امراة غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طافئة ناتئة فاشفق النبي صلعم ان يكون هو
الدجال قوله ماذا ترى قال ابن صياد نبئني صادق وكاذب وروى الترمذي من حديث
ابي سعيد قال لقي رسول الله صلعم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبذه وهو غلام يهودي
وله ذوابة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له رسول الله صلعم تشهد اني رسول الله
فقال اتشهد اني رسول الله فقال النبي صلعم امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الاخر فقال
له النبي صلعم ماترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلعم ترى عرش ابليس فوق البحر
قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي صلعم لبس عليه
فدعاه النبي قوله فدعاه اي انزكاه بخاطب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا رواه مسلم وفي
اخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على الماء وحوله الحنان قوله خلط عليك
الامر بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بفتح اللام وحكى البا الموحدة
المخففة ثم عين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال نعوذ بالله من شر هذا
قوله اني خبات اي اضمرت لك خبأ بفتح الخاء المعجمة وبكسر الباء الموحدة وسكون الباء
اخر الحروف ثم همزة وبردي خبا بكسر الخاء وسكون الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم
الدخان وقيل اراد الدخان وهي قارئة يوم تاتي السماء بدخان مبين قوله هو اللعين
بفتح الراء المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزجر بفتح الزاي
بدل الراء وفسره بالجماع وادعى الابية على تغليط في ذلك وبرده ماوقع في حديث ابي

وذا خرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال اللعين وفي رواية للبزار
والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن ثابت قال كان النبي صلعم خبأ سورة الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل على ان احمد روى عن عبد الرزاق في
حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين واما جواب ابن صياد بما اجاب
الله به ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية لما كانت خبيئة مكتوبة
في يد النبي صلعم فلم يهتد ابن صياد منها الا لبعد القدر على طريقة الكهنة وبهذا قال
له النبي صلعم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطئون من القا
شيطانهم ما خبئ ملفوفة مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدني ان السر في امتحان
النبي صلعم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بخيل
الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله اخسا كلمة زجر اي اسكت
صاغرا ذليلا قوله فلن تعدو قدرك قدر تقديره الان ويروى بكسر الواو وقال ابن
مالك الجزم على لغة حكاها الكسائي قوله ان يكنه القياس ان يكن اياه لان المختار في
خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب وحكى ان يكون ضميرا
للمفصل وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال
الخبر المحذوف خبره والعالم باذن رسول الله صلعم يضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو
من اهل عهادنة رسول الله صلعم معهم قوله فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست لصاحبه
وانا صاحبه يعني عيسى بن مريم عليهما السلام قوله فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا يجل لك قتله
قوله قال ابن عمر هذا موصول بالاسناد الاول ويشروع في القصة لمناسبة وفي حديث جابر ثم قام
النبي صلعم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم قوله فطفق النبي صلعم

اى يجعل قوله وتبقى اى تستتر قوله دجيل اى يسمع فى خفية وفى حديث جابر رضى الله عنه ان يسمع من كلام شيا يعلم انه صادق ام كاذب ويقال يجيل يكون الفا المعجمة ذكر انثاة من فوق اى يخدعه ليعلم الصحابة حاله فى انه كاهن حيث يسمعون منه شيا يدل على كهانته قوله ومزه بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاى فى المطالع قوله فنهاه ومزمنه او زمزمه كذا فى البخارى فى كتاب الشهادات بغير خلاف وفى الجنائز مثله فى الاول وفى الاخر زمره لابى ذر الهاشمية وعند النسفى وقال عقيل زمره وفى كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبى زمره وعند البخارى فى حديث ابى اليمان عن شعيب زمزمه او زمزمه وكذا النسفى فى الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمه بالزاين تحريك الشفتين بالكلام قال الخطابى وقال غيره هو كلام العلوج وهو سكوت لصوت يدار من الحواشم واطلق لا تحرك فيه اللسان ولا الشفتان والزمزمه بالزاين صوت خفى تحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمره بتقديم الزاى من داخل الفم قوله اى صاف بالصاد المهملة والفاء وراء وفى روايته لويس اى صاف لنا محمد وفى حديث جابر فقالت يا عبد الله انا ابو القاسم قد جاء وكان الراوى عبر باسمه الذى سمى به فى الاسلام واما الكنيه الاول فهو صاف قوله لو تركته اى لو تركت ام ابن صياد اياها بين هواى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على خفيه حاله قوله وقال سالم اى ابن عمر هذا الى هنا موصول بالاسناد الاول وشرع فى الفقه الثالثه من باب قول النبى صلعم لليهود اسلموا تسلموا الخ اى هذا باب فيما ذكر من قول النبى صلعم لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا بفتح التاء من السلامة اى تسلموا فى الدنيا من القتل والجزيه وفى الاخرة من العقاب والخلود فى النار ص قال العقيلى عن ابى هريرة ش هو سعيد المقبرى بفتح الميم وسكون القاف

وفى ابا

وهم انما الوحده نسبه الى المقبره وانما اشتهر بها سعيد بن ابى سعيد المقبرى كيسان مولى ابى شريح من المقبره وابو سعيد اسمه كيسان وسياتى حديثه فى الجزيه ان شاء الله تعالى

ص باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وارضون فمشوا بهم الخ اى هذا باب ذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب فى دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فمشوا بهم يعنى اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعى واشهب وسحنون ان الذى اسلم فى دار الحرب وبقى فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد حاز ماله وعقاره وحيث كان وولده الصغار لانهم تبع له فى الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فى على حكم البلد وفرق ابو حنيفه بين حكمها اذا اسلم فى بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودع مسلما او ذميا فهو له وما اودع حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فى اذا اسلم فى بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فى لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعى بين اسلامه فى داره او فى دار الاسلام ص حدثنا محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فى حجته قال وهل ترك عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانه المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بنى كنانه حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم وقال الزهرى الخيف الوادى ش مطابقته للترجمه من حيث ان النبى صلعم لعقيل تعرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمه ومحمود عن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفى روايته ابى ذر حدثنا محمود حدثنا

عبد الله هو ابن المبارك وعلي بن الحسين بن علي زين العابدين رضي الله عنهم وعمرو بن عثمان
ابن عفان التيمي الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دورمكة وبيعها
وشرائها قوله عقيل بفتح العين ابن ابي طالب قوله بخيف بعني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل
والخيف غلظ الجبل ومسجد مبني بمنى يسمى الخيف لانه في بنيخ جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي قوله
المحصب بفتح الصاد المهملة من التحصب عطف بيان او بدل من الخيف قوله حيث قاسمت
اي حيث حالفت قريش قوله وذلك ان بني كنانة الى آخره هكذا وقع هذا القدر معطوفا فاعلم
حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة وانما هو الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب
رواه عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن
يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث
الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابرهيم ابن سعيد والاوزاعي عن
الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجميع عند وطريق
ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما
مسلم معا في الحج ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيء اضمم جناحك عن
المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة
ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة ورب الصريمة ان تهلك ماشيتهما ياتي
بنيه فيقول يا امير المؤمنين افتقرتهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب

والورق

والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ش مطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل البادية اسلموا
ولم يكونوا من اهل القنوة فافهم في المسلمين واسمعيل هو ابن ابي اويس وابوه
عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا
الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله هنيا بضم
الباء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام النبي صلعم ولكن
لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير
وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى علي
رضي الله عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع قوله على الحمى
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يحمي الامام لاجل نعم الصدقة سموعا
عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمر بن هبيرة عن ابيه انه كان على حمى الربذة قوله
اضمم جناحك ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن
ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرايب
اضمم جناحك للناس وفي التلويح اضمم جناحك على المسلمين برا واستر هم كما تفعل
وفي بعض الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله
واتق دعوة المظلوم هكذا في رواية الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وبردي
واتق دعوة المسلمين قوله وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال

بجنبي ادخل في المرعى رب الصرمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الصرمة هي القطيعة
من الابل لقدر العشرين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطعة القليلة من
الابل والغنم ولذا صغر اللفظين قوله وابابي وكان القياس ان تقول وابائك
لان هذه اللفظة للتحذير والتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فنزل من
حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده نهي من
يخاطبه قوله نعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف نعم ابن عفان وهو عثمان بن
عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير
الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احدهما
فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين
جدلك في الحديث بقوله فانهما اي فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك
من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما بخلاف من ليس له الا الصرمة القليلة
او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيتها لسيغيث عمر ويقول انغث على وعلى بنيك
من بيت المال وهو معنى قوله يا بني بنيه اي يا ولاده فيقول يا امير المومنين
نحن فقراء نحاول ونداني رواية اكستميني بكذا ابنيه جمع ابن وفي رواية غيره
بنيه بلفظ البيت الذي هو عبارة عن روحته قوله يا امير المومنين يا امير المومنين
كذا هو بالتكرار قوله افتاركهم انا النهرة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى
انا لا اتركهم محتاجين حولا اجود ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والنفقة اياهم
بدل الماشية الكلا قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو

بلا تنوين

بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والاصل لا اب لك قوله وايم الله
من الفاظ القسم كعمرك لعمر الله وعيد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها
وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وايم الكوفة من الجاة يزعمون انها جمع
يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله انهم ليرون بفتح الباء اي يظنون
اني قد ظلمهم ويجوز بفتح الباء اي يعتقدون قوله قد ظلمتهم قال ابن التين يريد
ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الا
كثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها ان هذه الا
رافي لبلادهم فقاتلوا عليه اي الحابية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في
ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي
من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في
الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل
على ان مشارع القرى وعوامرها التي يرعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل
القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا افضل منه فضلة فان قلت قد مضى اهل القرية
لا حمى الا لله ولرسوله قلت معناه لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولمن
ورث ذلك عنه صلعم من الخلفاء للمصلحة التي هي للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته

ص باب كتابة الامام للناس ش اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس
من المقاتلة وغيرهم وقوله كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض
النسخ كتاب الامام الناس بغير الف على انه مفعول للمصدر المضاف الى
فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان

عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلعم اكتبوا لي من يلفظ
بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رايتنا
ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف غش مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وايل هو
شقيق ابن سلمة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير
عن هناد واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابن نمير على بن محمد قولوا اكتبوا في روايته
مسلم احصوا بدل اكتبوا اي اعلم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا وقال المهلب كتابة
الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فسبعين حينئذ فرض الجهاد
على كل الناس يطيق الدافعة اذا نزل بساحل ذلك البلد مخافة قولوا فقلنا نخاف
تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة
رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون
ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي بالحديبية قولوا فلقد رايتنا بضم التاء التي
للمتكلم اي فلقد رات انفسنا ويروى فلقد رأينا قولوا ابتلينا على صيغة المجهول
من الابتلاء حاصل الكلام بقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف
وخمسمائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله صلعم الى ان رسول الله صلعم الى ان
الرجل ليصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه
كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلعم وكان بعضهم يخفي نفسه
ويصلي سرا يخاف من الظهور والشركة في الدخول في الفتنة والحرب حدثنا عبدان

عن ابي

عن ابي حمزة عن الاعمش فوصلهما بهم خمسمائة قال ابو معاوية ما بين سبعمائة الى
غش عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله لقبه وقد غيره ابو حمزة
بالى المهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي البجلي الكوفي الضرير والحديث الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية
خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان
الاعمش اما حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر بذكر الالف وقد كان
سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش
ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظ
مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة
وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قلت طريق ابي
معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلعم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا
تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قلت
انما اختار مسلم طريق ابي معاوية لانه ذكر انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا
فان قلت ما وجه التوفيق بين الروايات قلت قال الداودي لعلهم كتبوا مرات
في مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي

وما بين السنين الى السبعمائة الرجال خاصة وبالجملة مائة خاصة قال النووي
قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف
الى اخره ثم قال وهذا الروايات الثلاث فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى
اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال
فكتب له الف وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة
وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور
لا يخفى عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم ص
حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد عن ابن
عباس قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا
وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك ش مطابقته للترجمة في قوله اني كتبت
في غزوة كذا وابو نعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج وابو معبد بفتح الميم وبالباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي اخره
ذال معجمة والحديث مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى اخره وفيه زيادة
على هذا ص باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ش اي هذا باب يذكر فيه
ان الله الى اخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمراد به
بمعنى العصيان كما في قوله وتترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق
وفجر اي كذب واصله الميل والفجر المايل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري

عن ابن المسيب

عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلعم فقال لرجل ممن
الاسلام ندا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته
جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا
شديدا وقد مات فقال النبي صلعم الى النار فكاد بعض الناس ان يرتاب
فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن جراحا شديدا فلما كان من الليل لم
يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلعم فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله
ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث رجاله قد ذكروا غير
مرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام
عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان
عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي
قد مر فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد قوله شهدنا مع رسول الله صلعم لم يعين
الشهد فزعم ابن اسحق والواقدي واخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل
قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان مختلف عن امر فعيرته المنافقة
اخفقته خرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان فقهة قزمان كانت
بعد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريرة هذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري
وهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله صلعم خيبر فقال رجل الى اخره وهذا

هو الصحيح لانهما فعلان **قوله** فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب **قلت** وجه الرفع على ان فاعل حضر ضمير وجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله **قوله** الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي **قلت** له انه الى النار **قلت** فيه واللام بمعنى في **قوله** فكان بعض الناس ويروى فكاد بعض الناس من افعال مقاربته **قوله** ان يرتاب كذا في الاصل بالثبات وان اثبات مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب اي يشك في صدق رسول الله صلعم اي يرتد عن دينه **قوله** فاخبر النبي صلعم على صيغة المجهول **قوله** الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهره الاسلام قتل نفسه وظاهر انه اعلمه انه ليس مسلما والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلما لم يكفره ويصلي عليه واجيب عن ذلك بانه صلعم اطلع من امره على سره فعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد **قوله** ليؤيد ويروى ليؤيد بدون اللام ويجوز في الفاجر هذه الفتح والكسر وقد قرئ في السبعة ان الله يؤيد هذا الدين بالكسر **قال قلت** يعارض هذا قوله صلعم انا لا نستعين بمشرك **قلت** لا تعارض هذا قوله صلعم لان المشرك غير المسلم الفاجر روي هذا ايضا عن الشافعي او يقال الرخاص هذه لمثل الوقت وقد استعان صلعم بصفوان ابن امية في هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج مع صفوان حتى قالت له هوازن نقاتل مع محمد وهو على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي فقال صفوان مع رسول الله صلعم باختياره فلا يعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم لا دليل عليها ولا اثر **قلت** كان النبي صلعم قد علم بالوحي انه لا مد من اسلامه ولهذا اعطى من الغنايم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله عليه ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد ونحوه من اهل الصلاح الخير من حيث تاييدهم للدين لا من حيث

احوالهم الخارجة **ص** باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف فوات الرأي في بيان حكم من تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امير اسلام وفاسد وجواب من محذوف اي جاز ذلك **ص** حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن كثير بن زيد بن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلعم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه من غير امرة ففتح عليه وما يسرنا وقال ما يسرهم انهم عندنا وقال وان عينيه لتذرفان **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله عنه من غير امرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف هو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة لبني اسد وايوب هو السختياني ومضى هذا الحديث في اوايل الجهاد في باب يتمنى الشهادة ومضى هذا الحديث في غزوة مؤتة وسيأتي ايضا في المغازي وكانت في السنة الثانية من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بعث رسول الله صلعم كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات الطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجد جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رآهم اصحاب رسول الله صلعم قاتلوهم فقتلوا فافلت منهم رجل جريح فتحامل حتى اتى رسول الله صلعم فاخبره بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثمائة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل

ماب من ارض البلقا فی ماة الف من الروم و انضم الیهم لخم و جذام و انفتق و بهم فلما
ماة الف منهم علیهم رجل من بنی ثم احد اراسة یقال له مالک بن ذافلة فلما بلغ ذلک المسلمین
اتوا موا علی معان لیلتین ینظرون فی امرهم و قالوا نکتب الی رسول الله صلعم نخبره
بعدد عدونا فاما ان یمدنا بالرجال و اما ان یامرنا بامره فنمضی له قال فشجع الناس عبد الله
بن رواحة و قال یا قوم ان الذی تکرهون للتی خرجتم تطلبون الشهادة و ما نقاتل
بعدد و لا قوة و لا نقاتل الا لهذا الدین فانطلقوا فاحدی الحسنین اما ظهور و اما شهادة
فقدموا فمضوا حتی اذا کانوا بتخوم البلقا یلقیهم جموع هرقل من الروم و العرب تجمعت
من قری البلقا یقال لها مشارف و لما دنی العدو انحاز المسلمون الی قریة یقال
لها موتة فتلاقوا عندها فقتلوا فقتل زید بن حارثة ثم اخذ الرایة جعفر فقاتل بها
حتی قتل قال ابن هشام ان جعفرا اخذ اللوا بیمینه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت
فاحتضنها بعضدیه حتی قتل و هو ابن ثلاث و ثلاثین سنة فاتاه الله بذلک جناحین
فی الجنة یطیر بهما حیث شاء ثم اخذ الرایة عبد الله بن رواحة فقاتل بها
حتی قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال یا معشر المسلمین اصطلحوا علی رجل منکم قالوا
انت قال انا بما علی فاصطلح الناس علی خالد بن الولید رضی الله عنه قال الواقدی
فاخذ خالد الرایة قال رسول الله صلعم الان حمی الوطیس فهزم الله العدو و ظهر المسلمون
و قتلوا منهم مقتلة عظیمة ق و خطب رسول الله صلعم قال الواقدی حدثنی الجبارین
عمارة بن غزیة عن عبد الله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم قال لما التقی الناس بموتة جلس
رسول الله صلعم علی المنبر فکشف له ما بینه و بین الشام فهو ینظر الی معرکتهم فقال اخذ الرایة
زید و هو زید بن حارثة ابن شراحیل بن کعب العذری القضاعی مولی رسول الله صلعم ق فاصیب

ای قتل

ای قتل ق فاخذها ای الرایة جعفر و هو ابن ابی طالب ابن عم النبی صلعم ق ثم اخذها عبد الله
بن رواحة بن ثعلبة بن امرء القیس الانصاری الخزرجی ق فی غیر هذه المغازی
النوعی ای صار امیرا منفذا من غیر ان یومر الامام به ق فتح علیه ای علی جعفر ق و یسر له
او قال ما یسرهم الیهم عند ذلک حاتم فیما هم فیه افضل ما لو کانوا عندنا ق قال ای قال
السرخسی ان عینیه لتدمعان بکسر الراء بغیر تسمیة و بعد قال الواقدی ای تدمعان و قیل ذرفتا
الدمع ص باب العون بالمدد ش ای هذا باب فی بیان عون الجیش بالمدد و هو فی اللغة
ما یمد به الشیء ای یزاد و یکثر و منه امداد الجیش بعد ما ارسل امیرا زیادة و یجمع علی امداد و قال
ابن الاثیر هم الاعوان و الانصار الذین کانوا یمدون المسلمین فی الجهاد ص حدثنا محمد
ابن بشار نا ابن ابی عدی و سهل بن یوسف عن سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلعم
اتاه رجل و ذکوان و عصیة و بنو لحیان فزعموا انهم قد اسلموا و استمدوه علی قومهم فامدهم
النبی صلعم بسبعین من الانصار قال انس کنا نسمیهم القراء کنا یحتطبون بالنهار و یصلون باللیل
فانطلقوا بهم حتی بلغوا ببر مونة غدروا بهم و قتلوهم فقنت شهرا یدعو علی رعل و ذکوان
و بنی لحیان قال قتادة و حدثنا انس انهم قرءوا بهم قرانا الا بلغوا عنا قومنا انا قد لقینا
ربنا فرضی عنا و ارضانا ثم رفع بعد ذلک ش مطابقته للترجمة فی قوله و استمدوه علی
قومهم فامدهم النبی صلعم بسبعین من الانصار و ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهیم ابو عمرو البصری
البصری و سهل بن یوسف ابو عبد الله الانماطی البصری و سعید هو ابن ابی عروبة البصری
و الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الطب و فی المغازی عن عبد الاعلی بن حماد و اخرجه
مسلم فی الحدود عن ابی موسی و اخرجه ابن ماجه فی الطهارة و فی الحدود و فی الطب عن محمد بن
عبد الاعلی و فی الامارة عن ابی موسی ق فوار رعل بکسر الراء و سکون العین المهملة ابن خالد بن

بن امرء القيس ابن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة هي النخلة الطويلة والجمع رعال
وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بفتح العين المهملة مصغرا ابن
خفاف بن امرء القيس بن بهثة بن سليم وهولاء الثلاثة قبائل في سليم وبنو لحيان بكسر
اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي خوارق في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية
وبنو لحيان وهم لان هولاء ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا
عاصم بن ابي الافلح واهدى رؤوسهم واخبيب وابن الدثنة والذي اتاه ابو براء من بني كلاب
واحد اصحاب رسول الله صلعم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل
من سليم قوا واستمده اي طلبوا منه المدد قوا السبعين من الانصار قال موسى بن عقبة وكان
امير القوم المنذر بن عمرو يقال مرثد بن ابي مرثد قوا كما تسميهم القراء جمع القاري وسموا بذلك
قراءتهم قوا يحتطبون اي يجمعون الحطب قوا ببئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون
وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حتى قتل القراء وكانت سرية معونة في صفر من السنة
الرابعة من الهجرة والاكثر بكسر الصاد حتى قال ابن اسحق كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق
كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوا ثم رفع بعد ذلك اي نسخت تلاوته وفي
التوضيح وقد اجاز ان يكون النسخ في الاخبار على صفته ولا يكون نسخه نكذيبا انما يكون النسخ
رفع تلاوته وحفظ كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الاحكام
حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها والقرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها
الا ان يكذب بخبر آخر مضادها وتسلط ما نسخ بالاخبار كما كان يقرأ في القرآن لو ان لابن
آدم واديين من ذهب لابتغى ثالثا ص وبابن من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا ش
اي بنى بابا في ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الرا

وفتح الصاد المهملة وهي الساحة او الواسعة بغير بنا من داره وغيره ش
بنا روح بن عبادة بنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة عن النبي
صلعم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال ش مطابقته في قوله ثلاثة
وبه قال بنا محمد بن عبد الرحيم البرقي الذي يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بفتح العين
المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري في
المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بالحديث من هذا السياق قوا اذا ظهر اي اذا
غلب قوا ثلاث ليال وقال ابن الجوزي كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الحكم
وترتيب الثواب وتعذيب احقاقا بهم كانه يقول كنى مقيمون فان كانت لكم قوة
فهلموا الينا وقال غيره لان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لانه الا بعد اقامته
لحديث لا يقين متاخر بمكة بعد قضائه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان
الظهر انما ليستريح ثم اكله اذا كان في امن من عدوه ص تابعه معاذ وعبد الاعلى
بنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلعم ش معاذ هو ابن معاذ العنبري اخرج
متابعته الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة بنا معاذ بن معاذ وعبد
الاعلى قال بنا سعيد عن قتادة مذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة ومتابعته اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى السامي بن حماد عن
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر اظهر
عليهم نبي الله الحديث وقال آخره يعني حديث انس وحديث انس هو الذي رواه قبله
ولفظه ان رسول الله صلعم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلعم لما ظهر على

المشركين يوم بدر اقام هنك ثلاث ليال ثم اتاهم ص باب من قسم الغنيمة في غزوة وسفره

ش اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين
ان الغنايم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم
الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان
وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل
على انها كانت بذي الحليفة واما حديث ابن عمر فيدل على انها كانت في الجعرانة وكل من
ذي الحليفة والجعرانة من دار الاسلام فعلى الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه
لم يقسمها الا في دار الاسلام ص وقال رافع كنا مع النبي صلعم بذي الحليفة فاصبنا غنما
وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير ش هو رافع بن خديج ومطابقة للترجمة ظاهرة
وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى النظر
الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويوخر اذا رأى في المسلمين غنى ومن اجاز
قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والليث في رواية وابو ثور وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تقسم حتى تخرج الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين
على انهم قالوا روي انه صلعم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة
فكلا يجوز البيع لا تجوز القسمة ح حدثنا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة ان انسا
اخبره قال اعتمر النبي صلعم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ش مطابقة هذا ايضا
ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود
القيس البصري ويقال ابو خالد وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصري مضى الحديث
في الحج في باب كم اعتمر النبي صلعم ص باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده

المسلم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا غنم اهل الحرب مال مسلم ثم اشتراه المسلمون
عليهم ووجده ذلك المسلم عين ماله هل يأخذه وهو اقرب ما يكون من الغنيمة فخالف
ترجمته الاولى فلذلك ياخذه وهو اقرب ما يكون من الغنيمة فخالف ترجمته الاولى فلذلك
لم يذكر البخاري جواب اذا ص قال ابن نمير نا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان فرسا له
قال ذهب فرس له فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلعم وابق
عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم فرد عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلعم
ش مطابقة للترجمة من حيث انه جواب لما وابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر
نمر الهمداني هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وهذا التعليق من البخاري لانه لم يسمع من ابن
نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود وقال حدثنا محمد بن سليمان
الانباري والحسن بن علي قال نا ابو نعيم نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
ذهب فرس له الى اخره نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا قوله ذهب فرس له وفي رواية
الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويونث وكذلك في رواية خالد بن الوليد قوله في
زمن رسول الله صلعم كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلعم
وقصة العبد بعده صلعم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري كما مضى الرواية
الثالثة في الباب فجعلها معا بعد النبي صلعم وكذلك وقع في رواية موسى بن عقبة
عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي
بكر رضي الله عنه قلت في وقوع ذلك في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون نظر من غير
انكار منهم كفاية للاحتجاج به قوله فاخذ العدو اي الكافر من اهل الحرب فظهر عليه

ابي غلب عليه قوله ابق اي هرب واحتج ببذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب
لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين وصاحبه احق به قبل القسمة وبعدها وعن علي و
الزهري والحسن وعمر بن دينار لا ترد الى صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة اخذه بغير ثمن
وان اصابه بعد القسمة يأخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطا
والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن
عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا ان كان المشركون
اصابوه فقال له النبي صلعم ان احبه قبل ان تقسمه فهو لك وان احبه بعد ما قسم اخذه
بالقيمة قلت قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط
قلت قال احمد وقد روى بسوء عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سألت سفيان عنه فقال
هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه
سأل سفيان عنه فقال هو من روايته عبد بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل سفيان
عنه فقال هو من روايته عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس فدل على انه قد رواه غير الحسن
بن عمارة فاستغنى عن رواية شهر بن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي حدثنا
احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد
الحميد يقول ما فتشت الى اعمش الى دهر حديث قرين محمد بن اسحق وسكت قرين الحسن
بن عمارة وقال الطحاوي وقد روى عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن هؤلاء فاروي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال
حدثنا ابن المبارك عن معمر بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من جهينة عن قبيصة بن

ذؤيب

ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما اجوز المشركون واصحابه المسلمون
فوجده صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان وجده بعد ما قسم فلا شيء له قلت قد
قبيصة بن ذؤيب لم يدرك عمر رضي الله عنه قلت يكون مرسلا فيحمل ان الطريق
صحيحة روى ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعير اصابه فقال من وجد
بعيره فهو احق به بالثمن الذي حسب عليه من اخذه وكذلك ان باع ثم قسم فمن وجده
احق به بالثمن والله اعلم ص حدثنا محمد بن شاذان الجوهري عن عبد الله قال اخبرني نافع ان
عبد الله بن عمر اتى فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا
لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فرده على عبد الله ش هذا طريق اخر فيه خالف
يحيى القطان عن عبد الله المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كلاهما بعد البني صلعم
قوله عار بالعين تفسيره عن البخاري حيث يقول ص قال ابو عبد الله عار مشتق من العير
وهو حمار وحشي اي هرب ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله من العير بفتح العين المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو الحمار الوحشي ثم فسر عار بقوله اي هرب وقال
ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب
عيارا اي افلت وذهب وقال الطيري يقال ذاك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة
ومنه للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه منهم عايرا اذا كان لا
يدري من اين اتى ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن موسى بن عقبة عن عبد الله
بن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد فحمى الله
عنه نفيه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه المدد وغلا هزم العدو وهو خالد فرسه ش هذا طريق
اخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث خرج ابن قضاء الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه

قوا يوم تلقى المسلمون اى كفار الروم ص باب من تكلم بالفارسية دار طانة ش اى ما نا

فى بيان من تكلم بالفارسية ابى باللغة الفارسية نسبة الى فارس بن عامور بن يافث بن

نوح عليه السلام كذا قال على ما يكيان النسابة وحكى البعدانى قال فارس الكبرى بن

كيومرث ومعناه الحى الناطق والنسب بن ابيم بن لاوذ بن سام بن نوح وقال المسعودى

من الناس من راى ان فارس بن لاعور بن نوح ومنهم من قال انهم من ولد حضرام

ابن ارفخشذ بن سام بن نوح وكان وبنهم الصابئة ثم تملكوا وبنوا بيوت امبزان وكانوا

اهل ديانة وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها ولهم الترسل

والحظابة واللطافة وتاليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استملى الناس

رسوم الملك قوا والرطانة بفتح الراء وقيل بجوز بكسرها وهو كلام غير العربى وقال الكرمانى

الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن

التين هى كلام لا يفهم وخص بذلك كلام العجم ص وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم

وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ش ويروى وقال تعالى واختلاف السنتكم

وقيل ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان فى ذلك لايات

للعالمين هذه الاية الكريمة فى سورة الروم اى ومن ايات الله تعالى خلق السموات

والارض واختلاف السنتكم اى بلغاتكم واجناس النطق وانشكاله خالف تعالى بين هذه

حتى لا تكاد تسمع منطقين فى جنس واحد ولا جبارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة

ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله وكان اصل اختلاف

اللغات من بعد الغلق الله على كل فريق اللسان الذى يتكلمون به بيلبلا فصاروا

الا يكبون غيره قوا والوانكم اى واختلاف الوانكم فى تخطيطها وتنويعها فلا تكاد

ذلك دفع التعارف والا فلو اتفقت واشتبهت وكانت حمرا او صفرا او غير ذلك

والالتباس والتعطيب معان كثيرة وربما تبين مشبهان فى الجملة ويعرف كل

فى التمييز بينهما وتعرف حكمة الله فى اختلاف الالوان الى قوا وما ارسلنا من رسول الا بلسان

قومه وتمام الاية ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم وهذه

الاية الكريمة فى سورة ابراهيم عليه السلام قال الزمخشرى بلسان قومه اى بلغتهم والغرض ان يترجم

اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم يفهم ما خوطبنا به انتهى وكان النجاشى انشد

الى النبى صلعم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجمع

الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه

والدليل على عموم رسالته قوله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الى

الثقلين وهم على السنة مختلفة ص حدثنا عمرو بن على نا ابو عاصم ا اخبرنا حنظلة بن ابى

سفيان اخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قلت يا

ذبحنا بهيمة لنا وطبخت جابر بن جاما من شعير فقال انت ونفر فصاح النبى صلعم

فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحى هلا بكم ش مطابقة للترجمة فى قوله ان

جابرا قد صنع سورا وهو بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل

الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقيل السورا لو ليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة

الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها واما السؤر بالهمزة فهو بقية من

ماء او طعام او غير ذلك ليس المراد هنا الا الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن

على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى بالبصرى فى اثنين ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن

البصرى بثالث حنظلة بن ابى سفيان الجمحى القرشى من اهل مكة وهم ابى حنظلة الاموى

بن عبد الرحمن الرابع سعيد بن يسار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون معروف وقد
ابو الوليد المكي الى مس جابر بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري البغاني المغازي عن عمرو بن
على البغا واخرجه مسلم في الاطعمة عن حجاج بن الشاعر قوله اذبحنا بهيمة قال الداودي البهيمة
من الانعام وقال ابن فارس البهم صغار الغنم قلت البهم بفتح الباء جمع بهمة وهي ولد الضأن
الذكر والانثى وجمع البهم بهام قوله فتعال بصيغة امر مخاطب به جابر النبي صلعم قوله وانفراي مع
نفر قوله فجي هلا بكم بركب من جي وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال جيهلا بالتنوين و
جيهلا بلا تنوين وعلى الرواية الى عليكم بكذا اواد علوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم
وجا جيهل بسكون اللام وجيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف
وجيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجا معديا بنفسه وبالباء بالي وبعلي ويستعمل حتى واضد
بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال ابو عبيد معنى قوله اذا ذكر الصالحون فجي هلا
بعمر اي ادع عمر وقيل معناه اقبلوا على ذكر عمر وقال صاحب المطالع تقول جي على كذا
اي هلم اقبل ويقال جي بلا وقبل جي هلم وقال الداودي قوله اهلا بكم اي اتيتم الاهل
بكم اثبتم اليكم ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن
ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت اتيت رسول الله صلعم مع ابي وعلي قميص اصفر قال
رسول الله صلعم سنه سنه وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت بخاتم النبوة فزبرني ابي
قال رسول الله صلعم دعها ثم قال رسول الله صلعم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي قال عبد الله
فبقيت حتى ذكر ش مطابقة للترجمة في قوله سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء في
رواية الكشميهني سناه بزيادة الف وابنا فيها للسكت وقد تحذف في المطالع
هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر وشدها الباقون وهي بفتح اول الجميع الا القابسي

فكره

فكر وبردي بسناده ومعناه بالحبشية حسنة قوله فذهبت بخاتم النبوة هو بالخاء المعجمة
رجال وهم خمسة الاول حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن موسى ابو
السلمي المروزي الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث خالد بن سعيد بن ع
وبن سعيد بن العاص اخو اسحق بن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد وقد ذكره عنه مرارا يروي عن ابيه وهو الرابع الخامس ام خالد اسمها امة بفتح
الهمزة ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا وقال بعضهم في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو وخالد بن سعيد بن
الي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عند رواية وزعم الكرماني
ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من ابن له ذلك قلت
عبارة الكرماني بكذا واعلم ان لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول
وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن سعيد بن العاص انتهى
قلت لم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام بل قال
الثاني غير العوام على ما قاله الذهبي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن
ابي نعيم وعن ابي الوليد وفي الحجرة الحبشة عن الحميدي وفي الادب عن حبان عن عبد الله
ايضا واخرجه ابو داود في اللباس عن اسحق بن الجراح الاذني بخاتم النبوة
وهو ما كان بشل بذا الحجلة بين كتفي النبي صلعم قوله قربني بالزاي والباء الموحدة والراء
من الزبر وهي النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي قوله دعها اي اتركها قوله ابلي من ابليت
الثوب اذا اجللته تقيقا وتقال ابلا للخير والشر لان اصله الاختبار واكثر ما يستعمل
في الشر مقيدا قوله واخلقي من باب الافعال بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما من ثلاثي

اذا خلق بالضم فاخلق معنى وكذلك بلي وابلى ولبس ذلك عطف الشيء على نفسه ان في
المعطوف تاكيدا او نقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وفي
رواية الى ذرا خلقي بالفا والمشهور بالقاف من اخلاق الثوب وخلق صاحب العين
معنى ابلى واخلق اي عيش فخرق شبابك ورقعها قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وقال
الكرماني وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري قوله فبقيت لام خالد قوله حتى ذكر على صيغة المجهول
والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى على صيغة بنا الفاعل والضمير للقميص الضنا اي حتى ذكر
دهرا وقال الكرماني او يكون الضمير للراوي ونحوه اي حتى ذكر الراوي بالنسبي طول مدته
ويروى حتى ذكرت بلفظ ما المعلوم اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي
بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس الخ وجها عن العادة وفي رواية
ابي الهيثم حتى دكن بدال مهملة ونون في اخره من الركنة وهي غبرة من طول مالبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر
لونه ورجحه ابو ذر وفي اخره من الركنة وهي غبرة من طول مالبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر
وفي بعض النسخ فذكر دهرا بلفظ دهرا محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن
السكن وهو تفسير لهذه الرواية كانه اراد بقي بذا القميص مدة طويلة من الزمان
فنسبها الراوي بغير عنا تقوله ذكر وهو ابي زمانا كسب كذبه ذكره ليستفاد منه فجواز
ليس القميص الاصفر لان النبي صلعم لم ينكر على والد خالد وفيه السماحة للاطفال في
اللعب كجفرة ابائهم وغيرهم وكان صلعم على خلق عظيم وفيه الدعا لمن يلبس جديدا بقوله
ابلى واخلق او ابل واخلق للابس وفيه جواز الرطانة بغير العربية لان الكلام بغير العربية
يحتاج المسلمون اليه للتكلم مع ملوك العجم وقد امر النبي زيدا بن ثابت بكلام
العجم وقال ابن التين انما كره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون

كما في

من حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان الحسن
بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلعم كخ كخ
الا تعرف انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله كخ كخ وهو بفتح الكاف
وكسرها وسكون الخا وكسرها وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان
عن الشيء قد يقال لم كخ اي لم تركها وارم بها وقال ابن دريد يقال كخ بكخ كخ
اذا رمى فقط وقال الداودي كلمة اعجمية غريبة وغندر هو محمد بن جعفر وقد مر
غير مرة والحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب ما يذكر في الصدقة فانه روى هناك
عن ادم عن شعبة وهنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني وانما نزع ان ينازع
في كون هذه الالفاظ اعجمية اما السور فلاحتمال ان تكون من باب توافق اللغتين
كالصابون والماسنة فيحتمل ان يكون اصله حسنة فهو من اوله لحاكما حذف ند في قولهم
كفى بالسيف شا اي شاهدا واما كخ فهو من باب الاصوات قلت الكل لا يخلو عن نظرا
ما الاول فاحتمال وبه لا يثبت اللغة واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما
الاول فاحتمال وبه لا يثبت اللغة واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث
فلانه من اسما الافعال وقال الكرماني ايضا ما مناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد
فقال اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخران فمناسبته قلت
كونه في الخندق لا يستلزم ان يكون متعلقا بامور الجهاد اقول يمكن ان يقال ان
الترجمة متعلقة بما يكتب في الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم
يكون ذلك اما لانه لا يعلم الا بلسانه كما فافهم ص باب المعاول ش اي هذا باب

باب في بيان حرمة الغلول نقل النووي بالاجماع على انه من الكبائر وهو من غل فهو
الغم يقال غل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة
قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي غلولا لان الايدي فيه مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة
الخاص وقول الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة غش وقول الله تعالى
عطف على الغلول واوله وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ونزلت الاية الكريمة في سورة ال عمران وقال ابن ابي
حاتم نبانا ابي نبا ابو اسحق الفزاري عن سفين عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلعم اخذها فانزل الله
وما كان لنبي ان يغل اي بان يغنم بعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك وقرا
الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل بضم الياء اي يخان وروى ابن مردويه
من طريق ابي عمرو بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال انهم انما فقدوا رسول الله
صلعم شيئا فقد فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل وقوله ومن يغلل الى اخره تهديد
شديد ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم ردوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة ص حدثنا مسدد نا
يحيى عن ابي حيان قال حدثني ابو زرعة قال حدثني ابو هريرة قال قام فينا النبي صلعم
فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء
على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وقال

ايوب عن ابي

ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة غش مطابقته لترجمة الباب ويحيى بن سعيد التيمي ابو زرعة
اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب
اثم مانع الزكاة قوله لا الفين بفتح الهمزة وما بعد الكسورة اي لا اجدن هكذا رواية
الاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي ورواه الهروي بفتح الهمزة وضم
من اللقاء وكذا في بعض روايته مسلم قوله على رقبته وفي رواية مسلم وعلى رقبته بالواو
للحال قوله ثغاء بضم اثا المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاة تقول
ثغت قوله حمحمة المعقرة لان الشفاعة امر بالى الله قوله قد ابلغتك وبروى بلغتك
اي لا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب
الشفاعة في مذنبي الامة يوم القيمة قوله رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وباطلد
وهو صوت البعير قوله صامت وهو الذهب والفضة قوله رقاع جمع الرقعة وهي الخرقة
قوله تخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل يغنم الاجناس من
الحيوان والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب
وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي
بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب اولى قوله وقال ايوب السختياني
عن ابي حيان المذكور فيه فرس له حمحمة كذا للاكثرين في الموضعين ووقع في رواية
النسفي في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية
النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذا ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس في
الموضعين مما نبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر اجمع العلماء ان الفاعل عليه ان يرد
ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يتفرق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا

افترق الناس فيه مقالات طائفة يدفع الى الامام خمسه وتصدق بالباقي وهو قول الحسن
ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود ابن عباس
ومعاوية وقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة
وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود انه راى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف
صاحبه واختلفوا في عقوبته الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا
يحرق متاعه وبذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة رضي الله
عنهم بعدهم وقال الحسن واحمد واسحق ويحكى في الاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال
الاوزاعي الا السلاح والثياب التي عليه قال الحسن الا الحيوان والمصحف قال واما حديث
ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن
محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبي صلعم لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز و
العباءة قيل انما لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان ميتا فخرج ماله الى ورثته قال
الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كما في شطر المال
من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل منسوخ ص باب التغليظ من الغلول ش
اي بذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا وحكمه انه مثله
ص ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم انه حرق متاعه وبذا اصح ش اي لم يذكر
عبد الله بن عمرو في حديثه الذي بالتي في بذا الباب الذي رواه عن النبي صلعم انه
حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركره الذي وجد عنده عباءة قد غلها والحاصل
من بذا ان البخاري اشار ببذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان الفعل
على منسوخ وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وبذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح

من ذكره

قلت لا روى عن عبد الله عن عمرو حديث ان احرقوا متاعه الباب ليس فيه
ذكر التحريق والآخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة العتبي المدني
قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسئل سالما اتي ابن
عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف منكر الحديث
قلتي وقال البخاري لا يحتج بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له
اصل وراويه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه
بقوله وبذا اصح وقيل حكى عن الاصيلي ان المذكور ضعيف ولم يذكر عن عبد الله ابن عمر
بصيغة بنا المجهول له بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمر وقال صح بذا لكون قوله وبذا
اصح اشارة الى حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرنا
بصيغة التمريض وهي قوله ولم يذكر على بنا المجهول واما حديث عبد الله بن عمرو فقد اخرجه
ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
حرقوا متاع الغال وضربوه ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن سالم
بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلعم رجل يقال له كركرة فمات
فقال رسول الله صلعم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ش
مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها
من الامتعة والمقدمي وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار قوله على ثقل النبي صلعم بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو بالعين

ومايثقل حمله من الامتعة ويقال انتقل متاع المسافر قوله هو في النار قال ابن التين من
الاوديه يحتمل ان يكون بذلك جزاؤه الا ان يعفو الله ويحتمل ان يعيبه في القبر ثم يخرجه من
جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار من نفاق كان ليسره او بذنب مات عليه مع غلوا
او مما غل فان مات مسلما فقد قال النبي صلعم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان ص قال ابو عبد الله قال ابن سلام كرره يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا ش
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام شيخ البخاري
رحمه الله واختلف في ضبط كرره فذكر عياض انه بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي
انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد
بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كرره بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته
انما رآه يقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف وقال عياض هو عند الاكثرين بالفتح
في روايته علي بن عبد الله وبالكسر من رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول
وقال القابسي لم نكن عند المروزي فيه ضبط الا الذي اعلم ان الاول خلاف الثاني
معناه ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره
ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
خديج عن رافع قال كنا مع النبي صلعم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما
وكان النبي صلعم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير فطلبوه فاعياهم فاهوى
اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم واما

الظفر فدي

الظفر مدي الحبشة ش مطابقته للترجمة توفهم من امره صلعم باكل الند فانه يقتضي
كراهته ما ذكروا بغير امره وابوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق الثوري
الكوفي والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد
الالف باء اخرى الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع بن
خديج الانصاري الحارثي سمع جده رافعا والحديث مر في كتاب الشركة في باب قسمة
الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن
مسروق الى آخره قوله بذي الحليفة هي ميقات اهل المدينة فاكفئت اي قلبت وكبت
قوله خفذاي نفر قوله فاعياهم اي اعجزهم قوله فاهوى اليه اي رمى اليه بسهم قوله اوابد
جمع ايدة وهي التي قد نادت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ادت تئد وتئد
بكسر عين الفعل وضمها قوله قال جدي اي قال عباية قال جدي هو رافع بن خديج قوله
انا نرجو او نخاف شك من الراوي قوله مدي جمع المدية هي السكين قوله ما انهر الدم اي ما اساله واجراه وقال المهلب انما امر باكفاء
لانهم ذبحوها بذي الحليفة وهي ارض الاسلام وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في
الارض الاسلام الا ما قسم لهم قال القرطبي يا مامور بارادته انما هو ابلاغ لنفس الزق
واما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر باتلاف مال
الغانمين وقد نهى صلعم عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم
الى المغنم قلنا ولا نقل انهم اخرقوه ولا اتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الاهلية لانها نجسة
قاله صلعم او قال انها رجس ص باب التسمية في المفتوح ش اي هذا باب في بيان
مشروعية التسمية بكسر الباء من نسرت الرجل النبل بالضم نشرا او نشوا من النشري وكذلك

الابشار والتبشير ثلاث لغات وهو ادخال السرور في قلبه وقال الجوهري البشارة بالكسر والفتح الاسم
وقال ابن الاثير البشارة بالفتح ما يعطي المبشر كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لانها تظهر طلاقة الوجه
وفره قوا في الفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه كل ما فيه ظهور الاسلام واهله ليسرا
المسلمين باعلاء الدين ويتطلعوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم
من احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر على وهبهم من وعدهم المزيد لئن
شكرتم لازيدنكم ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا اسمعيل قال حدثني قيس قال قال لي
جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله صلعم الا تريحني من ذي الخلصة وكان
بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة من احمس وكانوا اصحاب
خيل فاخبرت النبي صلعم اني لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر
اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها و
حرقها فارسل الى النبي صلعم يبشره فقال رسول جرير يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب فبارك على خيل احمس ورجالها خمس مرات
قال اسد وبجيلة في خثعم ش مطابقة للترجمة في قوله فارسل الى النبي صلعم يبشره ويحيى
هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي انكر في وقيس هو ابن ابي حازم
والحديث مر في كتاب الجهاد في باب عرق الدواب والتحميل عن مسدد عن يحيى الى آخره
واخرجه ابو نعيم في باب من لا يثبت على الخيل قوا اجرب وفي رواية مسدد فيها
مفر احوف قوا قال مسدد بت في خثعم اراد بهذا ان مسددا رواه عن يحيى القطان
بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا
في خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب ص باب تعطى للمبشر ش اي هذا باب

في بيان

في بيان ما يعطى للمبشر وقد ذكرنا ان الذي يعطى للمبشر يسمى بشارة ص واعطى كعب
بن مالك ثوبين فلبسهما حين بشر بالتوبة ش كعب بن مالك بن ابي بن كعب واسم ابي مالك
الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وهو احد البعين الذين شهدوا العقبة قوا حين بشر بالتوبة اي بشير بقبول
توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وقد مضى
هذا ص باب لا هجرة بعد الفتح ش اي هذا باب يذكر فيه لا هجرة بعد فتح مكة ويجوز
ان تكون المراد اتم من ذلك ص حدثنا ادم ابن ابي اياس نا شيبان عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلعم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيبان
بن عبد الرحمن النحوي ومنصور بن المعتمر والحديث مر في اول كتاب الجهاد ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن ابي عثمان النهدي عن مجاشع
بن مسعود قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلعم فقال هذا مجالد يبايعك
على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وخالد هو
ابن مهران الحذاء البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون و
مجاشع بن مسعود بن ثعلبة ابن وهب السلمي قتل يوم الجمل واخوه مجالد بالجيم الفداء
صحبة قال ابو عمرو لا اعلم لمجالد رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح قال ابو حاتم
قتل يوم الجمل والحديث مر في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال عمرو وابن جريج سمعت علما يقول ذهبت مع عبيد بن

عمر الى عائشة رضي الله عنهما وهي مجاورة بثبير فقالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله عليه
على نبيه صلعم مكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن
دينار وابن جريج هو عبد الملك وعطا هو ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي قاص اهل مكة قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية
والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى
رسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء ولكن جهاد ونية كما مر في الحديث فيما مضى ص باب اذا اضطر الرجل الى النظر
في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وجواب اذا محذوف تقديره
يجوز للضرورة قوله والمومنات بالجر عطف على ما تقدير واذا اضطر الرجل
الى النظر في المومنات اذا عصين الله قوله وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا
الى تجريدهن من الثياب لان المعتبر تبيح حرمتها الا ترى ان عليا وابن الزبير رضي الله
عنهما اراد اكشف المراة في قصته كتب حاطب وقد اجمعوا ان المومنات والكافرات
في تحريم الزنا بهن سواء كذلك تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات
ولم ار احد التعرض لشرح هذه الترجمة ص حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي
بنا هشيم اخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن وكان غشيانا فقال
لابي عقيبة وكان علويا الى لا اعلم ما الذي جرا صاحبك على الدماء سمعته يقول

بعثني النبي صلعم والزبير فقال ائتوا روضة كذا وكذا فان بها امراة من الظعائن معها
كتاب فاتيني الروضة فقلنا اكتب ما قالت لم يعطنا فقلنا لتخرجن الكتاب او لالقين
فاخرجته من حجزتها فارسل الى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت ولا ارتددت
للاسلام الا حب ان يكون احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله
وماله ليس لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلعم فقال عمر رضي الله
عنه دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي جراه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من
حديث المومنات ليس فيه المومنات اذا عصين الله لعم يطابق الترجمة فاخرجته
من حجزتها وفي الحديث الذي مضى في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها ومن
قريب نذكر التوفيق بينهما وعقاصها ذوايبها الضفورة فلم نكن الا وقد
كشفت شعرها لاخراج الكتاب من الضفورة حينئذ نظروا اليه الضفورة وقوله ايضا
اولا اجردنك ليطابق في الترجمة قوله وتجريدهن وقيل ليس في الحديث بيان تعلق
المراة مسلمة او ذمية ولكن لما استوى حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل
وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات
عهد فحكمها حكم اهل الذمة ذكر رجاله وهم محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره تا موحدة الطائفي وهشيم بن البشير
الواسطي وحصين بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وسعد بن
عبيدة بفتح العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي فتن الى عبد الرحمن
عبد الله الفكمي وكل هو لا قد مر واد الحديث قد مر من وجه آخر في الجهاد في باب الجاسوس

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وكان عثمانيا اي وكان ابو عبد الرحمن يقدم
عثمان بن عفان على علي بن ابي طالب وهو قول اكثر اهل السنة قوله فقال لابي عليه
هو جابن بكسر الجاء المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله وكان علويا اي يفضل علي بن ابي
طالب على عثمان وهو قول جماعة من اهل السنة من اهل الكوفة قوله اني لا اعلم تقول قوله
قال اي قال ابو عبد الرحمن لابي عطية اني لا اعلم ما الذي اجراها بك وقوله وكان
علويا جملة معترضة بين القول ومقوله قوله اجرا بتشديد الراء من الجراة وهي الجسارة
واراد بقوله صاحبك علي بن ابي طالب قال الكرماني كيف جاز نسبة الجراة على
القتل على علي رضي الله عنه واجاب بقوله غرضه انه لما كان جاريا انه من اهل الجنة
عرف انه كالمحال ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيمة قطعا انتهى
قلت قول ابي عبد الرحمن ظن منه لان عليا رضي الله عنه على مكانته من الفضل والعلم
لا يقتل احدا الا بما يوجب وان كان قد ضمن له بالجنة كالمشهود له بدر او غيرها
ومع هذا فالداودي بئس ما قال ابو عبد الرحمن قوله وسمعته يقول اي سمعت عليا
رضي الله عنه يقول يعني ابني صلعم والزبير بن العوام رضي الله عنه قوله وفقه كذا الى
روضة خارج كما ذكر هكذا في باب الحابوس قوله امراة وهي سارة بالسين المهملة
والراء قوله حاطب وهو حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح
التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله الكتاب مغلوب بمقدار اي هذا الكتاب
ونحوه قوله لم يعطني اي لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد الكتاب قوله لتخرجن
بالام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اي لتخرجن الكتاب اولا جرد ذلك من
الثياب يقال جردت الثوب عنه اي نزعته وكشفت عنه وكذلا او هنا بمعنى

الا في الاستثناء ولا جوز ذلك منصوب بان المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان
تجردي كما في قولك لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وقريب منه ان يكون
بمعنى الى كما في قولك لالزمنك وتعطيني حقي اي الى ان تعطيني حقي قوله فاخرجت
ويروي فاخرجته اي فاخرجت الكتاب من حجزتها بالحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة ووقع في رواية
القابسي من حرزتها بحذف الجيم وهي لغة عامية فوجد مضى في باب الحابوس
انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة والتوفيق بينهما بانه لعلها
اخرجته من الحجزة اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الى الاخراج عنها او المراد
من الحجزة المعقد مطلقا او الحبل اذ الحجاز حبل شديد يوسطه بيد البعير ثم يكتنفه
فيعقد به رحلاه ثم شد طرفاه الى حقوبه او عقاصها كانت تصل الى موضع الحجزة
فباعتباره صح الاطلاقان او كان ثم كتابان وان كان مضمونهما واحدا
كما ان البقيضة واحدة قوله فقال لا تعجل اي فقال حاطب لا تعجل يا رسول الله قوله
فهذا الذي جراه اي قوله اعملوا ما شئتم لاهل بدر هو الذي جرا حاطبا وبقية
المبحث مرت في باب الحابوس ص باب استقبال الغزاة ش اي هذا باب في
بيان استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوتهم ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
حدثنا يزيد بن زريع وحميد بن الاسود عن حبيب ابن الشهيد عن ابي مليكة قال ابن
الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلعم انا وانت وابن
وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله اذ تلقينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي الاسود

ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وهو من افراد البخاري وحميد بضم الحاء ابن
الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو من افراده ايضا وحبيب بن الشهيد
ومحمد الازدي الاموي البصري وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وموذنا له وابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وابن جعفر هو ابو الطاهر عبد الله بن جعفر ابن ابي
طالب وقال الكرماني وكان لجعفر اولاد ثلاثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه
هو عبد الله قلت لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بانه عبد الله والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج
عن ابي الاشعث ومحمد بن عبد الله كلاهما عن يزيد بن زريع قوله حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود كذا هو في روايته الكشميهني وفي رواية غيره عبد الله ابن الاسود
وهو يروي عن اثنين احدهما يزيد بن زريع والاخر حميد بن الاسود وهو قيد ذلك
بيزيد وما لحميد بن الاسود في البخاري الا هذا الحديث واخر في تفسير سورة البقرة
قوله قال ابن الزبير لابن جعفر وفي مسلم قال عبد الله ابن جعفر لابن الزبير وهو
عكس ما في رواية البخاري قال بعضهم والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم
في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلعم مكة استقبل اغيلمة بني عبد
المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال ابن جعفر من بني عبد المطلب
بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جدا بعيدا لكنه جده لامه قلت الترجيح
بهذا الوجه فيه نظر وابن الزبير امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلعم وقال
ابو عمر روي عن النبي صلعم انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي قال قلت

اخرج احـ

اخرج احمد والنسائي من طريق قتادة بن سارة عن عبد الله بن جعفر ان ابا جهم
حمله فلقة وحمل فتم بن العباس بين يديه قلت لا يستلزم هذا ان يكون احدهما رديفا
رسول الله صلعم عند قدومه مكة قوله اذكر الهزة فيه استفهام على سبيل الاستخبار
قوله ان نقبنا اي من تقب قوله فحملنا بفتح اللام والفخر في محل رفع والنبي
صلعم فاعل حمل ابن الزبير وابن عباس وللنزدك عبد الله بن جعفر وعلى رواية
مسلم انزدك ابن الزبير وفيه من الفوائد ان التلفي للمسافرين والقادمين من الجهاد
والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه البر وفيه الفخر باكرام الشارع وفيه
رواية الصبي ابن تسع سنين واثبات الصحبة لعبد الله بن الزبير لانه صلعم توفي وهو
ابن ثمان سنين وفيه ركوب الثلاثة على الراحلة ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا ابن
عيينة عن الزهري قال قال السائب بن يزيد ذهبنا نتلقى رسول الله صلعم مع الصبيان
الى ثنية الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان
النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة والسائب بالسين المهملة ابن
يزيد الكندي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وعبد الله
بن محمد فرقهما واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن يحيى ابن سعيد بن عبد الرحمن الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا
هي من جهة تبوك لان في رواية الترمذي عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلعم
من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام وقال
هذا حديث حسن صحيح وفي غير هذا يحتمل ان يكون ثنية الوداع التي من كل جهة التي يصل
اليها المشيعون ليودعوا ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية

اربعة اقوال فقال واثنية الطريق في الجبل كالنقب وقيل الطريقة الى الجبل وقيل هي العقبة و
قيل هي الجبل نفسه وقال الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها
كالمشرق من المغرب الا ان يكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في
الجبل ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قلت
كان هذا ما اطلع عليه ما قاله صاحب المحكم فلذلك اسرع بالرد ص باب ما يقول اذا رجع من
الغزو ش اي هذا باب في بيان ما يقول الغازي اذا رجع من غزوه ص حدثنا موسى
بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلعم كان اذا قفل كبر ثلاثا
قال ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كذا وجويرية بمصغر جارية بن اسماء الضبعي
البصري والحديث قدم في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا فانه اخرجه هناك
عن عبد الله عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر الحديث ومضى الكلام فيه اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج
او العمرة او الغزو فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر الى اخره قوله اذا قفل بالقاف ثم بالفاء معناه اذا رجع من غزوه ص حدثنا
ابو معمر نا عبد الوارث حدثني كهمس بن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلعم مقفلا من عسفان ورسول الله صلعم على راحلته وقد ارادت صفية
بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا فاقتحم ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك
قال عليك المراة فقلب ثوبا على وجهه واتاها فالقاه عليها واصلح لهما مركبها فركبتها
فاكتنفنا رسول الله صلعم فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون لربنا حامدون

فلم يزل

فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ش طائفة من آثار ترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميم
واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد وكهمس بن
الحسن هو مولى الحضارمة البصري والحديث اخرجه ايضا في الجهاد وفي الادب
عن علي بن عبد الله المديني وفي اللباس عن محمد عن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه
مسلم في المناسك عن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الحج في
اليوم والليلة عن عمران بن موسى قوله مقفلا بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
مرجوعا قوله من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة وقد مر غير مرة انه موضع على
مرحلتين من مكة وقال الحافظ الدمياطي بناء وهم وانما هو مقفلا من خيبر لان غزوة
عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع واردف
رسول الله صلعم صفية وقوعها كان فيها قوله فصرعا اذ وقعا قوله فاقتحم من قحم في
الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية قوله المراة بالنصب اي الزم المراة ويروى بالمراة بدل
صفية قوله فقلب اي ابو طلحة قلب ثوبا على وجهها واتاها اي واتى صفية قوله واصلح لها
اي للنبي صلعم وصفية قوله فاكتنفنا اي احاط بنا بقال كنفت الرجل اي حفظته وصنته
قوله فلما اشرفنا على المدينة من اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه واشرفت الشيء اي
علوته وفي الحديث فوائد فيه ارداف المراة خلف الرجل وستر ها عن الناس وفيه ستر
من لا يجوز رويته وستر الوجه عنه وفيه حرمة الامام والعالم وحرمة اهل العلم وفيه اكتناف
الامام والاجتماع حوله عند دخول المدن وفيه حمد الله للمسافر عند اتيانه سالما الى بلده
وسؤاله الله التوبة وفيه جواب امهات المومنين وان كن كالامهات ص حدثنا علي نا
بشر بن المفضل نا كهمس بن ابي الحسن عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلعم

ومع النبي صلعم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فخر النبي
صلعم والمراة وان ابا طلحة قال احسب قال اقتحم عن بعيره فاتى رسول الله صلعم فقال
يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمراة فالقى
ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد لهما على
راحلتها فركبا فراحا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة قال النبي
صلعم ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة قوله هذا
وجه اخر في الحديث المذكور وهو في رواية الكشميهني وحده وعلى ابن المديني ويحيى
هو ابن ابي اسحق المذكور قوله وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري قوله على راحلته
اي ناقته قوله والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز بالنصب على تقدير مع المراة قوله
احب اي اظن قوله هل اصابك من شيء كلمة من زائدة قوله عليك بالمراة اي الزم المراة
وانظر في امرها قوله فقصد قصدها اي نحى نحوها قوله بظهر المدينة اي بظاهرها قوله او قال
اشرفوا شك من الراوي ص باب الصلاة اذا قدم من سفره ش اي هذا باب في
بيان الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلعم في سفر فلما
قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين صلعم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي
ادخل المسجد فصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم في كتاب الصلاة
في باب الصلاة اذا قدم من سفر فانه رواه هناك عن قتادة بن يحيى عن سعيد عن محارب
ابن دثار الى اخره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب عن ابيه وعم عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه ان النبي صلعم

كان اذا قدم

كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
جريج وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي
موسى عن ابي عاصم به وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج به واخرجه
ابو داود في الجهاد عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابو الحسن بن علي الخلال وعن ابي
الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي ابي عاصم به وعن يوسف
ابن سعيد وفيه وفي الصلاة عن سليمان بن داود قوله ضحى بالضم والقصر قال
ابن الاثير المضحاة ارتفاع اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى قيل
الصلاة عند القدوم من السفر وفضيلة فيها معنى الحمد على السلامة والتبرك
بالصلاة اول ما يبدا في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها ندب الى العبد ربه و
ذلك هدي رسوله وسنته ونا فيه الا سوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته و
هلموه بالناس عند قدومه ليسلموا عليه ص باب الطعام عند القدوم ش اي هذا باب
في بيان مشروعية اتخاذ الطعام عند القدوم من السفر ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفطر لمن يغشاه ش يفطر من الافطار لا من التفطير قوله لمن يغشاه اي لاجل من
يقدم عليه وينزل لديه وهذا التعليق رواه القاضي اسمعيل في احكامه عن حماد بن
زيد عن ايوب عنهم نافع عنه انه كان اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم
يطعم فلما اقدم افطر اياما لقاشيته ثم يصوم حدثني محمد اخبرنا وكيع عن شعبة
عن محارب ودثار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم لما قدم المدينة يحر جزورا
او بقرة زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله اشتراني من النبي صلعم

بعير او قيمتين وذرهم او درهمين فلما قدم مرارا مر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم
المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وزادن في ثمن البعير قوله مطابقة للترجمة
ظاهرة ومحمد هو ابن سلام والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن عثمان بن ابي
شيبة عن وكيع قوله جزور اي ناقة او جملا قوله زاد معاذ هو معاذ بن معاذ العنبري
وقد وصله مسلم قوله او قيمتين ويروى باو قيمتين قوله او درهمين شك من الراوي
وهذا الطعام يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان
المسافر يأتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المخض من اللبن يبرد وقال
السلمي طعام الرجل ليتزوج به وعن صاحب العين النقيعة العسيلة من الابل وهي
جزور تنزع عظامها وتنقع في الشحم على حيالها وقد تقع النقيعة ولا يقال للفعل انقع
هرار موضع ناحية بالمدينة ش هرار بكسر الهاء المهملة وتخفيف الراء الاولى موضع قريب
من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق وقيده الوارقطني بالميم وغيره
وعند الحموي والسمعاني وابن الحذاء بالفاء والمعجمة وقال ابن فرحون وهو وهم وقال
ابو عبيد البكري هي بير قديمة نقبها حرة واقم ص كتاب الخمس ش اي هذا كتاب في
بيان حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوجه بالبسملة وبعده ص باب فرض الخمس ش
اي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ ايضا بكذا فرض الخمس بدون ذكر
لفظ باب ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني
علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلعم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلعم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي بإذ

خزر اردت

خير اردت ان جمع الصواغين واستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي
من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار
رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجب اسنمتهما وبقرت خواصرهما وقطع
من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا
فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار فانطلقت حتى ادخل
على النبي صلعم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلعم في وجهي الذي لقيت فقال
النبي صلعم مالك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم فطحا حمزة على ناقتي فاجب
اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو في بيت معه شرب فدعى النبي صلعم بردائه فارتدى
ثم انطلق واتبعه انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن
فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلعم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل
محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلعم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد
النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف
رسول الله صلعم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلعم على عقبيه القهقرى وخرج ش
مطابقة للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وعبدان قدم غير مرة وهو لقب
عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وعلي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يروي عن ابيه الحسين بن علي اخي الحسن بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلاء
اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن
علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب الى اخره وبين المتنين

بعض تفاوت بزيادة ونقصان قوله سارق بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله
اعطاني شارف من الخمس يعني يوم بدر ظاهره ان الخمس كان يوم بدر وقال ابن بطال
لم تكن اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر قلت فحينئذ يحتاج قول علي رضي الله عنه
الى تاويل لا يعارض قول اهل السير وهو ان معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي صلعم
اعطاني شارفا من الخمس يعني من سرية عبد الله بن جحش وكانت قبل بدر الاولى في
رجب من السنة الثانية وكان صلعم بعث عبد الله بن جحش وهو ثمانية رهط من المهاجرين
الى نخلة بين مكة والطائف فوجدوا بها غير قريش فقتلوهم واخذوا العير فقال عبد الله
لاصحابه ان لرسول الله صلعم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس في الغنائم
فعزل لرسول الله صلعم خمس الغنيمة وقسم الباقي بين اصحابه وقد روى ابو داود ويدل
على هذا المعنى قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر واعطاني رسول الله
صلعم شارفا من الخمس يعني يوم بدر واراد بالخمس الذي غزاه عبد الرحمن بن جحش
لرسول الله صلعم من العير التي اخذها كما ذكرنا وقيل اول يوم جعل فيه الخمس في غزوة
بني قريظة حين حكم سعد بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وقيل نزل بعد ذلك وقد
ياتي ذلك من الحديث ما فيه بيان شافي وانما جاء من الخمس بقينا في غنائم
حنين وهي اخر غنيمة حضرها الشارع قوله ان ابتني من الابتناء وهو الدخول بالزوجة
وكذلك البناء وقد ذكرنا ان اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد ان يتزوج امراة
بنى عليها قبته ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قوله من بني فيقاع بفتح
القافين وضم النون وفتحها وكسرها مصروفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة
من اليهود وقال الصاغاني هم حي من اليهود قلت هو مركب من قين الذي

هو الحداد وفاع اسم اعجمي من الفاع الحديد قوله بازفر بكسر الهمزة وتشديد الزاي
تسقيف بها البيوت فوق الشيب وهو شيء زائد وقد مر في كتاب الحج قوله وليمة العرس
الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بكسر العين امراة الرجل وبالضم طعام
الوليمة وينبغي ان يكون بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتي وكذا الانفال وفي
المغرب العرس بالضم اسم وسمه اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب اي الى طعام
اعراس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه قوله من الاقتاب جمع قتب وهو معروف
والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال
الجوهري انها تعرب قوله وشارفاي مسنة واخبره قوله مفاخان اي بمرد كان وبمرد كان
مفاختان فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه قوله فاذا كلتا
مفاجاة قوله قد احدب افتعل من الحدب بفتح الجيم وتشديد الدال الموحدة وهو التقوس قوله
وبقرت على صيغة المجهول من البقر بالباء الموحدة والقاف وهو الشق قوله وادام ابك
عينيك اي من البكاء وانما كان بكاؤه رضي الله عنه خوفا من توهم تقصيره في حق
فاطمة رضي الله عنها او في تاخير الاتيان بسبب ما كان منه ما يستحيان يرا لاجل فوات ما
كان متاع الدنيا قليل لا نسيما عند امثاله قوله في شرب بفتح الشين المعجمة جمع شارف
قوله حتى ادخل كبزا بالزاي وبالصاد المهملة والنصب قوله ما رايت كاليوم قط اي ما رايت يوما
اضلع كاليوم قوله فطفق اي جعل قوله قد ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكر قوله
ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة اي اجرى النظر قوله لا بعيد اي
كبعيد وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا عما عبد المطلب في الحقوق
الحرمة وانه اقرب اليه منها قوله فنكص رسول الله صلعم القهقرى قال الاخفش يعني

رجع وراه ووجهه اليك والنكوص الرجوع الى ورا يقال نكص ينكص فهو ناكص قال
ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اى رجع الرجوع الذى يعرف
بهذا الاسم قلت يكون القهقرى ينصبا على المصدرية من غير لفظه كما فى قعدت جلوسا
وقال الازهرى بالقهقرى الارتداد عما كان عليه وقد قهقر وتقهقر وقيل انه مشتق
من القهر وقال الطبرى وفى حديث على رضى الله عنه ان المسلمين كانوا الشربون
الخمر ويسمون باغيها باسم الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله انما الخمر والميسر الاية
وحرمت الخمر بعد غزوة احد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث فى ابطال احكام السكران
وقال لو الزم السكران ما يكون منه فى حال سكره كما يلزم فى حال صحوه لكان المخاطب
رسول الله صلعم بما استقبله حمزة كافرا مباح الدم قاله الطحاوى ثم قال وقد ذهب
على هذه القبيل ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قلت الى حال امر ان قلتين
قلت كان ضمانها لازما لحمزة رضى الله عنه بوطالبه على رضى الله عنه ويمكن ان
النبى صلعم عوضها اذ العلما لا يختلفون ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين
وغير المكلفين وغيرهم ضمانها فى كل حال كالعقلاء من شرب لبنا او اكل طعاما
او تداوى بمباح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والنبى تسقط عنهم حد القذف
وسائر الحدود غير تلاف الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء
وعن ابى عبد الله بن الخال ان سكر فوق ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوى انه
اجماع من العلماء رحمهم الله ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان
فاطمة ابنة رسول الله صلعم سالت ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلعم

ان يقسم

ان نقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلعم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله
صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى
توفيت وعاشت بعد رسول الله صلعم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر فصلى
عليها وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس
مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابى بكر ائت
الينا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك
فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بى والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد على
فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك
استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلعم نصيبا فما زال يذكر حتى
فاضت عينا ابى بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلعم
احب الى ان اصل من قرابتى وانى لم آلو فيما شجر بينى وبينكم من هذه الاموال عن الخير
ولكنى رايت رسول الله صلعم يقول ما نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال
واعلم والله ان محمدا صلعم لصادق بارا راشد تابع للحق فلما توفى رسول الله صلعم قلت انا
ولى رسول الله صلعم فقبضت صدقته فرأيتما كذبته فاجرا غادرا خائنا وانى قد وليت
ما وليت فلم اكذب ولم اتهم ولم اخن ورأيتما كاذبا فاجرا غادرا خائنا فقال ابو بكر
اتراك كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انك لصادق بار راشد تابع للحق فاقبل على
على فقال يا ابا بكر بيننا وبينك الله فقال رجال صدق ولى ما تولى فقال ابو بكر
والله ما كان الذى رأيتنى صنعت فى مال الله احق من اتباعى رسول الله صلعم
و

عن عائشة ان فاطمة بنت النبي صلعم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه الحديث وذكر متنه قوله
سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما قال عياض عن تامل فحوى طلب فاطمة ميراثها
من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلعم انا لا نورث على الاموال التي
لها بال فهو الذي لا يورث الا ما يتركون من طعام وانات وسلاح قال وبذا الى قليل
برده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما تركت من خبر فدك وصدقته بالمدينة وقيل ان طلبها
لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصيته سيدنا رسول الله صلعم بذلك
وكانت متمكنة بانيته الوفية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكى
ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث فالوا ولم تطالب بالميراث وانما طالبت
بان النبي صلعم خلفها من غير علم الى بكر وانكر بذا وقالوا ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
خلفها شيا ولا انها طالبت به فان قلت ورد ان فاطمة طلبت فدك وذكرت ان
رسول الله صلعم اقطعها اياها وشهد علي رضي الله عنه على ذلك فلم يقبل ابو بكر شهادته
لانه زوجها قلت بذا لا اصل له ولا ثبت به رواية انما ادعت ذلك وانما هو امر
منقول لا ثبت قوله ما تركت بيان او بدل لميراثنا قوله مما افاء الله عليه من الفي وهو ما حصل
لصلعم من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة
لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في الرواية
الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث قوله ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وصدقة
بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة وقال لا يورث بياء الحروف وما تركنا صدقة بالنصب
على ان يجعل ما مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة نصب على الحال ويكون معنى الكلام
لن يترك صدقة لا يورث وبذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الشيعة

بذا وا فتحوه لما يزيهم على رواية ما جهدوه من فسادهم فانهم يقولون ان الانبياء
صلعم يورثون كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية الكريمة وقال كيف لا نورث ونحن
اراد المعنى على الكسر الفصيح ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الانبياء عليهم السلام
انه لا يليق بهم انهم جمعوا المال لورثتهم كالملا بالامهم فانهم كل اولادهم وهو معنى الحصر
قوله فهجرت ابا بكر قال المهلب انما كان هجرها انقطاعا عن لقائه وترك مواصلته و
ليس بذا من الهجران المحرم واما المحرم من ذلك ان يتقابلا فلا يسلم احدهما على صاحبه
ولم يرد احدهما التقية والتنقص من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا مهاجرين الا ان
يكون التنقص مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن
ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب الخمس تاليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر
قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير عيش حياة اعيشها وانت على ساخطة فان كنت
عذلك رسول الله صلعم في ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة الامونة على ما قلت
قال فما قام ابو بكر رضي الله حتى رضيت ورضي وردي الشعبي قال لما مرضت فاطمة
رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فلانة
هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان تاذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها
وترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات الله
ومرضات رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وبذا قول جيد والظاهر ا
ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي قلت روى احمد وابو داود
عن ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلعم ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت
رسول الله صلعم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله صلعم فقال ابو بكر

فقال ابو بكر الى سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله الذي
يقوم من بعده فرايت ان اراده على المسلمين قالت فانت وما سمعت من رسول الله صلعم
قلت في لفظ غرابة ونكارة وفي اسناده من تشيع واحسن ما فيه قولها انت وما
سمعت من رسول الله صلعم وهذا هو المظنون بها واللايق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها
قوا وفدك بالفا والدال المهملة المفتوحتين منصرفا جنبي ومن مدينة الرسول صلعم
من حلتان وقيل ثلاث قوا وصدقته بالمدينة اي املاكه التي بالمدينة التي صارت
لوه صلعم وتقال صدقته بالمدينة اموال بني النضير وكانت قريبة من المدينة وقال ابن
الكوفي وهي مما افاء الله على رسوله صلعم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقال
علياء الصدقات التي صارت اليه صلعم احداث من وديته بخربق يوم احد وكانت
سبع حوايط في بني النضير قلت بخربق كان يهوديا فاعطى تلك الحوايط لرسول الله
صلعم عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وهو مما لا يبلغ الما وكان
بناها كلاه صلعم ومنها حق من النوى من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم
وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكان ذلك له
وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصان
من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها
عنوة فكانت هذه كلها ملكا لسيدنا رسول الله صلعم خاصة لا حق لاحد فيها فكان
ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويعزل الباقي في مصالح المسلمين وقال صلعم ما ترك
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة يقول ازواج النبي صلعم
في معنى المتعدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فحرمت عليهن النفقة وتركت حق من

لمن يسكنها واراد بمؤنة العامل من ياتي بعده قوا ان كان شيا على رسول الله صلعم
الا عملته يعني انه كان سوءا كان يميل بخيبر انه على شيء فقال الداودي قوا ان الذي
من الزيغ بالزاي والعين المعجمة وهو الميل يعني ان اميل من الحق قوا فلما صدقته
الى آخره من كلام عائشة ايضا قوا يديه فيها اي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته
المذكورة الى علي بن ابي طالب وعباس رضي الله عنهما ليتفرق فيها وينتفعها منها بغلته
حتى ها كما تصرف رسول الله صلعم لا على جهة تمليكه لهما وقال القرطبي لما ولي علي رضي الله
لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين
ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن
حسن ثم وليها هو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن احد من
هؤلاء انه تملكها ولا ورثها ولا درثت عنه فلو كان ما تقول الشيعة حقا لاخذها علي
رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما ولوها قوا التي تعروه اي تنزل وتنوبه ونقل
قوا وتزويه النوائب جمع نائبة وهي الحادثة التي تنقب الرجل ص قال ابو عبد الله
اعتراك افتعل من عروته خاصة ومنه يعروه واعتراني ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوا اعتراك اشار بهذا الى المذكور في قط تقول اعتراك بعض الهنات سوا قوا
افتعل اراد انه من باب الافتعال واصله من عروته اذا اصبته وقال الجوهري اعتراني
هذا الامر واعتراني اذا غشيني وعروت الرجل اعروه اذا الممت به وانشد طالما فهو
معرو ومثلان يعروه الاضياف ويعتريه اي يغشاه وقفته فدك ش كذا ص هذا
الحق بن محمد الفروي نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى ادخل على مالك بن اوس اذكر

فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر
فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت
عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت لهم برضخ فاقبضه
فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين لو امرت بهذا غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا جالس
عنده اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن
ابي وقاص يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل
لك في علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلعم من مال بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر
نشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلعم
قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلعم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل
عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله اتعلمان ان رسول الله صلعم قد قال ذلك
قالا قد قال ذلك ثم قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلعم
في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلعم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموه
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلعم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلعم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان

ذلك عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلعم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلعم فقبضها
ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلعم والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق
ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي وعملت فيها بما
عمل رسول الله صلعم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق راشد تابع للحق
ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك من
ابن اخيك وجاءني هذا يريد طلبا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله
صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته
اليكما فانشدكم بالله هل دفعته اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي
وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعته اليكما بذلك قال لا نعم قال فتلتمسان مني
قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك
فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها ش مطابقة للترجمة فوجد من قوله
ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت خالصة لرسول الله صلعم لان من جملة ما سالت
فاطمة رضي الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكان علي وعباس يختصمان في القي الذي
خص الله تعالى نبيه بذلك كما سيجيء بيان ذلك ان في الفيء خص رسول الله صلعم شيئا
دون غيره وحقه في الفيء من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف
ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث
ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم اخذها صلحا وشيء سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان
هذا ملكا له خاصة لا حق لاحد فيها ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن محمد الفروي بفتح

الفاء وسكون الراء وبالواو وقال الغساني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطأ ثالثها
مالك بن الس ان ث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالسين المهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء
المثلثة ابن عوف بن ربيعة النضري بن بن نضر بن معاوية بكنى ابا سعيد زعم احمد بن
صالح المصري وكان من جملة اهل هذا الشان ان له صحبة وقال سلمة بن وردان رأت
جماعة من اصحاب رسول الله صلعم فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النضري
وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة وكثر مما ذكرت فلا اعلم له رواية عن النبي صلعم وانما روى
عن عمر رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وعن العباس
بن عبد المطلب روى عن محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر واخرون
مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة الخامس محمد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عدي بن عبد مناف
القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **ذكر تعدد موضوعه**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن
عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله
بن مسلمة وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في
الخراج عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد بن عبد واخرجه الترمذي
في السير عن الحسن بن علي الخلال به واخرجه النسائي في الفرائض عن عمرو بن علي وفي
قسم الفيء عن علي بن حجر وفي التفسير عن محمد ابن عبد الاعلى **ذكر معناه قوله** حتى تغفل
بكسر فرجم اللام وفتحها **قوله** يوم الجمعة هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت

فذهبت

فذهبت ووجه الفتح هو ان يكون حتى بمعنى كي ومنه قوله تعالى فذروها حتى يقبل الحول
قوله هنيا قد مر غير مرة ان اصله هنيء فاشبعت فتحة النون بالالف وهنيئا مريئا وفرأ ابو عبيد
منقال بينهما وهما ظرفا زمان ومضيا قال الى خلوا استتبه فغضب وكتابة عن الى جواب
يتم به المعنى وجوابه هو قوله اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاصح ان يكون
في جوابهما اذا واذا **قوله** حين منع النهار بالميم وانشاد من فوق والعين
المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع وطال ارتفاعه وقال صاحب العين منع
النهار ممنوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه طال وعلا وامنع التي قالت مرة
ومنه في الدعاء امتعني الله بك وقيل معناه تفعني الله بك وقال الداودي منع صار
قرب نصف النهار وفي روايته الى داود ارسل علي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار
قوله على رمال سرير الرمال بكسر السين وضمها ما نسج من سعف النخل يضطجع عليه ويقال
رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير ما مد على وجهه
من خيوط وشريط ونحوهما وفي روايته الى داود فجئته فوجدته في بيته جالسا على سرير
مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم **قوله** مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين
رمال شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او نحوه وهو
معنى قوله ليس بينه وبينه اي ليس بين عمر وبين الرمال فراش **قوله** يا مال اي يا مالك
فرخم تخفيف الكاف ويجوز بضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم **قوله** انه قدم علينا
من قومك وفي روايته مسلم انه قد وفد اهل ابيات من قومك وكذا في روايته ابي
داود ووفد من الوفد وهو الذي سترقه **قوله** برفع بفتح الراء وسكون الفاء المعجمة
وفي آخره عاء معجمة وهي العطية القليلة غير المقدرة **قوله** لو امرت به غيري اي لو امرت

بدفع الرمح فتح الهرمزي وفي روايته الى داود فدارت فيهم السيوف فقسمه فيهم فقلت لو امرت غيري بذلك فقال فقده وفي روايته مسلم لو امرت بهذا غيري قال فقده يا مال قوله ابيا للراء وهو عزم عليه في قفيه قوله برفي هو مولى عمر وحاجبه بفتح الباء آخر الحروف وسكون الراء وفتح الفاء مهموز وغرثم مهموز وهو الاشهر في رواية البيهقي البرفي بالالف واللام قوله هل لك في عثمان الى قوله لك اذن في عثمان وقال الكرماني هل لك رغبة في دخولهم قوله اتئذن لنون جملة حالية قوله افقضي بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم افصل يعني وبين هذا الكاذب الاثم الفاجر الخائن الكاذب ان لم يخفف فحذف الجواب وزعم المازري بان هذه اللفظة تنزه القائل والمنقول فيه عنها وتنسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناس من كتابه تورعا وان لم يمكن الحمل فيها على الرواة فالوجود ما حمل عليه ابن العباس قالها اولا لا علمه لانه تميز زلة والده ولعله اراد رد علي عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذا لا يخفف بها لو كان لتغليظ عن قصد وان كان على الابراء موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما تقول لاكبي شارب البيذ ناقص الدين والمني يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه الصفة ترجع لكفرة عمر والصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع شدة نعم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد هانبتي قلت كل هذا لا يقبله شيب بل يجب ازالة هذه اللفظة عن الكتاب وحاشى من عباس ان يتلفظ بها ولا سيما بكفرة عمر بن الخطاب وما عاتبه من الصحابة ولم يكن عمر ممن يسكت عن مثل هذا الصلابة في امور الدين وعدم مبالاته من احد وبهذا قال نسبة عمر الى ترك النكير وعجزه عن اقامة الحق فالحق كما قال ازالة هذه

من الوسط

من الوسط فلا يحتاج الى تاويل عمر فلا يلتفت الى من تاول فافهم قوله وهم يختصمان اي العباس وعلي يختصمان اي بني دلان وتنازعان والعوا فيه يقال قوله فجاء الله على رسوله صلعم من مال بني النضير وهو مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو الحال التي بالمدينة فدك وما بقي من خمس خيبر وفي رواية عن الزهري قرى عربية فدك وقال ابن عباس في قوله وما افاء الله على رسوله منهم الآية هو من اموال الكفار واهل القرى وهم قريظة والنضير وما بالمدينة وفدك وخيبر وقرى عربية وينبع كذا في رواية النسفي قوله فقال الرهط وهم المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان خبر مبتدا محذوف اي هم عثمان واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بيانا او بدلا قوله وارح امرني الارا حة بالراء المهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم كانوا قدموهم لذلك وفي رواية ابي داود فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين فاقض بينهما وارحهما قوله فقال عمر تيدكم بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويدا اي اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا تؤدتكم يقال تيدتا دا كان اراد ان يقول تادكم فابدل من الهمزة ياء يعني اخر الحروف يكذا لذكره ابو موسى وفي رواية مسلم اتيدوا اي تانوا واصبروا قوله انشدكم بالله بضم الشين اي اسالكم بالله يقال نشدتك الله والله قوله لا نورث قد مضى تفسيره وان الرواية بالنون قال القرطبي يعني حماية الانبياء عليهم السلام كما في رواية اخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث وروى البرقي في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه

انا معشر الانبياء ما تركناه صدقة وبذا احتج علي الحسن البصري في دفعه الى ان هذا خاص بنبينا
عليه السلام برثني ويرث من آل يعقوب ولقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور
العلماء الآيتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام
فقال ذلك اي قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك معنى قوله
فقال ذلك في الموضعين الآخرين قوله ولم يعطه احدا غيره اي لم يعط النفي احدا غير النبي
صلعم لانه حصر النفي كله كما هو مذهب الجمهور او جله كما هو مذهب الشافعية وقيل
اي حيث حلل الغنيمة له ولم يحل لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه بالنفي
اما كله او بعضه وهل في النفي خمس ام لا قال ابن المنذر ولا نعلم احدا قبل الشافعي
قال بالخمس قوله ثم قرأ وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير وتمام الآية فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير الى
قال رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه في الظل والنفي كالعود والرجوع يستعمل بمعنى
الصير وان لم تتقدم ذلك قوله فما اوجفتم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع
والمعنى ان ما جعل الله لرسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة
ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسوله على اعدائهم فالامر
مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلعم ولا حق لاحد
فيها فكان يأخذ منها نفقة نفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي
رواية مسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا غيره
قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي
قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلعم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم

ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال وكان رسول الله صلعم يأخذ منه نفقة سنته ثم يجعل
ما بقي اسوة المال انتهى وبذا تفسير رواية البخاري في نفس الامر فقوله والله ما احتازها
اي ما جمعها دونكم وهو بالحاء المهملة والزاي قوله ولا استأثر بها اي ولا استبد بها
وتخصص بها عليكم قوله وبثها فيكم اي فرقها عليكم قوله نفقة سنتهم فان قلت
كيف يجتمع هذا مع ما ثبت ان درعه صلعم وفاة كانت مرهونة على الشعير استدانة
لاهله قلت كان يفضل مقدار نفقتهم منه ثم تنفق ذلك الفضل في وجوه الفيء حين
انقضاء السنة عليهم قوله مجعل مال الله بفتح الميم وهو موضع الجعل بان يجعله في السلاح
والكراع ومصالح المسلمين قوله فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي قوله من ابن اخيك وهو
رسول الله صلعم لان اخاه عبد الله وابي صلعم ابن عبد الله قوله ابرد يثيب امراة
من ابيها اي برد علي بن ابي طالب يثيب زوجة فاطمة الذي آل اليها من ابيها
وهو رسول الله صلعم قال الكرماني ان كان الرفع اليهما صوابا فلم يرفعه في اول
الفصل وللاقلم يرفعوا في الآخر واجاب بانه منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه
من التملك وثانيا اعطاها على وجه التصرف فيها كما يصرف رسول الله صلعم وصاحباه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الخطابي يذه النفقة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا
قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريطة التي شرطها عليهما وقد اعترفا بانه قال
صلعم ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما
والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما
بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة
انما تقع في اموال تتطاول الازمان فتنتقل بها الكتب وقال ابو داود ولها لما صارت

الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها فلو كونها صدقة قوله فقضى بغير ذلك اي بغير الذي قضى به وفي رواية ابي داود والله لاقضين بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة قوله فادعيا اليه وفي رواية ابي داود فان عجزتما عنها فردا الي ذكر ما يستفاد منه فيه ان عليا والعباس اختصما فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير ولم تتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي صلعم وهي التي فسرتها صدقة بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولي امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه التمرجيم لولا عار على المنادي بذلك ولا نقيصة وفيه استعفاؤه مما ليس له الا امام بالبين الكلام لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت به غيري وفيه المحاباة للامام وان لا يقبل الرشى ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام في انفاذ الحكم اذا تقاومت الامور وخشي الفساد بين المتحاكمين لقول عثمان رضي الله عنه اقض بينهما وارحه احدهما من الاخر وقد ذكر البخاري في المغازي ان عليا والعباس استبا يومئذ وفيه تقرير الامام من يشهد على قضائه وحكمه وفيه ان لا بأس ان يمدح الرجل بفعله ويطريه اذا قال الحق وفيه جواز اذا قال الرجل بفعله وابلغوت سنته وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للاد خار ازاهدين ان من ادخر لغد فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وفيه اباحة التي ذا العقار التي ينمي بها الفضل والمعاش وفيه ان الصدقة قضى على العباس وفاطمة رضي الله عنهما كحديث لا نورث ولم يكونهما في ذلك الى احد غيره فكذلك الواجب ان يكون الحكام والائمة الحكم بعلومهم لانفسهم كان ذلك او لغيرهم بعد ان يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة امره ويتيقن قال الطبري وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه لم

يستشهد

يستشهد ما حده كما استشهد عمر الخبر بذلك فلو علم فقبض ذلك منه وفيه ان لا نكير ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره وكما خفي على فاطمة التخصيص في ذلك كذلك يقال ان خفي على علي رضي الله عنه ذلك وكذلك على العباس حتى ظنا الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابو بكر فرجعا اليه ويبعد ان عمر شهدا بالله على علمهما ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة ميراثها من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل في عموم كلامه حين قال صلعم من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة وابن خويز منداد وعند كثير من المتأخرين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات لا يدخل فيها سيدنا رسول الله صلعم لان الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين امته ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما في معناه يوجب تخصيص الآية وان كانت واحدة فلها النصف وخبر الواحد تخصص فكيف بما كان هذا سبيله وهو القطع بصحته والله اعلم ص باب ادا الخمس من الدين ش اي هذا باب في بيان ان ادا الخمس شعبة من شعب الدين ويجوز ان يكون لفظ باب مضافا الى لفظ ادا الخمس ويجوز ان يقطع ويرتفع باب على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا ويكون ادا الخمس مبتدا ومن الدين خبره وقد ذكر في كتاب الايمان باب ادا الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان ان قلنا انه قول وعمل دخل ادا الخمس في الايمان وان قلنا انه تصديق دخل في الدين والخمس بضم الخاء من خمسة العدد اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا ابو النعمان نا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس

يقول قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا
نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ فيه وندعو اليه من ورائنا قال آمركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واقام الصلاة و
ايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والنقير والمزفت
والمزفت ش مطابقه للترجمة توخذ من قول وان تؤدوا الخ خمس ما غنمتم وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وابو حمزة بالحاء المهملة والراء اسمه نصر بن عمران
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة بن سعد وهو بطن من عبد القيس
والحديث قد مر في باب ادا الخمس من الايمان في اواخر كتاب الايمان وقد استقصينا فيه
الكلام ولكن نذكر بعض شيء لطول العهد به قوله وفد عبد القيس ابو قبيلة وربيعة هو ابن نزار
بن معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة تحت مضرف وهو مضر بن نزار بن
معد بن عدنان اخو ربيعة قوله عقد بيده اي ثنى خنصره قال الراوي فاذا اثنى
خنصره وعد الايمان فهي خمسة بلا شك قوله الدباء بتشديد الباء والمد انفرع الواحدة
دباءة والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة تنقر جوفها وينبذ فيها والحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك هي جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت ص باب نفقة نساء النبي
صلعم بعد وفاته ش اي هذا باب في بيان نفقة نساء النبي صلعم بعد موته ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة

عاملي

عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن عبد الله
بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه تسوسفدا وفي الفرائض عن اسمعيل واخرجه
مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي واخرجه
الترمذي في الشمائل عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما قوله
لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ويروى لا يقسم من القسم قوله دينارا
ان تقيد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه
بدينار وانما هو جمع تي الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لان لا اورث اولا
اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن محبوسات عليه او لنظم
حفوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم حجرتهن وكونهن امهات المؤمنين
ولذلك اختصت بمساكنهن ولم يرث ورثتهن واختلف في مؤنة العامل فقيل
هو فقيره ومتولي دفنه وقيل الخليفة بعده وقيل عمال حوائطه وزعم ابن بطال
بان المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وسهمه
بخيبر مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة اهله وجعل
سائره في نفع المسلمين وحرم نفقته بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط
في ايام عمر رضي الله عنه فخير عمر ازواجه بين ان تمادين على ذلك او يقطع لهن
فطلعن فاختارت عائشة وحفصة اثناني فقطع لهما بالغابة وآخر جهما عن حصتهما
من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا ودرث عنهما ص

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
توفي رسول الله صلعم ومالي بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني ش مطابقته للترجمة من حيث انها لم تذكر انها انفقته
في نفيها اذ لو لم يكن لها انفقته مستحقة لكان الشعير الموجود بيت المال او مقسوما
بين الورثة وهي احدهن وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عبد الله بن ابي شيبة ايضا
واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابي
بكر بن ابي شيبة به قوله ذو كبد اي حيوان او انسان قوله الا شطر شعير قال الترمذي
الشطر الشيء وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي اي جزء من شعير قال
ويشبه ان يكون نصف كالصاع ونحوه قوله في رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق
وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع على الارض الى جنب الجدار يوفى به ما يوضع
عليه وجمعه رفوف ورفاف قوله ففني بعني فرغ وقال ابن بطال كان الشعير
الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها بكيله وكانت تنفق
في كل يوم انه سيفني اقله كانت تنوهمها فيه فيلزمك عليها فلما كانت علمت
مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد قال قلت روي عن المقدام بن معدي
كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قلت المراد بكيله اول تملكه اياه او عند اخراج
النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وبكيل ما يخرجه ليلا يخرج اكثر من الحاجة
او اقل وفيه ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات ص حدثنا مسدد نا
يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي

صلعم

صلعم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقته لنسائه صلعم بعد موته كانت من ماله الذي
ترك من النبي ومنه فدك وسهمه من خيبر ويحيى هو القطان وقال الحبالي وقع عند
النسائي حدثنا يحيى عن سفيان ودنا وهشام والعواب حدثنا سعد نا يحيى عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الى اخره وقدم الحرب في اول كتاب
الوصايا بما تم منه ومضى الكلام فيه هناك ص باب ما جاء في بيوت ازواج النبي
صلعم ومالنسب من البيوت اليهن ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار
في بيوت زوجات النبي صلعم وفي بيان ما لنسب من البيوت اليهن ص وقول الله
تعالى وقرنه في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ش وقول الله بالجر
عطفا على قوله في بيوت ازواج النبي صلعم والتقدير وما جاء في قول الله تعالى
وذكر بعض شيء من آيتين من القرآن مطابق لما في الترجمة الآية الاولى هي قوله
عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة و
آتين الزكاة واطعن الله ورسوله الآية قرأ نافع وعاصم قرن بفتح القاف
والباقون بكسرها فالفتح اصله قرون فحذفت الراء الاولى والقيت فتحتها على
ما قبلها فصار قرن على وزن فلن وقيل من قار نفار اذا اجتمع فعلى هذا اصله
قورن قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قارن فالتقى ساكنان
فحذفت الالف فصار قرن ووجه كسر القاف هو انه من وقر يقر وقارا والامر
منه قر قرا او اقري فر قرن واصله اوقرن فحذفت الواو لوقوعها بين الكسرتين
واستثقلت من الهمزة فحذفت فصار قرن على وزن علن وقيل من قر يقر اصله

على هذا اقتران تقلت حركة الراء الى الفاء ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة فحذفت
وصار قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج
قال قتادة هو التختر والتكسر والتثنج وقيل هو ابداء الزينة واظهار المحاسن للرجال
قوله تبرج الجاهلية الاولى قال انا فعي هي ما بين محمد وعيسى عليهما السلام وقال
ابو العالية ما بين داود وسليمان وقال الكلبي الجاهلية الاولى الزمان الذي
ولد ابراهيم عليه السلام وكانت المراة من اهل الشام ذلك الزمان تتخذ الدرع من
اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال
فكان ذلك في زمن نمرود وان من حيث علم كفار الاية الثانية هي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه الاية وفيها قصة الحجاب المعنى لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن
ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه اي غير منتظرين وقت ادراكه ونضجه قال ابن
عباس نزلت في ناس يتحينون طعام النبي صلعم فيدخلون عليه قبل الطعام
الى ان يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون وكان النبي صلعم يتاذى من ذلك فنزلت
ولكن اذا دعيتم الاية ص حدثنا حبان بن موسى ومحمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا
معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود ان
عائشة زوج النبي صلعم قالت لما ثقل رسول الله صلعم استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له غ مطابقته للترجمة في قولها في بيتي حيث اسندت البيت الى
نفسها ووجه ذلك ان مسكني ازواج النبي صلعم في بيوت النبي صلعم من المضايف
فكأنها استحقت النفقة لجهتين استحقت السكنى بالبقين فبقيت انحاء سوق

احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان نوبة القسمة تحقق ودوام استحقاق سكناهن
ببيوت ما يقبين وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد
السلمي المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد الذي قرنه بحبان وذكره
مجردا هو محمد ابن مقاتل المروزي مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال البخاري
وكلاهما من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد وبونس
هو ابن يزيد الايلي والحديث قد مر مطولا في كتاب الصلاة في باب هل يزور الرجل ان
يشهد الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابن ابي مريم مناما نافع
سمع ابن ابي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلعم في بيتي
وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد
الرحمن بسواك فضعف النبي صلعم عن فاضه فمضغته ثم سنته به ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري
ونافع هو ابن يزيد البصري وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة وقد مر
غير مرة قوله وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض
قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر اخو عائشة رضي الله عنهم قوله سحري بفتح السين المهملة
وسكون الحاء المهملة وهو الرئة وقيل ما لحق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر قوله
ثم سنته به اي ثم نوك النبي صلعم تسوك عبد الرحمن وقال ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها واصل الحديث في كتاب
الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره فليرجع اليه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني

الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية
زوج النبي صلعم اخبرته انها جاءت رسول الله صلعم تزوره وهو معتكف في المسجد في
العشر الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلعم حتى اذا
بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلعم مر بهما رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله صلعم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلعم على رسلكما قالا
سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ش مطابقة للترجمة تؤخذ
من قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم ذكر البيت والحديث بعين هذا
المتن قد مر في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
غير انه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن
شهاب الى اخره وهنا لفظة زائدة وهي قوله ثم نفذا الى مفاعيل وتجاوزا
قوله تزوره حال عن صفية وهو معتكف حال من النبي صلعم قوله على رسلكما
بكسر الراء اي تمهلا ولا تعجلا حتى تعرفا انها صفية زوج النبي صلعم ص حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال انس بن عياض عن عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة
فرأيت النبي صلعم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ش مطابقة للترجمة
في قوله بيت حفصة وعبد الله بن عمر العمري وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه
لفظة زائدة وهي قوله لبعض حاجتي بعد قوله فوق ظهر بيت حفصة وانا في

نحو هذا الباب قال وحدثنا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انس بن عياض عن
هشام عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يصلي العصر
والشمس لم تخرج من حجرتها ش مطابقة للترجمة في قوله من حجرتها ان الحجرة
بيت والحديث مضى بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت
العصر ص حدثنا موسى ابن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام النبي
صلعم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن
الشيطان ش مطابقة للترجمة في قوله نحو مسكن عائشة لان مسكنها بيتها قيل لا
مطابقة هنا ولا دلالة على الملك الذي اراده البخاري لان المستعير والمتأجر
والمالك يستوون في المسكن واجيب بان طائفة من العلماء قالوا انه صلعم انما جعل
لكل امرأة منهن المسكن التي كانت ساكنة في حياته وملكت ذلك في حياته فتوفي
عنهن توفي وذلك يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن كانت دخلت
في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل واحدة منهن ما يخصها شائعا في
جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة لم ينازعا معهن فيها ودل ذلك
واضح على ان الامر في ذلك كان كما ذكرناه وقال آخرون انما تركن في اي مكن
التي كن يسكنها في حياته صلعم لانها كانت مستثناة لهن مما كان بيده صلعم
ايام حياته كما استثنى نفقتهن ويدل على ذلك انها ما دامت بعده منهن ولا
طلبت ورثتهن فلما مضين سبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي وجويرية
بن اسماء الضبعي البصري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله هنا
الفتنة اي جانب الشرق وهو العراق ونداء الفتنة ثم قرن الشيطان اي قرن

راسه اى عدنى راسه الى الثمن فى هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين للقمر
قرنا امته وشيعته ويروى قرن الشمس ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلعم اخبرتها ان رسول الله صلعم كان
عندها وانها سمعت صوت انسان يستاذن فى بيت حفصة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن فى بيتك فقال رسول الله صلعم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ش مطابقته للترجمة فى قوله فى بيت حفصة والحديث مضى فى كتاب
الشهادات فى باب الشهادة على الانساب والرضاع فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف ايضا الى اخره وهنا بعض زيادة قوله تحرم من التحريم قوله ما تحرم الولادة ويروى
ما يحرم من الولادة ص باب ما ذكر من درع النبى صلعم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل
الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك اهل به وغيرهم بعده وفاته
ش اى هذا باب فى بيان ما ذكر من درع النبى صلعم الى اخره قوله ودعا استعمل اى وفى بيان
ما استعمله الخلفاء بعده صلعم من ذلك اى من التى ذكرها قوله مما لم تذكر قسمته يعنى لا على طريق
قسمة الصدقات اذ لا خفاء ان المراد منها هو قسمة التركات قوله ومن شعره اى وفى بيان
ما ذكر من شعر النبى صلعم وهو بسكون العين وفتحها قوله مما يتبرك من باب التفعل من البركة
واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على ستة اجزاء وفى الباب ستة احاديث الاول فيه ذكر الخاتم
والثانى فيه ذكر النعل والثالث فيه ذكر الكحل والرابع فيه ذكر القدح والخامس فيه
ذكر السيف والسادس فيه ذكر الصدقة التى كان ذكرها فى الصحيفة ولم يذكر فيه ما يطابق
درعه ولا ما يطابق عصاه ولا ما يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته اما الدرع فقد ذكره فى
كتاب الجهاد فى باب ما قيل فى درع النبى صلعم واما عصاه فقد ذكر وانه كانت له مخصرة

تسمى العرجون وهى كالقضيب يستعملها اشراف الناس فى بلادهم وكان يعلقها احدهم
السبابة من يده وكان له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان القضيب من جريد يخبأ داخل
شعره فتى سلم ان الخلاق للخلق النبى صلعم يعنى جعل يعطى الناس فى رواية حتى
ان قال بايت رسول الله صلعم والخلاق بخلقه وقد لاف يراعى ويحاير ان يقع
شعرة الا فى يد رجل واما آنيته فكثيرة وذكر اصحاب السير منها قدح من عجارة يروى المخضب
بضم الخاء وتخفيف الضاد من شبه يكون فيه الماء والمكتل يسع على ما اذا وجد فيه قدرا وكان يغتسل
من جفنة وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكان يحلب فى القعب من كاس وقدح من زجاج وكانت
له جفنة عظيمة يطعم فيها الناس يحمل اربعة رجال تسمى الغراء ذكر فى سنن ابى داود
وغيره ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عن ثمامة عن انس ان ابا بكر
رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ش مطابقته للجزء من اجزاء الترجمة فى قوله
خاتمه ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك ابو عبد الله الانصارى
البصرى وثمامة بضم الثاء المثلثة وبالميمين بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضى
البصرة سمع جده انس بن مالك رضى الله عنه قوله لما استخلف على صيغة المجهول قوله
الى البحرين على تثنية البحر هو بلد مشهور بين البصرة وعمان صالح اهل رسول الله
صلعم واسم عليهم العلاء الحضرمى قوله بعثه فيه التفات من الغائب الى الحاضر والضمير المنصوب
قوله هذا الكتاب اى كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب مر تقدمت فى كتاب
الزكاة فى باب زكاة الغنم والشهرة فيما بينهم الحق واشار بهذا الكتاب واخرجه الترمذى
عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى كلاهما عن غندر وابو داود البخارى عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

ثلاثة اسطر وروى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس ان النبى صلعم اراد ان يكتب
الى العجم كتابا فقيل له انهم لا يقرءون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من ورق فجعل فى اصبعه فاخبره جبريل
عليه السلام وامر النبى صلعم ان ينقش عليه محمد رسول الله ص حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء
محمد بن عبد الله الاسدى نا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس نعلين جردا وين
لهما قبالان فحدثنى ثابت البنانى بعد عن انس انهما نعلا النبى صلعم ش مطابقته لجزء الترجمة
وهو قوله ونعله وعبد الله بن محمد كذا ومحمد بن عبد الله الاسدى ابو احمد الزبيرى بالتصغير
اخرجه البخارى فى اللباس عن محمد عن عبد الله قلت محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن
المبارك واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع عن ابى احمد الزبير قوله جردا وين
بالجيم ثم نون تثنية جرد امونث الاجرد اى الخلق كبيت صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا
غير بخلاف الحمار وين ويروى جرد اونين وهو شكل اللهم الا ان يقال انما زادة
للمبالغة خاله الكرمانى وفيه نظر قوله قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما بين اصبع
الشسع وقال الجوهرى هو الزمام الذى يكون بين الاصبع الوسطى والتى تليها
قوله بعد ابى بعد ان كان امس اخرج الينا نعلين ص حدثنا محمد بن بشار نا عبد
الوهاب نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال اخرجت الينا عائشة رضى الله
عنها كساء ملبدا وقالت فى هذا نزع روح النبى صلعم ش مطابقته لجزء من الترجمة يمكن
ان يكون قولها وما استقل الخلفاء بعده وعبد الوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو
بردة بن ابى موسى الاشعرى واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه
البخارى فى اللباس ايضا عن مسدد ومحمد واخرجه مسلم فى اللباس عن شيبان بن فروخ
وعن على بن حجر ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود

فى عن موسى

فيه عن موسى بن حماد واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابى بكر بن ابى شيبة قوله كساء ملبد بكسر معروف لكن الظاهر انه اطلق الملبد على ما كان
من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت الثوب اذا رقعته والمخرقة التى
يرفع بها صدر القميص اللبدة والتى يرقع بها فتبة القلنسوة قال ابن الاثير قال ويقال
الملبد الذى تخن وصفق حتى صار شبه اللبد يحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم و
يحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ارفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد
منه بل كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب وكان ملبس موسى عليه السلام يوم كلمه ربه جبة
وسراويل وكمة وقلنسوة ص وزاد سليمان عن حميد عن ابى بردة قال اخرجت الينا
عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى تدعونها الملبدة ش سليمان
هذا هو ابن المغيرة ابو سعيد بقيس البصرى ابى زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد بن
هلال عن ابى بردة وقال اخرجت الينا عائشة الى اخره واسنده مسلم وقال حدثنا
شيبان بن فروخ نا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد عن ابى بردة قال دخلت على
عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى تسمونها الملبدة قال
فاقسمت بالله ان رسول الله صلعم قبض فى هذين الثوبين ص حدثنا عبدان عن
ابى حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس ابن مالك ان قدح النبى صلعم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه ش مطابقته
لجزء الترجمة الذى هو قوله وقدحه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة
وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد ابن ميمون السكرى المروزى وعاصم هو ابن سليمان
الاحول وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطنى هذا حديث اختلف فيه على عاصم

بوابن سليمان الاحول وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطني هذا حديث اختلف
فيه على عاصم الاحول فرواه ابو خمرة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس والصحيح
الاحول وقال الحيالي والذي عندي في هذا ان بعض الحديث رواه عاصم عن انس ورواه
بعضه عن ابن سيرين عن انس وهذا بين في حديث ابي عوانة عن عاصم المذكور عند
البخاري وفي اخره قال وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه حلقة من فضة فقال
له ابو طلحة لالقينّ فيه شيا صنعه رسول الله صلعم فتركه قال كذا رواه ابو عوانة وجوه
ذكر اولها عن عاصم عن انس واخره عن عاصم عن محمد عن انس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاشربة عن حسن بن مدرك **قوله** الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا الشعب وقال البيهقي وهو قدح عريض من خشب
وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس فدعى باناء فيه ثلاث قباب
حديد وحلقة من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون الربع وفوق نصف
الرابع وادار انس فجعل لنا فيه ماء فاتانا به فشربنا وصب على رؤسنا ووجوهنا وصلينا
على النبي صلعم حدثنا سعيد ابن محمد الجرمي نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ابن الوليد
بن كثير حدثه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان ابن شهاب حدثه ان علي بن
حسين حدثه انهم قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رضي الله
عنهما فلقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال افهل
انت معطي سيف رسول الله صلعم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه
لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة رضي الله
عنها فسمعت رسول الله صلعم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم

فقال

فقال ان فاطمة مني واني اكره ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد
شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست
احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله
ابدا **قوله** مطاقته بجزاء سر حمة الذي هو خوارصبغه وسعيد بن محمد ابو عثمان الجرمي
بفتح الجيم والكاف الراء الكوفي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا يوسف اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه
ابراهيم بن سعد والوليد بفتح الواو وابن كثير هذا جليل المخزومي من اهل المدينة ومحمد
بن عمرو ابن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي بضم الدال
وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون الياء اخر الحروف وعلي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم والحديث رواه مسلم في الفضائل عن احمد
بن حنبل رحمه الله **قوله** المدينة اي المدينة النبوية **قوله** مقتل الحسن كان ذلك في سنة
احدى وستين يوم عاشوراء **قوله** المسور بن مخرمة بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة وفيها
صحبة **قوله** معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد الياء يعني هل انت معطي
سيف رسول الله صلعم اياي وكون السيف عند ال علي رضي الله عنه كيف ان يكون النبي
صلعم قد اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل الى زين العابدين او اعطاه
ابو بكر رضي الله عنه ثم انتقل الى اله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سيف
ابن الجوزي ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده صلعم حتى وهبه لعلي رضي الله
عنه قبل موته ثم انتقل الى اله وكانت له غاية في السيوف مشاهير وذو الفقار تقلد يوم
بدر **قوله** ان تغلبك القوم عليه اي يا فذ وذنه منك بالقوة والاستيلاء **قوله** لا تخلص

على صيغة المجهول معناه لا يصل اليه احد ابدا قوله حتى يبلغ بلفظ المجهول اى حتى تقبض روحها
قوله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اخره انما ذكر المصنف خطبة علي بنت ابي جهل
ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بحجته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من رسول الله صلعم
قوله خطب ابنة ابي جهل واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم قوله
ان فاطمة مني اي بضعة مني قوله ان تفتن في دينها يريد انها لا تصبر بسبب الغيرة قوله
صهر اله الصهر يطلق على الزوج وعلى اقاربه واقارب المراة واراد به ابا العاص بن
الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي صلعم وكان منا
صفاه ومصافاة بر فصته في كتاب الشروط قوله واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
قد اعلم صلعم بذلك بايا خته نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن
الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يوذيها لان
ايذاء فاطمة اذاي والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقالوا في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله
مباحا وفي هذا خلاف غيره وقال النووي ويحتمل ان المراد تحريم جمعها ويكون معنى لا
احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله ما ذا اوقل شيئا لم احرمه واذا حرم لم احله
لم اكن عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين
بنت رسول الله صلعم وبنت عدو الله والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان
عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي ذكر عثمان ذكره يوم جاءه ناس
فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي رضي الله عنه ائت ابا عثمان فاخبره انها صدقة
رسول الله صلعم فرد سعاتك يعملون فيها فاتيته بها فقال اقبها غفا فاتيت بها علي

فاخبرته

فاخبرته فقال صفها صفة فاتيته ش مطابقة قوله يكون ان تاخذ من قوله اخبرته
صدقة رسول الله واراد بالصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون قوله فاتيته
بها في اكثر منها استعمل المضاف عبده وسفيان هو ابن عيينة ومحمد بن سوقة بفتح السين
المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الثوري الكوفي ومنذر بلفظ اسم الفاعل من
الانذار ابن يعلى الثوري الكوفي وابن الحنفية هو محمد ابن علي بن ابي طالب والحنفية
امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول
بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة قوله لو كان علي ذكر عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن
قوله ذكره جواب لو قوله يوم جاء يوم يعقب على الظرف قوله سعاة عثمان جمع ساعي وهو العامل
في الزكاة قوله اذهب الى عثمان واخبره انها صدقة رسول الله صلعم المعنى ان عليا
رضي الله عنه ارسل الى عثمان صحيفة فيها بيان احكام الصدقات ومر سعاتك يعملون
بها الى ان ياتيه الصحيفة ويردي يعملون فيها اي بما فيها قوله فاتيته بها اي قال ابن
الحنفية ما كتب عثمان تلك الصحيفة قوله فقال اي عثمان قوله اقبها غفا اي اقبض
اي اعرف فيها غفا وقيل كفها غفا وقال الخطابي هي كلمة معناها اترك والاعراض وقال
ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله المعنى تركهم لان كل من استغنى
عن شيء تركه وهو من الثلاثي من قولهم غنى فلان عن كذا فهو غان مثل علم فهو
عالم وقال الداودي وكفيل قوله اقبها غفا ان يكون عنده علم من ذلك وانه امره وقال
ابن بطال رد الصحيفة وتقال كان عنده نظير منها ولم يجهلها لانه رد ها ولا بعيد
ذلك لانه لا يجوز على عثمان غير هذا وانما فعل عثمان في صدقة النبي صلعم فرد اه الطبري
عن ابن حميد نا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جمع بني ابيه

فقال ان النبي صلعم كانت له فدك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقرائي بني هاشم ويزوج
منها ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك حياة رسول الله
صلعم حتى قبض ثم ولي ابوبكر رضي الله عنه فكانت كذلك فعمل فيها بما عمل رسول الله صلعم
حياته حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان فاقطعها
مروان فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه ليوليد
ومسلمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان فجعل ثلثه فلم يكن لي حال
اعود ولا اسد لحاجتي منها ثم وثبت انا فرات ان امرا منعه رسول الله صلعم فاطمة
ابنته انه ليس له بحق وانا اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت عليه في عهد رسول الله
صلعم ص قال الحميدي نا سفيان نا محمد بن سوقة قال سمعت منذر الثوري عن ابن
الحنفية قال ارسلني الي فقد هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه ارث النبي
صلعم في الصدقة ش الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبه الى احد اجداده
حميد وهذا التعليق مسند وهو من شرائط البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله في الصدقة
ويروى بالصدقة ش باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلعم وللمساكين
وايثار النبي صلعم اهل الصفة واهل الحاجة حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى
ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ش اي هذا باب في بيان الدليل على ان الخمس
من الغنم لنوائب رسول الله صلعم وهو جمع نائبة وهي ما كان نحو به اي ينزل به من
المهمات والحوادث قوله وللمساكين اي ولاجل المساكين قوله وايثار النبي صلعم اي
ولاجل ايثاره اي اختياره قوله اهل الصفة بالنصب لانه مفعول المصدر المضاف الى
فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي صلعم قوله واهل

بالنصب

عطف على اهل الصفة وهو جمع اهل والمراد بهل الرجل الذي لامراته واهله اقاربه
التي لا تزوج لهما واهل الحاجة المساكين من الرجال وان قوله من غرف اعلاه اي
سالت النبي صلعم ابنته فاطمة وشكت الى النبي صلعم ما كانت تقاسي من طحن الشعير
من مقابلة الرحى قوله ان يخدمها بفتح ان لانه مفعول ثان لتوا سالته وكونها بالفاء اي
من الاخدام اي يعطي لها خادما من السبي الذي حضر عنده على ما يجيء بيانه في حديث
الباب قوله فوكلها الى الله تعالى اي فوض امرها الى الله تعالى ص حدثنا مجاهد بن
المجبر اخبرنا شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه
ان فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلعم
اتى بسبي فاتته تسأله فلم توافقه فذكرت لعائشة رضي الله عنها فجاء النبي صلعم
فذكرت له عائشة له فجاءنا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما
حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتماني اذا اخذتما مضاجعكما
فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فان
ذلك خير لكما مما سالتماه ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلعم اختار اهل الصفة على
فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث ورجال
اسمعيل ابن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابي
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لعلي وفاطمة الا اخذكما وادع اهل الصفة
يطوون جوعا لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيع فانفق عليهم وبدل بفتح الموحدة
وفتح الدال المهملة وبالدال ابن المخير بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
مرفي الصلاة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن

ابی لیلی وقال ابن الاثیر فی الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابی لیلی یعنون عبد الرحمن بن ابی
لیلی واذا اطلقه الفقهاء یریدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی والحدیث اخرجه
البخاری فی فضائل علی عن بندار عن غندر وفی النفقات عن مسدد وفی الدعوات
عن سلیمان بن حرب واخرجه مسلم فی الدعوات عن محمد بن المثنی وبندار وعن ابی بکر
بن ابی شیبة وعن عبید الله بن معاذ عن ابیه وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی واخرجه
ابو داود فی الادب عن مسدد به وعن حفص بن عمر عن شعبة به **قوله** ما تلقی من الرحی
مما یطحن وفی روایة مسلم ما یلقی من الرحی **قوله** اتی نبینا سبی فذهب واخذ الناس
عبدا او اماء **قوله** خادما هو یطلق علی العبد والجاریة **قوله** فلم توافقه ای لم تصادفه
ولم تجتمع به وفی روایة مسلم فلم تجده لفتت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبی صلی الله علیه
وآله وسلم اخبرته عائشة بمجیء فاطمة الیها **قوله** فاتانا ای النبی صلی الله علیه وآله وسلم
والحال انا قد اخذنا مضاجعنا **قوله** قد ذهبنا لنقوم ای لان نقوم وفی روایة مسلم
قد ذهبت لنقوم **قوله** علی مکانکما ای الزما مکانکما والزماه وفی روایة مسلم
علی مکانکما فقعد بیننا **قوله** حتی وجدت برد قدمیه علی صدری وکلمة حتی غایة لمقدر
تقدیره فدخل بیتی وفی مضجعی وتطهوره ترک وفی لفظ وکانت لیلة باردة وقد
دخلت بی وعلی فی اللحاف فاراد ان یثب الشباب وکان ذلک لیلا وفی
لفظ ما بین عذراسها وانا ادفلت راسها فی اللفاح یعنی اللحاف حیا من
ابیها قال علی حتی وجدت برد قدمه علی صدری فمسحها وردی مسلم من حدیث
ابی هریرة ان فاطمة اتت النبی صلعم تسأله خادما وشکت الیه فقال ما لفیته عندنا
قال الا ادلک علی خیر لک من ذلک وفی علل الدارقطنی ان ام سلمة هی التی قالت لرسول

صلی الله

صلی الله علیه وآله وسلم ان ابنتی فاطمة قد اثر فی یدها الرحی وقد جاء الله
وقال حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال نا لیث بن سعد الفهمی
عن الفضیل بن حسین الجحدری ان ام الحکم او ضباعة ابنتی الزبیر حدثته عن احدیهما انها
قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سبایا فذهبت انا واختی وفاطمة
بنت رسول الله صلعم نشکو الیه ایامی بدء ثم ذکر فقه التسبیح **قوله** الا ادلکما علی خیر مما
سالتماه ویروی یسالتماه بالجمع وانما اسند السؤال الیهما مع ان السایل فاطمة فقط
لان سؤالها کان برضاه **فان قلت** این وجه الخیریة فی الدنیا والاخرة او فیهما **قلت**
فائدة الذکر ثواب الاخرة وفائدة الجاریة فدمة الطحن ونحوه والثواب اکثر وابقی
فهو خیر **ص باب** قول الله تعالی فان لله خمسه یعنی للرسول قسم ذلک قال رسول
الله صلعم انما انا قاسم وخازن والله یعطی **ش** ای هذا باب فی بیان معنی
قول الله فان لله خمسه الی اخره هذا اللفظ من قوله تعالی واعلموا انما غنمتم
من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل
الایة بین الله تعالی فیها احلال الغنایم لهذه الامة من بین سائر الامم و
الغنیمة هی المال الماخوذ من الکفار بایجاف الخیل والرکاب ونحوها ما اخذ
منهم بغیر ذلک کالاموال التی یصالحون علیها او یتوفون عنها ولا وارث لهم
والجزیة والخراج ونحو ذلک **قوله** یعنی للرسول قسم ذلک هذا تفسیر البخاری لقوله
تعالی فان لله خمسه قال الکرمانی یعنی للرسول قسمة لا لان سهامه له ثم قال وقال
شارح التراجم مقصود البخاری ترجیح قول من قال ان النبی صلعم لم یملک خمس
الخمس وانما کان له قسمة فقط **قلت** هذا الباب فیه اختلاف للمفسرین فقال

بعضهم له نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة نكون اربعة اخماس لمن شهد ثم ياخذ
الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى
ثم تقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال اخرون ذكر الله استفتاح كلام
للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس ان سهم الله وسهم الرسول واحد وكذا قال
ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطا ابن ابي رباح و
قتادة واخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القائلون بهذا القول فروي
علي بن ابي طالب عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة
منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول
فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ياخذ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس شيا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله
بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الولي
لله فلنبيه والذي للرسول فلاقاربه وعطا بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد
يجعل منه ويضع فيه ما شا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون ان الخمس
يصرف فيه الامام بالصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال عليه وسلم من الخمس
ماذا يضع ربن بعده فقالت طايفة يكون لمن يلي الامر من بعده روي ذلك
عن ابي بكر وعلي وقتادة ومجاعة وقال اخرون يصرف في مصالح المسلمين
وقال اخرون بل هو مردود على بقية الاصناف وذوي القربى واليتامى وقال

الاعمش عن ابراهيم كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الكراع والسلاح قلت لابراهيم فكان علي رضي الله عنه يجعل فيه قال كان
اشدهم فيه وهذا قول طايفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المنصف في كتاب الجهاد
عن مالك ان الفي والخمس يجعلان في بيت المال وتعطى للامام اقارب رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
محمد ولهم نبوها شم وقال في الخمس والفي هو حلال للاغنياء ويوقف منه بيت
المال بخلاف الزكاة وقال عبد الملك المال الذي اسسه الله عز وجل فيه بين الاغنياء
والفقراء مال الفي وما ضارع الفي من ذلك اخماس الغنايم وجزية اهل العنوة
واهل الصلح وخراج الارض وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من
من تجار اهل الحرب اذا اخرجوا التجار اتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل دمة
اذا اتجروا من بلد وخمس الركاز حيث ما وجد بيد ان عند هو في تفريق ذلك بالفقراء
وابن المساكين وابن السبيل ثم سادي بين الناس فيما بقي شرب بينهم
ودوابهم ومنه يرزق والي المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم وسد ثغورهم
وبني مساجدهم وقناطرهم ونفك اسيرهم وما كان من كافة المصالح التي لا
يوضع فيها الصدقات فهذا هم في المصرف من الصدقات لان يجري في
الاغنياء والفقراء وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون فيه مصرف الصدقة
وما لا يكون هذا قول مالك واهل بيته من ذهب مذهبهم ان الخمس والفي مصرفهما
واحد وذهب الشافعي وابو حنيفة واهل بيتهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق
والنسائي وعامة اصحاب الحديث والفقه الى التعريف بين مصرف الفي والخمس فقالوا

الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال
لا يتعدى به الى غيرهم وليم مع ذلك في توجيه قسمه عليهم بعد وفاة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خلاف واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى الامام
بحسب المصلحة والاجتهاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا خازن و
خازن والله يعطي احتج البخاري بهذا التعليق على ما ذهب اليه من الرد على من
جعل لرسول الله صلعم خمس الخمس ملكا واسند ابو داود هذا التعليق من حديث عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا الا خازن اضع حيث
امرت والله اعلم ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة كلهم
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد
ان يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث سليمان وله غلام فاراد ان يسميه
محمدا قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم وقال
عمرو اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما يحدث عن جابر اراد ان يسميه القاسم
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة
في قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وسليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن محمد بن كثير وفي الادب عن آدم واخرجه مسلم في
في الاستيذان كذا قاله المزي ولم يخرجه الا في الادب عن جماعة كثيرة قوله قال
شعبة في حديث منصور اشار بهذا الى ان شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة

وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم سمعوا جابرا قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد
ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية مسلم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا نكنيك ابا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي غلام فسميته
محمدا فقال لي قومي لا نكنيك ابا رسول الله صلعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم ورواه
مسلم ايضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن
قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر فزاد فيه حصين بن عبد الرحمن على
هؤلاء الثلاثة المذكورين قوله وفي حديث سليمان اي قال شعبة في حديث
سليمان الاعمش وله غلام الى اخره قوله سموا بفتح السين وضم الميم المشددة
امر من سمى يسمي قوله ولا تكتنوا من الاكتناء من باب الافتعال ويروى ولا تكنوا
من كنى يكني وقال الجوهري اكتنى فلان بكذا او فلان يكنى بابي عبد الله ولا
تقل يكنى بعبد الله وكنيته ابان بدوبابي زيد بكنيته والكنية عند اهل العربية
كل مركب اضافي صدره اب او ام كابي بكر وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام قوله
انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي اقسم الاموال في المواريث والمقاسم وغيرهما
عن الله تعالى وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وعلى
هذا فيتبع الكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين وداود النهي واهل الظاهر

سواكان اسمه احمد او محمد وقال المنذري اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة
من السلف الى ان التكني بابي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهب اخرون من السلف
الى ان التكني وجه القاسم ممنوع كذلك تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون مسببا للتكنية لان
الشخص اذا سمي بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب هكذا بكنية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وذهب اخرون الى ان الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وانه
لا باس بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وذهب اخرون وتمدوا الى
منع التسمية بالقاسم النهي صلى الله عليه وآله وسلم جملة كيف ما كان بكنية وذهب اخرون
الى ان النهي في ذلك منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الا
مصار جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ واما خاص به احتجاجا بحديث علي رضي الله
عنه رواه الترمذي وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم قوله وقال حصين هو حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا
هناد بن السري حدثنا عتبر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى نستامره فقال فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا
ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي وانما بعثت قاسما اقسم بينكم قوله وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق
هذا التعليق رواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي العباس قال نا يوسف القاضي
نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان

عن الاعمش

عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقال الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم احسنت الانصار فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانا القاسم
ش هذا الطريق اخر في حديث جابر المذكور رواه عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ
عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاعمش الى اخره قوله لا نكنيك بضم النون وفتح
الكاف وكسر النون من التكنية ويروى الا نكنك بفتح النون وسكون الكاف
من كنى يكني قوله ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينيك بذلك ولا نكرمك اقول
العرب في الكرامة وحسن القبول نعم الله بعينك ونعم عينا اما النعمة فمعناها
النعم ويقال كم من ذي نعمة لا نعمة له اي لا نعم له بالا والمنعمة بفتح النون الفرح
والسرور ونعمة العين بالضم قرتها قوله فسموا ويروى بسموا بفتح السين وتشديد
الميم قوله ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكنوا من الاكنان وفيه اباحة التسمي باسمه
البركة الموجودة منه ولما في اسمه الفاعل الحسن من معنى الحمد لكون محمودا من تسمى
باسمه ونهيه عن التكني بكنيته لما رواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رجل يا ابا القاسم فالتفت
النبي صلعم فقال الرجل لم اعنك وفي رواية الضياء عن اليهود انها كانت تناديه بها
فاذا التفت قالوا لم نعنك فحسم الذريعة بالنهي فان قلت هل يمنع التسمية
بمحمد قلت قد فعل به قوم لم يكن احد من الصحابة بحضرتي ان نادى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف الكنية وانما كان ينادى باسمه
الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم يرسخ الايمان بقلبه وقيل ان النهي مخصوص بحياته
وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا

اهل اسلام بنى وائل حماعة بالمدينة بتغيير اسمها ابتهم المسلمين محمد حتى ذكر له حماعة
من الصحابة انه صلى الله عليه وآله وسلم اذن لهم فى ذلك فتركهم وقال القرطبى قد ثبت
النهى غير معروف عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه النهى عن لعن من تسمى
بمحمد وقيل ان سبب نهى عمر عن ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب
فعل الله بك يا محمد فقال وان سميا رسول الله سب بك والله لاندعوا محمدا
ما بقيت وسماه عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسما الانبياء عليهم
السلام وتسمى حماعة من الصحابة باسما الانبياء وكره بعض العلما فيما حكاه عياض
التسمى باسما الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمى بجبريل
واسرافيل وميكايل وكونا من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
قال ما قنعتم يا بنى ادم حتى تسميتم باسما الملائكة ص حدثنا حبان اخبرنا عبد الله
عن يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والله المعطى وانا القاسم
ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يا تى امر الله وهم ظاهرون ش
مطابقته للترجمة فى قوله وانا القاسم وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس بن يونس
الايلى والحديث رواه البخارى فى كتاب العلم فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه
فى الدين رواه البخارى فى كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال قال حميد ابن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول
من يرد الله به خيرا الى اخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن سنان

نا فليح

بنا فليح نا هلال عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال
ما اعطيكم ولا امنعكم انا انا قاسم اضع حيث امرت ش مطابقته للترجمة فى قوله
قوله انما انا قاسم ومحمد بن سنان بكسر السين وبالنون وفليح بضم الفا وفتح اللام
ابن سليمان ابن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فقلب على عرف بلال
هو ابن على الهذلى المدنى ثم ما اعطيكم ولا امنعكم اى الله هو المعطى فى الحقيقة
وهو المانع وانا اعطيكم بقدر ما يلهمنى الله ص حدثنا عبد الله بن يزيد نا
سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن ابن ابى عياش واسمه سلمان
عن خولة الانصارية رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار ش لمطابقته بين الحد
والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرمانى قوله بغير حق اى بغير قسمة حق واللفظ
وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا وعبد الله
بن يزيد بن زيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى ابى عمر بن الخطاب واصله من
ناحية البصرة سكن مكة روى عنه البخارى فى غير موضع وروى عن على بن المدينى
عنه فى الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه فى البيوع وسعيد بن ابى ايوب الخزاعى
المصرى واسم ابى ايوب مقلاص وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
وابن ابى عياش اسمه سلمان وابو عياش بالعين المهملة والياء اخر الحروف
والشين المعجمة وهو اسم زيد بن الصامت الزرقى الانصارى المدنى وخولة بفتح الخا المعجمة
بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية ويقال لها خويلة ام محمد وهى امراة
حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امراة حمزة خولة بنت قيس بالياء الثنية الجوانية

وقيل ان نامر يقب لقيس بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس وهي خولة بنت نامر
قال الترمذي حدثنا قتيبة نا ليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة
بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه لو بورك له فيه ورب متخوض فيما
شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار هذا الحديث حديث حسن
صحيح وابو الوليد اسمه عبيد سهلا **قلت** وكذا اخرجه البيهقي من حديث جماعة
عن المقبري واخرج الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي والحميدي من حديث ابي
الاسود عن ابن ابي عياش عن خولة بنت نامر وقد ذكر ان كنية خولة بنت قيس
ام محمد قال ابو نعيم ويقال ام جميلة وصحف ابن منده ام جميلة ام حبيبة وتلك غير
هذه تلك جهنية وهذه الصارية بن الفهم ودفع للكلاباذي الفساني كنيتها ام حبيبة
وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت نامر سوى النعمان ابن ابي عياش الزرقي
وذكر ابو عمر الحديث في خولة بنت قيس عن عبيد سهلا وبنت نامر عن النعمان عنها
قوله يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وكر بكثير ثم استعمل في التلبس
بالامر والتصرف فيه والتخوض نفعل منه وقيل هو التخبط في الخطيئة من غير وجه كيف
امكن او باب التفعل فيه التكلف **ص** باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اهلب لكم الغنايم ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اهلت لكم
الغنائم **ص** وقال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه **ش** تمام الآية
وكف ايدي الناس عنكم ولتكون اية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما **قوله** وعدكم الله
مغانم كثيرة هي ما اصابوه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده الى يوم القيمة

فعجل لكم هذه يعني مغانم خيبر **قوله** وكف ايدي الناس عنكم اي ايدي قريش
كفهم الله بالصلح وقال قتادة ايدي اليهود وقال مقاتل ايتم اسد وغطفان حلفاء
اهل خيبر هابوا المسير واهل خيبر فقذف الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا **ص** حدثنا
مسدد نا خالد حصين عن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل
معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة **ش** مطابقته للترجمة في قوله
والمغنم وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان وحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي وعامر هو الشعبي وعروة بن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد البارقي بالباء الموحدة وبالراء والقاف الازدي والحديث
قد مر في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير فانه اخرجه هناك عن
حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة الجعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه لفظة والمغنم واخرجه البخاري في باب الجهاد ماض الى يوم القيمة
وفيه الاجر والمغنم **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما
كانت مغانم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله**
فلا كسرى بعده اي في العراق ولا قيصر اي في الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا
يلزم التكرير قال الخطابي اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه

في سبيل الله واما قيصر فكان الشام فتشاءه وبها يثب المقدس وهو الذي لا يرام للمنصا
لنك الا فيه ولا يملك احد على الروم من بعدهم حتى يكون قد وخله سرا او جهرا وقد
اجلي عنها واقتتح خزائنه التي فيها ولم يخلفه احد من البقيصرة بعده الى مآل فيخرج الله
تمام وعده في فتح القسطنطينية اخر الزمان ص حدثنا اسحق سمع جريرا عن عبد
الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش مطابقة للترجمة
مثل مطابقة الذي قبله واسحق ندا قال الجياني لم اره منسوبا الى احد ولسيه ابو نعيم
اسحق بن ابراهيم قلت ثلاثة انفس كل منهم يسمى اسحق ابن ابراهيم وردي البخاري
عن كل واحد منهم فابن اسحق بن ابراهيم من هولاء الثلاثة وجرير بن عبد الحميد
وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن قبيصة بن عقبة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الفتن
عن قتيبة عن جرير به ص حدثنا محمد بن سنان نا هشيم انا سيار ونا يزيد الفقير عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت الي الغنائم
ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف الواسطي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف ابن ابي سيار ورد اسمه ورد ان ابو الحكم الواسطي ويزيد من الزيادة
ابن مهيب الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني الفقير هنا نعتي قلت ليس كذلك
وانما هو من فقار الظهر لانه من العالي وهو الذي في فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة
فقارة والحديث مر في كتاب الطهارة في باب اول ايتيمم ياتي منه عن محمد بن

سنان عن هشيم وعن سعيد بن المنذر عن هشيم عن سيار عن يزيد الفقير الحديث قدم
الكلام فيه هناك قوله واحلت لي الغنائم هي جمع غنيمة وهي ما حصل للجيش قهرا
هناك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه مع اجر او غنيمة ش مطابقة للترجمة في قوله او غنيمة واسمعيل هو
ابن ابي اويس ابن اخت مالك ابن انس وقد تكرر ذكره والحديث قد مضى في كتاب
الايمان في باب الجهاد من الايمان فانه اخرجه هناك بأتم منه عن عبد الله بن يوسف
عن عبد الواحد الى اخره قوله او يرجعه بفتح الياءين وجع سعيدي بنقله قوله
او غنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او
يرجعه فانها تفيد مع الخلو ومنع الجمع كليهما ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن المبارك
عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو اشترى
غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنى من القرية صلاة العصر او قريبا
من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها حتى فتح الله عليه
فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من
كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت
يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة
من الذهب فوضعوه فجاءت النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنائم راى ضعفنا وعجزنا

فاحلبان ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اهل الدين القديم ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني
الكوفي وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري في الصلاة في
النكاح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي كريب الفاظ عن ابن المبارك ذكر معنى قوله
غزا نبي من الانبياء قال ابن اسحق نبي هو يوشع بن نون ولم يحبس الشمس الا لنبي
صلى الله عليه وآله وسلم صحيحة الاسراجين انتظر والعير التي اخبر صلى الله عليه وآله وسلم
بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما توجه من بيت المقدس بعد نزوله من الاسر الفي غيرني فلان بصنعان ولما
دخل مكة اخبر بذلك وقال الان تقوب عنهم من ثنية التنعيم البيض يقدمها جمل اورق
عليه غرارتان احداهما سوداء والاخرى برقاء فانتدر القوم الثنية فوجدوا مثل
ما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم وعن السدي ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان تقدم
ذلك العبر فدعى الله عز وجل فحبسها حتى قدموا كما وصف لهم قال فلم يحبس الشمس على
احد الا على يوشع بن نون رواه البيهقي قوله جبست اي فاني الحديث
حين تشغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها ذكره غياض في اكماله وقال
الطحاوي رواته ثقات ودفع لموسى عليه السلام تاخير طلوع الفجر وروى ابن
اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام
بالسير ببني اسرائيل واخره بحمل عظام يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان
وكان وعد بني اسرائيل ان يسيروا اذا طلع الفجر فدعى ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ
من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك وبجوه ذكر البغوي في تفسيره الكبير وقد وقع
ذلك ايضا للامام علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم عن اسماء بنت عميس انه صلى الله

عليه وسلم فام علي فتخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي رضي الله
عنه يا رسول الله اني لم اصل العصر فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني حبست عبدك على
احب نبيك فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على
الجبال وعلى الارض ثم قام على قضاء العصر وذلك بالصهباء ذكره الطحاوي في
مشكل الآثار وقال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن
حفظ حديث اسماء لانه من اجل علامات النبوة قال وهو حديث مشهور رواته ثقات
واعلال ابن الجوزي بهذا الحديث لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام
وروي عن ابن عباس انه قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية
اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فقال ما يلبثك في هذا يا ابن
عباس فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات
يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فردها علي نبي
الافراس وكانت اربعة عشر فردها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف
فقتلها وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي رضي الله
عنه كذب كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو
حتى توارت بالحجاب فقال يا رب الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها علي يعني
الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون
بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون مطهرون قوله لملك بضع امراة يقيم ابا
وهو النكاح اي بملك عقدة نكاحها وهو الذي يقع على الجماع وعلى العقد قوله
وهو يريد الوارد فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه وبردي

ان بنبني من الابنية من باب الافتعال قوا ولا بين بناى واطال انه لم يدخل عليها
او خلفات جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء قال ابن فارس هي الناقة
الطويل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النساء امراة وقيل هي التي
استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا
ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة
بكسر اللام المخاض من النوق الواحدة خلفة وفي المغيث يقال خلفت اذا حملت
واخلفت اذا حالت ولم تحمل قوا فدنى من القرية قبل هي اريحا وقال ابن اسحق
ومات موسى عليه السلام وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر
بني اسرائيل انه نبي الله وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه
بني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق فاحاط بمدينة اريحا ستة اشهر فلما كان
اليوم السابع نفخوا في القرون وضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة فدخلوها و
قتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تقرب
وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجز وافقال اللهم اردد الشمس علي فقال
لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو معنى قولها انك مامورة وانا مامور يعني
انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلاة او القتال قبل المغرب قوا فلم تطعمها
اي تطعم النار الغنايم وانما قال فلم تطعمها ولم يقل فلم تاكلها للمبالغة اذ معناه
لم تنزل طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوا ان فيكم غلولا وهو الخيانة
في المغنم وكان من خصائص الانبياء المتقدمين ان يجمعوا الغنائم في مرج فتنزل
نار من السماء فتحرقها فان كان القتل تاكلها النار وما لا فلا تقبل يبقى على حاله ولا تاكلها

فتفضل

فتفضل الله هذه الامة وحللها خيرا فاخرجت الغنائم واطلعهم ما لم يطيقوا غيرهم
واجل لهم الغنائم اشارة الى ما في الحديث بقوا راى ضعفنا وعجزنا فاطلعنا احلة
من الدهن وهو من خصائص النبي صلعم قال قلت ما الحكمة في اكل النار دون غيرها
والخيل لنا قلت جعل ذلك في حقهم حتى لا يكون قتالهم وجل الغنيمة لعقوبتهم في
الاخلاص واما تحليلها في حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج
الى باعث اخر ص باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ش اي هذا باب في بيان
رضي الله عنه وحده جماعة الفقهاء قال قلت قسم النبي صلعم لجعفر بن ابي الفقهاء
طالب ولمن قدم في سفينته ابي موسى من غنايم خيبر لمن لم يشهد قلت انما
فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدو الاسلام فانهم كانوا للاسفار كثيرة منهم من التجميل
والمواساة لحاجتهم فصادفت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك
في شغل فلما فتح الله خيبر عوض الرابع المهاجرين ورد الى الانصار ما كانهم وقال
اللهم وبي رحمة الله انه صلى الله عليه وآله وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد
روي ذلك عن ابي هريرة كما يجي عن قريب ص حدثنا صدقة اجزنا عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا قسمتها بين اهلها وصدقة بلفظ اخت الزكاة
ابن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري
واسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته ابا خالد كان من سبي اليمن قوا لولا اخر المسلمين
المعنى لو اشتمل قرية على الغانمين لا بقي شيء لمن يجي بعدهم من المسلمين قال

الكرماني بوجههم لم لا يقسم فاجاب بانه لستر جيشهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل
بارض العراق وغيرها قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بكمالها ولكنه قسم
منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها والذي قسم منها هو النطاة والشق وترك سايرها
فللامام ان يفعل من ذلك ما راه صلاحا واحتج عمر رضي الله عنه في ترك قسمة الارض
بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال عمر هذه
الاية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي
بعدن وقال ابو عبيد والى هذه الاية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واما غير
باقرار الارض لمن هي في يده فاختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح
الارض ثلاثة احكام ارض اسلم اهلها عليها هي لهم ملك وهي ارض العشر الاشي
فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم هي لهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم
اكثر منه وارض افتتحت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها
سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها قسما بين الذين افتتحوها خاصة والخمس
الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وبهذا قول الشافعي وابي ثور وبه اخذ الزبير
ابن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها
والنظر فيها الى الامام ان راى ان يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما
فعل عمر في السواد وذلك لانه هو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي
وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في الغنيمة العمل في ارض الغنيمة على فعل عمر
رضي الله عنه ان لا تقسم وتقر بايدي قوم الخ ملال واصحاب له على عمر رضي الله عنه

في قسم

في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وقد بقي منهم احد ص باب من
قاتل للمغنم هل ينقص من اجره ش اي هذا باب في بيان حال من قاتل لاجل حصول
الغنيمة هل ينقص اجره وجوابه انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان اجره الذي
يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابا وايل قال قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى
مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش
مطابقة للترجمة في قوله الرجل يقاتل للمغنم وغندر بضم العين وسكون النون
لقب محمد بن جعفر وعمرو بفتح العين هو ابن مرة وابو وايل شقيق بن سلمة وابو
موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعري والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فانه اخرجه عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن عمرو الى اخره نحوه غير ان هناك جاء رجل وهنا قال اعرابي قوله لم يذكر
على صيغة المجهول اي لم يذكر بالشيء عنده الناس قوله يرى على صيغة المجهول
ايضا قوله مكانه اي مرتبته قوله من في سبيل الله كلمة من للاستفهام ص باب
قسمة الامام ما يقدم عليه وكنبا من كبره او يغيب عنه ش اي هذا باب في بيان
قسمة الامام ما يقدم عليه من هذا المشركين هي اصناف قوله وكنبا من خبات الشيء
اخباه خبا اذا اخفيته والخبو والخبي والخبء الشيء المخبوء قوله لمن كبره اي لاجل من كبر
محله او يغيب عنه حاصل المعنى تقسيم ما يقدم عليه بين الحاضرين والغايبين بيان
يعطى نصيبا الحاضرين وكنبا الغايبين ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب باب حاد بن

بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة ان ابني صلى الله عليه وآله وسلم اهدت
له اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا المخرمة
بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادع لي فسمع ابني صلى الله
عليه وآله وسلم صوته فاخذ منها قبا فتلقاه به فاستقبله بازراره فقال يا ابا المسور
خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وايوب هو السختياني وعبد الله
بن ابي مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وهو من التابعين
وليست له صحبة وحديثه من شهادة الاعلى اخرجه عن زياد بن يحيى عن حاتم بن وراد
عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال فقدمت على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اقبية الحديث وهذا مسند لان المسور بكسر الميم واباه مخرمة بفتح
الميمين كلبهما صحابي والاقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة من الابريسم
وهو معرب وقد ذكر غير مرة قوا مزررة من زررت القميص اذا اكملت له ازرار
ويروى مزرة من الزر وهو تداخل خلق الدروع بعضها في بعض قوا فقال ادع
لي ابي فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبي صلى الله عليه وآله وسلم معناه عرفه اني
حضرت فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته خرج فتلقاه بابي بذلك
الواحد من الاقبية وفي الحديث الاضحى فخرج وهو قبا وهو بريء مما سئه قوا فتلقاه
به فاستقبله بازراره وانما استقبله بازراره ليريه مما سئه كما نص عليه في الحديث
الاضحى وانما فعل ذلك لانه ليريه ضله لانه كان شرس الخلق واشار اليه في الحديث بقوله وكان
في خلقه شدة ص ورواه ابن علية عن ايوب وقال حاتم بن وردان نا ايوب

عن ابن ابي

عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية ش اي بالاسناد
الحديث المذكور اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء الاولى وهو
وهو اسمعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية امه وقد ذكر غير مرة وايوب هو السختياني
واسند البخاري رواية ايوب في باب شهادة الاعمى حيث قال حدثنا زياد بن
يحيى نا حاتم بن وردان نا ايوب عن عبد الله ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
الحديث ص تابعه الليث عن ابن ابي مليكة ش اي تابع ايوب الليث بن سعد
عن عبد الله بن ابي مليكة وقد اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة في
باب كيف يقبض والمتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي
مليكة عن المسور بن مخرمة ص باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتنفيذ
والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ش اي هذا باب في بيان كيفية قسمة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون وهما
قبيلتان من اليهود ولم يبين كيفية القسمة وهي اثر حذف طلبا للاختصار وفي
بقية الحديث ما يدل عليها او يجعل قوله وما اعطى من ذلك في نوائبه كالعطف
التفسيري بقوله كيف قسم واصل ذلك ان الانصار وكانوا يجعلون لرسول الله
صلى الله عليه من عقاريهم نخلات تتعرف في نوائبه وهي المهمات الحادثة وكذلك
لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يرد عليهم نخلاتهم ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا معتمر
عن ابيه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم ش

مطابقة للترجمة فتوخذ من معنى الحديث وعبد الله بن الاسود اسمه حميد ابو بكر بن اخت
عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده ومعتمر على وزن اسم الفاعل
من الاعتمار ابن سليمان بن طرخان التيمي والحديث اخرجه البخاري الضبائي المغازي
عن عبد الله بن الاسود وفيه حدثني خليفة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر وجابر بن عمر
ومحمد بن عبد الاعلى قوله كان الرجل اي من الانصار قوله حين افتتح قريظة اي حين
افتتح حصنا كان لقريظة وحين اجلي بني النضير لان الافتتاح لا يصدق على القبيلتين
فان قلت بنو النضير اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في معنى الفتح فيه قلت هو من باب
علفتها تبنا وماء اي ان المراد القدر المشترك بين التعليف والسقي وهو الاعطى مثلا
او ثمة امضاء واجلاء بني النضير او الاجلاء مجازا عن الفتح وهذا الذي كانوا يجعلونه لنبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان من باب الصدقة لانها محرمة عليه وعلى آله اما المهاجرون
فكانوا قد ترك كل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا كذلك
الى ان فتح الله الفتوح على رسوله فرد عليهم ثمارهم فاول ذلك النضير كانت مما افاء الله
عليه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الناس فوانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الآية
فحبس منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوائبه وما يعوده وقسم اكثرها في المهاجرين
خاصة دون الانصار وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار ان
شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم وارفعتهم على مواساتهم في ثماركم وان شئتم
اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم وان شئتم فالوا بل
تعطيهم دونناو نقسم على مواساتهم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين

دونهم فاستغنى القوم جميعا واستغنى المهاجرون بما افاء الله عليهم واستغنى الانصار بما معهم
اليهم من ثمارهم ص باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وولاة الامر بعده اي هذا باب في بيان بركة الغازي الى آخره والبركة بالباء الموحدة
ماخوذ في الاصل من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة
وفي ديوان الادب البركة الزيادة والنمو والبرك بالباء التحتية وقيل صحفها بعضهم
فقال بركة الغازي بالنباء المثناة من فوق قال عياض وهو وان كان متجها معنى
ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير رضي الله عنه لكن قوله حيا وميتا النبي صلى الله
وولاة الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالباء الموحدة وقيل هذا
يشبه ان يكون من باب الغلب لان الذي ينبغي ان يقال باب بركة مال الغازي
قلت لا حاجة الى هذه الان المعنى باب البركة الحاصلة للغازي في ماله قوله حيا
نصب على الحال اي في حال كونه حيا وقوله وميتا عطف عليه اي وفي حال موته
قوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعلق بقوله الغازي والولاة بالضم جمع والي
ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال
يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا اراني الا سا قتل اليوم مظلوما
وان من اكبر همي لديني افترى يبقي ديننا من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا
فاقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير يقول
ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال
هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض ولد الزبير خبيب وعباد وله يومئذ

تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عنه
في شيء فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما درت ما اراد حتى قلت يا ابتي من مولاك
قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه
فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها
الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر قال وانما
كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيع وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا
شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مع ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الف
الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله ابن الزبير فقال يا ابن اخي كم
على اخي من الدين فكتمه فقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع
لهذه فقال له عبد الله افرأيتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم
تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى
الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام
فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر وكان
له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا
قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله لا قال قال
فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من هنا الى هنا قال فباع منها فقضى دينه

فاوفاه

فاوفاه ونفى منها اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان
والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم فومت الغابة فقال كل سهم مائة الف
قال ارقبة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال عمرو
بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة سهما بمائة الف فقال معاوية
كم بقي قال سهم ونصف قال اخذته بخمسين ومائة الف قال فباع عبد الله بن
جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير
اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين
الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم
فلما مضى اربع سنين قسم بينهم قال فكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب
كل امرأة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف مما اقتنى
للشرحبة توفي من قوله وما ولي امارة الى قوله وعثمان رضي الله عنه وذلك
ان البركة التي كانت في مال الزبير بن كونه غازيا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته يظهر
عند التامل في قصته ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم بن مخلد يعرف
بابن راهويه الحنظلي المروزي الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع عروة بن الزبير الخامس عبد الله بن
الزبير السادس الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمة صفية بنت عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وصلى وهو ابن ست

عشرة سنة وهو اول من سل سيفا في سبيل الله في الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع مع الاستفهام وهو حوالة احدثكم هشام وفي رواية الليث عن ابن
ورواية الاخ عن الاخ فلان عروة وعبد الله اخوا فلان ابنا الزبير بن العوام ذكر حال
هذا الحديث هذا من افراد البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه
ان يكون من مسند ابنه عبد الله وكلاهما موقوف غير قوله وما ولي امارة ولا خيانة خراج
ولا شيا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا المقدار في حكم
المرفوع ورواه الاسماعيلي عن جوبرية نبا ابو اسامة نبا هشام عن ابيه عن عبد الله
ورواه الترمذي من حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صحيحة الجمل فقال
ما مني عبد الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى فولك الى
فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير وقسمة تركته وتمام ماله عن ابي
اسامة حماد بن اسامة نحو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله
اصاب كل امراة من نسائه الف الف ومائة الف الا كما في البخاري مائتا الف
وعلى مائتين الروايتين الاصح قسمة خمسين الف ومائتي الف على ديونه ووصيته
وورثته وانما يصح قسمتها ان لو كان لكل امراة الف الف فتكون الثمن اربعة
الاف الاف الف فصح الورثة من اثنين وثلاثين الف الف ثم يضاف
اليها اثنتا عشرة الف الف فتصير الجملتان ثمانية واربعين الف الف ثم
يضاف اليها الاثنين الف الف ومائتا الف ومائتا يصح ورواية ابن سعد تصح من
خمسة وخمسين الف الف ورواية البخاري تصح من ستة وخمسين الف الف ومائتي
الف فهذه تركته عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الارضين والدور في قوة

اربع سنين قبل قسمة التركة ودليل عليه ما رواه الواقدي عن ابي بكر بن سبرة عن
هشام عن ابيه قال كان قيمة ما ترك الزبير الف الف دينار او خمسين الف الف ومائتين وخمسين الف
الف وروى ابن سعد عن القعنبي عن ابن عيينة قال قسم ميراث الزبير على اربعين
الف الف وروى ابن سعد عن القعنبي عن ابن عيينة قال قسم ميراث الزبير
على اربعين الف الف وذكر الزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير فما بقي عدي عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل زوج الزبير
وان عبد بن الزبير ارسل اليها بمائتي الف درهم وقبضها وصالحت عليها
قال الدمياطي وبين قول الزبير بن بكار هذا وقول غيره بون بعيد والعجب من
الزبير مع سعة علمه فيه وتغفيره عنه كيف خفي عليه وما لقيه ليخبر بذلك كما ينبغي
ذكر بيان قصة الجمل ملخصة مختصرة كانت وقعة الجمل عام ستة وثلاثين من الهجرة
وكان قتل عثمان سنة خمس وثلاثين وكانت عائشة بمكة وكانت امهات
المومنين بمكة قد خرجن الى الحج في سنة خمس وثلاثين فرارا عن الفتنة وما بلغ
اهل مكة ان عثمان قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان اخطى الناس
عنده يحكم المال لا عن اختيار على لذلك رؤس اولئك الذين قتلوا عثمان
رضي الله عنه وفر جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في
الاضطراب وتبعهم خلق كثير وجم غفير وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن
امية ومعه ستمائة الف الف درهم وستمائة بعير خانج مالا بالبصرة وقتل كان معه
ستمائة الف دينار وقدم ابن عامر من البصرة باكثر من ذلك فاجتمع بنو امية
بالابطح وقالت عائشة في الناس تحضهم على القيام لطلب دم عثمان وطافوا على

في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة وكانت عائشة تحمل في هودج على جمل اسمه عسكر
اشتراه يعلى ابن امية من اجل من عرنية جاءتي دينار وكان هذا هو الذي يدلهم على الطريق
وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سألوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى حوءب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الميم وفي آخره باء موحدة وهو ماء قريب من
البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا قال الدليل هذا ماء الحوءب فلما سمعت عائشة
ذلك صرخت بأعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فأناخته فقالت انا والله صاحبة
الحوءب ردوني ردوني تقول ذلك فأناخوا لها وهم على ذلك وهي تأبى
المسير حتى اذا كانت الساعة التي أتاها فيها من الغد جاءها عبد الله بن الزبير
فقال النجاء فقد أدركم علي بن أبي طالب فعند ذلك رحلوا واما حديث الحرب
فأخرج احمد في مسنده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
في ذات يوم كيف بإحداكن اذا نبحت كلاب الحوءب فعرفت الحال عند ذلك
فأرادت الرجوع ولما علي رضي الله عنه فانه خرج في آخر شهر ربيع الآخر من سنة
ست وثلاثين من المدينة في ستمائة مقاتل وقيل لما بلغ عليا مسير عائشة وطلحة
والزبير الى البصرة سار نحوهم في اربعة آلاف من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن
بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار وراياته مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى
ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة
محمد ابن ابي بكر الصديق وعلى مقدمته عبد الله بن عباس ثم اجتمعوا كلهم عند
قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في كل ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله عنه
عشرون الفا والتفت على عائشة رضي الله عنها ومن معها نحو من ثلاثين الفا

وقامت

وقامت الحرب على ساق فتصافوا وتصافوا واقتتلوا وكان من جملة من حمل
الزبير وعمار فحمل عمار نحوه بالرمح والزبير كاف عنه لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال
وقال الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب ابن سور وكان حاذق زمام الجمل اذا
مس معروف بالشجاعة وما اخذها حد الا قتل وحمل عليه علي بن عدي بن جناح ولم يبق الا
عقره ففقئت عين علي واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم
يجمع مثله فسقطت عنده الف يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال ابن الزبير جرحت
على زمام الجمل سبعة وثلاثين جراحة وما اخذ احد بزمامه الا قتل اخذه عبد الرحمن
بن عتاب فقتل ثم اخذه الاسود بن المجزئ فقتل وعدها عمة وغلب ابن
الزبير من الجراحات فالتقى نعشه بين القتلى ثم وصلت النبال الى الهودج
ام المؤمنين حتى جعلت تنادي الله الله يا بني اذكروا يوم الحساب
ورفعت يديها تدعو على اولئك القوم من قتلة عثمان فتضج الناس معها
بالدعاء واولئك النفر لا يقلعون عن رشق الهودج بالنبال حتى بقي مثل
القنفذ فجعلت الحرب تأخذ وتعطي فتارة لاهل البصرة وتارة لاهل الكوفة وتقتل
خلق كثير ولم تر وقعة اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة
ثم حملت عليه السابقية والاشتر يقدمها وحمل نجيبة بن دلجة البجلي الكوفي فقطع
مشفره وعقره وقطع ثلاث قوائم من قوائمه غير ذلك وقع الهودج على الارض
ووقف عليها علي رضي الله عنه وقال السلام عليك يا اماه فقالت وعليك
السلام يا بني فقال يغفر الله لك فقالت ولكن والهزم من كان حولها من الناس

وامر علي رضي الله عنه ان يحملوا المعوج من بين القتلى وامر محمد ابن ابي بكر وعمار بن
ياسر ان يغيرا بعلبة قبته ولما كان آخر الليل خرج محمد بعائشة فادخلها البصرة وانزلها
في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عائشة بكاء شديدا وقالت وددت واني
مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس من الامراء والاعيان يسلمون
عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر الكوفة ثلاثة ايام ودخل على القتلى
من الفريقين وقال ابن الكلبي قتل من اصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة
عشر القدمن اصحاب علي الف وقيل قتل من البصرة عشرة آلاف ومن اهل
الكوفة خمسة آلاف وكان في جملة القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين
بالجنة ثم دخل على البصرة يوم الاثنين ثم جهز عائشة احسن الجهاز بكل شيء ينبغي
لها من مركب وزاد ومتاع واخرج معها كل من بقي من الوقعة ممن خرج معها واختار لها
اربعين امراة من نساء اهل البصرة المعروفات ووقف على معها حتى ودعها
وكان خروجها يوم السبت غرة رجب سنة ست وثلاثين وشيعها على اميال ثم رجع
بنيه معها يوما وقال الواقدي امر علي النساء اللاتي خرجن مع عائشة بلبس العمائم
وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها
من بعيد ولا تقربنها ودارت عائشة على تلك الحال حتى دخلت مكة واقامت
حتى حجت واجتمع اليها ناس اهل مكة يبكين وهي تبكي وسئلت عن مسيرها فقالت
لقد اعطى علي ما كثر وبعث معي رجالا وبلغ النساء فاتيتها وكشفن عن وجوههن
وعرفتها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابي طالب الا كرما ذكر مقتل
الزبير وبيان سيرته لما انفصل الزبير رضي الله عنه من عسكر عائشة كما ذكرنا

تبع عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم واد كروه وتعاونوا عليه
فقتلوه وقيل بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له ان لي اليك حاجة فقال اذن
فقال هولي الزبير وسمه علقة ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فجعل
يجيئه وكان وقت الصلاة فقال له الزبير الصلاة فقال الصلاة فتقدم الزبير
يصلي بهما فطعنه عمرو بن جرموز فقتله وقيل بل ادركه عمرو بوادي السباع
وهو نائم في القائلة فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الاشهر ولقد رآه وقد ذهب
به الى علي فقيل لعلي هذا ابن جرموز قاتل الزبير فقال لبشر قاتل الزبير
بالنار فقال عمرو اتيت عليا برأس الزبير وقد كنت احسبك تفتح
فبشره بالنار قبل العيان فبئس البشارة والتحفة وسيان عندي قتل الزبير
وفرطة عشر من ذوي الحفيظة واما سيرته فقد ذكرنا عن قريب انه احد العشرة المبشرة
بالجنة وانه شهد جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه يوم بدر ملاءة
صفراء فنزلت الملائكة على سيماه وثبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد
وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير قاتل ابي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وعمره اثنتي عشرة سنة وقال الزبير قاتل ابي مع رسول الله بن بكار
باسناده عن الاوزاعي قال كان للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة لا يدخل
بيت ماله منها درهم تصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده عن جويرية قال
تبع الزبير دار ابن سباعة الف فقيل غبنت فقال كلا والله لتعلمن اني لم اغبن حبي
في سبيل الله وروى عن هشام بن عروة فقال اوصى الى الزبير احد عشر من
الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود والمقداد وكان يحفظ

عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير رجلا لبسن بالقصير وربما بالطويل الى
الخفة ما هو في اللحم وله خفيفة اسمر اللون اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن هشام بن عروة وعن ابيه قال ربما اخذت بالشعر على منكبي الزبير
واذا غلام فالتفت به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان
هدي الزبير اذا ركب فحط الارض رجلاه ولا يغير شيبه وقد اختلفوا في سنه حكى ابن
سعد عن الواقدي باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل الى يوم الجمل وقد زاد
على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال احدها انه
قتل وهو ابن بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث ابن خمسة
وستين **ذكر معاني الحديث قوله** قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة فلم ينكر
جواب الاستفهام وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بلفظ الاسناد وقال في
اخره نعم **قوله** يوم الجمل يعني يوم وقعة كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما وهي
في هودج على جمل كما ذكرناه وكانت الوقعة في ابان البصرة في جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين وانما اضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه وهذا
الحرب كان اول حرب وقعت بين المسلمين **قوله** لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم
قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان
يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو
مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني المراد
بالظالم اهل الاسلام هذا لفظ الكرماني في شرحه وقال بعضهم قال الكرماني
ان قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انما اول حرب وقعت بين المسلمين

ثم قال

ثم قال قلت ويحتمل ان يكون والشك من الراوي وان الزبير لما قال لا
يقتل اليوم الا ظالم يعني انه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل
اليوم الا مظلوم يعني انه ظن ان الله يعجل للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم
الا مظلوم يعني انه ظن ان يعجل له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل
مظلوما اما لا يعني انه ظن ان يعجل له الشهادة وظن على التقديرين انه يقتل
مظلوما اما لاعتقاده انه كان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل
ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه احمد وغيره
من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح انتهى **قلت** الاصلي ان لا تكون او
للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك وكلمة او على معناه للتقسيم هنا لان القول
يومئذ لم يكن الا من احد القسمين على ما ذكره ابن بطال وايضا انما اراد الزبير
بقوله هذا ان تقابل الصحابة ليس كقتال اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول
منهم ظالم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار لانه لا تاويل لواحد منهم يعذر به عند الله ولا شبهة له من الحق
تعلق بها فليس احد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار
الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة تطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم
ثم رجعوا للقتال على لانه لا خلاف بين الامة ان عليا كان احق بالامامة
من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي رضي الله عنه فراى علي
انه لا ينبغي اعلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة وتجري الاشياء

على وجوهها حتى تنفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه
المطلوبين بدم عثمان فكان ما قدر الله مما جرى به القلم من الامور التي وقعت
وقال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن مقاتل فقال
لا ارى الا ساقتل مظلوما مالا نه لم ينو على قتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان
فر فقتله ابن جرموز فقتله في طريقه كما ذكرنا قوله ودلني لالا الى بضم الهمزة اي لا
اظن ويجوز بفتح الهمزة بمعنى لا اعتقد وقد تحقق ظنه فقتل مظلوما قوله لدبني اللام
غير مفتوحة للتاكيد وهو خبران ومعناه ليس على شعة تبعة سوى دمي قوله افترى
على صيغة المجهول بهمزة الاستفهام اي افتظن قوله ينبغي بضم الياء من الالقاء وقوله
دمنا بالرفع فاعله وشيئا بالنصب مفعوله قوله واوصى بالثلث اي بثلث ماله
مطلق لمن شاء ولاشك قوله وثلثه بنيه اي وثلث الثلث لبني عبد الله خاصة
وقد فسره بقوله يعني بني عبد الله بن الزبير وهم حفدة الزبير قوله فان فضل من
مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل
الذي اوصى به من الثلث بنيه وحكى الدمياطي عن بعض العلماء ان قوله فثلثه
بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث يعني ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به
لمن كان من الثلث بنيه قال بعضهم هذا اقرب يعني من كلام المهلب وقال الدمياطي
فيما فهمته يعني فيما حكاه عن بعض العلماء قوله قال شامي هو ابن عروة بن الزبير
قوله قد دازي بالزاي المعجمة اي بادى اي عاداهم في الرأس وانكر الجوهري
استعمال هذا بالواو وقال يقال ازته اي عاذته ولا يقال وازته والذي
خاصمه حجته عليه قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويكون الباء الحرف

وفي اخره

وفي اخره باء اخرى هكذا مرفوعا على انه مبتدأ وجاز لقوله البعض في قوله
وكان بعض ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يكون بدلا من ولد
للبعض قلت هذا غلط لان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول مرفوع
لانه اسم كان والاخر منصوب لانه مفعول قوله وازى بواو وعباد بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة قوله وله يومئذ اي يعبد الله يوم وفيه الزبير تسعة بنين احدهم خبيب وعباد
قلت ليس كذلك بل معنى قوله وله اي وللزبير تسعة بنين وتسع بنات ولم يكن
لعبد الله يومئذ الا خبيب وعباد وهما سميتم وثابت واما سائر ولده فولد بعده
الا تسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وعمر
ورد خالد امهما ام خالد بنت ابي بكر رضي الله عنه وعمرو خالد امهما ام خالد بنت
خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما ز
بنت كثير وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله واما اسم الامات فهند فدية
البكر بجاد ام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وجويرية وسودة وهند امهن
ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت
علقمة قوله امها الغانية بالغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال البكري الغانية
اسم موضع بالحجاز قلت هذا ليس بتفسير واضح وتفسير ارض عظيمة شهيرة من عوالي
المدينة وقال ياقوت الغانية موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال من ناحية الشام
والغانية الضيعة قرية بالبحرين وقال في كتاب الاماكنة والجبال للزمخشري الغانية
بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري الغانية غابتان العليا والسفلى وقال
الزمخشري الغانية موضع عند المدينة والغانية الضيعة في اخر الطريق من البصرة الى اليمامة

وفي المطالع الغائيال من اموال عوالي المدينة وفي تركته الزبير كان اشتراها
بسبعين ومائة الف وبعت في تركته بالف الف وستمائة الف وقد صحف بعض الكتاب
فقال الغابة بعني بالباء اخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف
والاجم من الشجر ونحوها هنا قوله فيقول الزبير لا اي لا يكون ودیعة ولكنه دين وهو
معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيفرط به
التقصير في حفظه فرأى ان يجعله مضمونا وليكون اوثق لصاحب المال امارة قط
والبقي بمروته وقال ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال قوله وما ولي امارة قط
بكسر العمرة قوله ولا جابية خراج اي ولا ولي الضياع جابية خراج ولا شيأ اي ولا ولي
شيأ مما تعلق من الامور التي فيها تحصيل المال اراد ان كثرة ماله ماهي من هذه الجهات
التي يظن فيها السوء باصحابها وانما كان كسبه من الغنائم مع النبي صلعم ثم مع ابي
بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم فبارك الله في ماله بطيب اصله وربح
ارباحها بلغت الوف الالوف قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد
المذكور قوله فحسبت بفتح السين من حسبت الشيء احسبه بالضم حسابا وحسبة وحسبا
وحسبانا بالضم اي عددته والحاسبة بالكسر احسبه بالفتح محسبة بفتح السين ومحسبة
بكسرها وحسابا بكسر الحاء اي ظننته قوله فلقي حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل لقي
وعبد الله بن الزبير بالنصب مفعوله قوله يا ابن اخي انما جعل الزبير اخا باعتبار
اخوة الدين قال الكرماني او باعتبار قرابته بينهما كان الزبير بن العوام بن خويلد
عم حكيم قوله حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن اسد بن
عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين
وهو ابن مائة وعشرين سنة وابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام يكون اخا خزام فيكون الزبير ابن
عم حكيم قوله حكيم يعني اكتم اصل الدين فقال مائة الف والاصل الف الف
وستمائة الف قال الكرماني ما كذب اذ لم ينف الزايد على المائة ومفهوم العدد
لا اعتبار له وفي التوضيح ليس هذا بكذب لانه صدق في البعض وكتم بعض وهذا ان
اذا سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا وقال ابن بطال
انما قال له مائة الف وكتم الباقي لانه استعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم
الجزم ويعيد الله عنهم الوفا بذلك فيظن به بعض الاحتياج اليه فلما استعظم
حكيم امره بمائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ليعرفه انه قادر على وفاء
قوله تسع لهذه اي يكفي وفاء مائة الف قوله فقال له عبد الله اي فقال الحكيم
عبد الله بن الزبير افرأيتك قوله فيم اقتا اي فلم تستقال وافى فلان
اذا اتى قوله عبد الله ابن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب كرم الجود
والكرم قوله قال عبد الله لا اي قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر لا
تترك دينك فانه ترك به وفاء قوله قال قال اي قال عبد الله بن الزبير حتى
عبد الله بن جعفر قوله فقدم على معاوية اي فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية
بن ابي سفيان وهو في دمشق قال بعضهم فقدم على معاوية اي في خلافته
وهذا فيه نظر لانه ذكر انه آخر القسمة اربع سنين واستمر الله بن فيكون آخر الاربع سنة

اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية انتهى قلت هذا النظر انما يتوجه
بقوله اي في خلافته فلا يحتاج الى هذا لانه قيد المطلق بغيره على ان يجوز ان يكون
قد وصيه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله عمرو بن عثمان بفتح العين في عمرو وعمر
وبن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وهو التحويف ابن الزبير
العوام اخو عبد الله ابن الزبير قوله وان زمعة وهو عبد بن زمعة بالزاي والحكيم بن
قيس ابن عبد شمس وهو اخر سودة زوج النبي صلعم لابيها قوله كل سهم مائة الف بنصب
الائة ينزع الخافض اي قومت الغائبة وحاكل سهم لما قبله وليس منع المسخي من
حقه وهو القسمة والتصرف في قيمته لانه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فالقسمة لا
تكون الا بعد وفاء الدين جميعه بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس
اليه والوسمة الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين
فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم يعود واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان
تصل الاخبار الى الاقطار ثم يعود اليه اولان الاربع هي الغالبة في الاغلب
ما يمكن ان تتركب منه العشرات لانه تتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة
قوله اربع نسوة اي بانت عنهن وهي ام خالد وام رباب وزينب وعاتكة بنت
زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة واما اسماء ام ماله خمسون الف الف ومائتا
الف قد مر في اول الحديث الكلام فيه ولكن الكرماني ذكر هنا ما يرفع الخبط في الحساب
فقال فان قلت فاذا كان الثمن اربعة الف الف وثمان مائة الف فالجميع ثمانية وثمانون
الف الف واربع مائة الف وان اضفت اليه الثلث وهو خمسون الف الف تبلغ
مائة الف الف وثمان مائة الف فعلى اي تقدير الحساب غير صحيح قلت لعل الجمع كان

قبل

قبل وفاته بهذا المقدار فزاد من غلات احواله في هذه الاربع سنين الى ستين الف
الف الا ما تي الف مما اخراج الدين والثلث وبقي المبلغ الذي منه كل امرأة منهن
الف الف وما تا الف ذكر ما يستفاد منه فيه الوصية عند العرب لانه سبب تخفيف كربه
البحر واختلف لو تصدق حينئذ او حرر هل يكون من الثلث او من راس المال وفيه ان
للوصي تاخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه ان كان لم تثبت
وليس في القسمة تجب ما يؤدي اليه اجتهاده ولكن اذا وقع العلم بوفاء الدين وحكم الورثة
على القسمة اجيب اليها فلا تبرئ الى امر موهوم فاذا ثبت بعد ذلك شيء يوفى منهم وفيه
جواز الوصية للاحفاد اذا كان من بعضهم وفيه جواز نشر الوارث من التركة وكونه
نشر الوصي اذا كان بالقسمة وفيه ان الهبة لا تملك الا بالقبض وفيه بيان جود عبد الله
بن جعفر فلذلك سمي بحر الكرم وفيه لطاف اللفظ المشترك لمن لطن به ليعرف المراد
والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بمولاي ولفظ المولى مشترك
بين معان كثيرة فظن عبد الله انه يريد بعض عتقائه فاستفهم فعرف مراده وفيه
منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحال كان في غاية الوثوق بابنه والاقبال عليه
والرضى بحكمه والاستعانة به وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبول ما سأله حكيم
بن حزام من المعاونة وفيه كرم حكيم الجواد وسماحة نفسه وفيه ان الدين اذا كبره لمن
وفاء اولى لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه الندا في بون من يعرف بالدين وفيه الندا في
المواسم لانها مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في تاخير القسمة لاجل الدين
المتوهم وفيه ما كان عليه الصحابة من اتحاد النفس وفيه ان اجل المفقود والغائب اربع
سنين وبه اخذ مالك وفيه نظر لا يخفى

ص باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة

اوامره بامقام هل لسيهم له ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لعبت للامام الى اخره قوله بالغنيمة
اي بالافاضة منه قوله هل لسيهم له الى من الغنيمة اولا سيهم وجواب اذا يفهم من حديث الباب
وفيه خلاف مضى ذكره في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ص حدثنا موسى نا ابو عوانة
نا عثمان ابن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت
تحته بنت رسول الله صلعم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره وهو
كهيل الحوب للترجمة وموسى هو ابن اسمعيل المنقري المعروف بالتبوذكي وابو عوانة
بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وعثمان بن موهب على وزن جعفر
وهو عثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي التيمي القرشي والحديث اخرجه
البخاري مطولا في المغازي عن عبد الله بن رجاء وفي فضل عثمان البصاعن موسى واخرجه الترمذي
في المناقب عن صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي عوانة قوله عثمان بن موهب عن ابن
عمر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني
عمرو بن عبد الله وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب قوله انما تغيب عثمان اي تكلف
الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله صلعم وعثمان رضي الله عنه لم يحضر بدرا لاجل
ذلك وعد ابن اسحق الذين ثبتوا عن بدر ثمانية اوتسعة وهم عثمان بن عفان تخلف بزلك
وطلحة بن عبد الله كان بالشام فضرب له بسهم واجره وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله صلعم من الروحاء حين
بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبد رده ايضا من
الطريق والحارث بن الصمة كسر يارد فاخرجه وخوات بن جبير لم يحضر الوقعة وابو البصاح

بن ثابت

بن ثابت خرج مع رسول الله صلعم فاصاب معاذ قتيل محمر فرشح سهمه واجره قوله كانت
تحته اي تحت عثمان بنت رسول الله صلعم وهي رقية توفيت ورسول الله صلعم في بدر ثم
زوجه ام كلثوم فتوفيت تحته سنة تسع وهي التي يستفتاح صفة واضح ابو حنيفة بها
الحديث ان مريضة الامام كانت حتى فهم الامام انه تسيهم او كذلك الحد مختلف فيه
عند العرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي واسحاق وحجة
على الليث وابن وهب في ومالك واحمد حيث قالوا لا سيهم من الغنيمة للمن تخلف لعذر الوقعة
واحتجوا بالحديث الى مقتريه اخرجه البخاري وابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث
ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلعم بخيبر بعد ما افتتحها
الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا واجاب الطحاوي عنه بقوله انه صلعم رده
ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي
صلعم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه حضورا وقال الخطابي لا حجة فيه لان خيبر
صارت دار الاسلام لظهور النبي صلعم عليها وبذا الاخلاف فيه وقيل كانت خيبر
لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم
اياها بقوله والاخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة
تاخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم
يحضرها خصوص له فلنا يحتاج الى دليل الخصوص فان قالوا اعطى عثمان من سهمه
صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث مالي مما افاء الله عليكم
الا الخمس وهو مردود فيكم قلنا يحتاج الى دليل على ان اعطاه عثمان ومن غاب لعذر
من بعده انما كان من سهمه بعد حنين ص باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما

سال هوازن النبي صلعم برضاه فيهم يحتمل من المسلمين وما كان النبي صلعم يعطي الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصاري وما اعطى جابر بن عبد الله من ثم خبرش باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب يذكر فيه من الدليل الخ اخره وقال بعضهم ومن الدليل عطف على اثر جملة التي قبل نحانية الواب حيث قال الدليل على ان الخمس نوايب رسول الله صلعم وقال هنا نوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام انتهى قلت لا وجه لدعوى بذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باجاد تنبا فان اضطر الى العمل بهذا الاجل الواو فيقال لهذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة الكبار ولا ذكر او لا الخمس نوايب رسول الله صلعم ثم ذكر نوايب المسلمين ثم ذكر ان الخمس للامام وطريق التوفيق بينهما ان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتولاه ولما خوله هنا نوايب المسلمين بمعنى ان لا يكون الامر تولي النبي صلعم قسمته ولا ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده وقال بعضهم وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلعم ودون الامام ولا للنبي صلعم دون المسلمين وكذا الامام انتهى قلت عبارة الكرماني هكذا فان قلت ترجم بهذه المسئلة ليؤخذ من الدليل على ان الخمس نوايب المسلمين وثالث ان الخمس للامام فما التلفيق بينها قلت الذهب فيه مختلف فنوب لكل مذهب بابا وترجم ولا تفاوت في المعنى اذ نوايب رسول الله صلعم هي نوايب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه لمن يقوم مقامه انتهى قلت قوله ولا تفاوت في المعنى ينبغي ان وجه التوفيق مثل ما ذكرناه غير انه

قال لكل مذهب باجاد تنبا باب النظر الى الكفار وما ينظر الى النبي صلعم وما قال في الباب مذاهب ذكر المفسرون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية قال لله فلنبي قال ابو جعفر الربيع عن ابي العالية الرياحي قال كان رسول الله صلعم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى علي بن طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد على اربعة اخماس فرجع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلعم ولم يأخذ النبي صلعم من الخمس شيئا وروى ابن عائذ باسناده عن عبد الله بن بريدة عن قوله واعلموا انما غنمتم الآية قال الذي لله فلنبيه وللذي للرسول فلاز واجه وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة ان رسول الله صلعم صلى بهم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من ذلك البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم وقالت جماعة ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقالت طائفة يصرف في مصالح المسلمين وقالت طائفة بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابن جرير وهو قول جماعة من اهل العراق وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث بن عبد العزيز عبد الغفار حدثنا النهال بن عمر سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا

قوله كنوائب المسلمين النوائب جمع نائبة وقد فسرناها بما ينوب الانسان من الحوادث
قوله ما سال في محل الرفع على الابتداء وقد فسرناها او خبره ومن الدليل قوله هوازن مرفوع بالابتداء
فاعل سال وهو ابو قبيلة وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان قال الرشاطي
في هوازن بطون كثيرة وافخاذ وفي خزاعة الفيا هوازن بن اسلم بن افصى قوله النبي
منصوب بقوله سال قوله يرضاه فيهم اي بسبب رضاعه صلى فيهم ويروى برضاعة
بلفظ المصدر والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن
شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون ابن صابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف
الزاي ابن ناضرة بالنون والضاد المعجمة وراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فتحلل
من المسلمين اي يستحل من الغائبين اتاهم من هوازن او طلب النزول عن حقهم
وقد مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا قوله وما كان عطف
على قوله ما سال قوله من الفيء والافئال الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال والافتعال
جمع نفل بالتحريك وهو ما شرط الامير لتعاطي خطر من مال المصالح وهو الغنيمة هذا في
اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة
يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا قوله وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان
وقوله وما اعطى جابر بن عبد الله عطف على ما قبله قوله من تمر خبر بانا الثانية من
فوق او بانا الثالثة ص حدثني سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم وسعود بن مخرمة اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت
استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر ان رجع بضع عشرة ليلة حين قفل من
الطائف فلما تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد عليهم سبيهم من احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله بهم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ش مطابقة للترجمة في جواب من الدليل الى قوله فتحلل
من المسلمين والحديث قد مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فانه
اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن الليث الى آخره نحوه وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله استأنيت
اي انتظرت والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القوم المتعرف لاحوالهم قوله فهذا
الذي بلغنا من كلام حماد بن ابي قلابة عن ايوب عن ابي قلابة قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي
واما الحديث الثاني القاسم بن عاصم احفظ من زهير قال كنا عند ابي موسى فاتى ذكر رجاجة
وعنده رجل من بني تيم الله احمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيئا
فقذرته فحلفت ان لا آكل فقال هلم فلأحدثكم عن ذلك اني اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفير من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا فحدثنا وذاكرنا

الذي قلت والله لقد حلفت على امر فأبرك لنا فرحنا اليه فقلنا انا سألناك ان تحملنا
فحلفت ان لا تحملنا فأنبت قال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقة للترجمة
وهي قوله وما كان النبي الى قوله من الخمس ليوجد من قوله دالت رسول الله الى آخره وعبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجي البصري وحماد بن زيد وايوب السختياني وابو خلادة
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري والقاسم بن عاصم الكليبي منسوب الى
مصغر الكليبي البصري وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
مضرب من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري وهو لاكلهم بصريون
وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن عبد الله
بن عبد الوهاب الحفي وفي النذور عن قتيبة وفي الذبائح وفي النذور ايضا عن ابي
معمر وفي كفارات الايمان عن علي بن حجر وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبائح
عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الربيع الزهراني وعن
ابن ابي عمر وعن علي ابن حجر واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن
ابي عمر عن سفيان وعن شيبان بن فروخ وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله
الاعلى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن هناد وبعجة وعن زيد بن اخزم وفي الشمائل
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر وعن محمد بن منصور وفي النذور
عن قتيبة قوله قال وحدثني القاسم القائل هو ايوب بن ذكر عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب كالسياق في الايمان والنذور قوله احفظ يعني من ابي قلابة وقال الكلا
باذي القاسم وابو قلابة تكلما بحديث عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا

باب فلا يحنث في اليمين قوله قال ذكره وجه كذا في رواية ابي ذر قال بصيغة الماضي من
الايمان ولفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ووجهه بالجزم والتنوين على الاضافة
وكذا في رواية الاصيلي قال بصيغة المجهول وذكر بفتحتين على صيغة الماضي ووجهه
بالنصب والتنوين على المفعولية وفي النذر قال بلفظ المعلوم فيه وجهان وفي رواية مسلم
بما يدريه وعليها لم وجاح وفي بعضها عن زهدم الجرمي وقعت على ابي موسى وهو يأكل لحم
دجاجة فقال ادن فكل قال اني رأيت رسول الله صلعم يأكله وقال تراءيت دجاجة
بفتح الدال وكسرها وهما لغتان مشهورتان وحكى فيها ايضا لغة ضعيفة قال
الداودي اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح والاكثر
من ان اخذه قد يقال لاهل اللغة وانما فرق بين الجنس ومفرده قوله وعنده
رجل من بني تيم الله والرجل كذا قوله وتيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
آخر الحروف هو نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله يعني تيم الله عبد الله
قوله احمر بمقابل الاسود وهو صفة لرجل قوله كانه من الموالي يعني من سبي الروم فقدر
بالقاف والدال المعجمة والراء قال ابن فارس قذف الشيء اذا كرهه قوله هلم تعالى
وفيه لغتان فاهل الحجاز يلزمونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
مبني على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فيقول هلم هلمي هلموا هلممن هلممن
قوله فلا حنثكم عن تلك يعني عن الحلف قوله في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم
جمع يقع على جماعة من الرجال فاصله ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من
لفظه وانما رهط عشيرة الرجل وراهطه من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط جمع الجمع قوله من الاشعريين

جمع اشوى نسبة الى الاشوه وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عرب ابن زيد بن كهلان
قوله تستخلى اى تسأل منه ان يخلى بيني اراد دواما يركبون عليه من الابل ويحملون عليها قوله والى
رسول الله صلعم على صيغة المجهول قوله بذهب ابل النهب الغنيمة قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وفي اخره دال مهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشر قوله اغر الذري الغر بضم الغين
المعجمة وتشديد الراجع اغر وهو الابيض والذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورا جمع ذروة
وذروة كل شئ اعلاه يريد انها ذوات السنمة ابيض من سمنهن وكثرة شحومهن قوله افنصب
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله وكفى الله حكمكم قال الخطابي هذا كقول
ان يريد به ازالة النعمة عليهم واضافة النعمة فيها الى الله تعالى اوانه لنسي والناسي
بمنزلة المفطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما في الصيام اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه
سقاه او ان الله حكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة او انه لوى في
ضميره الان يرد عليه مال في مالي الحال فيحملهم عليه قوله وتحللها من التحلل وهو التفصي
من عقدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الانعقاد
واما بالكفارة وفي هذا الحديث دلالة على من حلف على فعل شئ او تركه وكان الحنث
خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وبهذا متفق عليه واحتجوا
على ان لا كفارة عليه الكفارة قبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال فيجوز
وقال ابو حنيفة واحمد به واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال
وفيه انه لا بأس بعرقبة الرجل على الرجل في حال اكله لكن انما يكون ذلك اذا كان
بينهما صداقة موكدة وفيه استئذان صاحب الطعام عند دخول غيره في حال اكله ودعوة من

وهو شروع في نكاح سواء كان الطعام قليلا او كثيرا وفيه الوليمة يكفي لاثنين فصاعدا
لاثنين يكفي للاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية واجتماعهم على الطعام يقتضي
فضول البركة فيه وفيه جواز اكل الزيت وهو مجمع عليه وان الخل ادام
مرغب فيه وفيه اكل الباقلا او كرم وروى ابن عبدوس في الكامل من حديث نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم
ياكلها بعد ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلعم بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم
اثني بعير او نفلوا بعيرا بعيرا ش مطابقته للترجمة في قوله ونفلوا على صيغة المجهول
من التفعيل وهو الاعطاء نفلة وقال الخطابي التنفيل عطية تخص بها الامام من ابي بما حسن
وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطي للقاتل نفاية وكفاية قوله بعث سرية وهي
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو قوله فيها عبد الله وهو عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما وصرح به في مسلم في رواية عاصم اخرجه في المغازي عن يحيى
بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلعم سرية وانا فيهم
قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهماننا اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا اخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك وعن القعنبي وابن مهدي
كلاهما عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم بعث سرية فيها عبد الله
بن عمر قبل نجد الحديث ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة بن يوسف بن عدي عن عبد الملك
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا
غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا

سوى ذلك قوله قيل نجد بكسر النون وسكون الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق ورد ان بلاد السرية كانوا عشرة فنفلهم اماني وحسين بعيرا فاخذ رسول الله صلعم منها ثلاثين واخذوا هم عشرين وهانية واخذ كل واحد منها اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا قوله نفلوا ايضا كثيرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فكانت سهمانهم اي الفاذهم اثني عشر بعيرا وقال النووي معناه سهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثني عشر وهذا غلط وقد جاء في بعض روايات ابن داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى بلك بعير بعيرا قوله احد عشر قال ابن عبد البر الحق ما عنه رواية الموطا على رواية مالك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب وما لك فلم يشك وكانه جعل رواية مالك على رواية شعيب وكذا اخرج ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك لم يقع الشك فيه قوله ونفلوا على صيغة المجهول كما ذكر نا وفي رواية ونفلنا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلعم والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلعم فنجوز نسبته الى كل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي واحمد واسحق في جواز التنفيل بعد سهمانهم قالوا هذا ابن عمر يخبرانهم قد نفلوا بعد سهمانهم بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلعم وقال النووي واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وكل منها قال جماعة من علمائنا والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة واخرون ومن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور واخرون واجاز المخفي

ان تنفل

ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله الجماعة ش حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الغازي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابو داود ايضا في الجهاد عن عبد الملك عن حجاج ابن ابي يعقوب عن مجمع بن المثنى عن ابيه به وفيه دليل على ان لا ينفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس الفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان فلك النفل الذي ينفله الامام من بعد ان اثبت ان يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة اخماس التي هي حق المقاتلة ص حدثنا محمد بن العلا ابو اسامة ابو بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثنا مخرج النبي صلعم ونحن بالين فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافق جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلعم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلعم حين افتتح خيبر فكان اناس من الناس يقولون لنا نحن سبقناكم الى الهجرة ودخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلعم قد زارت النجاشي فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر عند هذه الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلعم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلعم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلعم وأسأله والله لا اكذب ولا اقول ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلعم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى وأصحاب السفينة يأتوني افواجا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به اعظم منه ولا حين قال لهم ما قال ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فالقتنا سفينتنا الى اخره وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي

اما بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل الحارث وهو يروي عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي
عن ابي كريب واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن براد كلاهما عن
ابي اسامة عنه به **قوله** مخرج النبي صلعم لفظ مخرج مصدر ميمي يعني الخروج مرفوع
لانه فاعل بلغ وهو بفتح العين والعاد وفي وكسر الباء الموحدة على المحال **قوله** مهاجر بن قنفذ
على المحال **قوله** ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن قيس وقال ابو عمر حدثنا عن النبي
صلعم اللهم اجعل فنا امتي بالطعن والطاعون **قوله** ابو رهم بضم الراء ابن قيس الاشعري
وقال ابو عمر كانوا اربع اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي وقيل ابو رهم
اسمه مجدي بنو قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن عدي بن وابل بن ناجية بن جما
هو الاشعر بن ادد بن زيد قالت العلماني يعني بهذا الحديث نادى ملات احدثنا ما روى
عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلعم استطاب قلوب اقوام بما اعطاهم كما فعل
في سبي هوازن اقول انما اعطاهم مما لم يفتح بقتال اقول انما اعطاهم من الخمس الذي
حكم حكم الفيء دل ان يقسمه باجتهاده حيث شاء قال الكرماني ميل النبي اي الى
الاخير بدليل استمرته وبدليل انه لم يقتل انا ستأذن من المقاتلين **ص** حدثنا علي نا سفيان
نا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لو قد جاءني مال البحرين
لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلعم فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر منادي فنادى من كان له عند رسول الله صلعم دين او عدة فليأتنا فاتيته
فقلت ان رسول الله صلعم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو
بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر فقال مرة فاتيت ابا بكر فسألت

فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت ما سألتك فلم تعطني ثم سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فلان ان تعطيني واما ان تبخل عني قال قلت بخلت علي
ما منعتك من مرة الاولى انا اريد ان اعطيك قال سفيان وحدثنا عمرو عن محمد بن علي
عن جابر فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فاخذ مثليها مرتين وقال يجيء
ابن المنكدر راى داود من النخل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فمن قوله من كان
له عند رسول الله صلعم دين او عدة وقد مر في الترجمة وما كان النبي صلعم يعد الناس ان يعطيهم
من الفيء والانفال من الخمس وعلي شيخه هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث
مر بالسند الاول بعينه في كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات الى قوله فحثى
الى ثلاثا بدون الزيادة التي بعده وتقدمت رواية سفيان عن عمرو هو ابن دينار
عن محمد بن علي بن الحسين ابن علي في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا وفي
كتاب الشهادات في باب من امر غيره بالوعد فانه اخرجه عن ابراهيم بن
موسى عن هشام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر الحديث **قوله**
فلما حاء مال البحرين ارسله العلاء بن الحضرمي **قوله** او عدة اي وعد **قوله** منادي فيل تحتمل
ان يكون بلا الف لان الله عنه **قوله** فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي حثية
حثى يحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى **قوله**
تبخل بفتح الخاء ويروى تبخل بتشديد الخاء اي تنسب الى البخل **قوله** عني اي من جهتي **قوله**
امتنعك الاولى انا اريد ان اعطيك **قال قلت** اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه **قلت**
لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا
يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق **قوله** قال سفيان هو متصل بالسند المذكور **قوله**

اود وقال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض في جوفه
والصواب الهمز لانه من الداء حدثنا مسلم بن ابراهيم ساقرة بنا عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال بينما رسول الله صلعم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل فقال لقد شقيت
ان لم اعدل ش لا يمكن توجيه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان
يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلعم وفي الحديث
ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة على هذا حصلت المطابقة من هذه الوجه وان كان في بعض
النسخ وقرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد
مر تفسير الجعرانة غير مرة انه موضع قريب من مكة وهي في الحل ومن مواقيت الاحرام
وهي بسكون العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وكانت القسمة بالجعرانة قسمة
غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا
يدري عدة وقيل عدة الابل اربعة وعشرون الف بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الف
شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل
واربعون شاة وعن سفيان بن عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلعم اعطى
المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان ابن حرب مائة
وصفوان بن امية مائة وعيينة بن حصن مائة والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن
علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة وفقدتهم مشهورة
قوله اذ قال جواب بينما والرجل الذي قال اعدل ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن اسحق
رجل من بني تميم وفي رواية قال بذه فسمه مالا وتريبا وجه الله وسياتي قريبا ان ابا سعيد
مطولا قال بينما نحن عند رسول الله صلعم وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني

تميم

تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث قوله فقال ويلك اي فقال رسول الله صلعم ويلك من يعدل
ان لم اعدل وشقيت بضم القاف في رواية الاكثرين ومعناه ظاهر والمحذور في شره
يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحتمل له الشقاء بل هو لو فعل فلا يبقى له بذلك
عياض فتح التاء على الخطاب ورجحه النووي والمعنى على هذا لقد فعلت ما يتبرأ
التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد ذلك في نبيك هذا القول الذي
لا يصدر عن مؤمن وقال الذهبي ذو الخويصرة بصري الفاعل يا رسول الله اعدل يقال
هو حرقوص بن زهير راس الخوارج فتل في الخوارج يوم النهر ص باب من لم يخمس
صلعم على الاسارى من غير ان يخمس ش اي هذا باب في بيان منه صلعم على الاسارى
من غير تخميس واشار بهذه الترجمة الى انه صلعم له ان يتصرف في الغنيمة بما يراه
مصلحة فتارة ينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس وتارة بعد الخمس يعني
بغير فداء ص حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد
بن جبير عن ابيه ان النبي صلعم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى لتركتهم له ش مطابقة بعضهم من معنى الحديث واسحق بن منصور شيخ
صرح اصحاب الاطراف انه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي
وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق ورواه ابو
نعيم عن الطبراني نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق وما رواه في المغازي قال
حدثنا محمد بن محمد بن مكي نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
وكذا هو في بعض نسخ المغازي ابن منصور وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة مصغرا
سلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي

بن نوفل بن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قيل بدر بجوسبعة اشهر وكان قد احس النبي
في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم
وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلعم ان يكافيه وقيل لما مات ابو
طالب وخديجة خرج رسول الله صلعم الى الطايف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة في
جوار المطعم والحديث اخرجه البخاري البغاني المغازي عن اسحق بن منصور وقال
المزي اخرجه في الخمس عن اسحق ولم ينسبه واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن يحيى
عن عبد الرزاق به قوله في مولاه النبي قال الخطابي النبي جمع النبن مثل الزمني
والزمن يقال انبن الشيء فهو منبن وبن وفيه دلالة على ان للامام ان يمن
على الاساري بغير فداء خلافا للبعض وفيه حجة لابي حنيفة ومالك على ان الغنايم لا
تستقر ملكا للغانمين الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون بنفس التعيين وقال بعضهم
الجواب عن الحديث انه محمول على انه كان يستطيب نفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع
ذلك فلا يصح للاحتجاج قلت رد بهذا ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود
الاختيارية فيحتمل ان يذعن بعضهم قهرا وليس في الحديث ما يمنع ذلك فنقول كذلك ليس في
الحديث ما يقتضي ذلك وقال ابن قصار ولو ملكوا بنفس العقد لكان من اب او ولد
او من يعتق عليه اذا ملكه كسب ان يعتق عليه ويكاسب به من سهمه وكان كسبه لو تاخرت
القسمة في العين والورق ثم ان قسمت يكون حول الزكاة على الغانمين يوم غنموا
اذ في انفاقهم اثرا لا يعتق عليهم من يلزمه عتقه الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكاة الا
من يوم حاز نصيبه ما القسمة فدل هذا كله على انهم لا يملكون بنفس النية اذ لو ملكت
بنفس التعيين لم يجب عليه الحد اذا وطئ جارية من المغنم وقد انكر الداودي دخول

التخميس

التخميس في الاساري بدر فقال لم يقع فيهم خبر امن الخمس بخبر فداء اما الخمس فعلى
ومن لم يكن له مال علم اولا واما الفداء فانما نزل به قرآن يستلزم ان دفع شيء يسقط
ما اخبر فيه برفع التخيير فافهم ص باب ومن الدليل على ان الخمس لمصالح المسلمين
دون بعض ما قسم النبي صلعم لبني المطلب وبني عبد شمس من خمس خيبر ش اي هذا باب بيان
ومن الدليل وقدم توجيه هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين قوله
للامام اراد به من كان نايب رسول الله صلعم لان التعريف فيه صلعم ولم يقم
مقامه قوله وانما يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون بعض قوله
ما قسم في محل الرفع على الابتداء وما موصولة وخبره قوله ومن الدليل مقدما قوله لبني المطلب
هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلعم وكان المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس
كلهم اولاد عبد مناف وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة
بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم قسم رسول الله صلعم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني
نوفل وبني عبد شمس فهذا يدل على ان الخمس لم يكن فيه الى النبي صلعم حيث شاء ص قال عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه لم يعمهم بذلك ولم يخص قريبا دون من احوج الى ان كان
الذي اعطى لما شكوا اليه من الحاجة ولما استهم في جنبه من قومه وخلفائهم ش قوله لم
يعمهم اي لم يعم قريش بذلك اي بما قسم قوله من احوج اليه اي من احوج هو اليه قال
ابن مالك فر حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي
احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه هو الذي
في السماء الله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله قلت وفي بعض النسخ دون من هو
خرج الرفعي هذا الاحتجاج الى التكلف الذكور واحوج من احوج اليه غيره واحوج الينا بمعنى

اخرج قوا وان كان شرط على سبيل البلغة ويروى بفتح ان فحاله الكرماني قوا العطى البعد
قراءة من لم يعط قوا لما نشكوا فعيل بمعنى الابعد قراءة ونشكو بفتح الكاف من الشكى من باب
انفعل بمعنى الابعد قراءة ونشكو بفتح الكاف من الشكى من باب التفعل بمعنى ويروى لما
لا نشكو من شكى ثلاثيا بمعنى شكاية قوا ولما سهم عطف على لما الاولى ويروى سهم بدون تا التانيث
قوا في جنبه اى في جانبه قوا وحلف بهم بالحا المهملة اى حلف قومهم بسبب الاسلام
واشار بيده اى حالقى النبي صلعم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام ص حدثنا
عبد الله بن يوسف بنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن السبب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلعم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال
رسول الله صلعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وزحال
قد ذكروا غيرة والحديث اخرجه البخاري في المناقب قريش عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس واخرجه ابو داود
في الخراج عن الغواريري عن ابن المهدي وعن الغواريري عن عثمن بن عمر وعن
مسدد عن هشيم واخرجه النسائي في قسم الفيء عن محمد بن مثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله
واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن يونس بن عبد الاعلى ذكر معناه قوا عن ابن السبب
في رواية ابي داود واخرجه ابن سعيد بن السبب قوا عن جبير بن مطعم في رواية البخاري
في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن السبب ان جبير بن مطعم
اخبره قوا منسبا انا وعثمان وفي رواية ابي داود قال اخبرني جبير بن مطعم انه جا
هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلعم فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني

المطلب

المطلب فقلت يا رسول الله صلعم فتحت لاخواننا من بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا
وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلعم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قوا وانما جبير
واحد وكلاهما عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف و
جبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم
جده صلعم قوا شيء واحد بفتح الشين المعجمة وفي آخره همزة قال عياض ووقع في
البخاري هكذا الا بخلاف وقال الخطابي روي بعضهم سيء بكسر الشين المهملة وتشديد الياء
ومعناه سواء ومثل قتل هذا رواية الكشميهني معنا ورواية المستملي في المغازي في مناقب
قريش وكذا رواية الجرجاني ويحيى بن معين وحده وقال الخطابي هو احد في المعنى
وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا وبني المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا
دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل وقع
في رواية ابي ذر الهروي الهروي شيء احد بغير الواو وقيل الواحد والاحد بمعنى واحد
وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد ينفي ما يذكر معه
من العدد والواحد اسم لمفتتح العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى ص وقال
الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلعم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
ش هذا التعليق اسنده البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
تماما ص وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت
مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ش ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وهذا
التعليق ذكره ابن جرير والزبير بن بكار ومحمد بن اسحق وقال ابن جرير وكان هاشم

يوم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلصت حتى سال
بينهما دم فقال ان من ذلك ان يكون بين اولادهما حرب فكانت وقعة بني
العباس مع بني اخيه ولم يذكر اباه وهي واقدة بالقاف نسبت عمرو المازنية وكان هولا
الاربعة فاسادوا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة وكان يقال لهم المجبرون
وذلك لانهم اخذوا الفوهم قريش الاما كان من ملوك الاقاليم لبذ خلوا في التجارات
الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ اماناً من ملوك الشام الروم وغسان واخذ لهم عبد
شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب
من ملوك حمير وكانت الى ثم الشقاية وارتفاده بعد ابيه وراية والى اخيه المطلب
لسبب ذوي القربى وقد كانوا ثلاثة واحداً وقال ابن كثير في تفسيره ونبق المطلب
وازر وابني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله
صلعم وحمايته له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي
طالب عم رسول الله صلعم واما بنو عبد شمس ونوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم
على ذلك بل حاربوهم وناجزوهم وحاولوا ليقول قريش على حرب لرسول الله صلعم
ولهذا كان دم ابي طالب في قصيدته اللامية جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا
عقوبة شر عاجل غير آجل بميزان قسط لا يخيف شعيرة له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت اخلاق قوم تبدلوا بني خلف قيضانا والعقاقل ونحن العنيم
من ذوائبه هاشم وآل قصي في الخطوب الاوابل وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة
ابيات قد ذكرناها في تاريخنا الكبير وفسرنا لغاتها قوله بني خلف اراد هاشما وابن
خلف الجمحي قوله قيضانا اي بقايا بقية وهو الاستبدال والعقاقل جمع عقلة وهي الشجرة

ص باب

ص باب من لم يخمس الاسلاب ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يخمس الاسلاب وذهب
بعضهم الى خلاف فيه فقال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس
وبه قال احمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام يخير فيه ان
شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل من المالكية وفيه قول ثالث انما
يخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحق ابن
راهويه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول عن مالك وروايته عن
ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل
يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال
الشافعي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا
سلب له انما هو النفل فيه وبعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابو بكر ابي مريم السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف يعني فاذا
فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من
غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ
يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال قال احمد لا يعجبني ان يأخذ السلب
الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر ذهب الشافعي الى اخذه بغير
اذنه قوله الاسلاب جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى مفعول اي مسلوب
وهو ما يأخذه احد المقاتلين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب
ودابة وغيرها وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي كقيس بادأة الحرب قوله
من قتل قتيلا فله سلبه هذا المقدار اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن

مرزوق قال لنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس ان رسول الله صلعم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين رجلا فاخذ اسلابهم وابو بكره كان القاضي وابو داود وسليمان بن داود
الطيالسي واخرجه ابو داود النسائي في سننه ولكن لفظ من قتل كافرا فله سلبه قوله
قتيلا يعني شاركا للمقتل لان قتل القتيل لا يتصور قوله من غير ان يخمس ليس من لفظ
الحديث واراد به ان السلب لا يخمس وروي من غير خمس بضمتين وخمس بسكون الميم
قوله وحكم الامام فيه عطف على قوله من لم يخمس فافهم ص حدثنا مسدد نبا يوسف
بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين
من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم هل تعرف ابا جهل كذا فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه
رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت
الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم اتب ان نظرت الى
ابي جهل يجول في الناس فلت الا ان هذا صاحبكما الذي تسالاني فابتدراه
بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفرا
ومعاذ بن عمرو بن الجموح غ مطابقته للترجمة ان صلعم لم يخمس سلب ابي جهل
ويوسف هو ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم دينار التيمي القرشي وللماجشون

هو يعقوب وهو بالفارسية تفسيره العورد وهو بكسر الجيم وفتحها وهم الشيخ بين الصحة
وصالح بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم بن عبد الرحمن سمع
اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن علي بن
عبد الله وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
الاحجون قوله بينا انا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا
واضاف الى جملة ويحتاج الى جواب فجوابه هو قوله فاذا انا بغلامين وهما
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا ويجيء ذكرهما عن قريب قوله حديثة اسنانهما صفة
الغلامين فكذلك جر لفظ حديثة واسنانهما بالرفع لانه فاعل حديثة قوله بين اضلع
بالضاد المعجمة والعين المهملة اي بين اشد واقوى منهما اي من الغلامين
المذكورين وهو على وزن افعل من الضلالة وهي القوة يقال اضلع بحيلا اي قويا
عليه ونهض به وهذا بكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية الحموي وحده
بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسب ابن بطال هذه الرواية للسرد
شيخ البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل
عند ابن سنجر وعفان عند ابن ابي شيبة كلهم رووا اضلع بالضاد المعجمة والعين
ورواية هؤلاء حفاظ اولى من رواية واحد خالفهم وقال القرطبي الذي في مسلم
اضلع ووقع في بعض رواياته اصلع والاول الصواب قوله هل تعرف ابا جهل
هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة قوله اخبرت
بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله لا يفارق سوادي سواده يعني لا يفارق شخصي
شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود قوله الاعجل منا اي الاقرب اجلا وهو

كلام مستعمل يفهم منه ان للازم ولا بد كر الى وقوع الموت باحدهما وصدور هذا الكلام
في حال الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة قوله فلم انشب اي فلم الث
يقال انشب بعضهم في بعض اي دخل وتعلق وانشب من الشيء اذا وقع فيما لا مخلص له منه
ولم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم تعلق بشيء غيره ولا بسواه وعادة
نون وشين معجمة وباء موحدة قوله يحول في الناس بالجيم وفي رواية مسلم يزول
وهو بمعناه اي يضطرب في المواضع ولا يستقر على حال قوله الا للتخفيف والتنبيه
قوله فاتبدرا اي يسبقه سرعين قوله فنظر في السيفين ليستدل بهما على حقيقة
كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المتخنث وقال المهلب نظره صلعم في السيفين
ليرى ما بلغ الدم من سيفها ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسيف
لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سألهما او لعله مسح سيفيهما لانهما لو مسحا
لما بين المراد من ذلك قوله فقال كلاهما قتلته انا قال ذلك وان كان احدهما
الذي اثخنه ليطيب لقلب الاخر من حيث ان له شركة في القتل قوله لسلبه
اي سلب الى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في
القتل لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو
انما وجد منه وقال الاسماعيلي ان الانصار بين ضرباه فاثخناه وبقيا به
البقية الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطيفا قوله
قوله كلاهما قتلته على ان كلامنهما وصل الى قطع الخشوة ورايا تهما او كما يعلم
ان عمل كل من سيفيهما كعمل الاخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم
الثبت بجراحه حتى وقعت به ضربة الخ فاشتركا في القتل الا ان احدهما

قتله

قتله وهو متمنع والاخر قتله وهو يشيخ فلذلك قضى بالسلب للسابق الى الاثخانه
وقال ورد في الصحاح في هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا بالقتل
لقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلعم ليحرم احدهما فيعطي
الى الاخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا
ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويعطي الاخر لان كل واحد
منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلعم في سلب
ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الاخر دون ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يقل
لو يلزم من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل
بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على
قتال عدوهم قوله وكانا اي الغلامان المذكوران من الانصار معاذين عفراء معاذ
بن عمرو بن الجموح الباء معاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء
بالمد وهي لنه عفرا بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن
الحارث بن رفاعة بن سواد كذا قال محمد بن اسحق وقال ابن هشام هو معاذ بن
الحارث بن عفرا بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجار وقال
موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف
ومعوذ بنو عفراء هم بنو الحارث بن رفاعة وقال ابو عمر ومعاذ ابن عفرا روايته
عن النبي صلعم في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي
رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح زيد ابن حرام بن كعب
بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن سارده ابن يزيد بن جشم

بن الحرث الخزرجي السلمي الحرزجي الانصاري شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وقتل عمرو بن
الجموح يوم احد واحد وذكر ابن هشام عن زيادة عن ابن اسحق انه الذي قطع رجل ابي جهل
بن هشام وضربه قال وضرب ابن عكرمة بن ابي جهل بن معاذ فطرح يده ثم ضربه معوذ بن
عفرا حتى انبته وذكر وبرق ثم دفق عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين امره رسول الله
صلعم ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفرا ضرباه حتى برد بالدال اي مات
وفي رواية حتى برك بالكاف اي سقط على الارض وكذا في البخاري في باب قتل ابي
جهل وادعى القرطبي انه وهم التنيس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن عفرا و
قال ابن الجوزي ابن الجموح ليس من ولد عفرا ومعاذ بن عفرا ممن بايع قتل ابي
جهل فلعل بعض اخوته حضره او اعانه او يكون الحديث ابن عفرا فغلط الراوي فقال
ابنا عفرا وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك ان ابن عفرا قتله وقال
ابن التين كيف ان يكونا اخوين لام او يكون بينهما ربيع وقال الراوي ابنا عفرا
سهل وسهيل وقيل لمعوذ ومعاذ وروى الحاكم في اكليله من حديث الشعبي عن عبد
الرحمن بن عوف حمل رجل كان مع ابي جهل على ابن عفرا فقتله فحمل ابن عفرا الاخر
على الذي قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود على ابي جهل فقال الحمد لله اعز الاسلام فقال
ابو جهل لستم بي يا رويعي الغنم فقال نعم والله وانا قتلك فحذفه ابو جهل بسيفه
وقال دونك هذا اذا فاقذه عبد الله فضربه حتى قتله وقال يا رسول قتلت يا جهل
فقال الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاقذه النبي صلعم ببرده ثم انطلق معه حتى اراه اياه
فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام وابله ثلاث مرات وابو فيق بن هذه الروايات
ما ثبت بيده اشتراك في قتل ابي جهل ولكن السلب ما ثبت الا للذي اثخنه على ما مر فافهم

قال محمد

قال محمد سمع يوسف هذا الحديث من ابراهيم اباه ش محمد هو الخباز ابو سعيد يوسف بن حبيب
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه وزاده
الزيادة هنا لابي ذر والي الوقت واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف
وبين صالح ابراهيم بن عبد الرحمن رجل وهو محمد الواحدي ابن عون وهو رجل
مشهور ثقة فتكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار في روايته عن محمد بن عون
حدثني صالح بن ابراهيم به ثم قال هذا الحديث لا نعلم يروى عن عبد الرحمن ابن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقد وثق محمد الواحد
فاشار البخاري بهذه الزيادة ان سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابيه
ثابت فالحديث متصل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي
افلح عن ابي محمد ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى
اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلعم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمت من يشهدني ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت
من يشهدني ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقال رجل صدق يا رسول الله صلعم وسلبه عندي
فارضه فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي صلعم صدق فاعطاه فبعت الدرع فابتعت مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ش مطابقة للترجمة من حيث ان

السلب الذي اخذه ابو قتادة لم تحبس وهذا الاسناد بعينه قد ذكره في كتاب البيوع في باب
بيع السلاح في الغنيمة فانه اخرجه هناك مختصرا عن يحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي رافع
هو عمر بن كثير بن افلح وابو محمد مولى ابي قتادة وابو قتادة المذكور بن ربعي
الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك ومن اخرجه غيره ولطائف اسناده ذكر معناه قوله
حنين وكان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو
مصروف قوله جولة بالجيم اي دوران واضطراب من قال يجول اذا دار قوله فاستدرت
من الدوران هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فاستدرت بن الاستدبار قوله
على جبل عانقوه هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل هو عرق
او عصب هناك قوله ما بال الناس اي ما حال الناس منهزمين قوله قال امر الله اي قال
عمر او امر الله تعالى وقيل معناه ما حالهم بعد الانهزام قوله لاها الله اذا كذا الرواية
بالنون قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون
الهاء مكان الواو يعني والله لا يكون ذا وقال الازهري معناه لاها لله ذا يعني
او قسمي وقال ابو زيد ذا زلة وفي هذا لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعد
كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان الحازمي
من قال لاها الله اذا فقد اخطأ انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري هاء التنبيه ها
للتنبيه وقد تقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا امله ما والله هذا فرقت
بين هذه وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا
يعني بالنون جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا اصدق لا يكون او لا نعيد ويروى برفع
الله بتقدير او تستثنيه ولا يعيد خبره قوله يعمد بالياء آخر الحروف وبالنون للتفات وكذلك

تعليق بالباء والنون ان لا تفعيد اصول الله صلعم الى اصحابه فيقبل من جزاء الله
رسوله نفرة في الدين فيما فدخفه قوله تعليق اي باء تعليق يا الرجل يستمر في قتالهم
قتادة بالواو كيف وهو اسد الله قوله الى اسد من اسماء الاول فتحتين مفرد واسمه
بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله فقال النبي صلعم صدق اي ابو بكر قوله فاعطى بالبناء
صلعم الدرع اياه قتادة ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني فعدل الى الغيبة التفاتا
او كذا بدا او هو مقول ثان والاول محذوف وانما اعطاه ملاينة لانه صلعم لعله علم ان
القاتل يطرق من الطرق ولا يقال ان ابا قتادة استحق السلب باقراره من هو في يده
ان المال كان منسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره قوله فاسكت بميم فالف فاسكين بالدرع اي بثمنه ان كان باعه المخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها
فاء وهو النخال وقيل الخاريف من النخل يكرف قبل الرطب اي يجتنى قوله في بني سلمة بكسر اللام
قوله ثالثة اي جعبة وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو
الاصل اي اتخذه اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال موثل و
مؤثل اي مجموع ذو اصال قوله وذكر ما يستفاد منه احتج به من قال ان السلب من راس
الغنيمة لا من الخمس لان اعتظام صلعم اياه قتادة كان قبل القسمة لانه لعله علم ان
بردا النفل واجاب اصحابنا ومالك عنه فقال هذا حجة لنا لانه انما قال ذلك بعد ما انقضى
الحرب وقد اخبرت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار خمس الف خمس وهو الاربعة
الاخماس على ما اوجبها الله لهم فيبقى فيها مقدار خمس الف خمس وهو الاربعة الاخماس
على ما اوجبها الله لهم فيبقى ان يكون من الخمس وقال الطحاوي وهذا الحديث اصل
دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفهما ان هذا الحديث منسوخ بما قال.

يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا تنسخ الثاني رواه اهل
السير وغيرهم ان النبي صلعم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وفائدته ان يكون من باب تخصيص العموم وفيه ان لا هنا النفي بمعنى ولكنهم قالوا انه
كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قلت ظاهر الحديث يدل على انها يمين
وفيه جواز كلام الوزير ورد سايل الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل ابو بكر رضي
عنه حين قال لا ها الله وفيه اذا ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه يعطى له فقالت
طائفة لا بد من البينة فان طاب احد فلا بد ان يكلف سوء يأخذوا حجتهم ظاهر هذا
الحديث وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها
ويعطى بقوله وفيه استدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي
لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان لا
يستحق السلب بالطريق الاولى ورد بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل
فهو اولى وهذا هو الاصح وفيه ان السلب يستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من
وقف عليه وفيه ان السلب يستحق القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال
ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرط ان يكون المقتول ممن يقاتله وقال ابن
خدام وبجواز ان يسلب القتيل وتترك عليه عراة قال الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر
باب ما كان النبي صلعم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ش اي هذا باب في بيان
ما كان النبي صلعم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء الرتبة في الاسلام وشرفا يتوقع
بعطائهم اسلام نظرائهم قوله وغيرهم اي غير المؤلفة قلوبهم ممن يلهم المصلحة في العطاء
قوله وبجوده اي بخمس الخمس وهو مال الخراج والجزية والفي ص رواه عبد الله بن زيد بن

النبي صلعم ش اي روى هذا الذكر في اثر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
المدني وسياتي بقيته الطويل موصولا في قصة حنين ان شاء الله تعالى ص حدثنا
محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا
حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيا
ان عمر رضي الله عنه يدعاه ليعطيه فيابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس
بعد النبي صلعم حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله صلعم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم وهو بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف
في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى آخره
نحوه وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا اخذ
من الدنيا شيا بعدك واصله النقص ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف
يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما
في بعض بيوت مكة فجاء فمن رسول الله صلعم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال

يا عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلعم على السبي فقال اذهب فارسل الحارثيين
قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلعم من الجعفرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله ش مطابقته
للترجمة في قوله اصاب عمر حارثيين من سبي حنين وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وهذا الحديث يشتمل على ثلاثة احكام الاول في الاعتكاف اخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف
في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم فاخرجه بنا عن عبيد بن اسمعيل
الى اخره لكن رواه نافع فقط عن ابن عمر وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك
رسول الله صلعم ولا عمر بن الخطاب فكل ما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه الثاني
في المن على السبي وهو قوله فقال واصاب عمر حارثيين هو الف مرسل وقال الداراقطني رواه
سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الحارثيين فوصله عنه قوم وارسله اخرون الثالث
في العمرة وهو الف مرسل وصله مسلم قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد
حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلعم من الجعرانة اراه من هذا
والظهران الشك فيها ص وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
من الحمس ش اراد بهذا الى ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وحماد ثبت
في ايوب من جرير ص ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل
يوم ش اي روى حديث الاعتكاف معمر بفتح الميم قبل النقط الروايات كلها
على انها بفتح الميم ابن راشد وقال بعضهم وحكى بعض الشراح انه معمر بضم الميم بعد
العين نا شناخته من فوق وهو تصحيف قلت اراد به الكرماني فهو لم يقل بكذا وانما عبد
معمر بفتح الميم ابن راشد وفي بعضها معمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا
ايوب وسماعه من الاول اشهر قوله في النذر اي في حديث النذر قوله ولم يقل يوم بفتح

ع يذكر

لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف يوم وجوز في يوم الجر بالنون على طريق الحكاية
وجوز النصب على الظرفية ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم قال حدثني
عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلعم قوما ومنع اخرين فكلمهم فيهم فقالوا
عليه فقال اني اعطي قوما اخاف ظلعهم وجزعهم وكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من
الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلعم
حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله اعطى رسول الله صلعم قوما ومنع اخرين والحسن هو البصري وجرير
بالواو ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي
اخره باء موحدة وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما
بعد فانه وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد
جرير بن حازم الى اخره قوله كانهم عتبوا عليه اي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة
الادلال وهذا كره الموجدة قوله ظلعهم ليس بشك وانما شك لما رأى في قلوبهم من
الجزع والهلع بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة وهو الاعوجاج واصل الظلع
الميل واطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله وجزعهم بالجيم والزاي قوله
واكل اي اقوض قوله من الغنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر في رواية الكشميهني و
في رواية غيره من الغن بفتح الغين المعجمة ثم نون مشددا هو الكفاية قوله بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اي التي قالها في حقه وهي اذهبا في اهل الجزع والغنى ويقال
المراد الكلمة التي خاطبها في حق غيره فالمعنى لا احب ان يكون في حمر النعم بدلا من
الكلمة المذكورة التي لي او يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي قوله حمر النعم
قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي الابل الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل

والحريض بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها ض وزاد ابو عاصم عن كنانة جرير قال سمعت الحسن
يقول يا عمرو بن تغلب انه رسول الله صلعم بمال او سبي فقسمه بعضهم ش
ابو عاصم هو الضحاك الشهور بالنبيل احد شيوخ البخاري وهذا من المواضع التي علق البخاري
عن بعض شيوخه ما بينه واسطة وساقه موصولا في اخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم
واسطة حيث قال حدثني محمد بن معمر قال نا ابو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه
الان وهذا روى عنه بواسطة وتارة يروي عنه واسطة قوله او النسبي بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بالشين المعجمة وهو شمل واعم من ذاك يعني
اي بهذا الذي ذكر في الحديث ض حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن قتادة عن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم لانهم حديث عهد بجاهلية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي واخرج البخاري
هذا الحديث مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي
عن بندار عن غندر وفرق عن ابي الوليد وادم على ما يجيء قوله اتالفهم اي اطلب الفهم
قوله لانهم حديث عهد اي قريب العهد بالكفر ويروى حديثو عهد بصيغة الجمع والحديث
على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وان كان بمعنى الفاعل ض
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا الزهري قال اخبرني وان كان بمعنى المفعول انس بن
مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلعم من اموال الله ما ان صلعم يعطي
قريشا ويسوقنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله صلعم بمقالتهم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلعم فقال
ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا

والما ان ناسا

واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلعم يعطي قريشا ويتركنا الانصار
وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلعم اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اتالفهم
ان ترضوا يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به
خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو اليمان الحكم بن نافع قوله فطفق بمعنى اخذ في الفعل وجعل يفعل وهو من افعال
المقاربة قوله الالفة من الابل ذكر ابن اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلعم وليست
مائة من الابل تتالفهم وتتالف بهم قومهم وهم ابو سفيان بن صخر بن حرب وابنه
معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن
عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان
بن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فهو خمسة الزهري وعمرو بن وهب
الجمحي وهشام بن عمرو واخو بني عامر قال ابن اسحق لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت
انها دون المائة واعطى سعد بن سربوع بن عنكثة بن عامر بن محروم خمسين من الابل
والسمي وكذلك وقال ابن هشام وائمهم عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعمر
قتيبة وقال ابن اسحق انهم فوق الاربعين وعدهم عكرمة بن ابي جهل قوله احدث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صيغة المجهول اي اخبر رسول الله صلعم قال
بعض من الانصار قوله فقهاؤهم اي اصحاب الفهم والعلم واشتقاق الفقه في
الاصل من الفهم وليس المراد منه ما حدثه العرف حاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع
هنا قوله اما ذوو رأينا اي اما اصحاب رأينا الذي يرجع اليهم الامور فلم يقولوا شيئا

من ذلك قوا حدثنا اسماعيل اراد وابهم الشيات الجبال الذين ما تمكنوا في الفعل من القول
بالعواب وقولهم اسماعيل مرفوع كحدثنا قوا الى رحالكم هو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما
يستصحبه من المتاع قوا خيرا اى رسول الله خير من المال قوا اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة
وهو ما من اثر يؤثر اى راد اذا اعطى يقال استاثر فلان بالشيء اى استبد به واراد استقلال
الامراء بالاموال وحرمانكم منها وتقدم في كتاب الشرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عمر ابن محمد بن جبير بن
مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما هو مع رسول الله صلعم وهو الناس
مقفلا من حنين علقت رسول الله صلعم الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت
رداءه فوقف رسول الله صلعم فقال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ش مطابقته للترجمة تستأنس من قوله
لقسمته بينكم وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان
والحديث مر في كتاب عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد الى اخره قوا مقبلا لقفل
على الحال ومر قوفي رواية الكشميهني مقفلا اى يرجوه قوا الى سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم وهي شجرة طويلة تتفرق فروعها رؤس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوا
فخطفت رداءه اى خطفت السمرة على سبيل المجاز او خطفت الاعراب قوله العضاة هو شجر
الشوك كالطلح والعوسج والسمر واحدته عضة كشفة وشفاه واصله عضهة وشفهة فحذفت
الهاء وقيل واحدته عضاهة وقد مر تحقيق الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن بكير نا مالك عن
اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع النبي صلعم وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي

صلعم

صلعم قد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه فضحك ثم امر له بعطاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة انه صلعم اعطى لما ساله والجبذ مر
في حفظ صلعم تابعه ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابو يحيى الانصاري ومر في
البخاري ايضا في اللباس عن اسحق بن ابي اويس وفي الادب عن عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي واخرجه صلعم في الزكاة عن عمرو بن محمد الناقد وعن يونس بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجة في اللباس عن يونس بن عبد الاعلى به مختصرا قوا وعليه برد نجراني الواو
للحال والبرد ثوب مخطط والبرد الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود و
نجراني بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء نسبة الى نجران بلد باليمن قوا الى صفحة عاتق
النبي صلعم صفحة كل شيء وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قوا جبذة
الجبذة والجذبة بمعنى واحد وفيه لطف رسول الله صلعم وحلمه وكرمه انه لعلي خلق عظيم
ص حدثنا عثمن بن شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه
قال لما كان يوم حنين اثر النبي صلعم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع ابن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ
في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت
والله لاخبرن النبي صلعم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله
موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري في المغازي
عن قتيبة واخرجه صلعم في الزكاة عن زهير بن حرب قوا اثر اناسا اي اختار اناسا في
القسمة بالزيادة والاقرع بن حابس بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وفي اخره سين

مهملة ابن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم
وكان وجيها والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه فراش ولقب الاقرع لقرع
براسه وكان احد الاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فاصيب
بها الجيش بكوزجان وعبتة بضم العين المهملة وفتح الباء آخر الحروف الاولى وسكون
الثانية ابن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري من المؤلفة قال الذهبي وكان احمق مطاعا
دخل على النبي صلعم بغير اذن وآسا الادب فصبر النبي صلعم على جفوته واعرابيته وقد
ارتد وامن بطليحة ثم اسر فمن عليه الصديق رضي الله عنه ثم لم يزل مظهر الاسلام واسمه
حذيفة ولقبه عبيثة لشتر عينه قوله فقال صل قوله او ما اردينا اي في بذه القسمة وكلمة
او شك من الراوي وفي مسلم بالواو من غير شك قوله فاخبرته وفي رواية مسلم بعده
وفي رواية مسلم بعده بما قال فتغير وجهه حتى كان كالعرف بكسر العاد المهملة وسكون
الراوي في آخره فاء وهو موضع آخر بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم وقد يسمى الرمرفا وفي
رواية اخرى له قال فاتيت النبي صلعم فشاورته فغضب من ذلك وغضب شديدا واحمر
وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره وقال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي
صلعم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل وقال المهلب وغيره
ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة فلعله صلعم
لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق
بها الدم قوله او دعي على صيغة المجهول ص حدثنا محمود ابن غيلان نا ابو اسامة ما نا
قال اخبرني ابي عن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال اقطع ابنتي من ارض الزبير
اني اقطعه رسول الله صلعم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ ش وهذا مطابق لما

وبين قوله

العمل ولعلهم بنصف النهر فقال رسول الله صلعم تفرقكم على ذلك ما شئتم فاغزوا حتى احلالهم ض
في امارتنا الى نجاد اركجا ش قيل لا مطابقة بين الحديث واترجمة هنا لانه ليس العطاء فيه
ذكر واجيب بان فيه جهاد فقد علم من مكان اخرانها كانت جهات عطاء هذا الطريق
يدخل تحت الترجمة واحمد بن المقدام بن سليمان العجلي البصري والفضيل مصغر فضل اليشكري
البصري وقدم الحديث في كتاب الزراعة في باب اذا قال رب الارض اقرك بما اقرك
الله فانه اخرجه هناك مطولا عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان عن موسى عن نافع
عن ابن عمر الى اخره وقدم الكلام فيه هناك قوا اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم
من وطنهم يقال اجليت القوم عن وطنهم وجلوتهم وجلى القوم واجلوا وجلوا وانما
فعل هذا عمر فعوله صلعم لا يبقين دينان بجزيرة العرب والصديق اشتغل عنه بقتال
اهل الردة اول يبلغ الخبر والله اعلم قوا لليهود وللرسول وللمسلمين هكذا في رواية
الاكثر وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول فقيل هذا هو الصواب وقال
ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي لما
ظهر على فتح اكثرها قبل ان تسأل اليهود وان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم
على ان يسلموا الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف
اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي الاعم من المفتوحة وغير المفتوحة
والمراد بالظهور عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها لله ورسوله
وللمسلمين قوا نقركم من التقرير وفي رواية الكشميهني ونقركم وفي رواية نتركم قوا انا
بفتح الهمزة اي الشأن من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالدال اي فرقول هي
قال السكوني تركل من المدينة وانت تريد تيما فتنزل العبها لا شبع ثم تنزل لا شبع

ثم تنزل

ثم تنزل العين ثم سلاح بني غفارة ثم قسير فتأخذ اليمين في الشعب ثم تنزل بحاجة
لظي قوا وادي اركجا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالجيم قال البكري اربع قرى بشام
وهي اركجا سميت باركجا بن لمك بن ارفخشذ بن سام ابن نوح عليه السلام والله اعلم
ص باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب ش اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب
المجاهد من الطعام في دار الحرب هل يؤخذ منه الخمس او يباح اكله للغزاة وفيه خلاف
فعند الجمهور لا بأس بأكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فيأكلون
منه قدر حاجتهم ولا بأس بذبح البقر والغنم قبل ان تقع في المقاسم هذا قول الليث
والاوزاعي واسحق والشافعي على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم و
استعمال سلاحهم حال الحرب وروده بعد انقضاء الحرب وقال الزهري لا يأخذ شيئا
من الطعام وغيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا الذهب والفضة
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا
صحارى قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا
النبي صلعم فاستحييت ش مطابقة للترجمة من حيث ان النبي صلعم رآه ولم ينكر
عليه خان قلت قال فنزوت لآخذه وليس فيه انه اخذه حتى يتأتى عدم الانكار قلت
طابق رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال بن عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فاتر حمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا
شيئا رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والقاف والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي وفي الذبائح عن ابي الوليد وفي المغازي ايضا عن عبد الله بن

محمد واخرجه مسلم في المغازي عن بندار وعن سليمان بن المغيرة واخرجه ابو داود في الجهاد
عن موسى بن اسمعيل والقعنبي واخرجه النسائي في الذبايح عن يعقوب بن ابراهيم قوله
بكراب هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وهو عام صلود وفي غرائب الدولة
هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب
بالسكان الراء وفتحها قوله فتزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا قوله فاذا النبي
صلعم اي هناك ونحوه لان كلمة اذا التي للمفاجاة تقع بعد تا الجملة قوله فاستحييت منه
اي من النبي صلعم اراد به استحى منه من فعل ذلك وفيه اشارة الى ما كانوا عليه من توقير
النبي صلعم ومن الاعراض عن محارم المروة وفيه جواز اكل الضحم التي توجد عند اليهود
وكانت محرمة عليهم وذكر ههنا لك وعنه تحريمها وكذا عن احمد رحمه الله ص حدثنا مسدد
نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله العسل بالنصب مفعول و
عند ابي نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما
عن حماد بن زيد فزاد افيه والعنب وروى الاسماعيلي الصفار من طريق ابن المبارك
عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ومن طريق جرير بن
حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعنابا يوم اليرموك وهذا موقوف يوافق
المرفوع لان يوم اليرموك كان بعد النبي صلعم قوله ولا نرفعه اي ولا نخبأ للادخار
قيل ويحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولي القسمة اوالى النبي صلعم لاجل الاستيذان وفيه
ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى
يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها

فلما غلت القدور نادى منادي النبي صلعم اكفئوا القدور فقلنا انما نهى النبي صلعم لانها لم تخمس فقال وقال اخرون حرمها البتة وسالت
سعيد بن جبير فقال حرمها البتة ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله فلما غلت القدور مضت
الى الاكولات ولولا ذلك ما افسدوا كفرة النبي صلعم على ذلك فلما رووا الاباحة
كفوا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة والنون وهو سليمان بن ابي سليمان واسم ابي اوفى
الكوفي وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة واخرجه البخاري
الصفار في المغازي عن سعيد بن سليمان واخرجه مسلم في الذبايح عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعن ابي كامل الجحدري واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئي واخرجه ابن ماجة في الذبايح عن سويد بن سعيد قوله مجاعة اي جوع شديد
قوله اكفئوا اي اقلبوا من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها وكفأت الاناء
واكفأته اذا كببته واذا املته قوله ولا نطعموا اي ولا تذوقوا قوله فلقي عبد الله هو عبد الله
بن ابي اوفى الصحابي راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه اخر عن
الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا فذكر نحوه وفي رواية مسلم من طريق
علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بنبأ اي العمى به وبذه اشارة الى ان العمى به
اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله فقلت
انما نهى النبي صلعم لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال بعضهم لانها
كانت تاكل القذر وقال اخرون منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انما كرهت لبقاء على
الظهر وخشية ان تفنى قوله وقال اخرون حرمها البتة اي قال جماعة اخرون من الصحابة

حرمها الله يعني قطعا وهو منصوب على المصدرية يقال نبذوا التوراة من الشب وهو القطع قوله
وسالت سعيد بن جبير السايل هو الشيباني وللشيباني رواية عن سعيد بن جبير في غير هذا
الحديث عند النسائي قال قلت روى ابن شاهين في ناسخه اسند لا اعلى شيخ التحريم
باسناد جيد عن السري بن عاصم قال امرنا رسول الله صلعم يوم خيبر ان نكفي رالحمر الاهلية
نيئة ونضيجة ثم امر بعد ذلك وردي ابو داود والنسائي من حديث غالب بن الجرا انه قال يا
رسول الله لم يبق في مالي شيء اطعم اهلي الا الحمر فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت
الاحاديث الصحيحة اثنانية تردد ذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده
فلا ثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال البيهقي منكر
لا يعارض بمثله حديث النهي عن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجزية والموادعة مع اهل
الذمة والحرب ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجزية الى اخره ولفظ الكتاب انما
وقع عند ابي ذر وابن بطال وعند الاكثرين باب الجزية واما البسملة فموجودة
عند الكل الا في رواية ابي ذر والجزية من الجزا لانها مال يوخذ من اهل الكتاب جزا
الاسكان في دار الاسلام وقيل من جزءت الشيء اذا قسمته ثم سميت الهيئة هي
عبارة عن المال الذي يعقد لمكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزا كانها جزءت
عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة بمصلحة قيل
فريضة وشرعت لان الجزية بدل اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب ص وقول الله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقول الله بالجر عطف على قوله الجزية اي في بيان قول الله عز وجل ومطابقة الاية

الكريمة ظاهرة في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه الاية اول الامر
بقتال اهل الكتاب بعد ما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا
واستقامت جزيرة العرب امر الله رسوله بقتال اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وكان في سنة تسع ولهذا جهز رسول الله صلعم لقتال الروم ودعى الناس الى ذلك
وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من الفا نحو من
ثلاثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل المدينة ومن حولهم من المنافقين وغيرهم
وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج صلعم يريد الشام لقتال الروم
فبلغ تبوك فنزل بها واقام على ما هنا قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى
في الرجوع فرجع لضيق المال وضعف الناس قوله حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا
عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون وذكر ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير
والسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان اخضع منه ولم يذهب الى السكون ش وذكر
النجاري لفظ السكنة هنا هو ان عادته انه يذكر الفاظ القران التي لها ادنى ملابسة
بينها وبين ما هو المقصود في الباب ويفسرها وقد ورد في حق اهل الكتاب قوله تعالى
فرست عليهم الذلة والمسكنة فقال والمسكنة مصدر المسكين قلت المسكنة الفقر الذي
وقال ابن الاثير المسكنة فقر النفس فان كان مراد النجاري من المصدر المصدر الاصطلاحي
فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع فكذلك لانه يقال المسكنة موضع صدور
المسكين قوله اسكن من فلان اي اخضع وليس من السكون الذي هو قلة الحركة
وهذا الكلام فيه ما فيه الفا لان المسكنة والمسكين مع ما اشتق من ذلك في هذا الباب
كلها من السكون وقال بعضهم والقايل ولم يذهب الى السكون قيل هو الغريزي الراوي

عن البخاري قلت من قال ممن بعدي شرح البخاري او من غيرهم ان قايل هذا هو الفربري
وهذا تحكم وحدسي ولئن سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان
المعترف في مادة مخارجا عن القاعدة لا يوخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه ولا بمكابرة ص
وما جا في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ش اي وفي بيان ما جا
في اخذ الجزية الى اخره وهذا من بقية الترجمة قوله والعجم اعم من المعطوف عليه من وجه
واخص من وجه اخر وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده توخذ
الجزية من جميع الاعاجم سواكانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي
واحد لا يوخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك يجوز ان تضرب الجزية على جميع الكفار
من كتابي ومجوسي ووثني وغيرذلك الا من ارتد به قال الاوزاعي وفقهاء الشام ص
وقال ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير و
اهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار ش ابن عيينة هو سفيان وابن ابي
نجيح هو عبد الله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه بزيادة بعد قوله اهل الشام من
اهل الكتاب يوخذ منهم في الجزية وقد عرف ذلك في الفروع ص حدثنا علي بن عبد الله
ابن سفين قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما ان
سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بالناس البصرة عند خروج زمزم قال كنت كاتب
الحر بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة
فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلعم اخذها

من مجوس

من مجوس هجر ش مطابقة للترجمة في قوله والمجوس ذكر اجلاء الرجال الذكور من قبايله
عشر نقيب الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني البصري ابو الحسن ابن نجيح
المدني ابو اسحاق سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء
البصري الخامس عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي
المكي السادس بكار بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبيدة بالتصغير
وبالباء الموحدة المفتوحات التميمي ويقال كاز بن عبد بسكون الباء وبالزاي وهو من ابناء
الكبار المشهورين من اهل البصرة السابع مصعب بن الزبير بن العوام ابو عبد الله من
الطبقة الثانية من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس ابا هريرة وحكى عن عمر بن
الخطاب وروى عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري وكان يقال له
الفتى لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولي العراق خمس سنين فاصاب الف
الف والف الف والف الف فرقها في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الاخرة
سنة اثنتين وسبعين وستة خمس وثلاثون سنة وقيل تسع وثلاثون وقيل اربعون
وقيل خمس واربعون وكان قتله عند دير الحاثليق على شاطي نهر يقال له ذجيل
وقبره معروف هناك وكان عبد الملك بن مروان سار في جنوده ملقين من الشام
فالتقى معه في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثمانين الف
فانهزم جيش مصعب ففارق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب
قتله زايدة بن قدامة وقيل بشر بن همام الثقفي وكان من اصحاب مصعب وبشر ابن
عبد الله بن همام السلولي فجيء براسه واتي به عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في هذه
الايام عبد الله بن زبير بمكة يدعي له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله على

البصرة والكوفة الثامن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وفي آخره همزة ابن معاوية بن
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة التميمي السعدي قال الدار قطني بكسر الجيم
وسكون الزاي وبالياء آخر الحروف وقال ابن ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء قبل
بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء وقيل بدا التصحيف وقال بعضهم وهو معدود في
الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال ابو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة اتباع
الاحنف بن قيس واسمه الضحاك ابن قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة
بن المنزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي
قال ابو عمر ادرك النبي صلعم ولم يره واسلم على عهد النبي صلعم وكان احد الحكماء الدهاة
الحكماء العقلاء يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير
سنة سبع وستين رضي مصعب في جنازته وقال الذهبي هو محرم العاشر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه العادي عشر عبد الرحمن بن عوف احد المشيرة بالجنة ذكر اطراف
الاحاديث فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع
في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية لان
كلا منهما لم يقيده بالتحديث وانما حدث غيره منهما وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق
ولكن اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة
قليلة وقال الزبير خالي يقول سمعت فلانا وفيه كناية ومآله في البخاري سوى هذا الموضع
وذكر الزهري هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكر من اخرج غيره اخرجه
ابو داود الطيالسي في الجراح عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان به مختصرا ذكر معناه قوله سنة سبعين
اتم منه واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن منيع بقصة الجزية مختصرة وعن ابن ابي عمر

واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابي اسرائيل عن هشيم به مختصرا ذكر معناه قوله
سنة سبعين فيها جهز مصعب بن الزبير اخوه يحيى الى ما وراء فارس والجبال والعراق و
قدم بالاموال عظيمة وتواتر وظهر فقرق الجميع في قومه وغيرهم وكر عنه الكعبة الف بدنة
وعشرين الف شاة واغنى ساكني مكة وعاد الى الكوفة قوله مسد درج الف بدنة وعشرين
الف شاة بفتحتين جمع درجة وهي المرقاة قال الجوهري وفي المغرب درج السلم درجة
الواحدة درجة قوله قبل سنة اي قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة اي بين الزوجين
المراد عنه ان يمنعوا من اظهارة للمسلمين والاشارة به في محالسهم التي يجتمعون بها
للاهاك والا فما سنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحقون به بين ذواتهم
في الانكحة وغيرها وذلك كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا
عقايدهم لئلا يفتنوا ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استحلوه من
بواطن الامور وفي رواية مسدد وابي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس
اقتلوا كل ساحر فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم ووضع طعاما
فدعاه وعرض السيف على فخذه فاكلوا بغير زمزمة قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس
لانه كان لم يقف في ذلك معنى حتى شهد عبد الرحمن بن عوف يعني الى ان شهد فلما
شهد ذلك رجع اليه وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع
بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق
ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عبد ربه وهذا ايضا منقطع لان ربه علي بن الحسن لم يدرك

عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر هذا من العام الذي اراده البخاري لان المراد
منه اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب
ورد هذا بان قوله صلعم صلوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية منهم ومن ادعى
الخصوص فعليه الدليل ايضا فانه صلعم كان يبعث امراءه سرايا فيقول لهم اذا لقيتم
العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا قاتلوهم ولم
يقض على مشرك دون مشرك بل عم جميعهم لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسير فيهم جاز
ان يوخذ منهم الجزية عكسه المرتد لما لم يجز ان يسير فيه لم يجز اخذ الجزية منه فان قلت
تدل الاية المذكورة على ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب قلت لا نسلم لان الله تعالى
لم ينه ان توخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره
في الكتاب على ان الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما رووا باسناد حسن عن علي رضي الله
عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب ابيرهم الخمر فوقع على
اخته فلما اصبح دعى اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم عليه السلام كان ينكح اولاده
بناته فاطاعوه وقتل بقتحتين فالوا المراد منه هجر البحرين قال الجوهري من خالف
ظاهري على كتبهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم شيء قلت وهجر هو ايم بلد يذكر
ويوءنث وقال الكرماني لا بد فيه من الالف واللام
وفي الحديث قبول خبر الواحد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف
الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لوي وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلعم
بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله

صلعم

صلعم هو صالح اهل البحرين واءمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة عمال البحرين
فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلعم فلما صلى بهم
انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلعم حين راءهم وقال اظنكم قد سمعتم
ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله
لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم ش مطابقة للترجمة لتوخذ
من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو عبيدة عمال البحرين وكان
اهل البحرين اذ ذاك مجوسا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب سبق الى حمزة
الحمصي والزهري محمد بن مسلم وكل هولاء قد ذكروا وعمرو بن عوف فان قلت
الانصاري قال ابو عمر وعمرو ابن عوف الانصاري حليف بني عامر بن لوي
شهد بدرا يقال له عمير وقال ابن اسحق هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن
المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة حديثا واحدا ان رسول الله صلعم
اخذ الجزية من مجوس البحرين قال بعضهم المعروف عند اهل المغازي انه من اهجر بن
لان قوله وهو حليف بني عامر تشير بكونه من اهل مكة قلت لا يقطع بانه من
اهجر بن ثم قال هذا القيل ثم ظهر لي ان لفظ الانصاري وهم وقد تفرد
بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين
وغيرهما قلت هذا ايضا لا يجزم بانه من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة
لا يفرد بمثل هذا على انه يحتمل ان يكون اصله من الاوس او من الخزرج ونزل
مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يطلق عليه انه انصاري مهاجري يا عبيد الاوس

المذكورين ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وقد ذكر ابن
قريب عن ابي عمرانه يقال لعمير وحد فرق العسكري بين عمرو ابن عوف وعمير بن عوف
والصواب ما قاله ابو عمر انهما واحد قوله ابا عبيدة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي
هذه الامة قوله وكان رسول الله صلعم صالح اهل نجران كان ذلك في سنة الوفود سنة
تسع من الهجرة قوله وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وهو صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله
بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم واسلم
العلاء قديما ومات ابو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله
عنهم قوله املوا من اناميل قوله الا النقر منصوب لانه مفعول اخش قوله ان ينقبط كلمة
ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول ولكن اخشى قوله قنا اراد عضوا من آذان فرس
وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وما فست في الشيء
مفاسة ونفاسا اذا رغبت فيه وفي الحديث ان طلب الوطء من الاعام لا غضاضة
فيه وفيه البشري من الاعام لاتباعه وتوسيع اهليهم منه وفيه من اعلام النبوة اخباره
صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم اهليهم منه وفيه من وفيه ان المنافسة في الدنيا
قد تجر الى هلاك الدين ص حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن جعفر الرقي
نا المعتمر بن سليمان نا سعيد بن عبيد الله الثقفي نا بكر بن عبد الله المزني قال ابن
ابن جبر عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في غزاة الاهواز فيقاتلون المشركين فهالهم
الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من
الناس من عدو المسلمين مثل طائر رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد
الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان

والرأس

والرأس فان كسر احد الجناحين والرجلين والرأس فارس فمر المسلمين فليقتلوا
كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير ان حية قال فقد نا عمر واستشار علينا النعمان
بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام
ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن
اناس من العرب كنا في شقاء شديد بمضغ الجلد والنوى من الجوع وغلبس الوبر و
الشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ نبعث رب السموات ورب الارضين
تعالى ذكره وجلت عظمته الينا بنبا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا
رسول ربنا صلعم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا
نبينا صلعم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن
بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثل هذا مع النبي صلعم فلم يرد ذلك
ولم يخبرك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلعم كان اذا لم يقاتل في اول
النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات غ مطابقة للترجمة في تاخير
النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال الشمس
وهو معنى قوله اخر الحديث انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات وفي رواية
ابن ابي شيبة حتى تزول الشمس على ما ذكرها ان شاء الله تعالى وهذه مواد عة في
غير الزمان مع الامكان الصلحة وانتر جمة في المواد عة مع اهل الحرب هي ان ترك
قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الفضل بن يعقوب
الرخامي البغدادي وهو من افراده مر في الرابع الثاني عبد الله بن جعفر غيلان
ابو عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة

كانت مدينة مشهورة على شرقي ضفة الفرات ويقال لها الرقة البيضاء وهي الرافقة
فاما الرقة فخربت وغلب اسم الرقة على الرافقة الثالث المعتمر بن سليمان كذا وقع
في جميع النسخ بسكون العين وفتح الثاء المثناة من فوق وكسر الميم وكذا وقع في
مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح
العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبابراهيم قال لان عبد الله ابن جعفر لا يروي
عن المعتمر البصري وردبان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لان عدم
دخول احدهما على الاخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر الحج ونحوه وقال بعضهم
واغرب الكرماني فحكى انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق
ثم قال قلت وهذا هو الخطا بعينه فليت لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد
اصلا انتهى قلت الكرماني لم يخبر فيه بل حكى عن بعضهم ومن حكى عنه ان يقول الا يجوز
ان يتقدم روايته عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد يحتاج الى دليل
فمجرد البنى غير كاف الرابع سعيد بن عبد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية الذي
ياتي الاتي الخامس بكر بن عبد الله المزني البصري السادس زياد بن جبير بن
حية الثقفي روى عن ابيه جبير بن حية وروى عنه سعيد بن عبد الله الثقفي
المذكور انفا السابع جبير بن حية بفتح الحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
ابن مسعود ابن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي
والاه زياد اصبهان ومات ايام عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير بن
حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة هو والد الجبيرين بالبصرة وابنه زياد بن
جبير قلت روى جبير بن حية الفا عن عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير انتهى

عمر بن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرج البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد عن المقدمي
بن يعقوب ذكر معناه قوله في افنى الامصار قال صاحب المطالع قوله في افنى
الناس اي جماعاتهم والواحد قنو وقيل افنى الناس افناطهم يقال للرجل افنا
لم يعلم من اي قبيلة هو من افنى القابل وقيل الافنى انتزاع من القابل من
من ههنا ومن ههنا وحكى ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من افنى انما
انما يقال في الجماعة هو لاء من افنى الناس وقال الجوهري يقال هو من افنى
الناس انما يقال في الجماعة هو لاء من افنى الناس وقال الجوهري يقال
هو من افنى الناس اذا لم يعلم من هو وقال ابن الاثير وفي الحديث رجل
من افنى الناس اي لم يعلم من هو الواحد قنو وقيل هو من الفنا وهو المتع
امام الدار ويجمع الفنا على اقبة وقال الكرماني قوله افنى الامصار يقال هو
في افنى الناس اذا لم يعلم من هو وفي بعضها الامصار بالميم وقال بعضهم في
افنى الامصار اي في مجموع البلاد الكبار قلت هذا التفسير ليس هو على قانون
اللغة والذي ذكرناه هو التفسير قوله فاسلم الهرمزان بضم الهاء وسكون الرا
وضم الميم وتخفيف الزاي وفي اخره نون وهذا الموضع يقتضي بعض بسط
الكلام حتى يشرح خاطر الناظر فنقول لان الراوي هنا اغفل شيئا كثيرا فنقول
اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز
وكورة جندي سابور وكورة السوس وكورة الشرق وكورة نهربين وكورة
نهر تيري ومناذر بفتح الميم وذال معجمة وفي اخره راء وكان
الهرمزان في الجيش الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على تعاد

وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وامير المسلمين يومئذ سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه وكان راس جيش الغنم راستهم في مائة الف وعشرين
الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم بلاب وملا يون قيلا وكان الهرمزان راس
المجمة وزعم ابن اسحق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف الى الثمانية الاف
ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان
مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو جرير بن عبد الله
البجلي وخرار بن الخطاب وخالد بن عرفطة وانس لهم وكانت الوقعة يوم الاثنين
مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة اذ مت
خيام الفرس من اماكنها والفت سرير رستم مقدم الجيش فركب بغلة وهرب
وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا
وكان فيهم المسلسلون ثلاثمائة الف فقتلوا بكمالهم وقتل في المعركة عشرة
الاف وقبل ذلك قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى
ان ادخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان
ان من جملة الهاربين ثم وقعت بين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه
وبين المسلمين ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش
وطهر الهرمزان في مدينة تستر ولما اشتد عليه الامر بعد الى ابي موسى فسال
الامان الى ان يحمل الى امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى
ذلك ورد عليه الخمس من غنايم المسلمين فلما وصل اليه وقع نظره عليه سجد
لله تعالى وجرى بينه وبين عمر ما وراء ثم بعد ذلك اسلم فاتفق عمر مكره

واسلم

واسلم من كان معه من اهله وولده وخدمه ثم قربه عمر وفرض له واسلم فيمن
الذي قال في حديث الحباب فاسلم الهرمزان وكان للاسلام قدر حتى قتل عمر رضي
الله عنه فاتهم بعض الناس بمالاة ابي لولوه فقتله عبيد بن عمر قوله فقال ابي
مستشرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان قوله في مغازي تستر والباء وقبل
ابن ابي شيبة ما قصده من ذلك فردي من طريق ومعتمل بن سبا ان عمر شاور
الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان ايها يبدا وانما شاوره
عمر رضي الله عنه في ذلك لانه كان اعلم باحوال تلك البلاد قوله قال نعم ابي قال
الهرمزان نعم وهو حرف ايجاب وقال الكرماني في صحت الرواية بلفظ فعل
الماضي فتقدم به نعم المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الارض التي يدل
عليها السياق وارتفاع مثلها على المبتدا وجزره قوله مثل ظاهر قوله والجناح
قيصر هو ملك الروم قيل فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وتوزع في هذا
بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكثر منه لان سائر
ملوك البلاد كانوا نوابها دونه وبها دونه قوله فتنفر وا الى كسرى انما اشار بالنفير
اولا الى كسرى لكونه راسا خاذ افات الراس فات الكل واشار الى هذا المعنى
بقوله وان شرخ الراس اي وان كسر من الشرخ بالشين المعجمة والراء
المهملة والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشرخ كسر الشيء الاجوف يقول شدخت راسه
فانشدخ فان قلت قال فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس
وهاذان رجلان قلت لتعبير الغرنج فشلا وكسرى الهند مثلا ولا شك ان الغرنج
كانت في قيصر متقلبين هو والهند كانت في طرف من قيصر متقلبين بها والله اعلم

يقل وان اكثر الرجلان فكذا اكتفا للعلم بجاز قياسا على الجناح لاسيما وان ما نسبته
الى الظاهر استهل حالا من الجناح فان قلت اذا لكسر الجناحان والرجلان جميعا
لاينهض ايضا قلت الفرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الصيد كله
واذا فسد فسد بخلاف العكس قوله قال بكر هو بكر بن عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن
جبير المذكور قوله فبدنا بالفتح الدال والباء على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا وعزم
علينا ان يجتمع للجهاد قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا ان
يجتمع للجهاد وكان النعمان قدم على عمر رضي الله عنه بفتح القادسية التي ذكرناها عن
قريب وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي قعد فلما فرغ
قال ابن مسعود قال اما جاسا خلاد ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج وهو الزبير
وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبراني فاراد عمر
رضي الله عنه ان يسير بنفسه شريعة النعمان وهو ابن عمر وحماعته وكتب الى ابي موسى
الاشعري ان سير يا اهل البصرة والى حذيفة ان سير يا اهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند
واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة و
بالنون ابن عايذ بن منجي بن عجير بن يقدم بن حبشية بن كعب ابن غدر بن هذم بن لاطم بن
عثمان وهو مزينة بن عمرو بن ادد بن طابخة المزني قال ابو عمر ويقال النعمان بن عمرو بن
مقرن يكنى ابا عمرو ويقال ابا حكيم خال معقب هاجر النعمان بن مقرن وهو سبعة
اخوة وروي عنه انه قال قدمنا على رسول الله صلعم في اربع عشرة من مزينة ثم
سكنا البصرة ونحول عنها الى الكوفة قوله حتى اذا كنا بارض العدو وهي بنهاوند بضم النون
وتخفيف الهاء وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة وضبط النون بتخفيف

بعضهم

بعضهم بفتح النون وليس كذلك بل بالضم كان الذي بناها نوح عليه السلام وكانت
تسمى نوح اوند يعني عمرها نوح عليه السلام فاعربوا الفاظها وهي بلدة عظيمة جليلة الجلالة
ولها ابنية رؤساء نهاوند وهي كثيرة الفواكه ونحمل فواكهها الى العراق وغيرها منها
الى همذان اربعة عشر فرسخا وهي بلاد عراق العجم في صدر بلاد الجبل قوله وخرج
علينا هامل كسرى في اربعين الفا كان هو الا الاربعون الفا من اهل فارس وكان
وكان من اهل نهاوند عشرون الفا ومن ثلاثون الفا ومن بلاد اخرى عشرون
الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا وكان هامل كسرى الذي على هو الا
الجيش الغيرزان وقيل شهريار وقيل ذو الحاجبين وقال ابن الاثير في كتاب
الاذ والحاجبين هو فرزاد بن هرمز من الفرس احد الامراء الاربعة الذين لم يتم
الاعاجم على كورة نهاوند وكانت هذه الوقعة التي وقعت على نهاوند وقعة
عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدي كانت
وقعة نهاوند في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل
في سنة تسع عشرة وكانت هذه الوقعة اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل
النعمان بن مقرن امير الجيش وقام مقامه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله فقام
ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم والوجه الثالث فتحها كوزن عفران قوله فقال
المغيرة وهو مغيرة ابن شعبة وكان هو الترجمان وكذلك كان هو الترجمان بين
الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة لانه قدم الهرمزان اليه كما ذكرناه قوله
قال ما انتم بكذا فاطلب عامل كسرى الذي هو عينه على حبشية بصيغة من لا يعقل اخفاء
الراء قوله قال ناس من العرب اي قال المغيرة كنت ناس من العرب الى اخر ما ذكره وفي

رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجئتم فان شئتم مواساكم بما عندنا
وسكون الراي اعطيناكم الميرة اي الزاد رجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب
اطول الناس جوعا والعد الناس من كل خير وما منعني ان امر بها الا اساءة ان يتظموكم
بالشاب الانتجي لجبعكم قال المغيرة فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطأ شيئا
من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسولا قوله نعرف اباه وامه وزاد في رواية ابن
ابي شيبة في شرف منا وموضع منا وان وقتنا قوله فقال النعمان يعني للمغيرة رحمك الله
الله اي احضرك الله مثلها اي مثل هذه الشدة مع رسول الله صلعم قوله فلم يديك بضم
الياء من الاندام يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يندمك فيما يغيب عن من الشدة قوله ولم
يخرك من الاخزاء يقال اخزي بالكسر اذا ذل وهان ويروي فلم يخزنك بالحاء المهملة والنون
وهو رواية الاكثرين وللاولي رواية المستملي وهي اوجه بوفاق ما قبله كما في حديث
وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المجاورة التي وقعت بين النعمان بن مقرن
والمغيرة بن شعبة بسبب تاخير النعمان القتال فاعتذر النعمان لقوله ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلعم الى اخره وقال الكرماني ما معنى الاستدراك وابن يوسطه
بين كلامين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة
مع الترجمان فقال النعمان انك شهدت القتال مع رسول الله صلعم لكنك ما فعلت
انتظار للهبوب وقال ابن بطال قوله ولكني شهدت الى اخره كلام مستانف وحاجة اقتضته
اخرى قلت قاله الكرماني هو الذي يقتضيه سياق الكلام وسياقه على ما لا يخفى على المتامل
وفي رواية البيهقي فقد كان الله شهدك امثالها وزاده ولعله لما عني ان اما خبرهم لا
يشفي شهادته من رسول الله صلعم وهو قوله كان اذا لم يقاتل اول النهار الى اخره قوله حتى

هب الاذواء جمع ذي واصله ذوي حذفت الواو وابقيت الكسرة دليلا عليها وقد تقر
والتكسير يردان الاشياء الى اصولها وقد تكلمنا ابن متى جمع ذي على الاذين قوله وكفر
الصلوات يعني بعد زوال الشمس يدل عليه رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس وزاد في رواية
الطبري وطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة وتنزل النصر وفي الحرب من الخوابي
منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بن شعبة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته
وبلاغته واشتمال كلامه على بيان احوالهم الدينية والدنيوية وعلى بيان معجزات
الرسول صلعم واخباره عن الغيب في وقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان الكبير لا
نقص عليه في مشاورته من كان دونه وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير
بن العوام رضي الله عنه كان في جيش عليه النعمان ابن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا
وفيه ضرب المثل وفيه جودة نظر الهرمزان ولذلك استشاره عمر رضي الله عنه وفيه
الارسال الى الامام بالبشارة وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قيل ص باب لنا
واذا ودع الامام القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اودع
الامام من المواد عنه وهي الصالة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة المواد
المتاركة اي يدع كل واحد منهما ما هو فيه قوله هل يكون ذلك جواب اذا اي هل
يكون ما ذكر من المواد عنه التي يدل عليه قوله واذا ودع قوله لبقيتهم اي لبقية اهل القرية و
جواب الاستفهام محذوف تقديره يكون ص حدثنا سهل بن بكار نا وهيب عن عمرو بن يحيى
عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلعم تبوك واهدى ملك
ايلة للنبي صلعم لقحة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ش مطابقته للترجمة بين حيث
ان قبول هديته يوازن بموادعته وكتابته ببحرهم موذن بدخولهم في المواد عنه بان يوادع

لان مواد عته الملك مواد عته لرعيته لان قولهم برد معاملهم اليه خلا معنى للانفراده دونهم
والبقر اديم دونه عند الاطلاق وقال بعضهم هذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة
لان الاعادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة
الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى
النبي صلعم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب
رسول الله صلعم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة فذكره قلت هذا القليل ذكر لا يكتفى في مواضع
عديدة في المطابقة بوجه ادلى بن الذي ذكرناه فما له يدعي هنا عدم الكفاية واثبات
المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من
الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك ام لا وسهل بن بكار ابو
بشر الدارمي البصري وهب بن خالد بن عجلان ابو بكر البصري
صاحب الكرابيس وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وعباس بن سهل الساعدي و
ابو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال انه عم عباس الساعدي وهذا طرف
حديث مضى في كتاب الزكاة مطولا بعين هذا الحديث في باب حرص التمر وقد مضى
الكلام فيه قوله ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخرها
قال ابن قرقول هي مدينة بالشام على البحر بين طريق مصر ومكة على شاطئ البحر من بلاد
الشام قوله وكساه كذا هو بالواو وفي رواية ابي ذر بالفا بجرهم اي بقومهم ص
باب الوصاة بالجار وصية رسول الله صلعم ش اي هذا باب في بيان الوصية بالجار وانما
اضاف الذمة الى رسول الله صلعم لان الذمة التي بمعنى العهد عهد بينهم وبين رسول الله صلعم

والوصاة اسم بمعنى الوصية بفتح الواو وتخفيف العين بمعنى الوصية وقال الجوهري اوصيت
بشيء اوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ايصاء
توصية والاسم الوصاة وفي بعض باب الوصايا ص والذمة العهد وقال الفراء
ش فسر البخاري الذمة بالعهد والذمة تجيء بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة وقد
وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ف ذمة بالكسر بمعنى الفقه
وقد فسره بالفراسة وقال الاصمعي قال مجاهد انكروا عليه وقيل اهل الاصل الحميد
والاثل بالفتح الشدة ص باب ما اقطع النبي صلعم من البحرين وما وعد من مال البحرين و
الجزية ولمن يقسم الفيء والجزية ش اي هذا باب في بيان ما اقطع النبي صلعم واقطع من
الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام شيئا من مال الله لمن يراه اهلا لذلك واكثر
ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا ليحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل
له عليه مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك والاخماد يكون مقطعين بفتح الطا
ويقال مقتطعين ايضا قوله من البحرين اراد به من مال البحرين لانها كانت صلحا فلم
يكن من ارضها شيء قوله وما وعد عطف على ما اقطع قوله والجزية من عطف الخاص
على العام قوله ولمن يقسم الفيء قد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من
غير حرب ولا جهاد ص حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال دعى النبي صلعم الانصار ليكتب لهم البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب
لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال انكم
من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال انكم سترون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني ش مطابقته للجزء الاول للترجمة لان لها ثلاثة اجزاء

فتى ثلاثة احاديث فلكل جزء حديث مطابقة على الترتيب فحديث انس هذا يدل على انه صلعم قد
اشار بذلك على الانصار فلم يقبلوا فتركه صلعم فنزل النجاري ما ما بالتعوة منزلة ما بالفعل
وهو في حقه صلعم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وزهير بن معاوية ابن حديج ابو خيثمة الجعفي
الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة والحديث قدم في كتاب الشرب في باب
كتابة الاقطاع فانه اخرجه هناك معلقا فقال قال الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره
وهناك لفظه ليقطع لهم بالبحرين وهنا ليكتب لهم البحرين اي ليعين لهم لكل منهم حصته
على سبيل الاقطاع والمراد بالحصة بين الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض
الصلح لا تقسم قوله اذاك لهم اي ذاك المال تلمها جرين ما شاء الله على ذلك قوله يقولون
له اي الانصار يقولون لرسول الله صلعم في شانهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله
صلعم انكم سترون اثرة وهي بفتح الهمزة وتضم المثلثة الاسم من اثر اثارا
اذا اعطى قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة واسكان الثاء ويروى اثرة بفتحتين
وما بوجهين قيده الحبالي وقال الفارسي اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري
وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم ما بيد الدنيا ويفضل غيركم ولا يجعل لكم في الامر نصيب
وعن علي القالي ان الاثرة الشدة ويكون تناول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه
الاكثر وبسببه شهد له وهو شهد اثبار الانصار المهاجرين على انفسهم فاجابهم صلعم بهذا
قوله حتى تلقوني ويروى على الحوض ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
قال اخبرنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلعم قال لي قتادة بن مالك البحرين قد اعطيك كذا وكذا وكذا فلما قبض رسول الله

صلعم

صلعم قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله صلعم عدة فليات فاتيته فقلت
ان رسول الله صلعم كان قال لي وعدها قال البحرين فحثى لي ثلثا وقال لي بعد كذا وكذا
فعد لي خمسمائة فحثون حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا
وخمسمائة ش مطابقة للجزء الثاني للعشر حثيه وقد مضى ص قريبا عن اسمعيل بن ابراهيم
بن معمر الهذلي البصري سكن بغداد وروح بفتح الراء ابن القاسم العنبري التميمي البصري
والحديث مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين قوله فاتيته اي
وعد قوله راحثة بضم الهمزة وكسرها من حثى يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وقيل الهاء في
للسكت ص وقال ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه اتى النبي صلعم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلعم
اذا جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفع الي
قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فقبر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال امر بعضهم يرفعه
علي قال لا فتقبر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه فما قام رسول الله صلعم وثم منها درهم ش قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد
في كتاب الصلاة في باب التستر في تعليق القنو في المسجد قوله عقيلا بفتح العين ابن
ابي طالب وقد فادى العباس نفسه وابن اخيه يوم بدر حين صار اسيرين للمسلمين قوله
يقله بضم الياء وكسر القاف اي يحمله قوله على كاهله وهو ما بين الكتفين ص باب
من قتل معاهدا بغير جرم ش اي هذا باب في بيان اثم من قتل معاهدا اي ذميا بغير
جرم اي بغير ذنب اراد اذا قتله بغير حق وهذا القيد ليس في الحديث ولكنه مستفاد

من قواعد الشرع وقع منصوصا عليه في رواية ابي معاوية التي بلفظ بنو حي
وروى النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها
حرم الله عليه الجنة ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد ثنا الحسن بن عمرو ثنا مجاهد عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلعم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة
اربعين عاما ش مطابقة للترجمة في قوله من قتل معاهدا او قوله لم يرح الى آخره يوضح
ما يهم في الترجمة وقتيبة بن سعيد بن جعفر ابو محمد الدارمي البصري وعبد الواحد بن زياد
والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم
بن دارم بن مالك والحسن بن عمرو هذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في الادب
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن قتيبة بن جعفر ايضا واخرجه ابن ماجة
في الديات عن ابي كريب قالوا هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد
بين ذلك البرديجي في كتابه المفصل او المرسل لقول مجاهد عن ابن عمرو لم يسمع منه
وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن ساله الحسن بن عمرو عن مجاهد عن حبادة
بن ابي اميه عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد
عن ابن عمرو ثابت وليس بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من حبادة ثم لقي
عبد الله بن عمرو او سمعه معانا ابن عمرو فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو تارة
عن حبادة وقالوا ايضا هذا الحديث ليس من مسند عبد الله بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن
الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله ابن عمر بضم العين بغير واو ورده بانه تصحيف
ذكر معناه قوله معاهدا بكسر الهاء وفتحها واراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان
من العهد حتف وفتح هو الميثاق قوله لم يرح بفتح الياء وارواحه براح قال الجوهري

راح فلان الشيء يراحه ويريحه اذا وجده ريحه وما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راح
يراح فكان ابو عمر وقول انه من راح يريح والمعنى يتحول من راح يريح وحتى استأنف
واحد قوله اربعين عاما كذا هو في رواية الجميع او بعين عاما عند الغساني فقال
سبعين عاما وكذا طابق في رواية ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه من قتل
نفسا معاهدة بغير ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة
الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة سبعين خريفا وروى النسائي ايضا من حديث
ابي بكرة باسناد صحيح كذا وفي الموطا خمسمائة قال ابن بطال اما الاربعون فهي المعنى
العرفي في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن ادم زاد عمله وبقيته واستحكمت بصيرته في الخير
لله على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين عاما واما
السبعون فانها هذا المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب اجله
فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما مدة الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي و
نبي قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام فان قلت المؤمن
لا يخلد في النار فلمن اعدت المراد لم يجد اول ما يجد ما سائر المسلمين الذين لم يقترفوا هذه الكبائر
وقال احمد اربعة احاديث تدور على السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلعم من
اذى جارا حتى حفظه يوم القيمة ومن بشر عروج اذار بشرته بالجنة وبكركم يوم فطركم
والمسائل من دان جاء على خمس ص باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ش اي هذا باب
في بيان اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب هل
يستشفع الى اهل الذمة وقال الكرماني اي جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف
العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام اريد به الخاص وهو الحجاز ص وقال

عمر رضي الله عنه اقركم ما اقركم الله به ش هذا قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرنا انها ذكرت في موضعين
في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ومعنى الكلام فنحن نقرك ص
حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال بينما
نحن في المسجد خرج النبي صلعم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال
اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ص مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلعم اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير
المسلمين لانه امتنع في استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك الآية وامتنع
مع بني النضير حين اراد ونقدر به وان يتجولا عليه حجر لغامره الله باجلائهم واخراجهم
وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود عن جواره فلم
يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فيه فقال لا يبقين دينان
بارض العرب واوصى بذلك عن موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده
عهد من رسول الله صلعم فليات والا فاني مجليكم فاجلاهم ورجال الحديث قد تكرر
ذكرهم وسعيد المقبري بضم الميم هنا عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني
ليث والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتصام
عن قتيبة واخرجه في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة به
ذكر معناه قوله خرج جواب بينما وقد ذكرنا ان الافصح في جوابه ان يكون بلا اذا او اذ قوله
بيت المدراس بكسر الميم هو البيت الذي يدرس فيه وقيل المدراس العالم لتعالي الكتاب
وقال بعضهم الاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس قلت هاهنا ترجيح

قال معنى

قال معنى الى المدراس اي جاء مكان دراستهم بضم الدال وكسرها قوله اسلموا بفتح الهمزة امر من
الاسلام قوله تسلموا مخروم لانه جواب الامر وهو جواب الامر وهو من السلامة قوله فان
الحسن البصري لحنه وعدم كفته ونظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم قوله واعلموا جملة
ابتدائية كانهم قالوا في جوابه قولوا اسلمنا واعلموا الى قوله فقال اعلموا اني
اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم قوله كما اي مثل ماله والعبد له قوله فليبعه
جواب من والمعنى ان من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه قوله والا اي وان
لم تسلموا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض اي تعلقت مشيئة الله بان يورثكم
ارضكم هذه للمسلمين فطهروها وهذا كان بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير
لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لان ابا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر قوله ورسوله
يريد والرسول ص حدثنا محمد نا ابن عيينة عن سليمان الاحول سمع سعيد بن جبير سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى
قلت يا ابا عباس ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلعم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه اهجر
استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة خير اما ان سكت
عنها واما ان قالها فنسيتها وآل سفيان هذا من قول سليمان ش مطابقته للترجمة
في قوله المشركين فان قلت اترجمة اخراج اليهود والمشركين اعم من اليهود قلت
انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوصفون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين
الاخراج فغيرهم من الكفار اولى ومحمد شيخ البخاري قال الكلباذي لم يتبين احد من الرواة

وقال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضوء حدثنا ابن سلام نا ابن عيينة قلت لا يلزم
من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة ان يكون هنا الفيا ابن سلام عن ابن
عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة ودولي
الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة
والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة
عن ابن عيينة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله قال سفيان اي في عيينة هذا من
قول سليمان اي الاحول المذكور فيه وقال المهلب انما امر باخراجهم خوف التدليس منهم انهم
منى له اوا عدوا قويا مس رواموه كما فعلوا برسول الله صلعم يوم الاحزاب وقال الطبري
فيه من الفقه ان الشارع بين لامته المومنين اخراج اهل من دان بغير دين الاسلام
من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي اسلم عليها اهلها او من بلاد
العنوة اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمار الارض فيهم وبغير ذلك قال قلت
كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلعم وسائر جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام
اذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان صلعم بين ذلك قلت قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين
ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا ترى انه صلعم اقر يهود خيبر بعد فتحها للمسلمين اياهم عمارا
لارضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه في يهود خيبر ونصارى نجران و
كذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الاراضين
اذ كان المسلمون مشغولين بالجهاد ص باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل
يعفى عنهم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا غدر المشركون بالمسلمين والغدر ضد الوفاء بالعهد
والخيانة والغدر نقض العهد ولم يذكر جواب الباب لاستفهام لاجل الاختلاف في مخالفته

امراة اتي اهدت الشاة المسمومة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلعم شاة فيها سم فقال النبي صلعم اجمعوا
لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه
فقالوا نعم قال لهم النبي صلعم من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا
صدقت فقال هل انتم صادقي عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا
عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا
فيها فقال النبي صلعم اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي
عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت
نبيا لم يضرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر عذروا بان النبي
صلعم واله دلوا له على يد امراة شاة مسمومة فعفى عنها او فتلها فخالف على ما نذكره
الان وسعيد هو المقبري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد العزيز
بن عبد الله ايضا وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير عن قتيبة به واخرج مسلم
عن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلعم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول
الله صلعم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك قال او قال على ما قالوا الا تقتليها قال لا قال فما زلت اعرفها في
لهوات رسول الله صلعم ذكر معناه قوله اهديت للنبي صلعم شاة وكان الذي اتى
بها يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه المراة
اليهودية هي الفاطمة المسلم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي قلت

كذا رواه الواقدي عن الزهري والله اعلم قال يا ما حملك على هذا فقالت قتلت ابي
وعمي وزوجي واخي قال محمد فذكرت لابي ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابونا الحارث وعمه
بشار وكان اجبن الناس وهو الذي انزل من ارف واخونا زبير وزوجها سلام ابن
مشكم قولهم بفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم قولهم
صادقي تشديد الياء لان اصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون اجتمعت
الياء في الياء قولهم ثم تخلقوا فيها واصل تخلقوا تتخلقوا تتابعت سقطت النون من غير جازم
ولا ناصب لغة وهو من خلف كخليف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها
كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق
وخلف سوء قولهم احنوا واز جرتهم بالنطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك ويقال الطرد الكلب
احنافال القاضي عياض واختلف الامارد والعلماء هل قتلها النبي صلعم لما فوقع
في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وسئل عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية
ابي سلمة انه صلعم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلعم دفعها الى ابي لبابة بن عبد المنذر
معرورد وكان اكل بنساء فمات بها فقتلوه وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله
صلعم قتلها وفي رواية داود قام بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع معمر
عن الزهري لما ارسلت تركها قال معمر كذا قال الزهري ارسلت والناس يقولون قتلها
وانها لم تسلم وقال السهيلي قتل انه صلعم عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات
والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على سحرها وقيل لما قتلها قال لا فلما
مات بشر بن البراء من ذلك سلمها الاولياء فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم يقتلها
اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم وفيه ان الامام مالكا احتج

على ان القتل

على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص
فيه وفي الدية على العاقلة قالوا ولو دس في طعام او شراب لم يكن عليه شيء على عاقلته
وقال الشافعي اذا فعل ذلك وهو مكره فعليه قولان في وجوب القود اصحهما لا وفي وجوب
كفارة حنث لم يؤثر فيه السم والذي اكل سموما وفيان السم لا يؤثر فوائب بل يأخذ
الرب بطيء هلاكه ومشبه الابري ان السم اثر في الشر ولم يؤثر في النبي صلعم فكان
يؤثر بعد انه لا اثر فيها في الحال ص باب الدعاء على من نكث عهده ش اي هذا باب في
جواز الدعاء على من نكث اي نقض عهده اي ميثاقه ص حدثنا ابو النعمان قال ثابت
بن يزيد قال عاصم قال سألت انسا عن القنوت قبل الركوع فقلت ان فلانا
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي صلعم انه قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين لحاجة فزعم الغزالي
الناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلعم عهد فما رأيته
وجد على احد ما وجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وثابت بن يزيد بالباء آخر الحروف وهو من قال فيه يزيد بغير الياء وعاصم
هو ابن سليمان الاحول وهو لاكلهم يصريون والحديث قد مر في كتاب الوتر في باب
القنوت قبل الركوع وبعده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم
عن انس رضي الله عنه قولهم من الغزا متعلق بقوله بعث قولهم وجد يقال وجد مطلوبه يجده
من باب ضرب يضرب وجودا ويجده بالفتح بفتحة عامية بالنظر لما في باب المثال ووجد
ضالته ووجدانا ووجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد
في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجدا ووجدا ووجدة اي استغنى

وكان صلعم لا يدعو بالشر على احد من الكفار ما دام يرجو اسلامهم او رجوعهم والاقلاع عما هم عليه الا
يرى انه صلعم سئل ان يدعو على دوس فدعى لها بالهدى وانما دعى على بني سلمة حين
نكثوا العهد وغدروا ايس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذنب الحظيرة على
عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا او شبهه ص باب امان النساء وجوارهن ش
اي هذا باب في بيان حكم امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها اي اجازتهن قال الجوهري
الجار الذي يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والجار الذي
اجرته من ان يظلم فالم واجرته بدون المؤمن الاجارة وتقول اجرت فلانا على فلان
اذا اغثته به ومنعته ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي
طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلعم قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى ش مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت وابو
النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
التيمي المدني وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل
بن ابي طالب ويقال مولى ام هانئ وقال الداودي كان عبدا لها فاعتقته فنسب
مرة لها وهذا مرة لهذا والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره وام هانئ

فيه هناك

فيه من الفقه جواز امان امرأة وان من المؤمنين فشدد فقد اجاز شد
رسول الله صلعم انا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء مالك والاوزاعي والليث
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو عبيد واسحق وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وقتادة
عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الحجازيين فقالا امان المرأة موقوف على اجازة
الامام فان اجاز جاز وان رده رد ص باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى ب
ادناهم ش اي هذا باب يذكر فيه ذمة المسلمين وجوارهم واحدة فقوله ذمة المسلمين
مرفوع بالابتداء وجوارهم عطف عليه وخبره قوله واحدة ومعناه ان من انعقدت عليه
ذمة من طائفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين
وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة هنيئا امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع
المسلمين ونبيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس لهم بعد ذلك
ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على
جواز امان العبد قاتل اولم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان
يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي
وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك
لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذي مع المسلمين فامن
احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مامنه ح وجوارهم اي جوار المسلمين
وفي رواية النسفي عن قريب وليس في بعض النسخ لفظ جوارهم ح يسعى بها اي بذمة المسلمين
ادناهم اي ادناهم اي اقلهم عددا فلو دخل في الواحد دون في المرأة الف رجال
دخل في العبد عند ابي حنيفة لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم

ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذي روي عن
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلعم مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل
العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جايز على كلهم وروى ابن ماجة نحو حديث
من عباس عن النبي صلعم المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم
الحديث ص حدثني محمد اخبرنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي
رضي الله عنه فقال ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال المرقات
واسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير
موالية فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك ش
مطابقة للترجمة في قوله وذمة المسلمين واحدة واما قوله يسعى بها ادناهم ففي رواية
احمد وقد ذكرنا الان محمد شيخ البخاري هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال
الكلاباذي روى محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير في الجامع عن وكيع بن
الجراح وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي يتم الرباعيات ابراهيم
في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين والحديث مضى في باب حرم المدينة فانه رواه هناك
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي الى اخره وفيه
وهذه الصحيفة من النبي صلعم وليس فيه فقال فيها الجراحات واسنان الابل وتقدم
الكلام فيه هناك قوله ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم
جبل بالمدينة قوله الى كذا لم يعلم احد قوله حدثا بفتح الدال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة والمحدث بكسر الدال هو الذي يغير جانبا او داره او فارة من جنسه

وقال بينه

وبين من نقيض منه ويروى بفتح الدال وهو الامر المتبع غير قوله صرف
بفتح الصاد وهو التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة قوله من اخفر
بالخاء المعجمة اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ما كان على من احدث فيها ص باب اذا قالوا
صبانا ولم يحسنوا اسلمنا ش اي هذا باب في بيان قول المشركين حين يقاتلون
اذا قالوا صبانا واردوا به الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
وجواب اذا المحذوف تقديره وهو هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا
قيل ان المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر بالدلالة كيف ما كانت الدلالة لفظية او
غير لفظية بالبنى بابي بغة كانت وصبانا من صبا يصبو اذا خرج من دينه الى دين
غيره من قولهم صبا ناب البعير اذا طلع وصبات النجوم اذا خرجت من مطالعها
وكانت العرب تسمي النبي صلعم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد يقتل فقال النبي صلعم ابرأ اليك مما صنع
خالد ش اي قال عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهذا طرف من حديث طويل اخرجه
البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد
بعثه النبي صلعم الى بني خذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلعم ذلك فانكره
وقال على انكي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلعم خالدا في اجتهاده و
لذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف ان القاضي اذا قضى بجور وخلاف قول
اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد رضي الله عنه
فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا في ضمان.

ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وبذا قول الثوري وابي حنيفة واحمد
واسحق وخالف طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وبذا قول الاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته
ولا في بيت المال **فان قلت** ليس فيه ولا في الحديث الذي يأتي لفظ هبنا فاين
المطابقة **قلت** جرت عادته انه يترجم ببعض ما ورد في الحديث الذي يذكره فيه **ص** وقال
عمر اذا قال مترس فقد امن ان الله يعلم الالسنة كلها وقال تكلم لا بأس **ش** اي قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وبذا التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابي وابل قال جاءنا
كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تعوّلوا ان تنزل على
حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا
لقي الرجل الرجل فقال لا تخف قد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة
كلها ولفظة مترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف لان لفظة ام كلمة النفي عندهم و
لفظ ترس بمعنى الخوف عندهم فاذا اراد وا ان يقولوا احدا لا يقولون عليك
مترس واختلفوا في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء وضبط البوذر
بكسر الميم وسكون التاء وضبط بعضهم بالتاء المثناة من فوق وفتح الراء وهل خراسان كانوا
يقولون ليحيى بن يحيى في الموطأ مترس **قلت** الاصح ضبط الاصيلي لا غير **قوله** وقال تكلم لا
بأس الى قال عمر بن الخطاب للهرمزان حين انزله اليه وقد تقدم في الجزية والمواد
عنه واخرجه ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل
الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قدم على عمر استيجم فقال له عمر تكلم لا
بأس عليك وكان ذلك عهدا ونبأنا من عمر رضي الله عنه **ص** باب الموادعة والمصالحة

مع المشركين

مع المشركين بالمال وغيره قام من لم يرف بعهد **ش** اي هذا باب في بيان الموادعة
وهي السالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اي ترك كل واحد من
الفريقين ما هو فيه **قوله** وغيره اي وغير المال كقولا سرى **قوله** من لم يرف وبروى
من لم يوف **ص** وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية **ش** وقوله بالجر عطف
على قوله الموادعة اي وفي بيان قوله تعالى وان جنحوا الآية في مشروعية الصلح
ومعنى جنحوا اي مالوا ومنه قيل اي طلبوا واسلم بكسر السين للصلح **قوله** فاجنح امر من
جنح يجنح اي مل لها اي لها اي الى المسالمة واقبل ذلك منهم قال مجاهد نزلت في
بني قريظة وفيه نظر لان السياق كله في وقعة بدر وذكره مكتف لها كله وقول ابن
عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة ان هذه الآية
منسوخة بآية السيف في براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قال
ابن بري في تفسيره فيه نظر ايضا لان الآية براءة الامر بقتالهم اذا لم يمكن ذلك فلما اذا كان
العدو بكثافة فانه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلعم
يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص **ص** حدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الواحد بن
ابي يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل وهو يتشحط
في دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة اخو بصه ابنا
مسعود الى النبي صلعم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم
نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا وكيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلعم من
عنده **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهي يومئذ صلح وتمام المطابقة موقوف على

قوله فعقلة النبي صلعم من عنده لانه مصالحة مع المشركين بالمال ذكر حاله وهم تسعة الاول
مسدد واسمه بشير بكسر الباء الموحدة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد
المعجمة ابن لاحق ابو اسمعيل البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع بشير سهل
بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله ابو محمد الانصاري
المدني فهو للاخمسة رواة السادس عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي فقتل
اليهود بخيبر وهو اخو عبد الرحمن بن سهل وابن اخي حويصة ومحيصة السابع محيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر الانصاري الخزرجي ابو سعيد المدني
له صحبة وهو اخو حويصة بن مسعود ويقال فيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها اسلم قبل اخيه
حويصة وكان حويصة اسن منه الثامن عبد الرحمن بن سهل بن زيد الانصاري اخو عبد الله
بن سهل المذكور التاسع حويصة ابن مسعود الانصاري ابو سعد اخو محيصة لابويه وانما ذكر
لعقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري الضحايا في الصلح عن مسدد وفي الادب
عن سليمان ابن حرب وفي الديات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف
واسمعيل ابن ابي اويس واخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر عن حماد وعن عبيد
الله الضحاك بن مخلد وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة وعن
محمد بن عبد الله ابن نمير وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن
القواريري ومحمد بن عبيد عن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد واخرجه
الترمذي في الديات الضحاك عن قتيبة به وعن اوطن بن علي الخلال واخرجه النسائي في
القضاء في القسامة عن قتيبة به وعن ابي الطاهر بن السرح به وعن احمد بن عبدة عن
محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن علي وعن احمد

بن سليمان

بن سليمان فيهما وعن محمد بن اسمعيل في القضاء وحده وفيهما عن محمد بن مسكين قال حدثنا
بن مسكين واخرجه ابن ماجة في الديات عن يحيى بن حكيم ذكر معناه قوله انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وكانا فرقا في اناس اصحاب لهما تيسار وان فرقا
فوجد عبد الله بن سهل في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنه وقدم المدينة
رسول الله صلعم فذكروا له شانه فحكم فيه بالقسامة وبسببه كانت القضية قوله اخو الله
صلع الى والحال ان خيبر يوم وقوع صلح فعنى كانوا في مصالحة مع النبي صلعم قوله
وهو يتشحط في دم اي عبد الله يضطرب في الدم قال الخطابي وقال الواوي التشحط
التخبط وماده ش ح ط معجمة وحا مهملة وطا مهملة قال ابن الاثير معناه يتخبط في
دمه ويضطرب ويتمرغ قوله فقتيلا نصب على الحال قوله كبر كبر اي قدم الاسن بكلم
وهو امر من التكبير كرره للمبالغة قوله الخلفون الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الا
ستخبار قوله او صاحبكم شك من الراوي قوله تبرئكم من الابراء اي تبرا اليكم من
دعواكم بخمسين يمينا قوله خمسين بكذا اوقع بغير ميزة وتقديره بخمسين يمينا قوله
فعقله النبي صلعم اي ادى ديته قوله من عنده كيتمل وجهين احدهما ان يكون هو
من ماله نفسه والاخر ان يكون من مال بيت المال المعد لمصالح المسلمين وانما عقله رسول الله
صلعم قطعا للنزاع واصلاحا وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ذكره
ليستفاد منه فيه ادب وارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقدم منه في الكلام واعلم ان
حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لانه فيها لابي عمه وانه صلعم امر ان
يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيفيتها
فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها وكيتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر اذا مره توكيلا

فيها وفيه ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتادب الصغير فلا يتقدم عليهم بالكلام
ونحوه اشار اليه بقوله اذ هو احدث القوم اي وعبد الرحمن اصغر القوم وفيه صحة الوكالة
اشار اليه بقوله فتكلما اي فتكلم محيصة وذلك لان الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق
الوكالة وفيه ان حكم القسامة حلفون يمينا فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة
واغا هي للوارث خاصة وهو احوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث
فالخطاب لهم والمراد من يختص به وفيه اثبات حكم القسامة خلافا لمجاهد وابي
عنهم البطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها قال الكرماني منهم البخاري وفيه رد على
على ان القسامة توجب القصاص بقوله تستحقون دم قاتلكم منهم مالك وقال النووي
معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية
او دية وفيه كما ذكرنا ان النبي صلعم وداه من عنده قطعا للنزاع واستيلافا
لليهود وطمعا منه في دخولهم الاسلام وليكف شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع
اشكال القضية بابا اوليا القتيل من اليمين وآبائهم الفا من قبول ايمان اليهود
فكان الحكم ان يكون مطولا ولكن اراد النبي صلعم ان يوادع اليهود بالغرم عنهم
لان الدليل كان متوجها الى اليهود في القتل بعبد الله وارادان يذهب بنفوس
اوليائه من العداوة لليهود بان غرم لهم الدية اذ كان العرف جاريا بان من
اخذ ديته قتيلا فقد انتصف وقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة
امام المسلمين اهل الحرب على فدية او هدية يودونها المسلمون اليهم فقال لا يصلح
ذلك الا ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم او خشية تشملت المسلمين
بنحو ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال

قد صالحهم

معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان بشغور تقبل اليه
الزمير يودي عبد الملك الى طاغية الروم في كل يوم الف دينار والى خراجه
الروم وانباط الشام في كل صفعة الف دينار وقال الشافعي لا يعلم المسلمون
شيا كجال الا ان يخافوا ان يعلموا الكثرة العدو لانه من متوان الغرمات
او يوم سرسلم فلا يخلى الا بغرة فلا باس به لانه صلعم فدى اصابع رجلين وقال ابن
بطال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا في هذه المسئلة قلت مذهب
اصحابنا ان للامام ان يصالحهم بمال ياخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح
خيرا في حق المسلمين بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يوخذ
منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية ص باب فضل الوفا بالعهد ش اي هذا باب
في بيان فضل الوفا بالعهد اي المتاخر ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن
يونس ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة خبره ان ابا سفيان بن حرب
اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي
مادفيها رسول الله صلعم ابا سفيان في كفار قريش ش مطابقة للترجمة من حيث
ان الغدر عند كل امة فتح مذموم وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان
يتحقق بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله صلعم لان من عذر
ولم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا وان الرسل اخبرت عن الله تعالى فضل من وفى
بعهده والحديث قطعة من حديث ابي سفيان قد مرت في اوايل الكتاب مادام لي
المدة التي هادن رسول الله صلعم وعاهدها للصلح بينهما ويقال مادا الفريقان او الا تفق
على اهل الدين ص باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر ش اي هذا باب يذكر فيه هل

يبقى الى اخره وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب ص قال ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب سئل اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلعم قد
صنع له ذلك فلم يقتل من صنع وكان من اهل الكتاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة و
قال الكرماني فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب باهل الكتاب
قلت المراد باهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو حربي واجب القتل والعهد والذمة
بمعنى انتهى قلت هذا تطويل بلا فائدة وكان قوله اهل العهد والذمة يعني فيه كفاية وفيه
ايضاح لجواب الترجمة وابن وهب هو عبد الله بن وهب وليونس هو ابن يزيد الايلي وهذا
تعليق موصول في جامع ابن وهب قوله سئل على صيغة المجهول قوله اعلى الهمزة في
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ذلك اي السحر وحكم هذا الباب انه لا يقتل ساحر
بل الكتاب عند مالك كقول ابن شهاب ولكن يعاقب الى ان يقر بسحره فيقتل او
بحديث قد ثابت فيؤخذ منه بقدر ذلك او هو قول ابي حنيفة والشافعي وروى ابن
وهب وابن القاسم عن مالك ايضا انه لا يقتل بسحره ضررا على مسلم ثم يعاود عليه
فاذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم وعلى هذا العمل للاحجة لابن
شهاب في انه صلعم لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه الاول انه قد ثبت عنه
انه لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان عاقبه لنفسه الثاني ان ذلك السحر لم يؤثر لانه لم
يتغير عليه شيء من الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشر بقوة داعية اعتراه من التخيل والوهم
ثم لم ير الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلم موضع السحر واعلمه باستخراجه وحله
عنه كما دفع الله عنه كيد السحر بكلام الذراع الثالث ان هذا السحر انما تسلط على ظاهره على
قلبه وعقله واعتقاده والسحر مرضي من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كانواع

الامراض فلا يقدح في نبوته ولا يجوز هروه عليه في امر دينه وهو فيما عرفه الله من
كسائر البشر ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن هشام قال حدثني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم سحر حتى كان يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ش
مطابقته للترجمة من حيث انه صلعم سحره يهودي وفي عمر لما ذكرنا عن قريب
فان قلت ليس في الترجمة ما ذكرته قلت تتمة القصة تدل عليه ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قوله سحر على صيغة المجهول واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم ذكر في
تفسير النسفي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول
الله صلعم فدبت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ مشاطة رأس النبي صلعم وعدة اسنان من
مشاطه فاعطاه اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له
لبيد بن اعصم ثم دسها في بئر بني زريق يقال لها ذروان ويقال ان فرض
رسول الله صلعم وانتثر شعر راسه ولبث ستة اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن
وجعل يذوب ولا يدري ما عراه ويخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله فبينما هو نائم
اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه
للذي عند راسه ما بال الرجل قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن
الاعصم اليهودي قال وبم طبه قال بمشط ومشاطة قال وابن هو قال في جف
طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان والجف قشر الطلع والراعوفة صخرة تترك في

في اصل البر اذا حفرت فاذا الراد واتيقته البر حلس المنقى عليها فاتبه رسول الله
صلعم من غورا فقال يا عائشة اما شعرت ان الله اجترى بدائى ثم بعث رسول الله
صلعم علي والزبير وعمارا ابن ياسر رضي الله عنه فترحوا اما تراك البشر كانه تقاعر الخا
ثم رفعوا الصخرة واخرجه الجف فاذا فيه مشاطة رأسه ورسنان من مشط واذا وتر معقد فيه
احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل كلما قرا اية انحلت
عقدة ووجد رسول الله صلعم خفة حين انحلت العقدة الاخيرة فقام رسول الله صلعم
كانما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله ارقيك من كل شئ يوذيك
من عين وحاسد والله يشفيك فقالوا يا رسول الله الا قتلنا تاخذ الخبيث فنقتله فقال
صلعم اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عائشة ما غضب رسول الله
صلعم غضب ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون شيا هو الله فيغضب لله وينتقم لدياتي
هذا في كتاب الطب عن عائشة رضي الله عنها قوله تخيل على صيغة المجهول وقد اعترض بعض
الملحدين على حديث عائشة وقالوا كيف تجوز السحر على رسول الله صلعم والسحر كفر وعمل من اعمال
الشياطين فكيف يصل ضرره الى النبي صلعم مع حمايته الله له وتشديده اياه بملائكته وصون
الوحي عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقران لان الله تعالى قال
في سورة قل اعوذ برب الفلق الى قوله في العقد والنفاثات السواحر في العقد كما ينفث الراقي
في الرقية حين يسحر وليس في جواز ذلك ما يدل ان ذلك وابدا ويدخل عليه داخلة في شيء
من ذوات السموم او الشر يعتريه وان كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والسم سام من ضعف
الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع على عصمته في الرسالة
والله الموفق ص باب ما يجذر من العقد ش اي هذا باب في بيان ما يجذر من حواء العقد وهو

هذا لوفا ونقض العهد وكذب على صيغة المجهول من حوز كيد فهذا وهي قبيحة
بالتشديد من التحذير ص وقوله تعالى ومن يريد ان كيدوك فان حسبك الله الاية ش
وقوله يا بكر عطفا على ما كيد لانه مجرور بالاضافة تقديره ونفي وتسبوه فان حسبك الله
اي كافيك في حده وبذه الاية بعد قوله ان تنجوا المسلم وبعده بذكر نعمته الله حيث قوله اذ انتم
اعداء فالف بين قلوبكم وبالمومنين والف بين قلوبهم اي جمعها على الايمان بك وعلى طاعتك ومحبة
حزبك فانك ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ص حدثنا الحميدي
نبا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت بسر بن عبيد الله انه سمع ابا ادريس
قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي صلعم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال
اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم ثم
استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته ثم مدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين
غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ش مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون ذكر رجاله وهم ستة
الاول الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عبيد الله وتسبته الى احد اجداده الثاني الوليد بن
مسلم القرشي ابو العباس الثالث عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة
وبالراء الرابعي بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة الرابع بسر بضم الباء الموحدة
وسكون السين المهملة وفي اخره راء ابن عبد الله الحضرمي الخامس ابو ادريس عائذ الله
بالعين المهملة والهمزة بعد الالف وبالذال المعجمة وقال ابن الاثير بكسر الياء احد الحروف
بعد الالف الخولاني بفتح الخا المعجمة وقال ابن الاثير بكسر الياء احد الحروف المعجمة وسكون
الواو وبالنون السادس عوف بن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ذكر لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في
ثلاثة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم تنالسيون الا شيخ البخاري فانه مكي وفيه عبد الله بن العلا
سمعت سسر بن عبيد الله ووقع في رواية الطبراني من طريق وحيم عن الوليد بن عبد الله
بن العلاء عن زيد بن واقد عن سسر بن عبيد الله ولا يغتر بذا رواية البخاري فان عبد الله بن
العلا صرح بالسماع عن سسر وكذا في رواية ابي داود وابن ماجة وغير ما مثل رواية البخاري
ليس فيها زيد بن واقد فابو داود واخرجه في الادب عن مؤمل بن الفضل وعن صفوان بن
صالح واخرجه ابن ماجة في الفتن عن وحيم عن الوليد بن مسلم ذكر بعناه قوا وهو في قبة
من ادم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة الحركات وكل نابد ور فهو قبة والجمع
قباب وقبب والادم بفتحتين اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوا ستا
اي ست علامات لقيام القيامة قوا ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال الفراء هو
الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم بفتحتين ويقال
للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول
بضم الميم والواو وانما ذاك اسم الارض التي لم تحرث بالزرع ولا اصلاح ووقع في رواية ابن
ابي السكن ثم موتان بلفظ التثنية ولا وجه لها كقعاص الغنم بضم القاف وتكتف
العين المهملة وبعد الالف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم فيسيل من انوفها شيء فتموت
فجاءة وكذلك غيرها من الدواب وقال ابن فارس القعاص داء يأخذ في الصدر كانه
مكسر الخنق وقيل هو الهلاك العجل وبعضهم ضبطه بتقديم العين على القاف ولم ار ذلك في
شرح من شروح البخاري ولا ذكره ابن الاثير وابن قرقول وغيرهما الا بتقديم القاف
على العين قوا ثم استفاضة المال والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر قوا

فيقتل

فيقتل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له قوا ثم موتة البعير بفتح الميم
العدد واصل الموتة السكون فقابل بين ميتين فسمى الصلح على ترك القتال موتة ومجازا
لانه سكون عن القتال بعد التحرك فيه قوا بني الاصفر هم الروم قوا غاية باغين الجمة
وبالباء اذا كروف الرابية وقال ابن الجوزي رواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة
وشبه كثرة الرماح للعكر بها فاستعيرت له اي بني بالنون قريبا من الف الف رجل قال
الكرماني وقال غيره الجملة في احساب تسعمائة الف وستون الفا وقال الخطابي الغاية
القبيلة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش وقال الجوهري غاية وراية واحد هنا
غاية المنبع اذا وقفت وقف واذا مشت بتمامها وهذه الست المذكورة ظهرت منا
الخمس موت النبي صلعم وفتح بيت المقدس والموتان كان في طاعون عمواس زمن عمر رضي
الله عنه مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام واستفاضة المال كانت في خلافة
عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده والسادسة ثم تجي عند
تلك الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده والسادسة ثم تجي بعد وروى ابن ماجة من
حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من اولاد هرقل
يقال لاصغاره فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك بظهور المسلمين على الشركين فيجابه الى السبعة
اعوام فيضع عليهم الجزية عن يدوهم صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة وكسر الصليب
ثم يرجع المسلمون الى دمشق فاذا هم كذلك اذ رجل من الروم قد انتفخ اي ابنا الروم
وبناتهم في الغبود يرفع الصليب ويرفع صوته الا من كان يعبد الصليب فليصفره
فيقوم اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واغر فحينئذ يغدرون ثم
الاول بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية فيأتون الى بلاد المسلمين وهم على

غفلة مقيمين على الاعاجم فيأتون الى انطاكية في اثنى عشر الف راية تحت كل راية اثنا عشر
الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق ليستنفرهم
فيبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من اهل خراسان شغلنا عنك فيأتي اليه بعض اهل
الكوفة والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها اربعين يوما فيقتلون و تقتلون
فيرزق الله عزوجل المسلمين فيخرجون اليهم فيبتدئ الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق
كثير فيما هم كذلك وقعة ومقتلة ما اعظمها واعلمها هولا اذ يرتد من الغرب يومئذ اربعة قبائل
سليم وبنو غسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على
المؤمنين ويعقب على الكافرين فتصاب فيه المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين
من عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا فراب ولا منافق ثم ان المسلمين يرفلون
الى بلاد الروم ويكثرون على المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال
ويكون ايام المهدي اربعين سنة منها بالمغرب واثنى عشر سنة بالمدينة واثنى عشر سنة
بالكوفة وستة وتكون مدته فجاة **باب كيف ينبذ الى اهل العهد** ش اي هذا باب يبين فيه
كيف ينبذ وهو على صيغة المجهول من النبذ بالنون والباء الموحدة والذال المعجمة وهو الطرح
والمراد هنا نقض العهد ص وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء
الاية ش وقوا بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره وقوله تعالى هو واما تخافن
الاية والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها قوا واما تخافن خطاب للنبي صلعم اي من قوم
من المشركين قال الازهري معناه اذا ادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا ترمهم الى
النقض حتى تلقى اليهم انك نقضت العهد فيكونوا في علم النقض مستوين ثم ادفع اليهم
وقال الكسائي انبذ اليهم على عدل وقال ابن عباس المثل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى

يصير

يصير داعيا لك في العلم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى نؤذن بالحج يعني عام
حج ابو بكر قبل حجة الوداع يوم النحر اذانا قبل الحج لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر انما قيل الاكبر من اجل قول
الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي
حج فيه النبي صلعم مشرك ش مطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر الى الناس وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب الاسناد قد تكرر ذكره والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يطوف
بالبيت عريان ولا مشرك فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن
يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق
بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلعم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس
الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قوا يعني ابو بكر كان بعثه اليهم في
الحجة التي امره النبي صلعم قبل حجة الوداع والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوا ويوم الحج
الاكبر يوم النحر انما قول مالك وجماعة من العلماء رفيه عزة وانما قيل له الاكبر لاجل قول
الناس الحج الاصغر قال الداودي يعني العمرة وقيل انما قيل له الاكبر لان الناس
كانوا في الجاهلية يقفون بعرفة ويفيضون قبل ان تغرب الشمس بالبر دلفة لانه كانوا يقولون لا نخرج
من الحرم فاذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل
له الحج الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فيه ص **باب اثم من عاهد ثم غدر** ش اي هذا باب
في بيان اثم من عاهد ثم غدر اي نقض العهد ص وقول الله تعالى الذين عاهدت منهم ثم
ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ش وقوا بالجر عطف على قوله اثم اي وفي
بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى الذين عاهدت الاية وان الغدر حرام

بالنفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن عبد الله
بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم اربع خلال من كن فيه
كان منافقا خالصا من حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ش مطابقته للترجمة في قوله واذا
عاهد غدر وحاله كلهم قد ذكروا غير مرة والحديث ايضا مر في كتاب الايمان في باب
علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك قوله اربع خلال اي اربع خصال وهو جمع خلة
وهي الخصلة ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن علي رضي الله عنه قال كتبت عن النبي صلعم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي
صلعم المدينة حرام ما بين عاير الى كذا فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ش مطابقة
للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فمن احدث حدثا الى آخره لان في احداث الحدث وايواء
المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى العذر فلهذا استحق هو لاء اللعنة المذكورة وسفيان
هو ابن عيينة وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث قد مر عن
قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم وفي الحج ايضا ص قال ابو موسى يا هاشم بن القاسم
يا الحق بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كيف انتم اذا لم تجبوا
دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي والذي
نفسي ابي هريرة بيده عن قليل الصادق المصدوق قالوا نعم ذاك قال تهتك وتهتك
وتدبر رسول الله صلعم فيشتد الله عز وجل قلوب اهل المدينة فيمتنعون ما في ايديهم ش ابو موسى

هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وهاشم بن القاسم ابو النضر التميمي وفليح المغيرة الخزاعي
مكث بغداد واسمه عبد الله بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص اخو طلحة بن سعيد الاموي
القرشي يروي عن ابيه سعيد بن عمرو وهذا تعليق كذا وقع في اكثر نسخ الصحيح وقال ابو علي
الجياني وابو ذر الهروي عن المستملي والكشميهني في جميع رواياتهم وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى
الاول هو الصحيح ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف وقال الخطيب لا يحمل على
السماع الا ممن عرف عادته ان يستعملها فيه ووصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق موسى
بن العباس عن ابي موسى مثله قوله او لم تجبوا من الجباية بالجيم والباء الموحدة وبعده
الالف ياء اخرى الحروف معنى او لم تأخذوا من الجزية والخراج قوله عن قول الصادق
المصدوق معنى الصادق ظاهر والمصدوق هو الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان
جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره الا بالصدق قال الكرماني والصدق بلفظ المفعول قوله
تهتك بضم اوله من الانتهاك وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الخوض والظلم
قوله فيمتنعون ما في ايديهم اي من الجزية قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث
من وجه آخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق ودرهمها وقفيزها
الحديث وساق الحديث بلفظ الماضي والمراد ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى
تحقيق وقوعه وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا يوشك اهل العراق
ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا ايهم ذلك قال من قتل العجم يمنعون ذلك وفيه علم
من علامات النبوة ص باب ش اي هذا باب وقد وقع كذا الا لابن حمزة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد مر مثل هذا غير مرة ص حدثنا عبدان انا ابو حمزة قال
سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف

تقول انهموا راءكم راءيتي يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلعم لرددته وما
وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر نفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا ش
يتعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث ما ال امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة
والقهر بفتح مكة فانه يوضح ان مال العهد مذموم ومقاتل ذلك ممدوح وعهد ان قدر
غير مرة وابو خمرة بالخا المهملة وبا بزاي وهو محمد بن ميمون السكري والاعش هو سليمان
وابو وايل شقيق بن سلمة وسهيل بن حنيف بن واهب الانصاري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام عن عبدان ايضا وعن موسى بن اسمعيل وفي الخمس عن
بن اسحق وفي التفسير عن احمد بن اسحق واخرجه مسلم في المغازي عن حامد والنسائي
في التفسير عن احمد بن سليمان قوله صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفا وهو اسم موضع
على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهي وقعة مشهورة قوله انهموا راءيكم
قال ذلك يوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني انهموا راءيكم في هذا القتال لعله
الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على راي يراه واجتهاد يجتهده فقال لهم
سهيل انهموا راءيكم فانا تقاتلون في الاسلام اخوانكم براي رايتموه وكانوا يتهمون
سهلا بالتقصير في القتال فقال انهموا راءيكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحاجة كما
في يوم الحديبية قوله راءيتي اي رايت بفتحتين يعني يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
واسمه العاص بن سهيل واعاتب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده ابي المشركين
كان شاق على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور
وكان ابو جندل جا الى النبي صلعم من مكة مسلما وهو كبير قيوده وكان قد عذب على
الاسلام فقال سهيل والده يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرده عليه يا جندل وهو ينادي

اترددني الى المشركين وانا مسلم وترون ما اقول بن العذاب في الله فقام عمر الى
النبي صلعم فجعل يمشي معه ويقول اصبر ابا جندل فانما هم المشركين وانما دم احدهم
دم كلب ويدني قائم سيفه منه قال عمر رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به ابه فضن الرجل
بابيه على ورزن فعلة اي بالتضعيف والخطة الخصلة اي لم يزدنا ما جندل الا
وثباتا على امرنا وقتالهم ولا ترضى بهذا الصلح قوله فلو استطيع ان ارد امر النبي صلعم لرددته
الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبوني
الى التقصير فلو كان في استطاعتي على رد امر النبي صلعم يوم الحديبية لرددته ولم يمكني
التاخر عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي صلعم بالصلح قوله وما
وضعنا اسيافنا الى اخره يعني ما جرد ناسيوفنا في الله للامر نفظعنا من اقطع بالفا
والظا المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس قطع واقطع نقول نقال امر قطيع
اي شديد علينا الا اسهلت بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت
بين المسلمين فانها مشكلة حتى صلت المصيبة بقتل المسلمين فتزع السيف الى
اولى من سلف في الفتنة ص حدثنا عبد الله بن محمد نا يحيى بن ادم نا زهير بن عبد
الغزيز عن ابي فاجيب بن ابي ثابت قال حدثني ابو وايل قال كنا بصفين فقام
سهيل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله صلعم يوم
الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله
الستا على الحق وعدونا على الباطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ارجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له
مثل ما قال للنبي صلعم فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح.

فقرأه النبي صلعم على عمر الى آخره فقال عمر يا رسول الله افتح هو قال نعم ش تعلق هذا
الحديث الغيا بالباب المترجم مثل تعلق الحديث السابق وعبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف
بالمسندي وبزيد من الزيادة ابن عبد العزيز الكوفي يروي عن ابيه سياه بكسر السين المهملة
وتخفيف الياء آخر الحروف وبالهاء صلاه وقفا منصرف وغير منصرف والاصح الانصراف
وحبيب بن ابي ثابت واسم دينار الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة قوله فجا عمر رضي الله عنه
قدم هذا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد وقوله فنزلت سورة الفتح اي سورة
انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح صلح الحديبية وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام
بالسيف والسنان وقيل الفتح الحكم والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو
الصلح الذي وقع فيها بين النبي صلعم وبين مشركي مكة فان قلت كيف كان فتحا وقد
احصروا فحلقوا بالحديبية قلت كان ذلك قبيل الهدنة فلما تحت الهدنة كانه فتحا

بنيا ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر
رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلعم
وهادنهم مع ابيها فاستفتت رسول الله صلعم ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
قال نعم صليها ش تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم العذر فيقتضي جواز صلة
القريب ولو كان على غير دينه وحاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي والحديث مضى في
كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه قوله اقدمت على تشديد الياء قوله امي دانيا
فتحة القاف وسكون الياء آخر الحروف اسم ابيها عبد العزى ودرسما وعائشة اختان من
جهة الاب فقط قوله وهادنهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله صلعم
قوله راغبة اي في ان تأخذ مني بعض الصلة ص باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم ش

الى هذا باب

الى هذا باب في بيان المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام قوله او وقت معلوم
اي او المصالحة على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر او كذلك
ص حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم نا شريح بن مسلمة نا ابراهيم بن يوسف بن ابي
اسحق قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلعم
لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة ليأذنوا له فاشترطوا عليه ان لا يقيم
الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعو امنهم احدا فاخذ كتب
الشرط بينهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا
لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال فكان لا يكتب
قال فقال لعلي امح رسول الله قال فقال علي والله لا امحاه ابدا قال فاراه قال فاراه
فمحاه النبي صلعم بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل
فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال نعم ثم ارتحل ش مطابقة للترجمة في قوله ان لا
يقيم الا ثلاث ليال واحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الازدي
الكوفي وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم بن يوسف الكوفي وابوه
يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي ومر
الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومضى الكلام فيه قوله جلبان بضم
الجيم وسكون اللام شيء الجراب من الادم يوضع فيه السيف مفردا قوله لا امحاه ويروى
لا امحوه بقال امحاه يمحوه ومحاه يمحيه ثلاث لغات ص باب الموادعة من غير وقت
ش اي هذا باب في بيان الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت.

ص وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقركم ما اقركم الله ش هذا طرف من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدمر في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد عند اهل العلم لا يجوز غيره وانما ذلك على حسب
الحاجة والاجتهاد في ذلك الى الامام واهل الرأي ص باب طرح حيف المشركين
في البر ولا يؤخذ لهم ثمن ش اي هذا باب في بيان جواز طرح حيف المشركين في البر
والحيف بكسر الحاء وفتح الياء آخر الحروف جمع جيفة قوله ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز
اخذ العوض فيها من المشركين اذا كان اصحاب فليبيد بدر رؤساء مشركي مكة وكان
اهلهم من اخراجهم من البيوت فهم بذلوا في ذلك كثير المال وانما لا يجوز اخذ الثمن
فيها لانها ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في
حديث جابر وفي الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى صلعم ان يبيعهم اياه
وقال احدا لا يتجح كذب ابن ابي ليلى وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف
صحيح حديثه من سقيم وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سألوا النبي صلعم
ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلعم
لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده وقال ابن هشام بلغني عن الزهري انهم بذلوا له عشرة
الاف ص حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رسول الله صلعم ساهم وحوله ناس من قريش من المشركين
اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي صلعم فلم يرفع به رأسه حتى
جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم

صلعم

صلعم اللهم عليك الملا من قريش اللهم ابا جهل بن هشام وعتبة بن ابي معيط وشيبة
بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف فعددت السابعة
فما حلت الذي نفسي بيده لقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فطرحوا في بئر غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه
تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان اسمه
عبد الله بن عثمان يروي عن ابي عثمان بن جبلة وابو اسحق مر عن قريب والحديث
بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر اما القذر
قوله سلا بالسين المهملة والخفيف اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد
في بطن امه والجزور البعير من الابل قوله عليك الملا اي خذ الجماعة اهلكهم
ص باب اثم الغادر للبر والفاجر ش اي هذا باب في بيان اثم الغادر للبر والفاجر
بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء الجرد سواء كان الغدر من بر او فاجر والبر
الفاجر والغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال
في المضارع ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
وعن ثابت عن انس عن النبي صلعم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدهما يرفع
وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله هو ابن مسعود قوله وعن ثابت قائل ذلك هو شعبة
وقال الكرماني وعن ثابت عطف على سليمان والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن
ابي موسى وابي قدامة عنوا له لواء في علم قوله قال احدهما اي احد الراويين عن عبد الله
نسب الى اللواء وقال الآخر يرى يوم القيامة اي يعرف به وانما قال بلفظ احدهما
لانه لم يسمه عليه ولا وقع بهذا اللفظ لان كلتا الراويتين لشعبة البخاري وابو الوليد

الاصحاب جيش الحرب ويكون الناس بمعناه ومعنى لكل غادر لواء اي علامة تشتهر بها في
الناس لان موضع اللواء اشهر من مكان الرئيس ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلعم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني والحديث اخرجه البخاري في الصلح في القتال عن
سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع قوله بقدرته اي بسبب غدرته
في الدنيا او بقدر عذرته وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية اذ من كان
غدرته بقدر غدرة امير الخلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر بقدرته على الوفاء وقال
عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهده لغيره او لمقابلة
او للامانة التي تقلده واتتزم القيام بها فمتى صان فيها او ترك الرفق فقد غدر
بعهده وقيل المراد في الرعية عن العدل للامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لعصبته لما يترتب
على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت لا مانع من ان يحمل على ذلك ص حدثنا
علي بن عبد الله نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر ش وهو مطابقته يمكن اخذه من قوله فانفروا اذ معناه لا تغدروهم
ولا تخالفوا لوجوب اذا يجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر وورد اخر هو ان النبي صلعم

لم يعد

لم يعد في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى اياه ساعة وهو اوفق لما تقدم
ورجال الحديث كلهم قد مضوا غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل
القتال بمكة فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى اخره
واخرجه ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ص كتاب
بدء الخلق ش اي هذا كتاب في بيان بدء الخلق البدء على وزن فعل بفتح الباء
وسكون الدال وفي اخره همزة من بدأت الشيء بدأ اذا ابتدأت به وفي العباب
بدأت بالشيء بدأ ابتدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابرأهم بمعنى
والخلق بمعنى المخلوق وهكذا وقع كتاب بدء الخلق بعد ذكر البسملة في روايته
ابي ذر وذكر البسملة ووقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ص
باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ش
اي هذا باب في بيان ما جاء في قول الله تعالى قوله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق
وتمام الآية وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم قوله وهو الذي
اي وهو الذي يبدؤ الخلق اي ينشئ المخلوق ثم يعيده اي ثانيا للبعث قوله وهو اهون
عليه اي الاعادة اهون عليه اي اسهل وقيل السرد وقيل اسرع عليه وقال مجاهد و
ابو العالية الاعادة اهون عليه من البداية وكل هين عليه وقال الزمخشري فان
قلت لم ذكر الضمير في قوله وهو اهون عليه والمراد به الاعادة قلت معناه وان يعيده
يهون عليه قوله وله المثل الاعلى اي الصفة العليا في السموات والارض وهو العزيز
في ملكه الحكيم في خلقه ص وقال ابن جريج بن خثيم والحسن كل عليه هين وهين وهين
مثل لين ولين وميت وميت وفيق وفيق اضيف افاعيل على ما بين انشاكم

وانشأ خلقكم ثوب النصب الهوا را طورا كذا وطورا كذا اعد الطوره اى قدره ش الربيع بن نجيح
ابو حفص الكوفى ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح الثا المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وابن
عايذ ابن عبد الله الثورى الكوفى من اتباع التابعين الكبار الورعين القانتين مات
سنة بضع وستين والحسن هو البصرى وعامر فسر قوله تعالى وهو اهون عليه بمعنى كل عليه
هين فحمل لفظ اهون الذى هو افعل التفضيل بمعنى هين وتعليق الربيع وصله الطبرى
من طريق سفيان الثورى عنه وتعليق الحسن وصله الطبرى ايضا من طريق قتادة عنه و
لفظ ذا عادتها اهون عليه من بداه وكل عليه هين قوله هين بتشديد الياء وهين بتخفيف
اشار بهذا انهما لغتان كما ها التشديد والتخفيف فى الالفاظ التى ذكرها قال الكرمانى
وغرضه من هذا ان اهون بمعنى هين اى لا تفاوت عند الله بين الابدا والاعادة
علما على السوافى السهوة قوله افعيينا اشار به الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول
وفسره بقوله افاعجزنا علينا يعنى ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وانشأنا خلقكم
ثم عدل عن المتكلم الى الغيبة التفاتا والظاهر ان لفظ حين انشأكم وانشأ خلقكم
اشارة الى آية اخرى والى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشأكم من الارض ونقل البخارى
بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم وهو محذوف فى اللفظ واكتفى بالمفسر
عن المفسر وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى افعيينا
بالخلق الاول يقول افاعجزنا علينا حين انشأناكم خلقا جديدا فشكوا فى البعث
وقال اهل اللغة عييت بالامر اذا لم تعرف جهته ومنه العى فى الكلام قوله لغوب
النصب اشار به الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام
وما مسنا من لغوب قال الزمخشرى اللغوب الاعياء والنصب التعب وزنا ومعنى وهذا

تفسير

تفسير مجاهد اخرجه عبد ابن ابى حاتم واخرج من طريق قتادة قال اكذب الله
اليهود فى زعمهم انه استراح فى اليوم السابع قال وهو مستلقى لغوب اى من اعيا
وعقل الواحدى قلت ان النصب فى كلام المصنف لسكون العين وانما اراد
منبع اللغوب ثم اعترض عليه بقوله لم اراد النصب العلم اى من الفعل قال وانما
هو بالنصب الاحمق قوله الطوار اشار به الى ما فى قوله وقد خلقكم اطوارا ثم
فسره بقوله طورا كذا وطورا كذا اعنى طورا نطفة وطورا علقة وطورا مضغة
ونحوها ورد الاطوار الاحوال المختلفة واخرج الطبرى عن ابن عباس ان المراد
اختلاف احوال الناس من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا فى الالوان واللغات
وقال ابن الانبارى الاطوار التارات والحدود واحدها طوارى مرة ملك ومرة هلك
ومرة لوبس ومرة نعم قوله عد الطوره فسره بقوله قدره يقال فلان عد الطوره اذا جاوز
قدره ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز
عن عمران بن حصين قال جا نفر من بنى تميم الى النبى صلعم فقال يا بنى تميم ابشروا
قالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجهه فجاه اهل اليمن فقال يا اهل اليمن اقبلوا
البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فاخذ النبى صلعم كيف بدء الخلق
والعرش فجا رجل فقال يا عمران راحلتك تفلت ليتنى لم اقم ش مطابقته للترجمة
فى قوله كيف بدء الخلق وسفيان هو الثورى وجامع بن شداد بالشدة ابو صخرة
المحاربى وصفوان بن محرز بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاحراز المازنى
البصرى والحديث اخرجه البخارى فى المغازى عن ابى نعيم وعن عمرو بن على وفى
بدء الخلق الفيا عن عمر بن حفص وفى التوحيد عن عبدان واخرجه الترمذى فى

المتاخب عن محمد بن نباد وفرد النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى قوله عابقر
اي عدة وجال من ثلاثة الى عشرة وكان قدومهم في ستة تسع قوله البشرى امر لبيرة
قطع من البشارة واراد بها ما يجازى به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم وتقابل البشرى هم
بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اموال العقاب التي هي المبدا والمعاد وما بينهما
قوله قالوا البشرتنا فمن القابلين لهذا الافرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق
الجاهلية قوله فاعطنا اي بن المال قوله فتغير وجهه اي وجه النبي صلعم اما للاسف
عليهم كيف اثروا الدنيا واما لكونه لم يكفره ما يعطيهم فتب لفهم به قوله فجاء اهل
اليمن الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري وقال ابن كثير قدوم الاشعريين صحبة
ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين الذين
كانوا بالحبشة حين وفتح رسول الله صلعم خيبر قوله اقبلوا البشرى فكى عياض ان
في روايته الاصيلي البيري بالباء اخر الحروف والسين المهملة قال والصواب الاول
قوله اذ لم نقبلها كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي ولها استعمالات احدها
ان يكون ظرفا بمعنى الحين وهو الغالب هنا كذلك قوله فاخذ ابنى صلعم اي
شرع كحديث قوله راحلتك الراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل والمركب الصالحة
من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء واما
النصب فعلى تقدير ادرك راحلتك قوله نقلت اي نشرت ونشمرت قوله ليتني
لم اقم اي قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلعم حتى لم يفت مني سماع كلامه
ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نبا ابي نبا الاعمش نبا جامع بن شداد عن صفوان
ابن محرز عن عمران بن حصين قال دخلت على النبي صلعم وعقلت ناقتي بالباب

فاتاه

فاتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا
مرتين ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك لنسالك عن هذا الامر
قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق
السموات والارض فنادى مناد ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت
فاذا هي تقطع دونها السراب فوالله لوددت اني تركتها ش هذا طريق لم اجد بت
عمران بن حصين مع زيادة فيه قوله جئناك بكاف الخطاب بكذا رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني جئنا بلا كاف قوله نسالك عن هذا الامر اي الظاهر الموجود ولفظ
الامر يطلق ويراد به الشان والحال وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم
قوله كان الله ولم يكن شيء غيره وسياتي في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية
غير البخاري ولم يكن شيء معه ووقع هذا الحديث في بعض المواضع كان الله ولا شيء
معه وهو لان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه
عليه الامام تقي الدين بن تيمية قوله وكان عرشه على الماء اي لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض فان قلت بين هذه الجملة
وما قبلها منافاة ظاهرا لان هذه الجملة تدل على وجود العرش والماء والجملة وما قبلها
تدل على انه لم يكن شيء قلت هو من باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والاخبار
بمعنى ثم فان قلت ما الفرق بين كان في كان الله وبين كان في وكان عرشه قلت
كان الاول بمعنى لم يكن الازلي وكان الثاني بمعنى الحدوث وفي قوله وكان عرشه
على الماء دلالة على ان الماء والعرش كان مبدا هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق

السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء فان قلت اذا كان العرش والماء
مخلوقين اولا فايهما سابق في الخلق قلت الذي دل عليه ما روى احمد والترمذي مصححا من
حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الله خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره
باسانيد مسودة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء فان قلت روى احمد والترمذي
مصححا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى
بما هو كائن الى يوم القيامة واختاره الحسن وعطا ومجاهد وايده ذهب ابن جرير وابن
الجوزي وحكى ابن جرير عن محمد بن اسحق انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة
ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا اسود فلما وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول ما خلق
الله نور محمد صلعم قلت التوفيق بين هذه الروايات بان الاولية امر نسبي وكل شيء
قبل فيرانه اول فهو بالنسبة الى ما بعده قوله وكتب في الذكرى اي قدر كل الكائنات
في الذكرى اللوح المحفوظ قوله تنقطع تفعل من التقطع وهو بلفظ المضارع قوله الرآ
بالرفع فاعله والصواب هو الذي تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا بلغ النهي
السراب عندنا قوله لو ددت اي احببت الي لو تركتها البلاغوث منه سماع كلام
رسول الله صلعم وقال المهلب السؤال عن مبادي الاشياء والبحث عنها جايز شرعا
وللعالم ان يجيب فيها بما يعلم فان خشي من السايل ايهام شك او تقصير فليا يجبه
وينهاه عن ذلك ص ورواه عيسى عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلعم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى
دخل اهل الجنة منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه ش عيسى هو ابن موسى البخاري
ابو احمد التيمي مولاهم يلقب غنجار بضم الغين المعجمة وسكون النون وبالجيم وبعد الالف

رالقب

رآلقب بالاحمر لحمرة فيه كان من اصبهان مات سنة سبع او ست وثلاثين ومايتين
وليس له في البخاري الا هذا الموضع ورفيق بفتح الراء والقاف والعاء الموحدة ابن مصقلة
بالصاد المهملة وبالقاف العبدي الكوفي واعلم ان رواية كثير بن نمير العبسي عن رقبة
وقال الجياني سقط بينه وبين رقبة ابو خمرة السكري وهو محمد بن معمر وقال ابو مسعود
الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن موسى عن ابي خمرة السكري عن رقبة وقد وصل الطبراني
هذا الحديث من طريق عيسى المذكور عن ابي خمرة عن رقبة ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه
ابو نعيم من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن ابي خمرة لكن في اسناده ضعف
قوله قام فينا النبي صلعم مقاما يعني قام على المنبر بينه ذلك ما رواه احمد ومسلم
من حديث ابي زيد الانصاري قال صلى بنا رسول الله صلعم الصبح وصعد المنبر فخطبنا
حتى حضرت الصلاة ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك
حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ احمد واخاديث
بيان المقام المذكور مانا ومكانا وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت
الشمس قوله حتى دخل كلمة حتى غاية للمبدا والاخبار حتى اخبر عن دخول اهل
الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا واتى بحتى دخل بلفظ
الماضي مع وضع المستقبل مبالغة للتحقيق المستفاد من خبر الصادق وفيه دلالة على
انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات من بدء الها الى انتهائها وفي
ايراد ذلك كله في مجلس واحد امر عظيم من خوارق المعاد وكيف وقد اعطي جوامع
الكلم مع ذلك ص حدثنا عبد الله من خوارق المعاد بن ابي شيبة عن ابي احمد بن
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلعم

اراد بقول الله يشتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له اما شتمه فقوله
ان لي ولدا وانا الله واحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه فقوله ليس
يعيدني كما بدأني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان وابو احمد اسمه محمد بن
عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم الاسدي وقيل الاسدي الزبيري نسبة الى جده مات
بالاهواز في جمادي الاولى سنة ثلاث وثمانين ومائتين وكان يقوم الدهر وسفيان هو الثوري
وابو الزناد بتاء ثم زاي واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يشتمني
بالفعل المضارع ويردي يشتمني بالماضي من الشتم وهو توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص
لا سيما فيما يتعلق بالغير نفيا واثباتا الولد كذلك لانه يستلزم الامكان المستلزم للحدوث
قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي ان نفس الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر
به نبيه بالالهام واخبر النبي صلعم عنه امته بعبارته نفسه قوله وكذبني من باب التفعل
ويردي ويكذبني بضم الياء من التكذيب ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا مغيرة بن
عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
غضبي ش مطابقة للترجمة في قوله لما قضى الله الخلق ومغيرة بضم الميم وكسرها والحديث
اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطهارة كلهم عن قتيبة قوله لما قضى الله قال الخطابي
يريد لما خلق الله الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن
وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وسمي القاضي لانه اذا
حكم فقد فرغ مما بين الخصمين قوله كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في كتابه
وهو اللوح المحفوظ والمكتوب هو ان رحمتي غلبت غضبي قوله فهو عنده اي الكتاب

عنده والعندية ليست مكانية بل اشارة الى كمال كونه مكتوبا عن الخلق مرفوعا عن
حيز ادراكهم قوله فوق العرش قال الخطابي قال بعضهم معناه ودون العرش استظلت
ان يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى يخوفون ما فوقهم اي فوقها
اي اصغر منها وقال بعضهم ان لفظ الفوق زايد كما في قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين اذا الاثنتان يرثان الثلثين قلت في كل منهما نظر اما الاول فلقبح
استعمال اللفظ في غير موضوعه واما الثاني ففيه فساد المعنى لان معناه يكون حينئذ
فهو عنده العرش وهذا لا يصح والاحسن ان يقال معنى قوله فهو عنده فوق العرش
اي علم ذلك عند الله فوق العرش لا بمنبسط ولا يبدل او ذكر ذلك عند الله فوق العرش
ولا محذور من اضمار لفظ العلم او الذكر على ان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يصير
كتاب مخلوق فان الملائكة حملة العرش حاملون له على كواهلهم وفيه المستقبلا محذور
ان يكون كتاب فوق العرش فان قلت ما وجه تخصيص هذا بالذكر على ما قلت من ان
القلم كتب كل شيء قلت لما فيه من الرجا الكامل واظهار ان رحمته وسعت كل شيء
بخلاف غيره قوله ان رحمتي بفتح ان على انها بدل من كتب وتكثير ابتداء الكلام يحكي
مضمون الكتاب قوله غلبت في رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل
غلبت والمراد من الغضب معناه التقاضي وهو لازمه وهو ارادة الانتقام ممن يقع
عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق غالب على
تعلق الغضب لان الرحمة تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة
عمل من العبد حادث وبهذا اندفع اشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة
في بعض المواضع كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة او غيرها فقبل الرحمة

والغضب من صفات الفعل لامن صفات الذات فلا مانع من تقدم بعض الاحوال
على بعض وقال البيضاوي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم
من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق
فالرحمة تشمل الشخص حيا ورميتا وفعليا وما شيا قيل ان يصيبه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصيبه من الذنوب ما يستحق مؤاخذته ص باب ما جاء
في سبع ارضين ش اي هذا باب في بيان ما جاء في وضع سبع ارضين ص وقول الله
تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن تنزل الامر بينهن لتعلموا
ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ش فقول الله بالجر عطف
على قوله في سبع ارضين قوله الله مبتدأ والذي خلق خبره قوله سبع سموات ومن
الارض مثلهن في العدد وقيل ما في القرآن اية تدل على ان الارضين سبع الا هذه
الاية وقال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات
ليس بينها فرجة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بما
القرآن والسنة وروى البيهقي عن ابي الضحى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل
ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ثم
قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه
متابعا وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد عن مجاهد عن ابن عباس قال لو جهد
علكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها وقد روى احمد والترمذي من
حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك

وان بين كل ارض وارض خمسمائة عام وان فوق السماء السابعة بحرا بين اعلاه
واسفله كما بين سماء الى سماء ورواه ابو داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه مرفوعا بين كل سماء وسماء اعلى اثنتان وسبعون سنة قلت يجمع بينهما
بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار البطء السير وسرعته وفي تفسير النسفي وقيل ان المراد
بقوله سبع ارضين الاقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها وقيل انها سبع ارضين
متصلة بعضها ببعض والحامل بين كل ارض وارض بحار لا يمكن قطعها ولا الوصول
الى الارض الاخرى ولا تصل الدعوة اليهم قوله لتعلموا اللام تعليق بخلق وقيل
بمستقر والاول اقرب وان الله قد احاط بكل شيء علما ص والسقف المرفوع السماء ش
هذه حكاية عما في سورة الطور وهو والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت
المعمور والسقف المرفوع فقوله والسقف المرفوع بالرفع مبتدأ وقوله السماء خبره
وهو تفسير كذا فسره مجاهد رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق ابن ابي نجيح عنه و
يجوز بالجر على طريق الحكاية عما في سورة الطور سمى السماء سقفا لانها للارض كالسقف
لبيت وهو مقتضى الرد على من قال ان السماء كرة لان السقف في
اللغة العربية لا يكون كريا وفيه نظر ص سمكها بناؤها ش اشار بهذا الى ما في
قوله تعالى رفع سمكها فسواها في والنازعات دحاها سمكها مرفوع على الابتداء
خبره قوله بناؤها ويجوز بالنصب على الحكاية وقوله رفع سمكها اي بناها يعني
رفع بنيانها والسمك بفتح السين المهملة وسكون الميم وهكذا فسره ابن عباس
رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بسمعين بن جبير عنه والحبك بضمتين
جمع حبيكة كطريق جمع طريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال وقيل الحبك

والغضب من صفات الفعل لامن صفات الذات فلا مانع من تقدم بعض الاحوال
على بعض وقال البيضاوي في سبق الرحمة اشارة الى ان فسط الخلق منها اكثر من منتظم
من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق
فالرحمة تشمل الشخص حيا وميتا وفعلها وما شاء قيل ان يصيبه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصيبه من الذنوب ما يستحق مؤاخذة ص باب ما جاء
في سبع ارضين ش اي هذا باب في بيان ما جاء في وضع سبع ارضين ص وقول الله
تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن تنزل الامر بينهن لتعلموا
ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ش مقول الله بالجر عطف
على قوله في سبع ارضين قوله الله مبتدأ والذي خلق خبره قوله سبع سموات ومن
الارض مثلهن في العدد وقيل ما في القرآن اية تدل على ان الارضين سبع الا هذه
الاية وقال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات
ليس بينها فرجة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بما
القرآن والسنة وروى البيهقي عن ابي الضحى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل
ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ثم
قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه
متابعا وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد عن مجاهد عن ابن عباس قال لو جهد
علمكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها وقد روى احمد والترمذي من
حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك

وان بين كل ارض وارض خمسمائة عام وان فوق السماء السابعة بحرا بين اعلاه
وبين اسفله كما بين سماء الى سماء ثم على ظهره بحر فيه ما بين اعلاه واسفله
كما بين سماء الى سماء ثم على ظهره ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين
سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء
ثم الله فوق ذلك وهو يعلم ما في الارض السابعة السفلى وما بينها وما بينها
وما فوقها وما فوقها وما فوقها وما فوقها وما فوقها وما فوقها وما فوق

الطرائق التي ترى في السماء من آثار الغيم وروى الطبري عن الضحاك نحوه وقيل هي
النجوم اخرجه الطبري باسناد حسن عن الحسن وروى الطبري عن عبد الرحمن بن عمرو ان
المراد بالسماء هنا السماء السابعة ص واذنت سمعت واطاعت ش اشار بهذا الى ما في
قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها رواه بهذا ابن ابي حاتم من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق الضحاك ومن طريق
الضحاك اي سمعت قال النسفي وحقيقته من اذن لشيء اذا اصغى اليه اذنه للاستماع
والسماع يستعمل للاسعاف والاجابة كذلك الاذن اي اجابت ربها الى الانشقاق
وما اراده منها ص والقت اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم ش اشار الى قوله
تعالى بعد قوله واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت
قوله وحقت اي حق لها ان تطيع والقت اي طرحت ما فيها ومدت من مد الشيء
فامتد وهو ان تزول جبالها واكامها وكل امت فيها حتى تمتد وتنبسط ولا يرى
ظهرا وتخلت اي خلت غايته الخلو حتى لا يبقى في بطنها شيء كانها تكلفت اقصى
جهدها في الخلو ص طحاها دحاها ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والارض
وما طحاها ونفس وما سواها واداد بقوله دحاها تفسير قوله طحاها وكذا فسره
مجاهد اخرجه عنه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس والسدي
وغيرهما دحاها اي بسطها من الدحو وهو البسط يقال دحي يدحو دحيا اي
بسط ودحوها ص بالساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان لهوهم وسهرهم ش
اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة اي وجه الارض ولعله
سمي بها لان نوم الخلائق وسهرهم فيها كذا فسره عكرمة اخرجه ابن ابي

حاتم واخرج الفاكهي من طريق مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد في
قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضاء عفراء كخبزة ومن ابن ابي حاتم المراد
بها وجه القيامة وقال النسفي قيل هذه ساهرة جبل عند بيت المقدس وقيل
ابو العالية فاذا هم بالساهرة بالبقيع الذي بين جبل حسان وجبل اريحا ص
حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا ابن علية عن علي بن ابي المبارك فيحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين اناس خصومة
في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب
الارض فان رسول الله صلعم قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين ش
مطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين وعلي بن ابي عبد الله هو ابن المديني
وابن علية اسمه اسمعيل بن ابراهيم وغيره اسم امه وقد مر غير مرة والحديث قد مضى
في باب اثم من ظلم شيئا من الارض فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث
عن حسين عن يحيى بن ابي كثير الى اخره قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء
آخر الحروف وهو المقدار قوله طوقه على صيغة المجهول ومعنى التطويق ان يخسف الله
به الارض فتصير البقعة المغصوبة بنهاية عنقه كالطوق وقيل معناه ان يطوق حملها
يوم القيامة اي تكليف لا من طوق التقليد بل من طوق التكليف ص حدثنا
بشر بن محمد اخبرنا عبد الله عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلعم
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد المروزي و
عبد الله هو ابن المبارك المروزي وسالم يروي عن ابيه عبد الله بن المبارك

والحديث مضى في المظالم في باب اثم من ظلم فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن
عبد الله ابن المبارك الى اخره ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نبا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ش مطابقته
للترجمة تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التقريح بسبع ارضين
وهذا المذكور لفظ للارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا وعبد الوهاب
الثقفي وايوب السختياني وابن ابي بكرة عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي وقد مضى في كتاب العلم ابي بكرة وفي الحج اليمان بذا ولكن مالك
نحوه بالتمام نشر في اخر المغازي قوله الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به
هنا السنة وذلك لان قوله السنة اثنا عشر شهرا الى اخره جملة مستانفة بينية للجملة
الاولى فالمعنى ان الزمان في اتقسامه الى الامور والاعوام الى الاشهر عاد
الى اصل الحساب في الوضع الذي اختاره الله وهو وضعه يوم خلق السموات والارض
قوله استدار يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا لحاف حوالي الشيء واذا
عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يحرمون المحرم
الى صفر وهو النسي المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وذلك
لتعاطوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فيقل المحرم من شهر الى شهر حتى
جعلوا في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص من قبل
ودارت السنة كهيئتها الاولى وقال بعضهم انما اخر النبي صلعم الحج مع الامكان

ليوافق

ليوافق اهل الحساب فيصح فيه حجة الوداع قوله كهيئته الكاف منصوبة معمد كقولك
الي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله ثلاث متواليات
اما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر واحد الاشهر بمعنى العباني فاخبر
لذلك بالتانيث ويقال ذلك باعتبار الفرد والجملة مع ان العدد الذي لم يذكر
مع المميز جاز فيه التذكير والتانيث ويروى ثلاثة على الاصل قوله ذو القعدة
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ذو القعدة او اوساذ والقعدة وما بعده
عطف عليه قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلاث وليس بعطف على قوله والمحرم
وانما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
وكم ممكن ان يحلوا احد من الشهر ويحرموا ذكره تاكيدا وازاحة
الريبة الحادثة فيه من النسي قال الزمخشري النسي تاخير حرمة شهر الى شهر اخر
كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا ربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت
عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة
الوداع ذا الحجة فكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة ص حدثني
عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه
خاصم ارويا في حق زعمت انه انتقصه الى مروان فقال سعيد انا انتقصت من
حقها فانبا الشهد سمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين
والحاء في الاصل عبد الجبار ي القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام

والحديث مضى في المظالم في باب اثم من ظلم ما نه اخرجه هنا ك عن مسلم بن ابراهيم عن
عبد الله بن المبارك الى اخره ص هذا نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ش مطابقته
للترجمة تتلى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين
وهذا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا وعبد الوهاب
الثقفي وايوب السختياني وابن ابي بكرة عبد الرحمن وابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي وقد مضى في كتاب العلم ابي بكرة وفي الحج اليماني هذا ولكن مالك
نحوه بالتمام نسئ في اخر المغازي قوله الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به
هنا السنة وذلك لان قوله السنة اثنا عشر شهرا الى اخره جملة مستانفة بينية للجملة
الاولى فالمعنى ان الزمان في اتقسامه الى الامور والاعوام الى الاشهر عاد
الى اصل الحساب في الوضع الذي اختاره الله وهو وضعه يوم خلق السموات والارض
قوله استدار يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا لحاف حوازا لشئ واذا
عاد الى الموضع الذي ابتدا منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم
الى صفر وهو النسي المذكور في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر وذلك
انهم كانوا يحلون المحرم في سنة ويحرمون صفر ويحلون صفر في سنة اخرى
فيقول المحرم من شهر الى شهر حتى
جعلوا في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المحفوظ من يوم قتل
ودارت السنة كهيئتها الاولى وقال بعضهم انما اخر النبي صلعم الحج مع الامكان

ليوافق

ليوافق اهل الحساب فيصح فيه قوله الوداع قوله كهيئة الكاف منصوبة على الحال وقيل
الى استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله ثلاث متواليات
اما حذف التا من العدد باعتبار ان الشهر واحد الاشهر بمعنى العباني فيذكر
لذلك تا نثنيه ويقال ذلك باعتبار الغرة والليلة مع ان العدد الذي لم يذكر
مع المميز جاز فيه التذكير والتانيث ويروى ثلاثة على الاصل قوله ذو القعدة
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ذو القعدة او اوساذو القعدة وما بعده
عطف عليه قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلاث وليس بعطف على قوله والمحرم
وانما اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
وكم ممن يستحله احد من العرب قوله بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة
الريبة الحادثة فيه من النسي قال الزمخشري النسي تاخير حرمة شهر الى شهر اخر
كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا ربما زادوا
في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت
عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة
الوداع ذا الحجة فكانت حجة ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة ص حدثني
عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه
خاصم ارويا في حق زعمت انه انتقصه الى مروان فقال سعيد انا انتقصت من
حقها فيما اشهد سمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين
والحمزة في الاصل عبد المختار ي القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام

بن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل بضم النون
وفتح الفا العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه والحديث من قوله سمعت رسول الله صلعم
الى اخره قدم في المظالم في باب اثم من ظلم شيئا من الارض قوله روى بفتح الهمزة وسكون
الراء فتح الواو وما بعدها تصغير ثبت الى اويس بالسين المهملة قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحبة
او تابعية قوله زعمت اي ادعت انه الى سعيد بن زيد انتقص اي انتقصها من حقها في ارض
قوله الى مروان يتعلق بقوله خاصمته اي ترافعا الى مروان وهو كان يومئذ متولي المدينة
وقد ترك سعيد الحق فيها ودعي عليها فاستجاب الله دعاءه ومرت القصة في المظالم
ص قال ابن ابي الزناد بن هشام عن ابيه قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلعم
ش ابن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد
واراد البخاري بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بهما عنه في الحديث
المذكور وقد لقي عروة من هم اقدم من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما
قلت لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من الوجه ص باب في النجوم ش اي هذا باب
في بيان ما جاء في النجوم ص وقال قتادة ولقد زين السماء الدنيا بمصابيح خلق
هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها
فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ وضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به ش هذا التعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وزاد في اخره وان ناسا
جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم كهانة من غرس منجم كذا كان كذا ومن سافر
بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم الا وله بدء الطويل والقصير والاجر والبلاء
بين الحسن والقبيح وقال الداودي قول قتادة في النجوم حسن الا قوله اخطأ فيما

نصيبه

نصيبه فانه في ذلك بين قائل ذلك كافر انتهى ورده عليه بانه لم يتبين الكفر في ذلك الذي
ص من نسب امطرنا الى النجوم وفي ذم المنجم للخطيب البغدادي من حديث اسماعيل
بن عياش عن البجلي بن عبيد عن ابيه عن ابي ذر عن النبي صلعم مرفوعا ثلاث لازمات امتي من امر الجاهلية
ومن حديث عبد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل عن عبد الملك عن ابي بزة عن
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلعم عن النظر في النجوم وعن ابي هريرة وابن مسعود
وعائشة وابن عباس نحوه وعن الحسن ان قيصر سال قسا من بقايا عاد هل تنظر
في النجوم قال نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم انظر فيما يراد به الكهانة وفي كتاب
اللؤلؤ اللالبي حسبقة المنكر في الذم من النجوم قسمة الامر الى الكواكب والنهي الموجه
واما من نسب ذلك تاثيرا الى غالقها وزعم انه يفيها اعلاما وصيره اثارا لما كيه فقد
جاء عليه ص وقال ابن عباس هشيما متغيرا ش اشار ربيعة الى ما في قوله تعالى فاصبح
هشيما تذروه الرياح وفسر ابن عباس هشيما بقوله متغيرا ذكره اسمعيل بن ابي زياد
في تفسيره عن ابن عباس وقد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة
ونحوها يذكر ايضا ما بتبعيته على سبيل الاستطراد وما له ادنى ملابسة بها لتكثير الفائدة
ص وللانعام ما يأكل الانعام ش اشار ربيعة الى ما في قوله تعالى وحمد ابق غلبا
وفاكهة وابا وربيعة ايضا تفسير ابن عباس بهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابيه عنه قال الاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب دون ما يأكله
الناس ومن طريق عطاء والضحاك الاب كل شيء كنت على وجه الارض زاد الضحاك
الا الفاكهة ص وللانام الخلق ش اشار ربيعة الى ما في قوله تعالى والارض وضعها
للانام وفسر الانام بقوله الخلق وهو تفسير ابن عباس ايضا رواه ابن ابي حاتم

من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة والمراد بالخلق المخلوق وروي من
طريق سماك عن عكرمة قال الانام الناس ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي
هو كل دابة فيها روح ص برزخ حاجب ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى بينهما برزخ
لا يبغيان فسر نحوه حاجب يعني حاجب بين البحرين لا يختلطان وبهذا ايضا تفسير
ابن عباس وحاجب يعني حاجب بين البحرين لا يختلطان وبهذا ايضا تفسير ابن عباس
وحاجب بالباء الموحدة في قول الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني حاجزا
بالزاي موضع الباس حجز بين الشيئين اذا حال بينهما ص قال مجاهد الفافا ملتفة
والغلب الملتفة ش اشار بهذا الى ما روي عن مجاهد في تفسير قوله تعالى وجنات الفافا
اي ملتفة وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح ومعنى ملتفة اي ملتفة
بعضها على بعض والتفاف جمع لف وقيل تخفيف ولف حكى الكسائي انه جمع الجمع وقال
الطبري اختلف اهل اللغة في واحد الالفاف فقال بعض نحاة البصرة لف
وقال بعض نحاة الكوفة لف ولفيف قال الطبري ان كان الالفاف جميعا فواحده
جمع ايضا يقال جنة لف وجنات لف قوله والغلب الملتفة اشارة الى ما في قوله
تعالى وحدائق غلبا وفسر الغلب بقوله الملتفة وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم
بن كليب عن ابيه عن ابن عباس الحدائق ما التف والغلب ما غلظ وروى من
طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يجمل استيطان به قوله ص فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض
مستقر ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الارض فراشا وفسر بقوله
مهادا وبه فسر قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما قوله كقوله ولكم في الارض
مستقر اي كما في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو بمعنى المهاد ص

نكدا

نكدا قليلا ش اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج الا نكدا قال اي قفرا
نكدا قليلا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال
الكدر الشيء القليل الذي لا ينفع واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس قال هذا مثل ضربه للكافر فكما لا يخرج هذا البلد الا نكدا كذلك لا يخرج
صفة الشمس والقمر بحسبان ش اي هذا باب في بيان تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان ص
وقال مجاهد بحسبان المرجي ش يعني الشمس والقمر يجريان بحسبان يعني بحساب معلوم
يجريان يرجى يعني على حساب الحركة المرجوة الدورية وعلى وصفها واجبان فروعان
مصدر القول حسب حسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان والنقصان
والبرهان وقد يكون جمع الحساب مثل الشهبان والركبان والعصيان والرصدان
وقول مجاهد وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال غيره حساب
ومنازل الا يعدوانها ش اي قال مجاهد في تفسير الاية المذكورة اي معناها يجريان بحساب
اي بتقدير معلوم ويجريان في منازل لا يعدوانها اي لا يتجاوزان المنازل روى
ذلك الطبري عن ابن عباس باسناد صحيح وروى عبد بن حميد ايضا من طريق ابي
مالك الغفاري مثله ص حسبان جماعة حساب مثل شهاب وشهبان ش قد ذكرنا ان
ان لفظ حسبان قد يكون جمعا وقد يكون مصدرا ص اشار بهذا الى قوله والشمس
وضحاها وفسر الضحى بالغدو وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
والشمس وضحاها اشتهاء افتاه الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك
قال ضحاها النهار وفي تفسير السدي والشمس وضحاها اذا اشرقت وقام سلطانها و
ذلك قبيل وقت الضحى وكان وجه تسمية الضحى وقيل الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك

ص اي تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك سابق النهار سلطانا
حثيثا ان تسلخ احدهما من الاخر وتجري كل واحد منهما ش اشار بهذا الى قوله تعالى لا
الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار قال الضحاك اي لا يزول الليل
من قبل مجي النهار وقال الراودي اي لا يأتي الليل في غير وقته قوله ولا الليل سابق
النهار اي متعاليان حثيثا ان اي سريعان وقال تعالى بطلبه حثيثا اي سريعا قوله
تسلخ منه النهار اي تسلخ من الليل النهار والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من
الاديم اذا اخرجته مسلوخة والمعنى اخرجنا النهار من الليل اخراجا لم يبق موضعا فاستبر
السلخ لازالة الضوء وكشفه عن مكان الليل وملقى ظلمه قوله وتجري بالنون من الاجراء
كل واحد منهما اي من الليل والنهار ولو كان السلخ اخراج النهار من الليل وبالعكس
ايضا كذلك عم الجاري فقال بلفظ احدهما ص داهية دهياء شقهما ش اشار بهذا
الى قوله تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ واهية وفسر الوحي بالتشقق لذا قول الفراء
وروى الطبري عن ابن عباس واهية متفرقة ص ارجائها ما لم يتشقق منها فهم على
حافتيه كتوكل على ارجاء البئر ش اشار بهذا الى قوله تعالى والملك على ارجائها وهو
جمع الرجا مقصورا وهو ناحية البئر والرحى ان حافتا البئر ودفع في رواية تفسير
الكسائي فهو على حافتيها وكانه افرد الضمير باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس
وروى عن قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء وروى الطبري
من سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد ابن جبير على حافات الدنيا وعن ابن عباس
قال والملك على حافات السماء ابن جبير على حافات الدنيا وعن ابن عباس قال والملك
على حافات السماء حين تشقق ص انفطرت وحين انشقت ش اشار بقوله انفطرت الى قوله

تعالى

تعالى فلما جن عليه الليل وفسرها بقوله اظلم قال اول تفسير قتادة اخرجه سعيد بن حميد
من طريقه وثانيا تفسير ابي صبيحة ص وقال للشمس كورت تكور حتى تذهب ضوءها
ش اشار بهذا الى قوله تعالى اذا الشمس كورت قال للشمس البصري معنى كورت تكور
حتى يذهب ضوءها ومعنى تكوير تلف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير
ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس اذا الشمس كورت تقول اظلت ومن طريق الربيع بن خثيم قال كورت
اي ذهب ضوءها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال اضمحلت ص والليل وما وسق
جمع من ذراته ش وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بنحوه
ص اتسق استوى ش اشار به الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق فسر لقوله استوى
وصله عبد ابن حميد ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق اوتسق تلت الواو تا
وادغمت التاء في التاء اي تجمع ضوءه وذلك في الليالي البيض ص بروجا منازل
الشمس والقمر ش اشار به الى قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وفسر البروج
بالمنازل اي منازل الشمس والقمر وروى الطبري بسند طريق مجاهد قال البروج الكواكب
ومن طريق ابي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور على ابواب السماء فيها
الحرس وعند اهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية
وعشرون فكل برج عبارة عن منزلة من وثلث منها وبهذا الحيثيل الجواب عما قيل
كيف تفسر البروج والبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون او المراد بالمنازل
معناه اللغوي بلا التي عليه اهل التنجيم ص الكور رد بالنهار مع الشمس ش اشار بهذا
الى قوله تعالى ولا الليل سابق فسر الكور رد بانه يكون بالنهار مع الشمس كذا روى

عن ابي عبيدة وقال الغرا الكرور الحرا الدايم ليلا كان او نهارا والكموم بالنهار خاصة ص
وقال ابن عباس رويته الكرور بالليل والكموم بالنهار ش رويه بضم الراء ابن العجاج واسم
عبد الله بن رويته بن لبيد بن صخر بن كيف بن غبره ابن حتى بن زهيمة بن سعد بن
مالك بن سعد التميمي السعدي بن سعد تميم البصري هو وابوه راجزان مشهوران عالمان
باللغة وهما من الطبقة الثامنة من رجاز الاسلام وتفسير رويته هذا ذكره ابو عبيدة
في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الاية الجنة والنار واخرجه ابن حاتم
عنه ص يقال يولج يكور ش اشار به الى قوله تعالى يولج الليل في النهار وفسره
بقوله يكور وقال بعضهم يكورك اي يلفي بالراي في رواية ابي ذر ورايت في رواية ابن
شبويه يكون بنون وهو الاشبه قلت الاشبه بالراي الان معنى يكور يلف النهار في الليل
وقال ابو عبيدة يولج اي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار في حق
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما ينقص من احدهما دخل في الاخر تقاصا ان ذلك
في الساعات ص وليجة كل شيء ادخلته في شيء ش اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور
في قوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا
من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وقد فسر وليجة بقوله كل شيء ادخلته في شيء
قوله ان تتركوا اي ام حسبتم ايها المؤمنون ان تتركوا مهملين لا تختبرون بالامور
يظهر فيها اهل العزم والصدق من الكاذب وبهذا قال ولما يعلم الله الذي قوله وليجة
بطانة ودخيلة بل هم في الظاهر والباطن على النفع به ورسوله فالتقى بهذا القسمان
عن الاخر وقال الفراء ان وليجة الخيانة وقيل الخديعة وقيل البطانة من غير المسلمين
وهو ان يتخذ الرجل من المسلمين دخيلا من المشركين يفشون اليهم اسراره وقال ابن

قتيبة

قتيبة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ص وقرأ محمد بن يوسف بنا سفيان عن
الاعمش بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلعم لابي ذر
حين غربت الشمس اتدري اين تذهب قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى
تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن
فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى و
الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ش مطابقة للترجمة من حيث
ان المذكور فيه من جملة صفات الشمس التي تعرض عليها وزعم بعضهم ان وجه المطابقة
هو سير الشمس في كل يوم وليلة وليس ذلك بموجود والدليل على وجوده ما قلنا ان في بعض
النسخ هذا ذكر هكذا باب صفة الشمس ثم ذكر الحديث المذكور والالفاظ التي ذكرنا
من قوله قال مجاهد يكون الراجع الى هذا الحديث ليست بموجودة في بعض النسخ ورجال
هذا الحديث كلهم سوا عن قريب ابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد الزيادة ابن
شريك ابن طارق التيمي الكوفي وهو يروي عن ابي ذر واسم جندب بن جنادة
وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاشهر فيما ذكرناه والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن الحميدي وعن ابي نعيم وفي التوحيد عن عياش وعن
يحيى بن جعفر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
وعن اسحق بن ابراهيم وابي سعيد الاشج وعن اسحق ويحيى ابن ايوب وعن عبد
الحميد واخرجه ابو داود في الحروف عن عثمان والقواريري واخرجه الترمذي
في التفسير وفي التفسير عن هناد واخرجه النسائي في التفسير عن اسحق بن ابراهيم
ذكر معناه قوله اتدري الغرض من هذا الاستفهام علامه بذلك قوله حتى تسجد تحت العرش

فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها ولا انقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيه
بالساجد عند الغروب فان قلت يجري انها تغيب في الارض وقد اخبر الله تعالى انها تقرب في
عين حمئة فاين هي من العرش قلت الارض السبع في قرب المثال كقطب رحي والعرش يعظم
ذاته كالرحي فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها فان قلت اصحاب
الهيئة قالوا الشمس مركوزة في الفلك فانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث
انها هي التي تسير وتجري قلت اما اولا فلا اعتبار لقول اهل الهيئة عند معارضة كلام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الرسول هو الحق للامرية فيه وكلامهم حدس و
تخمين ولا مانع في قدرة الله تعالى ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت
العرش فتسجد ثم ترجع فان قلت قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون اي يدورون
قلت دوران الشمس في فلكها لا يستلزم منع سجودها في اي موضع اراده الله
وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة قلت هذا الا
غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن حقيقته
وقيل المراد من قوله تحت العرش اي تحت القهر والسلطان قلت لا ذا الهروب
من ظاهر الكلام وحقيقته على انا نقول السموات والارضون وغيرها من جميع العالم
تحت العرش وقال ابن العربي وقد انكر قوم سجود الشمس وهو صحيح ممكن قلت هو لا قوم
من الملاحدة لانهم انكروا ما اخبر به النبي صلعم وثبت عنه وهو صحيح ولا مانع من قدرة
الله ان يمكن كل شيء من الحيوان والجمادات ان يسجد له قوله فتستاذن يدل على
انها تعقل وكذلك تبرك والجمادات ان يسجد له قوله فتستاذن يدل على انها تعقل وكذلك
خرور تسجد قال الكرماني فان قلت فيم تستاذن قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق

والله اعلم

والله اعلم بحقيقة الحال انتهى قلت لا حاجة الى التعسف بعد ظهور الحقيقة لا شك ان تشبيه
هذا الامر الطلوع من المشرق فيوذن لها ثم اذا قرب يوم القيمة تستاذن في ذلك
فلا يوذن لها كما في الحديث المذكور قوله ويوشك ان تسجد لفظ يوشك من افعال
المقاربة وهي على انواع منها ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد واوشك
كما عرف في موضعه فعلى هذا معنى ويوشك ان تسجد ويقرب ان تسجد وقد علم ان
افعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي الاربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع منها او شك
قوله فلا يقبل منها شيء لا يوذن لها حتى تسجد قوله وتستاذن فلا يوذن لها يعني
تستاذن بالسير الى مطلعها فلا يوذن لها قوله فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
اشار بقوله فذلك الى ما تضمن قوله فانها تذهب الى آخره قوله لمستقر لها يعني الى
مستقر لها قال ابن عباس لا يبلغ مستقرها حتى ترفع الى منازلها قال قتادة
الى وقت واجل لها لا تعدوه وقيل الى انتهاء امره عند انقضاء الدنيا وقيل الى ابعد
منازلها في الغروب وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب
وقيل مستقرها اجلها الذي اقر الله عليه امرها في جريانها استقرت عليه وهو آخر
السنة وعن ابن عباس انه قرأ لمستقر لها وهي قراءة ابن مسعود اي لاقرار لها وهي جارية
ابدا ذلك الجري على ذلك التقدير والحساب الدقيق الذي تكل الافطن عن استخراجه
وتحير الافهام في استنباطه ما هو الا تقدير العزيز الذي تكل الافطن عن استخراجه وتتحير
الافهام في استنباطه ما هو الا تقدير العزيز الغالب لقدرته على كل مقدور العليم المحيط
علما بكل معلوم فان قلت روى مسلم عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلعم عن قوله
تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قلت لا ينكر ان يكون لها

استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا تراه وان اخبر عن غيب فلا يكون الا كما اخبر ولا يكيف
ان علمنا لا يحيط به ص حدثنا مسدد ما عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الدناج قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال الشمس والقمر
مكوران يوم القيامة ش مطابقة للترجمة ظاهرة لان تكوير الشمس والقمر من صفاتهما
وعبد الله هو ابن فيروز الدناج بالدال المهملة وتخفيف النون وفي آخره جيم
ويقال بدون الجيم ايضا وهو مصرب ومعناه العالم وهو بصري قوله مكوران اي مطويان
وذاهبا النور وقال ابن الاثير اي يلفان ويجمعان وفي رواية كعب الاحبار يجاء
بالشمس والقمر ثوريين يكوران في النار يوم القيامة اي يلفان ويلقيان في النار وانما ذكرهما
ثوريين بالثاء المثلثة كانهما ميتان وقال ابن الاثير وقد روي بالنون وهو تصحيف
وقال الطبراني باسناده عن عكرمة عن ابن عباس تكذيب كعب في قوله هذه يهودية يريد
اذكارها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعة ثم تلا الى قوله تعالى وسخر لكم
الشمس والقمر دائبين يعني دونهما في طاعة فكيف يعذب عبدين اثنى الله عليهما بالطاعة
قلت قد روي عن ابي هريرة والنص الصحيح ما روي عن كعب اما حديث ابي هريرة
فقد قال الخطابي ورد في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله وهي ما حدثنا
ابن الاعرابي نا عباس الدوري نا يونس بن محمد نا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله
الدناج شهدت ابا سلمة نا ابو هريرة عن رسول الله صلعم انه قال ان الشمس والقمر
ثوران مكوران في النار يوم القيامة قال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة انا احدثك
عن رسول الله صلعم وانت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن واما ما روي عن انس فقد
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا ان الشمس

والقمر

ثوران عقيران في النار وذكر ابو مسعود الدمشقي في بعض نسخ الموطأ نحوها
ان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء بن مسلم بن سيار انه قال بلغه
الاية رجع الشمس والقمر قال كبعيران يوم القيمة ثم يقذف بهما في النار فيكونان نار تحتهم
الكبرى وقال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك وانما تبكيت من كان
يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عابديهم لما كانت باطلة وقيل انما خلقت من النار
بكلمة من صار هما شمسا والآخر قمرا وكلاهما من النور ويجاء ان يوم القيامة الى
الجنة وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة
وغيرها لتكون للاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلعم قال ان الشمس والقمر مكوران
لموت احد ولا لحياته وذكرهما من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقة
للترجمة من حيث ان المكسوف الذي يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من
صفاتهما ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وفات بها سنة
سبع وثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
وعمرو بن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه
هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى آخره نحوه وقد مر الكلام فيه هناك قوله فصلوا اي
صلاة الكسوف ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال قال النبي صلعم ان الشمس والقمر آيتان

من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ش مطابقة للترجمة
بمثل ما ذكرنا في الحديث السابق والحديث مضى بأتم والطول منه في باب صلاة الكسوف
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره ص حدثنا يحيى ابن بكير قال الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده وقال كما هو فقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع
ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة
مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاة
ش مطابقته للترجمة بمثل مطابقة ما قبله والحديث مضى في باب هل يقول كسفت الشمس
او خسفت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث الى اخره نحوه قوله فافزعوا الى
النجا والى الصلاة وذكر الله ص حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني
قيس عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
وقيس بن ابي حازم واسم ابي حازم عوف الاحمسي البجلي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو البدري
وقال الكرماني وفي بعضها ابن مسعود ابي عبد الله وهو او ان كان صحيحا من جهة
ان قيس بن ابي حازم يكنى ابا عبد الله ايضا لكن الروايات متفقة على ان
الحديث من مسانيد عقبة لا عبد الله والحديث مضى في باب لا يخسف الشمس لموت احد

ولا لحياته

ولا لحياته والله اعلم ص باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته ش اي هذا باب في بيان ما جاء الى آخره ص فاصفاتو صفصفا ش اشار
به الى تفسير لفظ فاصفا في قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا
كل شيء يعني بارزا عليه وقال ابو عبيدة هي التي تقشفت كل شيء الى آخره وروى
الطبري من طريق ابن جريج قال قال ابن عباس القاع الذي نعرف بكذا رواه
منقطعا لان ابن جريج لم يدرك ابن عباس ص لواقح ملاقح ملقحة ش اشار به
الى لفظ لواقح في قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وفسر اللواقح بالملاقح ملقحة
وهو من النوادر يقال القح النخل اذا لقحته والريح السحاب والرياح لواقح وقال
ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن عبيدة الملاقح جمع ملقحة وملقح مثل ما قال النجاري
وانكره غيره فقال جمع لاقح ولاقح على النسب اي ذات اللقاح والعرب تقول للجنوب
لاقح وحامل وللشمال حايل وعقيم وقال ابن مسعود لواقح الحمل الريح الا فتلقح السحاب
وتمريه فيدر كما يدر اللقحة ثم تمطر وقال ابن عباس يلقح الرياح الشجر والسحاب
وتمريه والذاريات والمرسلات والمبشرات واما العذاب فالعاصف والقاصف
وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر ص اعصار ريح عاصف تهب بين الارض
الى السماء كعمود فيه نار ش اشار بهذا الى تفسير لفظ اعصار في قوله تعالى فاصابها
اعصار فيه نار وعن ابن عباس هي الريح الشديدة وقيل ريح عاصف فيها سموم
وقيل هي التي تسميها الناس الزوبعة وعن الضحاك الاعاصير فيها برد شديد والذي
قاله النجاري انما هو لواقح فيها صر قال ابو عبيدة الصر شديدة البرد ص نشرا
متفرقة ش فسر نشرا الذي في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي

رحمة الذي وصفه ترجمه بقوله تنشقه وهو جمع نشور وعن عاصم كانه جمع نشر وعن مجاهد الرياح
هو المطر ص حدثنا ادم بنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلعم قال
نصرت بالصبا وهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه تضمن ايجاد الرحمة
والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة والحديث في الاستسقاء في باب قول النبي صلعم نصرت
بالصبا فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة الى اخره ص حدثنا مكي بن ابراهيم بنا ابن
جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلعم اذا رأى مخيلة في السماء
اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا امطرت السماء سري عنه فعرفته عائشة
ذلك فقال النبي صلعم وما ادري لعله كما قال قوم عاد رأوه عارضا مستقبل اوديتهم
الاية ش مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر الريح والمطر الذي ياتي به
ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ولفظ مكي على صورة النسبة الى السم
وليس هو منسوبا الى مكة وقد وهم الكرماني فقال مكي نسبة الى مكة وقال في موضع اخر
كالمنسوب الى مكة وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن
ابي رباح والحديث اخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الرحمن بن الاسود البصري واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن يحيى ابن ايوب الغزولي قوا مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وهي السحابة التي يخال فيها المطر قوا وتغير وجهه خوفا ان يكون امتي
عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية فان قلت
كيف يتم هذا مع قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قلت الاية نزلت بعد هذه
القصة وهذه كرامة لرسول الله صلعم ورفع لدرجته حيث لا يعذب امته وهو فيهم ولا يعذبهم
وايضا هم يستغفرون بعد ذهابه صلعم واستثنت الصوفية من ذلك ان اللجان

النبي

الذي في القلوب الغلف منع من تعذيب ابدانهم كما كان وجوده فيهم مانع من هلاكهم قوا
فاذا امطرت السماء قد مر الكلام في امطر ومطر في باب الاستسقاء وفي رواية ابي
ذر عوض الالف قوا سري عنه على صيغة المجهول اي كشف عنه ما غاشاه من الوجد بنزول
سرى الثوب وسريته اذا اخلعته وسرى الجل عن الفرس اذا نزع عنه قوا فعرفته
للمبالغة قوا فعرفته عائشة من التعريف اي عرفت النبي صلعم ما كان عرض له قوا عارضا
وهو السحاب الذي يعترض في افق السماء ص باب ذكر الملائكة ش اي هذا باب في
ذكر الملائكة وهو جمع ملك وقال ابن سيده هو مخفف عن مالك كالشمايل جمع شمال
والحاق الياء التأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وقال الغزالي هو
ماخوذ من الالوكة وهي الرسالة وقيل هو ماخوذ من الملك بفتح الميم وسكون اللام هو
الاحتة بقوة وقيل من الملك بالكسر لان الله تعالى قد جعل لكل ملك ملكا فالملك يملك
الموت قبض الارواح وملك اسرافيل الصور وكذا سائرهم ويقصد هذا قولهم ملائكة
بالهمز ولا اصل له على هذا الغودي الهمزة وقد جاء الملك جمعا كما في قوله تعالى والملك
على ارجائها والملائكة اجسام لطيفة هوائية يقدرون على التشكل باشكال مختلفة بسكنها
الكمالات وتقابل جوهر بسيط ذو نطق وعقل تقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس
والنفس هذكر لله تعالى فلقوا على صور مختلفة واقدار متفاوتة لاصلاح مخصوصاته
واسكان سمواته ص قال الزهري قال عبد الله بن سلام للنبي صلعم ان جبريل عليه السلام
عدو اليهود من الملائكة ش هذا التعليق قطعة من حديث وصله النجاري في كتاب الهجرة
عن محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عن الزهري سيأتي تحقيقه هناك ان شاء الله

تعالى ص وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة ش هذا التعليق رواه الطبراني موصولا
عن عائشة بلفظ ما في السماء الدنيا موضع قدم الا عليه ملك ساجد او قائم فذلك قوله
وانا لنحن الصافون وروى البيهقي عن محمد بن سعد حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني
ابي عن ابيه عن ابن عباس بزيادة الملائكة صافون شيخ لله عز وجل ص حدثنا هدبة
عن خالد بن همام عن قتادة ح وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع نا سعيد وهشام
قالا نا قتادة نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة قال قال النبي صلعم بينا انا
عند البيت بين النائم والیقظان وذكر بين الرجلين فاتيت بطست من ذهب
ملئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة
وايمانا واتيت ببراقة ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل
عليه السلام حتى اتينا السماء الدنيا قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من ابن وبني فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك
من اخ وبني فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ وبني فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك ط
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هرون فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ وبني فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن
معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم آ ولنعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلمت

عليه فقال

عليه فقال مرحبا بك من اخ وبني فلما جاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال يا رب هذا الغلام
الذي بعثت بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي فاتينا السماء السابعة
فقيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فقال مرحبا به ولنعم المجيء جاء
على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن وبني فرفع الى البيت المعمور فسئلت
جبريل فقال هذا البيت المعمور يعني في كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا لم يعودوا
آخر ما عليهم ورفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيول
في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل فقال اما
الباطنان ففي الجنة واما الظاهران النيل والفرات ثم فرضت علي خمسون صلاة
قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فارجع
الى ربك فسله فرجعت فسالته فجعلها اربعين ثم مثله ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين
ثم مثله فجعل عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت
قلت جعلها خمسا فقال مثله فقلت وسلمت بخير فنودي اني قد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي واجزي الحسنة عشرا ش مطابقة للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر جبريل
صريحا وهو من الكروبيين وهم سادة الملائكة ذكر رجاله وهم تسعة الاول بضم
الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ابن خالد بن ابي الاسود النمر البصري و
يقال ذاب الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبعد الذال المعجمة الثالث قتادة بن دعامة الرابع خليفة بن خياط ابو عمرو
العصفري الخامس يزيد بن زريع ابو معاوية العيش البصري السادس سعيد بن ابي
عروبة واسمه مهران اليشكري السابع هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثامن

انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنه ذكر قوله
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في اربعة مواضع بعضها في بدء الخلق من
بداية وخليفة وبعضها في الاسباع عن بدية البصاوي وفي بعض النسخ عن عباد بن ابي يعقوب
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن ابي موسى عن معاذ
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وابن ابي عدي واخرجه النسائي في
الصلاة عن يعقوب بن ابي ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود وغيرهم ذكر
معناه قوله عن قتادة ح وقال خليفة كلمة ح اشارة الى التحويل من الاسناد الى
اخر قبيل ذكر الحديث وقيل الى الحائل بين السندين دلعا قال قال خليفة ولم يقل
حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحمل والتبليغ قوله عند البيت
الى الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلاة في رواية ابي ذر انه قال فرج عن
سقف بيتي والتوفيق بينهما ان الاصح كان له صلعم معراجان او دخل بيته ثم
عرج بين النائم واليقظان وظاهر حديث ابي ذر الذي مضى في اول كتاب
الصلاة اذ هو مطلق الاطلاق وهو المطابق لما في مسند احمد عن ابن عباس ان كان
في اليقظة رآه بعينه والتوفيق بينهما بان يقال ان كان الاسراء مرتين او اكثر فلا
اشكال فيه وان كان واحدا فالحق كان في اليقظة بحسبه لانه قد انكرته قريش
ولما ينكر اذا كان واحدا في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بالبعد جدا وقال القاضي
عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور
انه اسري بجسده قلت اختلفوا فيه على ثلاث مقالات فذهبت طائفة الى انه كان
في المنام مع اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وحق وقال بذا ذهب

معاوية

معاذ بن وهب من الانس والمشهور عنه خلافه واحتجوا في ذلك بالاحاديث التي في هذا
منها ما فقد جسد رسول الله صلعم وقوله بينا انا نايم ونحوه الانس وهو نائم في المسجد
الحرام وذكر القصة وقال في آخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم السلف
الى انه كان بجسده وفي اليقظة وبذا هو الحق وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم
وعده في اشفا عشرين بقا قال بذلك من الصحابة والتابعين والعباجم وهو قول
اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والمتكلمين وذهب طائفة الى
ان الاسراء بالجسد لليقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح والصحيح المذهب الاول
بالجسد والروح في القصة كلها وعليه يدل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
اذ لو كان منامًا لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا يعول عن الظاهر والحقيقة
الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال لليقظة استحالة وقال
ابن عباس هي رويا عين راها لا رويا منام واما قول عائشة ما فقد جسد رسول الله
كذب عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ زوجه ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن
ولدت فاذا كان كذلك تكون قد حدثت به لك عن غيرها فلا يرجح خبرها
على خبر غيرها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روي شريك عن
انس انه كان فاما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحافظ الثقفي والامام الشهيد
كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يات احد منهم بهذا سوى شريك
ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله وذكر اي رسول الله صلعم قوله فاتيت على صيغة
المجهول قوله ثلثت اللت مؤنثة وجمعها لهوس وما بكسر اللام ويقال طس بتشديد
السين قوله على حكمه على صيغة المجهول من الثلاثي والتذكير باعتبار الاناء وفي رواية

انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنه ذكر قوله
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا في اربعة مواضع بعضها في بدء الخلق من
بداية وخليفة وبعضها في الاسباع عن بداية العباس وفي بعض النسخ عن عباد بن ابي يعلى
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعن ابي موسى عن معاذ
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار وابن ابي عدي واخرجه النسائي في
الصلاة عن يعقوب بن ابي ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود وغيرهم ذكر
معناه قوله عن قتادة ح وقال خليفة حدثنا اشارة الى التحويل من الاسناد الى
اخر قبيل ذكر الحديث وقيل الى الحائل بين السندين دلنا قال قال خليفة ولم يقل
حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحمل والتبليغ قوله عند البيت
اي الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلاة في رواية ابي ذر انه قال فرج عن
سقف بيتي وفي رواية همام الاصح كان له صلع معراجان او دخل بيته ثم
عرج بين الناس والنيقظان وظاهر حديث ابي ذر الذي مضى في اول كتاب
الصلاة اذ هو مطلق الاطلاق وهو المطابق لما في مسند احمد عن ابن عباس انه كان
في اليقظة رآه بعينه والتوفيق بينهما بان يقال ان كان الاسراء مرتين او اكثر فلا
اشكال فيه وان كان واحدا فالحق كان في اليقظة بحسبه لانه قد انكرته قريش
وانما ينكر اذا كان واحدا في اليقظة اذ لو رؤيا لا تنكر ولو بالبعد فيه وقال القاضي
عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور
انه اسري بجسده قلت اختلفوا فيه على ثلاث مقالات فذهبت طائفة الى انه كان
في المنام مع اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وحق والى هذا ذهب

معاوية

معاوية وحكي عن الحسن والشعبي رحمهما خلافه واحتجوا في ذلك بالاية التي في اول
منها ما فقد جسد رسول الله صلعم وقوله بعبده ايانا يليم وقوله اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام وذكر القصة وقال في آخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم السلف
الى انه كان بجسده وفي اليقظة وهذا هو الحق وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم
وحكاه في الشفا عن بعضهم قال به جماعة من الصحابة والتابعين والعباهم وهو قول
اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والمتكلمين وذهب طائفة الى
ان الاسراء بالجسد لليقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح والصحيح المختار
بالجسد والروح في القصة كلها وعليه يدل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
اذ لو كان منامًا لقال برؤح عبده ولم يقل بعبده ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة
الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال اليقظة استحالة وقال
ابن عباس هي رؤيا عين اراها الله ليلة اسري به وما قول عائشة ما فقد جسد فلم
تكذب عن مشاهدة لانها لم تكن حينئذ زوجه ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن
ولدت فاذا كان كذلك تكون قد حدثت به ذلك عن غيرها فلا يرجح خبرها
على خبر غيرها وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن
انس انه كان فاما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحافظ المتقون والائمة المشهورون
كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يات احد منهم بما ذكر شريك
ليس بالحافظ عند اهل الحديث قوله وذكر اي رسول الله صلعم قوله فاتيت على صيغة
المجهول قوله بطست الطست مؤنثة وجمعها طسوس وما بكسر الطا ويقال طس بتشديد
السين قوله على حكمته على صيغة المجهول من الثلاثي والتذكير باعتبار الاناء وفي رواية

الكشميهني ملاي ورواته غيره بما بلان فما حاصل ان في ثلاث روايات قوله حكمة
وايمانا قال الكرماني هما معنيان دالان فرغ صفة الاجسام قلت كان في اللات يشير
بحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها يسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وقال البيضاوي
لعله من باب التمثيل وتمثل له المعاني كما تمثل لارواح الانبياء الدار جنة بالصور
التي كانوا عليها قوله فشق من النحر الى مراق البطن النحر الصدر ومراق بفتح الميم
وتخفيف الراء وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده واصله مراقق
وسمي بذلك لانه موضع رقة الجلد وقال البيضاوي ما ذكر من شق الصدر وما يتبعه
القلب وما يجري مجراه قال السهيلي في ذلك التسليم دون التعريض بعيب فوالى وقد تقولوا
متكلف اذ ما للتوفيق بين المنقول والمعقول تبريا مما يتوهم انه محال ونحن نحمد
الله لانزاع العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال انه الشق
على القدرة ان هذا الشق غير الشق الذي كان في زمن صغره فعلم ان الشق
كان مرتين قوله واتيت بدابة ابيض انما قال ابيض ولم يقل بيضاء لانه اجاده
على المعنى اي بمركوب او براق قوله البراق مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي
هو براق ويجوز بالجر على انه بدل من دابة قوله والبراق اسم للدابة التي ركبها
صلعم تلك الليلة وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله السير عنه
وقيل سمي بالبشرة صفاته وتلالؤ لونه ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها
طاقات سود فيحتمل التسمية به لكونه ذا لونين وذكر ابن ابي خالد في كتاب
الاحتفال في اسماء الخيل وصفاتها ان البراق ليس بذكر ولا انثى ذو وجه كوجه
الانسان وجسده كجسد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب الثعلان وقال

ابن اسحق البراق دابة ابيض وفي فتح الباري حال كونها راجيا بفتح طاء مهملة
منتهى طرفه وقال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء
عليهم السلام يركبونها وقال البيضاوي وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح ثم صحل تعليم
احسبوا ذلك في قوله في حديث اخر فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي ربطت
البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه ضربت النبي في حديث اخر
قول جبريل عليه السلام للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه وعن قتادة ان رسول الله
صلعم لما اراد ان يركب على البراق شمس فوضع جبريل عليه السلام يده على معرفته
ثم قال الا تستحي يا براق مما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله حق محمد اكرم على الله
منه قال فاستحى حتى ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه وقال ابن بطال في سبب نفرة البراق
بعد ما بالانبياء عليهم السلام لمحمد صلعم حين شمخ به البراق لعلك يا محمد مست
الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلعم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن
يعبدك من دون الله وما شمخ الا لذلك ذكره السهيلي وسمع العبد الضعيف من بعض
مشايخ الثقات انه انما شمخ ليعلمه الرسول صلعم بالركوب عليه يوم القيامة فلما علم
ذلك قر وفي صحيح ابن حبان ان جبريل عليه السلام حمله صلعم على البراق رديفا
له ثم رجعا ولم يصل فيه اي في بيت المقدس ولو صلى لكانت سنة وهو من اطرف
ما يستدل به على الارداف وفي حديث انس وغيره انه صلعم وانكر ذلك صديقه وقال
والله ما زال الا على ظهر البراق حتى رجعا واخرج البيهقي حديث الاسراء من حديث
شداد بن اوس وغيره انه صلى تلك الليلة ببيت لحم قوله حتى اتيت السماء الدنيا ثم ذكر
فيه مجيئه الى المقدس وقد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الاية ذكر اهل السير

والمفسرون انه لما ركب البراق الى بيت المقدس ومعه جبريل عليه السلام ولما فرغ ابره فيه
نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما يتوهمه بعضهم
ان من بل كان البراق مربوطا على باب مسجد بيت المقدس حتى يرجع عليه الى مكة قوله
قيل من هنا وفي رواية الى ذر التي مضت في اول الكتاب فلما جئت الى السماء الدنيا
قال جبريل لخازن السماء افتح فهذا يدل على ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين
بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا قوله قال جبريل ينبغي
قال انا جبريل قوله قال محمد اي قال جبريل معي محمد والظاهر ان القابل في قوله
قيل في هذه المواضع خزان ابواب السماء قوله وقد ارسل اليه الواو للعطف
وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه وفي رواية اخرى وقد بعث اليه
للاسراء وصعود السموات قال البطيي وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة
والرسالة فان ذلك لا يخفى اليه الى هذه المدة بل هو الصحيح وقيل معناه اوحي
اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى
على خزان السموات وحراسها واوقفت للاستفتاح والاستيذان وقيل كان
سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه ام للاستشارة بعروجه اذ كان من المتعين عندهم
ان احدا من البشر لا يترقى الى السماوات من غير ان يأذن له ويأمر
ملائكته باصعاده وان جبريل عليه السلام لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يفتح له
ابواب السماء قوله مرحبا به اي بمحمد ومعناه لقي رحبا وسعة وقيل معناه رحب
الله به مرحبا فجعل مرحبا موضع الترحيب فعلى الاول انتصابه على المفعولية وعلى
الثاني على المصدرية ونعم المجيء المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير

تقديره

تقديره فنعم المجيء مجيئه قال المالكي فيه حذف على الاستثناء بالصفة عن الموصول
والصفة من الموصوف في باب نعم لانها تخرج الى فاعل هي المجيء الى
مخصوص بمعناه وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول
او موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء الذي جاء كونه موصوفا
بالوجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة قوله فاتيت على ادم
فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبياء الذين يلقيهم في السموات
وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في
حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل منه قوله من ابن وبني
كل واحد من النبوة والنبوة ظاهر وهو من قوله هذا الى قوله فرفع الى كله ظاهر الا
بعض الالفاظ نفسرها فقوله فاتيت على ادريس وكان في السماء الرابعة قيل
هذا معنى قوله ورفعناه مكانا عليا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل هذا
معنى قوله ورفعناه مكانا عليا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل رفعناه
في المنزل والمرتبة وقيل المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة فان قلت
اذا كان في الجنة فكيف يلقى في السماء الرابعة قلت قيل انه لما اخبر بعروجه صلعم
الى السموات وما فوقها استأذن ربه في ملاقاته فاستقبله فكان احياؤه في السماء
الرابعة اتفاقا لا قصدا قوله مرحبا بالاخ وبني فان قلت كيف قال ادريس عليه السلام
من اخ وهو جد لنوح عليه السلام فكان المناسب ان يقول من ان قلت لعله قاله تلطفا
وتواددا والانبياء اخوة قوله فلما جاوزت بكى فلو اكان بكاؤه عليه السلام لاجل
الرقة لغيره وان اشتقت عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعته

بينهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا ينبغي الان يحمل على هذا الوجه او ما مضى
ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المومنين فضلا عمن اختاره الله
لرسالته واصطفاه لكلمته قوله يارب هذا الغلام لم يرد موسى عليه السلام بذلك
استقصار شانه فان الغلام قد يطلق وادم به التحري الطري الشباب عز المراد من
استقصاره مع استكمال خصائله وامته انهم سواد امته وقال الخطابي قوله الغلام
ليس على معنى الازراء والاستصغار لشانه انما هو على تعظيم منة الله عليه مما انالهم من
النعمة والتحفة من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد يسمى الشيخ الرجل
المستحق السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهورة قوله فاذا ابراهيم
على ابراهيم عليه السلام هذا في السماء السابعة وذكر في حديث ابي ذر في اول كتاب
الصلاة انه في السادسة قيل في التوفيق بينهما بان يقال لعله وجد في السادسة
ثم ارتقى فهو اعلى في السابعة وكذلك اختلف في موسى هل هو في السادسة والكلام
فيه مثل ما مر الان والسابعة قوله فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني
والرفع التقريب والعرض وقال الثوري اي شيء الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في
قوله وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه اراد ان البيت المعمور طنب لكل انسان
وكذلك سدرة المنتهى اشتبهت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع
بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس والبيت المعمور بيت
في السماء جبال الكعبة اسم الفراج بفتح الفاء والمعجمة وتخفيف الراء وبالجاء المهملة وثم ان
كثرة عائشة من الملائكة قوله لم يعودا او يروا لم يعيدوا قوا اخر ما عليهم بالرفع
والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من ذنوب قال

صاحب المطالع الرفع اجود قوله ورفعت لي سدرة المنتهى فقد ذكرنا الان معنى الرفع
ويروى السدرة المنتهى بالالف واللام والسدرة شجرة النبق وكنت بها ان عظم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلعم وحكى عن عبد العزيز بن يحيى
رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
من امر الله تعالى قوله فاذا نبقها كقلال هجر اذا للمفاجاة والنبق بفتح النون وكسر الباء
فحل السدر وتخفيف الياء والواحدة نبقة ونبقة قوله قلال هجر القلال جمع قلة
وقال ابن التين القلة ما يقل رطل وخمسون رطلا بالرطل البغدادي والاصح عند
الشافعية خمسمائة رطل وقال الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين
معلومة القدر وقال ابن فارس القلة ما اقل الانسان من جرة او جبل قال وليس
في ذلك عند اهل اللغة حد محدود الا ان ما ابي في الحديث تفسير فينبغي ان يسلم وعبارة
الهروي القلة ما يافد مزادة من الاسمعت بذلك لانها تقل ان ترفع وهجر
بفتح الهاء والجيم وفي اخره راء بلدة لا ينصرف للتعريف والتانيث وفي المطالع هجر
مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجر ايضا
بالالف واللام قوله كان لان القلول وهو جمع فيل وهو الحيوان المعروف قوا انها
وجمع نهر بسكون الهاء وفتحها قوله نهران بالطاء قال مقاتل هما السلسبيل والكوثر
قوله ونهران ظاهران وقد بينهما في الحديث بقوله النيل والفرات نخرجان من
اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم نخرجان من الارض وجريان فيها وعن ابن
عباس ان جميع المياه من تحت صخرة بيت المقدس ومن هناك تتفرق في الارض
اما النيل فمبداه من جبال القمر بضم القاف وسكون الميم وقيل بفتح الميم تشبيها بالقمر في

بياضه وقيل منع من اثنى عشر عيانا هناك وبحيرى ثلاثة اشهر في التقفار وثلاثة
اشهر في العمران الى ان يجي الى مصر فيفترق فرقتين اليفا فتمر المغربية منها
على دمياط من غربيها وينصب في البحر الملح والشرقية منها تمر على اشمون طناح
فتنصب هناك في بحيرة شرقي دمياط يقال لها بحيرة تنيس وبحيرة دمياط واما الغرا
فاصلة من اطراف ارمينية قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم ثم يمر بارض
ملطية على شمشاط وهو قلعة الروم والسيروحر منبج وبالس وجبر والرقة ودارحنيه
وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم هيت بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة
وتنتهي الى البطايح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانها على وجه الارض
اربعمائة فرسخ قوله عالجت بني اسرائيل اي بلاد ستهم ولقيت منهم الشدة فيها
اردت منهم من المطاعنة والمغالجة مثل المزاولة والمجادلة قوله فسله اصله فاسأله
لانه امر من السوال فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغنى عن
همزة الوصل فحذفت صار فسله على وزن فل قوله فارجع الى ربك اي الى
الموضع الذي ناجيت ربك فيه قوله فرجعت اي الى موضع مناجاتي قوله فسالته اي
فسالت الله التخفيف قوله فجعلها اي فجعل الفريضة التي قدرها اربعين صلاة
قوله ثم مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله قوله ثم ثلاثين اي ثم جعلها ثلاثين
صلاة قوله ثم مثله اي ثم قال موسى عليه السلام مثله قوله فجعل عشرين اي عشرين
صلاة قوله ثم فاتيت موسى عليه السلام اي في الموضع الذي لقيته فيه فقال
موسى اليها مثله قوله فجعلها خمسا اي خمس صلوات قوله فقال ما فعلت اي فقال
موسى عليه السلام ماذا فعلت فيما وجبت وبذه هي المراجعة الاخيرة قلت جعلها خمسا

اي خمس

اي خمس صلوات قوله فقال سلت بخير اي فقال النبي صلعم لموسى عليه السلام سلمت
بتشديد اللام من التسليم يعني سلمت لربك جعلة من خمس صلوات فلم يقل لي راجعه
لاني استحييت من ربي كما مضى في حديث ابي ذر في اول كتاب الصلاة من قوله
ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي يعني من تعدد المراجعة قوله فنودي اني قد
من قبل الله تعالى اني قد امضيت فريضتي اي انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت
عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين صلوة لكل
صلاة لثواب عشر صلوات فان قلت كيف جازت هذه المراجعة في باب الصلاة
من رسولنا محمد وموسى عليهما السلام قلت لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب
قطعا ولو كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وفيه جواز النسخ قبل وقوعه ص
وقال همام عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلعم في البيت المعمور
ش اي همام بن يحيى الذي مضى في رواية الحديث المذكور الذي روى عنه بديته
في السند الاول واشار بهذا الى ان هماما تفضل في سياقة قصة البيت المعمور من
قصة الاسراء وروى اصل الحديث عن قتادة عن انس وقصة البيت المعمور عن قتادة
عن الحسن البصري عن ابي هريرة وراه سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما
مفيا في الطريق الثاني للحديث المذكور فانهما قضيا ادراج قصة البيت المعمور
في صدر الحديث وقال بعضهم رواية همام موصولة بهما عن هدبة غير وهم من زعم
انها معلقة فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر
الحديث الى قوله فرفع الى البيت المعمور قال قتادة حدثنا الحسن عن ابي هريرة انه يرى
البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون واخرجه الاسماعيلي عن

الحسن بن سفيان وابي يعلي والبغوي وغيرواحد كلهم عن هدبة به مفصلا انتهى تعت
ظاهره التعليق واخراج غيره اياه موصولا لايستلزم ان يكون ما اخرجه البغوي
بصورة التعليق ان يكون موصولا وبهذا الظاهر لاتبقى قوله عن الحسن عن ابي هريرة
قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن سماعا من ابي هريرة فقيل ليحيى قد حدث في بعض
الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس شيء وقال الكرماني الحسن ههنا روى
عنه بلفظ عن فيحتمل ان يكون بالواسطة ص حدثنا الحسن بن الربيع ابو الاحوص
عن الاعمش عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صلعم وهو الصادق
المصدوق قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون
بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة ش مرطابقته
للترجمة ذكر الملائكة وهو الملائكة انواع لايحصى عددهم الا الله وساداتهم الاكابر
اربعة جبرئيل وميكائيل وعزرائيل واسرافيل ومنهم الروح قال الله تعالى يوم
الروح ومنهم الحفظة ومنهم الملائكة الموكلون بالقطر والنبات والرياح و
السحاب ومنهم ملائكة القبور ومنهم سياحون في الارض يتبعون مجالس الذكر
ومنهم كرابيون وروحانيون وحافون ومقربون ومنهم ملائكة فقدف
السيارة بالشهب ومنهم حملة العرش ومنهم موكلون بسجرة بيت المقدس
ومنهم موكلون بالجنة ومنهم موكلون بتصوير النطف ومنهم ملائكة يبلغون

السلام

السلام الى النبي صلعم من امته ومنهم من يشهد الحروب مع المجاهدين ومنهم
خزان ابواب السماء ومنهم الموكلون بالنار ومنهم ملائكة يسمون بالزبانية
ومنهم من يغرسون اشجار الجنة ومنهم من يعبوغون على اهل الجنة ومنهم قوم اهل
الجنة ومنهم من نصفه ثلج ونصفه نار وقد ذكر البخاري في احاديث الباب منهم
جماعة كما ترا هم ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن الربيع هذا الحريف ابن سليمان
البجلي الكوفي يعرف بابن ابي الربيع بضم الباء الموحدة وسكون الواو وبالراء ثقال
ابو حاتم سمعت احمد الحسن مكسور الغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف
من الله تعالى وثانيه ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي مولى بني
حنيفة الكوفي الثالث سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الكوفي خرج الى النبي صلعم فقبض النبي صلعم وهو في الطريق الخامس
عبد الله بن مسعود وهو لاء كلهم كوفيون قيل هذا الحديث رواه جماعة منهم
سفيان ابن عيينة عن الاعمش الى قوله شقي او سعيد كلام رسول الله صلعم
وما بعده كلام ابن مسعود وقد رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن الاعمش في
قنصر من المتن على المرفوع فخيب ورواه لطوله سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
يفسل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله صلعم ثم قال بعد ذكر الشقوة والسعادة
قال عبد الله والذي نفسي بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث واخرجه
مسلم من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلعم
الى آخره نحوه غير ان بعد قوله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها انتهى والحديث رواه البخاري القدري
القدر عن ابي اليمان في التوحيد عن ادم واخرجه مسلم في القدر عن ابن ابي شيبة الاشج
وعن عبد الله بن معاذ واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير واخرجه الترمذي
في القدر عن هناد وعن محمد بن بشار وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة في السنة
عن علي بن محمد عن وكيع ومحمد بن فضيل وابي معاوية عن علي ابن ميمون وانكر عمرو بن
عبيد هذا الحديث وكان من رؤساء القدرية ولا اعتبار بانكاره ذكر معناه قوله وهو الصادق
المصدوق ابي الصادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي والمصدوق ان الله صدقه في
وعده وقال الكرماني المصدوق اي من جهة جبريل عليه السلام او المصدق بتشديد
الدال المفتوحة وقال الطيبي الاول ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لاحالية فتعم الاحوال
كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك وما احسن موقعه هنا قوله يجمع على صيغة المجهول قالوا
معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف
المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله
اربعين يوما هذه الاربعون الاولى النطفة فيها تجري في اطراف المرأة ثم تصير دما
قوله ثم يكون علقة وهو الدم الغليظ الجامد وهذا في الاربعين الثاني اشار اليه بقوله
مثل ذلك اي مثل الاول اربعين يوما قوله ثم يكون مضغة وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ
وهذا في الاربعين الثالث اشار اليه بقوله مثل ذلك يعني مثل الثاني اربعين يوما فان
قلت ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من هذا المقدار فما الحكمة في هذا المقدار قلت فيه حكم وفوائد منها انه

لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام ما تحمل ومنها انه لو خلقه دفعة واحدة لفات
النفاس وبهامته ثم يكون مضغة وهلم جرا الى الولادة ومنها انه تعالى لو خلقه
بسيط ولم يركبه لاحتاج فيهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا من الصورة مختلفا
بالعقل والسهامة ممتازا بالفهم والفطانة ومنها ارث الاناس وتنبيههم على كمال قدرة
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم علقة ومضغة مهيئة
لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر كما بدأ
قوله ثم يبعث الله ملكا اي بعد انتهاء الاربعين الثالثة يبعث الله ملكا فيؤمر باربع
كلمات يكتبها وهي قوله ويقال له اي للملك المرسل اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر
ان يقال يكتب سعادته وشقاوته فعدل حكايته لصورة ما يكتبه لانه يكتبه شقي او سعيد قوله
ثم ينفخ فيه الروح اي بعد كتابة الاربعة ينفخ فيه الروح وفي صحيح مسلم ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الحديث فهذا
يدل على ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخاري يدل على ان ذلك قبل
نفخ الروح لانه في لفظ ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم تقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور
الى ما بعد الاربعين الثالثة وقال النووي والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب
الاربعين الاولى ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله ثم بعث اليه الملك فيؤذن له
فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا ما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف

والمعطوف عليه في ذلك جايز موجود في القران والحديث الصحيح وفي كلام العرب وقال
القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب هذه نطفة يارب هذه علقة
وقال القاضي في قوله في الحديث الذي روي عن انس واذا اراد ان يخلق خلقا قال
يارب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا تخالف ما قدرناه ولا يلزم منه ان تقول ذلك بعد
المضغة بل هو ابتداء كلام مؤد اخبار عن حاله اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة
ثم اخبر ان الله اذا اراد ان يخلق النطفة علقة كان كذا وكذا **فان قلت** في رواية
يرسل الملك بعد مائة وعشرين يوما وفي رواية ثم يدخل الملك على النطفة بعد تستقر
في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي رواية اذا
مرا بالنطفة تمتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية خلقة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور
عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيا ياذن له
يمضغ واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله قد وكل بالرحم
ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فما الجمع بين هذه الروايات
قلت للملك مراعاة الحال النطفة وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما عارت اليه وتصرفه وكلامه او وقاته الله عاجلين بخلقها
الله نطفة ثم يخلقها علقة وهو اول علم الملك بانه ولدا نه ليس كل نطفة تصير ولدا
وذلك عقيب الاربعين الاولى فحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته
ثم الملك ينصرف اذ وهو لتصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى

وذلك

وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي جملة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين
وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته **فان قلت**
اوحي اذا مر بالنطفة تمتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا
ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك وذكر رزقه
ليس هذا على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بالصورة وخلق سمعها الى اخره انه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود
في العادة وانما تقع في الاربعين الثالثة وهي جملة المضغة كما قال الله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو
وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر **قوله** حتى ما يكون
حتى هي ان صلة وما نافية ونعلقة تكون منصوبا بحتى وما غير عاملة لها من العمل
للاذراع المراد بالذراع التمثيل والقرب الى الدخول اي ما بقي بينه وبين ان
يعملها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع **قوله** فيسبق عليه الكتاب
مثل على حصول السبق لا بمهلة حتى يسبق معنى يغلب اي يسبق عليه الكتاب وما قدر
عليه يسبقا لا بمهلة فعند ذلك يعمل عمل اهل الجنة او اهل النار **قوله** فيعمل بعمل اهل النار
وفيه حذف تقديره فيدخلها وكذلك بعد قوله بعمل اهل الجنة فيدخلها وقال الطيبي
فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيات امارات وليست بموجبات ولان مصير
الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى القدر وردي ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي الدرداء مرفوعا فرغ الله الى كل عبد من خمس من رزقه واجله وعمله واثره

وليضجعه ليبني قبره فانه مضجعه على الدوام وما تدري نفس باي ارض تموت ص حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم وتابعه ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا احب الله العبد نادى
جبريل عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في الارض ش مطابقته
للترجمة في قوله نادى جبريل عليه السلام ومحمد بن سلام باللام المشددة ومخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخا المعجمة بن يزيد بن الزيادة مر في الجمعة وابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل واورد البخاري
هذا الحديث من طريقين احدهما موصول هو الى قوله وتابعه والثاني معلق وهو من
قوله وتابعه ابو عاصم الى اخره وقد وصله في الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم
وساقه على لفظه هناك قيل هو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن
بعض شيوخه ما هو عنده عنه بواسطة لان ابا عاصم من شيوخه يروي عن كثيرا في
الكتاب وقال الطوفي ذكر البخاري الحب في كتابه ولم يذكر البغض وهو في رواية
غيره واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضوه فيبغضه
ثم موضع له البغض في الارض قلت هذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح ابن عبادة
عن ابن جريج قوله ويوضع له القبول في الارض يعني عند اكثر من معروفه من المؤمنين
ويبقى له ذكر صالح ويقال ومعنى صلقي في قلوب اهلها محبته ما دحين مستقين
عليه وقيل ان كل من هو محبوب القلوب فهو محبوب الله فيحكم عكس القضية ص حدثنا محمد

ابن ابي

اهل ابي مريم اخبرنا الليث نا ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلعم انها سمعت النبي صلعم يقول ان الملائكة
تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه
فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ش مطابقته للترجمة
في قوله الملائكة ومحمد هذا الذي ذكره مجردا هو محمد بن يحيى الذهلي قال العنان وقال ابو
بعد ان ساق محمد هذا هو البخاري وقال بعضهم هذا هو الراجح عندي قال الاسماعيلي
واما نعيم لم يجد الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري
لاخرجه مخرجه عليهما انتهى قلت عدم وجدان الاسماعيلي وابي نعيم الحديث لا يستلزم
ان يكون محمد هنا البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على احد ولم يجر للبخاري العادة بان
يذكر اسمه قبل ذكر شيخه بقوله يعني محمد وذكر في رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس ذنوب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري في فصل افراد البخاري
فيمن اسمه محمد وقال روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الرحيم
الى جده وقال نا محمد بن خالد منسوبا الى جده والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل
نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك
الرواية عنه ولم يصرح باسمه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم وابن ابي جعفر هو عبد الله بن ابي جعفر واسم ابي الفرات ومحمد بن عبد الرحمن
ابو الاسود والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون واوله
هو محمد بن عبد الرحمن قوله العنان بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاولى السحاب ص

فيذكر اي الملائكة الامر الذي قضى في السماء وجوده وعدده **قوله** فيسترق تفعيل من السرق
اي يسمع سرقة يقال استرق السمع اي استرق مستخفيا **قوله** الى الكهنة بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وفي المغرب لما بعث النبي صلعم وحرست السما طلبت الكهانة **ص** حدثنا احمد بن يونس
نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي سلمة والاغر عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم اذا
كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر **ش** مطابقة للترجمة في قوله ملائكة
واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة المعجمة وتشديد الراء اسمه
سلمان ابو عبد الله الجهني مولاهم المدني الذاهد وقع في رواية الاكثرين الاغر دون ضم
في رواية الكشميهني الاعرج بالعين المهملة وبالجيم في اخره والاول اشهر واخرج
النسائي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده والحديث مر في كتاب الجمعة في
باب الاستماع الى الخطبة باتم منه فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة الحديث ومضى الكلام فيه هناك **ص** حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفيمن هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك بالله اسمعت رسول الله صلعم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم
ش مطابقة للترجمة في قوله بروح القدس فانه جبريل عليه السلام وسفيان هو ابن

عيينة **قوله** في المسجد النبوي والواو في وحسان للحال وكذا الواو في وفيمن هو خير منك
وقد مضى في باب الشعر في المسجد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت
يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلعم يقول يا حسان اجب عني اللهم
صلعم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم **قوله** اسمعت الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الاستخبار **قوله** اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي **ص** حدثنا حفص
بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلعم لحسان
اهجهم او هاجهم وجبريل معك **ش** مطابقة للترجمة في قوله وجبريل معك والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن حجاج بن منهال
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد الله بن معاذ وعن زهير وعن ابي بكر بن نافع
وعن بندار عن غندر واخرجه النسائي في الفضائل عن حميد بن مسعدة وفي المناقب عن
احمد بن حفص **قوله** اهجهم امر من هجي يهجو هجوا وهو نقيض المدح **قوله** اوهاجهم
شك من الراوي من انها جاءة ومعناه حاربهم بهجوهم **قوله** وجبريل معك اي يؤيدك
ويعونك عليه **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير ونا اسحق اخبرنا وهب بن جرير نا
ابي قال سمعت حميد ابن هلال عن انس بن مالك قال كاني انظر الى غبار ساطع في
سكة بني غنم زاد موسى موكب جبريل **ش** مطابقة للترجمة في قوله موكب جبريل عليه السلام
وموسى بن اسمعيل التبوذكي وجرير هو ابن حازم ابو النضر الازدي البصري واسحق
هو ابن راهويه ووهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن الحازم المذكور ويروي هذا
الحديث من طريقين الاول من موسى عن جرير عن ابيه عن حميد عن انس والثاني
عن اسحق عن وهب بن جرير عن ابيه عن حميد بن هلال بن هبيرة العدوي ابو نصر

والحديث اخرجه البخاري الضعافي المغازي عن موسى بن اسمعيل الضعا قوله في سكة بني غنم
السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم بفتح الغين المعجمة وسكون
النون بطن من الخزرج وهم من ولد بغنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري
واخرون وقال بعضهم وهم من زعم ان المراد هنا ببني غنم حي من بني تغلب
بفتح ان المثناة وسكون العين المعجمة قال اولئك لم يكونوا بالمدينة النبي
قلت اراد بهذا الخط على الكرماني فان الكايل به هو في المثنة هذه الزيادة وقد اوصلها
البخاري في المغازي عنه قوله موكب جبريل عليه السلام قال الكرماني هو منصوب بنزع
الخافض قلت الاولى ان يقال منصوب بفعل محذوف تقديره انظر موكب جبريل
ونحو ذلك ويجوز ان يرفع على ان خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال
ابن التين الاحسن ان يكون مجرورا على البدل من لفظ غبار وقال الكرماني ويروى
وموكب جبريل بالواو والموكب نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للمرئية
موكب وكذلك جماعة الفرسان وقال ابن الاثير الموكب جماعة من ركاب السير دون
الرفق وهم ايضا القوم الركوب للمرئية والنزهة وذكره في باب وكب فدل على ان الميم
زائدة وكذلك ذكره الجوهري في باب وكب ص حدثنا فروة نا علي بن مسهر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال النبي صلعم كيف
ياتيك الوحي فقال كل ذلك ياتي الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني
وقد وعيت ما قال وهو اشده علي وتمثل لي الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ش
مطابقته للترجمة في قوله الملك في الموضعين وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي
المغرا ابو القاسم الكندي الكوفي وهو من افراده والحديث مر في اول الكتاب فانه اخرجه

هشام

هشام عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الى اخره
قوله فيفصم بالفاء اي يقلع ص حدثنا ادم نا شيبان نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال سمعت النبي صلعم يقول من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة
اي قل هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه ذاك الذي لا توى عليه قال النبي صلعم ارجو ان
تكون منهم ش مطابقته للترجمة في قوله خزنة الجنة فانهم الملائكة والحديث مضى في
كتاب الجهاد في باب فضل النفقة فانه اخرجه هشام عن سعد بن حفص عن شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة الى اخره ومعنى الكلام فيهشام قوله زوجين اي درهمين
او دينارين قوله اي قل اي بالان قوله لا توى بفتح الف المثناة من فوق اي لا
هلاك ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلعم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته ترى ما لا اري تريد النبي صلعم ش مطابقته للترجمة في قوله
هذا جبريل وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد والحديث اخرجه البخاري الضعافي الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الادب
وفي الرقاق عن ابي اليمان وفي فضل عائشة عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفضايل
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه الترمذي في المناقب عن سويد بن
نصر واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وعن
محمد بن حاتم وعن احمد بن يحيى قوله يا عائشة هذه وردي يا عائشيش بالترخيم فيجوز في الشين
الضم والفتح قوله يقرا من انتلائي وردي يقرئك بضم الياء من الاقراء وفي نسخة يقرئك
عائشة رضي الله عنها قلت هل لا واجههما جبريل كما واجه مريم عليها السلام قلت

وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام لا من اب بغير جبريل ليعلمها كونه
قبل كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم تغيب اليها عند الولادة لكونها
في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها في الحالين
لتسكن ولا تنزعج وجواب اخر ان مريم كانت خائفة من زوج فواجهها بالخطاب
وام المومنين اخرجت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه الذي
راه في المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ في فضل عائشة لانها اذا اخرجها جبريل عليه السلام
الذي لا شهوة له خفية الغيب زوجها سيد الامة كان مما قيل فيها في الافك
اشد وجواب اخر انه خاطب مريم لكونها نبية على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك وفيه
ان النبي صلعم يرى الملك ولا يراه من سواه وفيه زيادة عائشة في الرد على سلام جبريل
عليه السلام تقولها ورحمة الله وبركاته وهي سنة قاله ابن عباس وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول في ابتداء السلام وفي رده سواء السلام عليكم ونحوه جواز سلام الاجنبي على
الاجنبية اذا لم يخش ترتب مفسدة والاولى تركه في هذا الزمان ص حدثنا ابو نعيم نا
عمر بن ذر ح وحدثني يحيى بن جعفر نا وكيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لجبريل الا تزورنا اكثر مما تزورنا فانزل الله
وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية ش مطابقة للترجمة
في قول جبريل عليه السلام وابو نعيم بنعم الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء وتقدم في التيمم ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي وهو من افراده وعمر بن ذر يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني
الكوفي والحديث اخرجه البخاري في التفسير وعن ابي نعيم ايضا وفي التوحيد عن

خلاد بن

خلاد بن يحيى وفي بدء الخلق ايضا عن يحيى بن وكيع واخرجه الترمذي في التفسير عن
الحسن بن حريث وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي في قرين محمد بن اسمعيل وعن ابراهيم
بن الحسن وقال الترمذي حديث حسن قوله حدثنا عمر بصيغة الجمع وكذا ما بعده ومحول قوله
وحدثني يحيى بصيغة الافراد وساق الحديث على لفظ وكيع قوله الا تزورنا كذا في اكثر
النسخ بالتخفيف ويجوز ان يكون للتمني قوله فنزلت اي نزلت الاية التي اولها وما
نتنزل الا بامر ربك الاية ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فلم ازل
استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف ش مطابقة للترجمة في قول جبريل عليه السلام
واسمعيل بن ابي اويس وسليمان بن بلال ويونس بن يزيد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل القرآن عن سعيد ابن عفير واخرجه
مسلم في الصلاة عن حرملة عن عبد بن حميد قوله على حرف اي على لغة وقيل الحرف الوجه
وقيل الكيفيات قوله فلم ازل استزيده اي اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي رواية
وكان ميكايل عن شماله منتظر صلعم الى ميكايل كالمستشير فلم ينزل البشير اراه استزاده
حتى قال سبعة احرف كلها شاف كاف فلهذا قيل ان المراد في القرآن كفوا وشاف
لا ينفي ان تحوله احد لبعض القرآن ليس هو بكذا ولا يقال ان بعض القراءة خير من
بعض قوله الى سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب يعني انها مغرقة في القرآن
فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس
معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ

وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام لا من اب يغيب جبريل ليعلمها كيف
قبل كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم يغيب ليها عند الولادة لكونها
في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا فكان خطاب الملك لها في الحالتين
لتسكن ولا تنزعج وجواب اخر ان مريم كانت خائفة من زوج فواجهها بالخطاب
دام المومنين اخترت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضي الله عنه الدرجا
راه في المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ في فضل عائشة لانها اذا اخترمها جبريل عليه السلام
الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان عما قيل فيها في الافك
اولى وجواب اخر انه خاطب مريم لكونها بنية على حدتها وعائشة لم يذكر عنها ذلك وفيه
ان النبي صلعم يرى الملك ولا يراه من معه وفيه زيادة عائشة في الرد على سلام جبريل
عليه السلام بقولها ورحمة الله وبركاته وهي سنة قاله ابن عباس وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول في ابتداء السلام وفي رده سواء السلام عليكم ونحوه جواز سلام الاجنبي على
الاجنبية اذا لم يخش ترتب مفسدة والاولى تركه في هذا الزمان **من** حدثنا ابو نعيم نا
عمر بن ذر ح وحدثني يحيى بن جعفر نا وكيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لجبريل الا تزورنا اكثر مما تزورنا قال
فنزل وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية **غ** مطابقة للترجمة
في قوله لجبريل عليه السلام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء تقدم في التيمم ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي وهو من افراده وعمر بن ذر يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني
الكوفي والحديث اخرجه البخاري في التفسير وعن ابي نعيم ايضا في التوحيد عن

خلاد بن

خلاد بن يحيى وفي بدء الخلق ايضا عن يحيى بن وكيع واخرجه الترمذي في التفسير عن
الحسن بن حريث وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي في فرض محمد بن اسمعيل وعن ابراهيم
بن الحسن وقال الترمذي حديث حسن **قوله** حدثنا عمر بصيغة الجمع وكذا ما بعده ومضى قوله
وحدثني يحيى بصيغة الافراد وساق الحديث على لفظ وكيع **قوله** الا تزورنا كلمة ما عن
للعرض والتحضيض ويجوز ان يكون للتمني **قوله** فنزلت اي نزلت الاية التي اولها وما
نتنزل الا بامر ربك الاية **من** حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فلم ازل
استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف **غ** مطابقة للترجمة في قوله جبريل عليه السلام
واسمعيل بن ابي اويس هو سليمان بن بلال ويونس بن يزيد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضايل القرآن عن سعيد ابن عفير واخرجه
مسلم في الصلاة عن حرملة عن عبد بن حميد **قوله** على حرف اي على لغة وقيل الحرف اللغة
وقيل الكيفيات **قوله** فلم ازل استزيده اي اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي رواية
وكان ميكايل عن شماله فنظر صلعم الى ميكايل كالمستشير فلم يزل يشير اليه استزده
حتى قال سبعة احرف كلها شاف كاف فلهذا قيل ان الراء في القرآن كفر وانه
لا ينبغي ان تقرأ احد بعض القرآن ليس هو بكذا ولا يقال ان بعض القراءة جزء من
بعض **قوله** الى سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب يعني انها مفرقة في القرآن
فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس
معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ

بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت وما بين ذلك قول ابن مسعود
اني قد سمعت القرعة فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال
واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلعم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلعم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة ش مطابقته في قوله جبريل في الموضعين وعبد الله
هو ابن المبارك والحديث قد مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن عبدان عن
عبد الله عن يونس الى آخره ص وعن عبد الله انا معمر بهذا الاسناد نحوه ش عبد الله
هو ابن المبارك هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك قصد في الرواية
عن شيخيه هما يونس والآخر معمر ص وروى ابو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي
صلعم ان جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن ش اما رواية ابي هريرة فوصلها
البخاري في فضائل القرآن وسيأتي ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة فوصلها
في علامات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى هناك ص حدثنا قتيبة نا ليث عن
ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر العصر شيأ فقال له عروة اما ان
جبريل عليه السلام نزل فصلى امام رسول الله صلعم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة
قال سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلعم نزل
جبريل عليه السلام فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه يحسب فاصابوه خمس صلوات ش مطابقته للترجمة في قوله جبريل نزل وبشير

بفتح

بفتح ابا الموحدة وكسر الشين المعجمة بروي عن ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو الخزرجي
وهذا الحديث قد تقدم في باب مواقيت الصلاة ولكن بعبارة مختلفة ومر الكلام
فيه هناك مستوفى قوله فصلى امام رسول الله صلعم اي قدامه وحكى ابن مالك انه يقال
بالكسر بمعنى الامام الذي يؤم الناس وقال بعضهم واستشكل بان امام موزنه واسم موضع
موضع الحال فوجب حمله نكرة بالتاويل قلت لا يحتاج الى هذا التعسف لان لفظة
امام الذي بمعنى قدام ظرف وهو منصوب على الظرفية ص حدثنا محمد ابن بشار نا ابن
ابي عدي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن زر بن وهب عن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال لي النبي صلعم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله
شيأ دخل الجنة او لم يدخل النار قال وان زنى وان سرق قال وان ش مطابقته
في قوله جبريل عليه السلام وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي البصري وقد مر غير مرة
والحديث مضى في كتاب الاستئذان في باب اداء الديون مضمونا الى شيء يزور
الكلام فيه هناك خوا دخل الجنة قال الخطابي فيه اثبات دخول وبقي دخول وكل واحد
منهما متميز عن الآخر بوصف زائد وحقيقة المعنى ان من مات على التوحيد فان قضي له
الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل
دخولا تخلد به وجب التاويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث وان اي وان
زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف الشرط والاكتفاء بجزئه ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملائكة
يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم

يعيلون واتيانهم يعيلون قوله مطابقة للترجمة في قوله الملائكة وابو اليمان الحكم بن نافع
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله الملائكة
مبتدأ وتعاقبون خبره اي يأتي بعضهم عقيب بعض كبيت اذا نزلت طائفة صدرت الاخرى
قوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يوضح معنى التعاقب يعيلون ويروى ويهم يعيلون
والجملة حالية في الوجهين وكذا الكلام في يعيلون الثاني وقد استوفيت الكلام في باب
فضل صلاة العصر لانه اخرج الحديث هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج الى اخره ص باب اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام الى اخره
قالوا ليس لذكر هذا الباب معنى وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهي
متعلقة بالباب السابق ولهذا لا يوخذ هذا في كثير من النسخ وكذا لم يقع في رواية
ابي ذر ذكر هذا الباب قوله امين مقصور وممدود ومعناه استجب قوله فوافقت احداهما
اي احدى كلمتي امين واخذ هذه الترجمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري من حديث ابي
صالح عنه وروى ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل بن امية
ان ابا حدثه ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت خشوت للنبي
صلعم وسادة فيها تماثيل كانها نمرقة في تقام بين الباب وجعل يتغير وجهه فقلت

مالنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة قلت نزعها وسادة جعلتها لك تتضطجع
عليها قال اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب
يوم القيامة من يقول احيوا ما خلقتم ش مطابقة للترجمة اعني باب ذكر الملائكة في قوله
ان الملائكة ومحمد هذا هو محمد بن سلام ومخلد هو ابن يزيد وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وعن قريب معنى نمكذا هو الثلاثة على نسق واحد واسمعيل هو ابن
امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي المكي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة الى اخره قوله وسادة بكسر الواو وهي المخدة
وجمعها وسائد والتماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل للصورة المطلقة
فالمراد منه هنا صورة الحيوان قوله كانها نمرقة لفظ الراوي عن عائشة والنمرقة بضم
النون والراء وتكسر هما وبغيرهما، وقال الجوهري النمرق والنمرقة وسادة صغيرة
وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة عن ابي عبيد ويجمع على نمارق قوله فقام بين
البابين ويروى بين الناس قوله وجعل من افعال المقاربة وهي على ثلاثة اقسام
منها ما وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ ويعمل عمل كان الا انه
يجب ان يكون خبره جملة وههنا كذلك قوله فقلت مالنا ويروى فقلت يعني ما فعلنا
حتى تغير وجهك قوله ما بال هذه النمرقة اي ما شانها فيما تراني قوله قال اما علمت اي
قال رسول الله صلعم قوله يقول الله ويروى فيقال قوله احيوا بفتح الهمزة
وباقي الكلام مر هناك ص حدثنا قوله حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله
صلعم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ش وجه مطابقته هذا الى اخر
الباب قد ذكرناه وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي ابي الحسن ويكنى ابا الحسن
هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
وقال الدارقطني وافق معمرا هشام عن الزهري جماعة وخالفهم الاوزاعي فرواه عن
الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة ولم يذكر ابن عباس ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله
نحو رواية الاوزاعي وفي النسائي عن هشيم عن الاوزاعي كرواية الجماعة وقال هذا
الصواب وحديث الوليد خطأ ثم رواه من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري
عن عبيد الله قال حدثني ابو طلحة فذكره وروى الترمذي حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل
على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعى ابو طلحة نمرقا
ينزع بعضها تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها النبي صلعم ما قد علمت
قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث
حسن صحيح قلت في رواية مالك هذه ما يقتضي الاتصال بين عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وبين ابي طلحة فانه دخل على ابي طلحة وسمع منه وهكذا في رواية محمد بن اسحق
عن سالم ابي النضر عند النسائي وفي رواية ابن سنة ما فلانا اباه اود من رواية الزهري
ايضا ادخال ابن عباس بين عبيد الله بن عبد الله وبين ابي طلحة وقبل الحكم لزيادة
الزائدة اولى لرواية انها قصة فاختار ابن الصلاح والحكم بانها قصتان لانه مصرح
فيها بالاتصال واختار النسائي الزائدة لانه روى كما تبين ورجح الزائدة ذكر تعدد

موضوعه

موضوعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة في باب الصلاة على حصير منضد في الكحل
عن ابراهيم بن موسى وعن اسمعيل بن ابي اويس وفي اللباس عن ادم واخرجه مسلم في
اللباس عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابي
الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعباس بن محمد واخرجه الترمذي
في الاستيذان عن مسلمة بن شبيب والحسن بن علي وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الصيد
عن قتيبة واسحق بن منصور وفي الزينة عن وهب بن بيان وعن محمد بن عبد الملك بن
زنجويه واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه وقوله فيه كلب
قال ابن التين يريد بكلب دار قال واراد بالملائكة غير الحفظة وكذا قال النووي
ان هؤلاء هم الذين يلهون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة وقال
الخطابي العالم يدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اتخاذه من الكلاب والصور
واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط
والوسايد وغيرها فلا تمنع دخول الملائكة بسببه وقال النووي الاظهر انه عام في كل
كلب وكل صورة ثم قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معينة فاخشة وكونها مما عبد
غير الله وفيها ما يعبد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة اكل النجاسات
وقال بعضهم سمي شيطانا واما الملائكة عندهم وتقبح رائحة الكلب والملائكة تستحسن
الرائحة الكريهة ولانها ينهى عن اتخاذها مما لم يؤذن فيه فيعاقب متخذها بحرمانه
دخول الملائكة بيته وبين صلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها اذى الشيطان
كل هذه في الكلب الاسود البهيم وما يروى البهيم وهذا الاخير رد سود خالص من الكلب
وهو الذي لا شية فيه وفي النهاية هو الاكمس سمي به لانه اكمس اللون بالنقس بخلاف الكلب الذي فيه شية غير ذلك فانه

ولا صورة تماثيل من اضافته القام الى الخ من حدثنا احمد نا ابن وهب اخبرنا عمرو ان
بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه وهو بسر بن
سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلعم حدثهما
زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي صلعم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال
بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني
الم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعته فلت لا قال بلى قد ذكره
ش احمد هو ابن صالح المصري وجزم به ابو نعيم وقال الكرماني احمد بن صالح او ابن
عيسى التستري وذكر في رجال الصحيحين احمد غير منسوب يحدث عن عبد الله وهب المصري
حدث عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا في احمد هذا فقال قوم انه احمد
بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب قال اخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى قال
ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبد الله
بن منده كلما قال البخاري في الجامع نا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم
يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيأ واذا حدث عن احمد بن عيسى التستري
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري
وبكير بضم اوله وفتح الموحدة مصغر بكر بن الاشج بالشين المعجمة وتشديد الجيم وقدم في
الوضوء وبسر بضم اوله الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل
المدينة وزيد بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي
صلعم والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم
في اللباس عن قتيبة به وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به

وعن

وعن ابراهيم وعن عيسى بن حماد قوله الا رقم اصل الرقم الكتابة والعلامة وغلب الرقم
وقال ابن الاثير الرقم النقش والوشي قوله الا سمعته كذا له بفتح الهمزة واللام مخففة
وهنا ها هنا الاستفهام عن النفي قوله فلت لا اي لم اسمعه قال بلى يعني فذكره
اي الحديث ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن
سالم عن ابيه قال وعد النبي صلعم جبريل عليه السلام فقال انا لا ندخل بيتا فيه
ولا كلب ش يحيى ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وعمرو بفتح العين
وبالواو وكذا وقع في رواية الاكثرين وظن بعضهم انه عمرو بن الحارث وهو خطأ
لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا اثبت في رواية الكشميهني وكذا وقع في العباس
عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد قوله وعد النبي بالنصب وجبريل بالرفع فاعله
يعني وعد النبي صلعم ان ينزل فلم ينزل فسأل رسول الله صلعم عن السبب فقال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ش اسمعيل بن ابي
اويس واسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وابو صالح عبد الله بن ذكوان والحديث
مضى في كتاب الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وقدم الكلام فيه هناك ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح نا ابي عن فليح نا ابي عن هلال بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان احدكم في صلاة ما دامت

الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم وارحمه مالم يقم من صلاته او يحدث ش
ومحمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان وكان اسم عبد الملك عليه يقر فليح
والحديث مر في كتاب الصلاة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي باب الحديث
في المسجد قوله مالم يقم من صلاته اي من موضع صلاته الذي صلى عليه قوله او يحدث اي
او مالم يحدث حدثنا علي بن عبد الله بن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه قال سمعت النبي صلعم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك قال سليمان في قراءة عبد
عبد الله ونادوا يا مال ش سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن
ابي رباح وصفوان يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين
المهملة وفتح اللام بالقصر ابن امية التميمي ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته
والحديث اخرجه البخاري في الصفة انا عن قتيبة وفي التفسير عن حجاج ابن المنهال
واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم واخرجه
ابو داود في الحروف عن احمد بن حنبل واحمد بن عبدة واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن
قتيبة وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم قوله يا مالك هو اسم خازن النار قوله قال
سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله وفي قراءة عبد الله هو عبد الله بن مسعود قوله يا مال
مرخم حذف الكاف منه ويجوز في اللام الضم والكسر ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلعم حدثته انها قالت للنبي صلعم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد قال
لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي
على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي

فلم استفق

فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت
فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا
عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم
قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال
النبي صلعم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
ش الحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن الناقد واخرجه
النسائي في البعوث عن ابي الطاهر قوله يوم احد هو يوم غزوة احد كانت
في سنة ثلاث من الهجرة قوله يوم العقبة هي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى
قوله اذ عرضت نفسي اي حين عرضت نفسي كان ذلك في شوال في سنة عشر من البعث
وانما كان بعد موت ابي طالب وخديجة رضي الله عنها وذكر موسى ابن عقبة في
المغازي عن ابن شهاب ان النبي صلعم لما مات ابو طالب توجه الى الطايف
ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد يا ليل وحبيب
ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فرد وه عليه افتح رد قوله
على ابن عبد يا ليل ما تبيا اخر الحروف وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام
ابن عبد كلال بفتح الكاف وتخفيف اللام وفي اخره لام واسم ابن عبد يا ليل كرة كنانة وقيل
عوف سعود في الجمهرة للكلبي عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ابن عقدة بن غيرة بن
عوف بن ثقيف والذي ذكره ههنا ان صلعم عرض نفسه على ابن عبد يا ليل والذي في المغازي ان الذي
كلمه هو عبد يا ليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكان ابن عبد يا ليل

من اكابر اهل الطائف من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن
ربيعة وابن عبد يا ليل الثقفي وعن ابن سعد كاتب اخاتمة النبي صلعم في الطائف
عشرة ايام وذكر ابن اسحق وابن عقبة ان كنانة بن عبد يا ليل وفد على النبي صلعم
سنة عشر فاسلموا وذكر ابو عمر في العدى به كذلك وذكر المدايني ان الوفد قد اسلموا
الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم قوله بقرن الثعالب جمع
الثعلب الحيوان المشهور وهو موضع بقرب مكة وقال النووي هو ميقات اهل نجد و
يقال له قرن المنازل بفتح الميم ويقال هو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل
جبل صغير منقطع من جبل كبير وقال عياض يقال فيه قرن غير مضاف على يوم وليلة
من مكة قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وقال القابسي من سكن الراء اراد
الجبل المشرف على الموضع ومن فتحها اراد الطريق الذي يتفرق منه فانه موضع فيه
طرق متفرقة قوله ملك الجبال اي بعث الله اليك ملك الجبال وهو الملك الذي
سخر الله الجبال وجعل امرها بيده قوله ذلك مبتدا وخبره محذوف اي ذلك كما
قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدا محذوف اي الامر ذلك قوله فبما نبت كلمة
ما فيه استفهامية وجزا قول ان نبت مقدر اي ان نبت لفعلت قوله ذلك فيما
نبت ان نبت كذا هو في روايته ابي ذر عن شيخه وروي عن الكشميهني مثله الا انه
قال فما نبت وروي الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فان نبت
ان اطبق قوله ان اطبق اي بان الطبق وان مصدرية تقديره لفعلت بالطبق

الاخشبين

الاخشبين عليهم والاخشبان ابو قبيس والذي قابله المعجوز والشبين المعجمين وهما جبلا مكة ابو
قبيس والذي قابله قيقعان وقال الصاغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف
على قيقعان وهم من قال هو قعيقعان الذي قال الاخشبان ابو قبيس وقعيقعان بل
وسمي بذلك لعلامتهما وغلط من قال هو قعيقعان الذي قال رجل اخشبت اذا كان صلب العظم
عاري اللحم والمراد من قوله ان اطبق ان ملقيا على من بمكة فيقبرهم اطبق والله
عليهم قوله بل ارجو كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني انا ارجو ان
يخرج الله بضم الياء من الاخراج قوله من يعبد الله في محل النصب لانه مفعول يخرج قوله
يعبد الله اي يوحده وقوله لا يشرك به شيئا تفسير من حدثنا قتيبة نبا ابو عوانة
نا ابو اسحق الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين
او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال ثنا ابن مسعود انه راى جبريل عليه السلام
له ستمائة جناح ش ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وابو
اسحق الشيباني اسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وزر بكسر الزاي
وتشديد الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره شين معجمة الاسدي الكوفي مات سنة اثنتين وثمانين قوله قاب قوسين
اي قوسين قوله حدثنا ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود وبه قال اي ابن مسعود قوله
انه اي ان النبي صلعم وسياتي الكلام في سورة النجم مبسوطا ان شاء الله ص حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد راى
من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا اخضر سد افق السما ش الاعمش سليمان وابراهيم
النخعي وعلقمة بن يزيد وعبد الله بن مسعود والحديث اخرجه البخاري في التفسير

عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في التفسير عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمر
وابن علي عن ابن مهدي قوله رفرفا هو ثياب خضر تبسط قال الكرماني ويحتمل ان
يكون المراد من الرفرف اخبته جبريل عليه السلام ليطيها كما تبسط الثياب قلت
هذا قول الخطابي وافق السما اطرافها ص حدثنا محمد ابن عبد الله بن اسمعيل نا محمد
بن عبد الله الانصاري عن ابن عون انبانا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم ولكن قد راى جبريل عليه السلام في صورة
وخلقه سادا ما بين الافق غ محمد بن عبد الله نسبه من افراده ومحمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري وابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان ابو عون المزني البصري والقاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم قوله فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف
قوله في صورته اي في هيئته وحقيقته قوله وخلقه اي خلقته التي خلق عليها قوله
ساد الافق على الجبال من جبريل اي مطبقا بين افق السما وقال احمد بن حنبل
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال راى رسول الله صلعم جبريل في صورته وله
ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق يسقط من جناحه من التهاويل
والدر واليواقيت ما الله به عليم والتهاويل الالوان المختلفة وقال ابن
الكلبي سال رسول الله صلعم جبريل ان ياتيه في صورته التي خلقه الله تعالى عليها
لا تستطيع ان قلت فقال طي فنظر له في ستمائة جناح قد الافق جناح
منها قد افتر هو رسول الله صلعم امرا عظيما فتفرق وذلك معنى قوله عليه السلام ولقد
راه نزلة اخرى وقيل ان جبريل كان ياتي النبي صلعم في صورة دحية

الكلبي

وتارة كان ياتي في صورة اعرابي وراه مرتين في صورته التي خلق عليها
مرة منهبطا من السما الى الارض ومرة عند سدرة المنتهى وجبريل مواخين الوحي
ومازن القدس ويقال له الروح الامين وروح القدس وراه موسى الاكبر وملك
الملائكة ومعنى جبر عبد وايل اسم من اسماء الله تعالى ومعناه عبد الله وقد ذكرنا
هذه في التاريخ الكبير في فضل خلق الملائكة ثم اعلم ان انكار عائشة رضي
الله عنها الرؤية لم تذكر هذا رواية فيه لو كان معها رواية فيه لذكرته وانما اعتمدت
على الاستنباط من الايات وهو مشهور قول ابن مسعود وعن ابي هريرة مثلها وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه روي ذلك عنه بطرق وروي ابن مردويه
في تفسيره عن الضحاك والكرمة عنه في حديث طويل وفيه فلما اكرمني ربي برؤيته باب
اثبت بصري في قلبي احد بصري ينور ونور العرش وروي اللالكائي من حديث
حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا رايت ربي عز وجل
ومن حديث ابي هريرة قال رايت ربي عز وجل الحديث وذكر ابن اسحق ان ابن
عمر ارسل الى ابن عباس يساله هل راى رسول الله صلعم ربه فقال نعم والاشهر
عنه انه راه بعينه وروي عنه ان الله تعالى اختص موسى عليه السلام بالكلام وابراهيم
عليه السلام بالخلة ومحمدا بالرؤية وقال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه رؤيته
بين محمد وموسى عليهما السلام فراه محمد مرتين وكلم موسى مرتين وحكى ابو الفتح
الرازي وابو الليث السمرقندي في تنزيه الحكاية عن كعب وحكى عبد الرزاق عن الحسن
انه كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكى النقاش عن احمد انا اقول كما قال ابن
عباس بعينيه راه حتى انقطع نفس احمد وقال الاشعري وجماعة من اصحابنا انه راه

ببصره وعينى رأسه وقال كل آية اويتها نبى من الانبيا فقد اوتى مثلها نبينا صلعم
وخص من بينهم بتفضيل الرويته فان قلت قال ان الله تعالى لاتدركه الابصار و
قال لن ترانى قلت المراد بالادراك الاحاطة ونفى الاحاطة لايستلزم
نفى نفس الرويته وعن ابن عباس لايحيط به ونحن نقول به وقيل لاتدركه ابصار الكفار
وقيل لاتدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وليس فى الشرع دليل قاطع على استحالة
الرويته ولا امتناعها اذ كل موجود فرويته جايزة غير مستحيلة واما قوله لن ترانى فمعناه
فى الدنيا وذكر القاضى ابو بكر ان موسى عليه السلام راى ربه فلذلك صعق وان الجبل
راى ربه فلذلك صار دكا استنبط من خوار ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
ترانى ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فراه الجبل فصار دكا وراه موسى
عليه السلام فصعق ص حدثنى محمد بن يوسف نا ابو اسامة نا زكريا بن ابى زايدة عن
ابن الاشوع عن الشعبى عن مسروق قال قلت لعايشة رضى الله عنها فاين قوله ثم دنى
فتدلى فكانه قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل عليه السلام كان ياتيه فى
صورة الرجل واراه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته عند الافق ش محمد بن يوسف
هذا هو ابو احمد الفارابرى البيكندى وقد حدث عنه ابو على الجيانى وابو اسامة حماد بن اسامة
وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى اخره عين مهملة و
اسم سعيد بن عمرو بن الاشوع نسبا الى جده والشعبى عامر بن شراحيل ومسروق بن الاجدع
والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى اسامة نحوه قوله فاين
قوله وما عنى الفاحشا اذا انكرت رويته فما معنى قوله ثم دنى فتدلى فقالت المراد به قرب
جبريل عليه السلام قلت علاقة جبريل عليه السلام كانت دايما فتحت لجبريل صورة خاصة

خلق

خلق عليها ثم مرة رسول الله صلعم فى تلك الصورة فحقيقة الاضافة اليه مرة وحرة اخرى
وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا موسى نا جرير نا ابو روق عن مسروق رضى الله عنه قال قلت
لعايشة صلعم رات الصليبة وجبريل انا لى قالت انا الذى يوقد انى رويته خارجا من الخوخة
جبريل وذكر ميكايل ش موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وجرير بفتح الجيم ابن حازم
بن زيد ابو النضر الازدى البصرى وابو روق اسمه عمران ابن ملحان وقيل ابن يثيم
وقيل ابن عبد الله العطاردى البصرى ادرك زمن النبى صلعم ولم يره واسلم بعد الفتح
واتى عليه مايه وعشرون سنة وقيل اكثر من ذلك والحديث مضى فى كتاب الصلاة
بمجرد هذا الباب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد ص حدثنا مسدد نا ابو
عوانة عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا دعى
الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ش ابو عوانة
الوضاح مضى عن قريب والاعمش سليمان وابو حازم بالحا المهملة واسمه سلمان الاشجعى
والحديث اخرجه ابو داود فى النكاح عن محمد بن بشار واخرجه مسلم فى النكاح عن ابى بكر
بن ابى شيبة وابى كريب وعن ابى سعيد الاشج وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود
فيه عن محمد بن عمرو الرازى واخرجه النسائى فى الملايكة عن محمد بن العلا ص نا ابو
اسامة وابن داود وابو معاوية عن الاعمش ش اى كلهم تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج
فوصل هذه المتابعة البخارى فى النكاح فى باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها
فقال حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن شعبة اى وتابعه ابو حمزة وهو محمد بن ميمون السكرى
قوله وابن داود اى وتابعه ابن داود وهو عبد الله الخريبى بالجيم والموحدة وبالراء وصل
متابعته مسدد فى مسنده الكبير قوله وابو معاوية اى وتابعه ابو معاوية وهو محمد بن خازم

بالمعجمتين ودخل متابعة مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب فالا حدثنا ابو
معاوية وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع وحدثني زهير ابن حرب واللفظ لقال
حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم واذا دعى
الرجل امراته الى اخره كذا غير ان في قوله فلم تاته موضع فابت في رواية البخاري رحمه الله
ص حدثنا عبيد الله بن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال سمعت
ابا سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلعم يقول ثم فتر عني الوحي فترة فبينا
انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد
على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني
زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر والرجز الاوثان ش رواه
بهذا الحديث قد مر واغرمرة على نسق واحد وتقرر فيه انه الحديث قد حرشنا رحمه في
اول الكتاب قوله فجئثت منه على صيغة المجهول من الحاث بالجيم والهمزة والثاء المثلثة
اي رعبت وفيه لغة اخرى حششت بثاءين مثلثتين ومعناه هويت اي سقطت قوله
والرجز الاوثان تفسير منه بان المراد من الرجز في قوله والرجز فاهجر الاوثان وهو جمع
وثن وهو ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر وكانت العرب تنصبها وتعبدها
ص حدثنا محمد بن بشار ربنا عبد ربنا شعبة عن قتادة وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع
نا سعيد عن قتادة عن ابي العالية نا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي صلعم قال
رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا جعد الكانه من رجال شنوءة ورايت عيسى رجلا
مربوعا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس ورايت مالكا خازن النار والدجال
في ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقيه ش عند وبضم الغين المعجمة وسكون

النون

الون ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله البصري صاحب بكر المزني قوله وقال لي خليفة
هو ابن خياط هو شيخ البخاري واشار سنده الى انه جمع بين روايتي شعبة بن الحجاج عن
قتادة وسعيد بن ابي عروبة وابي العالية بالعين المهملة اسم رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة الرياحي بكسر الراء وكنيته ابو العالية
وبالياء المهملة البصري وابو العالية الاخر يروي ايضا عن ابن عباس وكثر مختلف
فيه وشهرته بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وكان يبري النبل وهو ايضا جرى
والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابن بشار عن غندر
عن سعيد نحو الاول واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن
غندر به وعن عبيد بن حميد عن يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اتم من الاول وذكر
معناه قوله ادم من الادمة وهي في رنانس السمرة الشديدة وقيل هي من ادمة للارض
وهو لونها وبه سمي ادم عليه السلام والادمة في الابل البياض مع سواد المقلتين بياض
بغير ادم بعيني الادمة وناقته ادماء قوله طوال بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ومعناه
طويل قوله جعد الاي غير سبط الشعر وقال ابن الاثير الجعد في صفات الرجال يكون حمدا
وذما فالمدح معناه شديد الاسر والخلق ويكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثر ما
في شعور العجم واما الذم فهو التقصير المتردد الخلق وقال الداودي للاري هذا محفوظا
لان الطوال لا يوصف بالجعودة وقال الابري لعين هذا الكلام وصحيح لان الطول
لا ينافي ان يكون الطويل جعد او سبطا قوله شنوءة بضم الشين المعجمة وضم النون وسكون
الواو وفتح الهمزة قيل هو من قحطان وقال الكرماني شنوءة اسم لحوالي ثلاثة
وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله ابن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد

وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وهو البغض وانشد ابو شنوءي وقد تشيبه موسى عليه السلام
برجال سنوءة في الطول والسمرة خود مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا خود مربوع الخلق بفتح الخاء
اي معتدل الخلقة مايلا الى الحمرة قوله سبط الراس بكسر السين المهملة وسكونها وسعفاء سترسل
الشعر وقال النووي فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر الشين وفتحها
على التخفيف كما في الكتف وقال واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على جودة
الجسم وهي اكثر وجودا حتى لا تعارض الاحاديث الاخر ولجودة الشعر قوله
والرجال بالنصب اي ورايت الرجال خود في ايات اي في ايات اخر من ايات
الله اياه اي ابني مسلم خود فلا تكن في مرية بكسر الميم وهو الشك قال النووي هذا
استشهاد من بعض الرواة على انه صلعم لقي موسى عليه السلام وقال الكرماني الظاهر انه كلام
رسول الله صلعم لقي موسى عليه والضمير راجع الى الرجال والخطاب لكل واحد من المسلمين ص
قال انس وابو بكرة عن النبي صلعم تحرسي الملائكة المدينة من الدجال ش تعليق انس رضي الله
عنه وصله البخاري في اواخر الحج في فضل المدينة في باب لا يدخل الدجال المدينة قال اخبرنا
هشام عن ابراهيم ابن المنذر عن الوليد عن عمر وعن اسحق عن انس الحديث وتعليق
ابي بكرة نفيع بن الحارث وصله النسائي في هذا الباب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابي بكرة عن النبي صلعم الى اخره ص باب ما جاء في صفة الجنة
وانها مخلوقة ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وفي بيان
انها مخلوقة وموجودة الان وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انها لا توجد الا يوم القيامة
وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيامة والجنة البستان من الشجر المتكاثف
الذي يستتر بالتفافه اغصانه واشتركت ابر على معنى الستر كانها لتكاثفها وتظلها يستتر

باجزة اي يجزي المرء من معصمه فجزة اذا استوى كانها ستره واحدة لفوط التفافه بعضها
دار الثواب جنة لانها من الجنان ص قال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول والبزاق
ش ابو العالية هو رفيع الرياحي وقد ذكر في الباب قبله واشار بذلك الى تفسير قوله
مطهرة في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة ووصله ابن ابي حاتم من رواية ابي جعفر
وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم قوله والبزاق ويقال
بالصاد بصاق ايضا ص كلما رزقوا او توا باجزا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وتيانا
من قبل ش اشار بقوله كلما رزقوا الى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا
الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها قوله او توا باجزا اي بثمر باجز واستشهد للتكرار
من لفظ كلما فاذا او توا باجز قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسر قوله او تيانا من
قبل قال ابن التين هو من اوتيته اذا اعطيته وكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني اتينا من اتيته الغم يعني جئته وقال ابن التين والاول هو الصواب وفي
القبلية وجهان احدهما يراد به السدي في تفسيره عن ابي مالك وعن ابي صالح
عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل قالوا انهم اوتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل في دار الدنيا وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم والاخر قال
عكرمة قالوا هذا الذي رزقنا قال معناه مثل الذي كان بالامس وكذا قال الربيع
بن انس وقال مجاهد يقولون ما اشبهه به وقال ابن جرير وقال اخرون بل تاويل ذلك
هذا الذي رزقنا من ثمار الجنة من قبل هذه الشبيهة بعضها بعضا لقوله تعالى واتوا به
متشابها ص واتوا به متشابها شبيه بعضه بعضا او مختلف من الالوان ش فسر قتادة

واتوا به متشابها تقوله لشبه بعضه ببعض وهكذا قال ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
ابي العالية ولكنه قال في الطعم بالافراد وهو ايضا رواية في الكتاب وقال ابن ابي
حاتم نا ابي نا سعيد بن سليمان نا عامر بن لساف عن يحيى بن ابي كثير قال عشب الجنة الرجبة
وكثيبها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه حين كلونها ثم يولدن بمثلها فتقول
لهم اهل الجنة هذا الذي اتيتمونا انفا به فتقول لهم الولدان كلوا فان اللون واحد
والطعم مختلف وهو قوله تعالى واتوا به متشابها وقال ابن جرير في تفسيره باسناده
عن السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس في قوله متشابها يعني في اللون
والمرأى وليس يشبه في الطعم وقال عكرمة واتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر
الجنة اطيب وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ليس
شيء مما في الجنة مما في الدنيا الا في الاسماء وفي روايته ليس في الدنيا مما في الجنة الا
الاسماء رواه ابن جرير من رواية الثوري وابن ابي حاتم من رواية معاوية كلاهما
عن الاعمش به ص قطوفها تقطفون كيف شاء وادانية قريبة ش اشار بهذا الى تفسير
قوله تعالى قطوفها دانية وفسر قطوفها بقوله تقطفون كيف شاء واقال الكرماني
كيف فسر القطوف بتقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وافاد لازمها او
روى عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية
تقضادل منها حيث شاء وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن
البراء البصادل من طريق قتادة قال وانت قائم واديهم عنها بعد ولا شوك ص
الا الاراك الكثير ش اشار به الى الاراك في قوله تعالى مستكئين فيها على الارائك وفسر
بشجر السدر وكذا فسره عبد بن حميد في حسنه عن مجاهد بن ابن عباس قال الاراك

السرر في

الجبل والاراك جمع اريكة قال ابن فارس المجلة على السرير لا تكون اريكة او من قصب
الاريكة لا تكون الا سريرا منجدا في قبة عليه شوار وحجلة قلت الشوار بضم الشين المعجمة
وتخفيف الراء ومتاع البيت والمجلة بالجيم كبيت له قبة كسرير بالشباب ويكون
ازرار كبار ص وقال الحسن النضرة في الوجوه والسرور في القلب ش اشار بتفسير الحسن
البصري الى ما في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا ولده فوقاهم الله شر ذلك
اليوم الذي يجاوزه من شدائده ولقاهم اي اعطاهم يدل عليه التغاير وخص بهم نضرة
في الوجوه وهي اثر النعمة وحسن اللون وبهاء وسرورا في القلوب وانشد الحسن
رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه ص وقال مجاهد سلسبيلا حديدة
الجرية ش اشار بتعليق مجاهد وتفسيره هذا الى ما في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا
ق وعينا بدل من قوله زنجبيلا فيما قيل ق وفيها اي في الجنة وقال الزجاج اي
يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا لسلامته الخذارها في الحلق وسهولة مساغها وقال ابو
عبيدة ومقاتل بن حيان سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم
تنبع من اصل العرش من خمر عدن الى اهل الجنان والسلسبيل في اللغة وصف
لما كان في غاية السلاسة يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال وقد رأيت لبعضهم
حتى صار خماسيا ودل على غاية السلامة وتعليق مجاهد وصله سعيد بن منصور وعبد
ابن حميد باسناد صحيح عنه ق حديدة بالجاء والدال بين المهملات اي شديدة الجرية في
الجريان وقال عياض رواها القابسي بالجيم والراء بدل الدال الاولى وفسرها بالليبة
ورد عليه بان ما قاله لا يعرف ص غول وجع البطن ش اشار به الى ما في قوله تعالى
لا فيها غول اي لا يصدع عنها تنزفون وفسر الغول بوجع البطن وهذا التفسير مروي عن مجاهد

وعن ابن عباس وقتادة صداع ص نيزفون لا يذهب عقولهم ش فسر نيزفون بقوله لا
تذهب عقولهم عند شرب خمر الجنة وبهذا التفسير مروي عن ابن عباس وغيره وقرئ ينزفون
بكسر الزاي وفيه قولان احدهما من انزف الرجل اذا نفد شرابه والاخر يقال انزف
سكرا واما نزف اذا ذهب عقله من الشراب فمشهور مسموع ص وقال ابن عباس دهاق
ممتلئا ش اشار به الى ما في قوله تعالى وكاسا دهاقا وفسر الدهاق بقوله ممتلئا وصله
الطبري عن ابي كريب نا مروان بن يحيى عن مسلم بن نسطاس قال ابن عباس لغلامه
اسقني دهاقا فقال فجاء بها الغلام ملأى ص كواعب نواهد ش اشار به الى ما في قوله
تعالى وكواعب اترابا وفسر كواعب بقوله نواهد وبهذا التفسير عن ابن عباس رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه والنواهد جمع ناهد وهي التي بدا نهدها
يقال نهد الثدي اذا ارتفع عن الصدر ونهارا جم والاتراب جمع ترب بالكسر وهو
القرن ص الرحيق الخمر ش اشار الى ما في قوله تعالى وحيق مختوم وفسر الرحيق بالخمر وبهذا
التفسير وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله رحيق مختوم
قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شيء وقال مجاهد تشربها اهل الجنة
صرفا وقال سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ختامه اخر طعمه ص التسنيم يعلو شراب اهل الجنة
ش اشار الى ما في قوله تعالى ومزاجه من تسنيم وفسر تسنيم بقوله يعلو شراب اهل الجنة وبهذا
وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو
شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين وقال الجوهري التسنيم
اسم يجري ذلك لانه يجري فوق الغرف والقصور ص ختامه طينه مسك ش
اشار الى ما في قوله تعالى رحيق مختوم وفسر المختوم بقوله ختامه طينه مسك وبهذا وصله

ابن

ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه مسك قال طينه مسك من طريق ابي العالية
في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض ضلوا الفقه كتم به اشراب اهل الجنة ص نفسة خسيسة
فيها فتان ش اشار به الى ما في قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف عين فسر نفسة بقوله
فيها فتان روى ذلك عن ابن عباس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه والتفسير في اللغة بالمعجمة اكثر من المهملة ص يقال موضونة منسوجة مزمومة بعضها
الى بعض ش اشار به الى ما في قوله تعالى على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة يقال
للمنسوجة بالذهب وقيل بالجواهر واليواقيت رواه ابن ابي حاتم عن مكرم وروى
ابن عباس من طريق الضحاك في قوله موضونة قال الدر في الذهب المشبك بالتشبيك يقول
وسطها مسك منسوج قوله ومنه اي ومن هذا ومن تسنيم الى قوله وهو البطان اي النسج
بعضه على بعض متضاعفا ص والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات
الاذن والعرى ش اشار بهذا الى تفسيره ما في قوله تعالى بأكواب واباريق والاكواب
جمع كوب وفسر بقوله والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عرى له
والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير لا عرى له ويجمع على اكواب ويجمع
الاكواب على اكاويب وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكرب دون
الابريق ليس له عروة والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل او فعليل ص عربا مثقلة
واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة الغزلية واهل المدينة المغنجة واهل
العراق الشكلة ش اشار به الى ما في قوله فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وفسر عربا بقوله مثقلة
اي مضمومة الراء مثقلة مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان قلت ليست هذه
من لغات اهل الادبية قوله واحدها اي واحدة العرب بضم الراء عروب مثل صبور وفي الغرة صبر

بفتح الباقي الجمع وذكر النسفي في تفسيره في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عذارى عربا عواشق محبات الى ازواجهن جمع عروب وقال الحسن العروب المتعقة وقال عكرمة غنجة وقال ابن زيد شكلة بلغة مكة مغنوجة بلغة المدينة وعن زيد عارنة حسان الكلام وقيل حسنة الغنج وجزم الفراء بان العروب الغنجة قوله العرتة بفتح العين وكسر الراء وفتح الباء وخرج الطبري من طريق تميم ابن حذاني قوله عربا قال العرتة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعرتة ومن طريق عبد الله بن عباس عبرا بكي قال العرتة التي تشتهي زوجها قوله الغنجة بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم من الغنج وهو التكسر والتدلل في المراة وقد غنجت وتغنجت قوله الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدلال ص وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق خ اشار بهذا الى ما في قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم وفسر مجاهد روحا بجنة ورخاء وفسر الريحان بالرزق وقال الفراء بالبقل مسندا ذلك عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ادم عن ورقاء كما سيذكره بلفظ فروح وريحان قال الرزق بالروح جنة ورخاء والريحان الرزق وروى عبد بن حميد في تفسيره وعن شيبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فروح وريحان قال رزق وعند ابو نعيم عن عبد السلام ابن حرب عن ليث عن مجاهد قال الروح الفرح والريحان الرزق وقيل روح طيب ونسيم وقيل الاستراحة ومن فرائض الزاد الجنة التي وعدت بها وعن الحسن الريحان ريحانكم هذا ص والمنضود الموز والمخضود المنزوع الشوك قال الضحاك لا شوك عليه خ اشار بهذا الى ما في قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب الآية وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز وقال عباض

وفع هنا تخليط والصواب والطلح الموز والمنضود الموضوع بعضه على بعض من كثرة حمله والمستصوب بعضهم ما قاله النجاري وفي مختصره وعلى عياض والصواب ما قاله عياض لان المنضود ليس اسم الموز وانما هو صفة الطلح وقال النسفي في تفسيره طلح شجر موز وهو الذي يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمرا حلى من العسل وقال النسفي ايضا حكي ان رجلا قرا عند علي رضي الله عنه وطلح منضود فقال علي ومالشان الطلح انما هو طلع منضود ثم قرا طلعها هضيم فقيل انها في المصحف باطا فقال ان القرآن ليهاج اليوم ولا يحول وعن الحسن ليس الطلح بالموز ولكنه شجر ذو شوك بارد طيب وقال الفراء وابو عبيدة الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك وقيل هو شجر له ظل بارد غبيان وله ثمر كثير طيب الرائحة قلت وعلى كل تقدير في معنى الطلح فالمنضود صفته وليس باسم ومعناه متراكم قد نضد بالحمل من اسفله الى اعلاه فليست له ساق بارزة وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها الى افنانها ثمر كله ثمر والمخضود بالمعجمتين صفته للسدر كما تقدم بالقرآن ص والعرب المحببات الى ازواجهن خ قد ذكر العرب عن قريب وفسرنا قوله متعقلة وقال واحدتها عروب وقدمر الكلام فيه بما فيه الكفاية ص ويقال مسكوب جار خ اشار بهذا الى ما في قوله تعالى وماء مسكوب وفسر قوله جار وارادوا به انه قوي الجري كانه ليسكب سكبا ص وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض خ اشار به الى ما في قوله عز وجل وفرش مرفوعة بعد قوله وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وقال ابو عبيدة المرفوعة العالية يقال نبات مرفوع اي عال وروى ابن حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها خمسمائة عام ص لغوا باطلا تاثيما كذبا خ اشار الى ما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وفسر اللغو بالباطل

رواية تميم بالكذب وكذا رواه الفربابي عن مجاهد ص افنان اعصان غ اشاريره
الى ما في قوله تعالى ذواتا افنان وفسر الافنان بالاغصان وكذا فسره عكرمة وفي
تفسير النسفي الافنان جمع فنن وهو من قولهم افتن فلان في حديثه اذا اخذ في فنون
وعن مجاهد افنان اغصان واحدها فنن وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان
وعن الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وخص الافنان بالذكر لانها اللغة التي تشعب
من فروع الشجرة لانها التي تورق وتثمر فمنها تمتد الظلال ومنها تجتنى الثمار ص وجنا
الجنتين ذانيا ما يجتنى قريب منها غ وشابه هذا الى ما في قوله تعالى متكئين على
فرش لطائنها من استبرق وجنا الجنتين دان وفسر جنا بما يجتنى ودان بقوله
قريب ضمها وفي تفسير النسفي وجنى الجنتين ثمرها دان قريب منال القائم والقاعد
والنائم ص مدهامتان سوداوان من الري غ اشاريره الى ما في قوله تعالى ومن
دونهما جنتان فنبه الاشاريره بكما تكذبان مدهامتان يعني ومن دون الجنتين
الاوليين المرعودتين لمن خاف مقام ربه جنتان اخريان مدهامتان وفسرتا
تيول سوداوان من الري وكذا روي عن مجاهد وفي تفسير النسفي مدهامتان ناعمتان
سوداوتان من ريهما وشدة خضرتهما لان الخضرة اذا اشتدت قربت الى السواد
والدهمة السواد الغالب ص حدثنا احمد بن يونس نا الليث بن سعد عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار الخ مطابقة البخاري اياه يكون في هذا الباب خمسة عشر حديثا مطابقات كلها للترجمة
وفي بعضها وضعفها فلا يحتاج الى ذكر المطابقة بعد هذا في اول كل حديث

وهذا الحديث

وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقد مضى الكلام فيه هناك ص
حدثنا ابو الوليد نا سليم بن زرير نا ابو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلعم قال اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ص ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وسليم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي
وكسر الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف العطاردي البصري وابو رجاء اسمه عمران
بن ملحان العطاردي البصري ادرك زمان النبي صلعم واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلعم
ولم يهاجر اليه بلغ مائة وثلاثين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن ابي الوليد ايضا عن سلم بن زرير وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم واخرجه الترمذي
في صفة جهنم عن ابن بشار واخرجه النسائي في عشرة النساء في الرقاق عن قتيبة وعن
بشر بن هلال وعمران بن موسى وفيه الاختلاف على ابي رجاء فان مسلما رواه من حديث
الثقفي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس ومن حديث ابي الاشهب عن ابي رجاء
عن ابن عباس ومن حديث ابن ابي عروة عن ابي رجاء عن ابن عباس قال الترمذي
وكلا الاسنادين ليس فيهما مقال كذا قيل ان يكون ابو رجاء سمع منهما جميعا ورواه البخاري
في النكاح من حديث عوف عن ابي رجاء وقال الترمذي وقد روى غير عوف ايضا
هذا الحديث عن ابي رجاء عن عمران بن حصين ورواه النسائي ايضا من حديث يزيد بن عبد الله
ومحمد بن عبد الله وهو متابع لابي رجاء عن عمران ولفظ اقل ساكني اهل الجنة ان
وفي لفظ عامة اهل النار النساء وفي النسائي من حديث عمرو بن العاص مرفوعا ما تركت بعدي
فتنة اضر على امتي من النساء وفي الاخبار للكناني من حديث عبد الرحمن بن شبيل

مرفوعا ان اكثر اهل النار ثم فسرهم بالنساء قالوا يا رسول الله السن اصابتنا واخوا
دينا قال بلى ولكن اذا اعطين لم يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن قال المهلب
انما استحق النساء النار لكفرهن العشير وخال القرطبي انما كان النساء اكثر ساكني الجنة
لما غلب عليهن الهوى واميل الى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن فيضعف
عن عمل الاخرة وتذهب بها ليلهن الى الدنيا وتزين بها واكثر من عرضات
عن للاخرة سريعات الانخداع لرأيهن من العرضين عن الدين عشيرات الاستيثار
لمن يدعوهن الى الاخرة واعمالها وداء الفقر اخلى كانوا فاقدي المال الذي توسل
الى العاص فازدادا بالسبق فان قلت فقد ظهر فضل الفقر فلم استعاذ صلعم منه قلت
انما استعاذ من شر فتنة كما استعاذ من شر فتنة الغنى فان قلت ليس في الجنة تعزب لكل
رجل زوجان فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار قلت ذكر الحكيم
الترمذي وغيره ان الاكثار يكون انسا اكثر اهل النار كان قبل الشفاعة فيهن فعلى
كون زوجين لكل رجل يكن اكثر اهل الجنة ص حدثنا سعد ابن ابي مريم نا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلعم اذ قال بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت
مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال اعليك اغار يا رسول الله ش اخرج البخاري هذا الحديث
في الفضائل فقال عمر رضي الله عنه عن سعيد بن ابي مريم باسناده اخرجه ابن ماجة عن محمد
بن الحارث المصري عن الليث وقال الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال
ان الجنة قد اتوني فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب قال ومعنى

هذا الحديث ويروى عن ابن عباس انه قال رؤيا الانبياء حق وقد رؤى احمد في
منام معاذ رضي الله عنه قال ان عمر من اهل الجنة وذلك ان النبي صلعم كان بعثه
الى اليمن فاصابه سواد انه قال بينا انا في الجنة اذا انا بقصر فقلت لمن
هذا فقيل لعمر بن الخطاب قوله رايتني اي رايت نفسي قوله فاذا امراة كلمة اذا المفاجاة
قوله تتوضا قال الكرماني التوضاة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون
من الوضوء قال الخطابي فاذا امراة شوهاء انما اسقط الكاتب من بعض الحروف فصار
توضا فالتبس ذلك في الخط لانه لا عمل في الجنة لا وضوء ولا غيره والشوهاء بالشين
المعجمة قال الوهبي هي المراة الحسناء والشوهاء واسعة الفم والصعيرة الفم وقال ابن
الاعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة ويقال هي واسعة
الشداقين ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة تتوضا وضوء هذه المراة انما هو لترداد
حسنا ونورا لانها تنزيل وسكنا ولا قدرة لاحد في الجنة مستريحة عن القدر وقال ابن التين
ذكر عن الشيخ ابي الحسن انه قال هذا يدل ان الوضوء موصل الى هذا القصر والنعيم قوله فذكرت
فذكرت غيرته بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله من غلان وهي الحمية والانفة
يقال رجل غيور وامراة غيور وجا امراة غيرا وصيغة غيور للمبالغة ص حدثنا حجاج
بن منهال نا همام قال سمعت ابا عمران الجوني يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
الاشعري عن ابيه ان النبي صلعم قال الجنة درة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا
في كل زاوية منها للمومن اهل لا يراهم الاخرون قال ابو عبد الصمد وحارث بن
عبد عن ابي عمران ستون ميلا ش همام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري
وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون

وابو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري مات في ولاية خالد بن عبد الله وكان
اكبر من اخيه ابي بردة والحديث اخرجه والبخاري الضعفاء في التفسير عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم
في صفة الجنة عن سعيد بن منصور وعن ابي عثمان وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي
فيه عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن بندار بمختصرا قوله الخيمة بيت مربع من بيوت
الاعراب قوله درة مجوفة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي درمجوف طوله
ويروى من لولوة ومجرفة بالفاء وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة وهي المنقوس التي
قطع داخلها قوله ثلاثون ميلا والميل ثلث الفرسخ وروي عن ابن عباس الخيمة درة مجوفة
فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب وعن ابي الدرداء الخيمة لولوة
واحدة لها سبعون بابا وقال القرطبي يعلم من هذا الحديث ان نوع الانس اشتمل على
الحور والادميات في الجنة اكثر من نوع رجال بني آدم قوله قال ابو عبد الصمد واسمه
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة قوله والحارث بن عبيد
ابو قدامة بضم القاف الايادي بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالدال المهملة
يعني روى هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ثلاثون ميلا بدل قوله ستون ميلا
ثلاثون وتعليق ابي عبد الصمد وصله البخاري في تفسير سورة الرحمن عن محمد بن مثنى عنه
وتعليق الحارث وصله مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون
ميلا ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم قال الله اعددت لعبادي الصالحين مالا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
الحميدي ذكر رجلا ذكره وهو عبد الله بن الزبير بن عمرو سفيان ابن عيينة وابو الزناد

بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه
البخاري الضعفاء في التفسير عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في صفة الجنة عن سعيد بن منصور
والترمذي في التفسير عن ابن عمر وهذا الحديث يدل على وجود الجنة الان لان اعدادها
لا يكون الا شيء حاصل قوله مالا عين رات ما هي اما موجودة او موصوفة وعين وقعت
في سياق النفي عامة والاستغراق والمعنى عامات العيون كلهن الحاصلات من واحدة منهن
والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحمل على نفي
الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية على الاصح
الفرض منه نفي العين وانما ضمت اليه ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع
فيه وبلغ في تحققه ان الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه قوله ولا خطر على
قلب بشر هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله لا جب بهتدي
بمناره اي لا قلب ولا خطر اولا خطور فعلى الاول ليس لهم بخطر فجعل انتفاء الصفة
بدلا على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الخاطر فلا قلب كقوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع فان قلت لم خص البشر هنا
دون الملائكة والنبيين السابقين قلت لانهم هم الذين يلتفون بما اعد لهم ويهتمون
شانه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل لما تيك العلم
والحديث نفي طرق حصوله كقولك ما قرؤا ان شئتم قال الداودي هو من قول ابي هريرة
ورد عليه ابن التين وقال الظاهر خلافه وانه من قول صلعم قوله قرة اعين قال
الزمخشري بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن
ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب اذ جزاء الله تعالى لا ولبك لا حد

عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو ما تقربه عبوديتهم ولا مزيده على ذلك الحمد ولا مطلح
دراها انتهى ويقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة
حكاه الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترمي به نفسك فلا تستشرف
الى غيره ص حدثنا محمد بن عقيل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون انيتهم الذهب امشاطهم من الذهب والفضة
ومجامرهم الالوة ودوشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء
اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا
ش عبد الله هو ابن المبارك والحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة الفيض بويد بن
نفر عن ابن المبارك ايضا وقال حديث صحيح قوله اول زمرة الى جماعة قوله تلج اي
تدخل من ولج يلج ولوجا قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة
وسيأتي في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا فضي وجوههم اضاءة
القمر ليلة البدر ويجيء في الرواية الثانية وزاد في على اثارهم كالشمس كوكب اضاءه
قوله لا يبصقون من البصاق ولا يمتخطون من المخاط ولا يتغوطون من الغائط وهو
كناية عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد في صفة ادم لا يبولون ولا يتغلطون
ويأتي في الرواية الثانية ولا يسقمون وفي رواية مسلم من حديث جابر يأكلون اهل
الجنة ويشربون من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا
القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدكم ليعطى قوة مائة رجل
في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب الحاجة وليس في الجنة اذى قال
يكون

كون حاجتهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة
المجامر قوله انيتهم الذهب وفي الرواية الاتية انية وانضة وقال في النهاية وانضة
ذلك فكانه اكتفى في الموضعين بذكر احدهما عن الاخر قوله امشاطهم جمع مشط وهو
مثلث الميم والافصح ضمها قوله ومجامرهم جمع مجمرة وهي المجمرة بكسر الميم ما يوضع
فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ومجامرهم مبتدأ والالوة خبره وبينهم
من نفس العود ولكن في الرواية الثانية وقود مجامرهم الالوة فعلى هذا يكون المضاف
هنا محذوفا وقال الكرماني في الخبر نفس المجمودة وهي العود قلت فعلى هذا يكون
المعنى وعودهم الالوة فاذا كان الالوة عودا يكون الحمل غير صحيح لان المحمول
يكون غير الموضوع وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي يوضع في النار
للجذوة وبالضم هو الذي يتبخر به واعلم ان الجمر ثم قال والمراد في الحديث هو
الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي العود نفسه بخلاف المتعارف فان
وقودهم غير الالوة وقيل المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدا
والخبر واجيب بان الالوة جنس وهو بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو
وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو معرب وحكى ابن التين
كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة فان قلت ان رائحة
العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل ان يشتعل بغير نار
ويحتمل ان يكون نارا لا ضرر فيها ولا احراق ولا دخان وقيل تفوح بغير اشتعال
وشاهد هذا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي
الطير فيخر بين يديه مشويا فان قلت اي حاجة الى انشطاء هم مردد بشعورهم

لا تنتخ دابي حاجته ليم الى التجور ريحهم اطيب من المسك قلت يغنم اهل الجنة من اكل دشر
دكسوة وطيب نفس عن الجوع او ظما او عري او نتن وانما هي لذات تتزاد فيه ويغنم
سوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي
مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل
في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له قوله ورشحهم المسك اي
عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله زوجتان اي من نساء الدنيا ويؤيده ما روى
احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له
من الحور العين لاثنتين وسبعون زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقال الطيبي الظاهر ان
التثنية يعني في قوله زوجتان نلتكرير لا التحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين
لانه قد وجد ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين قلت فيه نظر لا يخفى
وقيل يجوز ان يكون يراد به نحو لبيك وسعديك فان المراد فيه التلبية بعد تلبية وليس المراد
نفس التثنية او يكون باعتبار الصنفين كحور زوجته طويلة والاخرى قصيرة واحدهما
كبيرة والاخرى صغيرة قيل استدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان الانسان في الجنة
اكثر من الرجال فان قلت يعارضه قوله صلعم في حديث الكسوف رايت اكثر اهل النار
قلت اجيب بانه لا يلزم من اكثر يتهن اكثر يتهن في الجنة فان قلت
يشكل على هذا قوله صلعم الا اخبرك بنسائكم في الجنة قرابتك كما
انا قلت قد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان هذا كان قبل الشفاعة ثم قوله زوجتان
بانه ذكر لنكتة كثرت في الحديث والاشهر فلا يضر فيها القرآن و
الحق كان وقرانا ولكن رد عليه ابو حاتم السجستاني شواهد ذكر عليه

سوفع امن وراء النجم الخ بفتح الميم وتشديد الجيم المعجمة ما في داخل الشعر الا شتر بالضم و
اللحم والجلد وفي رواية الترمذي فيرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى
مخها وفي رواية احمد من رواية ابي سعيد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة والسوق
بضم السين جمع ساق وكلمة منه في من الحسن يجوز ان يكون للتعليل وان يكون بيانية
قوله لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا قلوبهم وطهارة انفسهم من
الكدورات قوله قلوبهم مرفوع على الابتداء وخبره قلب واحد بالاضافة في
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي واحد مرفوع على انه صفة لقلب اصله
على التشبيه فحذفت اداته اي كقلب واحد قوله يسبحون الله بكرة وعشيا لان التسبيح
ليس من التكليف والزام وحذفه جاء في حديث عند مسلم تلهمون التسبيح
والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا
يدله منه فجعل تنفسهم تسبيحا ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه واتصلت
بحبه ومن احب شيئا اكثر ذكره فان قلت لا بكرة ولا عشية اذ لا بلوغ ولا غروب
قلت المراد منه مقدارهما لو وجدا كما يتلذذون به قاله الكرماني قلت اذ تتلذذ دوابه
واظهر يبقى قوله بكرة وعشيا على ظاهرهما فائدة الظاهر ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين
فان قلت كيف يعرفون هذين الوقتين لا ليل ولا نهار قلت قد قيل ان
تحت العرش ستارة معلقة تطوى وتنشر على يد ملك فاذا طواها علموا انه
لو كانوا في الدنيا كان نهارا واذا اسبلها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا لسبلاد
انتصاب بكرة وعشيا على الظرفية من هذا الوجه اخبرنا شعيب بن ابو زناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اول زمرة يدخل الجنة على صورة

القمر ليلة البدر والذين على اثرهم كاشد كوكب اضئة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف
بينهم ولا تباغض لكل فعل من امرأتهم زوجتان كل واحد منهما يرى مخ ساقها من
وراء لحمها من الحسن يسبحون الله بكرة وعشيا لا يبولون ولا يمتخطون ولا يبصقون انيتهم
الذهب ووقودهم مجامرهم الالوة قال ابو النعمان يعني
العود وشهم مسك هذا طريق اخر لحديث ابي هريرة وروايته على هذا النسق قد مر
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن كوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز على اثرهم بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها ايضا اي
الذين يدخلون الجنة عقيب الاولين او الذين يدخلون بعدهم كاشد كوكب
اضاءة وانما افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني
اذا تفقت كوكبا كوكبا رايتهم كاشد اضاءة فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
التركيب السابق قلت كلاهما مشبهان الا ان الوجه في الثاني هو الاضاءة فقط
وفي الاول الهيئة والجنس والنوعي كما اذا قلت ان زيدا ليس بانسان بل هو
في صورة

جرا